جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية

ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والأربعون

الجزء الأول

من يناير إلى يوليه سنة ١٩٩٢

أولاً : الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة / محمود شوقى أحمد شوقى ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، محمد فتحى الجمهودى ، ابراهيم محمد عبده الطويلة ، عبد الصمد عبد العزيز دعبس ، أنور رشاد العاصى ، أحمد أحمد على أبو الضراير ، خيرى فخرى على محمد ، على أحمد محمود شلتوت ومحمد خيرى أبو الليل

(١)

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ القضائية (هيئة عامة)

(١ ، ٢) دعوى «طريقة رفع الدعوى». رسوم «رسوم الشهر العقارى التكميلية». شهر عقارى. حكم.

(١) رفع الدعاوى والطعون . الأصل أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة. م ٦٣ مرافعات.

(٢) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم التوثيق والشهر - على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لايمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون . مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .

(٣ ، ٤) نقض (أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام). نظام عام.

(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من

الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه. سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٤) قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الأجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ - تعلقه باجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام. لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .

(٥) دعوى . رسوم «رسوم الشهر العقارى التكميلية». حكم «مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه» شهر عقارى .

قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب. خطأ فى القانون .

(٦) نقض «نقض الحكم والاحالة إلى محكمة أول درجة». استئناف».

نقض الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى وقف بقضائه عند حد الفصل فى شكل التظلم من حيث طريقة رفعه. لازمه. احالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .

---

١ - مفاد نص الماده ٦٣ من قانون المرافعات أن الأصل فى رفع الدعاوى أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وقد أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ عن أنه «لئن كانت التشريعات الموضوعية هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الاجرائية هى إليه الطريق والأداه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعه ومطيه ذلولاً لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطراً يصون به حقاً أو يرد باطلاً ...» وأنه تبسيطا للاجراءات وتيسيراً لسبل التقاضى «رأى المشرع توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى

والطعون ، واختار فى هذا الشأن إعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد ايداع صحيفته قلم الكتاب ».

٢ - النص فى الماده ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - على أنه « فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا .... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن » مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الإستثنائى - سواء إنصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أو تناولت أساس الالتزام بها - وذلك تبسيطاً للاجرءات وتيسيراً على المتقاضين ، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذى أورده فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات وذلك بإعتبار أن السبيل المنصوص عليه فى المادة ٦٣ المشار إليها هو الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التى يرفع بها التظلم قد توافرت فيها البيانات والشروط التى يتطلبها القانون ، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوى فى واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر صحيفة انطوت على تظلم من هذا الأمر.

٣ - لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها - ولكل من الخصوم والنيابة - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من

الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - هو أمر متعلق باجراءات التقاضي المعتبرة من النظام العام، وكانت عناصره التي تمكن من الإلمام به تحت نظر محكمة الموضوع فإنه يكون لهذه المحكمة أن تعرض له من تلقاء ذاتها.

٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه وإن أسبغ على الدعوى تكييفها الصحيح واعتبرها تظلماً من أمر تقدير رسوم تكميلية بعد ما تبينت المحكمة أنها رفعت بعد صدور أمر التقدير المشار إليه إلا أنه وقد قضى بعدم قبولها لرفعها بصحيفة أودعت قلم الكتاب وليس بتقرير في قلم الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير متسانداً إلى المادة ٢٦ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

٦ - إذ كان الحكم المستأنف قد وقف بقضائه عند حد المظهر الشكلي لقبول التظلم من حيث طريقة رفعه ولم يجاوز النظر الى ماعدا ذلك فإنه يتعين إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٦٦ سنة ١٩٨٨ مدنى بنى سويف الابتدائية - مأمورية ببا - ضد المطعون عليهما بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٣٧٨,٠٥٠ جنيه. وقالت بياناً لذلك إن مكتب الشهر العقارى في ببا أرسل إليها مطالبة بهذا المبلغ بحسبانه رسوماً تكميلية مستحقة عليها عن المحرر المشهر برقم ١١٥٤ سنة ١٩٨٣، وإذ كانت لا تملك سوى ٢ س، ١٧ ص من

مساحة ١١س، ٨ط، ٢ ف محل ذلك المحرر فلا تستحق عليها أية رسوم تكميلية ومن ثم أقامت الدعوى وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٤٤٧ سنة ٢٦ ق، وبتاريخ ١٢/٦/ ١٩٨٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على دائرة المواد المدنية والتجارية في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة بنظر الطعن رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظره فقد قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن الأصل فى رفع الدعاوى أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وقد أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ عن أنه «لئن كانت التشريعات الموضوعية هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الاجرائية هى إليه الطريق والأداه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الاجرائية أن تكون أداة طيعه ومطيه ذلولاً لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطراً يصون به حقاً أو يرد باطلاً .....» وأنه تبسيطاً للاجراءات وتيسيراً لسبل التقاضى «رأى المشرع توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون، واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد ايداع صحيفته قلم الكتاب». لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - على أنه «فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم

الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً .... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن». مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى - سواء إنصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقدره أم تناولت أساس الالتزام بها - وذلك تبسيطاً للاجراءات وتيسيراً على المتقاضين ، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذى أورده فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن السبيل المنصوص عليه فى المادة ٦٣ المشار إليها هو الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التى يرفع بها التظلم قد توافرت فيها البيانات والشروط التى يتطلبها القانون ، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوى فى واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر صحيفة انطوت على تظلم من هذا الأمر لما كان ما تقدم فإن الهيئة ترى بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية العدول عما قررته أحكام سابقة جرى قضاؤها على عدم قبول التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية الصادرة من مكاتب الشهر العقارى والتوثيق إذا ما رفع بصحيفة أودعت قلم الكتاب دون أن يحصل أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مكتب الشهر العقارى والتوثيق أرسل إليها مذكرة تضمنت مطالبتها بمبلغ ١٣٧٨,٠٥٠ جنيه رسوماً تكميلية مستحقة عليها عن المحرر المشهر برقم ١١٥٤ سنة ١٩٨٣ فأقامت دعواها بطلب براءة ذمتها من هذا المبلغ على أساس أنها

لا تملك العقارات محل المطالبة وأنها تنازع فى أساس التزامها به فيكون التكييف الصحيح لدعواها هو أنها دعوى براءة ذمة إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى وكيف دعواها خطأ بأنها تظلم من أمر تقدير رسوم تكميلية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع أو الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله وإكتسب قوة الشىء المحكوم فيه. لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ - هو أمر متعلق باجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام، وكانت عناصره التى تمكن من الالمام به تحت نظر محكمة الموضوع فإنه يكون لهذه المحكمة أن تعرض له من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٢٦ المشار إليها - وعلى ما سلف بيانه - أن المشرع أجاز التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية الصادرة من مكاتب الشهر العقارى أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء أنصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها تبسيطاً للاجراءات إلا أنه لما كانت العبرة فى الورقة التى يرفع بها التظلم هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها فإنه يستوى فى واقع الأمر أن تكون صحيفة أو تقريراً، ومن ثم فلا على المتظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية إن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر - بدلاً من التقرير - صحيفة انطوت على بيانات استهدف منها رفع تظلمه إلى المحكمة المختصة للقضاء له بإلغاء الأمر أو تعديله. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه وإن أسبغ على الدعوى تكييفها الصحيح واعتبرها تظلماً من أمر تقدير رسوم تكميلية بعد ما تبينت المحكمة أنها رفعت بعد صدور أمر التقدير المشار إليه إلا أنه وقد قضى بعد قبولها لرفعها بصحيفة أودعت قلم الكتاب وليس بتقرير فى قلم

الكتاب أو أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير متسانداً إلى المادة ٢٦ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه .

وحيث إن الحكم المستأنف قد وقف بقضائه عند حد المظهر الشكلى لقبول المتظلم من حيث طريقة رفعه ولم يجاوز النظر إلى ماعدا ذلك فإنه يتعين إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .

جلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمود شوقى أحمد شوقى ، محمد رأفت خفاجى ، محمد عبد المنعم حافظ ، محمد حسن العفيفى ، محمد فتحى الجمهودى ، أحمد محمود مكى ، يحيى ابراهيم عارف ، أنور رشاد العاصى ، أحمد أبو الضراير و السيد المستشار / يحيى جلال .

(٢)

الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ القضائية (هيئة عامة)

(١، ٢) إعلان « إعلان الأحكام » « الإعلان لجهة الإدارة » . إثبات . حكم « ميعاد الطعن » .

(١) إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . م ٢١٣ / ٣ مرافعات . خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠، ١١، ١٣ مرافعات . إكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانونى طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه فى كل حالة تسوغ ذلك . شرطه . توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان . للمعلن إليه إثبات أن الإجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره .

(٢) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته او مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الادارة . إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص م ٢١٣ / ٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الاثبات .

---

١ – النص فى الفقرة الثالثه من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات . يدل على أن

المشرع قد اشترط أن يوجه إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن - فى الحالات التى يبدأ فيها هذا الميعاد بالاعلان - إلى شخص المحكوم عليه او فى موطنه الأصلى دون الموطن المختار وترك كيفية إجراء هذا الاعلان والقواعد التى تحكم صحته حتى ينتج أثره للنصوص الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وقواعد تسليمها المبينة بالمواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، من قانون المرافعات وهى تستهدف العلم الحقيقى للمعلن إليه بتسليم ورقة الاعلان - أياً ما كان مضمونها إلى شخصه - ولكن المشرع قدر أن ذلك قد يكون متعذراً وأن الاصرار على توافر علم المعلن إليه الحقيقى من شأنه أن يعوق حق التقاضى وهو ما قد يعرض سائر الحقوق للضياع ومن أجل صيانة هذه الحقوق سوغ الخروج على هذا الأصل بالإكتفاء بتوافر العلم القانونى وأوجب تسليم صورة الأوراق فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه وذلك وفقاً لقواعد وضوابط وشرائط حددها فى حاله تسوغ اللجوء إلى ذلك مع توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالاعلان وقد فصلت الماده ١١ من قانون المرافعات ذلك فى خصوص تسليم صورة الاعلان للادارة إذا لم يجد المحضر شخص المعلن إليه فى موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان إليه أو إمتنع عن الاستلام أو التوقيع فأوجب على المحضر أن يسجل ذلك فى حينه فى أصل الاعلان وصورته ثم يتوجه فى اليوم ذاته إلى المأمور أو العمده أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته ليسلمه صورة الاعلان ثم يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه خلال أربع وعشرين ساعه كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصوره سلمت للادارة فإذا تم الإعلان على هذا النحو اعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصوره لمن سلمت إليه مفترضاً وصول الصوره فعلاً إلى المطلوب إعلانه . وإذ كان المشرع قد حرص فى المادة ٢١٣ /٣ من قانون المرافعات على استبعاد إعلان الحكم فى الموطن المختار وفى الماده ١٣ / ٩ من القانون ذاته وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن الاعلان الذى يسلم إلى النيابة العامة بالنسبة لمن لهم موطن معلوم فى الخارج لا يعتبر منتجاً لأثره إذا كان مما يبدأ به ميعاد فى حق المعلن إليه إلا من تاريخ تسليم الصوره فى موطن المعلن إليه فى الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول أو إمتناعه عن إستلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام فإن ذلك يدل فى خصوص بدء ميعاد الطعن فى الأحكام على إهتمام المشرع بعلم المحكوم عليه بالاعلان بما يسمح للمعلن إليه

توخياً لذلك إثبات أن الاجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته للادارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره فمتى ثبت ذلك لا يجرى ميعاد الطعن فى حقه .

٢ - إعلان الأحكام الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقرره لاعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المواد ١٠، ١١، ١٣، من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الاعلان وأنتج أثره يستوى فى ذلك تسليم الصورة إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الادارة باعتبار أن الاعلان فى كل هذه الحالات يعتبر قد تم فى موطن المعلن إليه الأصلى وفقاً لما تقضى به الماده ٢١٣ / ٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن إلا أنه يجوز للمحكوم عليه فى حالة الاعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية انه لم يتصل علمه بواقعة الاعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلاً تأسيساً على أن تسليم صورة الإعلان للإداره لا يُجرى ميعاد الطعن لعدم حصوله فى موطن المحكوم عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع المطعون ضده بأنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لعدم إخطاره بتسليم صورة إعلان الحكم للإدارة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١٤ سنة ١٩٨٩ إيجارات الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المؤجرة للمطعون ضده بالعقد المؤرخ ١/ ٦ / ١٩٨٢ لعدم وفائه بأجرتها عن المدة من أول يوليو ١٩٨٧ حتى فبراير ١٩٨٩ رغم تكليفه بذلك ومحكمة أول درجة حكمت بالاخلاء . استأنف المطعون ضده هذا

الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٠٩ لسنة ١٠٦ ق القاهرة دفع الطاعن بسقوط الحق في الاستئناف وبتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٠ رفضت المحكمة الدفع وقضت بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على الدائرة المدنية فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت العدول عن أحد المبدأين المرددين فى أحكام سابقة وحاصل أولهما أن تسليم ورقة الإعلان بالحكم يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها وقواعد تسليمها المنصوص عليها فى المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات بما فيها الحالات التى يجب فيها تسليم ورقة الاعلان للادارة وأنه متى روعيت هذه القواعد صح إعلان الحكم وأنتج أثره وجرى به ميعاد الطعن فيه، أما المبدأ الثانى فحاصله أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى » يستثنى إعلان الاحكام من القواعد المقررة لإعلان أوراق المحضرين ورتب على ذلك أن تسليم ورقة الإعلان بالحكم للإدارة ليس من شأنه وحده أن يجرى ميعاد الطعن وإنما يتعين على من يحتج به إثبات علم المحكوم عليه بمضمون الورقة المعلنه أو بواقعة الاعلان، فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢/ ١ / ١٩٩٥ إحالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت النيابة مذكرة تكميلية إلتزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى » يدل على أن المشرع قد إشترط أن يوجه إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن - فى الحالات التى يبدأ فيها هذا الميعاد بالاعلان - إلى شخص المحكوم عليه أو فى موطنه الاصلى دون الموطن المختار وترك كيفيه إجراء هذا الاعلان والقواعد التى تحكم صحته حتى ينتج أثره للنصوص الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وقواعد تسليمها المبينه بالمواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، من قانون المرافعات وهى تستهدف العلم الحقيقى

للمعلن إليه بتسليم ورقه الاعلان - أياً ماكان مضمونها الى شخصه - ولكن المشرع قدر أن ذلك قد يكون متعذراً وأن الاصرار على توافر علم المعلن اليه الحقيقى من شأنه أن يعوق حق التقاضى وهو ما قد يعرض سائر الحقوق للضياع ومن أجل صيانة هذه الحقوق سوغ الخروج على هذا الاصل بالإكتفاء بتوافر العلم القانونى وأوجب تسليم صورة الاوراق فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن اليه وذلك وفقاً لقواعد وضوابط وشرائط حددها فى حالة تسوغ اللجوء إلى ذلك مع توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالاعلان ، وقد فصلت المادة ١١ من قانون المرافعات ذلك فى خصوص تسليم صورة الاعلان للادارة إذا لم يجد المحضر شخص المعلن اليه فى موطنه أو من يصح تسليم ورقة الاعلان اليه أو إمتنع عن الاستلام أو التوقيع فأوجب على المحضر أن يسجل ذلك فى حينه فى أصل الاعلان وصورته ثم يتوجه فى اليوم ذاته الى المأمور أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته ليسلمه صورة الاعلان ثم يوجه الى المعلن اليه فى موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت للادارة فاذا تم الاعلان على هذا النحو أعتبر منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة لمن سلمت اليه مفترضاً وصول الصورة فعلاً الى المطلوب إعلانه وإذ كان المشرع قد حرص فى المادة ٢١٣ /٣ من قانون المرافعات على استبعاد إعلان الحكم فى الموطن المختار وفى المادة ١٣ / ٩ من القانون ذاته وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن الاعلان الذى يسلم الى النيابة العامة بالنسبة لمن لهم موطن معلوم فى الخارج لا يعتبر منتجاً لآثره اذا كان مما يبدأ به ميعاد فى حق المعلن إليه إلا من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن اليه فى الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول أو إمتناعه عن إستلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام فإن ذلك يدل فى خصوص بدء ميعاد الطعن فى الاحكام على إهتمام المشرع بعلم المحكوم عليه بالاعلان بما يسمح للمعلن اليه توخياً لذلك إثبات أن الاجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورة للادارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع الى فعله أو تقصيره فمتى ثبت ذلك لا يجرى ميعاد الطعن فى حقه ، لما كان ذلك وكانت الهيئة قد إنتهت الى هذا النظر بالاغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية فإنها تعدل عن الأحكام التى إرتأت غير ذلك .

وحيث إنه عملاً بنص الفقرة ذاتها فإنه يتعين على الهيئة أن تفصل فى الطعن المحال اليها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى برفض دفعه بسقوط حق المطعون ضده فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على أن تسليم صورة إعلان الحكم لجهة الادارة لا يجرى به ميعاد الطعن فى حين أن هذا الاعلان قد تم فى موطنه على النحو الذى رسمه المشرع لاعلان أوراق المحضرين وإذ أهدر الحكم المطعون فيه أثر هذا الاعلان رغم صحته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك بأن إعلان الأحكام الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر اوراق المحضرين المنصوص عليها فى المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الاعلان وأنتج أثره يستوى فى ذلك تسليم الصورة إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الادارة باعتبار أن الاعلان فى كل هذه الحالات يعتبر قد تم فى موطن المعلن اليه الأصلى وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٣ / ٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن الا أنه يجوز للمحكوم عليه فى حالة الاعلان لجهة الادارة أن يثبت بكافة طرق الاثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الاعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلاً تأسيساً على أن تسليم صورة الاعلان للادارة لا يجرى ميعاد الطعن لعدم حصوله فى موطن المحكوم عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع المطعون ضده بأنه لم يتصل علمه بواقعة الاعلان لعدم إخطاره بتسليم صورة إعلان الحكم للادارة بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الاستئناف ويستتبع ذلك نقض قضائه فى الموضوع عملاً بنص المادة ٢٧١ / ١ من قانون المرافعات .

ثانياً : الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة ، سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، وعبد الحميد الحلفاوى .

(٣)

الطلب رقم ١٤٠ لسنة ٥٨ القضائية «رجال القضاء»

(١، ٢) تفتيش .

(١) تقدير كفاية الطالب بدرجة (أقل من المتوسط) . قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . مؤداه . رفض طلب رفعه . لامحل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الأخرى . علة ذلك .

(٢) عدم وجوب حمل تقرير التفتيش تاريخ اصداره أو أن تحمل صورته المعلنة توقيع أعضاء اللجنة التى نظرته أو أن تنظر الاعتراض عليه لجنة برئاسة وكيل التفتيش .

---

١ - لما كان البين من الاطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه وماحواه من إحصاء وبيان للقضايا التى فصل فيها الطالب أنه على الرغم من سهولة ويسر ما فصل فيه من أنزعة فى القضاء المدنى فقد كان انتاجه قليلاً جداً بالنسبة للمعروض عليه من قضايا لإعراضه عن الفصل فى القضايا الصالحة للفصل فيها ولحق العوار الأغلب الأعم من أحكامه فى القضاء الجنائى لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والبطلان وكان مبرر ذلك هو غياب القاعدة القانونية عنه أو الخطأ فى تطبيقها إن حضرته وهى أخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها ولا تبررها الأعذار التى ساقها فى طلبه فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة «أقل من المتوسط» يكون

تقديراً سليماً وقائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ، ولا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الأخرى المنوه عنها بالطلب لاستقلال كل منها بذاتيته وعناصره .

٢ - لما كان لاموجب فى القانون لأن يحمل تقرير التفتيش تاريخ اصداره أو أن تحمل صورته المعلنة توقيع أعضاء اللجنة التى نظرته أو أن تنظر الاعتراض عليه لجنة مشكلة برئاسة وكيل التفتيش وكان الطالب قد بسط أوجه دفاعه فى تظلمه لمجلس القضاء الأعلى بما يكون معه طلب رفع درجة الكفاية فى هذا التقرير على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ ...... رئيس المحكمة من الفئة (أ) بمحكمة الاسكندرية الابتدائية تقدم بهذا الطلب فى ١٩٨٨/٧/١٣ للحكم بإلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر فى ١٩٨٨/٦/١٣ برفض تظلمه من تقدير كفايته بدرجة «أقل من المتوسط» فى تقرير التفتيش على عمله بمحكمة الاسكندرية الابتدائيه خلال الفترة الأصلية من أول نوفمبر حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٦ والفترة المضافة من أول يناير حتى آخر فبراير سنة ١٩٨٧ وبرفع هذا التقدير الى درجة «كفء» وقال بياناً لطلبه إن وزارة العدل أجرت التفتيش على عمله خلال الفترة المشار إليها وقدرت كفايته بدرجة «أقل من المتوسط» وقد اعترض على هذا التقرير أمام لجنة الاعتراضات بالتفتيش القضائى إلا أنها أبقت تقدير كفايته على ماهو عليه فتظلم أمام مجلس القضاء الأعلى الذى أصدر قراره بتاريخ ...... برفض تظلمه وإذ كان هذا التقرير لا يمثل الواقع بالنسبة لدرجة كفايته التى استقرت فى تقارير متتالية سابقة لأن أغلب المآخذ التى أوردها فى غير محلها فضلاً عن كونها

غير ذات أثر على حقوق المتقاضين كما لم يراع التقرير وفرة انتاجه فى القضاء الجنائى وما صاحبه من حالة مرضية خلال فترة التفتيش كان من شأنها الانتقاص من قدرته على العمل هذا وقد وقع التقرير باطلاً لخلوه من تاريخ اصداره وخلو صورته المعلنة له من توقيع مصدريه وإذ ترأس لجنة نظر اعتراضه وكيل التفتيش وأخل مجلس القضاء الأعلى بحقوق دفاعه بما يصم قراريهما بالبطلان الأمر الذى يكون معه تقدير كفايته بموجب هذا التقرير مشوباً بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة ومن ثم تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه أيضاً .

وحيث إنه لما كان البين من الاطلاع على تقرير التفتيش المطعون فيه وماحواه من إحصاء وبيان للقضايا التى فصل فيها الطالب أنه على الرغم من سهولة ويسر ما فصل فيه من أنزعة فى القضاء المدنى فقد كان انتاجه قليلاً جداً بالنسبة للمعروض عليه من قضايا لإعراضه عن الفصل فى القضايا الصالحة للفصل فيها ولحق العوار الأغلب الأعم من أحكامه فى القضاء الجنائى لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والبطلان وكان مبرر ذلك هو غياب القاعدة القانونية عنه أو الخطأ فى تطبيقها إن حضرته وهى أخطاء ما كان لمثله أن يقع فيها ولا تبررها الأعذار التى ساقها فى طلبه فإن تقدير كفايته فى هذا التقرير بدرجة «أقل من المتوسط» يكون تقديراً سليماً وقائماً على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . لما كان ذلك وكان لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الأخرى المنوه عنها بالطلب لاستقلال كل منها بذاتيته وعناصره كما أنه لا موجب فى القانون لأن يحمل تقرير التفتيش تاريخ اصداره أو أن تحمل صورته المعلنة توقيع أعضاء اللجنة التى نظرته أو أن تنظر الاعتراض عليه لجنة مشكلة برئاسة وكيل التفتيش وكان الطالب قد بسط أوجه دفاعه فى تظلمه لمجلس القضاء الأعلى بما يكون معه طلب رفع درجة الكفاية فى هذا التقرير على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة، سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ومصطفى جمال شفيق .

(٤)

الطلب رقم ١٨ لسنة ٦٠ القضائية «رجال القضاء»

أهلية .

أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها مالم يقم الدليل على مايغير منها . خلو الأوراق مما يدل على الإنتقاص من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . استبعاده من رئاسة هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية . مخالف للقانون ومشوب بسوء استعمال السلطة .

لما كان قانون السلطة القضائية قد خلت نصوصه من وضع قواعد لأختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم إليها ، وأنه وإن كان مجلس القضاء الأعلى بمقتضى السلطة المخوله له بالمادة ٧٧ مكررا (٢) قد وضع بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤ قاعدة عامة مجرده فى مجال الندب لدورات هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية مؤداها أن يكون الاستبعاد من الندب على ضوء ما يكون قد قدم من شكاوى ضد العضو إلا أن الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على الإنتقاص من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية فيمن يلى القضاء ويتولى القيام بأعباء رسالته السامية ذلك لأن الثابت من سجل الطالب أنه وجه إليه المأخذ القضائى رقم ٥ لسنة ١٩٨٢/٨١ فى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ......، ووجه إليه تنبيه من السيد المستشار رئيس محكمة

استئناف ...... بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ لانقطاعه عن العمل دون ترخيص ألغى بالحكم الصادر فى الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٥٦ ق رجال القضاء بجلسة ٢/٢/ ١٩٨٨ وأحيل إلى مجلس التأديب والصلاحية فى الدعوى رقم ...... لسنة ...... وقرر المجلس عدم وجود وجه للسير فى الاجراءات مع التوصية بتوجيه التنبيه إليه ووجه له تنبيه من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف ...... بتاريخ ١/١١/ ١٩٨٩ تنفيذاً لهذه التوصية بسبب ما ورد فى مقالين نشرهما فى مجلتى ...... وألغى التنبيه بالحكم الصادر رقم ٣٦ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء بجلسة ٦/١٢/ ١٩٩٠، وقدمت شكوى ضد الطالب لإبلاغه عن الشاكى أنه قام بمخالفة قوانين البناء وحفظت ، فإن القرار المطعون فيه إذ استبعده من الندب لرئاسة احدى هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمه المالية بالدورة رقم ...... استناداً إلى مأخذ قضائى وجه إليه قبل ترقيته إلى وظيفة مستشار وإلى شكوى تقرر حفظها وذلك بعد إلغاء التنبيهين بحكمين قضائيين من هذه الدائرة يكون قد خالف القانون وعابه سوء استعمال السلطة متعين الإلغاء وما ترتب عليه من آثار وفى ذلك تعويضا كافياً جابراً لكافة الأضرار التى حاقت بالطالب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ تقدم المستشار ...... بهذا الطلب للحكم بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٠ وإلزامه بصفته أن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار الادبيه والمادية التى أصابته . وقال بياناً له إنه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧ أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٤٤ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٧ وبندب الطالب وآخرين لرئاسة هذه الهيئات لمدة ثلاثة شهور بالاضافة إلى عملهم ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٠ باستبعاده وآخرين من رئاسة هيئات الفحص والتحقيق ، وإذ كان هذا

القرار قد صدر معيباً بالبطلان لأن هناك خصومة بين الطالب وبين السيد المستشار رئيس مجلس القضاء الاعلى الذى اشترك فى الموافقه عليه وصدر مخالفاً للقانون باعتبار أن قانون السلطة القضائية لا يقر مبدأ الجزاءات المالية بالنسبة لرجال القضاء ومخالفا للقواعد التى ألزمت بها الإدارة نفسها ، هذا بالإضافة إلى أنه صدر معيباً بسوء استعمال السلطة وسبب له أضراراً مادية وأدبيه ، فقد تقدم بطلبه وقدم الطالب حكمين من دائرة طلبات رجال القضاء فى الطلبين رقمى ١٢٢ لسنة ٥٦ ق ، ٣٦ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء وطلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه .

وحيث إنه لما كان قانون السلطة القضائية قد خلت نصوصه من وضع قواعد لأختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم إليها ، وأنه وإن كان مجلس القضاء الأعلى بمقتضى السلطة المخوله له بالمادة ٧٧ مكررا (٢) قد وضع بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤ قاعدة عامة مجردة فى مجال الندب لدورات هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية مؤداها أن يكون الاستبعاد من الندب على ضوء ما يكون قد قدم من شكاوى ضد العضو إلا أن الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة تعتبر باقية على وضعها مالم يقم الدليل على ما يغير منها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفه القضائية فيمن يلى القضاء ويتولى القيام بأعباء رسالته السامية ذلك لأن الثابت من سجل الطالب أنه وجه إليه المأخذ القضائى رقم ٥ لسنة ١٩٨٢/٨١ فى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٨٢ عابدين، ووجه إليه تنبيه من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف ...... بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨لانقطاعه عن العمل دون ترخيص ألغى بالحكم الصادر فى الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٥٦ ق رجال القضاء بجلسة ١٩٨٨/٢/٢ وأحيل إلى مجلس التأديب والصلاحية فى الدعوى رقم ...... لسنة ...... وقرر المجلس فى ...... عدم وجود وجه للسير فى الأجراءات مع التوصية بتوجيه تنبيه إليه ووجه له التنبيه من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف ..... بتاريخ ١٩٨٩/١/١١تنفيذاً لهذه التوصية بسبب ما ورد

فى مقالين نشرهما فى مجلتى ...... وألغى التنبيه بالحكم الصادر فى الطلب رقم ٣٦ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء بجلسة ١٩٩٠/٦/١٢ ، وقدمت شكوى ضد الطالب لإبلاغه عن الشاكى أنه قام بمخالفة قوانين البناء وحفظت ، فإن القرار المطعون فيه إذ استبعده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٧ إستناداً إلى مأخذ قضائى وجه إليه قبل ترقيته إلى وظيفة مستشار وإلى شكوى تقرر حفظها وذلك بعد إلغاء التنبيهين بحكمين قضائيين من هذه الدائرة يكون قد خالف القانون وعابه سوء استعمال السلطة متعين الإلغاء وما ترتب عليه من آثار وفى ذلك تعويضاً كافياً جابراً لكافة الأضرار التى حاقت بالطالب .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة ، سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى وعبد الحميد الحلفاوى .

(٥)

الطلب رقم ٨٦ لسنة ٦٠ القضائية «رجال القضاء»

معاشات .

وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف . معاملة شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير ولو كان ذلك نتيجة لحصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة . طلب نائب رئيس محكمة الاستئناف تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير . لا أساس له طالما لم يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف فعلاً .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد إنتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق إلى أنه «فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته ... فى حكم درجة الوزير .. كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته .... فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » وإذ كان النص فى البند عاشراً من تلك القواعد يجرى على استحقاق العضو الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة دون أن يتعداها إلى أى

وظيفة تعلو هذه الوظيفة الأخيرة ، وكان التعادل بين وظيفتي الوزير وبين الوظائف القضائية في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعادلة والمعادل بها فإن وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف تعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى منذ بلوغه مرتبا مماثلاً لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين فى حكم درجته مابقى شاغلاً لهذه الوظيفة بالغاً ما بلغ مرتبه فيها سواء حصل على هذا المرتب فى حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة إستئناف عند احالته إلى التقاعد فى ١٩٨٦/٥/١٤ وكان يتقاضى راتباً سنوياً مقداره ٢٩٨٨ جنيها وذلك إعمالا للفقرة الأخيرة سالفة الذكر إلا أنه لم يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف بحسبانها الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفته فإن طلبه بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير يكون على غير أساس ولا يغير من ذلك ما أثاره الطالب بأنه كان يتقاضى مرتباً معادلاً لمرتب الوظيفة الأعلى مادام لم يشغل هذه الوظيفة فعلاً إذ لا تلازم بين الأمرين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦ تقدم المستشار...... نائب رئيس محكمة الاستئناف السابق بهذا الطلب للحكم له - وفقا لطلباته الختامية - بتسوية معاشه عن الأجر المتغير وفقاً للقرار التفسيرى رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية مع صرف الفروق المالية وقال بيانا له إنه أحيل إلى التقاعد فى ١٩٨٦/٥/١٤ وقامت الهيئة القومية بتسوية معاشه المتغير بمبلغ ١٢٠

جنيهاً شهرياً على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير وإذ بلغ مرتبه الأساسى ٢٤٩ جنيهاً شهرياً منذ ١٩٨٥/١٢/٢٦ إلى أن أحيل إلى التقاعد وهو المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض بما يقتضى اعادة تسوية معاشه على أساس المعاملة المقررة للوزير مثل الرؤساء بمحاكم الاستئناف بحسبانها الوظيفة الأعلى . وقد تظلم إلى لجنة فض المنازعات المختصة إلا أنها رفضت تظلمه فتقدم بالطلب . قدم الطالب بيان معتمد بمفردات مرتب رئيس محكمة النقض عام ١٩٨٦ . طلب محاميا الحكومة والهيئة القومية للتأمين والمعاشات رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد إنتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق إلى أنه «فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته ... فى حكم درجة الوزير .. كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته ... فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » وإذ كان النص فى البند عاشراً من تلك القواعد يجرى على استحقاق العضو الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة دون أن يتعداها إلى أى وظيفة تعلو هذه الوظيفة الأخيرة ، وكان التعادل بين وظيفتى الوزير وبين الوظائف القضائية فى مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعادلة والمعادل بها فإن وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف تعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين فى حكم درجته ما بقى شاغلاً لهذه الوظيفة بالغاً ما بلغ مرتبه فيها سواء حصل على هذا المرتب فى حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة

إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند إحالته الى التقاعد فى ١٩٨٦/٥/١٤ وكان يتقاضى راتباً سنوياً مقداره ٢٩٨٨ جنيهاً وذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة سالفة الذكر إلا أنه لم يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف بحسبانها الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفته فإن طلبه باعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير يكون على غير أساس ولا يغير من ذلك ما أثاره الطالب بأنه كان يتقاضى مرتباً معادلاً لمرتب الوظيفة الأعلى مادام لم يشغل هذه الوظيفة فعلاً إذ لا تلازم بين الأمرين .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(٦)

الطلب رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء »

(١، ٢) معاش «تسوية» .

(١) عدم جواز رفع دعوى طلب تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق . الإستثناء . طلب تسوية المعاش إستناداً إلى قانون أو حكم قضائى نهائى . م ١٤٢ من ذات القانون .

(٢) معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . قضاء سنة متصلة فى الخدمة كنائب وزير .

---

١ - لما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى ...» وكان الطالب يطلب تسوية معاشه استناداً إلى القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستوريه الصادر بتاريخ ٣/٣/ ١٩٩٠، فإن طلبه يكون قدم فى الميعاد .

٢ – لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أنه «فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ..... يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ، ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير ، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ... ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ...» مع الأخذ فى الاعتبار الحدود الدنيا للمدد التى بينتها المادة ٣١ سالفة الذكر ، والواجب قضاءها فى الخدمة كنائب وزير – وهى سنة متصلة – لمعاملته المعاملة الخاصة كنائب وزير فى المعاش وكان الثابت بالأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف من ١٩٨١/٨/١٦ وإن بلغ مرتبه من ذلك التاريخ وفى حدود الربط المالى المقرر لوظيفته – المرتب المقرر لنائب الوزير – إلا أنه لم يقض سنة متصلة فى هذا المنصب فقد بلغ سن الستين وأحيل الى المعاش فى ١٩٨٢/٢/١٦ ومن ثم فإن طلب معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الأوراق – تتحصل فى أن المستشار...... نائب رئيس المحكمة السابق بمحكمة استئناف القاهرة تقدم بهذا الطلب فى ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٠ للحكم برفع معاشه إلى معاش نائب الوزير اعتباراً من ١٦/ ٦/ ١٩٨٢، مع مايترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه إنه أحيل إلى التقاعد لبلوغه سن الستين فى ١٦/ ٦/ ١٩٨٢، وقامت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بتسوية معاشه

بمبلغ ٧٢٠ مليم ١٤٦ جنيه ، وإذ كان يشغل منصب نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعومل معاملة نائب الوزير من حيث المرتب . فإنه كان يستحق أن يعامل معاملة شاغل منصب نائب الوزير من حيث المعاش ، وإذ تظلم للهيئة من هذه التسوية إلا أنها تقاعست فقد تقدم بهذا الطلب . دفع الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وطلبت احتياطياً رفض الطلب . وطلب الحكومة رفض الطلب ، وأبدت النيابة الرأى بقبوله .

وحيث إن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على إنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى ... » وكان الطالب يطلب تسوية معاشه استناداً إلى القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ فإن طلبه يكون قدم فى الميعاد ويكون الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم قبوله على غير أساس .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ الى أنه « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ...... يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ، ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير ، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد

تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » - مع الأخذ فى الاعتبار الحدود الدنيا للمدد التى بينتها المادة ٣١ سالفة الذكر ، والواجب قضاءها فى الخدمة كنائب وزير - وهى سنة متصلة - لمعاملته المعاملة الخاصة كنائب وزير فى المعاش وكان الثابت بالأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف من ١٩٨١/٨/١٦ وإن بلغ مرتبه من ذلك التاريخ وفى حدود الربط المالى المقرر لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير - إلا أنه لم يقض سنة متصلة فى هذا المنصب فقد بلغ سن الستين وأحيل إلى المعاش فى ١٩٨٢/٢/١٦ ومن ثم فإن طلب معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق و عبد الحميد الحلفاوى .

(٧)

الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء »

(١ - ٣) الخصومة فى الطلب «الصفة» . استقالة .

(١) وزير العدل . هو صاحب الصفة فى خصومة طلب بطلان الاستقالة . إختصام غيره . غير مقبول .

(٢) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويؤدى إلى حصول رهبة تحمله على قبول مالايقبله اختياراً .

(٣) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب من رئيس مجلس الصلاحية - وإن صح - لايسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة .

---

١ - لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإداراتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب ولا شأن لغيره بها فإن الطلب بالنسبة لغير وزير العدل غير مقبول .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد

المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

٣ - ما يقتضيه الاكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . إذ كان ذلك وكان الطالب وهو قاض ولى القضاء بين الناس ومثله لاتأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رئيس مجلس الصلاحية ... ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبه ليس من شأنه بذاته - وإن صح - أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ومن ثم تكون الاستقالة المقدمة منه قد صدرت عن إرادة حرة مختاره ويكون طلب إلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن القاضى السابق ..... تقدم فى ١٩٨٨/٧/١٧ بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل بصفاتهم للحكم ببطلان استقالته الصادرة منه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ وعدم الاعتداد بها واعتبارها كأن لم تكن وما يترتب على ذلك من آثار وإلغاء قرار وزير العدل بقبولها . وقال بيانا له إنه إبان عمله بمحكمة جنوب القاهرة أحاله السيد وزير العدل إلى مجلس الصلاحية لمعاملته طبقا للمادة ١١١ من قانون السلطة القضائية وبجلسة ١٩٨٨/٦/١٩ أثناء نظر دعوى الصلاحية طلب منه رئيس المجلس تقديم استقالته بعد أن أوضح له عن ادانته مما اضطره لتحريرها ولما كانت هذه الاستقالة وليدة اكراه مبطل للرضا فقد تقدم بالطلب .

قدمت الحكومة صورة من كتاب استقالة الطالب المؤرخ ١٩/ ٦/ ١٩٨٨، وصورة من قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٨٨ بقبول استقالة الطالب اعتباراً

من هذا التاريخ ، كما دفعت بعدم قبول الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى وطلبت رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفض الطلب .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإداراتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب ولا شأن لغيره بها فإن الطلب بالنسبة لغير وزير العدل غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ، وأن ما يقتضيه الاكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . إذ كان ذلك وكان الطالب وهو قاض ولى القضاء بين الناس ومثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رئيس مجلس الصلاحية ... ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبه ليس من شأنه بذاته - وإن صح - أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ، ومن ثم تكون الاستقالة المقدمة منه قد صدرت عن ارادة حرة مختاره ويكون طلب إلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(٨)

الطلب رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ القضائية «رجال القضاء»

إختصاص . تعين .

إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالنظر فى شئون أعضائها . م ١٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بأصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤداه . عدم اختصاص محكمة النقض بطلب بطلان القرار الجمهورى فيما تضمنه من إغفال اسم الطالب ضمن المستشارين المعينين فى تلك المحكمة .

لما كان النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن «تختص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الادارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ....» مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنه يتعين أن يكون القرار الادارى المطلوب إلغاؤه صادراً فى شأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالنظر فى شئون أعضائها إعمالاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ومن ثم يخرج الطلب سالف البيان عن ولاية هذه المحكمة وتكون غير مختصة بنظره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٠ تقدم المستشار...... بهذا الطلب للحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع ببطلان القرار الجمهورى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من اغفال اسمه ضمن المستشارين المعينين فى المحكمة الدستورية العليا وفى دور أقدميته . وقال بيانا له إنه كان يشغل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة وانتدب فى ١/١٢/١٩٨٥ عضواً بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا للعمل بها طول الوقت حتى ٣٠/٦/١٩٨٩ ولبعض الوقت من ١/٧/١٩٨٩ حتى ٣٠/٦/١٩٩٠ واكتسب خبرة فى مجال العمل الدستورى وكان هدف الطالب من انتدابه بهذه المحكمة هو التعيين بها . وبتاريخ ٢/١٠/١٩٨٩ تم ترقية الطالب لوظيفة رئيس استئناف وهى معادلة لوظيفة عضو بالمحكمة الدستورية العليا . وفى يوليو ١٩٩٠ علم من السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية إنه ضمن المرشحين لعضوية المحكمة فتقدم بطلب تعيينه عضواً بها غير أنه فوجىء فى ٢٨/٧/١٩٩٠ بترشيح الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا للمستشار .... والمستشار .... واستبعاده وقد وافق على ترشيحهما المجلس الأعلى للهيئات القضائية وصدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٠ بتعيينهما عضوين بالمحكمة ، وإذ كان هذا القرار قد صدر معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك لأن الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا أفصحت عن رأيها علانية عن ترشيح المستشار .... عضواً بها دون مفاضلة بينه وبين آخر قبل الجلسة المحددة للترشيح بثلاثة أشهر بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من قانون المحكمة ، هذا إلى أنه صدر معيباً بسوء استعمال السلطة لأن الطالب أحق من العضوين بهذه الوظيفة من ناحية الخبرة والأقدمية ، وسبب له أضراراً مادية وأدبية فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب وأبدت النيابة ذات الدفع .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحكومة والنيابة فهو فى محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن «تختص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية المتعلقة بأى شأن من

شئونهم ..» مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنه يتعين أن يكون القرار الادارى المطلوب إلغاؤه صادراً فى شأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالنظر فى شئون أعضائها إعمالاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ومن ثم يخرج الطلب سالف البيان عن ولاية هذه المحكمة وتكون غير مختصة بنظره .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل يومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(٩)

الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦٠ القضائية «رجال القضاء»

تأديب «تنبيه» . ندب .

توجيه تنبيه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «أ» . عدم امتداد أثره إلى مابعد ترقيته إلى هذه الوظيفة . إستبعاده من رئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد ترقيته إلى تلك الوظيفة . مخالف للقانون . علة ذلك .

لما كان قانون السلطة القضائية قد خلت نصوصه من وضع قواعد لاختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم إليها وفقاً لنص المادة ٦٢ منه ، وإنه وإن كان مجلس القضاء الأعلى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادة ٧٧ مكرراً (٢) من ذلك القانون والمضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد وضع بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤ قاعدة عامة مجردة فى مجال الندب لدورات هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية مؤداها أن يكون الاستبعاد من الندب على ضوء مايكون قد قدم من شكاوى ضد العضو ، إلا أن الأصل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة تعتبر باقية على وضعها مالم يقم الدليل على مايغير منها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية فيمن يلى القضاء ويتولى القيام بأعباء رسالته السامية وذلك بعد أن تمت ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «أ» نفاذاً للحكم الصادر فى الطلب

رقم ...... الصادر بجلسة ...... فإن القرار المطعون فيه إذ استبعده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية بالدورة رقم .... فإنه يكون قد مد أثر التنبيه الذى وجه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة «أ» الى مابعد ترقيته إلى هذه الوظيفة وهو مالا يجوز قانوناً ويكون من ثم قد خالف القانون وعابه سوء استعمال السلطة متعين الإلغاء وماترتب عليه من آثار وفى ذلك تعويضاً كافياً جابراً لكافة الأضرار التى حاقت بالطالب .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠/ ١١/١٩٩١ تقدم الاستاذ ...... رئيس المحكمة من الفئة (أ) بهذا الطلب للحكم بإلغاء قرار وزير العدل الصادر باستبعاده من الندب لرئاسة هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٩ والزامه بصفته بأن يؤدى له مبلغ خمسة الآف وخمسمائة جنيه تعويضاً عما حاق به من أضرار مادية وأدبية وقال بياناً لطلبه إنه صدر قرار وزير العدل بتشكيل هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٩ متخطياً إياه من رئاسة هذه الهيئات رغم ترشيحه لها وذلك لما أسند إليه فى تحقيقات الشكوى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ حصر عام التفتيش القضائى وإنه وجه إليه تنبيه بصددها وقد قضى له بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) فقد أضحى هذا التنبيه الذى مر عليه أكثر من ثلاث سنوات عديم الأثر وإلا كان جزاء ذا أثر مؤبد وكان القرار المطعون فيه معيباً بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة وسبب له أضراراً مادية وأدبية فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه أيضاً .

وحيث إنه لما كان قانون السلطة القضائية قد خلت نصوصه من وضع قواعد

لاختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم إليها وفقاً لنص المادة ٦٢ منه ، وإنه وإن كان مجلس القضاء الأعلى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادة ٧٧ مكررا (٢) من ذلك القانون والمضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد وضع بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤ قاعدة عامة مجردة فى مجال الندب لدورات هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية مؤداها أن يكون الاستبعاد من الندب على ضوء ما يكون قد قدم من شكاوى ضد العضو ، إلا أن الأصل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية فيمن يلى القضاء ويتولى القيام بأعباء رسالته السامية وذلك بعد أن تمت ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) نفاذاً للحكم الصادر فى الطلب رقم ٨٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٥/١٦ فإن القرار المطعون فيه إذ استبعده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية بالدورة رقم ٤٩ فإنه يكون قد مد أثر التنبيه الذى وجه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة (أ) إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة وهو ما لايجوز قانوناً ويكون من ثم قد خالف القانون وعابه سوء استعمال السلطة متعين الإلغاء وما ترتب عليه من آثار وفى ذلك تعويضاً كافياً جابراً لكافة الأضرار التى حاقت بالطالب .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة ، سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ومصطفى جمال شفيق

(١٠)

الطلب رقم ١٢٣ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء » .

مرتبات .

وجوب ألا يقل مايتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية بشرط اتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . ضم إعانه التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث بما مؤداه أنها أصبحت جزءاً من المرتب لا يمكن سلخه أو فصله عنه . أثره . مساواة الأقدم به واستحقاقه المرتب الأساسى بعد ضم الاعانة إليه . عدم استحقاق فروق مالية عن الماضى . الفقرة الرابعة والفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه «ولايجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة » يدل على أن المشرع وإن هدف الى ارساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها أن يتحد الأقدم والأحدث فى الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الالتزام بتحقق هذا الشرط ولما كانت الزيادات التى تطرأ على الأجر تعتبر جزءاً من هذا الأجر فتندرج فيه ويسرى عليها ما يسرى على الأجر من أحكام أياً كان سبب الزيادة ، إذ تجب

التفرقة بين مصدر الزيادة أو سندها القانونى من جهة وبين المآل الذى تنتهى إليه من جهة أخرى ومما لا شك فيه أن الزيادات التى تطرأ على الأجر الأساسى المقرر للوظيفة لا يمكن سلخها أو فصلها عنه لمجرد أنها منحت تحت مسميات مختلفة مادام أن مآلها فى النهاية هو اعتبارها جزءا منه . ولما كانت هيئة قضايا الدولة قد طبقت هذا النص على أعضائها بموجب القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ وساوت بين الأقدم والأحدث فى ذات الوظيفة فى إعانة التهجير بعد ضمها الى مرتب الأحدث ومن ثم تقتضى العدالة والمساواة بين أعضاء الهيئات القضائية إعمال هذا المبدأ على من يشغل الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية باعتباره الأصل الأصيل الذى يسرى على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالهيئات القضائية الأخرى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الزميل المقارن به الأستاذ .... ممن تقررت لهم إعانة التهجير وقد ضمت الى أجره الأساسى بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من ١٩٨٦/٤/١٢ ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة التى كان يشغلها بما مؤداه أنها أصبحت جزءاً من المرتب لا يمكن سلخه أو فصله عنه . لما كان ذلك وكان كل من المستشارين .... و .... و .... و .... و .... و .... يسبقون الزميل المقارن به الأستاذ .... فى كل من وظيفتى رئيس محكمة (ب) ، (أ) فى ١٢/٤/ ١٩٨٦ و ١٩٨٨/٩/١٧ ومن ثم فإنه يتعين مساواتهم به واستحقاقهم المرتب الأساسى طالما قد اتحدوا معه فى تلك الوظائف المنوه عنها إعمالاً لحكم الفقرة الرابعة المشار إليها واما عن طلب بدل تمييز الأداء فإنه مقرر بقوة القانون والقرارات الوزارية المنفذة له وبالنسبة لطلب الفروق المالية فإنه لما كان النص فى الفقرة الأخيرة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أنه « وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى » مؤداه عدم استحقاق تلك الفروق مما يتعين معه رفض هذا الشق من الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٦/ ١٩٩٠/١١ تقدم كل من السادة .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة بهذا الطلب للحكم باستحقاقهم المرتب الذى يتقاضاه زميلهم الأستاذ .... اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ كل حسب حالته . وقالوا بيانا لطلبهم إنهم كانوا يشغلون وظيفة رئيس محكمة فئة «أ» فى العام القضائى ١٩٨٨/١٩٨٧ وقد رقى زميلهم الأستاذ .... إلى ذات الدرجة فى العام القضائى ١٩٨٩/١٩٨٨ ولما كان هذا الزميل يليهم فى الأقدمية وكان يتقاضى مرتباً أساسياً يزيد عما يتقاضونه بمبلغ عشرون جنيهاً تمثل إعانة التهجير اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وكان نص الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على إنه «ولايجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة» . ولما كانت هيئة قضايا الدولة قد منحت إعانة التهجير لمن يستحقها من أعضائها اعتبارا من ١٢/ ١٩٨٦/٤ وسوت مرتب الأقدم بالأحدث وأعملت الحكم الوارد بالنص سالف الذكر ، فقد تقدموا بالطلب . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى باجابة الطلب .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا انتهت فى أسباب القرار الصادر منها فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أن «المشرع اضطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماما بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى سواء فى المخصصات المالية المقرره لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات المقرره لشاغليها بعد انتهاء خدمتهم حتى

غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات على حد سواء .....» وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أنه « تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون . وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية » ، وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيما يستهدفه من إقرار المساواة فى المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية جميعها ، وذلك على أساس اعتبار ان القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمها على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه «ولايجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة » يدل على أن المشرع وإن هدف الى ارساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها أن يتحد الأقدم والأحدث فى الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الالتزام بتحقق هذا الشرط .

وحيث إنه لما كانت الزيادات التى تطرأ على الأجر تعتبر جزءاً من هذا الأجر فتندرج فيه ويسرى عليها ما يسرى على الأجر من أحكام أياً كان سبب الزيادة ، إذ تجب التفرقة بين مصدر الزيادة أو سندها القانونى من جهة وبين المآل الذى تنتهى إليه من جهة أخرى ومما لا شك فيه أن الزيادات التى تطرأ على الأجر الأساسى المقرر للوظيفة لا يمكن سلخها أو فصلها عنه لمجرد أنها منحت تحت مسميات مختلفة مادام أن مآلها فى النهاية هو اعتبارها جزءاً منه . ولما كانت هيئة قضايا الدولة قد طبقت

هذا النص على أعضائها بموجب القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ وساوت بين الأقدم والأحدث فى ذات الوظيفة فى إعانة التهجير بعد ضمها إلى مرتب الأحدث ومن ثم تقتضى العدالة والمساواه بين أعضاء الهيئات القضائية اعمال هذا المبدأ على من يشغل الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية باعتباره الأصل الأصيل الذى يسرى على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالهيئات القضائية الأخرى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الزميل المقارن به الأستاذ .... ممن تقررت لهم إعانة التهجير وقد ضمت إلى أجره الأساسى بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة التى كان يشغلها بما مؤداه أنها أصبحت جزءاً من المرتب لا يمكن سلخه أو فصله عنه . لما كان ذلك وكان كل من المستشارين .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... يسبقون الزميل المقارن به الأستاذ .... فى كل من وظيفتى رئيس محكمة (ب) ، (أ) فى ١٢/٤/ ١٩٨٦ و ١٩٨٨/٩/١٧ ومن ثم فإنه يتعين مساواتهم به واستحقاقهم المرتب الأساسى طالما قد اتحدوا معه فى تلك الوظائف المنوه عنها إعمالاً لحكم الفقرة الرابعة المشار إليها .

وحيث إنه عن طلب بدل تمييز الأداء فإنه مقرر بقوة القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

وحيث إنه عن طلب الفروق المالية فإنه لما كان النص فى الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أنه «وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى» مؤداه عدم استحقاق تلك الفروق مما يتعين معه رفض هذا الشق من الطلب .

وحيث إنه عن طلب الأستاذ/ .... فإن مفاد نص المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به أن المشرع جعل من وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) وظيفة مغايرة لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ووضع للتعيين فى كل منهما شروطاً مغايرة ، كما أنه جعل لكل منهما ربطاً مالياً مستقلاً من حيث المرتب والبدلات ولما كان الطالب رئيس

محكمة من الفئة (أ) فى ١٩٨٥/٩/٨ وكان الزميل المقارن به الأستاذ .... رئيس محكمة من الفئة (ب) فى ١٩٨٦/٤/١٢ بما لا تتحقق معه شروط تطبيق نص الفقرة آنفة البيان مما يتعين معه رفض طلبه .

وحيث إنه عن طلب الأستاذ .... فإنه لما كان الطالب يتقاضى مرتب أساسى قدره ٢٠٧٫٧٥٠ (جـ ملـ) وكان الأستاذ .... يتقاضى مرتب أساسى قدره ٢٠٢٫٢٥٠ (جـ ملـ) فى ١٩٨٨/٩/١٧ ومن ثم فإنه لا موجب لإعمال هذا النص ويكون طلبه على غير أساس .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل يومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الملك نصار .

(١١)

الطلب رقم ٢٩ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

(١ ، ٢) إختصاص . تفتيش .

(١) التظلم من تقدير الكفاية في تقرير التفتيش . نطاقه . إقتصاره على من قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط . علة ذلك .

(٢) إختصاص محكمة النقض بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة والتعويض عنها . طلب تعديل عبارات نتيجة تقرير التفتيش . خروجه عن هذا الاختصاص .

---

١ - إذ كانت الماده ٧٨ من قانون السلطة القضائيه رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى فقرتها الثالثة تنص على أن « ويجب أن يحاط القضاه علما بكل ما يودع فى ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى ....» وكانت المادة ٧٩ من ذات القانون تنص على أن «يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته . ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ...» وتقضى المادة ٨٠ من ذات القانون بأن يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وعليها أن ترسله إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم ، وتقضى المادة ٨١ بأن يفصل مجلس القضاء الأعلى فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه ويقوم المجلس أيضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير

كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء. ولا يجوز له النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول ولسماع أقواله، وبعد أن تبدى إدارة التفتيش القضائى رأيها مسبباً فى اقتراح النزول بالتقدير، مفاد ماتقدم أن التظلم من تقدير الكفاية لا يخول إلا لمن قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون السلطة القضائية إخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقدير أما من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط لايخطر بتقدير كفايته وبالتالى لا يكون له ثمة حق فى التظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى حتى لو أحيط به علماً عملاً بالمادة ٧٨ من ذات القانون، فالمشرع رسم طريق النزول بتقدير كفء وفوق المتوسط لتقدير أدنى وذلك بأن خول لمجلس القضاء الأعلى عند نظر مشروع الحركة القضائية فحص تقارير كفاية المرشح للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء ولم يرسم طريق الصعود بتقدير فوق المتوسط ولو أراد ذلك لنص صراحة عليه، لما كان ذلك وكانت درجة كفاية الطالب بتقرير التفتيش على أعماله بمحكمة المنيا الابتدائية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٨ قدرت بدرجة فوق المتوسط فإن طلب تعديل تقدير كفاية الطالب غير مقبول .

٢ - لما كانت محكمة النقض تختص طبقاً لحكم المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك التعويض عن تلك القرارات وكان طلب الطالب الأحتياطى تعديل عبارات نتيجة التقرير فى شأن أسلوب صياغة الأحكام ومدى التطبيق الصحيح للقانون، فإنه يخرج عن إختصاص محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٣/١٤ سنة ١٩٩١ للحكم بإلغاء قرار لجنة الاعتراضات بالتفتيش القضائى ورفع درجة كفايته واحتياطياً تعديل عبارات نتيجة تقرير التفتيش

فى شأن أسلوب صياغة الأحكام ومدى التطبيق الصحيح للقانون ومدى كفاية معلوماته القانونية مع رفع المآخذ التى وردت بالتقرير وقال بياناً لطلبه إنه قد تم التفتيش على عمله خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٨ بمحكمة المنيا الابتدائية وقررت اللجنة الأولى بإدارة التفتيش القضائى تقدير كفايته بدرجة فوق المتوسط وبعد إخطاره بالتقرير اعترض أمام اللجنة المختصة بادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل فأصدرت قرارها برفع الشق الثانى من المأخذ على الحكم ٥١ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى ملوى والابقاء على درجة كفاية الطالب ولما كان تقرير التفتيش وقرار لجنة الاعتراضات شابهما خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال وساق عدة أمثلة لبيان خطئهما فى ذلك فقد تقدم بهذا الطلب . دفعت الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضده الثانى - مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى - لرفعه على غير ذى صفة وطلبت عدم قبول الطلب بشقيه الأصلى والأحتياطى وأبدت النيابة الرأى بعدم قبول الطلب كذلك .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وادارتها وبالتالى صاحب الصفة فى الخصومة وكان لا شأن للسيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى بتلك الخصومة فإن إختصامه فى الطلب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المادة ٧٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى فقرتها الثالثه تنص على أن « ويجب أن يحاط القضاه علماً بكل ما يودع فى ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى » .

وحيث إن المادة ٧٩ من ذات القانون تنص على أن « يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته . ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ....» وتقضى المادة ٨٠ من ذات القانون بأن يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش

القضائى بوزارة العدل وعليها أن ترسله إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم وتقضى المادة ٨١ بأن يفصل مجلس القضاء الأعلى فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه ويقوم المجلس أيضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء . ولا يجوز له النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد اخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول لسماع أقواله ، وبعد أن تبدى ادارة التفتيش القضائى رأيها مسبباً فى اقتراح النزول بالتقدير ، مفاد ما تقدم أن التظلم من تقدير الكفاية لا يخول إلا لمن قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون السلطة القضائية إخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقدير أما من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط لا يخطر بتقدير كفايته وبالتالى لا يكون له ثمة حق فى التظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى حتى لو أحيط به علماً عملاً بالمادة ٧٨ من ذات القانون ، فالمشرع رسم طريق النزول بتقدير كفء وفوق المتوسط لتقدير أدنى وذلك بأن خول لمجلس القضاء الأعلى عند نظر مشروع الحركة القضائية فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء ولم يرسم طريق الصعود بتقدير فوق المتوسط ولو أراد ذلك لنص صراحة عليه ، لما كان ذلك وكانت درجة كفاية الطالب بتقرير التفتيش عن اعماله بمحكمة المنيا الابتدائية خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٨ قدرت بدرجة فوق المتوسط فإن طلب تعديل تقدير كفاية الطالب غير مقبول . ولما كانت محكمة النقض تختص طبقاً لحكم المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك التعويض عن تلك القرارات وكان طلب الطالب الأحتياطى تعديل عبارات نتيجة التقرير فى شأن أسلوب صياغة الأحكام ومدى التطبيق الصحيح للقانون ، فإنه يخرج عن إختصاص محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(١٢)

الطلب رقم ٦٩ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء »

مرتبات .

إستحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ . مناطه . أن يكون المستحق من العاملين المدنيين والمعاملين بكادرات خاصة بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذين عادوا إليها أو الذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة وألا ينقل المستحق من تلك المناطق بعد ٣١/ ١٩٧٦/١٢ . نقل الطالب بعد هذا التاريخ من محافظات القناه . أثره . إنتفاء شرط استحقاق تلك الاعانة . لا يغيرّ من ذلك عودته للعمل بمحافظة بورسعيد .

لما كان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزه ومحافظات القناة على أنه «تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا إليها أو الذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .....» والنص فى المادة السادسة على أنه « لايجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٦، ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ النقل» ، مفاده أن

المناط فى استحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى هاتين المادتين أن يكون المستحق لتلك الاعانة من العاملين المدنيين والمعاملين بكادرات خاصة بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذين عادوا إليها أو الذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة وألا ينقل المستحق من تلك المناطق بعد ٣١ من ديسمبر ١٩٧٦ وقد رتب المشرع على تخلف هذا الشرط بعد استحقاق تلك الاعانة وقف صرفها لانقطاع صله المستحق بالعمل فى تلك المناطق بما ينتفى معه وجوب استحقاقها . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب نقل بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ من هذه المحافظة إلى محافظة دمياط بما ينتفى معه شرط استحقاقه لتلك الاعانة قانوناً ، ولا يقدح فى ذلك عودته ثانية للعمل بمحافظة بورسعيد فى وظيفة رئيس محكمة حتى سنة ١٩٨١ إذ أن النص لا يمنحها للعائد مرة أخرى بعد أن انتفى عنه شرط استحقاقها ، لما كان ذلك وكان شرط وجوب ضم تلك الإعانة إلى المرتب مرهون بتحقق شرط استحقاقها ويدور معه وجوداً وعدماً وإذ انتفى شرط الاستحقاق فقد انتفى من ثم شرط الضم إلى المرتب بما يتعين معه رفض الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار .... تقدم بهذا الطلب للحكم بأحقيته فى صرف إعانة التهجير طبقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وضمها إلى أجره الأساسى اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ عملاً بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ، وقال بيانا لطلبه إنه كان يقيم فى مدينة بورسعيد ويعمل قاضياً بمحكمتها الابتدائية منذ سنة ١٩٧٥ ويتقاضى إعانة التهجير وقدرها عشرون جنيهاً شهرياً ، وفى عام ١٩٧٨ نقل إلى محكمة دمياط الابتدائية فتوقف صرف الاعانة بغير سند من القانون بالرغم من استمرار اقامته فى مدينة

استحقاقها ، لما كان ذلك وكان شرط وجوب ضم تلك الاعانة إلى المرتب مرهون بتحقق شرط استحقاقها ويدور معه وجوداً وعدماً وإذ انتفى شرط الاستحقاق فقد انتفى من ثم شرط الضم إلى المرتب بما يتعين معه رفض الطلب .

جلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، عبد الحميد الحلفاوى وعبد الملك نصار .

(١٣)

الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٥٩ القضائية « رجال القضاء »

إختصاص . ترقية .

القرارات الادارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالاحتفاظ للقاضى بدرجته لحين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه . مؤدى ذلك . لامحل لاخطار الطالب بتخطيه فى الترقية . علة ذلك .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات إلغائها إنما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين ، وكان القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالإحتفاظ للقاضى بدرجته إلى حين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه لاينطوى على إفصاح جهة الادارة عن إرادتها وليس من شأنه التأثير على المركز القانونى للطالب وعلى ذلك فلا محل لاخطار وزير العدل للطالب بتخطيه فى الترقية طبقا للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية . لما كان ذلك فإن الطلب يكون غير مقبول .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٧/١٨ سنة ١٩٨٩ للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٩/٢٠ سنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (ب) مع مايترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه إن القرار المطعون فيه تخطاه فى الترقية إذ أن مجلس القضاء الأعلى أرجأ ترقيته مع حجز درجة له لحين البت فى الشكوى المقدمة ضده بشأن ورود اسمه فى تحقيقات الجناية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ أمن دولة عليا . وإذ جاء قرار التخطى مخالفاً للقانون ومشوباً بإساءة إستعمال السلطة لعدم اخطار وزير العدل له قبل التخطى طبقاً للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية فضلاً عن توافر شرطى الترقية من أقدمية وأهلية فى الطالب فقد تقدم بطلبه . طلبت الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات إلغائها إنما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث أثر قانونى معين وكان القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالاحتفاظ للقاضى بدرجته إلى حين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه لا ينطوى على إفصاح جهة الإدارة عن ارادتها وليس من شأنه التأثير على المركز القانونى للطالب وعلى ذلك فلا محل لاخطار وزير العدل للطالب بتخطيه فى الترقية طبقا للمادة ٢/٧٩ من قانون السلطة القضائية . لما كان ذلك فإن الطلب يكون غير مقبول .

جلسة ٧ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عادل يومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق و عبد الملك نصار

(١٤)

الطلبان رقما ١٤٧ لسنة ٥٩ القضائية و ٤ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

(١ - ٣) تأمينات اجتماعية . معاش .

(١) طلب تسوية المعاش . وجوب اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانقضاء ستين يوماً قبل رفع الأمر إلى القضاء . عدم انقضاء هذا الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب .

(٢) حصول الطالب على مرتب رئيس محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/٧ . أثره . اعتباره فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير فى تاريخ إحالته إلى المعاش فى ١٩٨٧/١١/١٢ طبقاً للقوانين السارية وقتئذ .

(٣) وجوب تسوية معاش القاضى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء خدمته . صدور قوانين بعد ذلك . لا أثر له . الاستثناء أن يكون بأثر رجعى يمتد إليه .

---

١ - إن قضاء هذه المحكمة جرى على وجوب اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى لتسوية النزاع وانقضاء ستين يوما قبل رفع الأمر إلى القضاء وإلا كان الطلب غير مقبول .

٢ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق « تفسير » إلى أن « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ..... ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل .... إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .» لما كان ذلك وكان الطالب حصل على مرتب رئيس محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/٧ فيعتبر فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاس المستحق عن الأجر المتغير فى تاريخ إحالته إلى المعاش فى ١٤/ ١٩٨٧/١١ وطبقاً للقوانين السارية وقتئذ.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولايسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب أن يسوى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء مدة خدمته ولايؤثر فيه ماقد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ماكان منها بأثر رجعى يمتد إلى صاحبه. لما كان ذلك فإن طلب الطالب تطبيق قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ والمعمول به فى ١٩٨٨/٣/١ بعد احالة الطالب إلى التقاعد فى ١٩٨٧/١١/١٤ يكون على غير سند من القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١١/٤/

١٩٨٩ تقدم الطالب بالطلب رقم ١٤٧ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء وبتاريخ ١/٢٦/ ١٩٩١ تقدم بالطلب رقم ٤ لسنة ٦١ ق رجال القضاء للحكم له - حسب طلباته الختامية فى الطلبين - بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الاساسى والأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير وباعتبار الحد الأقصى للأجر المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا طبقاً لقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال بيانا للطلبين أن قرار وزير العدل رقم ٥٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ صدر بتسوية معاشه اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١٤ مع بقائه فى الخدمة حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٣ صدر قرار وزير العدل بمنحه مرتبا أساسيا سنويا مقداره ٤٨٠٠ جنيه اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٧ . وقد صدر قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وعمل به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٨ وقد جعل الحد الأقصى لمجموع الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا ولما كان هذا القرار صدر أثناء استبقائه فى وظيفته القضائية فيتعين استفادته من الميزة التى أتى بها ويصبح من حقه أن تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب ٤٨٠٠ جنيه سنويا وعلى أساس الحد الأقصى للمعاش المتغير. دفعت الحكومة بعدم قبول الطلب ١٤٧ لسنة ٥٩ ق بالنسبة لمن عدا وزير العدل ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفوضت الرأى للمحكمة فى أحقية الطالب فى تسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير طبقاً لما قرره طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق ورفض الطلب بالنسبة لتطبيق قرار وزيرة التأمينات الأجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ . وقدمت النيابة مذكرتين دفعت فى الأولى بعدم قبول الطلب رقم ١٤٧ لسنة ٥٩ ق وفى الثانية أبدت الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة. ضمت المحكمة الطلبين ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إنه عن الطلب رقم ١٤٧ لسنة ٥٩ ق فإن الدفع المبدى من النيابة العامة فى محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على وجوب اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى لتسوية النزاع وانقضاء ستين يوما قبل رفع الأمر إلى القضاء وإلا كان الطلب غير مقبول لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قدم طلبه إلى الهيئة العامة

للتأمينات والمعاشات فى ١٩/١٠/١٩٨٩ ثم رفع طلبه إلى هذه المحكمة فى ٤/١١/١٩٨٩ فإن الطلب يكون غير مقبول .

وحيث إنه عن الطلب رقم ٤ لسنة ٦١ ق فإن الدفع بعدم قبوله بالنسبة لوزيرة الشئون الاجتماعية فى محله ذلك أن وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات هما صاحبا الصفة فى خصومة الطلب .

وحيث إن الطلب فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق « تفسير » إلى أن « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الاساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ..... ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل .... إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » لما كان ذلك وكان الطالب حصل على مرتب رئيس محكمة النقض فى ٧/٧/١٩٨٧ فيعتبر فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير فى تاريخ إحالته إلى المعاش فى ١٤/١١/١٩٨٧ وطبقاً للقوانين السارية وقتئذ ومن ثم فإن المحكمة تجيبه إلى طلب تسوية معاشه على هذا الأساس مع مايترتب على ذلك من آثار .

وحيث إنه عن الطلب الخاص باستحقاق الطالب معاشاً عن الأجر المتغير طبقاً لقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فإنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولايسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب أن يسوى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء مدة خدمته ولا يؤثر فيه ماقد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر

رجعى يمتد إلى صاحبه . لما كان ذلك فإن طلب الطالب تطبيق قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ والمعمول به فى ١٩٨٨/٣/١ بعد إحالة الطالب إلى التقاعد فى ١٩٨٧/١١/١٤ يكون على غير سند من القانون مما يستوجب رفضه .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق ، عبد الحميد الحلفاوى وعبد الملك نصار .

(١٥)

الطلب رقم ٢٢٤ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء »

إختصاص . أقدمية .

القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار وزير العدل بتنفيذ القرار الجمهورى إداريا . ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك .

القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية هى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين فإذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف فإن الطلب يكون غير مقبول وكان القرار الصادر من وزير العدل بتنفيذ القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ إداريا اعتباراً من ١٩٨٨/١٠/١ ليس من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية ولا يعدو أن يكون من الأعمال الإجرائية التنفيذية التى اتخذت فى سبيل تنفيذه وليس من شأنه التأثير فى المركز القانونى للطالب بشأن تحديد الأقدمية ومن ثم لا تقبل المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى المذكور . لما كان ذلك وكان الطالب لم يطعن على القرار الجمهورى الصادر بتعيينه مستشاراً بمحكمة النقض فيما تضمنه من تحديد أقدميته وإنما اقتصر على طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر بتنفيذ

القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ إدارياً إعتباراً من ١٩٨٨/١٠/١ ومن ثم فإن طلبه يكون غير مقبول .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٦/ ١٩٨٨/١٠ قدم الطالب هذا الطلب للحكم - وفقاً لطلباته الختامية - بتصحيح أقدميته للجلوس بمحكمة النقض بجعله لاحقاً للمستشار .... وسابقاً للمستشار .... وقال بياناً لذلك إنه اختير ضمن آخرين للجلوس كمستشارين بمحكمة النقض وبتاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ متضمنا تحديد أقدميته إعتباراً من ١٩٨٨/٩/١١ وحددها لآخرين اعتباراً من ١٠/١/ ١٩٨٨، ١٩٨٨/١٠/٥ فى حين أغفل تحديدها بالنسبة للباقين بما مؤداه تحديد أقدمية جلوسهم اعتباراً من ١٩٨٨/٩/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى إعمالا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ورغم ذلك أصدر السيد وزير العدل قراراً تنفيذياً بالمخالفة للقرار سالف الذكر إذ حدد أقدميته تالية للمستشار/ .... فى حين أن أقدميته تعتبر من ١٩٨٨/٩/١١ بينما أقدمية السابقون له تعتبر من ١٩٨٨/٩/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى بتعيينهم ، ولما كان قرار وزير العدل قد خالف القانون فقد تقدم بالطلب ، قدم الطالب مستندات من بينها (١) العدد رقم ٣٩ من الجريدة الرسمية المتضمن القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ وصورة ضوئية منه مؤشر عليها من السيد المستشار/ وزير العدل بتنفيذه إداريا اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ . دفع محامى الحكومة بعدم قبول الطلب لأن الطالب لم يختصم القرار الجمهورى وإن قرار وزير العدل لا يعدو سوى عملاً إجرائياً تنفيذياً لايرقى إلى مرتبة القرار الادارى ، وأبدت النيابة الرأى بقبوله .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الطلب لعدم إختصام القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ فى محله ذلك أن القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية هى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر قانونى معين فإذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف فإن الطلب يكون غير مقبول وكان القرار الصادر من وزير العدل بتنفيذ القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ إدارياً إعتباراً من ١٩٨٨/١٠/١ ليس من قبيل تلك القرارات الادارية النهائية ولايعدو أن يكون من الأعمال الاجرائية التنفيذية التى اتخذت فى سبيل تنفيذه وليس من شأنه التأثير فى المركز القانونى للطالب بشأن تحديد الأقدمية ومن ثم لاتقبل المطالبة بإلغائه أمام هذه المحكمة إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى المذكور . لما كان ذلك وكان الطالب لم يطعن على القرار الجمهورى الصادر بتعيينه مستشاراً بمحكمة النقض فيما تضمنه من تحديد أقدميته وإنما اقتصر على طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر بتنفيذ القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ إدارياً إعتباراً من ١٩٨٨/١٠/١ ومن ثم فإن طلبه يكون غير مقبول .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(١٦)

الطلب رقم ٩٤ لسنة ٥٩ القضائية « رجال القضاء »

(١ – ٣) معاشات .

(١) عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير . م ٧/١٢ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى . الإستثناء . المعاملون بأحكام المادة ٣١ من القانون الأخير . علة ذلك .

(٢) تحديد مقدار الأجر المتغير . شروطه . سريان المادة الأولى من ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بق ١ لسنة ١٩٩١ على المعاملين بأحكام المادة ٣١ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أياً كان سبب إنتهاء خدمتهم .

(٣) إنتهاء خدمة الطالب . أثره . تسوية معاشه طبقاً للقانون السارى وقت إنتهاء خدمته . لايؤثر فى ذلك ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد لصاحبه . طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ والمعمول به من ١٩٨٨/٣/١ بعد إنتهاء خدمته . لا أساس له .

---

١ – لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى ١٩٩٠/٣/٣ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق إلى إنه « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من

حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ..». لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة السابعة من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات أنها قضت بعدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء من عومل بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب عند انتهاء خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٧/١٢/٥ كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف وبلغ مرتبه مرتب رئيس محكمة النقض وكان قد مضى فى هذه الوظيفة وفى الوظيفة السابق عليها منذ بلوغه مرتب نائب وزير أربع سنوات متصلة وبلغت مدة اشتراكه فى التأمين والمعاشات أكثر من خمس سنوات فإنه يستحق معاملته فى المعاش عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير .

٢ – لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه « إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند اولا من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية : أ – أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ إنتهاء خدمته . ب – أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل . جـ – إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالتقاعد بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين وذلك إعمالاً للمادة ١/١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥» إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على المعاملين بأحكام المادة ٣١ من ذات القانون إذ أن القانون لم يحدد سناً لتقاعد الوزير أو نائب الوزير فإنه يتعين تسوية المعاش وفقا لما تقدم أياً كان سبب انتهاء الخدمة . لما كان ذلك وكان القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المنطبق على الطالب قد حدد مقدار الأجر المتغيير بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه سنوياً فإن معاش الطالب عن الأجر المتغير يكون مبلغ ١٨٧٫٥٠٠ جنيه شهرياً .

٣ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب أن يسوى طبقا للقانون السارى وقت انتهاء مدة خدمته ولا يؤثر فيه ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد إلى صاحبه . لما كان ذلك فإن طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ وترتب عليه زيادة معاش الأجر المتغير بالنسبة لمن يعامل
مل جـ
معاملة شاغل منصب الوزير من حيث المرتب والمعاش من ٥٠٠ و ١٨٧ شهريا إلى مبلغ ٣٧٥ جنيه والمعمول به من ١٩٨٨/٣/١ بعد إنتهاء خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٧/١٢/٥ يكون على غير سند من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ تقدم المستشار .... رئيس محكمة الاستئناف السابق بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى والأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير واحتياطياً تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ومقداره تسعة آلاف جنيه سنوياً ومايترتب على ذلك من آثار وقال بياناً له إنه كان يشغل وظيفة رئيس بمحكمة الاستئناف وكان يتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة استئناف القاهرة واستقال من الخدمة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٥ وسوى معاشه عن الأجر الأساسى بمبلغ ٦٢٠ر ١٩٣ جنيه وعن الأجر المتغير بمبلغ ١١٤ جنيها ولم يسو على أساس المعاملة المقررة للوزير . وإذ صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى رفع الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير إلى تسعة آلاف جنيه بالنسبة لمن يشغل منصب

الوزير ومن فى حكمه فإنه يستفيد منه . وكانت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات قد قدرت معاشه عن الأجر المتغير بمبلغ ١١٤ جنيه شهريا وامتنعت عن زيادته ورفضت لجنة فحص المنازعات بها تظلمه من هذا الربط فقد تقدم بطلبه . طلبت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات رفض الطلب . دفعت الحكومة بعدم قبول الطلب لمن عدا وزير العدل والهيئة القومية للتأمين والمعاشات وفوضت الرأى للمحكمة بالنسبة للقرار التفسيرى رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية ورفض الطلب بالنسبة لتطبيق القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك إنه لما كان وزير العدل ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات هما صاحبا الصفة فى خصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة لغيرهما غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ماتقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن طلب تسوية المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فإن الثابت من مذكرة الطالب أن الهيئة أقرت بأحقيته فى تسوية معاشه بالنسبة للأجر الأساسى على أساس معاش الوزير وقد ثبت من المستندات أنه يتقاضى معاشاً مقداره ٢٣٥ جنيه وهو المعاش المقرر للوزير ومن ثم يكون طلبه هذا على غير أساس .

وحيث إنه عن طلب تسوية المعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ انتهاء خدمة الطالب بالاستقالة فإنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى ٣/٣/١٩٩٠ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق إلى أنه « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ....» . لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة السابعة من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات انها قضت بعدم

سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء من عومل بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب عند انتهاء خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٧/١٢/٥ كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف وبلغ مرتبه مرتب رئيس محكمة النقض وكان قد مضى فى هذه الوظيفة وفى الوظيفة السابق عليها منذ بلوغه مرتب نائب وزير أربع سنوات متصلة وبلغت مدة اشتراكه فى التأمين والمعاشات أكثر من خمس سنوات فإنه يستحق معاملته فى المعاش عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير .

وحيث إنه عن مقدار الأجر المتغير فإنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه « إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير فى الحالة المنصوص عليها فى البند أولاً من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية : أ - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ إنتهاء خدمته . ب - أن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل . جـ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالتقاعد بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين وذلك إعمالاً للمادة ١/١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥» إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على المعاملين بأحكام المادة ٣١ من ذات القانون إذ أن القانون لم يحدد سناً لتقاعد الوزير أو نائب الوزير فإنه يتعين تسوية المعاش وفقاً لما تقدم أياً كان سبب انتهاء الخدمة . لما كان ذلك وكان القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ المنطبق على الطالب قد حدد مقدار الأجر المتغير بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه سنوياً فإن معاش الطالب عن الأجر المتغير يكون مبلغ ١٨٧,٥٠٠ (مل جـ) شهريا .

وحيث إنه عن الطلب الخاص باستحقاق الطالب معاشاً عن الأجر المتغير طبقاً لقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فإنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا نص

على ذلك صراحة فإن معاش القاضى يجب أن يسوى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء مدة خدمته ولا يؤثر فيه ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد إلى صاحبه . لما كان ذلك فإن طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ وترتب عليه زيادة معاش الأجر المتغير بالنسبة لمن يعامل معاملة شاغل منصب الوزير من حيث
مل جـ
المرتب والمعاش من ١٨٧٫٥٠٠ شهرياً إلى مبلغ ٣٧٥ جنيه والمعمول به من ١٩٨٨/٣/١ بعد إنتهاء خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٧/١٢/٥ يكون على غير سند من القانون ويتعين لذلك رفض هذا الشق من الطلبات .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الملك نصار .

(١٧)

الطلب رقم ٢٠ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

إختصاص .

القرارات التى تختص محكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى برفض إجابة الطالب إلى طلبه تسليمه صور من الشكاوى المقدمة ضده .

إذ كان النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن «تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ...» يدل على أنه يشترط لقبول طلب الالغاء أمام هذه المحكمة أن يكون محله قرارا إداريا نهائيا فإذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول ولما كانت القرارات الادارية هى تلك التى تفصح بها جهة الادارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين وكان قرار مجلس القضاء الأعلى المطعون فيه برفض إجابة الطالب إلى طلبه تسليمه صور من الشكاوى المقدمة ضده من مؤجر مسكنه لاتعد من القرارات الادارية التى تقبل الطعن فيها فإن طلب إلغائه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦ للحكم له بإلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى برفض تسليمه صور رسمية من الشكاوى المقدمة ضده من مؤجر مسكنه وقال بياناً لطلبه إن مجلس القضاء الأعلى رفض الطلب الذى قدمه له الطالب لتسليمه صور رسمية من الشكاوى المقدمة ضده من مؤجر مسكنه ولما كان هذا القرار مخالفاً للدستور والقانون ومشوباً بإساءة استعمال السلطة فضلاً عن أنه يضر بالطالب أبلغ الضرر إذ يحرمه من استعمال حقه فى التقاضى فإنه تقدم بهذا الطلب . طلبت الحكومة عدم قبول الطلب وأبدت النيابة الرأى بما يتفق ورأى الحكومة .

وحيث إن النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ......» يدل على أنه يشترط لقبول طلب الإلغاء أمام هذه المحكمة أن يكون محله قرارا إدارياً نهائياً فإذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول ولما كانت القرارات الادارية هى تلك التى تفصح بها جهة الادارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين وكان قرار مجلس القضاء الأعلى المطعون فيه برفض إجابة الطالب إلى طلبه تسليمه صور من الشكاوى المقدمة ضده من مؤجر مسكنه لاتعد من القرارات الادارية التى تقبل الطعن فيها فإن طلب إلغائه يكون غير مقبول .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(١٨)

الطلب رقم ١٢١ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء »

معاشات .

معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش . شرطه . قضائه سنة متصلة فى هذه الوظيفة . تخلف هذا الشرط . أثره . رفض طلبه وإنْ بلغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد إنتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أنه «فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير .... ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ...» مع الأخذ فى الاعتبار الحدود الدنيا للمدد التى بينتها المادة ٣١ سالفة الذكر والواجب قضاءها فى الخدمة كنائب وزير – وهى سنة متصلة – لمعاملته المعاملة الخاصة كنائب وزير فى المعاش وكان الثابت بالأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف فى ١/ ١٠/ ١٩٧٦، وإن بلغ مرتبه من ذلك التاريخ وفى حدود الربط المالى المقرر لوظيفته – المرتب المقرر لنائب

الوزير - إلا أنه لم يقض سنة متصلة فى هذا المنصب - فقد بلغ سن الستين وأحيل إلى المعاش فى ١٩٧٧/١/١٦ ومن ثم فإن طلب معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش يكون على غير أساس .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار ...... نائب رئيس المحكمة السابق بمحكمة استئناف القاهرة تقدم بهذا الطلب فى ٢١/ ١٩٩٠/١١ للحكم بتسوية معاشه على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير اعتباراً من ١/١٦/ ١٩٧٧، مع مايترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لطلبه إنه عين نائباً لرئيس محكمة الاستئناف اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١ وأحيل إلى التقاعد لبلوغه سن الستين من ١/١٥/ ١٩٧٧، وقامت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بتسوية معاشه على أساس المرتب الأخير ، وإذ كان يشغل نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعومل معاملة نائب الوزير من حيث المرتب ، فإنه كان يستحق أن يعامل معاملة شاغل منصب نائب الوزير من حيث المعاش على ضوء ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق ، وإذ تظلم للهيئة من هذه التسوية إلا أنها تقاعست فقد تقدم بهذا الطلب . دفع الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفعت الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزير التأمينات لرفعه على غير ذى صفة وطلبت رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة وتنازل الطالب عن مخاصمة وزير التأمينات .

وحيث إن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ لايجوز

رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق . وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى ...» وكان الطالب يطلب تسوية معاشه استناداً إلى القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ فإن طلبه يكون قد قدم فى الميعاد ويكون الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم قبوله على غير أساس .

وحيث إن الطلب فيماعدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أنه «فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ... ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ...» مع الأخذ فى الاعتبار الحدود الدنيا للمدد التى بينتها المادة ٣١ سالفة الذكر والواجب قضاءها فى الخدمة كنائب وزير - وهى سنة متصلة - لمعاملته المعاملة الخاصة كنائب وزير فى المعاش وكان الثابت بالأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف من ١/ ١٠/ ١٩٧٦، وان بلغ مرتبه من ذلك التاريخ وفى حدود الربط المالى المقرر لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير - إلا أنه لم يقض سنة متصلة فى هذا المنصب فقد بلغ سن الستين وأحيل إلى المعاش فى ١٩٧٧/١/١٦ ومن ثم فإن طلب معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الملك نصار .

(١٩)

الطلب رقم ٣٢ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

مرتبات . ترقية .

– وجوب مساواة مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف بمرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيين الأخير بمحكمة النقض . عدم لزوم ترقية نائب رئيس الاستئناف إلى الدرجة المقابلة لنائب رئيس محكمة النقض .

– لما كان النص فى المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢على أن «يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية ..... ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال » كما أن النص فى الفقرة الثالثة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون المذكور المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه « ....لايجوز أن يقل مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة الاستئناف عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية العامة من نواب رئيس محكمة النقض قبل تعيينهم بمحكمة النقض » يدل على أن الشارع فى سبيل تحقيق المساواه عادل بين مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة الاستئناف وبين مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض وهو ما مؤداه عدم لزوم ترقية نائب رئيس الاستئناف فى هذه الحالة إلى درجة رئيس استئناف المقابلة لدرجة نائب رئيس محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ للحكم باستحقاقه مرتب مقداره ٤٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ١٩٨٩/١٢/٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لطلبه إنه قد صدر قرار وزير العدل رقم ٦٨٨٩ لسنة ١٩٩٠ بمنح بعض نواب رئيس محكمة النقض ومن بينهم المستشار .... مرتب مقداره ٤٠٠ جنيه شهرياً إعتباراً من ١٩٨٩/١٢/٣ ولما كان الطالب يسبق المستشار .... فى الأقدمية العامة فإنه يستحق ذات مرتبه منذ ذلك التاريخ وأنه وإن كان قد استقال من الخدمة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ إلا أن قرار وزير العدل سالف الذكر أغفل اسمه حال انه كان فى الخدمة فى تاريخ ١٩٨٩/١٢/٣ طلبت الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بقبوله .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية .... ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال » كما أن النص فى الفقرة الثالثة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون المذكور المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه « ...لايجوز أن يقل مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة الاستئناف عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية العامة من نواب رئيس محكمة النقض قبل تعيينهم بمحكمة النقض » يدل على أن الشارع فى سبيل تحقيق المساواه عادل بين مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة الاستئناف وبين مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض وهو ما مؤداه عدم لزوم ترقية نائب رئيس الاستئناف فى هذه الحالة إلى درجة رئيس استئناف المقابلة لدرجة نائب رئيس محكمة النقض لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المستشار .... قد رقى «نائباً لرئيس محكمة النقض وهو يلى الطالب فى الأقدمية العامة قبل تعيينه فى محكمة النقض . وقد سوى مرتبه بقرار وزير العدل رقم ٦٨٨٩ لسنة ١٩٩٠ وأصبح يتقاضى مرتبا مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً اعتباراً

من يوم ١٩٨٩/١٢/٣ وكان الطالب لم يعامل مالياً من حيث المرتب والبدلات معاملة المستشار .... منذ تعيين الأخير نائب لرئيس محكمة النقض ومن ثم يتعين اجابته إلى طلبه بتعديل مرتبه بجعله معادلاً لمرتب وبدلات المستشار .... اعتباراً من ١٩٨٩/١٢/٣ وحتى استقالته فى ٢٦/٨/ ١٩٩٠ مع مايترتب على ذلك من آثار .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(٢٠)

الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

(١ ، ٣) مرتبات . معاشات .

(١) إنتهاء خدمة القاضى واستحقاقه المعاش ببلوغه سن الستين . إستبقاؤه فى الخدمة حتى نهاية العام القضائى . عدم اعتباره من قبيل مد الخدمة بعد سن الستين أو إعادة تعيين بل هو إستبقاء فى العمل بقوة القانون لأسباب ارتآها المشرع .

(٢) بلوغ القاضى سن الستين . أثره . انقطاع المرتب وانتفاء سبب إستحقاقه وثبوت الحق فى المعاش متى استكملت شرائط استحقاقه قانوناً .

(٣) خلو قانون السلطة القضائية من نص على الضوابط التى يتحدد بمقتضاها المقابل الذى يُستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن الستين وحتى نهاية العام القضائى . مؤداه . إستحقاقه مكافأة لا تقل عما كان يتقاضاه شهرياً من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش وليس الفرق بين المرتب والمعاش . علة ذلك .

---

١ - النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أن «تحدد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة» وفى المادة ٦٩ منه على أن «إستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة» ، يدل على أن المشرع قد قرر أصلا عاما بالنسبة إلى السن التى تنتهى عندها مدة خدمة القاضى فحددها بسن الستين عاما ولم يقرن المشرع هذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شأنه أن يمد مدة الخدمة أو يجيز إعاده التعيين فيها ثم تناول المشرع بالتنظيم حالة بلوغ القاضى سن الستين أثناء العام القضائى ورأى مراعاة لحسن سير العمل وانتظامه حتى نهاية العام القضائى إستبقاء من بلغ سن الستين حتى ذلك الحين على ألا يخل ذلك بالمركز التقاعدى للقاضى والذى تحدد حتما وبقوة القانون ببلوغه سن الستين وتكون من ثم هذه السن هى الأساس عند إحتساب إستحقاق القاضى للمعاش باعتباره قد أحيل فعلاً إلى التقاعد رغم استمراره فى العمل بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى . وان هذا الاستمرار فى العمل لا يعد من قبيل مد الخدمة بعد سن الستين أو من قبيل إعادة التعيين إذ فى هذا التاريخ تخلو الدرجة المالية التى كان يشغلها وتصبح شاغره يجوز الترقية عليها يؤيد هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من عدم احتساب مدة الخدمة بعد سن الستين فى تقرير المعاش أو المكافأة وهذا الحكم يعكس التكييف القانونى الصحيح لفترة الاستبقاء بعد بلوغ سن الستين فلا يعتبر خلالها شاغلا لوظيفة تمنحه مدة خدمة تقاعديه بل هى فترة إستبقاء فى العمل بحكم القانون بعد الاحالة إلى المعاش لأسباب ارتآها الشارع .

٢ - لما كان الأصل أن المرتب مقابل الوظيفة العامة وحمل أماناتها والاضطلاع بمقتضياتها وتوافر شرائط استحقاقه مادامت العلاقة الوظيفية قائمة فإذا انقضت الرابطة الوظيفية بانتهاء الخدمة انقطع المرتب وانتفى سند إستحقاقه وثبت الحق فى المعاش متى استكملت شرائط استحقاقه قانوناً ذلك أنه ولئن كان المرتب مقابل الوظيفة فإن المعاش متى توافرت شرائط استحقاقه يصبح حقاً مقرراً قانوناً للمتقاعد ولكل منهما سنده وموجبه وإذ كان ذلك وكان الطالب قد بلغ سن التقاعد فى ٢٣/١/١٩٩١ وتوافرت فى شأنه منذ هذا التاريخ شرائط استحقاق المعاش ومن ثم فإنه يستحق المعاش المقرر عملاً بأحكام قانونى السلطة القضائية والتأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد خلا من النص على الضابط الذى يتحدد بمقتضاه المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الإستبقاء بقوة القانون بعد بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى كما لم يخول وزير العدل سلطة تحديده ومن ثم فإن المكافأه التى تتناسب مع ما لهذا العمل من جلال وقدسيه يجب ألا تقل بحال من الأحوال عما كان يتقاضاه القاضى شهريا من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش . ولا تقبل المحاجه فى هذا الصدد بأن المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قد بينت ضوابط هذا المقابل وحددته بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها القاضى وبين المعاش المستحق له إذ فى هذا القول تحميل للنص بمالا يحتمله والانحراف به عما تغياه الشارع منه ذلك أن هذا النص وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية قد جاء بحكم وقتى يقضى بوجوب تطبيق الأحكام الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون على المستبقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٥ وأن تسوى معاشاتهم على أساس ما استحدثه هذا الجدول من مرتبات ليس إلا ، كما أن الاستناد إلى المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل ورد فى غير محله ذلك أن هذه المادة لا تطبق إلا فى حالة إعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد وهى غير حالة الاستبقاء بقوة القانون التى نصت عليها المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية . ولا عبرة بما تثيره الحكومة من أن فى الجمع بين المعاش المستحق للقاضى وبين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها فى مدة الاستبقاء إخلال بقاعدة المساواه بين شاغلى الوظيفة الواحدة والتى نصت عليها المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية ذلك أنه لا موجب لإعمال نص تلك المادة بعد أن أحيل الطالب للتقاعد ولم يعد شاغلاً لثمة درجة مالية من تلك التى حددها قانون السلطة القضائية ومن ثم تجيب المحكمة الطالب إلى طلبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار .... تقدم بهذا الطلب بتاريخ ١٩٩١/٣/٣١ للحكم باستحقاقه مكافأه شهرية تعادل المرتب والبدلات التى كان يتقاضاها شهرياً قبل إحالته إلى التقاعد وذلك عن الفترة من تاريخ إحالته إلى التقاعد فى ١٩٩١/١/٢٣ حتى ٣٠/ ١٩٩١/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه إنه تقاعد فى ١/٢٣/ ١٩٩١ لبلوغه سن الستين وإذ كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لوظيفة رئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة عملاً بالبند «عاشرا» من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واستمر فى ممارسة أعمال وظيفته بقوة القانون حتى ١٩٩١/٦/٣٠ نهاية العام القضائى ومن ثم وعملاً بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يستحق مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه شهرياً من مرتب وبدلات قبل إحالته إلى التقاعد وذلك عن الفترة من تاريخ الإحالة إلى التقاعد حتى ٦/٣٠/ ١٩٩١ وإذ امتنعت وزارة العدل دون حق عن منحه تلك المكافأة خلال مدة إستبقائه فى العمل واقتصرت على منحه الفرق بين المعاش المستحق له وبين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاحالة إلى التقاعد فقد تقدم بطلبه وقدم تأييدا لدعواه صورة من القرار الوزارى رقم ٧٤٣١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢ بتسوية معاش الطالب من ١٩٩١/١/١ أول الشهر الذى بلغ فيه السن المقرره للاحالة إلى المعاش مع بقائه فى الخدمة إعتباراً من ١/٢٣/ ١٩٩١ التاريخ التالى لبلوغه السن القانونية حتى ١٩٩١/٦/٣٠ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش المستحق أو المكافأة ومنحه مكافأه توازى الفرق بين المرتب والبدلات المقررة لوظيفته وبين المعاش المستحق وطلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه .

وحيث إن النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أن «تحدد مرتبات القضاه بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق

بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة» وفى المادة ٦٩ منه على أن «إستثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية . ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة» ، يدل على أن المشرع قد قرر أصلاً عاماً بالنسبة إلى السن التى تنتهى عندها مدة خدمة القاضى فحددها بسن الستين عاما ولم يقرن المشرع هذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شأنه أن يمد مدة الخدمة أو يجيز إعادة التعيين فيها ثم تناول المشرع بالتنظيم حالة بلوغ القاضى سن الستين أثناء العام القضائى ورأى مراعاة لحسن سير العمل وانتظامه حتى نهاية العام القضائى إستبقاء من بلغ سن الستين حتى ذلك الحين على ألا يخل ذلك بالمركز التقاعدى للقاضى والذى تحدد حتماً وبقوة القانون ببلوغه سن الستين وتكون من ثم هذه السن هى الأساس عند إحتساب إستحقاق القاضى للمعاش باعتباره قد أحيل فعلاً إلى التقاعد رغم استمراره فى العمل بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى . وان هذا الاستمرار فى العمل لا يعد من قبيل مد الخدمة بعد سن الستين أو من قبيل إعادة التعيين إذ فى هذا التاريخ تخلو الدرجة المالية التى كان يشغلها وتصبح شاغره يجوز الترقية عليها يؤيد هذا النظر مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من عدم إحتساب مدة الخدمة بعد سن الستين فى تقرير المعاش أو المكافأه وهذا الحكم يعكس التكييف القانونى الصحيح لفترة الاستبقاء بعد بلوغ سن الستين فلا يعتبر خلالها شاغلاً لوظيفة تمنحه مدة خدمة تقاعدية بل هى فترة إستبقاء فى العمل بحكم القانون بعد الاحالة إلى المعاش لأسباب ارتآها الشارع .

وحيث إنه لما كان الأصل أن المرتب مقابل الوظيفة العامة وحمل أمانتها والاضطلاع بمقتضياتها وتوافر شرائط استحقاقه مادامت العلاقة الوظيفية قائمة فإذا انقضت الرابطة الوظيفية بإنتهاء الخدمة انقطع المرتب وانتفى سند استحقاقه وثبت الحق فى المعاش متى استكملت شرائط استحقاقه قانوناً ذلك أنه ولئن كان المرتب مقابل الوظيفة فإن المعاش متى توافرت شرائط استحقاقه يصبح حقاً مقرراً قانوناً

للمتقاعد ولكل منهما سنده وموجبه وإذ كان ذلك وكان الطالب قد بلغ سن التقاعد فى ١٩٩١/١/٢٣ وتوافرت فى شأنه منذ هذا التاريخ شرائط استحقاق المعاش ومن ثم فإنه يستحق المعاش المقرر عملاً بأحكام قانونى السلطة القضائية والتأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وحيث إنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد خلا من النص على الضابط الذى يتحدد بمقتضاه المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى كما لم يخول وزير العدل سلطة تحديده ومن ثم فإن المكافأه التى تتناسب مع ما لهذا العمل من جلال وقدسيه يجب ألا تقل بحال من الأحوال عما كان يتقاضاه القاضى شهرياً من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش . ولا تقبل المحاجة فى هذا الصدد بأن المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قد بينت ضوابط هذا المقابل وحددته بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها القاضى وبين المعاش المستحق له إذ فى هذا القول تحميل للنص بمالا يحتمله والانحراف به عما تغياه الشارع منه ذلك أن هذا النص وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية قد جاء بحكم وقتى يقضى بوجوب تطبيق الأحكام الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون على المستبقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١ وأن تسوى معاشاتهم على أساس ما استحدثه هذا الجدول من مرتبات ليس إلا ، كما أن الاستناد إلى المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل ورد فى غير محله ذلك أن هذه المادة لا تطبق إلا فى حالة إعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد وهى غير حالة الاستبقاء بقوة القانون التى نصت عليها المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية . ولا عبرة بما تثيره الحكومة من أن فى الجمع بين المعاش المستحق للقاضى وبين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها فى مدة الاستبقاء إخلال بقاعدة المساواه بين شاغلى الوظيفة الواحدة والتى نصت عليها المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية ذلك أنه لا موجب لإعمال نص تلك المادة بعد أن أحيل الطالب للتقاعد ولم يعد شاغلاً لثمة درجة مالية من تلك التى حددها قانون السلطة القضائية ومن ثم تجيب المحكمة الطالب إلى طلبه .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عادل يومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق و عبد الحميد الحلفاوى .

(٢١)

الطلب رقم ١٣٠ لسنة ٦٠ القضائية « رجال القضاء »

(١ ، ٢) إجراءات « الصفة » . صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية . معاشات .

(١) رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . هو صاحب الصفة فى خصومة الأحقية فى صرف المبلغ الإضافى .

(٢) استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى عن مدد الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة . شرطه . أن تكون هذه المدة قد حسبت فى المعاش عن الأجر الأساسى . صرف العضو معاشاً من نقابة المحامين عن مدة لم تحسب له فى المعاش . عدم تعارضه وأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له . علة ذلك .

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن تكون له الشخصية الاعتبارية ، مفاده أن رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، هو الذى يمثله أمام القضاء ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة فى خصومة هذا الطلب ، فإن توجيه الطلب لمن عداه يكون غير مقبول .

٢ - لما كان النص فى المادة ٣٤ مكررا (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشا من أعضاء الهيئات القضائية

المنصوص عليها فى القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته بها لبلوغ سن التقاعد ... مبلغ شهرى إضافى مقداره ... عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماة التى حسبت فى المعاش ... فإذا كان العضو يتقاضى بالإضافة إلى معاشه معاشا استثنائيا أو معاشا آخر صرف له بعد ترك الخدمة عن عمل التحق به أو مهنة مارسها خصمت قيمته من المبلغ الشهرى الإضافى ...» يدل على أن شرط صرف المبلغ الشهرى الإضافى لعضو الهيئة القضائية عن مدد الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة أن تكون قد حسبت له فى المعاش عن الأجر الأساسى وترتيباً على ذلك فإن صرف العضو معاشاً من نقابة المحامين عن مدة الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة - التى لم تحسب له فى المعاش - لايتعارض وأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له سالفة البيان بشأن صرف المبلغ الشهرى الإضافى طالما أنه لم يحدث ازدواج فى الصرف عن ذات السنوات من كلتا جهتى الصرف ولامحل لتطبيق النص الخاص بخصم قيمة مايصرفه العضو معاشاً من نقابة المحامين من المبلغ الشهرى الإضافى، ذلك أن الخصم يكون فى حالة ما إذا كان العضو يتقاضى معاشاً من نقابة المحامين بالإضافة إلى المبلغ الشهرى الإضافى عن مدد اشتغاله بالمحاماة بعد تركه العمل بالقضاء.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٢/٢٥/ ١٩٩٠ تقدم المستشار .... رئيس محكمة الاستئناف السابق بهذا الطلب للحكم بأحقيته فى صرف المبلغ الإضافى المستحق له عن مدة خدمته بالوظيفة القضائية وبالتالى عدم رد ماصرف له عن المدة من ١٩٨٩/١/١ إلى ٣٠/ ١١/ ١٩٩٠، وقال بيانا لطلبه إن صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال الهيئات القضائية أخطره برد قيمة ماصرف له من المبلغ الشهرى الإضافى عن المدة من ١٩٨٩/١/١ إلى ١٩٨٩/١١/٣٠ وقدره ٢٣٨٩ جنيها، وبوقف صرف المبلغ

الشهرى الإضافى إليه على سند من أنه يصرف معاشاً من نقابة المحامين عن مدة خدمة سابقة قدرها خمسة وعشرين سنة ، ولما كانت مدة العمل فى المحاماة لم تحتسب له فى خدمة القضاء عند تسوية معاشه ، وبالتالى لم يصرف عنها معاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ، ولم تدخل فى حساب المدة التى يصرف عنها المبلغ الشهرى الإضافى من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية ، وأن صرف المعاش من نقابة المحامين لايتعارض وأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذه له - فقد تقدم بطلبه - طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب . ودفعت النيابة بعدم قبول الطلب بالنسبة لمن عدا رئيس مجلس إدارة الصندوق وأبدت الرأى برفض الطلب .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن تكون له الشخصية الاعتبارية ، مفاده أن رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، هو الذى يمثله أمام القضاء ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة فى خصومة هذا الطلب ، فإن توجيه الطلب لمن عداه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب - فيما عدا ماتقدم - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٣٤ مكررا (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشا من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته بها لبلوغ سن التقاعد ... مبلغ شهرى إضافى مقداره ... عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماة التى حسبت فى المعاش ... فإذا كان العضو يتقاضى بالإضافة إلى معاشه معاشا استثنائيا أو معاشا آخر صرف له بعد ترك الخدمة عن عمل التحق به أو مهنة مارسها خصمت قيمته من المبلغ الشهرى الاضافى ...» يدل على أن شرط صرف المبلغ الشهرى الإضافى لعضو الهيئة القضائية عن مدد الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة أن تكون قد حسبت له فى المعاش عن الإجر الاساسى وترتيبا على ذلك فإن صرف العضو معاشاً من نقابة المحامين عن

مدة الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة - التى لم تحسب له فى المعاش - لا يتعارض وأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له سالفة البيان بشأن صرف المبلغ الشهرى الإضافى طالما أنه لم يحدث ازدواج فى الصرف عن ذات السنوات من كلتا جهتى الصرف ولا محل لتطبيق النص الخاص بخصم قيمة مايصرفه العضو معاشاً من نقابة المحامين من المبلغ الشهرى الإضافى، ذلك أن الخصم يكون فى حالة ما إذا كان العضو يتقاضى معاشاً من نقابة المحامين بالإضافة إلى المبلغ الشهرى الإضافى عن مدد اشتغاله بالمحاماة بعد تركه العمل بالقضاء لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قد اشتغل بعد التخرج بالمحاماة مدة خمسة وعشرين سنة - المدة من ١٩٥١/١٢/١٣ حتى ١٩٧٦/٣/٣ - قبل التحاقه للعمل فى القضاء، والتى بلغت ١ شهر ١١ سنة - المدة من ١٩٧٦/٣/٤ إلى ١٩٨٧/٣/٢٠ تاريخ إحالته إلى التقاعد لبلوغه سن الستين - وكانت مدة اشتغاله بالمحاماة بعد التخرج لم تسحب له فى المعاش - وأنه تم ربط معاشه عن مدة خدمته فى القضاء وقدرها ١ شهر ١١ سنة فقط - ومن ثم فإن صرف نقابة المحامين معاشاً له عن مدة اشتغاله بالمحاماة سالفة البيان لا يتعارض مع صرف المبلغ الشهرى الإضافى من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ويكون طلب أحقيته فى صرف المبلغ الشهرى الإضافى فى محله متعينا إجابته إلى طلبه مع مايترتب على ذلك من آثار، ويضحى وقف صرفه وطلب رد ماصرف له منه على غير أساس.

جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غريانى ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، عبد الحميد الحلفاوى و عبد الملك نصار.

(٢٢)

الطلب رقم ٢٣ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

معاشات .

شغل الطالب وظيفة رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف وتقاضيه المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة . أثره . وجوب معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير طبقاً للقوانين السارية وقت إحالته إلى المعاش .

لما كان الطالب قد أحيل إلى التقاعد لبلوغه سن الستين فى ١٩٨٦/١/٢٤ عندما كان يشغل وظيفة رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة فى ١/٧/ ١٩٨٤ فإنه يتعين معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير فى تاريخ إحالته إلى التقاعد طبقاً للقوانين السارية وقتئذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٣/٦/ ١٩٩١ تقدم المستشار .... الرئيس السابق بمحاكم الاستئناف بهذا

الطلب ضد وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات وآخر للحكم بإحقيته فى تسوية معاشه عن الأجر الأساسى والأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير مع مايترتب على ذلك من فروق مالية. وقال بيانا لطلبه إنه أحيل إلى التقاعد فى ١٩٨٦/١/٢٤ لبلوغه سن الستين وتمت تسوية معاشه على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير وإذ كان يشغل قبل احالته إلى التقاعد منصب رئيس محكمة استئناف منذ ١٩٨٠/٦/١٥ وكان يتقاضى المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض منذ ١٩٨٤/٧/١ حتى احالته إلى التقاعد فى ١٩٨٦/١/٢٤ فإنه يستحق أن يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسى والمتغير وإذ رفضت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات تظلمه فقد تقدم بهذا الطلب.

دفع الحاضر عن الهيئة بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دفعت الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزيرة التأمينات وطلبت رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بقبوله.

وحيث إن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى ... » وكان الطالب يطلب تسوية معاشه استناداً إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية الصادر بتاريخ ٣/٣ سنة ١٩٩٠ فإن طلبه يكون قد قدم فى الميعاد ويكون الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم قبوله على غير أساس.

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أن وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات هما صاحبا الصفة فى خصومة الطلب ومن ثم يكون اختصام من عداهما غير مقبول.

وحيث إن الطلب فيما عدا ماتقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق إلى أن « فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ..... ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل ... إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية » .

وحيث إنه عن طلب تسوية المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فإنه لما كان الطالب - حسبما هو ثابت من الأوراق - يتقاضى المعاش المقرر للوزير ومن ثم يكون طلبه على غير أساس .

وحيث إنه عن طلب تسوية المعاش عن الأجر المتغير فإنه لما كان الطالب قد أحيل إلى التقاعد لبلوغه سن الستين فى ١٩٨٦/١/٢٤ عندما كان يشغل وظيفة رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة فى ١٩٨٤/٧/١ فإنه يتعين معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير فى تاريخ إحالته إلى التقاعد طبقا للقوانين السارية وقتئذ ومن ثم فإن المحكمة تجيبه إلى طلب تسوية معاشه على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

جلسة ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، عبد الحميد الحلفاوى ومصطفى جمال شفيق .

(٢٣)

الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء »

(١ ، ٢) استقالة . إكراه .

(١) الإكراه . تقديره . تقديم الطالب استقالته . بقصد الإستفاده مما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية . النعى عليها بصدورها تحت تأثير الإكراه . لا أساس له . الطعن بعدم دستورية المادتين ١٠٧ و ١١١ من هذا القانون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . علة ذلك .

(٢) إستقالة القاضى . إعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها .

---

١ - يتعين أن يراعى فى تقدير الاكراه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وأى ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . وكان الطالب الذى ولى القضاء بين الناس ويعلم حق العلم أن القانون وفر له من الضمانات وحقوق الدفاع ما يكفل له نفى ما أسند إليه من وقائع أقيم عليها طلب فقد الصلاحية فقد اختار الاستقالة بقصد الاستفادة مما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية من انقضاء دعوى الصلاحية بالاستقالة وتجنب صدور حكم ضده فيها فإن هذه الاستقالة تكون وليدة ارادة حره اختارت البديل الأفضل ، ويكون طلب الطالب بطلان استقالته التى قدمها بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ بدعوى صدورها منه تحت تأثير إكراه وقع عليه على غير

أساس ، لما كان ذلك وكان لا شأن لأى من المادتين ١٠٧، ١١١ من قانون السلطة القضائية فى صحة الاستقالة المقدمة منه فإن ما يثيره بصدد عدم دستوريتهما - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

٢ - إستقالة القاضى عملا بالمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل ويترتب عليها إنهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد إستثناء من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة ولا يجوز العدول عنها بعد قبولها وعلى ذلك يكون الطلب قائماً على غير سند صحيح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب للحكم ببطلان كتابى الاستقالة الصادرين منه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ أثناء نظر دعوى فقد الصلاحية المقامة عليه وبطلان ما ترتب عليها من آثار واعتباره عضوا بالهيئة القضائية وفقاً لاقدميته بين زملائه واحتياطياً عدوله عن الاستقالة . وقال بيانا لذلك إن وزير العدل أقام عليه دعوى فقد الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وفقاً للمادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ولما مثل بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ وتبين له إقتناع مجلس الصلاحية بإدانته فقد قدم استقالته استجابة لطلب رئيس المجلس . وإذ جاءت استقالته وليدة هذا الاكراه الواقع عليه فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطالب وأبدت النيابة الرأى برفضه .

وحيث إنه لما كان الطالب قد أقام طلبه ببطلان الاستقالة المقدمة منه بتاريخ ٧/ ١٩٨٨/٢ على سند من أن هذه الاستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة . وإنما

كانت وليدة اكراه يتمثل فى إتجاه مجلس الصلاحية إلى قبول طلب فقدانه الصلاحية لولاية القضاء والحاح رئيس المجلس له بتقديم استقالته . وكان يتعين أن يراعى فى تقدير الإكراه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وأى ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . وكان الطالب الذى ولى القضاء بين الناس ويعلم حق العلم أن القانون وفر له من الضمانات وحقوق الدفاع ما يكفل له نفى ما أسند إليه من وقائع أقيم عليها طلب فقد الصلاحية فقد اختار الاستقالة بقصد الاستفادة مما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية من انقضاء دعوى الصلاحية بالاستقالة وتجنب صدور حكم ضده فيها فان هذه الاستقالة تكون وليدة ارادة حرة اختارت البديل الأفضل ، ويكون طلب الطالب بطلان استقالته التى قدمها بتاريخ ٢/٧/١٩٨٨ بدعوى صدورها منه تحت تأثير إكراه وقع عليه على غير أساس ، لما كان ذلك وكان لا شأن لأى من المادتين ١٠٧، ١١١ من قانون السلطة القضائية فى صحة الاستقالة المقدمة منه فإن ما يثيره بصدد عدم دستوريتهما - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويتعين لذلك رفض الطلب .

وحيث إنه عن طلب الحكم بقبول عدول الطالب عن إستقالته فانه لما كانت استقالة القاضى عملاً بالمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل ويترتب عليها إنهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد استثناء من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة ولا يجوز العدول عنها بعد قبولها وعلى ذلك يكون الطلب قائماً على غير سند صحيح متعينا رفضه .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤)

الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

(١) إجراءات « الصفة فى الطلب » .

وزير العدل هو الرئيس الادارى المسئول عن أعمال وزارته وإداراتها وصاحب الصفة في خصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(٢) إعارة . قرار ادارى . تعويض .

القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض في طلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى برفض طلب الموافقة على إعارة الطالب ليس من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب الغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الادارى النهائى الصادر بحرمانه من هذه الإعارة .

---

١ - لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن اعمال وزارته وإداراتها وصاحب الصفه فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ومن ثم فإن إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى - وهو لا شأن له بخصومة الطلب - فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ماتختص بالفصل فى طلب الغائه أو التعويض عنه هو القرارات الادارية الصادرة في شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى

القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر بالمركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، وكان قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الاعارة إلى من يليه فى الأقدمية إستناداً إلى القاعدة التى وضعها المجلس والتى مؤداها أن تكون إعاره رجال القضاء والنيابة العامة مشروطة بنتيجة فحص النواحى الفنية والمسلكية للعضو المطلوب اعارته ، لا يعد من القرارات الادارية التى عناها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ولا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى متضمناً تخطيه فى الاعارة ومن ثم فإن هذه المحكمة لاتختص بنظر طلب التعويض عنه ويتعين لذلك عدم قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار .... تقدم بهذا الطلب فى ١٩٩١/٥/٢٧ ضد وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى للحكم بالزامهما بأن يؤديا إليه تعويضاً مقداره « سبعمائة ألف جنيه » وقال بيانا لطلبه إن مجلس القضاء الأعلى أصدر بتاريخ ٣/٤/ ١٩٩١ قراراً بإعارة عدد من رجال القضاء إلى دولة الامارات العربية المتحدة . وتخطاه دون مسوغ إلى من يليه من الأقدمية وهم المستشارون .... و .... و .... وإذ كان تخطيه فى الاعارة مخالفاً للقانون ومشوبا باساءة استعمال السلطة وألحق به أضراراً مادية وأدبية يستحق التعويض عنها وتظلم إلى مجلس القضاء الأعلى ورفض تظلمه فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمدعى عليه الثانى وفى الموضوع برفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإداراتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ومن ثم فإن إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى - وهو لا شأن له بخصومة الطلب - يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ماتختص بالفصل فى طلب إلغائه أو التعويض عنه هو القرارات الادارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إنما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر بالمركز القانونى لمن صدرت فى شأنه وكان قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة إلى من يليه فى الأقدمية إستناداً إلى القاعدة التى وضعها المجلس والتى مؤداها أن تكون إعارة رجال القضاء والنيابة العامة مشروطة بنتيجة فحص النواحى الفنية والمسلكية للعضو المطلوب إعارته ، لا يعد من القرارات الإداريه التى عناها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ولا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى متضمناً تخطيه فى الاعارة ومن ثم فإن هذه المحكمة لاتختص بنظر طلب التعويض عنه ويتعين لذلك عدم قبوله .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وعلى بدوى .

(٢٥)

الطلب رقم ١٤١ لسنة ٦١ القضائية « رجال القضاء »

(١) مرتبات .

وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة . م ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والفقرة الرابعة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به .

(٢) تعيين . أقدمية .

شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقه . التعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين مالم يحددها من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى . المواد ٤٣، ٤٤، ٥٠ من قانون السلطة القضائية .

---

١ - لما كان النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أن «تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ...» وفى الفقرة الرابعة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أنه «ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة» . يدل على أن المشرع هدف الى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين

رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يلية فى الأقدمية فى ذات الوظيفة .

٢ - مؤدى نص المواد ٤٣، ٤٤، ٥٠ من القانون ذاته - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض يكون بطريق التعين فى جميع الأحوال سواء من بين رجال القضاء والنيابة أو من غيرهم ، ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وتتحدد أقدميتهم بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم مالم يحددها من تاريخ آخر بموافقة المجلس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١١/٦/ ١٩٩١ تقدم المستشار/ .... بهذا الطلب ضد وزير العدل للحكم بتسوية مرتبه أسوة بالمستشارين .... و .... مع مايترتب على ذلك من آثار وبمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وقال بيانا لطلبه إنه عين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١١/٥ كما عين المستشاران .... و .... فى ذات الوظيفة بالقرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٩٩١/٣/٢٤ وإذ صدر قرار وزير العدل رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٩٩١ بمنحهما مرتباً سنوياً أساسياً مقداره ٢٧٢٨ جنيها اعتبارا من ١٩٩١/٨/٢١ وامتنعت وزارة العدل عن تسوية مرتبه أسوة بهما وهما تاليين له فى الأقدمية بمحكمة النقض وقد أصابه ضرر من جراء ذلك فقد تقدم بطلبه . وقدم تأييداً له (١) صورة القرار الجمهورى رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١١/٥ بتعيينه مستشارا بمحكمة النقض . (٢) صورة القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٩٩١/٣/٢٤ بتعيين المستشارين ....

و .... فى ذات الوظيفة . (٣) صورة من قرار وزير العدل رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٩٩١ بمنح المستشارين المذكورين مرتباً أساسياً مقداره ٢٧٢٨ جنيها اعتباراً من ١٩٩١/٨/٢١ أسوة بمن يليهما فى الأقدمية العامة وعين نائبا لرئيس محكمة الاستئناف . (٤) ثلاث صور ببيان مفردات مرتب الطالب والمطلوب تسوية مرتبه بهما . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى باجابته .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أن «تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ...» وفى الفقرة الرابعة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أنه «ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة» يدل على أن المشرع هدف الى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة ، وكان مؤدى نص المواد ٤٣، ٤٤، ٥٠ من القانون ذاته - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض يكون بطريق التعيين فى جميع الأحوال سواء من بين رجال القضاء والنيابة أو من غيرهم ، ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وتتحدد أقدميتهم بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم مالم يحددها من تاريخ آخر بموافقة المجلس ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن أقدمية الطالب فى التعيين بوظيفة مستشار بمحكمة النقض سابقة على أقدمية المستشارين .... و .... فى ذات الوظيفة ، وإذ صدر قرار وزير العدل رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٩٩١ بمنحهما مرتبا أساسياً سنوياً مقداره ٢٧٢٨ جنيها اعتباراً من ١٩٩١/٨/٢١ بما لازمه معاملة الطالب ذات المعاملة التى تقررت للمستشارين المقارن بهما بموجب هذا القرار ويتعين إجابته الى طلبه .

وحيث إنه عن طلب التعويض فترى المحكمة فى إجابة الطالب الى طلبه التعويض الكافى له ويتعين لذلك رفضه فى هذا الخصوص .

ثالثاً : الأحكام الصادرة من المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويله نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم ابراهيم .

(٢٦)

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم . نقض . « الأحكام الجائز الطعن فيها » .

إجابة المحكمة طلب المدعين تعيين حارس قضائى ومصف للأموال . قضاء منه للخصومه . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطلب المدعون اعتماد نتيجة التصفيه والحكم لهم بنصيبهم فى ناتجها .

(٢) وصية « تصرفات الوصى » . بطلان « بطلان نسبى » .

حظر مباشرة الوصى للتصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن الطعون بعد رفعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان هذه التصرفات نسبياً لمصلحة القاصر . مؤداه . عدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر .

(٣) حكم « النزول عن الحكم » .

النزول عن الحكم . أثره . النزول عن الحق الثابت به .

(٤) حكم « مالا يعد قصوراً » .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .

(٥) شركات . تجزئة

إقرار الوصيه عن أحد الشركاء بالتنازل بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية عن الحكم الصادر بتصفية الشركة . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الاقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه باعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة صحيح .

(٦) حكم « حجية الأحكام المستعجلة » قوة الأمر المقضى . محكمة الموضوع .

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتيه بطبيعتها . لا حجية لها متى تغيرت الظروف . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .

(٧) نقض « حجية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه » . قوة الأمر المقضى .

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره .

---

١ - النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المدعين فى الدعويين المنضمتين بعدم الاعتداد بالاقرار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٢ وتعيين حارس قضائى ومصف لأداء المهمة المبينة بالأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليهم الثالث والخامس والسادس والسابعة - المدعون - بطلباتهم التى اقتصرت فى الدعوى الثانية على طلب تعيين حارس قضائى ومصف للأموال المبينة بالأوراق - دون أن يطلبوا الحكم باعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لهم بنصيبهم فى ناتجها - فإنه يكون قد أنهى الخصومة كلها ولم يعد باقياً منها أمام المحكمة ما يستوجب الفصل فيه ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فيه على غير أساس .

٢ - لا يجوز للوصى - طبقاً لنص المادة ١٣/٣٩ من قانون الولاية على المال قم ١١٩ لسنة ١٩٥٢- مباشرة التصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام ، ويترتب على هذا الحظر بطلان التصرفات المذكورة بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القاصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر .

٣ - النزول عن الحكم يستتبع - وعلى ماجرى به نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات - النزول عن الحق الثابت به .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداهما كافية لحمله فان تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج .

٥ - إن طلب الحكم بتصفية الشركه يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى طلب الحكم بحلها ، وكان لا يصح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعتبر الشركة قائمة بالنسبة لبعض الشركاء وتحت التصفية بالنسبة للبعض الآخر بما مؤداه أن يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ماسلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأولين - قد انتهى صحيحا إلى عدم نفاذ الاقرار المتضمن تنازل الوصية على المطعون عليه السادس عن الحكم الصادر فى دعوى الاستئناف رقم ٩٠/٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » فإن قضاءه بعدم نفاذ اثر هذا الاقرار فى حق جميع الشركاء تأسيساً على أن موضوع الدعوى هو طلب تصفية الشركة ولايقبل التجزئه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحه .

٦ - الاحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أحكام وقتية بطبيعتها ولا تكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب ، وكان تقدير تغير الظروف التى تنتفى معه حجية الحكم الوقتى هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حسبما تتبينه من ظروف الدعوى .

٧ - القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو قضاء وقتى لا يحوز

قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند إلى ماتتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى وقوعه من التنفيذ وامكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ومن ثم فليس للطاعنين أن يتحديا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٤ سنة ٤٠ ق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم الثالث والسادس والسابعة أقاموا الدعوى رقم ٢٩٧٧ سنة ١٩٧٩ مدنى الزقازيق الابتدائيه ضد الطاعنين وآخر بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالإقرار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٢ وعدم نفاذه فى حقهم أو على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٦٩ مدنى الزقازيق الابتدائية واستئنافه رقم ٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصوره « مأمورية الزقازيق » وقالوا فى بيان ذلك إنه صدر لمورثهم المرحوم .... حكم فى الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٦٩ مدنى الزقازيق الابتدائية واستئنافها رقم ٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » المرفوعين منه ضد الطاعنين قضى أولا : فى مادة مستعجله بتعيين حارس الجدول حارساً قضائياً على العمارتين المبينتين بالأوراق وثانيا : بحل شركة .... وتعيين رئيس مكتب خبراء الشرقية مصفياً لها تكون مأموريته تصفية عناصر الشركة التى لم يتناولها اتفاق ١٩٦٥/١٠/٥ وهى الملكية المعنوية والآلات والأرفف الخاصة بمحلات الحلوى والمصنع والبقالة والصينى وحقوق الشركة فى دور سينما مصر والاندلس بالزقازيق والنهضة بمنيا القمح ، وقد أقاموا الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٦٩ مستعجل الزقازيق بطلب استبدال المصفى والحارس القضائى فقضى فيها بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ برفضها على سند من أنهم تنازلوا عن حكم الحراسة والتصفية بإقرار مؤرخ ١٢/٣/ ١٩٧٥، ولما كان المطعون عليهما الثالث والسابعة لم يوقعا على هذا الاقرار وكانت

الوصية على المطعون عليه الثالث لم تتحصل على إذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى التوقيع عليه فإنه لاينفذ فى حقهم وهو ما حدا بهم لاقامة الدعوى . كما أقام المطعون عليهم الثالث والخامس والسادس والسابعة الدعوى رقم ٣٢٣٤ سنة ١٩٨٠ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بتعيين المطعون عليه الثانى حارساً قضائياً على العمارتين ومصفياً لشركة المرحوم/ .... بدلاً من المطعون عليه الاخير لاداء المأمورية المبينه بمنطوق الحكم رقم ١٠ سنة ١٩٦٩مدنى الزقازيق الابتدائية واستئنافه رقم ٩٠/٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » ، وذلك على سند من أنهم لا يحاجون بالاقرار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٢ لعدم توقيع الأولين عليه وعدم صدور إذن للوصية على الأخيرين من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى التوقيع على ذلك الاقرار ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوين حكمت بتاريخ ١١/٢٧/ ١٩٨٣ أولا : فى الدعوى رقم ٢٩٧٧ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى الزقازيق بعدم نفاذ الاقرار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٢ فى حق المطعون عليهم الثالث والسادس والسابعه واعتباره كأن لم يكن بالنسبة لهم ، وثانيا : فى الدعوى رقم ٣٢٣٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى الزقازيق بصفه مستعجلة باستبدال المطعون عليه الثانى بحارس الجدول لاداء المهمة التى حددها الحكم رقم ٩٠/٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبصفة موضوعية بتعيين المطعون عليه الثانى مصفياً على شركة .... بدلاً من المطعون عليه الاخير لاداء المهمة التى حددها الحكم رقم ٧٩/ ٩٠ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » ، واستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٤ سنة ٢٦ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » ، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون عليهم - عدا الأخير - بعدم جواز الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليهم - عدا الأخير - بعدم جواز

الطعن على أساس أن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة كلها إذ قضى فى الدعوى رقم ٣٢٣٤ سنة ١٩٨٠ مدنى الزقازيق الابتدائية - المضمومة للدعوى رقم ٢٩٧٧ سنة ١٩٧٩ مدنى الزقازيق الابتدائيه للارتباط بينهما - باستبدال مصفى الشركة المعين بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٦٩ مدنى الزقازيق الابتدائية واستئنافه رقم ٩٠/٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » وهو قضاء غير منه للخصومة كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبرى ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملاً بأحكام المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المدعين فى الدعويين المنضمتين بعدم الاعتداد بالاقرار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٢ وتعيين حارس قضائى ومصف لأداء المهمة المبينة بالأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليهم الثالث والخامس والسادس والسابعة - المدعون - بطلباتهم التى اقتصرت فى الدعوى الثانية على طلب تعيين حارس قضائى ومصف للأموال المبينة بالأوراق - دون أن يطلبوا الحكم باعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لهم بنصيبهم فى ناتجها - فإنه يكون قد أنهى الخصومة كلها ولم يعد باقياً منها أمام المحكمة ما يستوجب الفصل فيه ، ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فيه على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه بعدم نفاذ الاقرار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٢ فى حق المطعون عليهما الخامس والسادس على ماذهب إليه من أن توقيع الوصية عليه كان بصفتها الشخصية خلافاً للثابت بصور هذا الاقرار ، كما لم يعتد بنزول الوصية

عن المطعون عليهما المذكورين عن حكم الاستئناف رقم ٩٠/٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» على سند من أنه تضمن تنازلاً عن الحق الثابت به دون الحصول على إذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال في حين أن التنازل عن تصفيه الجدك لا يستوجب هذا الاذن خاصة وقد تحققت به مصلحة للقاصرين بابقاء الجدك على ملك الشركاء وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لا يجوز للوصى - طبقاً لنص المادة ١٣/٣٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢- مباشرة التصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام ، ويترتب على هذا الحظر بطلان التصرفات المذكورة بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القاصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر ، لما كان ذلك وكان النزول عن الحكم يستتبع - وعلى ماجرى به نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات - النزول عن الحق الثابت به ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بمدوناته ان « الاقرار المؤرخ ٣/١٢/ ١٩٧٥» تضمن التنازل عن الحكم القضائى النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ٩٠/٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » الذى قطع بأن اتفاق ١٩٦٥/١٠/٥ لا يتضمن الملكية المعنوية والآلات والأرفف الخاصة بمحلات الحلوى والمصنع الخاص بها والبقالة والصينى وحقوق الشركة فى سينما مصر بالزقازيق وسينما الأندلس بالزقازيق وسينما النهضة بمنيا القمح واعتبر الشركة قائمة بين الشركاء فى كل ذلك ومن ثم فإن التنازل عن هذا الحكم هو تنازل عن الحق الثابت فيه عملاً بصريح نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات بما يلزم أن تتوافر فى المتنازل أهلية التصرف فى هذا الحق والوصية لا تملكه بغير إذن المحكمة وهو الأمر الذى لم يثبت صدوره فلا يحاج به القاصر ويحق له التمسك بعدم نفاذه فى حقه ...» فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، لما كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداهما كافية لحمله فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم نفاذ الاقرار المؤرخ ٣/١٢/

١٩٧٥ فى حق المطعون عليه السادس على دعامتين أولاهما أن المطعون عليها الأولى وقعت عليه بصفتها الشخصية وليس بصفتها وصية عليه وقت أن كان قاصراً والثانية أنها لم تحصل على إذن المحكمة بالنزول عن الحكم الصادر لصالحه ، وكانت الدعامة الأخيرة وحدها - وعلى ما سلف بيانه - كافية لحمل قضائه فان تعييبه فى الدعامة الأولى - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما استدلا على نفاذ اقرار التنازل آنف البيان فى حق من لم يوقع عليه من الشركاء بتوقيع المطعون عليه الثالث على محضر حصر تركة مورثه المرحوم .... المؤرخ ٢٨/١٠/١٩٧٤ والذى ورد خاليا من إثبات مفردات الجدك موضوع الاتفاق الذى تناوله الاقرار المشار إليه وبصدور توكيل للمطعون عليه الثانى يفوضه فيه اخوته فى الادارة والتصرف والتنازل غير أن الحكم التفت عن دلالة هذين المستندين وانتهى إلى عدم نفاذ الاقرار المذكور فى حق من لم يوقع عليه رغم أنه يكفى لالتزامهم به توقيعه من أحد الشركاء المتضامنين معهم أخذاً بأحكام النيابة التبادلية بينهم حتى إذا ما انتهت الشركة أضحت أموالها شائعة بينهم فيخضع التصرف فيها لحكم الأغلبية اعمالا لمقتضى نص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم نفاذ هذا الاقرار فى حق جميع الشركاء ومنهم الموقعين عليه دون اعمال القواعد المتقدمه أو إجابتها إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات رضاء المطعون عليهم - عدا الأخير - بنفاذ الاقرار فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى طلب الحكم بحلها ، وكان لا يصح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعتبر الشركة قائمة بالنسبة لبعض الشركاء وتحت التصفية بالنسبة للبعض الآخر بما مؤداه أن يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأولين - قد انتهى صحيحاً إلى عدم نفاذ الاقرار المتضمن تنازل

الوصية على المطعون عليه السادس عن الحكم الصادر فى دعوى الاستئناف رقم ٩٠/٧٩ سنة ١٢ ق استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » فإن قضاءه بعدم نفاذ أثر هذا الاقرار فى حق جميع الشركاء تأسيساً على أن موضوع الدعوى هو طلب تصفية الشركة ولا يقبل التجزئة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويكون النعى عليه بهذين السببين - وأياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى شقها المستعجل بطلب استبدال الحارس لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٧٩ مستعجل الزقازيق على سند من تغير الظروف التى صدر فيها هذا الحكم رغم أن هذا التغيير لم يبدأ إلا من تاريخ الحكم بعدم نفاذ الإقرار المؤرخ ١٢/٣/١٩٧٥ المقضى به فى الخصومة الماثلة كما التفت عن بحث الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى استبدال الحارس لمضى عشر سنوات على تاريخ الحكم بالحراسه وتراضى الشركاء على انهائها بالاتفاق المحرر بينهم فى ١٩٧٣/٧/٢٠ فضلاً عن استمرار أثر وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٤ سنة ٤٠ ق بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أحكام وقتية بطبيعتها ولا تكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب ، وكان تقدير تغير الظروف التى تنتفى معه حجية الحكم الوقتى هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حسبما تتبينه من ظروف الدعوى ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهم الثالث والسادس والسابعة قد أقاموا الدعوى رقم ٢٩٧٧ سنة ١٩٧٩ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين وآخر بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالاقرار المؤرخ ١٢/٣/ ١٩٧٥، الذى استند إليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٧٩ مستعجل الزقازيق فى قضائه برفض طلب استبدال الحارس ثم أقاموا وآخر الدعوى رقم ٣٢٣٤ سنة ١٩٨٠ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم باستبدال الحارس القضائى ، ولما ضمت المحكمة الدعويين قضت فى أولاهما للمدعين بطلباتهم ثم

قضت فى الدعوى الثانية - بصفه مستعجلة - باستبدال الحارس القضائى على سند من حصول تغير فى الظروف التى واكبت الدعوى الماثلة عن تلك التى كانت حين نظر الدعوى التى قضى فيها بالرفض بما تنتفى معه حجية الحكم الأخير ورتبت على ذلك قضاءها برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن النعى على الحكم فى هذا الشق يكون على غير أساس ، لما كان ما تقدم وكان مضى مدة معينة على تعيين الحارس لا يحول دون اختصاص المحكمة باستبداله متى توافرت الظروف الموجبه لذلك ، وكان موضوع الاتفاق المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٠ إنما يتعلق بانهاء الحراسة القضائية المفروضة على سينما مصر بالزقازيق بالحكم رقم ٨٦ سنة ١٩٦٩ مستعجل الزقازيق وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدعوى ، وكان القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند إلى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى وقوعه من التنفيذ وامكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ومن ثم فليس للطاعنين أن يتحديا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٤ سنة ٤٠ ق ويكون النعى برمته فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويله نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم ابراهيم .

(٢٧)

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ القضائية

(١، ٢) إختصاص « إختصاص ولائى » .

(١) المحاكم العادية . السلطة الوحيدة للفصل فى منازعات الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال العامة للدولة أو مايدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .

(٢) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . إستثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الادارى بالطعن فى القرار الادارى بإزالة التعدى . لايتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . علة ذلك .

(٣) اختصاص « اختصاص ولائى » « اختصاص مجلس الدولة » . مسئولية . تعويض « التعويض عن أعمال الادارة » .

إختصاص المحاكم العادية بطلب التعويض عن أعمال الادارة المادية . مناطه . تحقق مخالفة القرار للقوانين وأضراره بالمدعى .

(٤) ملكية « أسباب كسب الملكية » . قانون .

الأراضى الموات . ماهيتها . جواز تملكها . شرطه . ترخيص الدولة أو تعميرها . م ٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٣/٨٧٤ مدنى .

(٥) ملكية . نظام عام . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

اقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة . مناطه .

(٦) حكم « تسبيب الحكم » « ما يعد قصوراً » . خبرة .

تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . إنتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .

---

١ - المقرر أن المحاكم العادية هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية لهم عليها .

٢ - القضاء العادى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولايخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره وكان للجهة الادارية الحق فى إزاله التعدى الواقع على أموال الدولة بالطريق الادارى ، وكان القضاء الادارى إذ يختص بالفصل فى الطعن على القرار الادارى بإزالة ذلك التعدى لا يقضى فى منازعة قائمة بين الطرفين المتنازعين بشأن الملكية إذ أن ذلك من إختصاص القضاء العادى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية .

٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة ما كان منها متعلقاً بطلب التعويض عن الأعمال المادية التى تأتيها جهة الادارة وكان طلب المطعون عليه الحكم له على الطاعنة بمبلغ معين تعويضاً عما لحقه من ضرر بسبب التعدى الواقع على ملكه بقرار ادارى مدعى بمخالفته للقانون لا يهدف إلى وقف أو تأويل هذا القرار ، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لايقتضى التعرض له بتعطيل أو تأويل إذ

يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقه لها ، وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعى .

٤ - قبل صدور القانونين رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٥٨، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية - تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابله للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولاتدخل فى الأموال العامة ولا فى أموال الدوله الخاصة ، فهى الأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال ، أى أنها الأراضى التى لا تدخل فى زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخله فى الزمام والتى تملكها الدولة ملكية خاصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها ، وقبل أن يستولى أحد كانت مملوكة ملكيه ضعيفة للدولة وهى بهذا الوصف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية الحقيقية ، وقد أباح الشارع تملك هذه الأرض باحدى الوسيلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل الغائها ، وهما الترخيص من الدولة أو التعمير ، وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو البناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها بشرط ألا ينقطع عن استعمالها فى خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتاليه .

٥ - القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، وقد بحث المشرع جوانب القصور التى شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وقد أقر المشرع بالمادة ٣/٧٥ منه حالات الملكية السابقه على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة

١٩٥٨ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، وكان رائده فى ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكره الايضاحية لهذا القانون - الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبه والمبادىء المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١٤٦ سنة ١٩٨٦ مدنى اسكندريه الابتدائية بطلب الحكم - وفق طلباته الختاميه - بالزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١٦٤٥٧٤ جنيه ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ٣/٧/١٩٧٨ اشترى أرضاً مساحتها ٧٥٠٠ م٢ مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة أقام عليها مبان وغرس أشجاراً وقد أزالتها الطاعنة بمقولة عدم التزامه بالابعاد المحددة لجانبى الطريق القائمة عليه مما ألحق به أضراراً مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ندبت المحكمه خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٣/٢٦/١٩٨٨ بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ١٤٩٣٢٤ جنيه . استأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ٥١٧ سنة ٤٤ ق كما أستأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٥٤٣ سنة ٤٤ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ندبت خبيراً لبحث أصل ملكية أرض النزاع ومدى توافر شرائط الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى على حيازة المطعون عليه الأول

وسلفه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/٢/٦ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن أرض النزاع مملوكة للدولة وتم تخصيصها للمنفعة العامة لتوسعة الطريق الموصل إلى مدينة برج العرب الجديدة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٨٥، ثم صدر قرار رئيس جهاز مدينة العامرية الجديدة - بتفويض من وزير التعمير - بإزالة التعدى الواقع عليها من المطعون عليه ، وإذ استهدفت الدعوى الماثلة التعويض عن تنفيذ هذا القرار الادارى فإن الاختصاص بنظرها يخرج عن ولاية القضاء العادى وينعقد للقضاء الادارى عملاً بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم الاختصاص الولائى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المحاكم العادية هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية لهم عليها ، باعتبار أن القضاء العادى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولايخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وكان للجهة الادارية الحق فى إزالة التعدى الواقع على أموال الدولة بالطريق الادارى ، وكان القضاء الادارى إذ يختص بالفصل فى الطعن على القرار الادارى بإزالة ذلك التعدى لا يقضى فى منازعة قائمة بين الطرفين المتنازعين بشأن الملكية إذ أن ذلك من إختصاص القضاء العادى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الحالية وإن أقيمت من المطعون عليه بطلب التعويض عما أصابه من ضرر من جراء اتلاف الطاعنة للمبانى

والأشجار المقامة على أرض النزاع إلا أن الخصومة الحقيقية فيها تدور حول النزاع على الملكية وتحديد المالك لتلك الأرض وما إذا كانت على ملك البائع للمطعون عليه امتداداً لملكية مورثه فى ظل تطبيق حكم المادة ٣/٨٧٤ من القانون المدنى وبالتالى حقه فى التعويض عن التعدى الواقع من الطاعنة عليها ، وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة ما كان منها متعلقاً بطلب التعويض عن الأعمال المادية التى تأتيها جهة الادارة ، وكان طلب المطعون عليه الحكم له على الطاعنة بمبلغ معين تعويضاً عما لحقه من ضرر بسبب التعدى الواقع على ملكه بقرار ادارى مدعى بمخالفته للقانون لا يهدف إلى وقف أو تأويل هذا القرار ، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض له بتعطيل أو تأويل إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها ، وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى - يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب قائماً على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضائه على أن أرض النزاع مملوكة لسلف المطعون عليه وأنها استولت عليها دون سند من القانون ، وعول فى ذلك على تقرير الخبير المقدم إلى محكمة الاستئناف الذى استدل على ملكية سلف المطعون عليه لتلك الأرض بما ليس له أصل ثابت فى الأوراق وبما أورده بمدوناته من أن تقارير الخبرة السابقة كشفت عن أنها كانت مزروعة بأشجار لوز مثمرة يتراوح عمرها بين خمسة وعشرين إلى ثلاثين عاما ، وأن الايصال المؤرخ ١٩٢٣/٧/٣ الصادر عن أقسام الحدود يفيد تحصيل قيمة العشور المستحقة على هذه الأرض فى حين خلت تقارير الخبرة السابقة والأوراق من ثمة بيانات تكشف عن وجود هذه الأشجار ، كما خلا الايصال المذكور مما يفيد تعلقه بأرض النزاع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه قبل صدور القانونين رقمى ١٢٤

لسنة ١٩٥٨، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية - تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل فى الأموال العامة ولا فى أموال الدولة الخاصه ، فهى الاراضى الموات التى لا مالك لها ، كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال ، أى أنها الأراضى التى لا تدخل فى زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخلة فى الزمام والتى تملكها الدولة ملكية خاصة ، بل هى أرض مباحه يملكها من يستولى عليها ويعمرها ، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية ضعيفة للدولة وهى بهذا الوصف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية الحقيقية ، وقد أباح الشارع تملك هذه الأرض باحدى الوسيلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل الغائها ، وهما الترخيص من الدولة أو التعمير ، وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو البناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها بشرط ألا ينقطع عن استعمالها فى خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتاليه ، ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ - ونص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، وقد بحث المشرع جوانب القصور التى شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ونص فى المادة ٣/٧٥ منه على أن « يعد مالكا بحكم القانون (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضى فى تاريخ العمل بهذا القانون ..... (٢) كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه اقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله .....» وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨

المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، وكان رائده فى ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون - الاعتبارات المتعلقه بالعدالة واحترام الحيازه المكتسبة والمبادىء المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لاتصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستند فى خصوص نفى ادعاء الطاعنة بقاء أرض النزاع على ملك الدولة إلى تقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف والذى انتهى إلى أن سلف البائع للمطعون عليه قد تملك تلك الأرض بوضع اليد عليها وتعميرها وإستزراعها قبل عام ١٩٢٣ واستدل على ذلك بما أوردته تقارير الخبرة السابقة من وجود أشجار لوز مزروعة بها يتراوح عمرها بين خمسة وعشرين إلى ثلاثين عاماً وكذا ايصال صادر من أقسام الحدود بتحصيل قيمة العشور المستحقة على الأرض ، وكان الواضح من أعمال محاضر الخبرة السابقة أن أياً منها لم يقل بوجود أشجار معمرة بأرض النزاع ، بل وعلى العكس من ذلك فقد أورد تقرير الخبير الحكومى المقدم إلى محكمة أول درجه أن المعاينة لم تسفر عن وجود أيه مزروعات أو بقايا شتل بتلك الأرض وكان الايصال المؤرخ ٣/١٩٢٣/٧ الخاص بتحصيل قيمة العشور لا يحمل ما يدل على تعلقه بأرض معينة بالذات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا الدليل يكون معيباً بفساد فى الاستدلال حجبه عن بحث مدى توافر الشروط القانونية اللازمة لتملك أراضى الدولة الخاصة وهو مايعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ رفعت عبد المجيد ، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ، على محمد على و الدكتور/ حسن بسيونى .

(٢٨)

الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١ القضائية

(١) نقض .

ثبوت أن النعى على الحكم المطعون فيه هو الوجه المقابل لأسباب طعن بين نفس الخصوم وعن ذات الحكم المطعون فيه وسبق لمحكمة النقض رفضه . جدل فى مسألة قانونية فصلت فيها محكمة النقض فى الطعن السابق وهو أمر غير جائز لصيرورة ذلك الحكم باتا .

(٢) نقض « أسباب الطعن » . محكمة الموضوع .

تعلق النعى بواقع لم يثبت من الأوراق تمسك الطاعنة به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - لما كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة النقض - بين نفس الخصوم - فى الطعن رقم ١١٤٨ سنة ٥١ ق بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧ عن ذات الحكم المطعون فيه - أنه حسم فى أسبابه مسألة قانونية كانت محل نزاع بين الطرفين هى أن خطأ الشركة الطاعنة - الحالية - المتمثل فى مسئوليتها عن وصلة الأسلاك الكهربائيه الخارجة من لوحة التوزيع وحتى اللافتة على واجهة المحل - قد ساهم فى وقوع حريق بتلك اللوحة مع خطأ الشركة المطعون ضدها ، والمتمثل فى عدم تنبيه الشركة الطاعنة لتغيير تلك الاسلاك بأخرى أكثر قدره على تحمل التيار الكهربائى ورتب الحكم على ذلك اقتسام التعويض بينهما ورفض الطعن وإذ كان

ماورد بهذا الشق لا يعدو أن يكون هو الوجه المقابل لأسباب الطعن السابق - فإن ماورد به من نعي على ذات الحكم المطعون فيه لايعدو أن يكون مجادلة فى المسائل القانونية التى بت فيها حكم النقض المشار إليه وهو أمر غير جائز لصيرورة ذلك الحكم باتاً .

٢ - تعلق النعى بواقع لم يثبت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت به أمام محكمة الموضوع ، لا يجوز لها من ثم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيها وقالت بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦ تعاقدت مع المطعون ضدها على أن تقوم بتركيب لافتة من النيون البلاستيك على واجهة محلها ، وبعد أن تم تركيبها حدث بتاريخ ١٩٧٧/٩/٦ انفجار بها ، على أثره اندلعت النيران منها وأمسكت بمحتويات المحل حتى أتت على معظمها ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٣٧٦٥ سنة ١٩٧٧ إدارى العطارين وإذ تقدر مالحقتها من خسارة ومافاتها من كسب بالمبلغ المشار إليه فقد اقامت الدعوى للمطالبة به . بتاريخ ١٩٧٨/١١/٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤١ سنة ٩٧ ق القاهرة وأقامت المطعون ضدها استئنافاً فرعياً قيد برقم ٦٨٢ سنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والزام المطعون ضدها بأن تدفع إلى الطاعنة مبلغ ١٧٧٠٤ جنيه و ٤٨٢ مليم. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب إذ قرر فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه بوقوع خطأ من الشركة الطاعنة تمثل فى مسئوليتها عن وصلة الأسلاك الكهربائية الخارجة من لوحة التوزيع حتى اللافتة وأن هذا الخطأ قد ساهم فى وقوع الحريق باللافتة مع خطأ الشركة المطعون ضدها والمتمثل فى عدم تنبيه الشركة الطاعنة بتغيير تلك الأسلاك بأخرى أكثر قدرة على تحمل ضغط التيار الكهربائى المغذى للافته ورتب على ذلك قسمة التعويض عن الضرر بينهما ، فى حين أن الثابت من عقد المقاولة المحرر بين الطرفين أن الشركة المطعون ضدها هى الملزمة بتوريد وتركيب جميع التوصيلات الكهربائية بدءاً من لوحة التوزيع وحتى اللافتة على واجهة المحل مما ينفى مسئوليتها عنها ، وبفرض أن الشركة الطاعنة هى التى قدمت أسلاك تلك التوصيلات فقد كان على الشركة المطعون ضدها - فيما لو رأت بمالها من خبرة فى هذا المجال عدم صلاحيتها - عدم تركيبها وتكليف الشركة الطاعنة باستبدالها بأخرى مناسبة وهو مالم يحدث بالاضافة إلى أن الحكم أغفل إدخال بعض عناصر الضرر عند تقدير التعويض إذ لم يحتسب المدة التى تعطل فيها استخدام رأس المال - وهى سنة كاملة - واحتسب الفائدة عليه بواقع ٦٪ فى حين كان يتعين احتسابها على اساس ٩٪ .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أن البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة النقض - بين نفس الخصوم فى الطعن رقم ١١٤٨ سنة ٥١ ق بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧ عن ذات الحكم المطعون فيه - أنه حسم فى أسبابه مسألة قانونية كانت محل نزاع بين الطرفين هى أن خطأ الشركة الطاعنة - الحالية - المتمثل فى مسئوليتها عن وصلة الأسلاك الكهربائية الخارجة من لوحة التوزيع وحتى اللافتة على واجهة المحل قد ساهم فى وقوع حريق بتلك اللوحة مع خطأ الشركة

المطعون ضدها ، والمتمثل فى عدم تنبيه الشركة الطاعنة لتغيير تلك الاسلاك بأخرى أكثر قدرة على تحمل التيار الكهربائى ورتب الحكم على ذلك اقتسام التعويض بينهما ورفض الطعن وإذ كان ماورد بهذا الشق لا يعدو أن يكون هو الوجه المقابل لأسباب الطعن السابق - فإن ماورد به من نعى على ذات الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون مجادلة فى المسائل القانونية التى بت فيها حكم النقض المشار إليه ، وهو أمر غير جائز - لصيرورة ذلك الحكم باتا - والنعى فى شقه الثانى مردود لتعلقه بواقع لم يثبت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى إبراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين - الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، د ٠/ حسن بسيونى و حسين السيد متولى .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق

(١ ، ٢) حكم « حجية الحكم » . دعوى . قانون « تفسير القانون » .

(١) حجية الحكم فى دعوى تالية . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين .

(٢) تفسير المحكمة للقانون لايلزم إلا المحكمة التى أصدرته وفى ذات الدعوى التى كانت بصددها .

(٣) رسوم « الرسوم القضائية ».

الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الإعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية . يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .

(٤) نقض « اسباب الطعن » . محكمة الموضوع .

خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بسبب يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية سواء كان

الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين، أن يكون الحكم السابق صادرا بين نفس الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فيهما.

٢ - تفسير المحكمة لاتفاقية تأسيس المصرف الطاعن لايلزم إلا المحكمة التى أصدرته وفى ذات الدعوى التى كانت بصددها.

٣ - الأصل فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أداء الرسوم القضائية والإعفاء استثناءً منها لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه، يؤكد هذا أن الشارع حين أراد إعفاء بعض الهيئات العامة من اداء الرسوم القضائية عمد إلى النص صراحة على هذا الإعفاء فى القانون المتصل بعملها، كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى.

٤ - خلو الأوراق مما يفيد تمسك المصرف الطاعن بسبب يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع لايجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصرف الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلغاء أمر تقدير الرسوم القضائية

الصادر في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة تأسيسا على أن الإعفاء من الضرائب والرسوم المشار إليه فى نص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إتفاقية تأسيسه يشمل الرسوم القضائية. وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ سنة ٩٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل النعى بالسبب الخامس منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب إذ التفت عن دفاع المصرف الطاعن بحجية الحكم النهائى الصادر بين ذات الخصوم فى الدعوى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة فيما قضى به هذا الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه من أن الاعفاء من الضرائب والرسوم المشار إليه فى نص المادة ١١ من إتفاقية تأسيسه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ يشمل الرسوم القضائية.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين، أن يكون الحكم السابق صادرا بين نفس الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فيهما، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة والمرفوعة بين ذات الخصوم، هو إلغاء أمر تقدير الرسوم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة بينما موضوع الدعوى الراهنة الصادر فيها الحكم المطعون فيه هو إلغاء أمر تقدير الرسوم الصادر فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة لا يحوز حجية تمنع من

نظر الدعوى الراهنة الصادر فيها الحكم المطعون فيه لاختلاف الموضوع فى كل منهما ولاينال من ذلك ما انتهى إليه الحكم السابق فى تفسير المادة ١١ من إتفاقية تأسيس المصرف الطاعن، إذ أن هذا التفسير لا يلزم إلا المحكمة التى أصدرته وفى ذات الدعوى التى كانت بصددها. لما كان ماتقدم وكان دفاع المصرف الطاعن الوارد بسبب النعى وعلى ماتقدم بيانه لا يستند إلى أساس قانونى صحيح، فإن إغفال الحكم الرد عليه لايعد قصوراً مبطلاً له.

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الثلاثة الأول خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى على أن الدعاوى التى يرفعها المصرف الطاعن غير معفاة من الرسوم القضائية لأن تلك الدعاوى لاتدخل فى الغرض الذى أنشىء المصرف من أجله وبالتالى فلا يشملها الاعفاء المشار اليه فى نص الماده ١١ من إتفاقية تأسيسه، فى حين أن ذلك الإعفاء ورد عاما بحيث يشمل الإعفاء من الرسوم القضائية باعتبارها من الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقه والمرخص له بها بموجب المادة الأولى من إتفاقية تأسيسه - هذا بالاضافة إلى أن مصلحة الشهر العقارى قد اصدرت منشورا رأت فيه إعفاء المصرف الطاعن من رسوم التسجيل والشهر لدخولها فى مفهوم عبارة كافة الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص الأول آنف الذكر رغم عدم ذكرها فيه صراحة، وهو ما أقره الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأصل فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أداء الرسوم القضائية والإعفاء استثناء منها، لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه، يؤكد هذا أن الشارع حين أراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية عمد إلى النص صراحة على هذا الإعفاء فى القانون المتصل بعملها، كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص الماده ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى. لما كان ذلك

وكانت عبارة « كافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة » الواردة فى نص المادة ١١ من إتفاقية تأسيس المصرف الطاعن الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ لاتدخل فيها الدعاوى التى ترفع من المصرف أو عليه لخروجها عن طبيعة نشاطه وعملياته التى أنشىء من أجلها ، كما أن عبارة كافة الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف الذكر لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الاصل هو وجوب أدائها والإعفاء منها استثناء لايكون إلا بنص صريح جازم ولايغير من ذلك تحدى المصرف الطاعن أن الدعاوى التى يرفعها لحماية حقوقه هى من الإجراءات القانونية المرخص له بمزاولتها طبقاً لنص المادة الأولى من إتفاقية تأسيسه لأن الترخيص له بمزاولة تلك الإجراءات كان من لوازم منحه الشخصية الاعتبارية ولاشأن له بالإعفاء من الرسوم القضائية ، كما لايجوز أيضاً تمسكه بصدور منشور من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق باعفائه من رسوم التوثيق والشهر لاختلاف تلك الرسوم عن الرسوم القضائية . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى تأسيسا على أن الإعفاء من الضرائب والرسوم المشار إليه فى نص المادة ١١ من إتفاقية تأسيس المصرف الطاعن لايسرى على الرسوم القضائية المقررة على الدعاوى التى ترفع من المصرف أو عليه لخروجها عن نشاطه وعملياته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ استصدر قلم الكتاب أمر التقدير - محل النزاع - بإلزام المصرف الطاعن رسوم الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة فى حين أن الحكم الصادر فيها قد ألزم خصمه بها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البين من الأوراق أنها جاءت خلوا مما يفيد تمسك المصرف الطاعن بهذا السبب الذى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، الدكتور / حسن بسيونى وحسين السيد متولى .

(٣٠)

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب « تقدير أرباح الممول » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير أرباح الممول » . خبرة . حكم .

(١) تقدير أرباح الممول . من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق . عدم جواز الاعتراض على هذا التقدير متى أقيم على أسباب سائغة كافية لحمله ولها أصلها فى الأوراق .

(٢) الأخذ بتقرير الخبير والاحالة إليه فى أسباب الحكم . مؤداه . اعتباره جزءاً متمماً للحكم . عدم التزام قاضى الموضوع من بعد بالرد على المطاعن الموجهة إليه بأسباب مستقلة . علة ذلك .

(٣) ضرائب « ضريبة المهن غير التجارية » « الإعفاء من الضريبة : إعفاء نسبة ٢٥٪ من أرباح قارئى القرآن » .

أداء تلاوة القرآن الكريم بطريقة مبتكرة ومميزة عن غيرها . اعتبارها من المصنفات الفنية مما عنته المادة الثانية من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . أثره . تمتع صاحبها بالإعفاء المقرر وقدره ٢٥٪ من الأرباح الصافية عند ربط ضريبة المهن غير التجارية عليه . م ١ ق ٣٦ لسنة ١٩٧٤ قبل إلغائه بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الارباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد

فى هذا الشأن بطريق دون آخر ولا يعترض على تقديره مادام مقاماً على أسباب سائغة كافية لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق .

٢ – لقاضى الموضوع إذا أقتنع بما ورد بتقرير الخبير وأخذ به أن يكتفى بمجرد الاحالة إليه فى أسباب حكمه ليصبح هذا التقرير جزءاً متمماً له ، وليس عليه أن يرد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب مستقلة إذ فى أخذه بما ورد فيه الدليل الكافى على أنه لم يجد فيها ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

٣ – متى انطوت طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم على شيء من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفاً فنياً مما عنته المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون حماية حق المؤلف مما يترتب عليه تمتع صاحبها باعفاء ٢٥٪ من الارباح الصافية الناتجة عن الاشتغال به عند ربط ضريبة أرباح المهن غير التجارية عليه طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤ قبل الغائه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب منوف قدرت صافى ربح الطاعن عن نشاطه كقارىء للقرآن الكريم فى سنة ١٩٧٥ بمبلغ ٨٦٧٦ جنيه ، وفى سنة ١٩٧٦ بمبلغ ١٢١٥٨ جنيه ، وفى سنة ١٩٧٧ بمبلغ ١٤٤٤٠ جنيها وأخضعته لضريبة أرباح المهن غير التجارية ، وإذ اعترض على هذا الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تلك التقديرات ، طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شبين الكوم ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى

وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣١ بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ١٥ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم ، بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه بشأن تقدير أرباحه على تقرير الخبير الذى عول على مانشر فى الصحف من تقاضيه مبلغ أربعة عشر ألف جنيه مقابل قيامه بتسجيل تلاوته للقرآن الكريم بصوته على اسطوانات وشرائط كاسيت وهو ما لا يصلح دليلاً فى هذا الخصوص ، والتفت عن دفاعه بعدم تناسب تقديرات مأمورية الضرائب لأرباحه مع ظروفه الصحية وأرباح أقرانه من مقرئى القرآن الكريم .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الأرباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة ارباح الممول دون أن يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر ولا يعترض على تقديره مادام مقاماً على أسباب سائغة كافية لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق ، وله إذا اقتنع بما ورد بتقرير الخبير وأخذ به أن يكتفى بمجرد الاحالة إليه فى أسباب حكمه ليصبح هذا التقرير جزءا متمماً له ، وليس عليه أن يرد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب مستقلة إذ فى أخذه بما ورد فيه الدليل الكافى على أنه لم يجد فيها مايستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة والذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه أنه بحث اعتراضات الطاعن واطلع على الاخطارات والاقرارات الواردة من هيئة التلفزيون وعملاء الطاعن وأصحاب محلات الفراشه وتحريات الشرطة بشأن المبالغ المنصرفه له مقابل تلاوته القرآن الكريم خلال سنوات المحاسبة وأثبت ذيوع صيته فى مجال عمله مما نشر عنه فى الصحف ولم يقدم الطاعن ماينفى القرائن التى استدل

بها على أرباحه ، وكان ما خلص إليه الخبير فى هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أخذ بهذه النتيجة إذ فى أخذه بها محمولة على مقوماتها مايفيد أنه لم يجد فى هذا التقرير مايستحق الرد بأكثر مما تضمنه ويكون ماورد بسببى الطعن جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة إذ أقام قضاءه برفض طلبه التمتع باعفاء ٢٥٪ من صافى أرباحه من ضريبة المهن غير التجارية طبقاً للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤ تأسيساً على أن قارىء القرآن الكريم لايعتبر مشتغلاً بمصنف فنى مما عناه القانون المشار إليه فى حين أن طريقة تلاوته للقرآن الكريم مبتكرة ومميزه ، تجعله من المشتغلين بالمصنفات الفنية الذين يتمتعون بهذا الاعفاء .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه إذا انطوت طريقة آداء تلاوة القرآن الكريم على شىء من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفاً فنياً مما عنته المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون حماية حق المؤلف مما يترتب عليه تمتع صاحبها باعفاء ٢٥٪ من الأرباح الصافية الناتجة عن الاشتغال به عند ربط ضريبة أرباح المهن غير التجارية عليه طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤ قبل الغائه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن قارئى القرآن الكريم ليسوا من المشتغلين بالمصنفات الفنية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن مواجهة دفاع الطاعن من أن له طريقة مبتكرة ومميزه فى أداء تلاوة القرآن الكريم بما يعتبر معه من المشتغلين بالمصنفات الفنية التى مظهر التعبير عنها الصوت بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين حامد وأنور العاصى .

(٣١)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) التزام . حوالة « حوالة الحق » . إيجار « إيجار الأراضى الزراعية » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الايجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .

(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

---

١ - لا يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار - ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة - إلا إذا قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، وأن الإعلان

الذى تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم تلك المادة هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات ويشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى حول عقد الإيجار المبرم بينه وبين مورث الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى التى اشترت مساحة من العين المؤجرة بعقد غير مسجل ، وأنها لم تقم بإعلان الطاعنين بالحوالة إلا بإعلان صحيفة الدعوى الماثلة التى تضمنت ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وإذ كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة إلى المطعون ضدها الأولى لم تنفذ فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بصحيفة الدعوى فى ...... وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم فى .... قبل نفاذ الحوالة ، فلم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع .... وأن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنين - المبين بوجه النعى - رغم أنه دفاع جوهرى - لو حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٤١٨٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى سوهاج الابتدائية على المطعون ضده الثانى والطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يسلموها الأطيان المبينة بالصحيفة . وقالت بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨١/١١/٢٦ باعها المطعون ضده الثانى مساحة الأطيان المبينة بالأوراق شائعة فى مساحة أكبر يؤجرها لمورث الطاعنين وحول إليها عقد الايجار

فى ١/ ١٢/ ١٩٨١ ، ثم أقام البائع على المستأجر - مورث الطاعنين - الدعوى ٣٦٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى دار السلام الجزئية بطلب فسخ عقد الإيجار وطرده للتأخر فى سداد الإيجار ، وقضى له بطلباته بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ وتأيد الحكم بالاستئناف ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى سوهاج الابتدائية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ ، ولكنه عاد وتنازل عن حكم الفسخ وقبل سداد الطاعنين - ورثة المستأجر - للإيجار بموجب مخالصة مؤرخة ١٩٨٥/١/١٠ فقضى لهم بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ فى الاشكال ٤٣٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى دار السلام الجزئية بوقف تنفيذ ذلك الحكم. وإذ كان تنازل المطعون ضده الثانى عن حكم الفسخ لا ينفذ فى حقها لحصوله بعد حوالة حق الإيجار بالتواطؤ بينه وبين الطاعنين اضراراً بها ، كما يحق لها تسلم العين المبيعة ، فقد أقامت الدعوى بالطلبات السالفة ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢٣/٢/ ١٩٨٧ برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها الأولى بالاستئناف ١٩٩ لسنة ٦٢ ق اسيوط ، وبتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المستأنفة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنهم تمسكوا فى دفاعهم بأنهم لم يقبلوا حواله عقد الإيجار من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضدها الأولى ، ولم يعلنوا بها إلا بإعلان صحيفة دعوى التسليم الماثلة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ بعد تمام الصلح بينهم وبين المطعون ضده الثانى بوصفه المؤجر لعين النزاع وتنازله عن حكم الفسخ الصادر لصالحه ، فلم يواجه الحكم هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لا يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار - ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة - إلا إذا قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، وأن الإعلان الذى تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم تلك المادة هو

الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات ويشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . لما كان ذلك - وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى حول عقد الإيجار المبرم بينه وبين مورث الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى التى اشترت مساحة من العين المؤجرة بعقد غير مسجل ، وأنها لم تقم بإعلان الطاعنين بالحوالة إلا بإعلان صحيفة الدعوى الماثلة التى تضمنت ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، وإذ كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة إلى المطعون ضدها الأولى لم تنفذ فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بصحيفة الدعوى فى ١٩٨٥/٩/١٩ وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم فى ١٩٨٥/١/١٠ قبل نفاذ الحوالة ، فلم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وأقام قضاءه على مجرد القول « أن المستأنف ضده - المطعون ضده الثانى - قد باع للمستأنفة - المطعون ضدها الأولى - مساحة الفدان محل النزاع وحول لها عقد الايجار ثم تحصل من جانبه على حكم بفسخ عقد الإيجار وطرد مورث المستأنف ضدهم من الثانى للأخير - الطاعنون - من الأطيان المؤجرة بما مفاده أن بيع تلك المساحة قد ورد على أرض خالية .... فإذا جاء المستأنف ضده وقرر بتنازله عن ذلك الحكم فإن هذا التنازل لا يسرى فى حق المستأنفة التى خلصت لها العين خالية » وكان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنين - المبين بوجه النعى - رغم أنه دفاع جوهرى - لو حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين و فتيحه قرة .

(٣٢)

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « انتهاء عقد الإيجار » « التنازل عن الإيجار » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

(١) خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .

(٢) عقد الإيجار . عدم انتهائه كأصل بوفاة المستأجر . للورثة دون المؤجر الحق فى إنهائه متى أبرم بسبب حرفة المستأجر . إبرام العقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . أثره . للمؤجر ولورثة المستأجر الحق فى طلب إنهائه . المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . علة ذلك . مؤداه . العقود المبرمة لغير أغراض السكنى وغير الداخلة فى عداد النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى . عدم انتهائها بوفاة المستأجر . انتقال الحق فى الإيجار لورثته . م ٦٠١ مدنى . لايحق لهم إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار إعمالاً لحكم المادة ٣/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى واجبة التطبيق فى الأصل على مايبرم فى ظلها من عقود مالم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض

وأحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام ، فإذا خلا التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى باعتبارها القواعد الأساسية حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الاستثنائى .

٢ - مفاد النص فى المادتين ٦٠١، ٦٠٢ من القانون المدنى يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين فى عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية ، فإذا لم يعقد الإيجار خلافا للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر ، أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية فإن الإيجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب إنهاؤه ، ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الاشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه ، إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الاخلاء مخول لورثة المستأجر دون المؤجر اذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوافر فيهم ، بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الإيجار اعتبارات متعلقة بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على حد سواء ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية لنص المادة ٦٠١ من أنه إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى المستأجر كما فى عقد المزارعة و ...... فيجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء العقد ، وقد أفصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فاستحدث إضافة فقرة تنص على أنه « .... اذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال » ومؤدى ما تقدم - ومع مااستحدثه النص المشار إليه فى فقرته الثانية - فإنه يتبقى طائفة من العقود تحكمها نصوص القانون المدنى بالنسبة لانتهائها أو انتقالها للورثة وهى العقود التى تبرم لغير أغراض السكنى وفى نفس الوقت لا تدخل فى عداد النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى فتخضع عقود إيجار تلك الأماكن بحسب الأصل لحكم المادة ٦٠١ من القانون المدنى

فلا تنتهى بوفاة المستأجر وإنما ينتقل الحق فى الإيجار لورثته من بعده - غاية مافى الأمر - أنه لا يحق لهم طلب إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار أسوة بالعقود الخاضعة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعملاً بالفقرة الثالثة منها .

٣ - دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك محلها فسخ عقد الإيجار الصادر منه إلى المستأجر الأصلى فيجب رفعها على هذا الأخير أو ورثته إذ لا تستقيم الدعوى باختصام المتنازل له عن الإيجار وحده لا نعدام العلاقة العقدية بينه وبين المالك وباعتبار أن العقد لا ينفسخ على غير عاقديه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٨٤ شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإخلاء الجراج المبين بالصحيفة . وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٦/٥/١ استأجر مورث المطعون ضده الجراج المذكور من المالك السابق للعقار واستمرت الإجارة إلى نجله (......) المقيم معه بعد وفاته فى ١٩٧٩/٧/١، وإذ تنازل عنها الأخير لشقيقه المطعون ضده الذى لم يكن مقيما مع والده المستأجر الاصلى ، فأقام الدعوى ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٨٢٦٣ لسنة ١٠٢ ق ، ١٧٢ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى ١٩٨٦/٤/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى، والوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إنه إذ أسس دعواه على أن عين النزاع قد إنفردت بعقد إيجار مستقل بقصد استعمالها جراجا خاص لإيواء سيارة مورث المطعون ضده، ولم تكن من ملحقات مسكنه، ولم يكن التأجير لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو حرفى أو مهنى مما حددته الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإن لازم ذلك ومقتضاه انحسار تطبيق هذا النص الاستثنائى على العقد المذكور وخضوعه للقواعد العامة فى القانون المدنى التى تجيز للمؤجر طلب إنهاء العقد بوفاة المستأجر مادامت العين لم يراع فى تأجيرها حرفة المستأجر أو أى اعتبارات أخرى تتعلق بشخصه عملاً بنص المادة ٦٠٢ من القانون المذكور. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة النزاع حكم المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى وأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليها فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانونين معا بغير نص صريح هذا إلى أن النص الأخير ينطبق على الأعيان المؤجرة للسكنى دون غيرها وتشترط الفقرة الثانية من المادة ٢٩ أن يكون للمستفيد من الامتداد وجودا حكميا على الأقل بالعين المؤجرة وقت وفاة مورثه وقد خلت الأوراق من دليل على أن المطعون ضده استخدم الجراج فى إيواء سيارته قبيل وفاة مورثه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى واجبة التطبيق فى الأصل على مايبرم فى ظلها من عقود مالم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام، فإذا خلا التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى باعتبارها القواعد الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتداً بقوة القانون الاستثنائى . وكان النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على أنه « لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر » وفى المادة ٦٠٢ على أنه « إذا لم يعقد الإيجار الا بسبب حرفة المستأجر أو لأى اعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم

مات جاز لورثته وللمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد » يدل ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين فى عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذاً بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية ، فإذا لم يعقد الإيجار خلافا للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر ، أو إذا كان الإيجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية فإن الإيجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب إنهاؤه ، ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الاشارة يفيد أن طلب الإنهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه ، إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الاخلاء مخول لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوافر فيهم ، بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الإيجار اعتبارات متعلقة بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الإخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على حد سواء ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية لنص المادة ٦٠١ من أنه إذا كان الإيجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى المستأجر كمافى عقد المزارعة و ...... فيجوز للمؤجر أن يطلب انهاء العقد ، وقد أفصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فاستحدث إضافة فقرة تنص على أنه « ..... إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال » ومؤدى ما تقدم - ومع ما استحدثه النص المشار إليه فى فقرته الثانية - فإنه يتبقى طائفة من العقود تحكمها نصوص القانون المدنى بالنسبة لانتهائها أو انتقالها للورثة وهى العقود التى تبرم لغير أغراض السكنى وفى نفس الوقت لا تدخل فى عداد النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى فتخضع عقود إيجار تلك الأماكن بحسب الأصل لحكم المادة ٦٠١ من القانون المدنى فلا تنتهى بوفاة المستأجر وإنما ينتقل الحق فى الإيجار لورثته من بعده - غاية مافى الأمر - أنه لايحق لهم طلب إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار أسوة بالعقود الخاضعة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعملاً بالفقرة الثالثة منها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الإجارة قد وردت على عين النزاع بغرض استعمالها جراجا خاص لمورث

المطعون ضده، ولاتدخل في عداد النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى للمورث، وأن الطاعن ولئن أورد - فى صحيفة استئنافه رقم ١٧٢ لسنة ١٠٣ ق - دفاعاً مؤداه أن العقد قد أبرم لاعتبارات متعلقة بشخص المورث المذكور، إلا أنه لم يقم الدليل على ذلك وأن استمرار المطعون ضده فى استعمال العين إنما يفوت عليه مصلحة كانت هى الدافع له على التعاقد، كما لم يطلب من المحكمة تمكينه من إثباته، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق القواعد العامة فى القانون المدنى وأعمل حكم المادة ٦٠١ منه والتى رتبت انتقال الحق فى الإجارة للمطعون ضده كوارث للمستأجر الأصلى المتوفى فى ١٩٧٩/٧/١ لعدم انتهاء العقد بوفاته وانتهى - بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها - الى أن سفر المطعون ضده للخارج فى بعثه دراسية مؤقتة بطبيعتها لا يعد بذاته تركاً للعين ينهى العلاقة الإيجارية - فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا عليه إن لم يعمل مايقضى به نص المادة ٦٠٢ من ذات القانون، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من أن المطعون ضده قد أمتد إليه عقد الإيجار بسبب إقامته مع والده المستأجر الأصلى ولم يتخل عن هذا الحق فهو تقرير قانونى خاطىء زائد عن حاجته وغير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنقض الحكم، ويكون النعى برمته على غير أساس.

وحيث إن ماينعى به الطاعن بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق، وبيانا لذلك يقول إن دفاعه إذ جرى أمام محكمة الموضوع بأن شقيق المطعون ضده (.........) كان مقيما مع والدهما (المستأجر الأصلى) قبيل وفاته، وأن إجارة جراج المنازعة قد انتقلت إليه وواظب على سداد الأجرة إلا أنه قد تنازل عنها لشقيقه المطعون ضده الذى لم ينازعه فى ذلك إذ كان يقيم بالخارج وقت وفاة والده ولم يكن يقيم معه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المطعون ضده كان مقيماً مع والده وأنه لا دليل على التنازل فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى غير مقبول. ذلك أن دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك محلها فسخ عقد الإيجار الصادر منه إلى المستأجر الأصلى

فيجب رفعها على هذا الأخير أو على ورثته إذ لا تستقيم الدعوى باختصام المتنازل له عن الإيجار وحده لانعدام العلاقة العقدية بينه وبين المالك وباعتبار أن العقد لا ينفسخ على غير عاقديه . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن قد أقامها بطلب إخلاء جراج النزاع على سند من انتهاء العقد بوفاة المستأجر الأصلى وانتقال الإجارة إلى نجله (.........) بعد وفاته فى ١٩٧٩/٧/١ الذى تنازل عنها للمطعون ضده دون إذن الطاعن ، ومن ثم فإن محل الدعوى فى شقها الثانى هو فسخ عقد الإيجار المبرم بين الطاعن و .... الذى حل محل المستأجر الأصلى مما كان يتعين معه اختصامه فى هذا الشق من الدعوى ليقول كلمته فيما أسند إليه من إخلال بالعقد الذى مازال قائما بين اطرافه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . وإذ خلت الأوراق مما يدل على اختصامه فإنه لا يجدى الطاعن القول بان الحكم لم يعمل الأثر المترتب على التنازل عن الإيجار على فرض ثبوته فى الأوراق ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا - على ماسلف بيانه - الى أن الحق فى إجارة العين قد انتقل للمطعون ضده كوارث للمستأجر الأصلى للعين لعدم انتهاء العقد بوفاته ، وهو ما ينفى حصول واقعة التنازل عن الإيجار وهى من مسائل الواقع التى تخضع لتقديره فلا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويلة نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم ابراهيم .

(٣٣)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إيجار « قانون ايجار الاماكن » « نطاق تطبيقه » . قانون .

أحكام التشريع الاستثنائى . سريانها على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها . المقصود بالمكان . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . عدم توافر ذلك الوصف على الواجهة الخارجية للحائط الجانبى فى عقار مؤجر بذاته لاستعماله فى الدعاية والاعلان . أثره . عدم خضوعه لأحكام التشريع الاستثنائى . علة ذلك .

(٢) ضرائب « الضريبة على العقارات المبنية » . « قانون » « نطاق تطبيقه » .

اعتبار التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة فى حكم العقارات المبنية . م ٣/١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية . عدم سريان هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الاماكن . علة ذلك .

---

١ - مؤدى نص المادة الأولى من القوانين أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن وان اختلفت صياغتها تدل على أن المقصود بهذه القوانين هو تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى الجهات المبينة بها وأنها لاتسرى إلا على الأماكن وأجزاء الأماكن التى توجد بشأنها علاقه ايجارية تستند إلى عقد صحيح ، وكان المقرر أن القوانين المتعلقة بايجار

الأماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر هى من القوانين الاستثنائية التى تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها فيجب تفسيرها فى أضيق الحدود دون ما توسع فى التفسير أو القياس ، على أن يكون التعرف على الحكم الصحيح من النص بتقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، لما كان ذلك وكانت تلك التشريعات قد نشأت فى ظل استحكام أزمة المساكن فى أعقاب الحرب العالميه الثانية وصعوبة الحصول على مسكن وهو ماحدا بالمشرع للتدخل لوضع قيود وضوابط معينة فى تأجير الاماكن خروجاً على الأصل العام بقصد منع استغلال المؤجرين للمستأجرين ، فإن مؤدى ذلك عدم تطبيق هذه التشريعات إلا على الأماكن وأجزاء الاماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها والتى يقصد بها فى هذا النطاق كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً وهو وصف لا يتوافر بالنسبة للواجهة الخارجية للحائط الجانبى فى عقار مؤجر بذاته لاستعماله فى أعمال الدعاية والاعلان باعتبار أنه على هذا النحو غير مغلق ومبسوط للكافة وعلى عين من كل عابر فلا يتمتع بطابع الخصوصية وبالتالى فلا يخضع لأحكام التشريع الاستثنائى بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين لا نعدام العلة التى توخاها المشرع وقررها بتلك النصوص لمواجهة أزمة الاسكان ، هذا فضلا عن أن طبيعة الحائط الذى يؤجر لمثل ذلك الغرض تتأبى مع الكثير من القواعد الاستثنائية التى تضمنتها هذه القوانين ولاتتسق مع مأأوردته من أحكام.

٢ - النص فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضرائب على العقارات المبنية على أنه « تعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة » - وعلى ما أورده القانون المشار إليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو قاصر طبقاً لصريح نص المادة الاولى منه - على نطاق تطبيق أحكامه فلا يسرى هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الأخرى ومنها قانون إيجار الاماكن إذ أنه لو كانت هذه الأعيان مما يخضع لأحكام قانون إيجار الاماكن لما كانت هناك حاجة تدعو المشرع لأن ينص على اعتبارها فى حكم الأماكن التى ينطبق عليها التشريع الاستثنائى وصولاً لاخضاعها للضريبة على العقارات المبنية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت ضد الطاعنين الدعوى رقم ٨٨٩٥ سنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهره الابتدائية بطلب الحكم بامتداد عقد الايجار المبرم بينهما فى ١٩٧٩/١٢/٥ لمدة غير محددة اعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وقالت بياناً لذلك أنها بموجب هذا العقد استأجرت منهما مسطح الواجهة الخارجية للحائط الجانبى من العقار المملوك لهما المبين بالصحيفة بغرض استغلاله فى أعمال الدعاية والاعلان لقاء أجرة سنوية مقدارها ١٠٠٠ جنيه تدفع فى أول يناير من كل عام ، ثم نما إلى علمها أنهما أجراه إلى آخرين اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٣ رغم خضوع الايجار بينهما لقواعد الامتداد القانونى طبقاً لقانون ايجار الاماكن ، فأنذرتهما بامتداد عقد استئجارها وأقامت الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٠ حكمت المحكمة للمطعون عليها بطلباتها . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهره بالاستئناف رقم ٢٥٨٦ سنة ١٠٠ ق ، وبتاريخ ١١/٢٩/ ١٩٨٣ حكمت المحكمة بتأيد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن مسطح الحائط المؤجر لا يعد من الأماكن التى تخضع لقانون ايجار الاماكن والقواعد الاستثنائيه التى تضمنها ، ذلك أن استغلال المكان للدعاية أو الاعلان ليس من الأغراض المعتادة لاستجار الأماكن التى عنتها التشريعات الاستثنائية المتعاقبة ولم

يتناوله أى منها ولا يتصور خضوعها لضوابط تحديد القيمة الايجارية التى أوردتها ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر مسطح الحائط مكاناً يخضع لقانون ايجار الأماكن وطبق عليه نصوص التشريع الاستثنائى والتى يجب تفسيرها فى أضيق الحدود مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ على أن « تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأرض الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أم غير مفروشة ، مستأجره من المالك أم من مستأجر لها ٠٠٠٠٠ » وفى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلتين لها على أنه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب (الباب الأول من القانون فى شأن ايجار الاماكن) على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره ٠٠٠٠٠ » وإن اختلفت صياغتها تدل على أن المقصود بهذه القوانين هو تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى الجهات المبينة بها وأنها لا تسرى إلا على الأماكن وأجزاء الأماكن التى توجد بشأنها علاقه ايجارية تستند إلى عقد صحيح ، وكان المقرر أن القوانين المتعلقة بإيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر هى من القوانين الاستثنائية التى تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها فيجب تفسيرها فى أضيق الحدود دون ما توسع فى التفسير أو القياس ، على أن يكون التعرف على الحكم الصحيح من النص بتقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، لما كان ذلك وكانت تلك التشريعات قد نشأت فى ظل استحكام أزمة المساكن فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وصعوبة الحصول على مسكن وهو ما حدا بالمشرع للتدخل لوضع قيود وضوابط معينة فى تأجير الأماكن خروجاً على الأصل العام بقصد منع استغلال المؤجرين للمستأجرين ، فإن مؤدى ذلك عدم تطبيق هذه التشريعات إلا على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها والتى يقصد بها فى هذا النطاق كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً وهو وصف لا يتوافر بالنسبة

للواجهة الخارجيه للحائط الجانبى فى عقار مؤجر بذاته لاستعماله فى أعمال الدعاية والاعلان باعتبار أنه على هذا النحو غير مغلق ومبسوط للكافة وعلى عين من كل عابر فلا يتمتع بطابع الخصوصية وبالتالى فلا يخضع لأحكام التشريع الاستثنائى بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين لانعدام العلة التى توخاها المشرع وقررها بتلك النصوص لمواجهة أزمه الاسكان ، هذا فضلاً عن أن طبيعة الحائط الذى يؤجر لمثل ذلك الغرض تتأبى مع الكثير من القواعد الاستثنائية التى تضمنتها هذه القوانين ولا تتسق مع ماأوردته من أحكام من أبرزها ما ورد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن بعده القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من قواعد بشأن تقدير القيمه الايجاريه للأماكن الخاضعة لأحكامها وجعلها تقوم على عنصرين هما نسبة محدودة من كل من قيمة الأرض وتكاليف البناء بما يقابل صافى استثمار العقار ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاح والصيانة موزعة على وحدات العقار ، أيضا ما نصت عليه المواد ٣٣، ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التزام شاغلى الأماكن المؤجرة بقيمة استهلاك المياه وكيفية احتسابها وتوزيعها على وحدات العقار وغرف الخدمات والمنافع المشتركة وغيرها من الأماكن التى تمارس فيها أنشطة غير سكنية والتزام المستأجر بسدادها إلى المؤجر فى مواعيد دفع الاجرة أو عند طلبه لها ، كذلك ما نصت عليه المواد ٤٠، ٤٤، ٤٥ من القانون سالف الاشارة إليه فى شأن الحالات التى يجوز فيها للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً وأحقية المالك فى هذه الأحوال فى اقتضاء أجرة اضافية ، لما كان ذلك وكان لا يغير من هذا النظر أن الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤م بشأن الضرائب على العقارات المبنية نصت على أنه « تعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة » إذ أن ما أورده القانون المشار إليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو قاصر طبقاً لصريح نص المادة الأولى منه - على نطاق تطبيق أحكامه فلا يسرى هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الأخرى ومنها قانون ايجار الاماكن إذ أنه لو كانت هذه الأعيان مما يخضع لأحكام قانون ايجار الأماكن لما كانت هناك حاجة تدعو المشرع لأن ينص على اعتبارها فى حكم الأماكن التى ينطبق عليها التشريع

الاستثنائي وصولاً لاخضاعها للضريبة على العقارات المبنية . لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه أستأجر من الطاعنين بموجب العقد المؤرخ ١٢/٥/١٩٧٩م مسطح الواجهة الخارجية للحائط الجانبي من العقار المبين بالصحيفة لاستغلاله في أعمال الدعاية والاعلان لمدة ثلاث سنوات تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٨٢ قابله للتجديد مدة أخرى مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد ، وذلك لقاء مبلغ ألف جنيه للمساحة محل التعاقد ، واتفق بالعقد على أنه لا يجوز للمالك تأجير أى مكان آخر بالمبنى سواء بالواجهات أو الأسطح لأستعمالها في أعمال الاعلان والدعاية وكانت العين محل هذا التعاقد بوصفها هذا وطبيعتها تلك تنأى عن الأماكن التى تخضع للقواعد الاستثنائيه التى أوردها قانون ايجار الأماكن ومنها قواعد الامتداد القانوني لعقد الايجار على نحو ما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بامتداد العقد موضوع التداعي على ماذهب إليه من أن الحائط المؤجر للمطعون عليه يعد جزءاً من مكان تمتد إليه أحكام القانون الاستثنائي ومنها الامتداد القانوني للعقد إلى أجل غير مسمى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى ، إبراهيم الطويلة نواب رئيس المحكمة وأحمد على خيرى .

(٣٤)

الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ القضائية

محاماة . وكالة .

حق المحامى فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة . ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى هذا القانون . علة ذلك . الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان صحيحه وترتب آثارها . (مثال بشأن م ١/١٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

مؤدى نص المادة ٨٢ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة ، فإنه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الأعمال محظورة عليه بمقتضى نص المادة ١/١٥ من ذات القانون التى تحظر على من ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محاكم معينة ، إذ ليس من شأن ذلك إلا استهداف العمل للبطلان على نحو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من تلك المادة ، أما الوكالة التى يزاولها المحامى فعلا بالمخالفة لحكم القانون سالف الذكر فإنها تنعقد صحيحة وترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها ومنها حق المحامى فى تقاضى أتعاب عما قام به من أعمال تنفيذاً لعقد الوكالة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه قدم طلبا لنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة لتقدير باقى أتعابه بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وإلزام الطاعن بأدائه له، وقال بيانا لذلك إنه بموجب توكيل من الطاعن تولى مباشرة الدفاع عنه فى التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى ونيابة أمن الدولة الجزئية عن الشكوى المنسوب إليه فيها تقاضيه مبلغ ٨٥٠٠٠ جنيه مقابل تنازله عن عقد إيجار محل، وإتفقا على تحديد مؤخر أتعابه بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه لم يؤدها له فقدم الطلب. بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥ قرر مجلس النقابة إلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه ينفذ بها ضده. استأنف الطاعن هذا القرار لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٨٩٥ سنة ١٠٣ ق، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ حكمت المحكمة بتعديل القرار المستأنف الى إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم رفض الدفع بعدم قبول طلب التقدير المقدم من المحامى المطعون عليه لأنه ممنوع قانونا من الحضور أمام جهات أدنى من محكمة النقض التى كان مقيدا للمرافعة أمامها عندما صدر قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وأقام الحكم قضاءه على أنه كان مقيدا بنقابة المحامين ونقل إلى جدول غير المشتغلين بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٧ ثم أعيد قيده بجدول المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٨٢/٨/٧ فى حين أن

المطعون عليه كان مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض حين صدر قانون المحاماة سالف الذكر، وبالتالى فهو محظور عليه - إعمالاً للأثر المباشر للقانون - الحضور أمام جهات أدنى طبقا لنص المادة ١٥ من القانون المذكور وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير منتج، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة، فإنه لايغير من ذلك أن تكون هذه الأعمال محظورة عليه بمقتضى نص المادة ١/١٥ من ذات القانون التى تحظر على من ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة الا أمام محاكم معينة، إذ ليس من شأن ذلك إلا استهداف العمل للبطلان على نحو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من تلك المادة أما الوكالة التى يزاولها المحامى فعلا بالمخالفة لحكم القانون سالف الذكر فإنها تنعقد صحيحة وترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها ومنها حق المحامى فى تقاضى أتعاب عما قام به من أعمال تنفيذاً لعقد الوكالة، لما كان ذلك وكان الطاعن لم ينكر بأسباب طعنه وكالته للمطعون عليه فى الدفاع عنه أمام المدعى العام الاشتراكى ونيابة أمن الدولة الجزئية فى الشكوى المقدمة لهما ضده أو أنه بذل جهداً يستحق عنه الأتعاب المحكوم له بها فإن النعى عليه بسببى الطعن - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ رفعت عبد المجيد ، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ، الدكتور/ حسن بسيونى وحسين السيد متولى .

(٣٥)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ القضائية

إثبات « عبء اثبات مزاولة الممول لنشاط معين » . ضرائب .

عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب . نفى الطاعنان مزاولتهما لنشاط « المقاولات » وعدم قيام المصلحة بإثبات مزاولتهما له . ثبوت أن حرفة أحدهما ببطاقته العائليه « تاجر ومقاول » واتخاذ المنشأة عنوانا لها ينطوى على « التجارة والمقاولات » . لا ينهض بمجرده دليلا على ممارستهما لنشاط المقاولات .

لما كان عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب ، وكان الطاعنان قد نفيا مزاولتهما لنشاط المقاولات ، ولم تقم المصلحة المطعون ضدها باثبات مزاولتهما له فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ممارستهما لهذا النشاط مما ثبت من أن حرفة أحدهما ببطاقته العائليه « تاجر ومقاول » وماثبت من المعاينة من أن المنشأة قد اتخذت عنواناً لها ينطوى على « التجارة والمقاولات » وهو مالا ينهض بمجرده دليلا على ذلك فإنه فضلا عن قصوره فى التسبيب يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المقاولات قدرت صافى أرباح الطاعنين من نشاطهما فى تجارة الأدوات الصحية والمقاولات فى كل من سنتى ٧٨، ٧٩ بمبلغ ٦٦٠٠ جنيه فاعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض صافى أرباحهما عن نشاطهما المذكور إلى مبلغ ٤٤٨٠ جنيه فى كل من سنتى المحاسبة . فأقاما الدعوى رقم ١٠٥٨ سنة ١٩٨٢ ضرائب شمال القاهرة طعنا على هذا القرار، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨ بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض صافى ربح الطاعنين فى كل من سنتى المحاسبة إلى مبلغ ٣٣٦٠ جنيه استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ استدل على مزاولتهما نشاط المقاولات مما ثبت من بطاقة أحدهما العائلية أنه تاجر ومقاول ، وماثبت من المعاينة من أن منشأتهما اتخذت عنواناً لها ينطوى على ممارسة التجارة والمقاولات حال أن عبء اثبات مزاولة هذا النشاط يقع على عاتق مصلحة الضرائب التى لم تقم الدليل عليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب ، وكان الطاعنان قد نفيا مزاولتهما لنشاط المقاولات ، ولم تقم المصلحة المطعون ضدها باثبات مزاولتهما له ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ممارستهما لهذا النشاط مما ثبت من أن حرفة أحدهما ببطاقته العائليه « تاجر ومقاول » وماثبت من المعاينة من أن المنشأة قد اتخذت عنواناً لها ينطوى على « التجارة والمقاولات » وهو مالا ينهض بمجرده دليلاً على ذلك فإنه فضلاً عن قصوره فى التسبيب يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف ، أحمد ابو الحجاج ، مصطفى حسيب نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز .

(٣٦)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . تسجيل . شهر عقارى .

طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . مؤدى ذلك .

(٢) تسجيل . شهر عقارى . دعوى . بيع . عقد .

تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . حجه على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائيا . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ١٧/ ١، ٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النيه فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون . ماهيته .

---

١ - طلب الطاعن شطب ومحو ما تم بشأن عقدى شراء المطعون ضده الاول من تسجيلات إنما هو موجه أيضاً إلى مصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً باجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل من المطعون ضده الثانى بصفته خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن .

٢ - مفاد النص فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أن تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ البيع لا يكون حجة على من ترتبت لهم بعده حقوق على ذات المبيع إلا إذا تم التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش ذلك التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً وأن فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير يترتب عليه وبقوة القانون زوال حجية أثر تسجيل الصحيفة قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار المبيع فى تاريخ لاحق على تاريخ تسجيلها

وأن الغير سيىء النية فى معنى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى كان يعلم بعيب سند المتصرف وقت تعاقده معه بأن كان يعلم بأن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه ، أما من يتعامل مع بائع لم يثبت أنه تصرف فى العقار المبيع تصرفاً انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيىء النية فى معنى المادة المذكورة لأنه فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لا تشوب ملكيته شائبه ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع ذات العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٧٨٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بشطب ومحو تسجيلات عقدى البيع الصادرين لصالح المطعون ضده الأول المشهر أولهما فى ١٩٨١/٤/١٥ تحت رقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٨١ شرقية وثانيهما فى ١٩٨٢/١٠/٥ تحت رقم ٤٨١٦ لسنة ١٩٨٢ شرقية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٧/٨/٣ اشترى مساحة ١٨٣٠ م ٢ من .... وإبنه ..... وأنه أقام الدعوى رقم ٣٩٥٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بصحته ونفاذه وسجل صحيفتها بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢ تحت رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٧٨ شرقية وإذ صدر الحكم بصحة ونفاذ عقده بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩ وقام بتسجيله فى ١٩٨٤/١١/٧ برقم ٤٨٦٩ لسنة ١٩٨٤ شرقية فإن تسجيل هذا الحكم يرتد إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فى ١٩٧٨/٦/٢٢ وأنه لما كان البائعان له قد اشتريا الأرض المبيعة منهما بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٧٥/٤/٤ من .... وآخرين وحصلا بالدعوى رقم ٣٤٩٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب

القاهرة على حكم بصحته ونفاذه وسُجِلَ الحكم فى ١٩٨٤/٥/٢ تحت رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٨٤ وتأشر بمنطوقه على صحيفة الدعوى المسجلة فى ١٩٧٦/٦/٢٨ تحت رقم ٤٤٤٢ لسنة ١٩٧٦ شرقية فإن ملكية الأرض تكون قد انتقلت إلى الطاعن وإذ تصرفوا ببيع هذه الأرض مرة ثانية إلى المطعون ضده الأول بموجب عقدى البيع سالفى الذكر وسجلهما فى تاريخ لاحق على انتقال ملكية الأرض إلى الطاعن فلا يُحتَج قِبَله بهذين العقدين المسجلين ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٦١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون ضده الثانى بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة له وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وفى الموضوع برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضده (وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى) أن الحكم المطعون فيه لم يقض له بشىء قبل الطاعن .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن طلب الطاعن شطب ومحو ماتم بشأن عقدى شراء المطعون ضده الأول من تسجيلات إنما هو موجه أيضاً إلى مصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً باجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل من المطعون ضده الثانى بصفته خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن وبالتالى يكون الدفع على غير أساس يتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى المعدل ولئن

كانت قد نصت على عدم سريان حكم الفقرة الأولى من ذات المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تشترط توافر حسن النيه لدى من يطلب تطبيق الفقرة الثالثة بأن كان لايعلم أولا يستطيع أن يعلم بالتصرف السابق وأنه لما كان المطعون ضده الأول - الذى تمسك فى دفاعه بتطبيق الفقرة الثالثة - كان سىء النية لأنه عندما تقدم لشهر عقدى شرائه علم من كشوف البيانات المساحية بسبق تصرف البائعين له ببيع ذات المساحة إلى البائعين للطاعن بما يحرمه من طلب إعمال الفقرة الثالثة طبقاً لنص الفقرة الثانية لعدم توافر حسن النية لديه ، وإنه لما كان زوال أثر تسجيل صحيفة الدعوى لايقع تلقائيا وبقوة القانون ولا يتعلق بالنظام العام حتى تقضى به المحكمة ويجب أن يصدر به حكم فى خصومه تنعقد بشأنه وكان المطعون ضده الأول قد دفع بزوال أثر تسجيل صحيفة دعوى الطاعن ولم يطلب القضاء بشطب ومحو تسجيلها فإن هذا التسجيل يكون مازال قائماً ومنتجاً لأثره ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن الجوهرى بشأن سوء نية المطعون ضده الأول ولم يرد عليه بما يواجهه مجتزأً القول بأنه لامحل لإعمال الفقرة الثانية من المادة ١٧ سالفة الذكر بشأن حسن النية أو سوئها وأقام قضاءه على زوال أثر تسجيل صحيفة دعوى الطاعن رغم خلو الأوراق من صدور حكم يفيد الغاء ومحو تسجيل تلك الصحيفة فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ماتقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها ....» والنص فى الفقرة الثالثة منها على أنه « ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها

نهائيه ...» مفاده أن تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ البيع لايكون حجة على من ترتبت لهم بعده حقوق على ذات المبيع إلا إذا تم التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش ذلك التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً وأن فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير يترتب عليه وبقوة القانون زوال حجية أثر تسجيل الصحيفة قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار المبيع فى تاريخ لاحق على تاريخ تسجيلها ، وأن الغير سيء النية فى معنى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى كان يعلم بعيب سند المتصرف وقت تعاقده معه بأن كان يعلم بأن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه ، أما من يتعامل مع بائع لم يثبت أنه تصرف فى العقار المبيع تصرفاً انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيء النية فى معنى المادة المذكورة لأنه فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لاتشوب ملكيته شائبه ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع ذات العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن اشترى أرض النزاع من .... وإبنه ..... بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٧٧/٨/٣ وسجل صحيفة الدعوى بصحته ونفاذه فى ١٩٧٨/٦/٢٢ وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩ وأعلن فى ١٩٧٨/٥/٣١ وأصبح نهائياً فى ١٩٧٨/١/١٠ بعدم استئنافه ، وإذ قام الطاعن بالتأشير به على هامش تسجيل الصحيفة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٨ وبعد مضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ صيرورة الحكم نهائياً الأمر الذى يترتب عليه وبقوة القانون زوال حجية أثر تسجيل صحيفة الدعوى ومن ثم لا يرتد أثر تسجيل الحكم الذى تم فى ١٩٨٤/١١/٧ إلى تاريخ تسجيل الصحيفة ، ولما كان البائعان للطاعن قد اشتريا ذات قطعة الأرض من .... وآخرين وسجلا الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائهما بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢ وإذ قام الأخيران ببيعها للمطعون ضده الأول بموجب عقدى البيع المشهر أولهما فى ١٩٨١/٤/١٥ برقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٨١ شرقية وثانيهما فى ١٩٨٢/١٠/٥ برقم ٤٨١٦ لسنة ١٩٨٢ شرقية وقبل انتقال ملكيتها إلى الطاعن فإن المطعون ضده الأول يكون قد اشترى من مالك ولايكون سيء النية فى مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من

قانون تنظيم الشهر العقارى ومن ثم يُحاج الطاعن بتسجيلات عقدى شراء المطعون ضده الأول ويكون طلبه بشطبها ومحوها غير قويم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في قضائه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولايعيبه القصور فى أسبابه القانونية متى انتهى إلى النتيجه السليمة وحسب محكمة النقض أن تستوفى هذا القصور ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ طه الشريف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فكرى .

(٣٧)

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) بيع « التزامات البائع » « الالتزام بالضمان » .

التزام البائع بضمان عدم التعرض . مؤداه .

(٢) بيع « أركانه » « الثمن » . عقد .

دفع المشترى كامل الثمن إلى البائع وتسلم العقد الموقع منه وإقامته عليه الدعوى بصحته ونفاذه . مؤداه . قبول المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد .

(٣) ارث . وصية . صورية . محكمة الموضوع .

الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .

(٤) نقض « ما لا يصلح سببا للطعن » .

قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى لأسباب خاصة . النعى على الأخير غير مقبول .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته وبالتالى يمتنع على الورثة الدفع بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المشترى الثمن كاملاً إلى البائع وتسلم العقد الموقع عليه منه وتمسكه به فى مواجهته وإقامة الدعوى عليه بصحته ونفاذه مؤداه قبول المشترى للبيع ويغنى عن توقيعه على العقد .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث حكمه حكم المورث فلا يجوز له إثبات صورية سند صادر من مورثه إلى وارث آخر أو إلى الغير إلا بالكتابة إلا إذا طعن فى هذا السند بأنه ينطوى على الايصاء أو أنه صدر فى مرض موت مورثه وأن تقدير أدلة الصورية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى لا يقبل متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييده على أسباب خاصة دون أن يحيل إليه فى أسبابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٣٣٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى المنصورة قبل الطاعنتين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢/٣/١٩٥٥ والمتضمن بيع مورث الطاعنتين لهم فى شخص والدتهم القابلة الشراء عنهم لكونهم قصر الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٤س ١٣ط ٤٣ف المبينة بالصحيفة
ملـ جـ
نظير ثمن قدره ٤٥٠ر١٧٤١٩ وإذ لم تقم الطاعنتان بما يلزم لنقل الملكية فقد أقاموا الدعوى . دفعت الطاعنتان بصورية العقد صورية مطلقة وبعد إحالة الدعوى إلى التحقيق قضت المحكمة برفض الدفع وبصحة ونفاذ العقد، استأنفت الطاعنتان

هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٩ لسنة ٣٨ ق المنصورة وبتاريخ ١٩/٢/ ١٩٨٧- حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنتان بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وحاصله أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دفعهما بسقوط التزاماتهما الناشئة عن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/٣/٢ بمضى المدة لرفع المطعون ضدهم دعواهم فى ١٩٨٤/٥/٣١ رغم أن المبيع ظل فى حيازة مورثهما ثم انتقل لورثته وبالوجه الثانى مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن القابلة الشراء عن المطعون ضدهم لم توقع عقد البيع وبالتالى سقط ايجاب البائع وأيدتا ذلك بالدعوى المقامة من والد المطعون ضدهم سنة ١٩٦٢ أمام مجلس الدولة لاستخراج تركة مورثهما من الحراسة الإدارية والدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ ميت غمر المقامة منهما بفرز وتجنيب نصيبهما فى تركة مورثهما .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته وبالتالى يمتنع على الورثة الدفع بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع، وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه والنعى فى وجهه الثانى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المشترى الثمن كاملاً إلى البائع وتسلم العقد الموقع عليه منه وتمسكه به فى مواجهته وإقامة الدعوى عليه بصحته ونفاذه مؤداه قبول المشترى للبيع ويغنى عن توقيعه على العقد، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم سقوط ايجاب البائع لافتقار الدليل عليه وانعقاد البيع مستنداً فى ذلك إلى إقامة المطعون ضدهم دعواهم الماثله قبل الطاعنتين وتمسكهم بالعقد الصادر لهم من مورثهما وهى أسباب سائغه ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى والوجه الثانى من السبب الثالث على

الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنهما تمسكتا أمام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع سند الدعوى صورى صورية مطلقة بقصد التحايل على قواعد الإرث وساقتا من القرائن على ذلك أن الثمن لم يدفع وأن الأطيان موضوع التعاقد ظلت فى حيازة مورثهما حتى وفاته ثم انتقلت لورثته وسددت عنها ضريبة التركة ولم توقع المشترية بصفتها على عقد البيع كما لم يقدم عقد البيع عند وضع التركه تحت الحراسة العامة وعند حصرها والافراج عنها إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يستجب إلى طلبهما باحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء لتحقيقه مما يعيبه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث حكمه حكم المورث فلا يجوز له إثبات صورية سند صادر من مورثه إلى وارث آخر أو إلى الغير إلا بالكتابة إلا إذا طعن فى هذا السند بأنه ينطوى على الايصاء أو أنه صدر فى مرض موت مورثه وأن تقدير أدلة الصورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لدفاع الطاعنتين فى مرحلتى التقاضى خلص إلى عدم إبتناء طعنهما بالصورية على الأحتيال على قواعد الإرث مستنداً فى ذلك إلى دفاعهما وكان ذلك بأسباب سائغه لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل ما انتهى اليه من وجوب إثبات الطاعنتين الصورية بالدليل الكتابى بما يضحى النعى فى جملته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الثالث أن حكم محكمة الدرجة الأولى أخطأ فى تطبيق القانون لأخذه بأقوال شاهدى المطعون ضدهما رغم كذبها ومخالفتها للثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى لا يقبل متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييده على أسباب خاصة دون أن يحيل إليه فى أسبابه وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى - بعد أن عرض لصورية عقد البيع سند الدعوى دون أن يستند إلى ما أجرته محكمة الدرجة الأولى من تحقيق بشأنها فإن ماتثيره الطاعنتان فى نعيهما - أياً كان وجه الرأى فيه - ينصرف إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين وفتيحه قره .

(٣٨)

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إيجار « ايجار الاماكن » « التنازل عن الايجار » « المنشأة الطبيه » « تغيير استعمال العين المؤجرة » . حكم « عيوب التدليل » « ما يعد قصورا » .

(١) مستأجر المنشأة الطبية . حقه فى التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون اعتداد باعتراض المؤجر على التنازل . بقاء عقد الايجار قائماً ومستمراً لصالح المتنازل إليه . م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . مناط ذلك . وجود المنشأة الطبية . تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه فى العقد إلى غرض مخالف قبل الوفاة أو الترك . أثره . لا محل للتحدى بأحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ .

(٢) حق المؤجر فى اقتضاء اجرة اضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، المادتان ٧، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو القانون المدنى وقوانين إيجار الاماكن من نصوص تخول المستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى . أثره . لا حق للمستأجر فى إنقاص الأجرة بإرادته المنفردة عند تغيير الاستعمال إلى غرض السكنى . علة ذلك .

(٣) ثبوت استئجار مورث المطعون ضدها لعين النزاع لاستعمالها عيادة لطب الأسنان وتغييره للغرض من الايجار منذ تاريخ تقاعده عن العمل باتخاذها سكناً له حتى وفاته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه باعتبار العين المؤجرة مازالت منشأة طبية تأسيساً على ثبوت إقتضاء الطاعن للاجرة بالزيادة المقررة بالقانون ١٣٦ لسنة

١٩٨١ مغفلاً مؤدى دفاعه الجوهرى بصيرورة عين النزاع سكناً عادياً وليست منشأة طبية . قصور .

---

١ - مفاد النص فى المواد الأولى والخامسة والسادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتنظيم المنشأه الطبيه - يدل على أن لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها فى أى وقت لطبيب وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر ولو أعترض عليه ، فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً ومستمراً لصالح المتنازل اليه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ، إذ حرص المشرع على الابقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكى تستمر فى أداء الخدمات الطبيه للمواطنين ، وهو اعتبار متعلق بالنظام العام ، وأن مناط اعمال هذه الأحكام مرتبط بوجود المنشأه الطبية التى يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة ، فإذا ما تغير الغرض المنصوص عليه فى العقد إلى غرض مخالف قبل وفاته أو تركه لها فإنه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الايجار غرضا للاستعمال ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ .

٢ - إذ كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٧، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قررت للمؤجر حق اقتضاء أجرة إضافيه عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى إلا أنه لم يرد فى قوانين ايجار الاماكن - وكذلك فى القواعد العامة فى القانون المدنى - نصوص مقابلة تخول للمستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة إذا ما غير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى ومن ثم يتعين تطبيق شروط عقد الايجار باعتبار أن العقد - وعلى ما جرى به نص المادة ١٤٧ فقره أولى من القانون المدنى - شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق طرفيه ولا يحق للمستأجر بارادته المنفردة انقاص الأجرة وفقاً لتغييره هو الاستعمال إلى غرض السكنى مرة أخرى وقد جرى قضاء هذه المحكمة على هدى هذه القواعد فى حالة مقاربة إذ خول للمؤجر حق اقتضاء مقابل التأجير من الباطن مفروشاً المرخص به منه سواء استعمل المستأجر تلك الرخصة أو لم يستعملها .

٣ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن صحيفة افتتاح الدعوى ومستنداتها أن مورث المطعون ضدهما المرحوم .... قد استأجر الشقه محل النزاع فى سنة ..... بقصد استعمالها عيادة « لطب الأسنان » حتى ..... حيث تقاعد عن العمل وأصبح لايزاول مهنة الطب وأنه غير استخدامها منذ ذلك التاريخ بأن اتخذها سكناً له وأقام فيها بمفرده إلى أن توفى فى ..... وقد تمسك الطاعن فى جميع مراحل التقاضى بأن المستأجر ظل يستعمل الشقه محل النزاع كسكن، ومؤدى هذا الدفاع أن الشقة محل النزاع أصبحت سكناً عادياً وليست منشأة طبية ، فلا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الخاص بالمنشآت الطبية وهو دفاع جوهرى لو ثبت قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، خاصة وقد قدم الطاعن شهادة من نقابة المهن الطبية تفيد باحالة المستأجر إلى التقاعد وصرفه معاشاً اعتباراً من سنة ......، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن العين المؤجرة مازالت منشأة طبية على سند من ثبوت اقتضاء الطاعن للأجرة بالزيادة المقررة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهذا القول من الحكم لا يكفى للتدليل على بقاء العين كمنشأه طبيه إذ أن حق الطاعن فى اقتضاء هذه الزيادة له سنده من العقد والقانون سواء استعمل المستأجر العين فى الغرض المؤجرة من أجله من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٢٠٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بانهاء عقد الايجار المؤرخ ٢٩/٩/ ١٩٤٠ وتسليم الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال شرحاً لدعواه إن المرحوم الدكتور

.... - مورث المطعون ضدها - استأجر الشقة محل النزاع لأستعمالها عيادة لطب الأسنان ومنذ إحالته إلى التقاعد فى سنة ١٩٦٨ توقف عن ممارسة النشاط الطبى وأقام بها بمفرده حتى توفى بتاريخ ١٠/٣/ ١٩٨٣، فينتهى بذلك عقد ايجارها عملاً بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أن المطعون ضدها نازعته فى ذلك فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار والتسليم ، طعنت المطعون ضدها على هذا الحكم بالاستئناف ٦١٤٢ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الامتداد القانونى لعقد الايجار استناداً إلى نص الماده الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الخاص بالمنشآت الطبية فى حين أن اعمال هذه المادة يستلزم أن تكون المنشأة الطبية قائمة وأن يكون الورثة قد حصلوا على ترخيص باستمرار نشاطها بعد موت المورث وأخطروا الجهات المختصة بأسم مدير المنشأة عملاً بالمادة الثالثة من هذا القانون ، وإذ كانت العيادة ، موضوع التداعى ، لم يصدر بشأنها ترخيص بادارتها ولم يتم تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة ، وان المستأجر مورث المطعون ضدها - المرحوم الدكتور .... - كان يعمل طبيب أسنان وقد تقاعد عن عمله كطبيب ويتقاضى معاشا من النقابة اعتباراً من ١٠/٢/ ١٩٦٨، وبذلك توقف نشاطه اعتبارا من هذا التاريخ ، وقد غير استعمال العين محل النزاع واتخذها سكنا له وأقام فيها بمفرده إلى أن توفى بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٣ فينتفى عن العين وصف المنشأة الطبية ولا تخضع لقانون المنشآت الطبية وينطبق عليها نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ أن المستأجر أصبح شاغلاً العين للسكنى وقد توفى ولم يترك أحداً من الأقارب ممن يستفيدون من أستمرار عقد الايجار إليهم فينتهى بذلك العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتنظيم المنشآت الطبية على أن « فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل مايأتى : (أ) العيادة الخاصة : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ..... » والنص فى المادة السادسة من ذات القانون على أنه « يشترط للترخيص بإنشاء وإدارة عيادة خاصة أن يكون المرخص له طبيباً أو طبيب أسنان مرخصاً له فى مزاولة المهنة .... » والنص فى المادة الخامسة من ذات القانون على أنه « لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ، ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين » مما دلالته أن لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها فى أى وقت يشاء لطبيب وينتج هذا التنازل أثره فى حق المؤجر ، فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً ومستمرا لصالح المتنازل إليه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ، إذ حرص المشرع على الابقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكى تستمر فى أداء الخدمات الطبية للمواطنين ، وهو اعتبار متعلق بالنظام العام ، وان مناط اعمال هذه الأحكام مرتبط بوجود المنشأة الطبية التى يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة ، فإذا ما تغير الغرض المنصوص عليه فى العقد إلى غرض مخالف قبل وفاته أو تركه لها فإنه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الايجار غرضاً للاستعمال ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١، ولا يغير من ذلك أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٧، ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قررت للمؤجر حق اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى إذ أنه لم يرد فى قوانين إيجار الأماكن – وكذلك فى القواعد العامة فى القانون المدنى – نصوص مقابلة تخول للمستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة إذا ما غير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى ومن ثم يتعين تطبيق شروط عقد

الايجار باعتبار أن العقد - وعلى ما جرى به نص المادة ١٤٧ فقرة أولى من القانون المدنى - شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق طرفيه ولا يحق للمستأجر بارادته المنفرده انقاص الأجرة وفقاً لتغييره هو الاستعمال إلى غرض السكنى مرة أخرى ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على هدى هذه القواعد فى حالة مقاربة إذ خول للمؤجر حق اقتضاء مقابل التأجير من الباطن مفروشاً المرخص به منه سواء استعمل المستأجر تلك الرخصه أم لم يستعملها . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن صحيفة افتتاح الدعوى ومستنداتها أن مورث المطعون ضدها المرحوم الدكتور .... استأجر الشقة محل النزاع فى سنة ١٩٤٠ بقصد استعمالها عيادة « لطب الأسنان » حتى ١٩٦٨/٢/١ حيث تقاعد عن العمل وأصبح لا يزاول مهنة الطب وأنه غير استخدامها منذ ذلك التاريخ بأن أتخذها سكناً له وأقام فيها بمفرده إلى أن توفى فى ١٩٨٣/٣/١٠ وقد تمسك الطاعن فى جميع مراحل التقاضى بأن المستأجر ظل يستعمل الشقة محل النزاع كسكن، ومؤدى هذا الدفاع أن الشقه محل النزاع أصبحت سكناً عادياً وليست منشأه طبيه ، فلا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الخاص بالمنشآت الطبية وهو دفاع جوهرى لو ثبت قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، خاصة وقد قدم الطاعن شهادة من نقابة المهن الطبية تفيد باحالة المستأجر إلى التقاعد وصرفه معاشاً اعتباراً من سنة ١٩٦٨، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن العين المؤجرة مازالت منشأة طبية على سند من ثبوت اقتضاء الطاعن للأجرة بالزيادة المقررة بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وهذا القول من الحكم لا يكفى للتدليل على بقاء العين كمنشأة طبية إذ أن حق الطاعن فى اقتضاء هذه الزيادة له سنده من العقد والقانون سواء استعمل المستأجر العين فى الغرض المؤجرة من أجله من عدمه . ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، محمد بكر غالى ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد .

(٣٩)

الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ القضائية

إعلان « أوراق المحضرين وبياناتها » . إستئناف « إعلان صحيفة الاستئناف » .

خلو الورقة - المقول بأنها صورة الاعلان - من أى كتابة محررة بخط المحضر . مؤداه . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الاعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات التى تطلبها القانون . لا بطلان . مثال . بشأن إعلان صحيفة الإستئناف .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا خلت صورة الاعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للخصم المراد إعلانه ، وجاءت مجردة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الاعلان ، فإنه لا يجب التعويل عليها فى أنها الصورة التى سلمت فعلا إلى هذا الخصم خاصة إذا اشتمل أصل ورقة الاعلان على جميع البيانات التى أستوجبها القانون لصحته وتم اعلانها فى الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى ومورث باقى المطعون ضدهم أقاما على الطاعن الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى محكمة أسوان الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ ٥٤٠٥٠ جنيهاً تعويضا عن فسخ خطبته للمطعون ضدها الأولى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شاهدى الاثبات حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم تعويضاً قدره خمسة آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف قنا « مأمورية أسوان » بالاستئناف رقم ٢٩٢ لسنة ٨ ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٥ حكمت بعدم انعقاد الخصومة فى الاستئناف لبطلان الصورة المعلنة للمستأنف عليهم من صحيفة الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بانعدام الخصومة على ماانتهى إليه من بطلان إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الاستئناف لخلو الصورة المعلنة لهم من البيانات الجوهريه المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون المرافعات وإذ جاءت هذه الصورة خالية من أى بيانات تفيد أنها هى التى سلمت للمطعون ضدهم فإنه يكون قاصراً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا خلت صورة الاعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للخصم المراد إعلانه ، وجاءت مجردة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الاعلان ، فإنه لا يجب التعويل عليها فى أنها الصورة التى سلمت فعلا إلى هذا الخصم خاصة إذا اشتمل أصل ورقة الاعلان على جميع البيانات التى أستوجبها القانون لصحته وتم اعلانها فى الميعاد وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانهم بصحيفة الاستئناف وقدموا حافظة مستندات مؤرخة ١٩٩٠/١/٧ بها صورة من

صحيفة الاستئناف قرروا أنها الصورة التى أعلنت لهم ، يبين من مطالعتها أنها خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها لهم لخلوها من أى كتابة محررة بخط يده يمكن أن تتخذ أساساً للقول بأنها صورة لأصل الاعلان الذى وجه إليهم وكان الثابت من مطالعة أصل إعلان صحيفة الاستئناف إلى المطعون ضدهم أنها أعلنت لهم فى الميعاد القانونى واشتملت على كافة البيانات التى يستوجبها القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان إعلانهم بها ورتب على ذلك قضاءه بعدم انعقاد الخصومة استناداً إلى صورة الاعلان المقدمة منهم دون أن يتحقق من أنها هى التى تم إعلانهم بها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة وعبد الجواد هاشم .

(٤٠)

الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن» «الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة وما فى حكمها» .

التزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة بأداء رسم الشاغلين للملاك لتوريده إلى خزانة الدولة . م ٢١ ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بق ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ وم ١ من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٨ . عدم الوفاء به يرتب نتائج الاخلال بالتزام دفع الأجرة .

مفاد نص المادة ٢١ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدلة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٥٦ الذى عمل به من أول أبريل سنة ١٩٥٦ ان المشرع جعل عبء الالتزام برسم الشاغلين يقع على شاغل المكان مستأجراً كان أم مالكاً وأوجب على شاغلى العقارات أداء هذا الرسم الى الملاك ليقوموا بتوريده الى الخزانة العامة فى المواعيد المحددة. وقد سار المشرع على هذا النهج بالنسبة لعبء الالتزام بضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على المبانى المخصصة لغير أغراض السكنى حين أصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ الذى نفذ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ وقرر فى مادته الأولى تحصيل هذه الضريبة وذلك استثناءً من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية ، وقضى فى مادته الثانية بأن يقع عبء هذه الضريبة على شاغلى العقارات ملاكاً كانوا أو مستأجرين وأن عليهم أن يؤدوها إلى الملاك مع

الأجرة المستحقة ليقوم هؤلاء الملاك بتوريدها إلى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا ، إذاً فمتى كان يبين مما سلف أن مستأجر المكان باعتباره شاغلاً له هو الملتزم قانوناً بأداء رسم الشاغلين الصادر به قرار بلدية القاهرة سالف الذكر والوفاء به إلى المالك ليقوم بتوريده إلى الخزانة العامة للدولة فى المواعيد المحددة تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ معدلاً بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ ويترتب على عدم وفاء المستأجر بهذا الرسم إلى مالك العقار المؤجر ذات النتائج التى تنشأ عن الاخلال بالتزام دفع الأجرة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٥٣٢٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتحديد أجرة مأوى السيارات «الجراج» المبين بالصحيفة ، وقال بياناً للدعوى إنه بموجب عقد مؤرخ ١/١٠/١٩٦١ استأجر منه المطعون ضده بصفته هذا المكان «الجراج» بأجرة شهرية ١٣٥ جنيها أصبحت بعد التخفيضات القانونية ١٠٨ جنيها ، ولما كانت الشركة المطعون ضدها لم تسدد رسم الشاغلين بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية اعتباراً من تاريخ بدء التعاقد ، كما لم تقم بدفع ١٢٪ من القيمة الايجارية اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ نفاذاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، ثم حكمت برفضها ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧١٨٣ لسنة ٩٩ قضائية استجوبت المحكمة الطاعن فقرر أن المنازعة بين الطرفين تنحصر فى رسم الشاغلين المستحق على الشركة المطعون ضدها ، ثم حكمت بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٨٤ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ،

وأودعت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه بصفته المالك للعقار فإنه يتحمل عبء الالتزام برسم الشاغلين المقرر على العين المؤجرة لغير أغراض السكنى دون الشركة المستأجرة باعتبار هذا الرسم من الضرائب العقارية الاضافية والتى ألغيت الإعفاءات الضريبية بالنسبة لها بموجب أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ فى حين أن هذا القانون لم يلزم المالك وحده بأداء هذا الرسم ، وأن عبء الالتزام به قانوناً يقع على شاغل المكان مستأجراً كان أو مالكاً تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك بأنه لما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة قد نص فى المادة ٢١ منه على أن «للمجلس البلدى أن يفرض رسوماً مستقلة أو مضافة بنسب مئوية إلى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية . على ألا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منها على النحو الآتى : ...... (د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ويعفى من هذا الرسم شاغلو الأماكن التى لا تتجاوز قيمتها أربعة وعشرين جنيها فى السنة ......» فأصدرت بلدية القاهرة قراراً فى ٨ مارس سنة ١٩٥٦ عمل به من أول ابريل سنة ١٩٥٦ نص فى المادة الأولى منه على أن «يفرض على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة رسم بلدى قدره ٢٪ من القيمة الايجارية لهذه المبانى إذا جاوزت أربعة وعشرين جنيها فى السنة» وفى المادة الثالثة منه على أن «يقوم شاغل المكان سواء كان مستأجراً أو مالكاً - بأداء الرسم مقدما إلى البلدية عن ستة أشهر كاملة خلال شهرى يناير ويولية من كل سنة ......» ثم جاء القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ معدلاً المادة ٢١ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ سالفة الذكر والمعمول به من ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ فصار نصها « للمجلس البلدى

أن يفرض فى دائرة اختصاصه الرسوم الآتية : (أ) .... (ب) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية . وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .....» ومفاد ذلك أن المشرع جعل عبء الالتزام برسم الشاغلين يقع على شاغل المكان مستأجراً كان أم مالكاً وأوجب على شاغلى العقارات أداء هذا الرسم إلى الملاك ليقوموا بتوريده إلى الخزانة العامة فى المواعيد المحددة . وقد سار المشرع على هذا النهج بالنسبة لعبء الالتزام بضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على المبانى المخصصة لغير أغراض السكنى حين أصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ الذى نفذ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ وقرر فى مادته الأولى تحصيل هذه الضريبة وذلك استثناءً من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية . وقضى فى مادته الثانية بأن يقع عبء هذه الضريبة على شاغلى العقارات ملاكاً كانوا أو مستأجرين وأن عليهم أن يؤدوها إلى الملاك مع الأجرة المستحقة ليقوم هؤلاء الملاك بتوريدها إلى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا ، إذاً فمتى كان يبين مما سلف أن مستأجر المكان باعتباره شاغلاً له هو الملتزم قانوناً بأداء رسم الشاغلين الصادر به قرار بلدية القاهرة سالف الذكر والوفاء به إلى المالك ليقوم بتوريده إلى الخزانة العامة للدولة فى المواعيد المحددة تطبيقاً لأحكام القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ معدلاً بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦، ويترتب على عدم وفاء المستأجر بهذا الرسم إلى مالك العقار المؤجر ذات النتائج التى تنشأ عن الاخلال بالتزام دفع الأجرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما أورده بأسبابه التى أقام عليها قضاءه من أن الطاعن هو الملتزم قانوناً بأداء رسم الشاغلين باعتباره مالكاً للعقار الكائنة به العين المؤجرة للشركة المطعون ضدها واستناده فى ذلك إلى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى إبراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. رفعت عبد المجيد، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة، على محمد على و د. حسن بسيونى.

(٤١)

الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى « الصفة ». محاماة.

التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى. وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها. لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها. علة ذلك.

(٢) نقل « نقل بحرى ».

تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوته. مؤداه. للمستأجر إصدار سندات شحن لصالح الغير ومسئوليته فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا وتنقضى مسئولية مالك السفينة متى علم الغير بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوته. ماتتضمنه سندات الشحن من بيانات. اعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن.

---

١ - التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى - المشار إليه فى نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - لايكون واجباً إلا حيث

تباشر الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها ، أما حيث تباشرها نيابة عن غيرها فإنه لا محل لوجوب هذا التفويض لانصراف آثار الخصومة - سلبا أو ايجابا - إلى الأصيل الذى تنوب عنه .

٢ - لئن كان يترتب على تأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته انتقال الإدارة التجارية لتلك السفينة إلى المستأجر فيحق له أن يصدر بهذه الصفة سندات شحن لصالح الغير ويسأل عندئذ فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلاً ، إلا أن مسئولية مالك السفينة مع ذلك لا تنتفى إلا اذا كان الغير يعلم بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوته ، ويرجع فى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلى ماتضمنته سندات الشحن من بيانات باعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن فيها ، فإذا صدر سند الشحن من المستأجر وباسمه كان وحده دون مالك السفينة المؤجرة هو المسئول قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى السند ، أما إذا جاء سند الشحن خلواً مما يفيد تأجير السفينة بمشارطة موقوته فإن مالك السفينة يظل مسئولاً فى مواجهة الغير عن تنفيذ الالتزامات المثبتة به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الثانية أقامت الدعوى رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٧٧ تجارى جزئى الاسكندرية التى قيدت فيما بعد برقم ٣٩٠٧ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى الاسكندرية انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بالتضامن والتضامم بأن تدفعا لها مبلغ ٥٧٥٢ جنيه ، ٦١٨ مليم والفوائد القانونية ، وقالت بيانا لذلك إن الشركة العامة للبطاريات شحنت رسالة «........» على السفينة «.......» التابعة للشركتين المذكورتين ثم تبين عند

تفريغها فى ميناء الاسكندرية وجود عجز وتلف بالبضاعة المشحونة بها بقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به، وإذ أحالت الشركة المستوردة كافة حقوقها قبل المسئول عن الضرر إليها فقد أقامت الدعوى بطلباتها السابقة، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١١/٢٥ بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الشركة الطاعنة لرفعها على غير ذى صفة وبعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى قبل المطعون ضدها الأولى وإحالتها إلى هيئات التحكيم بوزارة العدل. استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧٦ سنة ٣٦ ق الاسكندرية، كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٩١٦ سنة ٣٦ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٩ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضدها الثانية مبلغ ٤٥٦٦ جنيه، ٢٣٣ مليم والفوائد القانونية. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن لعدم صدور تفويض من مجلس إدارة الشركة الطاعنة لرئيسها لتوكيل المحامى رافع الطعن إعمالاً للمادة الثالثة من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى - المشار إليه فى نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - لا يكون واجباً إلا حيث تباشر الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها، أما حيث تباشرها نيابة عن غيرها فإنه لا محل لوجوب هذا التفويض لانصراف آثار الخصومة - سلبا أو ايجابا - إلى الأصيل الذى تنوب عنه، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد اختصمت فى الدعوى بصفتها وكيلة عن ملاك ومجهزى السفينة «.......» وأقامت طعنها

بهذه الصفة فإنه لا ينطبق عليها نص المادة سالفة الذكر ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن العجز فى البضاعة المشحونة على السفينة « ...... » على تفسير خاطيء لما ورد بالبند ١٧ من سند الشحن من مسئولية مالك السفينة قبل الشاحن عن أى عجز أو تلف يحدث فى البضاعة المشحونة، فى حين أن التفسير الصحيح لعبارة « مالك السفينة » الواردة بهذا البند ووفقا لمجموع عبارات سند الشحن باكملها وهو من يحمل هذا السند إسمه، واذ كان السند المشار إليه قد صدر باسم الشركة المطعون ضدها الأولى ولم يتضمن الإحالة الى مشارطة الإيجار فإنها تكون وحدها، الناقل للبضاعة المشحونة المسئولة عن العجز المدعى به.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وإن كان يترتب على تأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته انتقال الإدارة التجارية لتلك السفينة إلى المستأجر فيحق له أن يصدر بهذه الصفة سندات شحن لصالح الغير ويسأل عندئذ فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلاً، إلا أن مسئولية مالك السفينة مع ذلك لاتنتفى إلا إذا كان الغير يعلم بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوته، ويرجع فى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلى ماتضمنته سندات الشحن من بيانات باعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن فيها، فإذا صدر سند الشحن من المستأجر وباسمه كان وحده دون مالك السفينة المؤجرة هو المسئول قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى السند، أما إذا جاء سند الشحن خلواً مما يفيد تأجير السفينة بمشارطة موقوته فإن مالك السفينة يظل مسئولاً فى مواجهة الغير عن تنفيذ الالتزامات المثبتة به، لما كان ذلك وكان يبين من سند الشحن الخاص برسالة النزاع أنه يحمل إسم ....- المطعون ضدها الأولى - ولم يتضمن مايشير إلى أن السفينة مؤجرة بمشارطة موقوته أو أن من وقعه نائب عن ملاك السفينة الأصليين، وكانت عبارة « مالك السفينة »

الواردة فى البند ١٧ من سند الشحن المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية تعنى - وفقا لمجموع عباراته بأكملها - من يحمل هذا السند إسمه وهو الشركة المطعون ضدها الأولى ، فإنها تكون وحدها الناقلة للبضاعة الموضحة به والمسئولة عن أى عجز أو تلف يحدث بها ، طالما خلا هذا السند من الإحالة إلى مشارطة الإيجار وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسئولية الشركة الطاعنة عن العجز فى رسالة النزاع باعتبارها المالكة للسفينة أخذاً بظاهر عبارة وردت بالبند ١٧ من سند الشحن الذى لم يصدر منها والصادر من الشركة المطعون ضدها الأولى كناقلة دون أن يتضمن الإحالة إلى مشارطة الإيجار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد ، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ، على محمد على والدكتور/ حسن بسيونى .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١ ، ٢) إفلاس . إستئناف « الصفة فى الاستئناف » . حكم . دعوى .

(١) ثبوت أن المفلس قد رد إليه اعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .

(٢) الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الاجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد اعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الافلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامة قبل صدور الحكم برد اعتباره .

---

١ - لئن كان الطاعن قد سبق شهر إفلاسه بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ فى الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٧ افلاس المنصورة ، وهو ما يترتب عليه فقده أهلية التقاضى بشأن أمواله ، إلا أنه لما كان الثابت أنه قد رُد إليه اعتباره أثناء نظر دعوى الافلاس لوفائه بكافة ديون التفليسة بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٩٨١، وهو مامن شأنه عودة حق التقاضى إليه من يوم صدور ذلك الحكم ، وإذ كان الطاعن طرفاً فى الحكم المطعون فيه فإنه يجوز له الطعن بالنقض فيه .

٢ - حكم شهر الافلاس وإن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن ادارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور

وكيل الدائنين الذى عينته المحكمة فى حكم شهر الافلاس ، وذلك حتى لاتضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق ، إلا أن تلك العلة تنتفى إذا اقتصر هذا النشاط على اتخاذ الاجراءات التحفظية التى قد يفيد المفلس فيها دائنيه دون ضرر على حقوقهم ، ومنها رفع الطعون بالاستئناف فى الأحكام الصادرة ضد التفليسة دون مباشرة اجراءات نظرها ، وكان من شأن صدور حكم برد اعتبار المفلس أثناء نظر الدعوى وإنهاء اجراءات التفليسة تبعا له لوفائه بكافة ديونها تطبيقاً لحكم المادة ٤١٩/ أولاً من قانون التجارة ، أن تزول أثار الافلاس بأجمعها ومنها غل يد المفلس عن إدارة أمواله وعودة حق التقاضى إليه بشأنها من يوم صدوره ، فيحق له الاستمرار فى الدعاوى التى رفعت ضده من قبل عن تلك الأموال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى بصفته وكيلاً عن تفليسة الطاعن اتخذ اجراءات نزع ملكية مساحة ١١ س ، ٢٢ ط ، ٢٤ ف المبينة بالأوراق ضد الطاعن فى دعوى البيوع رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٥ ديرب نجم ، وفى جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٦ قررت المحكمة ايقاع بيع الأرض المنفذ عليها على المطعون ضده الأول بثمن اجمالى مقداره -ر٨٥٣٩ جنيها ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) بالاستئناف رقم ٢٤٣ لسنة ١٩ ق . وبتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه ولئن كان الطاعن قد سبق شهر إفلاسه بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ فى الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٧ إفلاس المنصورة ، وهو ما

يترتب عليه فقده أهلية التقاضى بشأن أمواله ، إلا أنه لما كان الثابت أنه قد رُد إليه اعتباره أثناء نظر دعوى الافلاس لوفائه بكافة ديون التفليسه بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩، وهو مامن شأنه عودة حق التقاضى إليه من يوم صدور ذلك الحكم، وإذ كان الطاعن طرفاً فى الحكم المطعون فيه فإنه يجوز له الطعن بالنقض فيه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المقام منه فى حكم ايقاع البيع لرفعه من غير ذى صفة ، على سند من أن من شأن حكم شهر الافلاس أن يحرمه من التقاضى ويقصر هذا الحق على وكيل الدائنين ، وأنه لا يؤثر فى توافر الصفة عند رفع الاستئناف صدور حكم برد اعتباره ، وإنهاء اجراءات التفليسة ، فى حين أن اقامته ذلك الاستئناف قصد به صالح جماعة الدائنين .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن حكم شهر الافلاس وإن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذى عينته المحكمة فى حكم شهر الافلاس وذلك حتى لاتضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق ، إلا أن تلك العلة تنتفى إذا اقتصر هذا النشاط على اتخاذ الاجراءات التحفظية التى قد يفيد المفلس فيها دائنيه دون ضرر على حقوقهم ، ومنها رفع الطعون بالاستئناف فى الأحكام الصادرة ضد التفليسة دون مباشرة اجراءات نظرها ، وكان من شأن صدور حكم برد اعتبار المفلس أثناء نظر الدعوى وإنهاء إجراءات التفليسة تبعاً له لوفائه بكافة ديونها تطبيقاً لحكم المادة ٤١٩/ أولاً من قانون التجارة ، أن تزول آثار الافلاس بأجمعها ومنها غل يد المفلس عن إدارة أمواله وعودة حق التقاضى إليه بشأنها من يوم صدوره ، فيحق له الاستمرار فى الدعاوى التى رفعت ضده من قبل عن تلك الأموال ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الطاعن بعد أن أقام الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه تمسك بتوافر صفته

فى مباشرته لصدور حكم لصالحه بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ افلاس المنصورة الابتدائية قضى برد اعتباره وإنهاء اجراءات التفليسة ، وإلزام وكيل الدائنين بتسليم مايكون له من أموال فيها - وقدم صورة رسمية منه تأكيداً لدفاعه - وهو مايترتب عليه زوال كافة آثار الأفلاس وعودة حق التقاضى للطاعن من يوم صدوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن لرفعه من غير ذى صفة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين/ أحمد غرابة ، يحيى عارف ، أحمد الحديدى نواب رئيس المحكمة وإلهام نوار

(٤٣)

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن» «تبادل الوحدات السكنية» . حكم «تسبيبه» . نقض «السبب غير المنتج» . إثبات «شهادة الشهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير أقوال الشهود» «سلطتهافى تقدير مسائل الواقع» .

(١) عقد تبادل الوحدات السكنية . ماهيته . انعقاده فى حق الملاك من تاريخ اخطارهم به وفقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية . مؤدى ذلك . التزام المالك بتحرير عقد إيجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل . قيام الحكم بصحة التبادل مقام العقد . اللجوء إلى القضاء قبل تنفيذ عقد التبادل ليس شرطاً لصحته . م ٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتان ٦، ٧ من قرار وزير الاسكان باصدار اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ماتراه من أقوال الشهود واستنباط القرائن وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها . شرطه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على مالم تأخذ به منها . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تورد دليلها .

(٣) تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين مستأجرى الوحدات السكنية . مسألة واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق .

---

١ - النص فى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادتين السادسة والسابعة من قرار وزير الاسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن التبادل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون عقداً رضائياً بين مستأجرين يتنازل كل بمقتضاه عن الوحدة السكنية التى يستأجرها للآخر ، ومن ثم فإن عقد التبادل متى استقام باندراجه فى إحدى الحالات التى أجيز فيها وتوافرت له شرائطه والتزمت قواعده فإنه ينعقد فى حق المالك أو الملاك من تاريخ اخطارهم به بالطريق الذى رسمه المشرع فى اللائحة التنفيذية ومن ثم فإنه يتعين النظر فى توافر حالاته وشروطه وأوضاعه الى وقت اخطار المالك أو الملاك بالتبادل باعتبار أنه ومنذ ذلك التاريخ ومتى توافرت للتبادل مقومات صحته يلتزم المالك واعمالاً للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية بتحرير عقد ايجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل ، وإلا قام الحكم بصحة التبادل وعملاً بالمادة السابعة من ذات اللائحة مقام ذلك العقد ، أى ان الحكم يعد مقرراً لهذه الحالة وليس منشئا لها ومن ثم فإنه لايلزم صدور الحكم من القضاء قبل تنفيذ عقد التبادل وإذ كان الثابت من الأوراق أن تبادلاً إنعقد بين المطعون ضده الأول باعتباره مستأجراً لوحدة سكنية بملك الطاعنة وبين المطعون ضده الثانى باعتباره مستأجراً لوحدة سكنية بملك المطعون ضده الأخير والتزم المستأجران بما نصت عليه اللائحة التنفيذية من شروط وأوضاع لاتمام التبادل وقاما باخطار المالكة - الطاعنة - بالطريق الذى رسمته المادة الخامسة من تلك اللائحة ، واذ رفضت المالكة فقد أقاما الدعوى الماثلة وإذ استظهرت محكمة الموضوع الشروط الموضوعية للتبادل وانتهت الى توافرها وأقامت على ذلك قضاءها بثبوت أحقية المطعون ضدهما الأولين فى التبادل فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون لتنفيذ المطعون ضده الأول عقد التبادل قبل صدور حكم فى الدعوى يكون غير قائم على أساس صحيح ولا يعيبه من ثم التفاته عن الرد عليه اذ أنه غير منتج .

(٢) المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع استخلاص ماتراه من أقوال الشهود واقامة قضاءها على ما تستخلصه منها متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وأن لها سلطة فهم الواقع فى الدعوى ، واستنباط القرائن وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح

ما تطمئن إليه منها وهى غير ملزمة بالرد استقلالا على مالم تأخذ به منها وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تورد دليلها .

(٣) تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين مستأجرى الوحدات السكنية هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد خلص من أقوال الشهود وبماله أصل ثابت فيها بوقوع تبادل بين المطعون ضده الأول وبين المطعون ضده الثانى عن مسكنيهما وأقام قضاءه وفقا لما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهما الأولين وإلى توافر مبررات الحالة الصحية بالنسبة للمطعون ضده الأول ونجله لاصابتهما بربو شعبى واصابة الأول بتآكل بالفقرات القطنية وحالته الصحية لا تمكنه من القيام بأى مجهود ولا يستطيع الصعود الى الطوابق العليا بدون مصعد وفقا لما هو مثبت بالشهادات الطبية المقدمة من طبيبين متخصصين وهى أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتؤدى الى النتيجة التى خلص إليها الحكم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع تحصيله وتقديره وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما على الطاعنة والمطعون ضده الأخير الدعوى رقم ١٣٥٢٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بحقهما فى تبادل مسكنيهما المبين بالأوراق وقالا بياناً لدعواهما أن المطعون ضده الأول يستأجر شقة بملك الطاعنة بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/٦/٢ وأن حالته

الصحية وابنه ..... المشمول بولايته الطبيعية لا تسمح لهما بالصعود لشقتهما بالطابق السادس بعقار الطاعنة لعدم وجود مصعد به وقد ثبتت تلك الحالة بشهادات طبية . ولما كانت الشقة التى يستأجرها المطعون ضده الثانى بملك المطعون ضده الأخير بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٨٢/١/١ تلائم ظروفه الصحية ولوقوعها بالطابق الثانى فقد اتفق الطرفان على تبادل مسكنيهما وانذرا كلا المالكين بموجب انذار أعلن للطاعنة فى ١٩٨٣/٨/٩ وللمطعون ضده الأخير فى ١٩٨٣/٧/١٦ وارفقا بالانذارين نموذج التبادل والتقارير الطبية سالفة البيان وقد وافق المطعون ضده الأخير على التبادل ولم ترد الطاعنة خلال الأجل المحدد قانوناً وهو ما اعتبره القانون رفضاً فأقاما دعواهما ليقوم الحكم الصادر فيها مقام العقد اللازم لاثبات التعاقد كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٣٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده الأول بطلب الحكم باخلائه الشقة التى استأجرها بملكها على سند من أنه تركها وأنه احتجز لنفسه اعتباراً من ١٩٨٣/١/١ أكثر من مسكن بدون مقتضى لاستئجاره الشقة الكائنة بالمنزل رقم ٦ شارع يشبك بالعباسية ، قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد وبعد احالتهما للتحقيق وسماعها لشهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ برفض دعوى الاخلاء وأجابت المطعون ضدهما الأولين لطلباتهما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٤٤ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وأضافت سبباً جديداً للاخلاء وهو انتهاء مدة اقامة المطعون ضده الأول بالبلاد بإعتباره أجنبياً وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٤ حكمت المحكمة بعدم قبول طلب الاخلاء لانتهاء الاقامة وبتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المشرع أجاز تبادل الوحدات السكنية فى حالات معينة وبشروط محددة وأنه فى حالة عدم موافقة أحد الملاك على التبادل وذلك بعدم رده على الإخطار بالرغبة فى التبادل خلال ثلاثين يوماً يجوز للمستأجر اللجوء إلى القضاء

لتقرير حقه فى التبادل مما مفاده إنه يمتنع على المستأجرين - فى هذه الحالة - تنفيذ التبادل قبل صدور حكم من القضاء للتصريح به وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول ترك العين التى استأجرها بملك الطاعنة وأقام بشقة أخرى بملك المطعون ضده الأخير اعتباراً من ١٩٨٣/١/١ أى قبل اخطاره للطاعنة فى ٨/٩/ ١٩٨٣ برغبته فى اجراء التبادل وقبل إقامة دعواه بأحقيته فيه مما يدل على أن ماتم لم يكن سوى صورة من الترك أو التنازل التى تبيح للمؤجر طلب إخلاء المستأجر عملاً بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما أنه يعد احتجازاً لأكثر من مسكن دون مقتضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما فى تبادل مسكنيهما ودون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «وفى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وذلك فى البلاد وبين الأحياء وطبقاً للحالات ووفقاً للقواعد والشروط والاجراءات والضمانات التى يحددها قرار من وزير الاسكان والتعمير» والنص فى المادة السادسة من قرار وزير الاسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «يتنازل كل من المستأجرين راغبى التبادل عن عقد الايجار الخاص به للمستأجر الآخر وذلك بعد رضاء الملاك أو صدور حكم من القضاء بالتبادل ....» والنص فى المادة السابعة من ذات القرار على أنه «فى حالة توافر الشروط اللازمة للتبادل ورفض بعض الملاك أو كلهم صراحة أو ضمناً لاجرائه يقوم الحكم الصادر لصالح المستأجرين مقام العقد اللازم لاثبات التبادل ......» يدل على أن التبادل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون عقداً رضائياً بين مستأجرين يتنازل كل بمقتضاه عن الوحدة السكنية التى يستأجرها للآخر ، ومن ثم فإن عقد التبادل متى استقام باندراجه فى إحدى الحالات التى أجيز فيها وتوافرت له شرائطه والتزمت قواعده فإنه ينعقد فى حق المالك أو الملاك من تاريخ اخطارهم به بالطريق الذى رسمه المشرع فى اللائحة التنفيذية ومن ثم فإنه يتعين النظر فى توافر حالاته وشروطه وأوضاعه إلى وقت إخطار المالك أو الملاك بالتبادل باعتبار أنه ومنذ ذلك

التاريخ ومتى توافرت للتبادل مقومات صحته يلتزم المالك واعمالاً للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية بتحرير عقد ايجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل ، وإلا قام الحكم بصحة التبادل وعملاً بالمادة السابعة من ذات اللائحة مقام ذلك العقد ، أى ان الحكم يعد مقرراً لهذه الحالة وليس منشئاً لها ومن ثم فإنه لا يلزم صدور الحكم من القضاء قبل تنفيذ عقد التبادل ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن تبادلاً انعقد بين المطعون ضده الأول باعتباره مستأجراً لوحدة سكنية بملك الطاعنة وبين المطعون ضده الثانى باعتباره مستأجراً لوحدة سكنية بملك المطعون ضده الأخير والتزم المستأجران بما نصت عليه اللائحة التنفيذية من شروط وأوضاع لاتمام التبادل وقاما باخطار المالكة - الطاعنة - بالطريق الذى رسمته المادة الخامسة من تلك اللائحة وإذ رفضت المالكة فقد أقاما الدعوى الماثلة واذ استظهرت محكمة الموضوع الشروط الموضوعية للتبادل وانتهت إلى توافرها وأقامت على ذلك قضاءها بثبوت أحقية المطعون ضدهما الأولين فى التبادل فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون لتنفيذ المطعون ضده الأول عقد التبادل قبل صدور حكم فى الدعوى يكون غير قائم على أساس صحيح ولا يعيبه من ثم التفاته عن الرد عليه إذ أنه غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق إذ خلص من شهادة شاهدى المطعون ضدهما الأولين أمام محكمة أول درجة إلى وقوع تبادل بينهما فى حين أن أقوال الشهود لا تؤدى إلى ذلك فضلاً عن أنه لم يأخذ بالأوراق الرسمية التى قدمت فى الدعوى والتى تثبت بأن المطعون ضده الأول هو أول شاغل للعين المملوكة للمطعون ضده الأخير بالعباسية وأن المطعون ضده الثانى لم يكن له إقامة بها مطلقاً - كما أنه عول على الشهادة الطبية المقدمة من المطعون ضده الأول رغم مخالفتها للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- لصدورهما من طبيبين غير متخصصين ولخلو إحداهما من بيان تفصيلى لحالته الصحية .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة - الموضوع استخلاص ماتراه من أقوال الشهود وإقامة قضاءها

على ما تستخلصه منها متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وأن لها سلطة فهم الواقع فى الدعوى ، واستنباط القرائن وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وهى غير ملزمة بالرد استقلالاً على مالم تأخذ به منها وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تورد دليلها ، وأن تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين مستأجرى الوحدات السكنية هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد خلص من أقوال الشهود وبما له أصل ثابت فيها بوقوع تبادل بين المطعون ضده الأول وبين المطعون ضده الثانى عن مسكنيهما وأقام قضاءه وفقا لما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهما الأولين والى توافر مبررات الحالة الصحية بالنسبة للمطعون ضده الأول ونجله لاصابتهما بربو شعبى واصابة الأول بتآكل بالفقرات القطنية وحالته الصحية لا تمكنه من القيام بأى مجهود ولا يستطيع الصعود الى الطوابق العليا بدون مصعد وفقاً لما هو مثبت بالشهادات الطبية المقدمة من طبيبين متخصصين وهى أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع تحصيله وتقديره وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، عبد المنعم الشهاوى وعبد الحميد الحلفاوى .

(٤٤)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ القضائية «أحوال شخصية»

(١ ، ٢) احوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية » «اجراءات» .

(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لايتسم بالجدية ولاضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .

(٢) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته . صحيح . لايعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليها رفضه طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة .

(٣ - ٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » . أحوال شخصية « دعوى الاحوال الشخصية » « الإثبات : شهادة الشهود » . نقض « السبب الجديد » .

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، طالما جاء استخلاصها سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق .

(٤) الأصل . سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الإثبات . مخالفة ذلك لايرتب البطلان .

(٥) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين» «التطليق للضرر» .

الضرر فى مجال التطليق . مقصوده . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها . لمحكمة الموضوع الاستناد إلى جميع صور سوء المعاملة التى تتلقاها المطعون عليها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها فى صحيفة الدعوى .

(٧) احوال شخصية دعوى «نظر الدعوى» . محاماه . صلح .

للمحامى أن ينيب عنه فى اجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى توكيله هو مايمنع ذلك . عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه . كاف لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح .

---

١ - النص فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن تختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح وفى المادة ٢٩ من ذات القانون على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ....» - يدل على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها ، وقف السير فيها إذا هى ارتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوع تلك الدعوى .

٢ - لما كان مبنى الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى جعلت الاختصاص المحلى بنظر دعاوى الطلاق معقوداً لمحكمة موطن المدعى أو المدعى عليه ، أن هذه المادة تخالف أحكام الشريعة الاسلامية التى تجعل

الاختصاص بنظر هذه الدعاوى لمحكمة موطن الزوج دون ما عداها ، وإذ كانت أحكام الشريعة الاسلامية قد جاءت خلواً من تنظيم قواعد الاختصاص المحلى للمحاكم مما يكون الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من اللائحة الشرعية لمخالفتها الشريعة الاسلامية غير جدى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن لعدم جديته فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ولا يعيبه عدم ذكره الأسباب التى بنى عليها رفض الدفع طالما انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة .

٣ - لمحكمة الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن إليها منها وفى استخلاص ماتراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، طالما جاء استخلاصها سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق .

٤ - الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الاثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب على مخالفته البطلان بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الاثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع والمحكمة تقدر هذا المانع بغير معقب فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٥ - لما كانت قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام وإذ لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

٦ - لما كان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما .....»

يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بالتطليق استناداً الى أن الطاعن أضر بها ، مما مفاده أنها اتخذت من حكم المادة المشار إليها أساساً لدعواها وجعلت من الإضرار سبباً لطلب التفريق بينهما فيكون لها والحال كذلك أن تستند إلى جميع صور سوء المعاملة التى تتلقاها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها فى صحيفة الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص المضارة الموجبة للتطليق من بينة المطعون ضدها الشرعية والتى جاءت موافقة للدعوى ورتب على ذلك قضاءه بالتطليق فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى فى هذا الصدد على غير أساس .

٧ - النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجيز للمحامى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى توكيله هو مايمنع ذلك - مما مفاده أنه يجوز للمحامى أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل منه مادام لديه توكيل عن الأصيل - فلا على الحكم المطعون فيه إذ عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ، ورفضه الصلح وهو مايكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال

شخصية المنصورة على الطاعن للحكم بتطليقها عليه للضرر وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد دأب على إيذائها والإساءة إليها وطردها من منزل الزوجية واتهمها فى عرضها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، فقد أقامت الدعوى . كما أقامت الدعوى رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية المنصورة بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من الطاعن بالدخول فى طاعته أمرت المحكمة بضم الدعويين معا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ١٩٨٢/١/٦ حكمت ببعث حكم عن كل من الطرفين لمحاولة الاصلاح بينهما والوقوف على أسباب الخلاف ثم أحالت المحكمة الدعويين إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠ فى الدعوى رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨١ باثبات تنازل الطاعن عن انذار الطاعة ، وفى الدعوى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨١ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٨١ لسنة ٨٣ ق أحوال شخصية ، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١وطلب وقف الدعوى ، والاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا إلا أنها لم ترد على الدفع واكتفت بالتفاتها عنه لعدم جديته مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن تختص هذه المحكمة

دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح وفى المادة ٢٩ من ذات القانون على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ...» يدل على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها ، وقف السير فيها إذا هى ارتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوع تلك الدعوى ، لما كان ذلك وكان مبنى الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى جعلت الاختصاص المحلى بنظر دعاوى الطلاق معقوداً لمحكمة موطن المدعى أو المدعى عليه ، أن هذه المادة تخالف أحكام الشريعة الاسلامية التى تجعل الاختصاص بنظر هذه الدعاوى لمحكمة موطن الزوج دون ماعداها ، وإذ كانت أحكام الشريعة الاسلامية قد جاءت خلواً من تنظيم قواعد الاختصاص المحلى للمحاكم مما يكون الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من اللائحة الشرعية لمخالفتها الشريعة الاسلامية غير جدى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن لعدم جديته فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ولا يعيبه عدم ذكره الأسباب التى بنى عليها رفض الدفع طالما انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى والوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن شاهد المطعون ضدها الثانى والذى استندت محكمة الاستئناف لشهادته كان خارج البلاد وقت حصول الوقائع التى شهد بها ، وجاءت شهادته سماعية ولم يشهد بواقعة معينة يمكن أن تكون سنداً للحكم بالتطليق ، وقد تقدم للمحكمة بشهادة صادرة من مصلحة الجوازات تفيد أنه كان بالخارج ، وشهادة أخرى تتضمن إنه اتهم هذا الشاهد بشهادة الزور وأقام ضده جنحة مباشرة وطلب وقف الدعوى حتى يفصل فيها ، إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ، وعولت على شهادة الشاهد رغم فسادها

وأقامت حكمها بالتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون ضدها رغم عدم اكتمالها لنصابها الشرعى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن لمحكمة الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن إليها منها وفى استخلاص ماتراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، طالما جاء استخلاصها سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق . وكان الثابت بمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن شهادة الشاهد الثانى انصبت على وقائع عاينها بنفسه سمعاً ومشاهدة وتشكل سلوكاً تتضرر منه الزوجة ولا يقره المشرع ، وتصلح سنداً للقضاء بالتطليق ، ولا على محكمة الموضوع من بعد إن هى رأت انتفاء المبرر لوقف الدعوى من تلقاء نفسها ، وتقديرها فى ذلك لا معقب عليه إذ يدخل فى نطاق سلطتها المطلقة فى التقدير ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن حكم التحقيق الصادر من محكمة الاستئناف لم يبين الوقائع المراد إثباتها ونفيها ، ولم تسمع المحكمة شهود الاثبات والنفى فى جلسة واحدة وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا التحقيق وأقام عليه قضاءه بالتطليق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك إنه لما كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الاثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب على مخالفته البطلان بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى اجراء التحقيق فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الاثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع والمحكمة تقدر هذا المانع بغير معقب فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكانت

قواعد الاثبات غير متعلقة بالنظام العام وإذ لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لايستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الاصلاح ، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر منه ثمة إضرار للزوجة سواء بالقول أو بالفعل وأن مسلكه يدل على حرصه على استمرار الزوجية آية ذلك محاضر الجلسات التى تفصح عن رغبته فى الصلح ، وخلو صحيفة الدعوى من أى ادعاء مما زعمه الشهود ، وعدم ضبط أى محضر رسمى من المطعون ضدها تشكوه فيه ، ووجوده فى المستشفى طريح الفراش عقب اجراء عملية جراحية له يكذب إدعاء الشهود بتعديه عليها بالضرب ، ورغم ذلك قضى الحكم المطعون فيه بالتطليق استناداً إلى ثبوت المضارة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على إنه « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما .....» يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بالتطليق استناداً إلى أن الطاعن أضر بها ، مما مفاده أنها اتخذت من حكم المادة المشار إليها أساساً لدعواها وجعلت من الأضرار سبباً لطلب التفريق بينهما فيكون لها والحال كذلك أن تستند إلى جميع صور سوء المعاملة التى تلقاها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها فى صحيفة الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص المضارة الموجبة للتطليق من بينة المطعون ضدها الشرعية والتى جاءت موافقة للدعوى ورتب

على ذلك قضاءه بالتطليق فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة حينما عرضت الصلح على الطرفين ، فإن الحاضر عن المطعون ضدها لم يكن وكيلها بل كان محامياً حاضراً عن وكيلها ، مما يخالف ما استهدفه المشرع فى المادة ٨٩٦ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجيز للمحامى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك - مما مفاده أنه يجوز للمحامى أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل منه مادام لديه توكيل عن الأصيل - فلا على الحكم المطعون فيه إذ عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ، ورفضه الصلح وهو ما يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكي ، أحمد الزواوى نائبي رئيس المحكمة ، محمد جمال وأنور العاصى .

(٤٥)

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٦٠ القضائية

بيع «التزامات البائع : ضمان التعرض» .عقد . حيازه . حكم «عيوب التدليل : مايعد قصورا» .

حق ضمان التعرض. قيامه من وقت منازعة الغير للمشترى منازعة فعلية . مجرد خشية التعرض أو العلم بوجود حق للغير على المبيع . لا يخول حق الرجوع على البائع . إلزام الأخير بالتضمينات على مجرد صدور حكم - لم يكن المشترى طرفاً فيه - ببطلان سند ملكية البائع دون تحقيق ما تمسك به من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمشترى فى حيازته للمبيع . قصور .

إن حق الضمان لا ينشأ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، أما مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع فلا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان مادام لم يحصل له تعرض فعلى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتضمينات على مجرد صدور حكم - لم يكن المشترى طرفاً فيه - ببطلان سند ملكية البائع للعقار ، ورتب على ذلك حق المطعون ضده فى الرجوع على الطاعن بضمان الاستحقاق ، وحجب بذلك نفسه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمطعون ضده فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، فإنه يكون قد خالف القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى ١٠٥٧٣ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهره الابتدائية بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ ثمانية وخمسين ألف جنيه ، وقال بيانا لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/١٥ باعه الطاعن قطعة الأرض المبينة بالصحيفة بما عليها من مبانى والتى تملكها البائع بعقد مسجل قضى ببطلانه فى الدعوى ١٣٠٥ لسنة ١٩٥٤ مدنى القاهرة الابتدائية وصار الحكم باتاً ، ولما كان الطاعن يضمن استحقاق المبيع والذى تقدر قيمته بمبلغ ثمانية وأربعين ألف جنيه بالاضافة إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابته من جراء استحقاق المبيع فقد أقام دعواه بطلبه السالف ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٣٠٥٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩ بإلزام الطاعن بمبلغ عشرين ألف جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه على أن صدور الحكم بابطال سند ملكيته للعقار المبيع يعد استحقاقاً له ينشأ به حق المطعون ضده - المشترى - فى ضمان الاستحقاق ، ورتب على ذلك ان اطرح دفاعه بأن أحداً لم يتعرض للمشترى فى ملكيته العقار أو الانتفاع به ، فى حين أن الحق فى الضمان لا ينشأ إلا إذا وقع التعرض فعلاً من الغير للمشترى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن حق الضمان لا ينشأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، أما مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع فلا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان ما دام لم يحصل له تعرض فعلى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتضمينات على مجرد صدور حكم - لم يكن المشترى طرفاً فيه - ببطلان سند ملكية البائع للعقار ، ورتب على ذلك حق المطعون ضده فى الرجوع على الطاعن بضمان الاستحقاق ، وحجب بذلك نفسه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمطعون ضده فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، فإنه يكون قد خالف القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف ، أبو الحجاج ، مصطفى حسيب نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز .

(٤٦)

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ القضائية

قانون . نقض « الصفة والتوكيل فى الطعن » . محاماة . نيابة . هيئات .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . نيابة هيئة قضايا الدولة عنها . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

مؤدى النص فى المادتين الرابعة والسادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة أن هذا القانون لا يخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص للإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ومؤدى النص فى المادة الثالثة من القانون الأخير أن إدارة قضايا الحكومة - التى تغير إسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - لا تنوب عن الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها ، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد أقامت الطعن نيابة عن الهيئة الطاعنة ووقع على الصحيفة أحد مستشاريها ، دون أن تقدم التفويض الصادر لها بذلك من مجلس إدارة الهيئة الطاعنة حتى حجز الطعن للحكم ، فإن الطعن يكون قد رُفع من غير ذى صفة ، ويتعين القضاء بعدم قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الاسكندرية على الهيئة الطاعنة وآخر للحكم باسترداد حيازة قطعة الأرض المبينة بالصحيفة. وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقدين مسجلين سنة ١٩٧٧ اشترى قطعة أرض فضاء، وضع اليد عليها، وشيد على جزء منها عمارة سكنية، وترك باقيها حديقة. وإذ استولت الهيئة الطاعنة على الجزء الأخير فقد أقام الدعوى. قضت المحكمة برفض الدفع بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها، وبرد حيازة العين للمطعون ضده. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٦ لسنة ٤١ ق الاسكندرية، وبتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية .....»، وفى مادته السادسة على أنه «تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ... » مؤداه أن هذا القانون لايخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص للإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وكان النص فى المادة الثالثة من القانون الأخير على أن «.... كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفاً فيها إلى

ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها ... » مؤداه أن إدارة قضايا الحكومة - التى تغير إسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - لاتنوب عن الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها ، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد أقامت الطعن نيابة عن الهيئة الطاعنة ووقع على الصحيفة أحد مستشاريها ، دون أن تقدم التفويض الصادر لها بذلك من مجلس إدارة الهيئة الطاعنة حتى حجز الطعن للحكم ، فإن الطعن يكون قد رُفِعَ من غير ذى صفة ، ويتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال الدين شلقانى، محمد رشاد مبروك، السيد خلف نواب رئيس المحكمة وفؤاد شلبى.

(٤٧)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ القضائية

(١ - ٣) ايجار «ايجار الاماكن» «الامتداد القانونى لعقد الايجار». حكم «عيوب التدليل». «الفساد فى الاستدلال». أحوال شخصية.

(١) إختلاف الحماية التى اسبغها المشرع على كل من طائفتى الأقارب فى المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتمييزه للطائفة الأولى منهم على باقى افراد الطائفة الثانية. مؤداه. امتداد عقد الايجار إلى أفراد الطائفة الثانية منهم منوط بعدم وجود أى من افراد الطائفة الأولى وهم أقارب المستأجر من الدرجة الأولى. علة ذلك.

(٢) إلتزام الزوج باعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الاحتباس والقرار فيه. مؤداه. إقامة الزوجة فى منزل الزوجية - حقيقة أو حكماً - هى الإقامة الوحيدة التى لها صفة الاعتياد والاستقرار حال قيام الزوجية. إقامتها فى غير مسكن الزوجية مهما استطالت وأياً كان مبعثها ودواعيها. لا تسوغ امتداد عقد الايجار إليها وفقا لحكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(٣) ترك المطعون ضده الاول للعين سنة ١٩٧٥ لوالديه وشقيقته (المطعون عليها الثانية). أثره. امتداد عقد الإيجار إلى الوالدين دون المطعون عليها الثانية. وفاة الوالد فى سنة ١٩٨١ ثم الوالدة فى سنة ١٩٨٢. مؤداه. امتداد عقد الايجار للابنة المطعون ضدها الثانية. مناطه. توافر اقامتها المستقرة بالعين وقت وفاة والدتها. تمسك الطاعنات أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها المذكورة لها اقامة بمنزل الزوجية المعد لها بمدينة الزقازيق. اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالزام

الطاعنات بتحرير عقد ايجار لها استناداً لما استخلصه من أدلة لا تؤدى لما انتهى إليه من أن اقامتها استمرت بالعين بعد زواجها فى سنة ١٩٧٦ وحتى وفاة والديها. خطأ وفساد فى الاستدلال.

---

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- يدل على أن المشرع تقديراً منه لقوة الرابطة التى تجمع بين المستأجر وبين زوجه واولاده ووالديه والتى قد تقوم عليها إلتزامات قانونية وواجبات أدبية باعالتهم ورعايتهم خص هذه الطائفة من الأقارب وهم اقارب الدرجة الأولى نسباً بميزة امتداد عقد الايجار إليهم متى توافرت اقامتهم بالعين وقت وفاة المستأجر أو تركه لها دون اشتراط استطالة هذه الاقامة مدة معينة تميزاً لهم عن باقى المقيمين بالعين من أقارب المستأجر من الدرجتين الثانية والثالثة الذين استلزم المشرع لاستفادتهم من امتداد عقد الايجار أن تستطيل اقامتهم بالعين مدة سنة متصلة سابقة على الوفاة أو الترك باعتبار أن تمتعهم بالاقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل، مما لازمه أن يكون مناط امتداد عقد الايجار إلى اقارب المستأجر من الدرجتين الثانية والثالثة المقيمين معه فى العين مدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك هو عدم وجود أى من اقارب الدرجة الأولى المشار اليهم تحقيقا لما ابتغاه المشرع من تفضيل أفراد قرابة الدرجة الأولى عما سواهم، وباعتبار أن الامتداد القانونى لعقد الايجار هو استثناء من الأصل فى أن هذا العقد بطبيعته من العقود الرضائية الموقوته وأن الضرورة التى فرضت على المشرع تقرير الاستثناء إنما تقدر بقدرها فلا ينبغى التوسع فى تطبيق هذا الاستثناء.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الزوج هو الملزم شرعاً باعداد منزل الزوجية وله على زوجته حق الاحتباس والقرار فيه مما لازمه أن تكون اقامة الزوجة فى بيت الزوجية - حقيقة أو حكماً - تنفيذاً لحق الاحتباس الشرعى هى الاقامة الوحيدة التى يكون لها صفة الاعتياد والاستقرار حال قيام الزوجية فتخرج بذلك اقامتها فى غير مسكن الزوجية عن هذا المدلول ولا تسوغ امتداد عقد ايجار إليها وفقاً للمادة ٢٩ المشار إليها مهما استطالت واياً كان مبعثها أو دواعيها.

٣ - الواقع فى الدعوى أن المستأجر الأصلى للعين محل النزاع - المطعون عليه الأول - ترك العين فى سنة ١٩٧٥ وكان يقيم معه وقت الترك والداه وشقيقته - المطعون عليها الثانية - فامتد عقد الايجار إلى الوالدين دون المطعون عليها الثانية باعتبار أنها من أقارب الدرجة الثانية للمستأجر الاصلى فكانت اقامتها بالعين بعد ذلك مستمده من اقامة والديها الذين صارا وحدهما المستأجرين الأصليين للعين من تاريخ الترك سالف البيان، وإذ توفى والدها فى سنة ١٩٨١ ثم والدتها فى سنة ١٩٨٢ فإن امتداد عقد الايجار إلى ابنتهما - المطعون عليها الثانية - يكون منوط بتوافر الاقامة المستقرة لها بالعين وقت وفاة والدتها باعتبار أنها صارت من اقارب الدرجة الأولى بالنسبة لوالديها المستأجرين الأصليين، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنات تمسكن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها الثانية لها اقامة بمنزل الزوجية المعد لها بمدينة الزقازيق، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بالزام الطاعنات بتحرير عقد ايجار للمطعون عليها الثانية على ما استخلصه من اقوال شاهديها من أنها تقيم بالعين محل النزاع مدة سنة سابقة على ترك شقيقها - المستأجر الاصلى - للعين فى سنة ١٩٧٥، وأن اقامتها استمرت بتلك العين بعد زواجها فى سنة ١٩٧٩ وحتى وفاة والديها وأن اعلانها بمدينة الزقازيق لا ينفى اقامتها بالعين محل النزاع لعدم اعلانها لشخصها ولرفض زوجها استلام الاعلان لعدم اقامتها معه، وافصح الحكم ان سبب اطمئنانه لأقوال الشاهدين المذكورين هو ما عزز هذه الأقوال بالثابت فى شهادة الثانوية العامة ومحضرى الخطبة والزواج الخاصة بالمطعون عليها الثانية من أن محل اقامتها هو العين محل النزاع حال أن ورود عنوان العين بتلك الأوراق كمحل لاقامة المطعون عليها الثانية لا يدل بذاته على اقامتها بتلك العين كما أن الثابت بالاعلان الموجه الى المطعون عليها الثانية بمدينة الزقازيق أن زوجها رفض استلامه لغياب زوجته وقت الاعلان وهو بذلك لا يدل على اقامتها بالعين محل النزاع ونفى وجود منزل الزوجية بتلك المدينة بما لا يواجه دفاع الطاعنات القائم على أن للمطعون عليها الثانية اقامة بمنزل الزوجية المعد لها بمدينة الزقازيق منذ زواجها سنة ١٩٧٩ بما يرتب نفى اقامتها المستقرة الدائمة بالعين محل النزاع وهو ما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة الأولى اقامت الدعوى رقم ٧٢٦٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بالزامه باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم، وقالت بيانا لها إنه استأجر بموجب عقد مؤرخ ١/٢/ ١٩٥٩ من مورثها تلك الشقة لسكناه ثم تركها لوالديه وأقام بشقة اخرى وإذ توفيا دون أن يكون احداً من أقاربهما مقيماً معهما اقامة مستقرة فإنه يكون محتجزاً لأكثر من مسكن دون مقتضى بالمخالفة لنص المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد أقامت الدعوى بطلبيها سالفى البيان ، تدخلت المطعون عليها الثانية خصماً هجومياً فى الدعوى كما أقامت الدعوى رقم ١٤٤٨٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة ضد الطاعنات والمطعون عليه الأول بطلب الحكم بالزام الطاعنات بتحرير عقد ايجار لها عن العين محل النزاع تأسيساً على امتداد عقد الايجار إليها وقت ترك شقيقها المستأجر الأصلى للعين لاقامتها معه مدة سنة سابقة على الترك وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين للأرتباط وأحالتهما للتحقيق حكمت بتاريخ ١٢/٣١/ ١٩٨٦ فى الدعوى الأولى باجابة الطاعنة الأولى إلى طلباتها وفى الدعوى الثانية برفضها. استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٧٤٨، ١٧٤٩ لسنة ١٠٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين وأحالتهما للتحقيق حكمت بتاريخ ١٩٩١/١/٩ بالغاء الحكم المستأنف وباجابة المطعون عليها الثانية إلى طلباتها. طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقلن إنهن تمسكن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها الثانية لم تكن لها اقامة بالعين محل النزاع وقت وفاة والديها حيث كانت تقيم منذ زواجها بمسكن الزوجية بمدينة الزقازيق واستدللن على ذلك باعلانها فى ذلك المسكن، إلا أن الحكم اقام قضاءه بامتداد عقد الايجار إليها على ما خلص إليه من اقامتها بالعين حتى وفاة والديها استناداً على ما قرره شاهداها، وأوضح الحكم أن سبب اطمئنانه لأقوالهما دون أقوال شاهدى الطاعنات هو ما يؤيدها من مستندات حصلها فى شهادة الثانوية العامة ومحضرى الخطبة والزواج الخاصة بالمطعون عليها الثانية فيما تضمنته من أن العين محل النزاع هى محل اقامتها وهو استدلال فاسد إذ أن ذلك لا يفيد اقامتها بالعين على النحو الذى يستلزمه القانون حتى تاريخ وفاة والديها ولا يواجه دفاع الطاعنات باقامتها بمنزل الزوجية منذ زواجها قبل وفاة والديها.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «مع عدم الاخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لأستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل» يدل على أن المشرع تقديرا منه لقوة الرابطة التى تجمع بين المستأجر وبين زوجه وأولاده ووالديه والتى قد تقوم عليها التزامات قانونية وواجبات أدبية باعالتهم ورعايتهم خص هذه الطائفة من الأقارب وهم أقارب الدرجة الأولى نسباً بميزة امتداد عقد الايجار إليهم متى توافرت اقامتهم بالعين وقت وفاة المستأجر أو تركه لها دون اشتراط استطالة هذه الاقامة مدة معينة تميزا لهم عن باقى المقيمين بالعين من أقارب المستأجر من الدرجتين الثانية والثالثة الذين إستلزم المشرع لاستفادتهم من امتداد عقد الايجار أن تستطيل اقامتهم بالعين مدة سنة متصلة سابقة على الوفاة أو الترك باعتبار أن تمتعهم بالاقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل، مما لازمه

أن يكون مناط امتداد عقد الايجار إلى اقارب المستأجر من الدرجتين الثانية والثالثة المقيمين معه فى العين مدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك هو عدم وجود أى من اقارب الدرجة الأولى المشار إليهم تحقيقاً لما ابتغاه المشرع من تفضيل أفراد قرابة الدرجة الأولى عما سواهم، وباعتبار أن الامتداد القانونى لعقد الايجار هو استثناء من الأصل فى أن هذا العقد بطبيعته من العقود الرضائية الموقوته وأن الضرورة التى فرضت على المشرع تقرير الاستثناء إنما تقدر بقدرها فلا ينبغى التوسع فى تطبيق هذا الاستثناء، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الزوج هو الملزم شرعاً باعداد منزل الزوجية وله على زوجته حق الاحتباس والقرار فيه مما لازمه أن تكون اقامة الزوجة فى بيت الزوجية - حقيقة أو حكما - تنفيذاً لحق الاحتباس الشرعى هى الاقامة الوحيدة التى تكون لها صفة الاعتياد والاستقرار حال قيام الزوجية فتخرج بذلك اقامتها فى غير مسكن الزوجية عن هذا المدلول ولا تسوغ امتداد عقد الايجار إليها وفقاً للمادة ٢٩ المشار اليها مهما استطالت واياً كان مبعثها أو دواعيها. وكان الواقع فى الدعوى أن المستأجر الأصلى للعين محل النزاع - المطعون عليه الأول - ترك العين فى سنة ١٩٧٥ وكان يقيم معه وقت الترك والداه وشقيقته - المطعون عليها الثانية - فامتد عقد الايجار إلى الوالدين دون المطعون عليها الثانية باعتبار أنها من أقارب الدرجة الثانية للمستأجر الأصلى فكانت اقامتها بالعين بعد ذلك مستمدة من اقامة والديها الذين صارا وحدهما المستأجرين الأصليين للعين من تاريخ الترك سالف البيان، وإذ توفى والدها فى سنة ١٩٨١ ثم والدتها فى سنة ١٩٨٢ فإن امتداد عقد الايجار إلى ابنتهما - المطعون عليها الثانية - يكون منوط بتوافر الاقامة المستقرة لها بالعين وقت وفاة والدتها باعتبار أنها صارت من أقارب الدرجة الأولى بالنسبة لوالديها المستأجرين الأصليين، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنات تمسكن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها الثانية لها اقامة بمنزل الزوجية المعد لها بمدينة الزقازيق، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الطاعنات بتحرير عقد ايجار للمطعون عليها الثانية على ما استخلصه من أقوال شاهديها من أنها تقيم بالعين محل النزاع مدة سنة سابقة على ترك شقيقها - المستأجر الأصلى - للعين فى سنة ١٩٧٥، وأن اقامتها استمرت بتلك العين بعد زواجها فى سنة ١٩٧٩ وحتى وفاة والديها وأن اعلانها بمدينة الزقازيق لا ينفى

اقامتها بالعين محل النزاع لعدم اعلانها لشخصها ولرفض زوجها استلام الاعلان لعدم اقامتها معه، وافصح الحكم أن سبب اطمئنانه لأقوال الشاهدين المذكورين هو ما عزز هذه الأقوال بالثابت في شهادة الثانوية العامة ومحضرى الخطبة والزواج الخاصة بالمطعون عليها الثانية من أن محل اقامتها هو العين محل النزاع حال أن ورود عنوان العين بتلك الأوراق كمحل لاقامة المطعون عليها الثانية لا يدل بذاته على اقامتها بتلك العين، كما أن الثابت بالاعلان الموجه إلى المطعون عليها الثانية بمدينة الزقازيق أن زوجها رفض استلامه لغياب زوجته وقت الاعلان وهو بذلك لا يدل على اقامتها بالعين محل النزاع ونفى وجود منزل الزوجية بتلك المدينة بما لا يواجه دفاع الطاعنات القائم على أن للمطعون عليها الثانية اقامة بمنزل الزوجية المعد لها بمدينة الزقازيق منذ زواجها سنة ١٩٧٩ بما يرتب نفى اقامتها المستقرة الدائمة بالعين محل النزاع وهو ما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة، عبد الناصر السباعى، ابراهيم شعبان ومحمد اسماعيل غزالى

(٤٨)

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٦١ القضائية

إيجار «إيجار الاماكن» «اقامة المستأجر مبنى مكون من اكثر من ثلاث وحدات».

إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره. أثره. تخييره بين تركه الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها. م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه. وقوع المبنى الجديد الذى يملكه فى ذات البلد الكائن به مسكنه . وجود مسكنه بمحافظة الجيزة والمبنى الجديد الذى أقامة بمحافظة القاهرة. عدم انطباق النص المذكور. علة ذلك.

النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع قصد من هذا الحكم المستحدث الموازنة بين مصلحة المؤجر والمستأجر إذا ما أصبح الأخير من طبقة الملاك بأن أقام مبنى مملوكاً له يزيد على ثلاث وحدات إذ أن المستأجر المالك أصبح فى غنى عن الحماية التى قررها المشرع للمستأجرين عامة عن طريق الامتداد القانونى لعقد الايجار، اذ فى استطاعته نقل سكنه إلى المبنى الجديد الذى يملكه أو يوفر مكاناً ملائماً لمالك العين المؤجرة له فى المبنى الجديد بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة عليه، والعمل بغير ذلك يؤدى إلى اثراء طائفة من الملاك على حساب غيرهم دون مبرر وهو ما يعد مجافاة لروح العدالة ولا يتفق والعقل والمنطق، ولما كان حكم المادة ٢/٢٢ سالفة البيان متعلق بالنظام العام فإن ذلك يتطلب

وبطريق اللزوم كي تنحسر الحماية المقررة لصالح المستأجر الذى أصبح مالكا أن يكون المبنى الذى تملكه فى ذات البلد الذى يوجد فيه مسكنه، وهذا الشرط مستفاد من روح النص ويتفق مع الحكمة من تطبيقه، لأن تخيير المستأجر بين اخلاء مسكنه وبين توفير مكان ملائم لمالك العين المؤجرة له فى المبنى الجديد لا يتأتى الا إذا أقام المستأجر المبنى الجديد فى ذات البلد حتى يكون فى استطاعته نقل مسكنه اليه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وبما لا نزاع فيه بين الطرفين أن المسكن الذى يستأجره الطاعن كائن بحى الشرابية بمدينة القاهرة وأن المبنى الجديد الذى أقامه كائن بقسم الهرم بمدينة الجيزة، وهما عاصمتان لمحافظتين مختلفتين تستقل كل مدينة منهما عن الأخرى حسب التقسيم الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فإن المادة ٢٢ سالفة البيان تكون غير واجبة التطبيق لتخلف أحد شروطها الجوهرية وهو أن يكون المبنى الجديد الذى يقيمه المستأجر فى ذات البلد الذى يقع فيه مسكنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ١١٠١٤ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبين الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم، وقالوا بيانا لدعواهم إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/٢/١ استأجر الطاعن من مورثهم هذه الشقة وإذ أقام مبنى مملوكاً له بمحافظة الجيزة يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره الشقة محل النزاع دون أن يتخلى عنها أو يقوم بتوفير مكان ملائم لهم بالمبنى الذى أقامه طبقاً لنص المادة ٢٢/ ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم أنذارهم له فقد أقاموا الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم

٢١٩١ لسنة ١٠٧ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٩١/٢/١٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضدهم. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فقد حددت جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله، وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط لاخلاء المستأجر وفقاً لنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون المبنى الذى أقامه فى ذات البلد الذى توجد به العين التى يستأجرها بما مؤداه أنه لم يعد فى حاجة إلى هذه العين، وهو ما يستفاد من روح النص وحكمته، ولما كان الثابت أن الشقة محل النزاع تقع فى مدينة القاهرة بينما المبنى الذى أقامه يقع بمدينة الجيزة وهما عاصمتان لمحافظتين مختلفتين تستقل كل منهما عن الأخرى حسب التقسيم الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فإنه لا محل لتطبيق النص المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه» ، يدل على أن المشرع قصد من هذا الحكم المستحدث الموازنة بين مصلحة المؤجر والمستأجر إذا ما أصبح الأخير من طبقة الملاك بأن أقام مبنى مملوكاً له يزيد على ثلاث وحدات إذ أن المستأجر المالك أصبح فى غنى عن الحماية التى قررها المشرع للمستأجرين عامة عن طريق الامتداد القانونى لعقد الايجار، إذ فى استطاعته نقل سكنه إلى المبنى الجديد الذى يملكه أو يوفر مكاناً ملائماً لمالك العين المؤجرة له فى المبنى الجديد بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة عليه، والعمل بغير ذلك يؤدى إلى اثراء طائفة من الملاك على حساب غيرهم دون مبرر وهو ما يعد مجافاة لروح العدالة ولا يتفق والعقل

والمنطق، ولما كان حكم المادة ٢/٢٢ سالفة البيان متعلق بالنظام العام فإن ذلك يتطلب وبطريق اللزوم كى تنحسر الحماية المقررة لصالح المستأجر الذى أصبح مالكاً أن يكون المبنى الذى تملكه فى ذات البلد الذى يوجد فيه مسكنه، وهذا الشرط مستفاد من روح النص ويتفق مع الحكمة من تطبيقه، لأن تخيير المستأجر بين اخلاء مسكنه وبين توفير مكان ملائم لمالك العين المؤجرة له فى المبنى الجديد لا يتأتى إلا إذا أقام المستأجر المبنى الجديد فى ذات البلد حتى يكون فى استطاعته نقل مسكنه إليه، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ، وبما لا نزاع فيه بين الطرفين أن المسكن الذى يستأجره الطاعن كائن بحى الشرابية بمدينة القاهرة وأن المبنى الجديد الذى أقامه كائن بقسم الهرم بمدينة الجيزة، وهما عاصمتان لمحافظتين مختلفتين تستقل كل مدينة منهما عن الأخرى حسب التقسيم الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فإن المادة ٢٢ سالفة البيان تكون غير واجبة التطبيق لتخلف أحد شروطها الجوهرية وهو أن يكون المبنى الجديد الذى يقيمه المستأجر فى ذات البلد الذى يقع فيه مسكنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باخلاء الشقة التى يستأجرها الطاعن لاقامته مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات فى مدينة اخرى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد رزق ، ابراهيم الضهيرى نائبى رئيس المحكمة ، لطف الله جزر وفتحى قرمه .

(٤٩)

الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » « تقارير الكفاية ».

عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة . لا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أن قرار تلك اللجنة نهائى. علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع وإن كان قد رسم سبيلاً للتظلم من تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام بمجرد اعتمادها من لجنة شئون العاملين أمام لجنة تشكل من ثلاثة من كبار العاملين الذين لم يسبق لهم الاشتراك فى وضع هذه التقارير وعضو آخر تختاره اللجنة النقابية إلا أنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة ، فهو لم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى اللجنة السابق الاشارة إليها اجراءً مسبقاً قبل رفعها، ولا يغير من ذلك ما يقضى به نص هذه المادة من أن قرار اللجنة فى تظلمات هؤلاء العاملين نهائى إذ أن النص إنما ينظم فقط سبيل التظلم من تلك التقارير أمام الجهة التى يتبعونها قبل اللجوء الى القضاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أنه يتعين استنفاد طريق التظلم المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قبل اللجوء إلى القضاء فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٨٤ عمال جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم ببطلان والغاء تقارير الكفاية الخاصة به عن السنوات ٨٠، ٨١، ٨٢ وجعلها بتقدير ممتاز وأحقيته فى الترقية ضمن حركة ترقيات ١٩٨٢/١١/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية وأحقيته فى البدلات والحوافز والميزات الأخرى عن فترة دراسته فى المعهد العالى للمصانع الحربية وقال فى بيان ذلك إنه التحق بالشركة المطعون ضدها بوظيفة خراط عام فى ١٩٦٢/١١/٢٠ وكان حاصلاً على شهادة الاعدادية ثم حصل على شهادة الثانوية العامة سنة ١٩٦٧ وتدرج فى وظائف الشركة وحصل على الفئة السابعة فى ١٩٧٠/٦/٣٠ والسادسة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وانتدبته الشركة المطعون ضدها للدراسة بالمعهد الفنى العالى للمصانع الحربية وحصل على بكالوريوس هندسة الانتاج ضمن دفعة مارس سنة ١٩٨٣ وأثناء وجوده بالدراسة اجرت الشركة حركة ترقيات فى ١٩٨٢/١١/٣٠ وتخطته فى الترقية على سند من أن تقاريره عن سنوات الدراسة كانت بتقدير كفء فأقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تفسيره حين قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيساً على أنه لم يلجأ إلى لجنة التظلمات للتظلم من تقارير الكفاية قبل رفع دعواه طبقاً للمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ في حين أن مؤدى تلك المادة أن المشرع لم يجعل التظلم إلى لجنة التظلمات وجوبياً وإنما جعله اختيارياً بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع وإن كان قد رسم سبيلاً للتظلم من تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام بمجرد اعتمادها من لجنة شئون العاملين أمام لجنة تشكل من ثلاثة من كبار العاملين الذين لم يسبق لهم الاشتراك فى وضع هذه التقارير وعضو آخر تختاره اللجنة النقابية، إلا أنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة، فهو لم يورد حظراً على حقه في التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى اللجنة السابق الاشارة إليها اجراءً مسبقاً قبل رفعها، ولا يغير من ذلك ما يقضى به نص هذه المادة من أن قرار اللجنة فى تظلمات هؤلاء العاملين نهائى إذ أن هذا النص إنما ينظم فقط سبيل التظلم من تلك التقارير أمام الجهة التى يتبعونها قبل اللجوء إلى القضاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أنه يتعين استنفاد طريق التظلم المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قبل اللجوء للقضاء، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحى الجمهودى، عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويلة نواب رئيس المحكمة وأحمد على خيرى.

(٥٠)

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ القضائية

(١) قضاه «رد القضاه».

وجوب سلوك الخصم للاجراء الذى رسمه القانون فى رد القاضى بالتقرير بالرد بقلم كتاب المحكمة. لا يغنى عن ذلك تقدمه بطلب لاعادة الدعوى للمرافعة لاحالتها إلى دائرة اخرى .

(٢) حكم «ميعاد الطعن فى الحكم». استئناف «ميعاد الاستئناف». غش .

ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء. ماورد بشأنه نص خاص. الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره . ماهيته . م ٢٢٨ مرافعات المقابلة للمادة ٤٠٣ مرافعات سابق . تواطأ الخصمين على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه اضراراً بحقوق الدائنين . عدم اعتباره غشاً يجيز الاستئناف بعد الميعاد لدائنى ذلك الخصم استعمالا لحقهم فى الدعوى غير المباشرة .

(٣) حكم «ما يعد قصوراً». بطلان «بطلان الحكم». نقض .

انطواء الحكم على قصور وأخطاء فى تقريراته القانونية . لا عيب . لمحكمة النقض استكمال القصور وتصحيح الأخطاء القانونية .

(٤) نقض «السبب المجهل».

عدم بيان الطاعنون بسبب النعى ماهية الدفاع والمذكرات تعريفاً بمواطن العيب فى الحكم وأثرها فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رسم طريقاً معيناً يسلكه الخصم إذا قام بالقاضى سبب من أسباب الرد وذلك بالتقرير بالرد فى قلم كتاب المحكمة ، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق ان الطاعنين لم يتبعوا الاجراء الذى رسمه القانون فى هذا الخصوص ، وكان لا يغنى عن ذلك التقدم بطلب لاعادة الدعوى الى المرافعة لاحالتها إلى دائرة اخرى .

٢ - مفاد نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم واقعة النزاع - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما استثنى منها بنص خاص، وكان نص المادة ٤٠٣ من قانون المرافعات السابق المطابق لنص المادة ٢٢٨ من القانون الحالى يدل على أن الغش الذى لاينفتح ميعاد الاستئناف إلا بظهوره هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم ، أما إذا تواطأ الخصمان على اقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الاخير لنفسه وذلك اضراراً بحقوق الدائنين ، فإن ذلك لا يعد غشاً بالمعنى الذى عناه المشرع بالنص السالف فلا ينفتح به ميعاد الطعن على الحكم بالنسبة لدائنى ذلك الخصم استعمالاً لحقهم فى الدعوى غير المباشرة .

٣ - لا يعيب الحكم قصوره أو خطأه فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما وقع بأسباب الحكم من قصور وتصحح ما وقع فيها من أخطاء قانونية .

٤ - لما كان الطاعنون لم يبينوا بسبب النعى ماهية هذا الدفاع وتلك المذكرات على وجه التحديد تعريفاً بمواطن العيب فى الحكم وأثرها فى قضائه فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المرحومة .... مورثة المطعون عليهم الخمس الأول أقامت الدعوى رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٨ مدنى القاهرة الابتدائية ضد زوجها المرحوم .... مورث المطعون عليهم المذكورين أيضا واخته .... - مورثة باقى المطعون عليهم- بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٣/٦/١٥ الصادر إليها من .... مورثة مورث المطعون عليهم الخمس الأول ووالده المرحوم .... والذى آل ميراثه بعد وفاته لمورث المطعون عليهم الخمس الأول ومورثة باقى المطعون عليهم - المتضمن بيعها لها العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ١٢١٠ جنيه وبتاريخ ١٩٦٨/١١/٣ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع ، بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٧٨ لسنة ٩٧ ق استناداً إلى أن مورثهم المرحوم .... يداين المرحوم .... بموجب الحكم رقم ٩٨٦٥ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة وإذ لم يستأنف المذكور الحكم الابتدائى الذى قضى بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٤٣/٦/١٥ فإن من حقهم استئنافه استعمالاً لحق مدين مورثهم ، بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقولون إنهم تقدموا بعد حجز الاستئناف للحكم بطلب لاعادة الدعوى إلى المرافعة لاحالتها إلى دائرة اخرى هو فى حقيقته طلب برد اعضاء الدائرة بنظر الدعوى بعد أن ابدى رئيسها وعضو اليسار بها وجهة نظرهما فى الاستئناف، وإذ فصلت المحكمة فى الدعوى رغم ذلك فإن حكمها يكون باطلاً.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رسم طريقاً معيناً يسلكه الخصم إذا قام بالقاضى سبب من أسباب الرد وذلك بالتقرير بالرد فى قلم كتاب المحكمة، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يتبعوا الاجراء الذى رسمه القانون فى هذا الخصوص، وكان لا يغنى عن ذلك التقدم

بطلب لاعادة الدعوى إلى المرافعة لاحالتها إلى دائرة اخرى فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم استأنفوا الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٨ مدنى القاهرة الابتدائية بعد أن تكشف لهم وقوع غش من مدينهم المرحوم .... مورث المطعون عليهم اولا تمثل فى تواطئه مع المرحومة.......... مورثة المطعون عليهم المذكورين على الاضرار بحقوقه وذلك بالاقرار لها عن نفسه والمطعون عليهم ثانياً بصحة العقد المنسوب صدوره إلى مورثيهم بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٥ عن عقار النزاع رغم أنه مملوك له بوضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل فضلا عن تواطئه مع المطعون عليهم ثانيا ورثة المرحومة .... بتمثيله لهم امام محكمة أول درجة رغم عدم صلاحية التوكيلات المقدمة منه فى هذا الخصوص فضلاً عن عدم انعقاد الخصومة بالنسبة للمطعون عليهم المذكورين لوفاة والدتهم قبل رفع الدعوى، وفضلا عن عدم اعلان المحكوم عليهم بالحكم المستأنف إعلاناً قانونياً صحيحاً مما تنفتح معه مواعيد الاستئناف استعمالا لحق مدينهم المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حقهم فى الاستئناف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مفاد نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم واقعة النزاع - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما استثنى منها بنص خاص، وكان النص فى المادة ٤٠٣ من قانون المرافعات السابق المطابق لنص المادة ٢٢٨ من القانون الحالى - على أنه «إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته ...» يدل على أن الغش الذى لا ينفتح ميعاد الاستئناف إلا بظهوره هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم، اما إذا تواطأ الخصمان على اقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه وذلك اضراراً بحقوق الدائنين

فإن ذلك لا يعد غشاً بالمعنى الذى عناه المشرع بالنص السالف فلا ينفتح به ميعاد الطعن على الحكم بالنسبة لدائنى ذلك الخصم استعمالاً لحقهم فى الدعوى غير المباشرة، لما كان ذلك وكان نعى الطاعنين منصباً على تواطؤ مورث المطعون عليهم اولا مع زوجته المرحومة .... بتسليمه بصحة العقد موضوع النزاع الصادر لها من مورثته والمطعون عليهم ثانيا بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٥ مما لا يعد غشاً ينفتح به لهم ميعاد الطعن على الحكم الصادر فى تلك الدعوى وكان الثابت بالاوراق أن مدين الطاعنين مثل أمام محكمة أول درجة وأن الحكم الابتدائى صدر حضورياً فى حقه بتاريخ ١٩٦٨/١١/٣ واستأنفه الطاعنون فى ١٩٨٠/٣/٣ فإن الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى الاستئناف وفقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٥ من القانون الحالى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون دون أن يعيبه قصوره أو خطأه فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما وقع بأسباب الحكم من قصور وتصحح ما وقع فيها من أخطاء قانونية، وإذ وقف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف دون أن يعرض لما ادعوه أن مدينهم - مورث المطعون عليهم أولا تملك عقار النزاع بالتقادم الطويل، وأنه لا صفة له فى تمثيل المطعون عليهم ثانيا الذين لم يعلنوا بالحكم الصادر فى الدعوى الابتدائية، وأن الخصومة لم تنعقد بالنسبة لمورثتهم لوفاتها قبل رفع الدعوى فإنه يكون صحيحاً ويضحى النعى على غير اساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع إذ لم يرد على دفاعهم ولم يشر إلى مذكراتهم المقدمة أمام محكمة الاستئناف وما أثاروه بالسبب الثانى فيما يتعلق بسقوط الحق فى الاستئناف بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الطاعنون لم يبينوا بسبب النعى ماهية هذا الدفاع وتلك المذكرات على وجه التحديد تعريفاً بمواطن العيب فى الحكم وأثرها فى قضائه فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم ابراهيم .

(٥١)

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١ ، ٢) تقادم «التقادم المكسب». ملكية «أسباب كسب الملكية». دعوى «دعوى صحة ونفاذ العقد». بيع.

(١) وضع اليد المدة الطويلة. كفايته بذاته سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية. مؤدى ذلك.

(٢) إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. عدم اعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم. علة ذلك.

---

١ - إن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسبابها ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها.

٢ - ليس فى القانون ما يمنع المشترى من كسب ملكية العين المبيعة له بوضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك، وأن مجرد إقامته على البائع له دعوى سابقة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له لا يستخلص منه حتماً إقراره بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم أو عدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل لما ينطوى عليه رفعها من رغبة فى اقتضاء الحق بالوسيلة التى وجدها أيسر سبيلاً من غيرها، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الأخرى فى اقتضاء ذات الحق ومنها التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢١٢٦ سنه ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة والمطعون عليهما الثانى والثالث بطلب الحكم بإزالة المنشآت المقامة على أرضها مع تعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها، وقالت بياناً لذلك إنها اشترت من المطعون عليه الثانى الأرض موضوع النزاع بموجب عقد بيع صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٦٦١٠ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية سجلت صحيفتها برقم ٨٨٥ سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنة أقامت مبان على هذه الأرض، وإذ يحق لها إزالة هذه المبانى فقد أقامت الدعوى. قام دفاع الطاعنة على أنها اشترت الأرض موضوع النزاع من المطعون عليه الثانى بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/٢٨ صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٦٤٩٥ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وسجلت صحيفتها برقم ٤١٢٦ فى ١٩٧٩/٥/١٦ ووضعت يدها عليها منذ تاريخ الشراء وأقامت مبان عليها واكتسبت ملكيتها بوضع اليد المدة الطويلة، ووجهت طلباً عارضاً بطلب الحكم بمحو كافة التسجيلات المقيدة على الأرض وبطلان عقد البيع الصادر للمطعون عليها الأولى لصدوره من غير مالك. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره، حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ برفض الدعوى الأصلية وفى موضوع الطلب العارض بمحو التسجيلات المترتبة على قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الأصلية والتى كانت محلاً لصحيفة افتتاح الدعوى رقم ٦٦١٠ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية والمسجلة برقم ٨٨٥٨ لسنة ١٩٧٨ توثيق القاهرة ومحلاً للحكم الصادر فى تلك الدعوى والمسجل برقم ٩٣٣٧ لسنة ١٩٧٩ توثيق القاهرة، استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى

محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦٧٥ سنة ٩٩ ق وبتاريخ ١/٢٥/ ١٩٨٤ حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى الأصلية بتعديل الحكم المستأنف إلى رفض الدعوى بحالتها وفى موضوع الطلب العارض بإلغاء الحكم المستأنف ورفض هذا الطلب، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلب تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع على سند من أن الدعوى رقم ٦٤٩٥ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية التى أقامتها ضد المالك بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١/٢٨ من شأنها قطع التقادم المكسب للملكية إذ تعتبر إقراراً منها ببقاء الأرض على ملك البائع لها، فى حين أن هذه الدعوى لا تقطع التقادم المكسب السارى لمصلحتها ولا تتضمن تنازلاً عن المدة السابقة على رفع الدعوى، وإذ وضعت يدها على الأرض منذ تاريخ شرائها فى ١٩٦٤/١/٢٨ حتى أقامت المطعون عليها الأولى الدعوى فى ١٩٧٩/٣/٧ فإن وضع يدها يكون قد استوفى شرائطه القانونية التى من شأنها كسب الملكية.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسبابها ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها، وليس فى القانون ما يمنع المشترى من كسب ملكية العين المبيعة له بوضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك، وأن مجرد إقامته على البائع له دعوى سابقة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له لا يستخلص منه حتماً إقراره بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم أو عدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل لما ينطوى عليه رفعها من رغبة فى اقتضاء الحق بالوسيلة التى وجدها أيسر سبيلاً من غيرها، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الأخرى فى اقتضاء ذات الحق ومنها

التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها اشترت الأرض موضوع التداعى بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/٢٨ صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٦٤٩٥ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ووضعت يدها عليها منذ الشراء حتى ١٩٧٩/٣/٧ تاريخ أقامة المطعون عليها الأولى الدعوى الراهنة بطلب إزالة المبانى التى أقامتها عليها ، وطلبت تثبيت ملكيتها لتملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلبها على سند من أن الدعوى التى أقامتها ضد البائع بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها تقطع التقادم السارى لمصلحتها لما تضمنته هذه الدعوى من إقرار بملكية البائع لها ورتب على ذلك أنه لم يتكامل لوضع يدها المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم مع أن هذه الدعوى لا تعد إجراءً قاطعاً للتقادم السارى لمصلحتها على النحو السالف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وإذ كان الحكم فيما انساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن بحث توافر الشروط القانونية لتملك الطاعنة الأرض موضوع الدعوى بوضع اليد المده الطويلة المكسبة للملكية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى و محمد عبد المنعم ابراهيم

(٥٢)

الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ القضائية

مسئولية «مسئولية حارس الأشياء». حكم . تعويض .

الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء. مناطها . م ١٧٨ مدنى . اختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة. قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه. اعتبار الشركة صاحبة السيطرة الفعلية والرقابة على شبكة الكهرباء فى مناطق اختصاصها . أثره . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة .

إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه. وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد أختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ١٠٥٩٣ سنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الهيئة الطاعنة والشركة المطعون عليها الثالثة - شركة توزيع كهرباء القناة - وأخرى بطلب الحكم بالزامهن بالتضامن بأن يؤدين لهما مبلغ عشرة الآف جنيه وقالوا بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ توفى ابنهما المرحوم .... شقيق القاصرين .... ، .... المشمولين بولاية والدهما المطعون عليه الأول - نتيجة صعقه من تيار كهربائى من أحد الأسلاك المعدة لتوصيل التيار الكهربائى بالقرية، وقد أصابهما من جراء ذلك ضرر يقدران التعويض الجابر له فضلا عن التعويض الموروث بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقاما الدعوى. دفعت الطاعنة وهيئة كهرباء الريف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لكل منهما، ودفعت المطعون عليها الثالثة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها، وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٤ حكمت المحكمة : أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لهيئة كهرباء الريف. ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لهيئة كهرباء مصر - الطاعنة - وبقبولها. ثالثا : برفض الدفع بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباختصاصها. رابعا: بالزام الطاعنة بالتضامن مع الشركة المطعون عليها الثالثة بأن يؤديا للمطعون عليهما الأولين مبلغ خمسة الآف جنيه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦١٩ لسنة ١٠٢ ق، كما استأنفته شركة توزيع كهرباء القناة بالاستئناف رقم ١٨٥٦ لسنة ١٠٢ ق، والمحكوم لهما بالاستئناف رقم ١٧٧٤ لسنة ١٠٢ ق وبتاريخ ١٩٨٦/٥/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين رقمى ١٦١٩ ، ١٧٧٤ لسنة ١٠٢ ق وفى الاستئناف رقم ١٨٥٦ لسنة ١٠٢ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنة والمطعون عليها

الثالثة بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليهما الأولين مبلغ ٢٥٠٠ جنيه. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها غير مسئولة عن صيانة الأسلاك الكهربائية، وأنه طبقا للفقرة الخامسة من المادة ١١ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة فإن الهيئة تتولى بالنسبة لشركة التوزيع نشاط التخطيط للصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ولا يدخل فيها صيانة أسلاك توزيع الكهرباء داخل القرى مثل القرية التى وقع بها الحادث، أو نشاط التشغيل، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أنها تشارك المطعون عليها الثالثة فى التشغيل والصيانة سواء بالتخطيط أو مباشرة الاشراف الفعلى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن «كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه....» يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر «الطاعنة» أن هذه الهيئة حلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وأصبحت بموجب قرار إنشائها المنوط بها وحدها عبء تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها بأنحاء الجمهورية، وكانت بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها، غير أنه يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة - المطعون عليها الثالثة - أنه ينص على أن غرض الشركة هو

توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو ڤولت، ٣٨٠ ڤولت، ٢٢٠ ڤولت فى مدن بورسعيد والسويس والاسماعيلية ومحافظات الشرقية والبحر الأحمر وسيناء.... وبذلك فإن هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والاحلال ومتابعة تنفيذها وإقرار نظم العمل بما فى ذلك المواصفات القياسية أو ما نص عليه قرار إنشاء الشركة بأن الهيئة تمتلك ٧٠٪ من رأس مالها، وأن مجلس إدارة الهيئة يعتبر بمثابة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع الطاقة وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط الشركة المطعون عليها الثالثة التى اختصت وحدها بهذا النشاط، وكان البين من الأوراق أن الحادث وقع بسبب صعق المجنى عليه من كابل كهربائى يتبع الشركة المطعون عليها الثالثة بما لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة الطاعنة وتخرج بالتالى عن رقابتها وسيطرتها ومن ثم تنتفى مسئوليتها عن الحادث، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبل الطاعنة.

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم ابراهيم.

(٥٣)

الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) عقد. أحوال شخصية «ولاية على المال». أهلية «سلطة الوصى». بطلان «بطلان نسبى». بيع.

العقد شريعة المتعاقدين. م ١/١٤٧ مدنى. حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة. م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال. مخالفة ذلك. بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر. علة ذلك. بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية. بيع صحيح نافذ. عدم جواز التحلل منه بالأرادة المنفردة. عدول المحكمة عن الموافقة. لا أثر له على البيع الذى انعقد صحيحاً.

(٢) ملكية. تقادم «التقادم الخمسى». حيازة. محكمة الموضوع.

حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس. استخلاص حسن النية وسوئها. من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً.

---

١ - يدل نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن أحكام الولاية على المال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات المشار إليها فى نص المادة ٣٩ سالفة الذكر وينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر ويكون هذا التصرف باطلاً بطلاناً

نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها ، فإذا صدر إذن محكمة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع عقار القاصر اكتملت للعقد شروط صحته وأرتد أثر الإذن إلى تاريخ إبرام العقد ويكون هذا العقد صحيحاً نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بأرادته المنفردة ، وأنما يتم إنحلاله بإتفاقهما رضاء أو بصدور حكم بينهما بذلك ، ومن ثم فلا يكون لقرار محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن إنعقد صحيحاً بناء على هذه الموافقة .

(٢) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ، وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه سائغاً ومستنداً إلى وقائع ثابتة بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول بصفته فى الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ سنة ٦٠ ق أقام الدعوى رقم ٥٥٢ سنة ١٩٨٢ مدنى طنطا الابتدائية « مأمورية المحلة » ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم – حسب طلباته الختامية – أولاً : ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٩/٣/١ المتضمن بيع الوصية السابقة على القاصرين (........:......) إلى المطعون عليها الثانية فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق (..............) حصة مقدارها ٨ ط من ٢٤ ط مشاعاً فى العقار رقم ٩ شارع المنشاوى البالغ مسطحه ٢٣٢ متراً مربعاً المبين الحدود والمعالم بالصحيفة والتسليم ثانياً : ببطلان عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ المتضمن

تأجير الوصية السابقة إلى نفس المطعون عليها المذكورة المحلين الكائنين بذات العقار محل عقد البيع سالف الإشارة إليه . ثالثاً : ببطلان عقد بيع المنقولات بالجدك المؤرخ ١٩٨٠/١/٣١ وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٢/١ الصادرين من المطعون عليها الثانية فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق إلى الطاعنين الثلاثة الأول فى ذات الطعن رابعاً : بطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٥/٥ الصادر من المطعون عليها الثانية سالفة الذكر إلى المطعون عليه الرابع فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق .

ط ط

خامساً : تسليمه الحصة البالغة ٨ من ٢٤ موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٣/١ وكف منازعة المشترين له . سادساً : تسليمه المخزن والدكان موضوع بيع الجدك المؤرخ ١٩٨٠/١/٣١ وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٥/٥ وقال بياناً لذلك إنه بعد وفاة شقيقه المرحوم / .... عينت زوجته .... وصية على ولديها القاصرين .... و....... وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ أذنت لها محكمة بندر المحلة الكبرى للأحوال الشخصية للولاية على المال ببيع حصة القاصرين فى العقار المبين بصحيفة الدعوى بثمن مقداره خمسة عشر ألف جنيه وصرحت لها بقبض الثمن وشراء شهادات استثمار بهذا المبلغ بإسم القاصرين ، ولتجاوز الوصية حدود سلطاتها أصدرت محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال قراراً فى ١٩٨٠/٦/٢٣ بالعدول عن البيع مع إيقاف الوصية وتعيين .... - عم القاصرين - وصياً عليهما وكلفته بإتخاذ الاجراءات القانونية لإلغاء ما أجرته الوصية السابقة من تصرفات ، فأقام الوصى الدعوى بطلباته سالفة البيان وإذ توفى الوصى فقد عينته المحكمة وصياً على القاصرين بدلاً منه . بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بإجابة المدعى إلى طلباته . استأنفت المطعون عليها الثانية والمطعون عليه الثالث فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٠٥ سنة ٣٥ ق ، كما استأنفه أيضاً ورثة المرحوم .... (الطاعنون فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق والمطعون عليهم من الثامنة إلى الأخيرة فى ذات الطعن) والمطعون عليهم الرابع والخامس فى ذات الطعن لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٢٩ سنة ٣٥ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/١١ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ سنة ٦٠ ق وقدمت النيابة مذكرة

فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرضت الطعون على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها وأمرت المحكمة بضم الطعنين رقمى ١١٣٠ ، ١١٧٩ سنة ٦٠ ق للطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق ليصدر فيهم حكم واحد.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه ببطلان تصرفات الوصية السابقة على سند من أنها تصرفت ببيع حصة القاصرين قبل أن تأذن لها محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بذلك، أيضاً فقد عدلت المحكمة عن الإذن الصادر لها بالبيع، فى حين أن الثابت بالأوراق أن تلك المحكمة بعد أن فحصت طلب الوصية التصريح لها بالبيع وارتأت أنه فى مصلحة القاصرين وافقت على البيع الذى أبرمته وهو ما يتضمن إجازة له، ومن ثم يكون البيع قد انعقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية لا يبطله عدول المحكمة فى تاريخ لاحق عن هذا البيع، ذلك أن هذا العدول لا يمس حقوقهم باعتبارهم من الغير حسنى النية عملاً بالمادة ١٠٠٥ من قانون المرافعات، وأضاف الطاعنون فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق أن الحكم المطعون فيه استدل على سوء نيتهم على ما قرره أنه كان يتعين عليهم وهم يتعاملون فى شأن عقار يمتلك قصر نصيب فيه أن يتأكدوا من صدور الإذن للوصية بالبيع فى حين أن إذن المحكمة اللاحق يتضمن إجازة له وأن الثابت بالأوراق أنهم تلقوا الحق من المطعون عليها الثانية فى تاريخ سابق على عدول المحكمة عن البيع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على أن « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون » وفى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن أحكام الولاية على المال على أنه (لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بأذن المحكمة أولا : جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو

زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة ....» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات المشار إليها فى هذا النص وينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر ويكون هذا التصرف باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها ، فإذا صدر إذن محكمة الأحوال الشخصية بالموافقة على بيع عقار القاصر اكتملت للعقد شروط صحته وأرتد أثر الإذن إلى تاريخ إبرام العقد ويكون هذا العقد صحيحاً نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بأرادته المنفردة ، وأنما يتم إنحلاله بإتفاقهما رضاء أو بصدور حكم بينهما بذلك ، ومن ثم فلا يكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن إنعقد صحيحاً بناء على هذه الموافقة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الوصية السابقة على القاصرين باعت نصيبها ونصيب القاصرين فى العقار موضوع التداعى بتاريخ ١٩٧٩/٣/١ إلى المطعون عليها الثانية فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق ، وعرضت الأمر بشأن هذا البيع على محكمة بندر المحلة الكبرى للأحوال الشخصية للولاية على المال فوافقت عليه بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ وصرحت للوصية قبض الثمن وشراء شهادات استثمار بهذا المبلغ بإسم القاصرين ، فإن صدور الإذن من المحكمة بعد إجراء التصرف يستكمل به العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه ، ويمتنع على الوصى المطعون عليه الأول فى الطعون الثلاثة بعد ذلك أن يتحلل من هذا البيع بالتقدم بطلب جديد لمحكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال للعدول عن بيع نصيب القاصرين الذى تم صحيحاً طبقاً للقانون ، أو بصدور قرار تلك المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ بالعدول عن هذا الإذن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بابطال تصرفات الوصية السابقة على سند من قوله «أن الثابت من الأوراق أن الوصية الموقوفة (..........) تصرفت فى البيع بحصة القاصرين قبل صدور إذن المحكمة الحسبية بأتمام البيع ومن ثم يكون هذا التصرف قابلاً للإبطال لمصلحة القاصرين ، كما يبين أن المحكمة الحسبية عدلت عن قرارها المشتمل على الإذن للوصية بالبيع ومن ثم يعتبر هذا الاذن كأن لم

يكن ......» فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأنهم يعتبرون من الغير حسنى النية فلا يمس عدول محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال عن البيع حقوقهم وفقاً للمادة ١٠٠٥ من قانون المرافعات وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ، وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه سائغاً ومستنداً إلى وقائع ثابتة بالأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع تأسيساً على قوله « ...... وحيث إنه عن قول المستأنفين (الطاعنون فى الطعنين رقمى ١٠٢٦ ، ١١٣٠ سنة ٦٠ ق) بتوافر حسن نيتهم عند التعامل فى التركة فمردود بأن مقتضى حسن النية فى هذه الحالة يتطلب منهم وهم يتعاملون مع قاصرين تمثلهما وصيتهما أن يتحققوا من أن التصرف الذى رتب لهما حقوقهما قد صدر وفقا للقانون بأن يكون لاحقاً على الإذن الصادر من المحكمة للوصية بالبيع فإن لم يفعلوا توافر فى حقهم الخطأ الجسيم الذى يتوافر به سوء النية ، والثابت على نحو ما سلف أن التصرف صدر من الوصية قبل أن تأذن لها المحكمة بالبيع وقد صدر الإذن فى ١٩٧٩/٥/٧ غيابيا ولم يعلن لها بعد ومن ثم تكون تصرفاتها غير قائمة على سند .....» وقال فى موضع آخر « .... أنه لم يثبت تعلق حق الغير بالعقار المبيع قبل العدول عن هذا القرار ......» ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استدل على سوء نية الطاعنين المذكورين على ما استخلصه أنه كان يتعين عليهم وهم يتعاملون بشأن عقار يمتلك قصر نصيباً فيه أن يتحققوا من صدور إذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال للوصية بالبيع قبل حصول التصرف بالإضافة إلى عدول المحكمة عن هذا البيع فى حين أن صدور قرار المحكمة بالموافقة على البيع الذى أبرمته الوصية يرتد أثره إلى تاريخ إبرام العقد ويكون صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولا يجوز للوصى التحلل منه - على النحو السالف بيانه - كما أن الثابت بالأوراق أن الطاعنين الثلاثة الأول فى الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٠ ق قد استأجروا المحل الكائن به العقار بالعقد المؤرخ ١/

١٩٨٠/٢ من المطعون عليها الثانية فى ذات الطعن - .... - ثم باعت لهم مقوماته المادية والمعنوية بالعقد المؤرخ ١٩٨٠/١/٣١ بعد أن باعت لها الوصية السابقة نصيب القاصرين فى العقار، وقد تم ذلك فى تاريخ سابق على عدول محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال عن البيع فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته أن هذا العدول لم يتعلق به حقوق للغير يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه الفساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعون.

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف، سعيد غرياني، عبد المنعم محمد الشهاوى، وعبد الملك نصار.

---

(٥٤)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية »

إرث . أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : الزواج ».

عقد الزواج . جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه. إثباته. خضوعه للقانون الذى يحكم شكله.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للزوجين أن يبرما زواجهما فى الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصى أو يبرماه فى الشكل المقرر بقانون البلد الذى عقد فيه. لما كان ذلك وكان إثبات الزواج يخضع للقانون الذى يحكم شكله وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بعقد زواج الطاعنة والذى تم فى الشكل الذى يتطلبه القانون إذ أنه عقد بمحكمة بيروت الشرعية ومصدق عليه من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية ووزارة العدل فإنه يكون معيبا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما اقاما الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٤ أحوال

شخصية كلى جنوب القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم ببطلان اشهاد الوراثة الصادر فى المادة ٨٨٣ لسنة ١٩٨٣ أحوال شخصية السيدة زينب وأمرها بعدم التعرض لهما بنصيبيها المبين به وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ توفى المرحوم .... وانحصر ميراثه الشرعى فيهما إلا أن الطاعنة ادعت أنها زوجة له واستصدرت الاعلام سالف البيان على أنها من الورثة حالة أن ميراثه ينحصر فيهما كأبن وزوجه دون وارث آخر ولا مستحق لوصية واجبة وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١٥ لسنة ١٠٣ ق. وبتاريخ ١٩٨٨/١/٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبطلان اشهاد الوراثة الصادر فى المادة ٨٨٣ لسنة ١٩٨٣ السيدة وبعدم تعرض الطاعنة للمطعون ضدهما بنصيبيها المبين بالاشهاد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه ببطلان الاشهاد فى حين أن الزوجية ثابتة بمقتضى وثيقة الزواج - الذى تم فى لبنان والذى يحكمه قانونه - والصادرة من محكمة بيروت الشرعية والمصدق عليها من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه الوثيقة لاثبات الزوجية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للزوجين أن يبرما زواجهما فى الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصى أو يبرماه فى الشكل المقرر بقانون البلد الذى عقد فيه. لما كان ذلك وكان اثبات الزواج يخضع للقانون الذى يحكم شكله وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بعقد زواج الطاعنة والذى تم فى الشكل الذى يتطلبه القانون اذ أنه عقد بمحكمة بيروت الشرعية ومصدق عليه من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية ووزارة العدل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز .

(٥٥)

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض . إعلان . بطلان .

البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم اتصاله بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(٢) خبرة . إثبات .

الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلةً للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الايصالات الدالة على ذلك . كاف . عدم تقديم الطاعنين دليلاً على ما ينعونه على الحكم المطعون فيه . أثره .

(٣) محكمة الموضوع . تقادم « التقادم المكسب » . ملكية . إثبات .

محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز التحدى أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسساً على عدم مراعاة الاجراءات التى أوجبها قانون المرافعات

من إعادة اعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لايتصل بالنظام العام .

٢ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكان الثابت من التقارير المقدمة أمام محكمة الموضوع ومحاضر الأعمال أن الخبير قد وجه إلى الطاعنين كتباً مسجلةً وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق ايصالات الخطابات الموصى عليها ولم يقدم الطاعنون ما يثبت عدم وصول خطابات الخبير إليهم بما يضحى النعى على غير أساس .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها لتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان وضع اليد واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ولمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المادية المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى دمنهور بطلب الزام الطاعنين بوفاء قيمة الريع المستحق على كل منهم عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨- وحتى آخر فبراير سنة ١٩٧٨ وقالوا بيانا للدعوى إن الطاعنين يضعون اليد على المنازل المبينة بالصحيفة بمناسبة قيام علاقة ايجارية عن أرض زراعية بينهم وبين المالك الأصلى .... ثم انقطعت هذه العلاقة بسبب استيلاء الاصلاح الزراعى عليها ، إلا أن المالك احتفظ بالأراضى الزراعيه التى تقع فيها العقارات موضوع النزاع مما يجعل سندهم القانونى فى وضع اليد قد زال مما يُعد

غصباً يقتضى الزامهم بالريع ، حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهم بالريع طبقاً للقيمة المبينة قرين أسم كل منهم ، طعن الطاعنون بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٣٧ ق استئناف الاسكندرية « مأموريه دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب . حاصل الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بانقطاع سير الخصومة لوفاة أحد المستأنفين ثم عجل المطعون ضدهم الدعوى بصحيفة أعلنت إلى الطاعنين إلا أن ورثة المتوفى والطاعنين لم يعاد اعلانهم عملا بنص المادتين ٨٣ ، ٨٤ من قانون المرافعات مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

حيث إن النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز التحدى أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسساً على عدم مراعاة الاجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لايتصل بالنظام العام ، وإذ لم يتمسك الطاعنون بهذا السبب أمام محكمة الموضوع فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لأخذه بتقرير الخبير المنتدب أمام المحكمة الابتدائية رغم بطلانه لعدم اخطارهم بمباشرة مأموريته ، ورغم أنهم تمسكوا بهذا السبب فى صحيفة الاستئناف .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن الأصل فى الإجراءات انها روعيت وكان الثابت من التقارير المقدمة أمام محكمة الموضوع ومحاضر الأعمال أن الخبير قد وجه إلى الطاعنين كتباً مسجلةً وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الخطابات الموصى عليها ولم يقدم الطاعنون مايثبت عدم وصول خطابات الخبير إليهم بما يضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وقالوا بياناً له أن الحكم أخذ بتقرير الخبير رغم قصوره وعدم مراجعته لمستندات الطرفين والتأكد من ملكيه الطاعنين للمساكن المتنازع عليها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية رغم أن مستندات الطاعنين صادرة من الاتحاد الاشتراكى واعضاء المجلس المحلى بما يضفى عليها صفة الرسمية ، ولم تلتزم المحكمة بنص المادتين ٩٦٤، ٩٩٨ من القانون المدنى أو تجرى تحقيقاً لإثبات وضع اليد لتتأكد من إنه كان بنية التملك بما يعيب الحكم بأسباب العوار سالفة البيان .

وحيث إن النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها لتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ولارقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان وضع اليد واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ولمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المادية المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند إلى تقارير الخبراء المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وأطرح الأوراق التى قدمها الطاعنون على أساس أنها أوراق عرفيه لم تصدر من الجمعية التعاونية المختصة وإنما صدرت من أفراد ليست لهم صفة الرسمية فى شأن مايحررونه من أوراق وكان بيانه فى ذلك سائغاً ويكفى لحمل ما انتهى إليه من نتيجه فإن ما ينعاه الطاعنون فى سببى النعى لايعدو أن يكون مجادلة موضوعيه فى سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة مما لايقبل أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز .

(٥٦)

الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » .

المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً يحوز قوة الأمر المقضى .

(٢) التزام « آثار الالتزام » « وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين »

الحق فى الحبس . مناطه . م ٢٤٦ مدنى .

(٣) التزام « انقضاء الالتزام » « اتحاد الذمة » . عقد . بيع . إيجار .

اتحاد الذمة . مناطه . م ٣٧٠ مدنى . شراء المستأجر للعين المؤجره من المؤجر وانتقال الملكية إليه . صورة من صور انتهاء الايجار باتحاد الذمة . مؤدى ذلك .

---

١ - لما كان المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يشترط أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به بالدعوى الثانية ولو كان الفصل فيها وارداً فى أسباب الحكم فى الدعوى الأولى متى كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ومالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٢ - الحق فى الحبس - وفقاً لما جرى به نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى - يثبت للدائن الذى يكون ملتزماً بتسليم شىء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين طالما أن التزامه بتسليم الشىء مرتبط بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه وما دام أن حق الدائن حال ولو لم يكن مقدراً بعد وهو وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة استيفاء .

٣ - مؤدى النص فى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى على أنه إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد إنقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت معه الذمة وإذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن وان شراء المستأجر العين المؤجرة من المؤجر وانتقال الملكية اليه هو صورة من صور انتهاء الايجار باتحاد الذمة وذلك بمجرد وقوع البيع ذلك لأن المستأجر بشرائه العين حل محل المؤجر فاجتمعت له صفتا المؤجر والمستأجر مما مؤداه انقضاء عقد الايجار باتحاد الذمة بما لازمه انه بزوال سبب اتحاد الذمة كالقضاء بفسخ عقد البيع وبما للحكم بالفسخ من أثر رجعى وعودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد عملاً بالمادة ١٦٠ من القانون المدنى تعود العلاقة الايجارية التى كانت قائمة بينهما قبل انعقاد عقد البيع بحيث يعود المشترى مستأجراً والبائع مؤجراً لاستعادته صفة المالك ، أى تترتب التزامات عقد الايجار بمقوماته الأصلية بينهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع فى الطعنين - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول ومورث الباقين أقاموا الدعوى رقم ٢٩٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى بنى سويف على الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بطردهم من مساحة س ط ف - ٢٠ ٤ الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والتسليم وقالوا بياناً لذلك إنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٧/٢/٢٣ باعت المطعون ضدها الأولى للطاعن الأول .... (الطاعن الرابع فى الطعن المنضم ٢٦٠٢ لسنة ٦٠ ق) أطيان النزاع وإذ أخل بالتزامه التعاقدى بالوفاء بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه أقامت ضده الدعوى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى بنى سويف بطلب الحكم بفسخ العقد ، حُكم برفضها فاستأنفته بالاستئناف رقم ٢١ لسنة ١٩ ق بنى سويف حيث قضى بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ العقد سالف البيان وتسليم أطيان النزاع إليها وحال قيامها بتنفيذ هذا الحكم واستلام الأطيان بعد أن تصرفت فيها بالبيع لباقى المطعون ضدهم بالعقد المسجل ٢٢٧١ لسنة ٨٣ بنى سويف فى ١٩٨٣/١٠/١٢ لتنفيذ التزامها بالتسليم الناشىء عنه فتبين لها أن باقى الطاعنين يضعون أيديهم عليها بغير سند قانونى ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم . تدخل الطاعن الأول خصما فى الدعوى طالباً رفضها بانياً تدخله على اقامته للدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى مركز بنى سويف بطلب الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ الجبرى للحكم رقم ٢١ لسنة ١٩ ق بنى سويف وحقه فى حبس أطيان النزاع حتى توفيه المطعون ضدها الأولى بماعجله من مقدم الثمن لها قضت المحكمة برفض التدخل ورفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم كما استأنفه الطاعن الأول بالاستئنافين رقمى ١٢٣، ١٢٨ لسنة ٢٥ ق بنى سويف وبعد أن أمرت المحكمة بضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٩٠/٤/١١ أولا بالغاء الحكم المستأنف . ثانيا وفى الاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ٢٥ ق بنى سويف المرفوع من الطاعن الأول بقبول تدخله خصما ثالثا فى الدعوى وفى موضوع تدخله برفضه . ثالثا : وفى الاستئناف رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٥ ق بنى سويف بطرد الطاعنين من أطيان النزاع والتسليم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٢٦٨٩، ٢٦٠٢ لسنة ٦٠ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل منهما أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرض الطعنين على المحكمة فى

غرفة مشورة - حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في كلا الطعنين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين وفى بيان الوجه الأول منهما يقولون إنه لما كان المقرر قانوناً أن للمشترى حق حبس العين المبيعة المحكوم بفسخ عقد البيع الصادر له عنها حتى يوفيه البائع مادفعه من معجل الثمن تأسيساً على أن التزامه بتسليم العين بعد الحكم بالفسخ يقابله التزام البائع برد ما تسلمه من الثمن وان هذا الحق لا ينقضى إلا بوفاء البائع بالتزامه بل ان المشرع أجاز له إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده الحق في أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده وإن هذا الحق كما فى الحالة الأولى لاينقضى إلا بوفاء البائع بالتزامه . لما كان ذلك وكان الطاعن الأول (المطعون ضده الرابع فى الطعن المنضم ٢٦٠٢ لسنة ٦٠ ق) قد تمسك فى درجتى التقاضى بهذا الحق وكان أساساً لتدخله في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه أطرحه على ماأورده فى مدوناته من أنه أمر سبق أن تناضل فيه الخصوم فى دعوى فسخ عقد البيع التى قضى فيها بالفسخ والتسليم لأطيان النزاع فى الاستئناف ٢١ لسنة ١٩ ق بنى سويف لصالح المطعون ضدها الأولى بما يحوز الحجيه فى هذا الصدد وقضى برفضه على هذا الأساس دون أن يعى أن حق الحبس الذى تناوله الحكم سالف البيان إنما توقياً لحكم الفسخ وكان منصباً على مؤجل باقى الثمن الذى كان فى ذمته حتى يتم تطهير الأطيان المبيعة من الديون الممتازه عليها والمستحقة للدولة وهو الدفاع الذى تناوله الحكم المذكور بالرد وبالتالى فلا حجية له بالنسبة لتمسكه بحقه فى حبس أطيان النزاع حتى يستوفى ماعجله من مقدم الثمن إذ هو حق ناشيء له بعد الحكم بفسخ البيع الصادر له بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه . وفى بيان الوجه الثانى يقولون إنه إذا كان من المقرر قانوناً أنه إذا أشترى المستأجر العين المؤجرة وحل محل المؤجر انتهى الايجار قبل انقضاء مدته بإتحاد الذمة فإن مؤدى زوال سبب اتحاد الذمة بأثر رجعى بفسخ عقد البيع سريان عقد الايجار بما يرتبه من آثار قانونية لما كان ذلك وكان

الطاعن الأول (المطعون ضده الرابع فى الطعن المنضم ٢٦٠٢ لسنة ٦٠ ق بنى سويف) قد تمسك فى دفاعه أمام درجتى التقاضى بأنه مستأجر لأطيان النزاع من مورث المطعون ضدها الأولى قبل شرائه لها بعقد ايجار مؤرخ سنة ١٩٦٣ وهذا أمر لم تمارى فيه وأن من مؤدى فسخ عقد البيع بشأنها بأثر رجعى استمرار العلاقة الايجارية بينهما وتُحاج بها كما يُحاج بها خلفها الخاص (باقى المطعون ضدهم) بعد شرائهم لتلك الأطيان فإذا ماجابه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على قول منه بأن هذه العلاقة قد انقضت بالتقايل بعد شرائه لها من المطعون ضدها الأولى (المؤجرة) وأن القضاء بفسخ عقد البيع لايعُيد العلاقة الايجارية بينهما لأنها انقضت بالتفاسخ رغم اختلافه عن اتحاد الذمة من حيث الأساس القانونى لكل منهما فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول فى محله ذلك أنه لما كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشترط أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولاتتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به بالدعوى الثانية ولو كان الفصل فيها وارداً فى أسباب الحكم فى الدعوى الأولى متى كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ومالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وأن الحق فى الحبس وفقاً لما جرى به نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يثبت للدائن الذى يكون ملتزماً بتسليم شىء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين طالما أن التزامه بتسليم الشىء مرتبط بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه ومادام أن حق الدائن حال ولو لم يكن مقدراً بعد وهو وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة استيفاء . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه جابة أساس تدخل الطاعن الأول (المطعون ضده الرابع فى الطعن المنضم ٢٦٠٢ لسنة ٦٠ ق بنى سويف) بتمسكه بالحق فى حبس أطيان النزاع حتى توفيه المطعون ضدها

الأولى بكامل ماعجله من ثمن لها قبل الحكم بفسخ عقد البيع بينهما على ماأورده بتلك المدونات من أن هذه المسألة سبق أن تناضل فيها الخصوم فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩ ق بنى سويف بالفسخ وقضى برفضها مما يمتنع معه إعادة بحثها لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم فى الدعوى سالفة البيان وقضى برفض تدخله على هذا الأساس وكان البين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١ لسنة ١٩ ق بنى سويف المنضم أن أساس الحق فى الحبس الذى تمسك به الطاعن سالف البيان إنما كان بشأن باقى مؤجل الثمن لتوقى الحكم بالفسخ حتى يتم تطهير الأطيان المبيعة من الديون الممتازه للدولة (الأموال الأميرية) وعرضت له المحكمة التى اصدرته فى معرض الرد على أوجه دفاعه بشأنها وخلصت إلى رفضه لما تبين لها من عدم استحقاق أيه ديون عليها وأنتهت فى قضاءها إلى إجابة المطعون ضدها الأولى لطلب الفسخ والتسليم وهذه مسألة تختلف عن الأساس الذى بنى عليه تمسكه بالحق فى حبس أطيان النزاع حتى يستوفى ماعجله من الثمن قبل صدور الحكم سالف البيان بما لا تتوافر معه شروط المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويوجب نقضه بهذا الوجه .

وحيث إن هذا النعى سديد فى وجه الثانى ذلك أنه لما كان من مؤدى النص فى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى على أنه «إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد إنقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت معه الذمة وإذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن» وان شراء المستأجر العين المؤجرة من المؤجر وانتقال الملكيه إليه هو صورة من صور انتهاء الايجار باتحاد الذمة وذلك بمجرد وقوع البيع لأن المستأجر بشرائه العين حل محل المؤجر فاجتمعت له صفتا المؤجر والمستأجر مما مؤداه انقضاء عقد الايجار باتحاد الذمه بما لازمة أنه بزوال سبب اتحاد الذمة كالقضاء بفسخ عقد البيع وبما للحكم بالفسخ من أثر رجعى وعودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد عملاً بالمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، تعود العلاقة الايجارية التى كانت قائمة بينهما قبل انعقاد

عقد البيع بحيث يعود المشترى مستأجراً والبائع مؤجراً لاستعادته صفة المالك ، أى ترتب التزامات عقد الايجار بمقوماته الأصلية بينهما لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يُعمل الأثر القانونى لزوال اتحاد الذمة بأثر رجعى بعد أن قضى بفسخ عقد البيع وإعمال الأثر الرجعى للفسخ تحقيقاً لدفاع الطاعن الأول وقال بوجود تقايل عن الايجار دون أن يتمسك أحد الخصوم بذلك مع اختلاف أحكامه عن أحكام اتحاد الذمة كما هى فى القانون بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين الأخرى على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين وفتيحه قره .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الاجرة » . استئناف . حكم « الطعن فى الحكم » .قانون « سريان القانون » « القانون الواجب التطبيق » . نظام عام . نقض « حالات الطعن » .

١ - القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والاجرائية الواردة فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى اقامتها بعد العمل بأحكامه دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد اجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

٢ - تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام .

٣ - القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الايجارات الاستثنائيه أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .

---

١ - النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به

اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ على أنه « إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار أو من تاريخ شغله المكان ، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار ذوى الشأن بقرارها . ولاتسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧» يدل على أن تطبيق هذا النص يقتصر على الطعون التى يرفعها ذوو الشأن فى قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى اقامتها أو المنشأه اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى حظرت الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى إلا للخطأ فى تطبيق القانون وأعتبرت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتاً غير قابل للطعن فيه بطريق النقض يؤيد ذلك أن المشرع أوضح بجلاء فى كافة قوانين ايجار الأماكن المتعاقبة أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد فإنه يتعين اعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما استثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم استيفائها للشروط والمواصفات اللازمة للترخيص باقامتها وفقا لأحكام قوانين المبانى المعمول بها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أو تم البناء بغير ترخيص ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بتقدير وتحديد الأجرة فى القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن يرفق المالك بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الادارية القائمة على أعمال التنظيم بياناً بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء وأن يتضمن الترخيص الصادر بياناً بتقدير الأجرة الاجمالية أو أن يلزم المشرع المؤجر بأن يثبت بعقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الواردة به ، أو ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تحديد أجرة الأماكن المرخص فى اقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام كل منهما وفقاً للعناصر والشروط المبينة بكل

قانون إذ لا تعدو أن تكون الاشارة إلى ترخيص البناء إلا للنص على سريان القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة فى كل من القانونين سالفى الذكر على الأماكن التى شرع فى بنائها بعد العمل بأحكام كل قانون بالدلالة المستمدة من تراخيص البناء الصادرة بعد سريانه وغنى عن البيان أن واقعة البناء من المسائل المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ومن ثم يجوز إثباتها بغير ترخيص البناء ، والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والاجرائية يقتصر سريانها على الأماكن المرخص فى اقامتها دون غيرها لا يتفق مع المنطق ويؤدى إلى مفارقات خطيره منها عدم تطبيق أحكام الأجرة القانونية على الأماكن المبنية بدون ترخيص وهو ما يتعارض مع أحكام تلك التشريعات وأهدافها والتى شرعت لحماية المستأجرين وتجعل المؤجر الذى يخالف أحكام قوانين المبانى أحسن حالاً من غيره الذى يلتزم بها عند تطبيق أحكام القانون الواحد هذا إلى أن المشرع أستخدم فى ذات القانون الواحد لفظ المبانى المرخص بها والمبانى المنشأه بعد صدور القانون (على سبيل المثال المواد ١، ٦، ١١، ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) وهما مسميان لمعنى واحد ولا يسوغ القول بأن المشرع نص على أحكام متضاربة فى حالات تطبيقه ، هذا إلى أن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنه الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أشار إلى مقتضيات تعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد أورد حالات التعديل فى قواعد واجراءات تحديد الأجرة ولم يشر فيها إلى عدم سريان أحكامه على المبانى المقامة بدون ترخيص بعد العمل بأحكامه وخضوعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما ذهبت بعض الأراء ، ومن ثم فإن القول بتطبيق أحكام القانون الأخير على تلك المبانى يكون على غير أساس لخلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص قانونى يقضى بذلك فضلاً على أن هذه الأراء وقد اعتنقت الأخذ بحرفية ألفاظ التشريع أصبح يشوبها التناقض إذ أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى رأت تطبيق أحكامه قد نص بدوره فى المادة ١٤ منه على سريان قواعد تقدير الأجرة على الأماكن المرخص فى اقامتها بعد العمل به . ومفاد ذلك كله خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد أجرة

الأماكن سواء المرخص فى اقامتها أو المنشأة اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فيجوز الطعن فيها بالاستئناف وبالنقض حسب الأحوال .

٢ - المقرر أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للايجارات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من النظام العام إذ تتحدد به - متى صار نهائيا - القيمة الايجارية ازاء الكافة .

٣ - قوانين الايجارات الاستثنائيه أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت كل منها على القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير اجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه والقواعد الاجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها وهذه القواعد سواء الموضوعية أو الاجرائية تختلف من قانون لآخر ، ويستمر العمل بأحكامها وتظل واجبة التطبيق فى نطاق سريان القانون الذى أوجبها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية طعناً على قرار لجنة تقدير الايجارات طالباً الحكم بزيادة ايجار وحدات العقار المملوك له والمبينة بالصحيفة بما يتناسب والتكاليف الفعلية كما أقام الطاعنان الدعوى رقم ٤٠٦٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية طعناً على ذات القرار المشار إليه بطلب الحكم بانقاص أجرة الشقة سكن كل منهما المبينة بالصحيفة ، أمرت المحكمة بضم الدعويين وندبت فيهما خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتعديل القرار المطعون فيه بزيادة القيمة الايجارية الشهرية لوحدات العقار على النحو الوارد بالمنطوق ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٦٢ لسنة ١٠١ ق القاهرة وبتاريخ ٢٣/٤/

١٩٨٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبتعديل القرار المطعون فيه إلى زيادة الأجرة الشهرية لوحدات العقار إلى مبلغ ١٢٦ جنيه موزعاً على وحداته على النحو الوارد بتقرير الخبير . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيما التزمت النيابة رأيها .

حيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الأوراق قد خلت من دليل على أن العقار قد رخص فى بنائه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم لا يخضع لأحكامه ويكون الطعن فى الحكم المطعون فيه غير جائز عملاً بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواجب التطبيق .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ على أنه « إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار أو من تاريخ شغله المكان ، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار ذوى الشأن بقرارها . ولاتسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧» يدل على أن تطبيق هذا النص يقتصر على الطعون التى يرفعها ذوو الشأن فى قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى اقامتها أو المنشأه اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى حظرت الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى إلا للخطأ فى تطبيق القانون وأعتبرت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتاً غير قابل للطعن فيه بطريق النقض يؤيد ذلك أن المشرع أوضح بجلاء فى كافة قوانين ايجار الأماكن المتعاقبة أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد فإنه يتعين اعمال

حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما استثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم استيفائها للشروط والمواصفات اللازمة للترخيص باقامتها وفقاً لأحكام قوانين المبانى المعمول بها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أو تم البناء بغير ترخيص ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بتقدير وتحديد الأجرة فى القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن يرفق المالك بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الادارية القائمة على أعمال التنظيم بياناً بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء وأن يتضمن الترخيص الصادر بياناً بتقدير الأجرة الاجمالية أو أن يلزم المشرع المؤجر بأن يثبت بعقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الواردة به ، أو ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تحديد أجرة الأماكن المرخص فى اقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام كل منهما وفقاً للعناصر والشروط المبينة بكل قانون إذ لا تعدو أن تكون الاشارة إلى ترخيص البناء إلا للنص على سريان القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة فى كل من القانونين سالفى الذكر على الأماكن التى شرع فى بنائها بعد العمل بأحكام كل قانون بالدلالة المستمدة من تراخيص البناء الصادرة بعد سريانه وغنى عن البيان أن واقعة البناء من المسائل المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ومن ثم يجوز إثباتها بغير ترخيص البناء ، والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والاجرائية يقتصر سريانها على الأماكن المرخص فى أقامتها دون غيرها لايتفق مع المنطق ويؤدى إلى مفارقات خطيرة منها عدم تطبيق أحكام الأجرة القانوينة على الأماكن المبنية بدون ترخيص وهو ما يتعارض مع أحكام تلك التشريعات وأهدافها والتى شرعت لحماية المستأجرين وتجعل المؤجر الذى يخالف أحكام قوانين المبانى أحسن حالاً من غيره الذى يلتزم بها عند تطبيق أحكام القانون الواحد هذا إلى أن المشرع استخدم فى ذات القانون الواحد لفظ المبانى المرخص بها والمبانى المنشأه بعد صدور القانون (على سبيل المثال المواد ١، ٦، ١١، ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) وهما مسميان لمعنى واحد ولا يسوغ القول بأن المشرع نص على أحكام متضاربة فى حالات تطبيقه ، هذا إلى أن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية

والتشريعية عن مشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أشار إلى مقتضيات تعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد أورد حالات التعديل فى قواعد واجراءات تحديد الأجرة ولم يشر فيها إلى عدم سريان أحكامه على المبانى المقامة بدون ترخيص بعد العمل بأحكامه وخضوعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما ذهبت بعض الأراء ، ومن ثم فإن القول بتطبيق أحكام القانون الأخير على تلك المبانى يكون على غير أساس لخلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص قانونى يقضى بذلك فضلا على أن هذه الأراء وقد أعتنقت الأخذ بحرفية ألفاظ التشريع أصبح يشوبها التناقض إذ أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى رأت تطبيق أحكامه قد نص بدوره فى المادة ١٤ منه على سريان قواعد تقدير الأجرة على الأماكن المرخص فى اقامتها بعد العمل به . ومفاد ذلك كله خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن سواء المرخص فى اقامتها أو المنشأه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فيجوز الطعن فيها بالاستئناف وبالنقض حسب الأحوال . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أخذ بتقرير الخبير من أن العقار محل النزاع قد أنشىء فى نهاية عام سنة ١٩٨١ وبداية عام سنة ١٩٨٢، وتم تقدير أجرة وحداته وأقيمت الدعوى طعناً فى هذا التقدير بعد ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يجوز الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه ويضحى الدفع بعدم جواز نظر الطعن على غير أساس .

وحيث إنه ولما تقدم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بدفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بأن الخبير لم يحدد تاريخ انشاء المبنى حتى يمكن بيان القانون الواجب التطبيق على واقعة التداعى إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى عدم جدية هذه المطاعن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للايجارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النظام

العام ، إذ تتحدد به - متى صار نهائيا - القيمة الايجارية ازاء الكافة ، ولما كانت قوانين الايجارات الاستثنائيه أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت كل منها على القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه والقواعد الاجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها وهذه القواعد سواء الموضوعية أو الاجرائية تختلف من قانون لآخر ، ويستمر العمل بأحكامها وتظل واجبه التطبيق فى نطاق سريان القانون الذى أوجبها ، وكان الثابت من الأوراق أن لجنة تقدير الايجارات للوحدات محل النزاع قد أوضحت فى اخطاراتها الصادرة فى يناير سنة ١٩٨٣ أنها طبقت أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن الطاعنين قررا فى طعنهما أنهما شغلا شقتيهما فى ظل سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وقدم الخبير المنتدب من محكمة أول درجة تقريره المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٥ انتهى فيه إلى أن عقار النزاع أنشىء فى نهاية عام سنة ١٩٨١ وبداية عام سنة ١٩٨٢، وقد تمسك الطاعنان فى صحيفة الاستئناف بأن الخبير لم يبين فى تقريره سنداً لذلك مما مفاده أنهما طعنا على ما قرره الخبير فى هذا الشأن ، ولما كان المشرع قد نص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على سريانه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر هذا القانون فى العدد ٣١ فى ٣٠/٧/ ١٩٨١، ومن ثم فإنه يعمل باحكامه اعتبارا من ٣١/٧/ ١٩٨١، وعليه كان يتعين على المحكمة أن تحسم النزاع حول تاريخ انشاء المبنى أو تاريخ الترخيص به لبيان القانون الواجب التطبيق خاصة وأن قرار اللجنة المطعون فيه طبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرر الطاعنان أنهما شغلا العقار وقت سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وذهب الخبير إلى أن العقار انشىء فى نهاية سنة ١٩٨١ دون أن يحدد تاريخاً معيناً للبناء ودون أن يورد فى تقريره سنداً لرأيه ومن ثم فلا يكفى الحكم الأخذ بتقرير الخبير رغم قصوره فى هذا الصدد أو القول بعدم جدية الطاعنين فى دفاعهما الجوهرى والذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى على ماسلف بيانه لاختلاف القواعد الموضوعية لتحديد الأجرة والقواعد الاجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى أحكامها فى كل من قوانين الايجار الاستثنائية مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نو الدين فريد .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الخصوم في الطعن » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » .

الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سواء كان خصما أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلًا فيها .

(٢) تسجيل «الأثر الرجعى للتسجيل» . بيع « دعوى صحة التعاقد » .شهر عقارى . تنفيذ عقارى .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . ارتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . اعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى .

---

١ - النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الاحكام الصارة من محاكم الاستئناف ...» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفا عليه ، خصماً أصلياً

أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، كما أن تسجيل الحكم يحدث نفس الأثر من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار فيرتد هذا التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة مطروح الجزئية بطلب الحكم ببطلان اجراءات التسليم الحكمى التى تمت بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ واعتبارها كأن لم تكن ، وقال بيانا لها إنه اشترى من .... الأرض المبينة بصحيفة الدعوى بعقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٩ برقم ٦١ شهر عقارى مطروح ووضع يده عليها دون منازعة غير أنه فوجىء بمحاولة الطاعن الاستيلاء عليها باستلامها حكماً تنفيذاً لحكم صادر له بصحة ونفاذ عقد بيع صادر له من المالك . وإذ كانت اجراءات تنفيذ هذا الحكم باطلة فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة ببطلان اجراءات التنفيذ والتسليم الحكمى للعقار التى تمت بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٨٦٤ لسنة ٤٤ قضائية ،

وبتاريخ ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩ حكمت بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، قدم المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لوروده على غير حكم لانعدام الحكم المطعون فيه لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة الاستئناف ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضده الأول غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .....» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنف عليه ، خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها - ولما كان الطاعن خصماً أصلياً فى الدعوى وصدر الحكم المطعون فيه ضده فيكون الطعن بالنقض منه جائزاً ومقبولاً .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه يمتلك الأرض محل النزاع بالشراء من المالك الأصلى بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٤/١٩ قضى بصحته ونفاذه بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ وأشهر فى ١٩٨٣/٩/٤ برقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ شهر عقارى مطروح وأن صحيفة الدعوى الصادر فيها هذا الحكم مسجلة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨ برقم ٣٠ فيرتد إليها تسجيل الحكم وبذلك يفضل سنده سند المطعون ضده المشهر برقم ٦١ فى ١٩٧٩/٦/١٩ وإذ لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع وأقام قضاءه على أن المطعون ضده هو المالك للأرض محل النزاع بالعقد المسجل سالف الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، كما أن تسجيل الحكم يحدث نفس الأثر من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار فيرتد هذا التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع ، ولما كان البين من المستندات المقدمة من الطاعن فى الدعوى أنه اشترى أرض النزاع من .... بعقد بيع مؤرخ ١٩٦٥/٤/١٩ وأقام الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى محكمة المنيا الابتدائية بطلب اثبات صحة هذا العقد وسجل صحيفة الدعوى برقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ شهر عقارى دمنهور فى ١٩٧٥/٥/٢٨ ثم قضى فى الاستئناف رقم ١٥٨ لسنة ١٧ قضائية - المقام من الطاعن لدى محكمة استئناف بنى سويف عن الحكم الصادر فيها - بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المذكور ثم سجل الطاعن هذا الحكم برقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٩/٤ فإن أثر هذا التسجيل ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وهو سابق على تسجيل عقد البيع سند المطعون ضده الحاصل فى ١٩/٦/ ١٩٧٩، وإذ تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأثر تسجيل الحكم الصادر له وقدم الدليل عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أن المطعون ضده هو مالك العقار محل التنفيذ وحجب نفسه عن بحث أثر تسجيل صحيفة الدعوى التى أقامها الطاعن بصحة ونفاذ عقده فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشاد مبروك ، السيد خلف نائبي رئيس المحكمة ، فؤاد شلبي وأحمد أحمد أبو الضراير .

(٥٩)

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٦١ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « تكرار التأخير في الوفاء بالأجرة » .

تكرار إمتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية أو مستعجلة بالاخلاء واستقرارها بحكم نهائي بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخرة إبان نظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى أو رفضها لسبب آخر لا يتعلق بالوفاء بالأجرة . أثره . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار .

- مفاد نص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن التكرار في الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها أثناء نظر الدعوى يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى موضوعية أو دعوى مستعجلة بإخلاء العين المؤجرة ، وأن يكون عدم اجابة المؤجر إلى طلب الاخلاء في تلك الدعوى مرده قيام المستأجر بأداء الأجرة أبان نظرها إذ بذلك تثبت سابقة تأخره أو إمتناعه عن سدادها أما إذا قضى فيها بعدم القبول أو كانت دعوى مطالبة بأجرة فلا يصلح لتوافر حالة التكرار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتوافر تكرار التأخير في الوفاء بالأجرة على سبق إقامة الدعوى رقم ١٨٥٤ سنة ١٩٨٥ مدني بني سويف الابتدائية المقضي فيها بعدم قبولها لعدم تقديم التكليف بالوفاء والدعوى رقم ١٩٣ سنة ١٩٨٤ مدني بندر بني سويف واستئنافها رقم ٢٦٦

سنة ١٩٨٤ وهى دعوى مطالبة بأجرة متأخرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى بنى سويف الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٨١/٦/١ وإخلاء الشقة المؤجرة والتسليم تأسيساً على تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة . وبتاريخ ١٩/ ١٩٨٦/١١ أجابت المحكمة المطعون عليه إلى طلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨ لسنة ٢٤ ق لدى محكمة استئناف بنى سويف التى حكمت بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ اتخذ من سبق الحكم فى الدعويين رقمى ١٨٥٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى بنى سويف الابتدائية ، ١٩٣ لسنة ١٩٨٤ بندر بنى سويف واستئنافها رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٤ سنداً على توافر حالة التكرار ، حال أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قضى بعدم قبولها لعدم تقديم التكليف بالوفاء وأن موضوع الدعوى الثانية هو المطالبة بأجرة متأخرة ولم تتضمن طلب إخلاء العين بما لا يتوافر معه شروط الاخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن مفاد نص المادة ١٨/ ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - وعلى ماجرى به

قضاء هذه المحكمة - أن التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها أثناء نظر الدعوى يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى موضوعية أو دعوى مستعجلة باخلاء العين المؤجرة ، وأن يكون عدم اجابة المؤجر إلى طلب الاخلاء فى تلك الدعوى مردة قيام المستأجر بأداء الأجرة أبان نظرها إذ بذلك تثبت سابقة تأخره أو إمتناعه عن سدادها إما إذا قضى فيها بعدم القبول أو كانت دعوى مطالبة بأجرة فلا يصلح لتوافر حالة التكرار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتوافر تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة على سبق أقامة الدعوى رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى بنى سويف الابتدائية المقضى فيها بعدم قبولها لعدم تقديم التكليف بالوفاء والدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى بندر بنى سويف واستئنافها رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٤ وهى دعوى مطالبة بأجرة متأخرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور رفعت عبد المجيد وعبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ، على محمد على والدكتور حسن بسيونى .

(٦٠)

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٥٣ القضائية

شيوع «استرداد الحصة الشائعة» .

الإعلان الموجه من الشريك البائع لحصة شائعة فى المنقول أوفى مجموع من المال أو ممن إشترى منه إلى باقى الشركاء . وجوب اشتماله على شروط البيع ومنها مقدار الثمن الذى تم به . حتى يستطيع باقى الشركاء أن يعملوا ارادتهم فى الصفقة فيستردونها أو يتركونها . العلم الذى يبدأ منه سقوط الحق فى طلب الاسترداد . مقصوده . م ١/٨٣٣ مدنى .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن «للشريك فى المنقول الشائع أو فىّ المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ، ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى ويحل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه » وفى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى على أن «قصر المشروع حق استرداد الحصة الشائعة على المنقول دون العقار ، وجعل الشفعة فى العقار مغنية عن هذا الحق ... فإن أعلن المسترد رغبته فى الاسترداد وأتفق الجميع حل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته كمافى الشفعة ، وعوض المسترد المشترى كل ما أنفقه .... ولم يلزم المشروع المسترد أن يعرض الثمن عرضا حقيقيا فيكفى اذن اظهار الرغبة فى الاسترداد وفى الاستعداد لدفع الثمن وبقية النفقات » يدل على أنه يتعين أن يشتمل الاعلان الذى يوجه من الشريك البائع لحصة شائعة فى المنقول أو فى مجموع من المال أو ممن اشترى منه إلى باقى الشركاء على شروط البيع ومنها

مقدار الثمن الذى تم به، حتى يستطيع هؤلاء أن يُعملوا ارادتهم فى الصفقة فيستردونها أو يتركونها ، وأن المقصود بالعلم الذى يبدأ منه سقوط الحق فى طلب استرداد الحصة المبيعة هو العلم الحقيقى بشروط البيع شاملة الثمن المدفوع دون العلم الظنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨٠ تجارى جنوب القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالث بطلب الحكم بثبوت حقه فى استرداد الحصص التى باعها هذان الأخيران الى الطاعن فى المتجر الذى يحمل اسم .... بمقوماته المادية والمعنوية مقابل الثمن المدفوع والنفقات ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد تاريخه ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ تكونت بينه وبين المطعون ضدهما الثانية والثالث وآخرين شركة توصية بسيطة بالاسم التجارى السابق وقد ورد فى البند السابع من هذا العقد تعيين الطاعن مديراً لتلك الشركة ، وقد فوجىء أثناء نظر دعوى الحراسة المرفوعة منه وآخر ضد باقى الشركاء والطاعن أن تقدم الأخير بعقدين يتضمن أولهما وهو المؤرخ ١٥/٨/١٩٧٠ بيع المطعون ضدها الثانية له حصتها فى الشركة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيها ، وتضمن ثانيهما وهو المؤرخ ٣١/٨/١٩٧١ بيع المطعون ضده الثالث له حصته فى الشركة مقابل مبلغ ألف جنيه ، فبادر الى إنذار الطاعن برغبته فى استرداد الحصتين سالفتى الذكر مقابل المبلغ المدفوع فيهما والنفقات ، وإذ لم يستجب المذكور لتلك الرغبة فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان وبتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٧ لسنة ٩٧ قضائية ، وفى ٨ مارس سنة ١٩٨٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وحكمت بالطلبات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب ، إذ استلزم أن يشتمل الاعلان الذى يوجهه الشريك البائع أو المشترى منه إلى باقى الشركاء عند بيع حصة شائعة فى منقول أو فى مجموع من المال لشخص أجنبى على الثمن الذى تم البيع به ، وذلك حتى يحدث هذا الاعلان أثره فى سقوط حق الاسترداد . فى حين أن المادة ٨٣٣ من القانون المدنى - خلافا لما تستلزمه قواعد واجراءات دعوى الشفعة - لا تتطلب بيان الثمن فى هذا الاعلان كما لم يعرض الحكم لما تمسك به الطاعن من سقوط حق المطعون ضده الأول فى استرداد الحصتين المبيعتين موضوع النزاع لسابقه علمه بهما من حصولهما خلال فترة اقامته الدائمة بالقاهرة وقبل استقراره فى الخارج ومن اختصامه فى دعوى الحراسة المرفوعة على الشركاء فى الشركة ومن سبق اعلان والدته الوكيلة عنه بواقعتى البيع سالفتى الذكر فى ٧٩/٤/٢٦ وفى ١٩٧٩/٥/٣ .

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن «للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القِسْمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به ، ويتم الاسترداد باعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى ويحل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه» . وفى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى على أن «قصر المشروع حق استرداد الحصة الشائعة على المنقول دون العقار ، وجعل الشفعة فى العقار مغنية عن هذا الحق ..... فإن أعلن المسترد رغبته فى الاسترداد واتفق الجميع حل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته كما فى الشفعة ، وعوض المسترد المشترى كل ما أنفقه ..... ولم يلزم المشروع المسترد أن يعرض الثمن عرضاً حقيقياً فيكفى اذن اظهار الرغبة فى الاسترداد وفى الاستعداد لدفع الثمن وبقية النفقات» يدل على أنه يتعين أن يشتمل

الاعلان الذى يوجه من الشريك البائع لحصة شائعة فى المنقول أو فى مجموع من المال أو ممن اشترى منه إلى باقى الشركاء على شروط البيع ومنها مقدار الثمن الذى تم به ، حتى يستطيع هؤلاء أن يُعملوا ارادتهم فى الصفقة فيستردونها أو يتركونها ، وأن المقصود بالعلم الذى يبدأ منه سقوط الحق فى طلب استرداد الحصة المبيعة هو العلم الحقيقى بشروط البيع شاملة الثمن المدفوع دون العلم الظنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يعقد فى قضائه بالاعلان الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده الأول فى ١٩٧٩/٥/٣ لخلوه من بيان مقدار ثمن بيع الحصتين موضوع النزاع ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولاتثريب عليه إن هو التفت عما ساقة الطاعن من دفاع يتعلق بعلم المطعون ضده الأول بواقعتى البيع فى تاريخ حدوثهما بعد أن خلا هذا الدفاع من علم المذكور بشروط البيع ومقدار الثمن الذى تم به - بحسابه دفاعا ظاهر الفساد لايستأهل ردا .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى نواب رئيس المحكمة وعزت البندارى .

(٦١)

الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ القضائية

١ - عمل « أجر » « اعانة غلاء المعيشة » .

تحديد أجر العامل اجماليا فى ظل الأمر العسكرى ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ . مفاده . اشتماله على إعانة غلاء المعيشة حسب الجدول المرفق بالأمر المذكور . تطبيق الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . مؤداه . استبعاد الاعانة السابقة وتحديدها طبقا للأجر الأخير .

(٢ ، ٣) تأمينات اجتماعية « معاش » . تعويض .

٢ - معاش المؤمن عليه الذى بلغت سنه ٤٦ سنة ولم يكتمل ٥١ سنه . تخفيضه بنسبة ١٥٪ . م ٧٩ ق ٦٣ لسنة ٦٤ المعدل بق ٦٣ لسنة ٧٨ .

٣ - حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الأجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نشوؤه من تاريخ إستيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

---

١ - مفاد النص فى المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة الغلاء لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية وماجاء بالمواد ٢، ٣، ٤ من البيان التفسيرى للأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ أنه عند تطبيق أحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المذكور اذا كان أجر العامل قد ورد اجمالياً وجب اعتبار أن هذا الأجر يشتمل على إعانة غلاء المعيشة حسب الجدول المرفق بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ويتعين التفرقة فى هذا الأجر الاجمالى بين الأجر الأساسى وإعانة الغلاء بحسب الجدول المذكور واستبعاد هذه الاعانة من

الأجر ومنح العامل إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وعلى أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق به .

٢ - مفاد النص فى المادة ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤- الذى يحكم واقعة الدعوى - والمعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ أن من بلغت سنه ٤٦ سنة ولم يكمل سن ٥١ سنة يخفض المعاش بالنسبة له بنسبة ١٥٪ لأن كسور السنة تحذف فى حساب السن .

٣ - مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عن المواعيد المقررة للصرف بواقع ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد لاينشأ إلا من تاريخ تقديم طلباً بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة والمؤيدة للصرف أو من تاريخ استكمال تقديمها إلا أن هذا الحق قد أصبح مقيداً بخصوص مقدار التعويض عن التأخير والحد الأقصى له بما أوردته المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بجعل الغرامة ١٪ عن كل شهر يتأخر الصرف فيه عن الميعاد المحدد للصرف بعد تقديم المستندات وألا يجاوز التعويض مقدار المبالغ المستحقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٥٨ سنة ١٩٧٦ عمال كلى طنطا على المطعون ضدها - الهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية - وطلب الحكم وحسبما أنتهت إليه طلباته المعدلة بإلزامها بأن تؤدى إليه الأدخار المستحق له ومقداره

٨٤٠مليم ٤٩ جنيه والمعاش الشهرى ومقداره ١٤٠ مليم و ١٧ جنيه من تاريخ فصله من العمل فى ١٩٧٢/٥/٥ بخلاف نسبة ١٠٪ المقررة اعتباراً من ١/١/ ١٩٧٧ والغرامة المقررة بالمادة ١٤١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقال بياناً للدعوى إنه كان يعمل كاتباً ومدير أعمال لدى التاجر .... منذ ١٩٤٩/١/١ وقد قام بالأشتراك عنه لدى المطعون ضدها على أساس أن أجره الشهرى ٢٣ جنيها دون إضافة إعانة غلاء المعيشة بنسبة ٤٩٪ منه الى أجر الأشتراك والمقررة للمولود الثالث طبقاً للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وبعد أن وافقت المطعون ضدها على طلبه بصرف مستحقاته على أساس هذا الأجر إلى أن يتقرر حقه فى صرف إعانة غلاء المعيشة أخطرته بوقف الصرف بسبب منازعة صاحب العمل فى مدة الخدمة ، فى حين أن مدة الأشتراك ثابتة لديها من واقع الأستمارات الخاصة ببدء الأشتراك عنه والاخطار بإنهاء خدمته المقدمة من صاحب العمل وقد حصلت فروق مكافأة نهاية الخدمة عن ذات المدة ورفضت اعتراض صاحب العمل بشأنها وقد انتهى الخبير فى الدعوى رقم ١١٤٠ سنة ١٩٧٢ مدنى بندر طنطا والتى أقامها صاحب العمل لاعتراضه على تحصيل تلك الفروق إلى تأييد قرار الهيئة وهو مالا يجوز معه لصاحب العمل المنازعة فى شأن مدة خدمته أو أجر الأشتراك عنه وكان يتعين على هيئة التأمينات صرف مستحقاته على أساس هذه البيانات ، وإذ كان قرارها بوقف صرف مستحقاته قد جاء على خلاف القانون فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أعادت إليه المأمورية وبعد أن قدم تقريره الثانى حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن معاشاً شهرياً قدره ٢٤٥ مليم و ٨ جنيه من ١٩٧٢/٦/١ ومبلغ ٢٥٥ مليم و ٩ جنيه من ١٩٧٥/٩/١ ومبلغ ١٨٠ مليم و ١٠ جنيه من ١/١/ ١٩٧٧ ومبلغ ٧٠٧ مليم و ١١ جنيه من ١٩٧٨/٧/١ وبأن تؤدى له مبلغ ٩٥٩مليم ٣٥ جنيهاً . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ لسنة ٢٩ق طنطا واستأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق طنطا وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ بوقف الدعوى لحين الفصل نهائياً فى الدعوى رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٧٢ مدنى بندر طنطا وبعد تعجيل السير فيهما حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ بتعديل الحكم المستأنف

وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن معاشاً شهرياً مقداره ٦٤٥ مليم و ١٠ جنيه من ١٩٧٢/٥/١ ومبلغ ٣٢٤ مليم و ١١ جنيه من ١٩٧٥/٩/١ ومبلغ ٤٥٦ مليم و ١٢ جنيه من ١٩٧٧/١/١ ومبلغ ٤٥٦ مليم و ١٤ جنيه من ١٩٧٨/٧/١ ومبلغ ٤٥٦ مليم و ١٧ جنيها من ١٩٨٠/١١/١ ومبلغ ٤٥٦ مليم و ١٩ جنيه من ١٩٨١/٧/١ ومبلغ ٤٥٦ و ٢٦ جنيها من ١٩٨٢/٧/١ وبإلزامها بأن تؤدى إليه قيمة الأدخار المستحق له وقدره ٢٠٢ر ٤٦ جنيها طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن أجر العامل الذى يعين فى ظل سريان الأوامر التى تقررت بموجبها اعانة غلاء المعيشة أرقام ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢، ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤، ٩٩ لسنة ١٩٥٠ والبيان التفسيرى للأمر الأخير ويرد أجره إجماليا غير مقسم أن هذا الأجر يعتبر شاملاً إعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بتلك الأوامر وفقاً لحالته الأجتماعية . وهى قرينه تقبل إثبات عكسها ويقع عبء اثبات ذلك على من يدعيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن أجره الأصلى مبلغ ٢٣ جنيها شاملاً إعانة الغلاء المقررة بالأمر رقم ٥٤٨ سنة ١٩٤٤ وقدرها ١٥٪ وأن أجره الأساسى ٢٠ جنيها وأضاف إليه النسبة المقررة بالأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وهى ٤٩٪ من هذا الأجر ، فى حين أن تقرير الخبير الذى صدر الحكم على أساسه فى الدعوى رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٧٢ مدنى بندر طنطا قد حدد أجره الأصلى بمبلغ ٢٣ جنيها منذ بدء عمله فى يناير سنة ١٩٤٩ وحتى انتهاء خدمته وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى فيه بما لايجوز معه إعادة مناقشة هذا الأجر ويتعين حساب إعانة غلاء المعيشة على أساسه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من الأمر

العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة الغلاء لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية على أن (يتخذ أساساً لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر . فإذا كان الأجر يشمل إعانة غلاء المعيشة السابقة استبعدت تلك الاعانة بالفئات المنصوص عليها بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الاعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق) وماجاء بالمواد ٢، ٣، ٤ من البيان التفسيرى للأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المذكور من أنه (إذا كانت إعانة غلاء المعيشة مبينة بوضوح فى كشوف الأجور الخاصة بالمحلات الصناعة والتجارية ..... وإذا لم تكن إعانة غلاء المعيشة مبينة بوضوح فى الكشوف المشار إليها ، واقتصرت الكشوف على ذكر الأجر الاجمالى وجب اعتبار أن هذا الأجر الاجمالى يشتمل على إعانة الغلاء حسب الجدول المرفق بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ووجب التفرقة فى هذا الأجر الأجمالى بين الأجر الأساسى وإعانة الغلاء بحسب الجدول المذكور وزيادة إعانة الغلاء بحسب النسب الواردة فى الجدول المرفق بالأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . والمقصود بالأجر الأساسى هو الأجر الأجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن يطرح منه إعانة الغلاء وكذلك أية مكافأة ......) مفاده أنه عند تطبيق أحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المذكور إذا كان أجر العامل قد ورد اجمالياً وجب اعتبار أن هذا الأجر يشتمل على إعانة غلاء المعيشة حسب الجدول المرفق بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ويتعين التفرقة فى هذا الأجر الأجمالى بين الأجر الأساسى وإعانة الغلاء بحسب الجدول المذكور واستبعاد هذه الأعانة من الأجر ومنح العامل اعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وعلى أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق به . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن عين فى ١٩٤٩/١/١ وفى ظل سريان الأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ وأن أجره قد حدد اجمالا بمبلغ ٢٣ جنيها بما لازمه أنه عند تحديد إعانة غلاء المعيشة المستحقة له بموجب الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ استبعاد إعانة غلاء المعيشة السابقة التى حصل عليها طبقاً للأمر الأول ثم تحديد إعانة غلاء المعيشة المستحقة له طبقاً للأمر الأخير بحسب حالته الاجتماعية وهو ماإلتزمه الحكم المطعون فيه وإذ كان الحكم الصادر برفض الدعوى رقم ١١٤٠ سنة ١٩٧٢ مدنى بندر طنطا لايحوز ثمة حجية بشأن

مدى اشتمال أجر الطاعن إعانة الغلاء المقررة بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ لأنه لم يفصل فى هذا الأمر صراحة أو ضمناً ولأن قوة الأمر المقضى لاتثبت إلا لما فصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية ، أما مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه . فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن بدء استحقاقه للمعاش المبكر فى ١٩٧٢/٥/١ وبخصم ١٥٪ فى حين أنه لا يستحق المعاش المبكر إلا من أول الشهر الذى تقدم فيه بطلب صرف المعاش وأنه قد تقدم بطلب الصرف فى ١٩٧٢/٦/١٠ ومن ثم لايستحق صرف المعاش المبكر إلا من ١٩٧٢/٦/١ وبخصم ١٠٪ لبلوغه سن الخمسين وحتى سن الخامسة والخمسين . على أن يوقف هذا الخصم عند بلوغه سن الستين فى ١٩٨٢/٦/١ طبقاً لأحكام قانون التأمينات رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن النص فى المادة ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤- الذى يحكم واقعة الدعوى - والمعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ على أنه (استثناء من أحكام المادة (٧٧) يجوز للمؤمن عليه الذى يبلغ سن السادسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الأشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً لما يأتى : ١٥٪ متى بلغت سن المؤمن عليه ٤٦ سنة حتى سن الخمسين و ١٠٪ متى بلغت سن المؤمن عليه الواحد والخمسين حتى سن الخامسة والخمسين و ٥٪ إذا بلغت سن المؤمن عليه ٥٦ ولم تصل إلى ٥٨ ولا يخفض المعاش متى بلغت السن ٥٨ وفى حساب السن تحذف كسور السنة) مفاده أن من بلغت سنه ٤٦ سنة ولم يكمل سن ٥١ سنة يخفض المعاش بالنسبة له بنسبة ١٥٪ لأن كسور السنة تحذف فى حساب السن ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن مولود بتاريخ ١٩٢٢/٥/٢٨ فإن سنه فى تاريخ استحقاق

المعاش على أى الحالين ١٩٧٢/٥/١ على نحو ماذهب إليه الحكم أو ١٩٧٢/٦/١ على نحو ماذهب إليه الطاعن تقل عن واحد وخمسين عاماً ولذلك يخفض المعاش بالنسبة له بواقع ١٥٪ ويكون النعى بذلك غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين وفى بيان الوجه الأول يقول إن الحكم قد أقام قضاءه على أن الاعانة المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ للأجر البالغ ٢٠ جنيهاً ٤٩٪ بحد أقصى ١٢ جنيها فى حين أن هذا الأمر قد حدد الاعانة المقررة للولد الثالث للأجر الذى يزيد عن ١٠ إلى ٢٠ جنيها بنسبة ٧٥٪ بحد أقصى ١٢ جنيهاً وفى بيان الوجه الثانى يقول إن أجره الأصلى ٢٣ جنيها ولذا يستحق الاعانة المقررة للأجر المشار إليه بواقع ٤٩٪ ويكون أجره شاملاً اعانة الغلاء مبلغ ٧٠ر ٣٤ جنيهاً وليس ٨٠٠ر ٢٩ جنيهاً كما قرر الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الثانى بما أنتهت إليه المحكمة فى الرد على السبب الرابع من أن أجره الأصلى عشرين جنيهاً . وفى محله من وجهة الأول ذلك أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ - بشأن إعانة الغلاء لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية تنص على أن (يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقرر لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمى ٣٥٨، ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بجدول الفئات الملحق بهذا الأمر) وقد حدد جدول إعانة غلاء المعيشة النسبة المقررة لطائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر للأجر البالغ أكثر من عشرة جنيهات الى ٢٠ جنيها بواقع ٧٥٪ بحد أقصى ١٢ جنيهاً . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن من طائفة آباء الأولاد الثلاثة وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن أجره بعد استبعاد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ مبلغ عشرون جنيهاً ومن ثم تكون إعانة الغلاء المقررة له بواقع ٧٥٪ من هذا الأجر بحد أقصى ١٢ جنيها وبذلك يكون الطاعن مستحقاً لاعانة غلاء المعيشة فى حدها الأقصى وقدره ١٢ جنيهاً وإذ خالف الحكم هذا النظر وانتهى إلى أحقيته لنسبة غلاء المعيشة بواقع ٤٩٪ من هذا الأجر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يُعمل أحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بفرض غرامة على المطعون ضدها فى صرف مستحقاته تأسيساً على وجود منازعة فى مدة الخدمة والأجر فى حين أنه تقدم بصرف هذه المستحقات على أساس الأجر ومدة الخدمة التى تم الأشتراك عنه على أساسها وحتى يفصل فى شأن إعانة الغلاء كما قدم للمطعون ضدها شهادة رسمية بشطب الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ عمال مستأنف فى ١٩٨٢/٤/٢٦ وعدم تجديدها فى الميعاد بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات إنه يستحق الغرامة اعتباراً من تاريخ تقديم هذه الشهادة فى ١٩٨٢/٦/٣٠ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة «٩٥» من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عن المواعيد المقررة للصرف بواقع ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد لاينشأ إلا من تاريخ تقديم طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة والمؤيدة للصرف أو من تاريخ استكمال تقديمها إلا أن هذا الحق قد أصبح مقيداً بخصوص مقدار التعويض عن التأخير و الحد الأقصى له بما أوردته المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بجعل الغرامة ١٪ عن كل شهر يتأخر الصرف فيه عن الميعاد المحدد للصرف بعد تقديم المستندات وألا يجاوز التعويض مقدار المبالغ المستحقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض إلزام المطعون ضدها بالغرامة المنصوص عليها بالمادة «٩٥» من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أساس وجود خلاف حول ثبوت علاقة العمل ومدته ومقدار الأجر وأن المستندات الخاصة ببداية ونهاية الخدمة والأجر مطعون عليها بالتزوير دون أن يعرض لبحث ما إذا كان الطاعن قد تقدم بالمستندات المؤيدة للصرف وتاريخ ذلك فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بمايوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئياً . على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور رفعت عبد المجيد، عبد الرحيم صالح نائبي رئيس المحكمة، على محمد على والدكتور حسن بسيونى .

(٦٢)

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٥ القضائية

ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية: تقدير وربط الضريبة على المحاصيل البستانية» .

سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية . مأموريات الضرائب العقارية . هى الجهة المنوط بها تحصيل تلك الضريبة . اختصاصها - دون مأموريات ضرائب الحاصلات الزراعية - بتقدير وربط هذه الضريبة . علة ذلك .

النص فى البند رقم ٥ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على «الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة .... واستثناء من حكم المادة ٣٧ من القانون، تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال، مع مراعاة المساحة المعفاة طبقا للفقرة الأولى من هذا البند على أساس مثل الضريبة الأصلية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأطيان الزراعية بأسعارها السارية عن المساحة التى تجاوز ثلاثة وحتى عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة عن المساحة التى تزيد على ذلك ... وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الأصلية فى الأطيان الزراعية وبذات اجراءاتها وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب .....» يدل وعلى نحو

ما أشار إليه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الاقتصادية عن مشروع قانون العدالة الضريبية وتقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على مشروع ذلك القانون - أن المشرع راعى وهو يفرض هذه الضريبة لأول مرة على نوع من أنواع الاستغلال الزراعى أن يتبع أسلوباً ميسرا فى حسابها بأن حدد لها سعراً مناسباً ووضع لادائها نظاما مبسطاً بربطها بنوع من الضريبة العقارية دون تطلب أن تربط على الأرباح الحقيقية فنص على أن تكون فئاتها مثل الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية عن المساحة من ثلاثة إلى عشرة أفدنة ومثلى تلك الضريبة عما يزيد عن ذلك ، وأناط بمأموريات الضرائب العقارية تحصيلها فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية وبذات اجراءاتها استثناء من حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وبالتالى فلا يقتضى ربط تلك الضريبة تقدير الأرباح الحقيقية الناشئة عن هذا النوع من الاستغلال الزراعى بموجب النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب وفقاً للمقرر بحسب الأصل فى اجراءات ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ويكون من حسن السياسة التشريعية ، أن الجهة المنوط بها تحصيل تلك الضريبة وهى مأموريات الضرائب العقارية هى المختصة - دون مصلحة الضرائب - بتقدير وربط هذه الضريبة وفقا للأسلوب المبسط المنصوص عليه فى البند ٥ سالف البيان ، لما كان ذلك ، وكانت النصوص المتعلقة بفرض الضرائب وتنظيم إجراءات وقواعد ربطها وتحصيلها - ومنها النصوص سالفة البيان - من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها المشرع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه ، ومن ثم فإن مخالفتها تستوجب البطلان دون حاجة للنص عليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى اختصاص مأموريات الضرائب العقارية دون ضرائب الحاصلات الزراعية بإجراءات ربط الضريبة محل النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الحاصلات الزراعية قدرت صافى أرباح المطعون ضدها من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية لحديقة الفاكهة المملوكة لها فى كل من سنتى ١٩٧٨، ١٩٧٩، فاعترضت ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إعادة الأوراق الى المأمورية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لاختصاص الضرائب العقارية بتحديد تلك الضريبة وتحصيلها - أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ ضرائب جنوب القاهرة طعناً على هذا القرار . وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢١ سنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، إذ أقام قضاءه بعدم اختصاص مأمورية ضرائب الحاصلات الزراعية بإجراءات ربط الضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة المنصوص عليها بالبند الخامس من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن من مقتضى اختصاص مأموريات الضرائب العقارية بموجب البند المشار إليه بتحصيل تلك الضريبة أن تكون المرحلة السابقة على ذلك وهى التقدير والربط من اختصاص تلك المأموريات فى حين أن اختصاص تلك المأموريات بتحصيل تلك الضريبة لايقتضى باللزوم اختصاصها بالتقدير والربط ذلك أن تقدير وربط الضريبة على الأطيان الزراعية تقوم به لجان ادارية وبالتالى فلا يكون لهذه المأموريات تقدير وربط الضريبة على الأرباح التجارية التى رسم لها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اجراءات معينة لها تبدأ بالتقدير والربط على النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب ، ولو أراد المشرع غير ذلك لما أخضع أرباح الاستغلال الزراعى لتلك الضريبة ولأورد حكمها ضمن أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩، أو لنص

صراحة على استثنائها من اجراءات التقدير والربط المشار إليها ولايغير من ذلك ماورد باللائحة التنفيذية من اختصاص مأموريات الضرائب العقارية بتحديد مقدار تلك الضريبة إذ لايعدو ذلك أن يكون إجراء تمهيدياً لتحصيلها يختلف عن تحديد وعائها وبالتالى عن إجراءت التقدير والربط .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى البند رقم ٥ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩- المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - على «سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة ..... واستثناء من حكم المادة ٣٧ من القانون تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال ، مع مراعاة المساحة المعفاة طبقاً للفقرة الأولى من هذا البند على أساس مثل الضريبة الأصلية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأطيان الزراعية بأسعارها السارية عن المساحة التى تجاوز ثلاثة وحتى عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة عن المساحة التى تزيد على ذلك ... وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية وبذات إجراءاتها وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب ....» يدل - وعلى نحو ماأشار إليه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الاقتصادية عن مشروع قانون العدالة الضريبية ، وتقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على مشروع ذلك القانون - أن المشرع راعى وهو يفرض هذه الضريبة لأول مرة على نوع من أنواع الاستغلال الزراعى أن يتبع أسلوباً ميسراً فى حسابها بأن حدد لها سعراً مناسباً ، ووضع لادائها نظاماً مبسطاً بربطها بنوع من الضريبة العقارية دون تطلب أن تربط على الأرباح الحقيقية ، فنص على أن تكون فئاتها مثل الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية عن المساحة من ثلاثة إلى عشرة أفدنة ومثلى تلك الضريبة عما يزيد عن ذلك ، وأناط بمأموريات الضرائب العقارية تحصيلها فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية وبذات اجراءاتها استثناء من حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وبالتالى فلا يقتضى ربط تلك الضريبة تقدير الأرباح الحقيقية الناشئة عن هذا النوع من

الاستغلال الزراعى بموجب النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب وفقاً للمقرر بحسب الأصل فى إجراءات ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ويكون من حسن السياسة التشريعية ، أن الجهة المنوط بها تحصيل تلك الضريبة وهى مأموريات الضرائب العقارية - هى المختصة دون مصلحة الضرائب - بتقدير وربط هذه الضريبة وفقا للأسلوب المبسط المنصوص عليه فى البند ٥ سالف البيان ، لما كان ذلك ، وكانت النصوص المتعلقة بفرض الضرائب وتنظيم اجراءات وقواعد ربطها وتحصيلها - ومنها النصوص سالفة البيان - من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها المشرع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لايجوز الخروج عليه ، ومن ثم فإن مخالفتها تستوجب البطلان دون حاجة للنص عليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى اختصاص مأموريات الضرائب العقارية دون ضرائب الحاصلات الزراعية باجراءات ربط الضريبة محل النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويضحى النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبدالصمد عبد العزيز .

(٦٣)

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ القضائية

١ - تعويض . إختصاص «الاختصاص الولائى» .

التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .

٢ - تعويض . محكمة الموضوع .

التعويض عن الضرر الناشىء عن الخطأ التقصيرى . للمضرور الجمع بينه وبين مايكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية . شرطه . تقديره من سلطة محكمة الموضوع .

---

١ - لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبراً لما حاق بهم من ضرر ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائماً ومحكوماً بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلاً فيما كلفوه به من أعمال لا تتناسب البتة مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة معها والاهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل الاختصاص بنظرها معقوداً لجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الادارى .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشىء عن الخطأ وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وبين مايكون مقرراً له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع مايعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وأن تقدير ذلك مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٣٩٠٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ثلاثين ألفاً من الجنيهات على سبيل التعويض عما لحقهم من أضرار مادية وأدبيه وماستحق لهم من تعويض موروث عن وفاة مورثهم المرحوم .... وقالوا بياناً لذلك إن مورثهم سالف الذكر كان يعمل بخدمة القوات المسلحة التى يمثلها الطاعن بصفته وقد كلفه تابعه مع آخرين معه بالخروج من سجن الوحدة العسكرية للقيام بأعمال شاقة لاتتناسب البته مع ما كان يعانيه من حالة مرضية أوصى طبيب الوحدة بحاجته للخلود إلى الراحة معها مع تناول الأدوية اللازمة للعلاج منها وإذ اشتدت به آلام المرض فقد تم نقله إلى مستشفى السويس العسكرى فلم يلقى بها ثمة عناية وظل يصارع تلك الآلام حتى وفاه أجله بها نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب الأمر الذى كان مثاراً للتحقيق فى المحضر رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ إدارى عسكرى السويس والذى تم حفظه بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ بالنيابة العسكرية وإذ نالهم من جراء ذلك أضراراً مادية وأدبية يستحقون تعويضاً عنها بالاضافة إلى مايستحق لهم من تعويض موروث فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم . قضت المحكمة

لهم بمبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار أدبية وما استحق من تعويض موروث ، استأنف الطاعن بصفته والمطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٨٥٦٦ و ٨٠٣٩ لسنة ١٠٢ ق القاهرة . أمرت المحكمة بضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ قضت بالتأييد . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرِضَ الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بصفته بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت المنازعات الإدارية التى تثور بين الأفراد وجهة الإدارة فى إدارتها للمرافق العامة باعتبارها سلطة عامة يختص بها مجلس الدولة عملاً بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وكان مورث المطعون ضدهم مجنداً بالقوات المسلحة ومات أثناء وبسبب تأدية الخدمة العسكرية ومن ثم تكون دعواهم قِبَلِهِ مما ينعقد الاختصاص بها لجهة القضاء الادارى دون غيره وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المتنفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبراً لما حاق بهم من ضرر ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائماً ومحكوماً بقواعد القانون المدنى وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قِبَل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلاً فيما كلفوه به من أعمال لاتتناسب البته مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحه معها والاهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل الاختصاص بنظرها معقوداً لجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الادارى وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى

المبدى من الطاعن بصفته على هذا الأساس فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثانى من سببى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أطرح دفاعه القائم على سبق صرف المطعون ضدهم لكافة مستحقات مورثهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمينات والمعاشات العسكرية ولم يتناوله بالرد إذ أنهم بذلك يكونوا قد جمعوا بين تعويضين فإنه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشىء عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين مايكون مقرراً له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لايجاوز مجموع مايعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لايثرى المضرور من وراء ذلك بلاسبب وأن تقدير ذلك ممايدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضدهم بمبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضاً عما أصابهم من أضرار أدبية وماالستحق لهم من تعويض موروث على ماقدره من أنه كافٍ لجبر الأضرار التى لحقت بهم من جراء فقد مورثهم نتيجة خطأ تابعى الطاعن بصفته إعمالاً لسلطته التقديرية فى هذا الصدد بعد إطلاعه على ماقدمه الطاعن بصفته من مستندات صرف المستحقات التأمينية وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى، محمد بكر غالى، عبد العال السمان نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد.

(٦٤)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ القضائية

نقض « إجراءات الطعن : إيداع الأوراق » « حالات الطعن : الطعن بمخالفة حكم سابق » « أسباب الطعن : السبب المفتقر للدليل ».

جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته. شرطه. قعود الطاعن عن إيداع صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية فى مسألة تنازع الاختصاص والحكم السابق الذى يدعى أن الحكم المطعون فيه خالفهما. نعى بغير دليل.

لئن كان يجوز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، إلا أنه لما كانت أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى مسائل تنازع الاختصاص لا تنشر فى الجريدة الرسمية ولم تقدم الشركة الطاعنة رفق طعنها صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية العليا والحكم رقم ٤٠ ، ٧٨ لسنة ١٩٨٢ مستأنف تنفيذ الاسكندرية المدعى بأن الحكم المطعون فيه خالفهما فإن النعى يكون عارياً عن الدليل ويكون الطعن على الحكم بطريق النقض غير جائز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ تنفيذ الاسكندرية ضد المطعون عليهن طالبة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية . وقالت شرحاً لها إن رئيس المجلس التنفيذى أصدر قراراً برقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ باعتبار قصر .... بالاسكندرية من أعمال المنفعة العامة لأقامة فندق سياحى على هذا العقار مع الاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر - غير أن المالكة باعت العقار بطريق الغش والتواطؤ إلى المطعون عليهن بالعقد المشهر برقم ٤٦٧٦ لسنة ١٩٧٩ الاسكندرية واستحصلن على الحكم المستشكل فى تنفيذه الصادر فى ١٩٨١/٧/٢٧ بتثبيت ملكيتهن للعقار محل النزاع والتسليم ، وإذ كان وزير السياحة قد أصدر القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/١٢/٢٠ بنزع ملكية ذلك العقار للمنفعة العامة الذى سجل تحت رقم ١٩٦ فى ١/١٢/ ١٩٨٢ الاسكندرية فقد أقامت هذا الاشكال . بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ حكمت المحكمة برفضه . استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بالاستئناف رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ . بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٩ قضت بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لحكمين آخرين سبق أن صدرا بين الخصوم أنفسهم وحازا قوة الأمر المقضى وفى بيان ذلك تقول إنه بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ ق تنازع الذى قضى بإختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر النزاع المردد حول مشروعية القرار الصادر بنزع ملكية العقار محل النزاع وقرار تخصيصه للمنفعة العامة والاستيلاء عليه الذى ركن إليه فى سببه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاشكال برفضه فإنه يكون قد فصل ضمناً فى مسألة الإختصاص على خلاف قضاء المحكمة الدستورية العليا ، كما أنه بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣ صدر الحكم رقم ٧٨/٤٠ لسنة ١٩٨٢ مستأنف تنفيذ الاسكندرية الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى

الاسكندرية وصار نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى مما يمنع من معاودة بحث النزاع من جديد فى الدعوى المماثلة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الاشكال فإنه يكون قد صدر على خلاف حكمين انتهائيين ، مما يجيز - وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن فيه بطريق النقض ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان يجوز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، إلا أنه لما كانت أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى مسائل تنازع الاختصاص لا تنشر فى الجريدة الرسمية ولم تقدم الشركة الطاعنة رفق طعنها صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية العليا والحكم رقم ٧٨/٤٠ لسنة ١٩٨٢ مستأنف تنفيذ الاسكندرية المدعى بأن الحكم المطعون فيه خالفهما فإن النعى يكون عارياً عن الدليل ويكون الطعن على الحكم بطريق النقض غير جائز .

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) استئناف « شكل الاستئناف » « اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » .

قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً . قضاء ضمنى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(٢) استئناف «نطاق الاستئناف» «سلطة محكمة الاستئناف» . حكم «الطعن فى الحكم» .

استئناف المدعى المدنى الحكم الصادر من محكمة الجنح فيما يتعلق بحقوقه المدنية . مؤداه . للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه . شرط ذلك . نطاقه .

(٣) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الابتدائى مؤقته . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . عودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الالغاء .

(٤) استئناف «تسبيب الحكم الاستئنافى» . حكم «تسبيب الحكم : التسبيب الكافى» .

الغاء الحكم الابتدائى . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت قضائها على أسباب تكفى لحمله .

(٥) مسئولية «مسئولية تقصيرية» . حكم «حجية الحكم» . قوة الأمر المقضى .

الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انتهاء الحكم المطعون فيه الى إعلان صحيفة الاستئناف اعلاناً قانونياً صحيحاً فى الميعاد وقبول الاستئناف شكلاً ينطوى على الرد الضمنى على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

٢ - إن القانون إذ أجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتتحقق فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة ومادام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة حتى ولو كانت النيابة العامة لم تقم باستئناف الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهم وذلك دون أن تتعرض لادانة المتهم أو براءته لأن ذلك خارج عن نطاق استئناف الدعوى المدنية .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الابتدائى مؤقته وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفه إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً ابتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ماورد فيه من الأدلة مادامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمله .

٥ - الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفته الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة قنا الابتدائية - مأمورية نجع حمادى - طالباً الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له تعويضاً مقداره ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه ، وقال فى بيانها إن قطاراً يقوده الطاعن مسرعاً ودون إشارة تحذير صدم السيارة المملوكة لهيئة كهرباء مصر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ بمزلقان السد العالى بنجع حمادى وحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٦٠١ سنة ١٩٧٩ نجع حمادى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم قضت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٢٢٩ لسنة ٤ ق وبجلسة ١٩٨٧/٦/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ ٢٠٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا لنص المادة ٧٠ مرافعات لأن صحيفة

الاستئناف أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ ولم يعلن بها إلا بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢١ بعد أكثر من ثلاثة شهور إلا أن الحكم المطعون فيه قضى عليه بالتعويض دون أن يرد على هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعلان صحيفة الاستئناف اعلاناً قانونياً صحيحاً فى الميعاد وقبول الاستئناف شكلاً ينطوى على الرد الضمنى على الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن انتهى إلى أن إعلان صحيفة الاستئناف للطاعن قد تم بتاريخ ٦/٥/ ١٩٨٥، ١٩٨٥/١١/٢١ ورتب على ذلك قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً وكان هذا الذى خلص إليه الحكم فيه الرد الضمنى على الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثانى والخامس والسادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور وفى بيان ذلك يقول إنه رغم أن الحكم فى الجنحة رقم ٦٠١ سنة ١٩٧٩ نجع حمادى القاضى ببراءته قد نفى توافر الخطأ فى حقه وعجز المطعون ضده الأول عن إثبات هذا الخطأ عندما أحالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى إلى التحقيق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإلزامه بالتعويض هو والمطعون ضده الثانى استناداً إلى حجية الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٢ بإلزامهما بالتعويض المؤقت ، وإلى توافر الخطأ المدنى المفترض فى حقه رغم أنه يعمل سائقاً لدى هيئة السكك الحديدية التى يمثلها المطعون ضده الثانى ولا يتصور قيام الخطأ المفترض المنصوص عليه فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القانون إذ أجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى

تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتتحقق فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معاً أمام محكمة أول درجة ومادام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة حتى ولو كانت النيابة العامة لم تقم باستئناف الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهم وذلك دون أن تتعرض لادانه المتهم أو براءته لأن ذلك خارج عن نطاق استئناف الدعوى المدنية - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية - المطعون ضده الأول - قد استأنف الحكم الصادر فى الجنحة ٦٠١ سنة ١٩٧٩ نجع حمادى فيما يتعلق بحقوقه المدنية قبل الطاعن والمطعون ضده الثانى وانتهت محكمة الجنح المستأنفه فى حكمها رقم ٤٩٠ سنة ١٩٨٢ إلى مسئوليتهما عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول وقضت بالزامهما بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيه واحد وخمسون جنيها فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى توافر الخطأ الشخصى فى حق الطاعن الموجب لمسئوليته عن التعويض لا إلى توافر الخطأ المفترض لأن الأخير لم يكن مطروحاً على محكمة الجنح المستأنفة عند نظرها استئناف المدعى بالحقوق المدنية لدعواه أمامها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى مسئولية الطاعن والمطعون ضده الثانى عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول استناداً إلى حجية الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٤٩٠ سنة ١٩٨٢ نجع حمادى القاضى بإلزامهما بالتعويض المؤقت فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه ما استطرد إليه تزيداً من أن الطاعن قد اختصم أمام محكمة الجنح المستأنفة باعتباره تابعاً للمطعون ضده الثانى أو أن المحكمة المشار إليها قد انتهت إلى مسئوليته عن التعويض لتوافر الخطأ المفترض فى جانبه لا إلى ثبوت الخطأ الشخصى فى حقه ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذه الأسباب - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الدرجة الأولى انتهت إلى أن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٤٩٠ سنة ١٩٨٢ نجع حمادى

لايقيد المحكمة المدنية عملاً بالمادة ١٠٢ من قانون الاثبات وأحالت الدعوى إلى التحقيق كى يثبت المطعون ضده الأول أركان المسئولية المنسوبة إلى الطاعن وقبل الطرفان هذا القضاء وإذ أعتدت محكمة الاستئناف بعد ذلك بحجية ذلك الحكم الجنائى فإنها تكون قد خالفت حجية حكم الاثبات الذى حاز قوة الأمر المقضى به بالنسبة للطرفين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الابتدائى مؤقته وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفه إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف فإن أسبابه تزول بزواله ويسقط ما كان لها من حجية مؤقتة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الدرجة الأولى لم تعتد بحجية الحكم الجنائى الصادر من محكمة الجنح المستأنفة وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم دون أن تبين فى حكمها الأسباب التى تحمل هذا القضاء بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً ابتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فيه من الأدلة مادامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - على ما سلف بيانه - بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتعويض عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول استناداً إلى حجية الحكم الجنائى الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى المدنية بالزامهما بالتعويض المؤقت ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن النيابة العامة قدمته للمحاكمة فى الجنحة رقم ٦٠١ سنة

١٩٧٩ نجع حمادى بتهمة تعريض أحدى وسائل النقل العام للخطر ولم يكن لهذا الاتهام صلة باتلاف السيارة المملوكة للمطعون ضده الأول وإذ انتهت محكمة الجنح المستأنفه الى إلزامه بالتعويض المؤقت عن إتلاف السيارة فإنها تكون قد تصدت لأمر خارج عن حدود ولايتها ولا يكون لحكمها حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ أعتد الحكم المطعون فيه بهذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض ، وكان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى المطعون فى حكمها طالباً الحكم له باستكمال التعويض المؤقت الذى سبق أن قضت له به المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التى أقامها تبعاً للدعوى الجنائية فى الجنحة المستأنفة رقم ٤٩٠ سنة ١٩٨٢ نجع حمادى على سند من حجية هذا القضاء الأخير فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذه الحجية وقضى بتكمله التعويض يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى (نواب رئيس المحكمة) وعبد الجواد هاشم .

(٦٦)

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ القضائية

(١) دعوى «المسائل التى تعترض سير الخصومة : سقوط الخصومة» . استئناف .

سقوط الخصومة فى الاستئناف . مناطه . عدم السير فيها مدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح بفعل المستأنف أو امتناعه متى طلب صاحب المصلحة ذلك سواء بدعوى مستقلة أوفى صورة دفع . المادتان ١٣٤، ١٣٦ مرافعات .

(٢، ٣) استئناف . دعوى « سقوط الخصومة فى الاستئناف » . نقض « أثر نقض الحكم » . إثبات « عبء الاثبات » . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه » .

نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض . لكل من يهمه الأمر تعجيل سير الدعوى . انقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة . لاعبرة بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .

(٣) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه . علة ذلك . التزامه بتسيير دعواه مالم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء اثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .

١ - تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى» وحكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على مايستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة بعد آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو فى صورة دفع إذا عجل المستأنف استئنافه بعد انقضاء هذه المدة وفق ماتقضى به المادة الأخيرة .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن نقض الحكم لاينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وتبدأ مدة السقوط فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه .

٣ - فرض المشرع جزاء سقوط الخصومة على المدعى الذى يتسبب بفعله أو امتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنة باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف ، فهو المكلف أصلاً بتسيير دعواه ، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك ، كما يقع على المدعى أو المستأنف بحسب الأحوال - تفادياً للحكم بسقوط الخصومة - عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه ، وترتيباً على ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفاً عليه لايجب عليه أصلاً السير فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما إذ لا مصلحة له فى السير فيه بعد نقض الحكم الاستئنافى الصادر ضده وزواله ، بينما تظل مصلحته قائمة فى انقضاء مدة السنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى

ليتسنى له طلب الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف حتى إذا ماقضى له بذلك صار الحكم الابتدائى القطعى الصادر لصالحه فى موضوع الدعوى نهائياً تطبيقاً لنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة فى الاستئناف على أنه هو المكلف بتعجيلها خلال مدة سنة من تاريخ صدور حكم النقض وانه قعد عن اتخاذ هذا الاجراء فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ وتسليم الشقة المؤجرة إليهما فقضت له المحكمة بمطلبه فى الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد» بالاستئناف رقم ٩٦ لسنة ١٦ قضائية . حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ قضائية وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد» ثم أقام الطاعن على المطعون ضدهما الدعوى أمام تلك المحكمة بصحيفة قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ طلب فيها الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف لمضى أكثر من سنة على صدور حكم النقض . وبتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٢ قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلبه سقوط الخصومة فى الاستئناف على أن عدم تجديدها خلال مدة سنة من آخر إجراء صحيح إنما يرجع إلى فعله هو بقعوده عن موالاة السير فيها أمام محكمة الاستئناف طوال هذه المدة منذ أن صدر حكم النقض فى الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ القضائية لصالحه ، فى حين أن عبء السير فى الاستئناف يقع على عاتق المطعون ضدهما وحدهما باعتبارهما المستأنفين لأنه بصدور الحكم الناقض فى الطعن المشار إليه فقد زال الحكم الاستئنافى الصادر لمصلحتهما وبقى الحكم الابتدائى الذى أجابه إلى مطلبه فى الدعوى . وبالتالى لم يكن له ثمة مصلحة فى مواصلة السير فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف بينما تظل مصلحته قائمة فى التمسك بسقوط الخصومة أمامها اعمالاً للجزاء الذى فرضه المشرع على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الخصومة بفعله أو امتناعه مدة سنة ، ومايترتب على ذلك من صيرورة الحكم الابتدائى الصادر لصالحه نهائياً ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك يكون معيباً .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أنه «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى» وكان حكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات . ومن ثم فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة بعد آخر اجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أوفى صورة دفع إذا عجل المستأنف استئنافه بعد انقضاء هذه المدة وفق ما تقضى به المادة الأخيرة . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف

الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . وتبدأ مدة السقوط فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى لا من تاريخ إعلانه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حكم له ابتدائياً بانهاء عقد الشقة محل النزاع وإلزام المطعون ضدهما بتسليمها له فاستأنف الأخيران هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه ورفض الدعوى . فطعن الطاعن فى حكمها بطريق النقض بالطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ القضائية فحكمت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، وإذ لم يوال المطعون ضدهما السير فى استئنافهما أمام محكمة الاستئناف بالطريق الذى رسمه القانون خلال مدة السنة التى حددها ، أقام الطاعن الدعوى أمامها بعد انقضاء هذه المدة قصداً إلى طلب الحكم بسقوط الخصومة فى مرحلتها الاستئنافية ، لما كان ماسلف وكان جزاء سقوط الخصومة قد فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب بفعله أو امتناعه فى عدم السير فى الدعوى مدة سنة باعتبار أن عبء السير فيها يقع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف ، فهو المكلف أصلاً بتسيير دعواه ، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك ، كما يقع على المدعى أو المستأنف بحسب الأحوال - تفادياً للحكم بسقوط الخصومة - عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه وترتيباً على ذلك فإن الطاعن باعتباره مستأنفاً عليه لا يجب عليه اصلاً السير فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما إذ لا مصلحة له فى السير فيه بعد نقض الحكم الاستئنافى الصادر ضده وزواله ، بينما تظل مصلحته قائمة فى انقضاء مدة السنة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى ليتسنى له طلب الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف حتى إذا ماقضى له بذلك صار الحكم الابتدائى القطعى الصادر لصالحه فى موضوع الدعوى نهائياً تطبيقاً لنص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن سقوط الخصومة فى الاستئناف على أنه هو المكلف بتعجيلها خلال

مدة سنة من تاريخ صدور حكم النقض وانه قعد عن اتخاذ هذا الاجراء فلا يفيد من تقصيره فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان ما تقدم وكان عدم موالاة السير فى الاستئناف لمدة سنة يرجع لفعل المطعون ضدهما وامتناعهما ولم يدعيا أمام محكمة الاستئناف أن مرده سبباً آخر ، فإن جزاء سقوط الخصومة فى الاستئناف الذى طلب الطاعن اعماله تكون قد توافرت له مقومات قبوله .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ زكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . رفعت عبد المجيد ، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ، على محمد على و د . حسن بسيونى .

(٦٧)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١ ، ٢) دستور . قانون « سريان القانون » . ضرائب « ضريبة الارباح غير التجارية » .

(١) القوانين . سريان أحكامها من تاريخ نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(٢) إعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح غير التجارية عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ استناداً إلى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . علة ذلك . سريان هذه المادة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ الواردة ضمن الأحكام الختامية لذلك القانون .

---

١ - من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لاتسرى إلا على مايقع من تاريخ نفاذها ولاتنعطف آثارها على ما وقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن « يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنه الحرة » ، وكانت المادة ٥٦ الواردة ضمن الأحكام الختامية للقانون الأخير قد حددت تاريخ سريان أحكام البند (١) من المادة ٣٢ من

القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ ومن تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للأحكام الجزائية ، واعتباراً من تاريخ نشره بالنسبة للأحكام الواردة بالفصل الرابع منه ، وفيما عدا ذلك يعمل بأحكامه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ ولما كانت المادة ٧٦ قد وردت بالفصل الثانى من هذا القانون ومن ثم فإن حكمها يسرى اعتباراً من التاريخ الأخير وبالتالى فلا ينسحب أثرها على سنة النزاع وهى سنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وطبق الاعفاء الوارد بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على المطعون ضده عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى إيراد المطعون ضده عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ بمبلغ ٥٧١٢ جنيه وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض ذلك التقدير ، طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٠ ضرائب دمنهور ، بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥ سنة ٣٨ ق اسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١١/١٧/ ١٩٨٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه وبعدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة المطعون ضده بضريبه المهن الحرة عن سنة ١٩٧٧، طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه باعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح غير التجارية عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ اعمالاً لحكم المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتى تقضى بإعفاء أصحاب المهن الحرة من الضريبة عن نشاطهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة . فى حين أن المادة ٥٦ من القانون الأخير قد حددت بدء سريان حكم المادة ٧٦ سالفة الذكر اعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وبما لاينسحب أثرها على سنة النزاع .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، لما كان ذلك وكانت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن « يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة » ، وكانت المادة ٥٦ الواردة ضمن الأحكام الختامية للقانون الأخير قد حددت تاريخ سريان أحكام البند (١) من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ ومن تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للأحكام الجزائية ، واعتباراً من تاريخ نشره بالنسبة للأحكام الواردة بالفصل الرابع منه ، وفيما عدا ذلك يُعمل بأحكامه اعتباراً من أول سنة ١٩٧٨، ولما كانت المادة ٧٦ قد وردت بالفصل الثانى من هذا القانون ومن ثم فإن حكمها يسرى اعتباراً من التاريخ الأخير وبالتالى فلا ينسحب أثرها على سنة النزاع وهى سنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وطبق الاعفاء الوارد بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على المطعون ضده عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد غرابه ، يحى عارف ، أحمد الحديدى نواب رئيس المحكمة وإلهام نوار .

(٦٨)

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) قانون « سريانه من حيث الزمان » « القانون الواجب التطبيق » . نظام عام . إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » .

(١) النص التشريعى . سريانه على مايلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت ساريه فى ظله .

(٢) عقد بيع الجدك . عقد رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . انتقال الحق فى الاجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت أبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون المذكور . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لايسرى إلا على مايلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لايجاوز أثر ذلك إلا أن تسرى أحكامه على مايستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى اصدارة على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحالى منها والمستقبل على السواء .

٢ - عقد بيع الجدك عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد انعقاده دون توقف على ارادة المؤجر ، أى أن المراكز القانونية لأطرافه تنشأ وتكتمل فور ابرامه ويتوقف انتقال الحق فى الاجارة أو عدم انتقاله إلى مشترى الجدك تبعاً لتوافر الشروط التى أوجبتها المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أو عدم توافرها ، أى أنه ينظر فيها إلى وقت إبرام العقد ولايمتد إلى تاريخ لاحق ، وبالتالى فإن عقود بيع الجدك التى ابرمت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاتخضع لما ورد فى المادة ٢٠ منه التى تسرى فقط على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذه والعمل بأحكامه ، هذا إلى أن ماأوجبته الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة الذكر من شروط تتمثل فى التزام المستأجر البائع بإعلان المالك قبل إبرام الاتفاق مع الغير وتقريرها أحقية المالك فى الشراء ، وتقييدها حق المستأجر فى البيع للغير بانقضاء أجل معين ، كل ذلك يكشف عن أن هذه المادة يستحيل تطبيقها بشروطها وقيودها على عقود بيع الجدك التى أبرمت فى تاريخ سابق على العمل بها ، ومن ثم يقتصر سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائيه على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإخلائهما شقة النزاع المبينة بالصحيفة والتسليم وقال بياناً لدعواه إن المطعون ضدها الأولى تنازلت عن إيجار تلك الشقة للمطعون ضده الثانى بالمخالفة للبند الثامن من عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٠/١/١ فأقام دعواه وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ حكمت المحكمة بإجابته إلى طلباته . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٩٠ لسنة ٩٩ قضائية القاهرة وبعد أن ندبت

المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يطبق نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى أعطت الحق للمالك فى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن المبيع فى حالة بيع المستأجر المتجر أو المصنع بالجدك ، وهو نص يسرى على الدعوى الراهنة ، ذلك لأن قوانين إيجار الأماكن من النظام العام وتسرى على البيع بالجدك الذى تم قبل صدوره وذلك فى ١٩٧٩/٤/٢٥ والتى انتهت المحكمة إلى توافر شروطه ومازال النزاع بشأنه مطروحاً على القضاء ولم يستقر بصدور حكم نهائى فيه واستند الحكم فى قضائه برفض تطبيق هذا النص إلى القول بأن المركز القانونى لمشترى الجدك قد استقر قبل صدور القانون سالف الذكر الذى يعد تعديلاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تفسيره بما يوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك إلا أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية ابرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى اصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحالى منها والمستقبل على السواء ، ولما كان عقد بيع الجدك عقداً رضائياً يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد انعقاده دون توقف على إرادة المؤجر ، أى أن المراكز القانونية لأطرافه تنشأ وتكتمل فور إبرامه ويتوقف انتقال الحق فى الاجارة أو عدم انتقاله إلى

مشترى الجدك تبعاً لتوافر الشروط التى أوجبتها المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أو عدم توافرها ، أى أنه ينظر فيها إلى وقت إبرام العقد ولا يمتد إلى تاريخ لاحق ، وبالتالى فإن عقود بيع الجدك التى ابرمت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا تخضع لما ورد فى المادة ٢٠ منه التى تسرى فقط على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذه والعمل بأحكامه ، هذا إلى أن ما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة الذكر من شروط تتمثل فى التزام المستأجر البائع باعلان المالك قبل إبرام الاتفاق مع الغير وتقريرها أحقية المالك فى الشراء ، وتقييدها حق المستأجر فى البيع للغير بانقضاء أجل معين ، كل ذلك يكشف عن أن هذه المادة يستحيل تطبيقها بشروطها وقيودها على عقود بيع الجدك التى أبرمت فى تاريخ سابق على العمل بها ، ومن ثم يقتصر سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها ، وإذ انتهى الحكم إلى نتيجة تتفق وهذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال ، و أنور العاصى .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١) حراسة « حراسة إدارية ». اختصاص « اختصاص محكمة القيم » .

محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ١٩٧١/٣٤ .

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » .

الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم فحصه وتمحيصه . خطأ وقصور . (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة للمبيع) .

لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حمايه القيم من العيب تنص على أن « تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى **أولاً** : .... **ثانياً** : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقرره بالقانون المذكور ..... » وكانت المحكمة الأخيرة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون سالف الذكر بالفصل فى دعاوى فرض الحراسه ، ومن ثم يخرج عن اختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسه ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من القانون ذاته

تنص على أن « .... وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال ......» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع اشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين : أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الرابع باعه العقار موضوع النزاع قبل صدور قرار منعه من التصرف فى أمواله وقدم المستندات الدالة على ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى لحين انتهاء الحراسة دون مصادرة تأسيساً على أن هذا العقار من بين الأموال التى شملتها الحراسة المفروضة على المطعون ضده الرابع وحجبه ذلك عن فحص هذا الدفاع وتمحيصه وصولاً إلى حقيقه الأمر بشأنه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٨٠٣ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب ثبوت ملكية المطعون ضده الثانى لمساحة الأرض المبينة بالصحيفة وما عليها من بناء وبصحة العقود المؤرخة ٨/٨/ ١٩٧٥، ٢٦/٣/ ١٩٧٧، ٢٣/٩/ ١٩٧٩- المتضمن أولها تنازل المطعون ضده الثانى عن العين ذاتها للمطعون ضده الثالث ، وثانيها تنازل الأخير عنها للمطعون ضده الرابع ، وثالثها بيع الأخير العين ذاتها للطاعن لقاء ثمن مقداره أربعون ألف جنيه والتسليم ،

وقال بياناً لدعواه إن المطعون ضده الأول أصدر بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ القرار ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بمنع البائع له من التصرف فى أمواله وتم التحفظ على المبيع ، وإذ كان المطعون ضده الرابع قد تصرف فى العين المبيعة قبل صدور قرار التحفظ ، فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته سالفة الذكر ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٥/ ١٩٨٣/١٢ بالطلبات . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٣٨ سنة ٤٠ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبوقف الدعوى حتى تنقضى الحراسة دون مصادرة ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بوقف الدعوى حتى تنقضى الحراسة المفروضة على المطعون ضده الرابع دون مصادرة على أن فرض الحراسة شملت المبيع ، فى حين أنه قدم المستندات الدالة على أن المطعون ضده الرابع كان قد باعه هذا المال ونفذ التصرف قبل صدور قرار المنع من التصرف فيه فلا تشمله الحراسة المفروضة عليه ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن «تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى : أولا : ...... ثانيا : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور .....» وكانت المحكمة الأخيرة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون سالف الذكر بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ، ومن ثم يخرج عن اختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسة ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من القانون ذاته تنص على أن « .... وكذلك لاتشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع الى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال .... » . يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع اشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع

فى هذه الحالة توافر أحد أمرين : أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الرابع باعه العقار موضوع النزاع قبل صدور قرار منعه من التصرف فى أمواله وقدم المستندات الدالة على ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى لحين انتهاء الحراسة دون مصادرة تأسيساً على أن هذا العقار من بين الأموال التى شملتها الحراسة المفروضة على المطعون ضده الرابع وحجبه ذلك عن فحص هذا الدفاع وتمحيصه وصولاً إلى حقيقة الأمر بشأنه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(٧٠)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية « المسائل العامة في الأحوال الشخصية » « دعوى الأحوال الشخصية » حكم « الطعن فى الحكم » إستئناف . دعوى .

تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . اعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك .

المادة ٨٢ من قانون المرافعات أعطت المدعى عليه الحق فى طلب السير فى الدعوى بعد شطبها لتغيب المدعى ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعنة حين قضى برفض طلباتها كلها أو بعضها ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من واقع الدعوى أن المطعون ضده أقام الدعوى على الطاعنة بطلب إثبات طلاقه لها طلقة رجعية بعد الدخول على سند أنهما مسيحيين مختلفى الطائفة والملة ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قررت شطبها فقامت الطاعنة بتجديدها والسير فيها بعد شطبها لانسحاب المطعون ضده وطلبت الحكم فيها باثبات الطلاق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد فصل فى الدعوى على أساس ذلك ، وكان ما أورده فى أسبابه من أنه لم يقدم أياً من طرفى الدعوى مايفيد تغيير أحدهما لطائفته ، وإذ كانت طائفة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الطرفين لاتعرف الطلاق وإنتهى إلى القضاء برفض الدعوى ، مما مفاده أن محكمة أول درجة قد فطنت إلى طلبات الطاعنة بصحيفة تجديد الدعوى من الشطب باعتبارها لها مصلحة فى الحكم ويكون

الحكم قد صدر عليها ، ويحق لها الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف . وإذ استأنفت الطاعنة هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبدته الطاعنة من طلبات أمام محكمة أول درجة ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يكون قد حجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٨٥ أحوال شخصية القاهرة الابتدائية على الطاعنة ، للحكم بإثبات طلاقه لها الحاصل فى ١٥/٥/١٩٨٥ وقال بياناً لدعواه إن الطاعنة زوجته بصحيح العقد الشرعى وفقا للديانة المسيحية ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج - وإذ اختلفا ملة وطائفة - وأساءت الطاعنة معاشرته ، مما حدا به إلى استعمال حقه المقرر شرعا بايقاع الطلاق عليها بقوله «زوجتى ومدخولتى .... طالق منى طلقة أولى رجعية» فقد أقام الدعوى . قررت المحكمة شطب الدعوى . فقامت الطاعنة بتجديد الدعوى بصحيفة معلنة للمطعون ضده بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢ ضمنتها طلب الحكم لها بطلبات المطعون ضده وتصميمها على طلب إثبات الطلاق . وبتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٧٠ لسنة ١٠٤ ق أحوال شخصية ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم الابتدائى لم يقض عليها بشىء يجيز الطعن فيه تطبيقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات ، فى حين أن لها مصلحة فى حق اكتسبته فى إعلانها بوقوع الطلاق ، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - أنه لم يحكم عليها بشىء ، إذ كان يتعين القضاء باثبات الطلاق . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد جانبه الصواب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ٨٢ من قانون المرافعات أعطت للمدعى عليه الحق فى طلب السير فى الدعوى بعد شطبها لتغيب المدعى ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعنة حين قضى برفض طلباتها كلها أو بعضها ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من واقع الدعوى أن المطعون ضده أقام الدعوى على الطاعنة بطلب إثبات طلاقه لها طلقة رجعية بعد الدخول على سند أنهما مسيحيين مختلفى الطائفة والملة ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قررت شطبها فقامت الطاعنة بتجديدها والسير فيها بعد شطبها لانسحاب المطعون ضده ، وطلبت الحكم فيها باثبات الطلاق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد فصل فى الدعوى على أساس ذلك ، وكان ما أورده فى أسبابه من أنه لم يقدم أياً من طرفى الدعوى ما يفيد تغيير أحدهما لطائفته ، واذ كانت طائفة الأقباط الارثوذكس التى ينتمى إليها الطرفين لاتعرف الطلاق وانتهى إلى القضاء برفض الدعوى ، مما مفاده أن محكمة أول درجة قد فطنت إلى طلبات الطاعنة بصحيفة تجديد الدعوى من الشطب باعتبارها لها مصلحة فى الحكم ويكون الحكم قد صدر عليها ، ويحق لها الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف . وإذ استأنفت الطاعنة هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبدته الطاعنة من طلبات أمام محكمة أول درجة ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يكون قد حجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق متعيناً نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى ، عبد المنعم الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الملك نصار .

(٧١)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

(١ ، ٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للضرر » .

(١) الضرر الموجب للتطليق م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل . الإتهام بارتكاب جرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما . دخوله فيه .

(٢) إباحة حق التبليغ عن الجرائم . عدم تنافرها مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً . علة ذلك .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضرر الموجب للتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ، ويدخل فى ذلك الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التبليغ عن الجرائم وإن كان من الحقوق المباحة للأفراد وإن إستعماله فى الحدود التى رسمها القانون لايرتب مسئولية إلا أن إباحة هذا الحق لاتتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً لما له من تأثير فى العلاقة بين الزوجين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة. وقالت بياناً لها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٨٦/٨/٢٠ ولم يدخل بها وإذ أضر بها بأن اعتدى عليها بالسب وعلى والدها بالضرب والقذف وتحرر عن هذا محاضر بقسم شرطة الخليفة مما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، فقد أقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٨/٢/٢٩ بتطليقها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٧٧ لسنة ١٠٥ ق وفى ١٩٨٩/٣/٩ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق. وفى بيان ذلك تقول إن الحكم عول فى قضائه برفض دعوى التطليق على عدم تحقق الضرر كسبب للتفريق لأن الخلافات المحرر عنها محاضر الشرطة المقدمة من الطاعنة تدور جميعاً بين المطعون ضده ووالد الطاعنة وليس بينه وبينها شخصياً حتى يمكن القول بأن هذه المحاضر تدل على شقاق بين الزوجين فى حين أن الثابت من الجنحة رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٨٧ الخليفة أن اعتداء المطعون ضده على والدها فى مسكنه بالضرب والسب كان فى حضور الطاعنة كما أن الثابت من المحضر رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٨٧ إدارى الخليفة أن المطعون ضده اتهم الطاعنة ووالديها وشقيقها بالاعتداء عليه بالسب عندما توجه إلى منزلهم ومن شأن ذلك حدوث الشقاق والتنافر بين طرفى الدعوى بما لا يستطاع معه إقامة حياة زوجية بينهما وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضرر الموجب للتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل، ويدخل فى ذلك الاتهام بارتكاب الجرائم

وتعدد الخصومات القضائية بينهما ، وكان من المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أن التبليغ عن الجرائم وإن كان من الحقوق المباحة للأفراد وإن استعماله فى الحدود التى رسمها القانون لا يرتب مسئولية إلا أن إباحة هذا الحق لا تتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً لما له من تأثير فى العلاقة بين الزوجين . لما كان ذلك وكان الثابت من الشكوى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٨٧ إدارى الخليفة أن المطعون ضده اتهمها بأنها تعدت عليه بالسب وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضدها كما أنه أتهم أهلها بالسب وتعددت الخصومات بينه وبينهم فى ساحات المحاكم ودور الشرطة على النحو الثابت بالمحاضر المقدمة منها وحكم عليه نهائياً بالحبس أسبوعين فى الجنحة رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٨٨ س مصر بتهمة التعدى بالضرب على والد الطاعنة وإذ أهدر الحكم المطعون فيه دلالة هذه المستندات وأعتبر الطاعنة عاجزة عن إثبات الضرر على سند من أن الشكاوى التى قدمت الطاعنة صورها مردده جميعها بين والدها والمطعون ضده وانها لا شأن لها بها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الاحالة ودون حاجة لبحث الوجه الثانى من سبب الطعن .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز .

(٧٢)

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ القضائية

١ - إلتزام . عقد . أهلية . بيع .

التمسك بالغبن فى البيع . شرطه أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .

٢ - حراسة «الحراسة الادارية» .

وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها وفقاً للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . ماهيته .

---

١ - مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع ، وهذا الدفع فيما لو ثبتت صحته وتوافرت شروطه لايؤدى الى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .

٢ - من المقرر أن وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها وفقاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - أسوة بفرض الحراسة وفق ذلك القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عن إدارته والتصرف فيه ولا يفقد أو ينقص من أهليته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٥٤٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية على سند من القول بأنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٨٣/١٠/١٥ باع الطاعن للمطعون ضده ثلث دكانين مشاعاً فى كامل أرض وبناء العقار الموضح بالأوراق لقاء ثمن قدره ٦٠٠٠ جنيه وإذ تقدم المطعون ضده وباقى المشترين بشكوى الى المدعى العام الأشتراكى باعتبار أن الطاعن تقاضى مبالغ خارج نطاق العقد فصدر بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٥ قرار بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها فاضطر الى تغيير عقد البيع وجعله بيعاً عن كامل الدكانين لقاء ثمن ٩٠٠٠ جنيه وإذ كان هذا البيع قد تم تحت تأثير الاكراه ووقع فى فترة المنع من التصرف فإنه يكون باطلاً عملا بالمادتين ١٢٧ من القانون المدنى والمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فضلاً عن أن قرار التحفظ يعد عارضاً من عوارض الأهلية فينطبق على الخاضع أحكام ناقص الأهلية وإذ كان البيع به غبن يزيد عن $\frac{١}{٥}$ الثمن فإن الطاعن يطلب تكمله الثمن بما يعادل $\frac{٤}{٥}$ ثمن المثل عملاً بالمادة ٤٢٥ من القانون المدنى ومن ثم فقد أقام دعواه ابتغاء الحكم له بالطلبات . قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٨٦ لسنة ١٠٣ ق القاهرة . قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول بأن التكييف القانونى لقرار المنع من التصرف لمن صدر عليهم قرار التحفظ - أسوة بحكم فرض الحراسة - بمقتضى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ أنه يعتبر عارضاً من عوارض الأهلية مصدره القانون يستلزم ترتيب الآثار التى قررها القانون على ناقص الأهلية فلا تكون للخاضع أهلية التصرف فى أمواله أو إدارتها وأن قرار المدعى العام الاشتراكى بالمنع من

التصرف وفق نص المادة ٧ من القانون سالف الذكر ينصب على الشخص ذاته وينتقص من أهليته ويجعله فى حكم المحجور عليه ، كما أن المادة ٢١ منه رتبت البطلان جزاءً لمخالفة المنع من التصرف وأنه لا وجه لقياس المنع من التصرف الصادر وفق ذلك القانون على المنع من التصرف وفق المادة ٨٢٣ من القانون المدنى . ذلك أن الأخيرة تتعلق بالمال لا بالشخص ذاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتبر أن قرار المنع من التصرف عارضاً من عوارض الأهلية وأسقط الخصائص المميزة لطبيعة قرار المنع من التصرف دون استظهار المناط من أهلية الأداء وماتغياه المشرع منها وقضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع ، وهذا الدفع فيما لو ثبتت صحته وتوافرت شروطه لايؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن ، وكان من المقرر أن وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها وفقاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - أسوة بفرض الحراسة وفق ذلك القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عن إدارته والتصرف فيه ولا يفقد أو ينقص من أهليته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر واعتبر أن قرار المنع من التصرف لايعد عارضاً من عوارض الأهلية ورتب على ذلك عدم توافر شروط انطباق نص المادة ٤٢٥ من القانون المدنى وقضى بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى تكملة الثمن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

لما كان ماتقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز .

(٧٣)

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ القضائية

صلح . رسوم «رسوم قضائية» .

استحقاق ربع الرسم . شرطه . تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة . الالتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى . مؤداه . استحقاق كامل الرسم .

- ولئن كان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم ، إلا أنه لما كان الشارع - طبقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات - رسم طريقاً معيناً لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى - الصادر فيها الأمر محل الاعتراض - فصلت فى موضوع الخصومة والتفتت عن إلحاق محضر الصلح الذى قدم إليها بمحضر الجلسة وأعتبرته ورقة من أوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن اعترض على أمر تقدير الرسوم المعلن إليه فى الدعوى رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى دمياط بتقرير بقلم كتاب المحكمة ، وقيد اعتراضه برقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى دمياط . وقال بياناً لاعتراضه إن كافة الخصوم فى الدعوى الصادر فيها الأمر محل الاعتراض مثلوا بجلستها الأولى وقدموا قبل المرافعة فيها عقد صلح طلبوا إلحاقه بمحضرها وإثبات محتواه فيه ، مما يستحق معه ربع الرسم فقط ، وإذ قدر الرسم على خلاف ذلك فقد قرر باعتراضه . حكمت المحكمة بتأييد الأمر المعارض فيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٦ لسنة ١٩ ق المنصورة «مأمورية دمياط» وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الخصوم فى الدعوى الصادر فيها الأمر محل الاعتراض مثلوا بجلستها الأولى وقدموا قبل المرافعة فيها محضر صلح طلبوا إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، مما يستحق معه ربع الرسم فقط ، وإذ قدر الرسم على خلاف ذلك وقضى الحكم المطعون فيه - بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض اعتراضه - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم ، إلا أنه لما كان الشارع - طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات - رسم طريقاً معيناً لحصول تصالح الخصوم ، بأن يلحق مااتفقوا عليه كتابه بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التى أصدرت الحكم - فى الدعوى الصادر

فيها الأمر محل الاعتراض - فصلت فى موضوع الخصومة ، والتفتت عن إلحاق محضر الصلح الذى قدم إليها بمحضر الجلسة واعتبرته ورقة من أوراق الدعوى ، فيستحق الرسم كاملاً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى ، محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ومحمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة .

(٧٤)

الطعنان رقما ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » . دعوى « الصفة فى الدعوى » . نيابة « النيابة القانونية » .

إدارة قضايا الحكومة - نيابتها دون غيرها - عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ . إقامة الطعن من إحدى هذه الجهات من غير أعضاء هذه الإدارة . غير مقبول .

(٢) نقض « أسباب الطعن : سبب قانونى يخالطه واقع ، السبب الجديد » .
الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) محكمة الموضوع « مسائل الواقع ، تقدير الدليل » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها .

(٤) محكمة الموضوع « مسائل الإثبات » . تقادم « التقادم المكسب » . حيازة « الحيازة كسبب للتملك » . إثبات .

وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً .

(٥) قرار إدارى. إختصاص «إختصاص ولائى».

صدور القرار الإدارى مخالفاً للقانون. أثره. تجرده من صفته الإدارية بما يسقط عنه حصانته. إختصاص القضاء العادى بحماية الأفراد مما يترتب عليه.

---

١ - النص فى المادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن «تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ......» يدل على أن إدارة قضايا الحكومة - دون غيرها - تعد نائباً قانونياً عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإذ كان الطاعن فى الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق قد أقامه بصفته مديراً لمركز شباب .... وكان المحامى الذى رفع هذا الطعن ووقع على صحيفته من غير أعضاء إدارة قضايا الحكومة فإن الطعن يكون غير مقبول.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وتقدير قيمتها وترجيح ما تطمئن إليه منها.

٤ - وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما يجوز إثباته بكافة الطرق، وأن للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استنباطها سائغاً.

٥ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان القرار الإدارى قد صدر مخالفاً للقانون فإن ذلك يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويكون من حق القضاء العادى أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يترتب عليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين الأول والثانى بصفتهما وفى مواجهة الثالث بصفته الدعوى رقم ١٤٣ سنة ١٩٧٩ مدنى بندر بنها طالباً تثبيت ملكيته لقطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وقال فى بيانها إنه اشتراها من والده بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٣ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى طوخ ووضع يده عليها خلفاً له، وإذ تعرض له الطاعنان الأول والثانى بإدعاء ملكية الدولة لها فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٣ بعدم إختصاصها قيمياً بنظرها وإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية حيث قيدت فى جداولها برقم ٣٠٧٣ سنة ١٩٨٢ مدنى، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ قضت المحكمة برفضها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» بالاستئناف رقم ٤١٣ لسنة ١٦ ق وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون ضده للأرض موضوع النزاع. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣١٤ سنة ٥٦ ق كما طعن عليه الطاعن الثانى بصفته بالطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق ودفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة، وقدمت النيابة مذكرة برأيها فى كل من الطعنين أبدت فى الأولى الرأى برفض الطعن ٣١٤ لسنة ٥٦ ق، وفى الثانية بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول الطعن. عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فرأتهما جديرين بالنظر وحددت جلسة لنظرهما مع ضم الطعن الأخير للأول ليصدر فيهما حكم واحد وبالجلسة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن ١٤٩ لسنة ٥٦ ق للتقرير به من غير ذى صفة أن الطاعن بصفته مديراً لمركز شباب شبرا

هارس يعد ممثلا لإحدى الجهات الإدارية التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة فى القضايا التى ترفع منها أو عليها ، وأن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ليس من بينهم .

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون ٧٥ سنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ......» يدل على أن إدارة قضايا الحكومة - دون غيرها - تعد نائباً قانونياً عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإذ كان الطاعن فى الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق قد أقامه بصفته مديراً لمركز شباب شبرا هارس وكان المحامى الذى رفع هذا الطعن ووقع على صحيفته من غير أعضاء إدارة قضايا الحكومة فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن ٣١٤ لسنة ٥٦ ق قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالوجهين السادس والسابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنه على الرغم من أن الماده ١/٨٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكاً للدولة ، وأن المطعون ضده أقر فى مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧ أن أرض النزاع كانت ملكاً للدولة ثم قام والده بردمها ووضع يده عليها فإن الحكم المطعون فيه اعتبرها غير مملوكة لها استناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير بعد ما أغفل دلالة هذا الإقرار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الموضوع بتطبيق

حكم المادة ١/٨٧٤ من القانون المدنى على الأرض محل النزاع أو إعمال حجية الإقرار القضائي الصادر عن المطعون ضده ومن ثم لا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأوجه الأربعة الأولى من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنه على الرغم من أن دفاعهم أمام محكمة الموضوع قد قام على أن الأرض محل النزاع سواء كانت من أملاك الدولة العامة أو الخاصة فإنه لا يجوز تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية طبقا لأحكام القانون المدنى وأنهم قدموا كشفاً رسمياً من مصلحة المساحة يفيد ملكية الدولة لها فإن الحكم المطعون فيه التفت عن دلالة ذلك المستند وخلص إلى تثبيت ملكية المطعون ضده لها رغم أن شروط تملكه لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية لم تكتمل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وتقدير قيمتها وترجيح ما تطمئن إليه منها، وأن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما يجوز إثباته بكافة الطرق، وأن للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استنباطها سائغاً - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضده للأرض موضوع النزاع بوضع يده عليها المدة الطويلة المكسب للملكية وعدم ملكية الدولة لها على ما ثبت من تقرير الخبير من أن الأرض محل النزاع لم ترد بسجلات أملاك القليوبية أنها من ضمن الأراضى المملوكة للدولة وأن المساحة محل النزاع كانت بركه قام والد المطعون ضده بردمها فى سنة ١٩٤٣ بعد أن كلفته الدولة بذلك طبقا للمادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ سنة ١٩٤٣ الذى فرض على الملاك واضعى اليد ردم البرك المعرضة لتوالد البعوض فيها وأنه ظل واضعاً اليد عليها وإبنه المطعون ضده من بعده منذ ذلك التاريخ إلى أن تعرض له الطاعنان الأولان وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً

لحمل قضائه وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن مجلس محلى قريه ترسا قد أصدر قراراً بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩ بتخصيص قطعة الأرض محل النزاع لإقامة ملاعب عليها كما أصدر مجلس محلى طوخ القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٨٠ بإزالة تعدى المطعون ضده عليها وهى قرارات إدارية يمتنع على جهه القضاء العادى تأويلها أو وقف تنفيذها طبقاً للماده ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضده لها فإنه يكون قد ألغى هذه القرارات أو عطل تنفيذها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان القرار الإدارى قد صدر مخالفاً للقانون فإن ذلك يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويكون من حق القضاء العادى أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يترتب عليه - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مجلس محلى قرية ترسا قد أصدر قراراً بالاستيلاء على الأرض موضوع النزاع لإقامة ملاعب عليها كما أصدر مجلس محلى مركز طوخ قراراً بإزالة تعدى المطعون ضده عليها وهما قراران لا يختص باصدارهما هذان المجلسان ومن ثم لا يعد أى منهما قراراً ادارياً ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطة نائب رئيس المحكمة، محمد بدر الدين توفيق ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٧٥)

الطعن رقما ١٨١١ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن» «إنهاء عقد إيجار الأجنبى» . إعلان « تسليم الإعلان للنيابة » . حكم «تسبيب الحكم» . قانون «سريان القانون» .

(١) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر وغير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل . م ٣٧ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ . لا يحول دون تطبيق نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انتهاء عقود التأجير الخاصة بهم بانتهاء إقامتهم بالبلاد . علة ذلك .

(٢) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى حق الطاعن لكونه دبلوماسياً غير معتمد فى مصر تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . م ١/٣٧ من القانون المذكور . القضاء بإخلائه من شقة النزاع المستأجرة قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لثبوت مغادرته البلاد أكثر من مرة ومن ثم انتهاء اقامته قانوناً اعمالاً لنص المادة ١٧ من القانون المذكور . لاخطأ . عودته للبلاد بعد كل مغادرة . لا أثر له . علة ذلك .

(٣) إعلان غير المصرى الذى انتهت اقامته بمصر . وجوب تمامه عن طريق النيابة العامة . م ٣/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حصوله على ترخيص جديد بالاقامة . أثره . وجوب توجيه الاعلان إليه بموطنه داخل البلاد . إعلان المستأجر الأجنبى غير المقيم عن طريق النيابة العامة . رخصة قانونية . لاتثريب على المؤجرة

ان استعملتها دون اتباع القواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل للتحدى بوجوب إعلان الطاعن بالموطن المختار الذى اختاره .

١ - لئن كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها قد نصت على عدم سريان أحكام القانون المذكور على عدة طوائف من الأجانب من بينها أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر وكذلك غير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل إلا أنه لايترتب على عدم سريان القانون سالف الذكر بشأن هؤلاء الأجانب انتفاء صفتهم فى الاقامة كأجانب فتثبت لهم الاقامة الفعلية بهذه الصفة فى مصر بمجرد دخولهم الأراضى المصرية وتظل إقامتهم بهذه الصفة حتى تنتهى بخروجهم منها ولو تكرر ذلك منهم لمرات متقاربة أو متباعدة إذ القول بغير ذلك يحول دون تطبيق مانصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أن «تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لاقامتهم بالبلاد ....» على هذه الطوائف من الأجانب المعفاه من قيود وتراخيص الاقامة ويحق لهم - بهذا الاعفاء - الاحتفاظ بما يستأجرونه من مساكن بمصر حتى ولو تكرر منهم إنهاء إقامتهم الفعلية بعد كل دخول وهو مالم يهدف إليه المشرع بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى أورد نص المادة ١٧ منه تحت عنوان «فى شأن العمل على توفير المساكن» ويؤيد هذا النظر ورود عبارات الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها عامة ومطلقة ولو قصد المشرع قصر تطبيقها على من يخضع من الأجانب فقط لقيود تراخيص الاقامة الواردة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ لنص على ذلك صراحة .

٢ - إذ كان الثابت بالأوراق - والذى استخلصه الحكم المطعون فيه - أن الطاعن فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر كان دبلوماسياً غير معتمد فى مصر ولاتسرى بشأنه أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من ذلك

القانون التى أعفت الدبلوماسيين غير المعتمدين بمصر من سريان أحكام القانون بشأنهم بشرط المعاملة بالمثل وثبوت أن دولة الطاعن (تونس) تعامل المصريين بالمثل بموجب القانون التونسي رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ المقدم من الطاعن ، والثابت أيضاً أن الطاعن عقب سريان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد غادر الأراضى المصرية بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٥ ثم عاد وغادرها مرة أخرى بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالاخلاء اعمالاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على سند مما أورده بمدوناته من أنه (.......... ومن ثم فإنه بمغادرته البلاد فى كل من هاتين المرتين تنتهى اقامته بمصر قانوناً.... بما يجيز للمستأنف عليها (المؤجرة) طلب إخلاء المستأنف من الشقة عين النزاع ولا يغير من ذلك عودته إلى البلاد بعد كل مغادرة إذ ليس من شأن اقامته بموجب هذه العودة زوال انتهاء اقامته السابقة) فإنه يكون بهذه الأسباب القانونية السائغة قد أعمل القانون على وجهه الصحيح .

٣ - مفاد مانصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أن « ...ويكون اعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة ...» يدل - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد واجه وضعاً حتمياً يتمثل فى استحالة أن يكون لغير المصرى موطناً أصليا داخل البلاد بعد أن انتهت مدة إقامته ومن ثم أوجب إعلانه باعتباره مقيماً بالخارج عن طريق النيابة وكل ذلك مالم يكن الأجنبى قد حصل على ترخيص جديد بالاقامة قبل توجيه الاعلان فيتعين توجيه الاعلان إليه بموطنه داخل البلاد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا - إلى انتهاء اقامة الطاعن بمصر كأجنبى بمغادرته لها بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ وكان الثابت أن صحيفة افتتاح الدعوى قد أعلنت للطاعن عن طريق النيابة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١ حال وجوده بالخارج إذ لم يثبت من جواز سفره المقدم لمحكمة الموضوع عودته لمصر بعد مغادرته لها إلا بتاريخ ١٩٨٢/١/٦ فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون إذ أعتد باعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى عن طريق النيابة اعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولا محل للتحدى بوجوب الاعلان بالموطن المختار الذى اختاره الطاعن إذ أن ترخيص القانون باعلان المستأجر الأجنبى غير المقيم عن طريق النيابة العامة يعد

استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات فلا تثريب على المطعون ضدها (المؤجرة) ان استعملت هذه الرخصة فى الاعلان دون اتباع القواعد العامة سالفة البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٣/٩/١ المبرم بينها وبين الطاعن عن الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها خالية وقالت بياناً لذلك إنه بموجب ذلك العقد أجرت للطاعن - وهو تونسى الجنسية - الشقة المشار إليها لسكناه مفروشه بمنقولات مبينة بملحق العقد وإذ انتهت اقامته بمصر وغادرها نهائياً فى ١٩٧٥/١٠/١ فإن عقد استجاره يكون منتهياً بقوة القانون عملاً بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ومن ثم أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الايجار بالوحدة المحلية المختصة . استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٥٦١٦ سنة ٩٩ ق القاهرة الذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً لثبوت صدور حكم نهائى بين الطرفين باعتبار العين مؤجرة خالية وقد قيدت الدعوى برقم ٣٣٤ سنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١ حكمت المحكمة بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٣/٩/١ وبإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٦١٢٥، ٦٢٨٢ سنة ١٠١ ق القاهرة وبعد أن استجوبت المحكمة الطاعن نفاذاً لحكمها الصادر بتاريخ ٦/٥/ ١٩٨٥ قضت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه وقت إقامة الدعوى كان دبلوماسياً غير معتمد فى مصر ومن ثم فلا يخضع لقيود تراخيص إقامة الأجانب بمصر الواردة بالقانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٦٨ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بمصر إعمالاً لنص المادة ٣٧ من هذا القانون وذلك لثبوت معاملة دولته تونس للمصريين بالمثل بالقانون التونسى رقم ٧ سنة ١٩٦٨ المقدم نسخة منه لمحكمة الموضوع وبالتالى فإن إقامته بمصر تكون غير محددة المدة ودائمة وله حق دخول مصر والخروج منها ولا يعد خروجه انتهاءً لاقامته ولو تكرر طالما أنه مازال محتفظاً بمسكنه موطناً له فيها وبالتالى فلا ينطبق بشأنه مانصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ من انتهاء عقد ايجار الأجانب بانتهاء المدة المحددة قانوناً لاقامتهم بالبلاد إذ هى تنطبق على الأجانب الخاضعين لتراخيص الاقامة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالاخلاء إعمالاً لنص المادة ١٧ من القانون سالف الذكر على سند من أن إقامته بمصر انتهت بخروجه منها بتاريخ ٢/ ١٩٨١/١١ حالة أن الثابت بجواز سفره المقدم لمحكمة الموضوع أنه تكرر دخوله وخروجه من مصر بعد هذا التاريخ ولم تنقطع إقامته وأسرته بالشقة محل النزاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها قد نصت على عدم سريان أحكام القانون المذكور على عدة طوائف من الأجانب من بينها أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر وكذلك غير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل إلا أنه لا يترتب على عدم سريان القانون سالف الذكر بشأن هؤلاء الأجانب انتفاء صفتهم فى الاقامة كأجانب فتثبت لهم الاقامة الفعلية بهذه الصفة فى مصر بمجرد دخولهم الأراضى المصرية وتظل اقامتهم بهذه الصفة حتى تنتهى بخروجهم منها ولو تكرر ذلك منهم لمرات متقاربة أو متباعدة إذ القول بغير ذلك يحول دون تطبيق ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ من أن «تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لاقامتهم بالبلاد ...» على هذه الطوائف من الأجانب

المعفاه من قيود وتراخيص الاقامة ويحق لهم - بهذا الاعفاء - الاحتفاظ بما يستأجرونه من مساكن بمصر حتى ولو تكرر منهم انهاء اقامتهم الفعلية بعد كل دخول وهو مالم يهدف إليه المشرع بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ الذى أورد نص المادة ١٧ منه تحت عنوان (فى شأن العمل على توفير المساكن) ويؤيد هذا النظر ورود عبارات الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها عامة ومطلقة ولو قصد المشرع قصر تطبيقها على من يخضع من الأجانب فقط لقيود تراخيص الاقامة الواردة بالقانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٦٨ لنص على ذلك صراحة . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - والذى استخلصه الحكم المطعون فيه - أن الطاعن فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر كان دبلوماسياً غير معتمد فى مصر ولاتسرى بشأنه أحكام القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٦٨ إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من ذلك القانون التى أعفت الدبلوماسين غير المعتمدين بمصر من سريان أحكام القانون بشأنهم بشرط المعاملة بالمثل وثبوت أن دولة الطاعن (تونس) تعامل المصريين بالمثل بموجب القانون التونسى رقم ٧ سنة ١٩٦٨ المقدم من الطاعن . والثابت أيضا أن الطاعن عقب سريان القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ قد غادر الأراضى المصرية بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٥ ثم عاد وغادرها مرة أخرى بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالاخلاء إعمالاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ على سند مما أورده بمدوناته من أنه (من استجواب المستأنف (الطاعن) ومن جواز سفره ومن الأوراق أنه خلال عام ١٩٨١ كان دبلوماسياً غير معتمد بمصر وأنه كان يستأجر الشقة عين النزاع بعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٣/٩/١ أى قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وأنه غادر البلاد فى ظل العمل بهذا القانون فى ١٥/ ١٠/ ١٩٨١، ١٩٨١/١١/٢ ومن ثم فإنه بمغادرته البلاد فى كل من هاتين المرتين تنتهى إقامته بمصر قانوناً ..... بما يجيز للمستأنف عليها المؤجرة طلب إخلاء المستأنف من الشقة عين النزاع ولايغير من ذلك عودته إلى البلاد بعد كل مغادرة إذ ليس من شأن إقامته بموجب هذه العودة زوال انتهاء إقامته السابقة) فإنه يكون بهذه

الأسباب القانونية السائغة قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى فى مواجهة النيابة العامة لسبق إنذاره للمطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٩ باتخاذه مكتب أحد المحامين موطناً مختاراً له بالنسبة للمنازعات القائمة بينهما هذا إلى أنه وإن كان قد نقل للعمل خارج مصر إلا أنه لم يتخل عن إقامته وأسرته بالشقة محل النزاع واتخاذها موطناً له إذ لم تنقطع إقامته بها إلا بقدر مباشرته لعمله بالخارج ثم استقرت إقامته بها نهائياً بعد عودته للعمل رسمياً بمصر فى ١٩٨٣/٧/١٦ وأن إعلان المطعون ضدها له فى مواجهة النيابة مع علمها بموطنه المختار كان بطريق الغش وسوء النيه . وإذ أعتد الحكم باعلانه فى مواجهة النيابة على سند من أن عبارات الانذار بالموطن المختار جاءت عامة ولا تنصرف للدعوى محل النزاع وأن النيابة العامة تعتبر موطناً أصلياً حكمياً له كمستأجر أجنبى انتهت مدة اقامته قانوناً بمصر عملاً بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد مانصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ من أن (... ويكون إعلان غير المصرى الذى انتهت اقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة ...) يدل - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد واجه وضعاً حتمياً يتمثل فى استحالة أن يكون لغير المصرى موطناً أصلياً داخل البلاد بعد أن انتهت مدة اقامته ومن ثم أوجب إعلانه باعتباره مقيماً بالخارج عن طريق النيابة وكل ذلك مالم يكن الأجنبى قد حصل على ترخيص جديد بالاقامة قبل توجيه الاعلان فيتعين توجيه الاعلان إليه بموطنه داخل البلاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السبب الثانى إلى انتهاء إقامة الطاعن بمصر كأجنبى بمغادرته لها بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ وكان الثابت أن صحيفة افتتاح الدعوى قد أعلنت للطاعن عن طريق النيابة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١ حال وجوده بالخارج إذ لم يثبت من جواز سفره

المقدم لمحكمة الموضوع عودته لمصر بعد مغادرته لها إلا بتاريخ ١٩٨٢/١/٦ فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ أعتد باعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى عن طريق النيابة إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ولا محل للتحدى بوجوب الاعلان بالموطن المختار الذى أختاره الطاعن إذ أن ترخيص القانون باعلان المستأجر الأجنبى غير المقيم عن طريق النيابة العامة يعد استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات فلا تثريب على المطعون ضدها إن استعملت هذه الرخصة فى الاعلان دون اتباع القواعد العامة سالفة البيان مما يضحى معه النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها أقامت دعواها بالاخلاء على سند من انتهاء إقامته بمصر بمغادرته لها نهائيا فى ١٩٧٥/١٠/١ باعتبار أن مدة خدمته بالسفارة قد انتهت فى ذلك التاريخ ولم يعد يتمتع بأى حصانة دبلوماسية فى مصر فينتهى عقد استئجاره فى ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالاخلاء لانتهاء مدة إقامته بمغادرته لمصر فى ١٥/١٠/ ١٩٨١، ١٩٨١/١١/٢ فإن مفاد ذلك أن عقد استئجاره - فى نظر الحكم - كان صحيحاً فى تاريخ العمل بالقانون ويكون بذلك قد غير من تلقاء نفسه السبب الذى أقيمت عليه الدعوى .

وحيث إن النعى بهذا الوجه من السبب غير سديد ذلك أن المطعون ضدها وعلى مايبين من صحيفة افتتاح الدعوى - استندت فى طلبها للاخلاء إلى أن عقد إيجار الطاعن قد انتهى بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً لاقامته فى البلد اعمالاً للأثر الفورى للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فإذا ما خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت انتهاء اقامة الطاعن بمصر بخروجه منها فى ١٩٨١/١٠/١٥، ١٩٨١/١١/٢ وكان استخلاصه له سنده من أوراق الدعوى ويتفق والتطبيق الصحيح لنص المادة ١٧ من القانون المشار إليه - وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن - فإن الحكم لا يكون بهذه المثابة قد غير من تلقاء نفسه السبب الذى أقيمت عليه الدعوى ويضحى النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن قبض وكيل المطعون ضدها للأجرة عن ثلاثة أشهر لاحقة لنفاذ القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ يؤدى إلى نشوء علاقة إيجارية جديدة وسقوط حقها فى طلب الاخلاء وإذ رد الحكم على هذا الدفاع بأن المطعون ضدها تحفظت فى ايصالات قبض الأجره بحقها مع ثبوت أن الايصالات بقبض الأجرة وليست مقابل انتفاع وأن وكيلها احتفظ فى الايصالات بحقوقه وليست حقوق موكلته الطاعنة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه - وعلى مايبين من مدوناته - قد واجه دفاع الطاعن بأن قبض وكيل المطعون ضدها للأجرة دون تحفظ يسقط حقها فى طلب الاخلاء وينشىء علاقة إيجارية جديده بقوله (إن الثابت بالايصال المشار إليه أنه صادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١ بسداد الأجره عن الفترة من ١٩٨٠/٣/١ حتى ١٩٨١/١٠/٣٠ وقد تحفظت به المستأنف ضدها بتمسكها بكافة حقوقها قبل المستأنف بما يكشف عن عدم تنازلها عن حقها فى طلب إخلائه هذا إلى جانب أن الثابت من الايصال المشار إليه أن الأجرة قد دفعت حتى ١٩٨١/١٠/٣١ وقد تحققت انتهاء اقامة المستأنف قانوناً بالبلاد - وعلى ماسلف بيانه - بعد ذلك التاريخ فى ١٩٨١/١١/٢ بما يعدو معه هذا الدفاع غير منتج) وإذ كان ما أورده الحكم سائغاً وله سنده من الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص التنازل الضمنى عن الحق وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قطعت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/٥ بأن زوجته وأولاده لا يضارون بانتهاء إقامته بمصر ورغم اثباته بمستنداته اقامتهم معه بالشقة محل النزاع فقد قضت بحكمها المطعون فيه بالاخلاء مخالفة بذلك حجية الحكم السابق وردت على دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح للرد عليه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٥/٦/٥ باستجواب الطاعن إذ أورد بمدوناته أن (الأمر يستلزم استجواب المستأنف فى تحديد الفئة التى كان منتسباً إليها وقت نفاذ القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ ورفع الدعوى .... بالاضافة إلى ضرورة الوقوف على حقيقة اقامة زوجة المستأنف وأولاده فى مصر لمعرفة ما إذا كان مرخصاً لهم فى الاقامة بالبلاد ومن ثم فلا يضارون بانتهاء إقامة المستأجر الأجنبى الذى ترك لهم مسكنه أم أن اقامتهم جاءت بالتبعية لاقامته فيها ومن ثم فهى تدور معها وجوداً وعدماً) . فإنه لا يكون بهذه الأسباب قد قطع فى شأن أحقية زوجة الطاعن وأولاده فى البقاء بالعين استئجاره محل النزاع إذ لا يعدو ما أورده الحكم أن يكون افتراضات قصد الحكم استجلائها بالاستجواب ومن ثم لا تحوز حجية خاصة وأن زوجة الطاعن وأولاده غير ممثلين فى النزاع ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته لحجية الحكم السابق فى هذا الشأن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ومحمد الجابرى .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) استئناف . دعوى « سقوط الخصومة » . حكم « تسبيب الحكم» . نقض « أثر نقض الحكم» .

(١) نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الاحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم الى الطرف الآخر خلال سنه من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . إفتراض علم المحكوم عليه بحكم النقض دون إلزام اعلانه للخصوم باعتباره حضوريا دائما وتاريخه آخر اجراء صحيح فى الخصومة .

(٢) ثبوت قيام الطاعنة بتعجيل الاستئناف بعد انقضاء ميعاد السنه من تاريخ حكم النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى الاستئناف . لا خطأ . علة ذلك .

---

١ - المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن نقض الحكم لاينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر خلال سنه من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة

لانقضاء سنه من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبديه الخصوم سلفا فى مذكرات مقدمة لقلم الكتاب فى الآجال التى حددها القانون فإذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ويصح الحكم بغير مرافعة ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضوريا وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لايوجب اعلانه للخصوم ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر اجراء صحيح فى الخصومة .

٢ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم النقض قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ وأن الطاعنة - وهى صاحبة المصلحة فى تعجيل السير فى الاستئناف بعد نقض الحكم - قامت بتعجيل الاستئناف بصحيفة قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٨٥/١٠/٢٠ وأعلنت فى ١٩٨٦/١/١ بعد انقضاء ميعاد السنة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف بناء على طلب المطعون ضده بسبب عدم تعجيل الطاعنة المستأنفة لاستئنافها فى خلال سنه من تاريخ صدور حكم النقض والاحالة باعتباره آخر اجراء صحيح فى الدعوى فإنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٨٣٤ لسنة ١٩٨١ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة بطلب الحكم بالزامه بتحرير عقد ايجار لها عن الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالت بيانا لها إنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٠/٢٨/ ١٩٥١ استأجر - المرحوم ....- الشقة محل النزاع وأقامت بها منذ تحرير ذلك العقد إلى أن توفى فى ١٩٦٣/١١/٢١ ومن ثم فقد امتد عقد الايجار إليها

فاقامت الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضده بتحرير عقد ايجار للطاعنة عن شقة النزاع . طعن المطعون ضده بالنقض فى هذا الحكم وقيد طعنه برقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، قدمت الطاعنة صحيفة تعجيل الخصومة إلى قلم المحضرين فى ١٩٨٥/١٠/٢٠ وأعلنت هذه الصحيفة فى ١٩٨٦/٦/١ إلى المستأنف ضده فدفع بسقوط الخصومة لعدم السير فيها مدة تزيد على سنة من تاريخ صدور حكم محكمة النقض ، وبتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢ قضت المحكمة بقبول الدفع وبسقوط الخصومة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن حكم النقض وقد صدر فى الطعن المقام من المطعون ضده لصالحه - فيكون هو الملزم بتعجيل الخصومة فى الاستئناف خلال سنة من تاريخ صدور هذا الحكم ، ولاتبدأ هذه المدة بالنسبة لها إلا من تاريخ اعلانها بالحكم المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبرها كمستأنفة ملزمة بهذا التعجيل وقضى بسقوط الخصومة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من

إجراءات التقاضى إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبديه الخصوم سلفا فى مذكرات مقدمة لقلم الكتاب فى الآجال التى حددها القانون فإذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيأ للحكم فيه ويصح الحكم بغير مرافعة ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضورياً وعلم المحكوم عليه به مفترض دائماً وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر اجراء صحيح فى الخصومة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم النقض قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ وأن الطاعنة - وهى صاحبة المصلحة فى تعجيل السير فى الاستئناف بعد نقض الحكم - قامت بتعجيل الاستئناف بصحيفة قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٨٥/١٠/٢٠ وأعلنت فى ١٩٨٦/١/١ بعد انقضاء ميعاد السنة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف بناء على طلب المطعون ضده بسبب عدم تعجيل الطاعنة المستأنفة لاستئنافها فى خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض والاحالة باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من فبرايرسنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى ، محمد بكر غالى، عبدالعال السمان ومحمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض (أسباب الطعن : السبب المفتقر إلى الدليل) .

الطعن بالنقض . وجوب تقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . اغفال ذلك . أثره . نعى بغير دليل . غير مقبول .

(٢) قسمة . شيوع . بطلان .

عقد القسمة . توقيعه من بعض الشركاء دون البعض . لايبطله . إعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم . عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة . للأخير إقراره متى شاء . مؤداه . انصراف أثره إليه . م ٨٣٥ مدنى .

(٣) نقض (ما لايندرج تحت أسباب الطعن : الخطأ المادى فى الحكم) . حكم (الطعن فى الحكم) .

الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . م ١٩١ مرافعات . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض . (مثال) .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان الشارع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى

حددها القانون وإذ كان الثابت من الأوراق ان ملف الاستئناف قدخلا من المذكرة التى أشار إليها الطاعن فى سبب النعى ولم يقدم رفق طعنه ما يدل على إيداعه هذه المذكرة فى الميعاد المرخص به حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه، فإن النعى بهذا السبب يضحى عارياً عن الدليل .

٢ - مؤدى النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أن (للشركاء إذا انعقد إجماعهم على أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها .....) أن القسمة التى لا يجمع عليها الشركاء لا يترتب عليها انهاء حالة الشيوع إلا أن عقد القسمة الذى يوقعه بعضهم ..... وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر باطلاً وهو وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على من لم يوقعه إلا أنه يعتبر ملزماً لكل من وقعه ولا يجوز لأحد منهم التحلل من إلتزامه بحجة تخلف أحد الشركاء عن التوقيع ويظل العقد قائماً وللشريك الذى لم يوقعه الحق فى اقراره متى شاء فينصرف أثره إليه .

٣ - إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل فى أسبابه أن المطعون ضدهم الستة الأول طلبوا الحكم بتسليمهم مساحة
س ط
١٨ ١٤ وخلص فيها الى القول بأنه (عن طلب التسليم الخاص بالمساحة الواردة
س ط
بالصحيفة والبالغة ١٨ ١٤ ..... فأنه يتعين اجابتهم له) إلا أنه انتهى فى منطوقه
س ط
إلى القضاء بالزام الطاعن بأن يسلم الى المطعون ضدهم المذكورين ١٤ ١٨ ومن ثم فإن ما ورد فى المنطوق من تحديد للمساحة يخالف التحديد الذى ورد فى أسباب الحكم لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى غير مؤثر على كيان الحكم ويكون سبيل تصحيحه هو اللجوء إلى المحكمة التى أصدرت الحكم عملاً بنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات ولا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن بطريق النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم السته الأول أقاموا الدعوى رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة دمنهور الابتدائية على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٨ والزام الطاعن بتسليمهم مساحة ١٨ س ١٤ ط الواقعة ضمن ما اختصوا به بموجب هذا العقد والمبينة بالصحيفة ، وقالوا بياناً لها إنهم اتفقوا مع الطاعن والمطعون ضدهما السابعة والثامنة بموجب العقد سالف الذكر على قسمة بعض الأراضى المخلفة عن مورثهم المرحوم ....، وانهم وضعوا اليد على أجزاء من نصيبهم الذى أفرزته القسمة وبقيت مساحة ١٨ س ١٤ ط لا يزال الطاعن يضع اليد عليها بدون سند فأقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان ، بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد القسمة والزام الطاعن بتسليم المطعون ضدهم الستة الأول مساحة ١٤ س ١٨ ط . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٤٠ لسنة ٤١ قضائية طالباً الغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٨٧ حكمت بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ،وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إنه قدم خلال الميعاد الذى حددته محكمة الاستئناف لايداع المذكرات بعد حجز الدعوى للحكم مذكرة قيدت بدفتر المذاكرت فى ١٩٨٧/٤/١ برقم ٣٨٤ ذكر فيها انه وقع على العقد محل النزاع بصفته وكيلاً عن أختيه المطعون ضدهما الأخيرتين مع أنه لم يكن وكيلاً عنهما ونعى على حكم محكمة اول درجة قضاءه بما لم يطلبه الخصوم ، غير أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته أن الطاعن لم يتقدم بمذكرة ولم يعرض لدفاعه سالف الذكر مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الشارع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وإذ كان الثابت من الاوراق أن ملف الاستئناف قد خلا من المذكرة التى أشار اليها الطاعن فى سبب النعى ولم يقدم رفق طعنه ما يدل على ايداعه هذه المذكرة فى الميعاد المرخص به - حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، فإن النعى بهذا السبب يضحى عارياً عن الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن عقد القسمه محل النزاع باطل إذ لم يشترك فى أبرامه بعض الشركاء فى المال الشائع كما أضاف المتقاسمون نصيب هؤلاء الشركاء إلى أنصبتهم ، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه دفاعه فى هذا الشأن واعتد بالعقد بالرغم من ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أن « للشركاء إذا انعقد إجماعهم على أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها ..... » أن القسمة التى لا يجمع عليها الشركاء لا يترتب عليها انهاء حالة الشيوع الا أن عقد القسمة الذى يوقعه بعضهم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر باطلاً وهو وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على من لم يوقعه إلا أنه يعتبر ملزماً لكل من وقعه ولا يجوز لاحد منهم التحلل من إلتزامه بحجة تخلف أحد الشركاء عن التوقيع ويظل العقد قائما وللشريك الذى لم يوقعه الحق فى اقراره متى شاء فينصرف أثره اليه . ولما كان الطاعن لم ينازع فى صحة توقيعه على عقد القسمة محل النزاع فان العقد يعد ملزما له ولا يجوز له التحلل من التزامه المحدد به ويظل العقد قائما بالنسبة له ولو لم يوقعه باقى الشركاء المشتاعين وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا العقد فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه اعتبر عقد

القسمة محل النزاع حجة على المطعون ضدهما السابعة والثامنة فى حين أنهما لم توقعا عليه ودون أن تتحقق المحكمة من توكيلهما له فى أبرامه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كانت حجية عقد القسمة محل النزاع على المطعون ضدهما السابعة والثامنه هى مسألة تتعلق بهما وحدهما ولا مصلحة للطاعن فيها ولا تعد من النظام العام فانه لا يجوز للطاعن التحدى بعدم صحة هذا العقد قبل المطعون ضدهما سالفتى الذكر .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى
س ط
بتسليم المطعون ضدهم السته الاول مساحه ١٤ ١٨ متجاوزاً طلباتهم فى صحيفة
س ط
افتتاح الدعوى بتسليمهم مساحة ١٨ ١٤ فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل فى أسبابه أن المطعون ضدهم السته
س ط
الأول طلبوا الحكم بتسليمهم مساحة ١٨ ١٤ وخلص فيها إلى القول بأنه (عن طلب
س ط
التسليم الخاص بالمساحة الواردة بالصحيفة والبالغة ١٨ ١٤ .. فإنه يتعين أجابتهم له) إلا أنه انتهى فى منطوقه إلى القضاء بالزام الطاعن بأن يسلم إلى المطعون ضدهم
س ط
المذكورين ١٤ ١٨ ، ومن ثم فإن ما ورد فى المنطوق من تحديد للمساحة يخالف التحديد الذى ورد فى أسباب الحكم لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى غير مؤثر على كيان الحكم ويكون سبيل تصحيحه هو اللجوء إلى المحكمة التى أصدرت الحكم عملاً بنص المادة ١٩١ من قانون المرافعة ولا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن بطريق النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى، عبد العال السمان، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد.

(٧٨)

الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ القضائية

مسئولية «مسئولية تقصيرية». تعويض.

إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم. حق مقرر لكل شخص. مساءلة المبلغ. شرطة. ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة. مثال بشأن إبلاغ بسرقة عن رعونة وعدم احتياط.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم - التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص الا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، وإلا حقت المساءلة بالتعويض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى محكمة دمياط الابتدائية على الطاعن طالباً الحكم بالزامة بأن يؤدى إليه مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه. وقال شرحاً لها إنه بتاريخ ٢٢ /٧ /١٩٨٥ أبلغ الطاعن شرطه بندر دمياط بسرقة مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وشيكا قيمته ألف جنيه من منزله واتهم المطعون ضده بمقارفة هذه الجريمة وقيد البلاغ برقم ٦٢٨٦ لسنة ١٩٨٥ جنح قسم دمياط الا أن محكمة جنح بندر دمياط قضت ببراءته مما اسند إليه. ولما كان الطاعن قد اتهمه كذباً، فأساء إليه وأصابه من جراء ذلك ضرر يستحق عنه تعويضاً يقدره بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى. بتاريخ ٢٥ /١٢ /١٩٨٦ حكمت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط» بالاستئناف رقم ٨٧ لسنة ١٩ قضائية. بجلسة ٧ /٤ /١٩٨٨ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن أن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الجنائى قضى ببراءة المطعون ضده على مجرد الشك وعدم الاطمئنان، فى حين أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على ثبوت كذبه فى بلاغه، وهو ما يصمه بالفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سؤ قصد بغيه الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط وإلا حقت المساءلة بالتعويض، ولما

كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت الخطأ فى جانب الطاعن على أن (..المحكمة - الجنائية - انتهت إلى براءة المستأنف استناداً إلى عدم صحة اسناد الاتهام له ، وكان يبين من مطالعة المحضر المحرر عن الواقعة أن المستأنف عليه توجه بالاتهام إلى المستأنف استناداً إلى أنه الجار الوحيد وإلى معرفته بمكان ايداع النقود وهى أمور تتناقض مع الثابت بالمحضر من وجود جيران آخرين فضلا عما قرره المستأنف من وجود خلافات بينهما ...) ، واستخلص من ذلك أن واقعة إتهام الطاعن للمطعون ضده بالسرقة قد تمت دون تبصر وبغير روية لأن المألوف فى السلوك العادى للفرد أن يتحرى عمن قام بسرقته وأن تكون الدلائل والشبهات التى توافرت لديه من شأنها أن تدخل فى روعه الاعتقاد بصحة هذا الاتهام وهو ما يشكل ركن الخطأ فى جانبه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى سائغاً إلى أن الطاعن قد أبلغ ضد المطعون ضده عن تسرع ورعونة وعدم احتياط بما يكفى لحمل تكييفه القانونى للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بالخطأ ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة وعبد الجواد هاشم .

(٧٩)

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) التماس اعادة النظر « حالاته » . نقض « نطاق الطعن » .

(١) الطعن بالنقض . أثره . عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر . ماهية تلك الحالات . تقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر . نطاقهما . الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر . جواز الطعن عليه بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات .

(٢) الطعن بالتماس إعادة النظر . جوازه إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحا بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ضده . م ٧/٢٤١ مرافعات . علة ذلك .

(٣، ٤) أهلية « عوارض الأهلية » . محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى » . أحوال شخصية .

(٣) قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم . تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .

(٤) توقيع الحجر ورفعه لايكون إلا بحكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم انسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ (مثال) .

١ - الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ولاتنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى صحيفة الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحته ، فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها ، وهو يختلف فى مجاله وحكمه عن الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، ذلك بأن هذا الطريق غير العادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى بينها القانون بيان حصر ، فإذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإن ذلك يستلزم رفع الالتماس إليها وإن القضاء فيه يعتبر صادراً من محكمة الاستئناف ومردداً فى خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات أخذاً بأن الالتماس وإن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا أنه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فإن الحكم فى الالتماس الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بطريق النقض .

٢ - مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات إنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها تمثيلاً صحيحاً بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم لاتعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب - فيما عدا النيابة الاتفاقية - وأن تبت المحكمة فى حالة قبول الطعن فى مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة هذا التمثيل فى تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل الخصم فى الخصومة على وجه صحيح يؤدى إلى بطلان إجراءاتها بما فى ذلك الحكم الصادر فيها .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه ولا شأن للطبيب فى إعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها وأن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع فى ضوء مايبديه الطبيب بغير معقب على ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً.

٤ - النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم ...» يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لايكون إلا بمقتضى حكم ، خلافا لما تواضع عليه فقهاء الشرع الاسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجبه ، ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به ، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن «مبنى الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيّماً عليه لفقدانه الأهلية إلى ماقبل بدء الخصومة القضائية فى الدعاوى الثلاثة الملتمس اعادة النظر فيها وان فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم الصادر فى الدعوى ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية القاهرة واعتباراً من تاريخ صدوره فى ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته» . ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥- المودعة صورته الرسمية - أنه قضى بتوقيع الحجر على (......) لاصابته بالعته أخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته وأنه لم يحدد فى منطوقه أو بأسبابه التى أقام عليها قضاءه ميقاتاً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العته التى أعترته إلى تاريخ بعينه من التواريخ العديدة التى رددها الطبيب وأوردها فى تقريره بشأن مرضه ، فإن هذا الحكم لايكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص فى تاريخ سابق على

قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره ، هذا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الانسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لاتنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام التماس إعادة النظر رقم ٣٣ لسنة ٩٧ قضائية القاهرة بطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة بتأييد الحكم الابتدائى ، وقال بياناً لذلك إن المطعون ضدهم أقاموا على .... الدعوى رقم ٢٤٥٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلائه من العين المؤجرة إليه منهم وتسليمها إليهم لقيامه بتأجيرها من باطنه مخالفاً بذلك شروط العقد فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لشهودهم حكمت باجابتهم لطلبهم فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ قضائية فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية . وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ رفضت المحكمة الطعن . وفى ١٩٧٩/١٢/١٥ صدر حكم فى الدعوى رقم ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية القاهرة بتوقيع الحجر على المحكوم عليه للعته وتعيين الطاعن قيماً عليه على سند من تقرير مستشفى الأمراض العقلية الذى أرجع حالة العته إلى ماقبل سنه ١٩٧٤ وأنه بصدور حكم الحجر فإن المحكوم عليه يعتبر غير كامل الأهلية مما يبطل إجراءات الخصومة الأصلية بما فيها الحكم الملتمس فيه . بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ قضت المحكمة برفض الالتماس . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون ضدهم بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه وأودعت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع المطعون ضدهم أن سبب انعدام أهلية المدعى عليه فى الخصومة الأصلية للتقاضى الذى بنى عليه الطاعن طعنه سبقت إثارته فى الطعن بالنقض رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية الذى رفع عن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ القضائية القاهرة وقضى برفضه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك بأن الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى صحيفة الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحته ، فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها وهو يختلف فى مجاله وحكمه عن الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، ذلك بأن هذا الطريق غير العادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى بينها القانون بيان حصر . فإذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإن ذلك يستلزم رفع الالتماس إليها وإن القضاء فيه يعتبر صادراً من محكمة الاستئناف ومرددًا فى خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات أخذًا بأن الالتماس وإن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا أنه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ماكان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فإن الحكم فى الالتماس الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بطريق النقض وعلى ذلك فإن قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية الذى رفع عن

الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة لايحول قانوناً دون النظر فى هذا الطعن ومايثار فيه بشأن مسألة صحة تمثيل الخصم قبل توقيع الحجر عليه التى فصل فيها الحكم المطعون فيه ، كمالايمنع من ذلك قضاء محكمة الاستئناف فى موضوع الخصومة الأصلية المرددة فى الاستئناف المشار إليه باعتبار ذلك الشخص ممثلاً فى تلك الخصومة بشخصه قبل صدور الحكم بتوقيع الحجر عليه للعته والذى ترتب عليه فقدان أهليته لأن النص فى الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية : .... ٧ - إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية » مفاده أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها تمثيلاً صحيحاً بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب - فيما عدا النيابة الاتفاقية - وأن تبت المحكمة فى حالة قبول الطعن فى مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة هذا التمثيل فى تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل الخصم فى الخصومة على وجه صحيح يؤدى إلى بطلان إجراءاتها بما فى ذلك الحكم الصادر فيها . ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن المحجور عليه فقد أهليته اعتباراً من تاريخ صدور حكم محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر عليه فى ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم تحدد المحكمة تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته ، فى حين أن الحكم بتوقيع الحجر استند فى قضائه إلى التقرير الطبى الذى أرجع قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه إلى ماقبل سنه ١٩٧٤ وان هذا الحكم يعتبر كاشفاً وليس منشئاً لحالته ومن ثم فإنه يكون قد فقد أهليته للتقاضى بسبب العته منذ ذلك التاريخ السابق على صدور الحكم الملتمس فيه مما يبطل إجراءات

الخصومة بما فيها الحكم الذى صدر فيها لعدم صحة تمثيل المحجور عليه فيها تمثيلاً صحيحاً بالقيم الذى ينوب عنه قانوناً خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه ولا شأن للطبيب فى اعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها وأن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع فى ضوء مايبديه الطبيب بغير معقب على ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم ....» يدل على أن المشرع ذهب الى أن توقيع الحجر ورفعه لايكون إلا بمقتضى حكم ، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الاسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به ، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن «مبنى الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيّماً عليه لفقدانه الأهلية إلى ماقبل بدء الخصومة القضائية فى الدعاوى الثلاثة الملتمس اعادة النظر فيها وان فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم الصادر فى الدعوى ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية القاهرة واعتباراً من تاريخ صدوره فى ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته» . ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ - المودعة صورته الرسمية - أنه قضى بتوقيع الحجر على .... لاصابته بالعته أخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته وأنه لم يحدد فى منطوقه أو بأسبابه التى أقام عليها قضاءه ميقاتاً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العته التى اعترته إلى تاريخ بعينه من

التواريخ العديدة التى رددها الطبيب وأوردها فى تقريره بشأن مرضه - فإن هذا الحكم لايكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص فى تاريخ سابق على قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره ، هذا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الانسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندًا فيه إلى ما استخلصه سائغاً وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى (نواب رئيس المحكمة) ومحمد محمود عبداللطيف .

(٨٠)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ القضائية

(١) إيجار «ايجار الأماكن» «ملحقات العين المؤجرة» . إثبات .

العين المؤجرة شمولها للملحقات التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الايجار إلا بها . عدم تحديد الملحقات فى العقد . وجوب الرجوع إلى طبيعة الأشياء وماجرى به العرف . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق .

(٢) إثبات «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير رأى الخبير» .

تقدير رأى الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . أخذها به لاقتناعها بسلامته وكفاية أبحاثه . شرطه . أن تبين كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه .

(٣) حكم « عيوب التدليل » «الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق » .

إقامة الحكم على واقعة لا سند لها من الأوراق أو مستندة إلى مصدر مناقض . أثره . بطلان الحكم .

---

١ - يدل نص المواد ١٤٨/ ٢، ٤٣٢، ٥٦٤، ٥٦٦ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العين المؤجرة لاتقتصر على ماورد فى العقد بشأنها وإنما تشمل أيضاً مايكون من ملحقاتها التى لاتكتمل منفعتها المقصودة من الايجار إلا بها وأنه إذا اتفق المتعاقدان على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجب اعمال اتفاقهما وان لم يوجد اتفاق وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء واتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الاثبات لأن هذه الأمور هى من قبيل الواقع المادى الذى يجوز اثباته بكافة الطرق .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير رأى الخبير دون معقب عليها باعتبار أن رأيه لايخرج عن كونه عنصراً من عناصر الاثبات وان لها أن تأخذ بتقريره متى اقتنعت بسلامته وكفاية ابحاثه ، إلا أن أخذها بتقرير الخبير مشروط بأن تبين المحكمة كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لاسند لها من أوراق الدعوى أو مستنده إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها فإنه يكون باطلاً .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتها فى استخدام مأوى السيارة الكائن أسفل العقار المبين بصحيفة الدعوى تأسيساً على أن هذا المكان يعتبر من ملحقات الشقة التى تستأجرها بهذا العقار بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/٥/١ وأن الطاعن دأب على محاولة سلبها تلك الميزة بغير حق كما أقام الأخير على المطعون ضدها الدعوى رقم ٤٩٠٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بمنع تعرضها له فى الانتفاع بالمكان سالف البيان استناداً إلى أن عقد ايجارها سالف الذكر قد خلا من النص على أحقيتها فى الانتفاع بعين النزاع ، كما ألغى ترخيص استغلالها كمأوى للسيارات . حكمت المحكمة برفض الدعوى الأولى وبعدم قبول الدعوى الثانية . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٥٣٤ لسنة ٩٨ قضائية ، كما استأنفه الطاعن لديها بالاستئناف رقم ٢٤٣٣ لسنة ٩٨ قضائية . وبعد أن ضمت المحكمة

الاستئناف الأول إلى الثانى ندبت فيهما خبيراً - وبعد أن قدمت الخبيرة المنتدبة تقريرها - حكمت بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ فى الاستئناف رقم ٢٤٣٣ لسنة ٩٨ قضائية برفضه وفى الاستئناف رقم ٢٥٣٤ لسنة ٩٨ قضائية بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٤٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وبأحقية المطعون ضدها فى استخدام عين النزاع مأوى لسيارتها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه بأن المطعون ضدها تنتفع بعين النزاع فى ايواء سيارتها منذ بدء الاجارة بتاريخ ١٩٥٧/٥/١ باعتبارها من ملحقات الشقة المؤجرة لها استناداً إلى ماورد بتقرير الخبيرة المنتدبة من أن الثابت من إيصالات سداد أجرة شقة المطعون ضدها إنها اشتملت على القيمة الايجارية لتلك العين ، وأن كشف عوائد العقار عن المدة من سنة ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٧٠ قد خصص جزءاً من القيمة الايجارية الواردة به لعين النزاع لاستعمالها مأوى للسيارات ، والى أن الطاعن لم ينازع فى أن أجرة هذه العين تدخل ضمن القيمة الايجارية لشقة المطعون ضدها حسبما جاء بكشف العوائد الذى قدمته للمحكمة كما لم يبد سبباً لاستعمالها فى إيواء سيارتها ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم لايصلح سنداً لقضائه ، إذ الثابت من عقد ايجار شقة المطعون ضدها أنه خلا من النص على انتفاعها بالعين المتنازع فيها لايواء سيارتها مما يدل على أن نية المتعاقدين لم تنصرف عند التعاقد إلى أحقيتها فى الانتفاع بتلك العين باعتبارها من ملحقات الشقة المؤجرة لها ، كما أن ايصالات دفع أجرة هذه الشقه لايستدل منها على غير ماحررت من أجله وهو سداد الأجرة الشهرية للشقة فقط ، أما استدلال الحكم بما تضمنه كشف عوائد العقار عن العشر سنوات اللاحقة لسنة ١٩٦٠ من أن القيمة الايجارية موزعة بين مقابل الانتفاع بوحداته وميزة استعمال عين النزاع كمأوى للسيارات وغرف الخدم فهو غير سائغ لأن هذا الكشف يتعلق بفترة زمنية لاحقة لتلك الفترة التى تعاقدت فيها المطعون ضدها على استئجار شقتها بموجب العقد

المؤرخ ١/٥/ ١٩٥٧، كما يناقضه كشف العوائد عن السنوات العشر إبتداءً من سنة ١٩٥٠ التى حرر هذا العقد خلالها ، إذ الثابت من بياناته أنها لاتتضمن تحديد أجرة مقابل الانتفاع بمأوى السيارات محل النزاع ، وقد تمسك بذلك فى دفاعه بمذكرتيه المقدمتين لمحكمة الاستئناف فى ٣٠/٤/ ١٩٨٣، ٢١/٥/ ١٩٨٣، وبأن إيصالات دفع الأجرة التى استندت إليها الخبيرة المنتدبة لم يثبت بها إلا القيمة الايجارية للشقة المؤجرة للمطعون ضدها دون أية أجرة أخرى تخولها ميزة استعمال العين محل النزاع فى ايواء سيارتها ، وبأن كشف العوائد عن الفترة اللاحقة لسنة ١٩٧٠ الذى قدمته الأخيرة للمحكمة لايصلح سنداً للاستدلال على ماتضمنه فى هذا الخصوص لأنه جاء لاحقاً لعقد الايجار محل النزاع وبعد أن خفضت أجرة الأماكن بموجب القوانين الاستثنائية ، كما علل فى دفاعه استعمال المطعون ضدها للعين المتنازع عليها بأنه تم بطريق القوة وبغير رضائه إذ اقتحمها زوجها عنوة لادخال سيارته ، وقد أبلغ عن الواقعة وتحرر عنها المحضر رقم ١٩ أحوال نقطة الجزيرة فى ٣/ ١٩٧٩/٧ ثم أقام دعواه على هذا الأساس وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وأغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى وماقدمه من مستندات تأييداً له فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على أنه «ولايقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ماهو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام» وفى المادة ٥٦٤ من القانون ذاته على أن «يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين» وفى المادة ٥٦٦ منه على أن «يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الأخص مايتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها» وفى المادة ٤٣٢ منه على أن «يشمل التسليم ملحقات الشىء المبيع وكل ماأعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشىء وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العين المؤجرة لاتقتصر على ماورد فى العقد بشأنها وإنما تشمل

أيضاً مايكون من ملحقاتها التى لاتكتمل منفعتها المقصودة من الايجار إلا بها وأنه إذا اتفق المتعاقدان على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجب اعمال اتفاقهما وإن لم يوجد اتفاق وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء واتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الاثبات لأن هذه الأمور هى من قبيل الواقع المادى الذى يجوز إثباته بكافة الطرق ، ولما كان الثابت أن عقد الايجار المؤرخ ١/ ١٩٥٧/٥ لم يحدد ملحقات الشقة المؤجرة للمطعون ضدها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مأوى السيارات محل النزاع من ملحقات هذه الشقة أخذاً بما انتهت إليه الخبيرة المنتدبة فى تقريرها والتى استندت فيه إلى ماتضمنه كشف عوائد البلدية للعقار الكائنة به تلك الشقة عن عشر سنوات اعتباراً من سنة ١٩٦٠ من تحديد أجرة لهذا المكان ، وصور ايصالات دفع أجرة الشقة المذكورة المؤرخة ١/٥/ ١٩٥٧، ١/ ٢/ ١٩٧١، ١/٨/ ١٩٧٩، ١/١/١٩٨٢ بالاضافة إلى مااستخلصته محكمة الاستئناف من اشتمال كشف جرد العوائد عن السنوات العشر اللاحقة من بيان منفصل لأجرة لمأوى السيارات محل النزاع وسكوت الطاعن عن المنازعة فى هذا البيان وعدم تفسيره لاستعمال المطعون ضدها فى استخدام هذا المأوى . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير رأى الخبير دون معقب عليها باعتبار ان رأيه لايخرج عن كونه عنصراً من عناصر الاثبات وأن لها أن تأخذ بتقريره متى اقتنعت بسلامته وكفايه أبحاثه ، إلا أن أخذها بتقرير الخبير مشروط بأن تبين المحكمة كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه المحكمة . ومن المقرر أيضا إنه إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لاسند لها من أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها فإنه يكون باطلاً ، لما كان ماتقدم ، وكان مااستدل به الحكم من تحديد أجرة لمأوى السيارات محل النزاع سواء من البيان الوارد فى كشف عوائد البلدية عن المدة التى تبدأ من سنة ١٩٦٠ الذى أستندت إليه الخبيرة فى تقريرها أو فيما تضمنه الكشف المحرر عن الفترة اللاحقة عليها الذى قدمته المطعون ضدها إلى المحكمة هو استدلال غير سائغ لتناقضه مع بيانات كشف عوائد البلدية عن العشر سنوات السابقة فى المدة من سنة ١٩٥٠ لغايه سنة ١٩٥٩ والتى تعاقدت خلالها المطعون ضدها على استئجار شقتها بالعقار محل النزاع بموجب العقد المؤرخ ١/٥/١٩٥٧ إذ خلت بيانات هذا الكشف الذى قدمه الطاعن ضمن

مستنداته فى الدعوى من تحديد أجرة معينة لمأوى السيارات المتنازع عليه أو أية عبارة تفيد أن القيمة الايجارية لتلك الشقة تشتمل على مقابل الانتفاع به باعتباره من ملحقاتها كما أن الثابت من صور إيصالات دفع أجرة الشقة المذكورة التى ركنت إليها الخبيرة فى تقديرها إنها اقتصرت على بيان القيمة الايجارية للشقة فقط ولم تشر إلى أجرة مأوى السيارات آنف البيان وفى ذلكماينبىء عن أن ما استنتجته الخبيرة وعول عليه الحكم لا أصل له مما يصمه بعدم السلامة فى الاستنباط ، هذا إلى أن ما استخلصه الحكم من مسلك الطاعن فى الدفاع وسكوته عن الرد على ماتضمنه كشف العوائد الذى قدمته المطعون ضدها إلى المحكمة ومن تخصيص أجرة للعين محل النزاع وعدم تفسيره لاستعمالها لها فى إيواء سيارتها يخالف الثابت بالأوراق إذ يبين من الرجوع إلى مذكرتى الطاعن المقدمتين لمحكمة الاستئناف فى ١٩٨٣/٤/٣٠ ، ١٩٨٣/٥/٢١ أنه تمسك فى دفاعه بنفى حق المطعون ضدها فى اعتبار تلك العين من ملحقات الشقة المؤجرة إليها ودلل على ذلك بكشف العوائد المعاصر لعقد ايجارها وخلوه من ربط عوائد أو تحديد أجرة لتلك العين وبأن كشفى العوائد المقدمين منها لا يصلحان دليلاً على ما تدعيه لتعلقهما بفترة زمنية لاحقة على عقد ايجارها خفضت فيها أجرة الشقة المؤجرة لها تنفيذاً للتشريعات الاستثنائية للايجار ، وأن استعمالها عين النزاع فى إيواء سيارتها فى سنة ١٩٧٩ تم بالقوة والعنف حسبما هو ثابت من المحضر رقم ١٩ أحوال نقطة الجزيرة الذى ضبط عن الواقعة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد جعل من تقرير الخبيرة المنتدبة وما أشار هو إليه من أوراق الدعوى واستخلصه منها عماداً لقضائه فى اعتبار مأوى السيارات محل النزاع من ملحقات الشقة المؤجرة للمطعون ضدها ، وكان ذلك التقرير وتلك الأوراق لاتصلح سنداً لقضائه لما سلف بيانه كما أنه لم يتناول فى أسبابه أوجه دفاع الطاعن ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد غرابه ، يحى عارف (نائبى رئيس المحكمة) ، الهام نوار وسيد محمود يوسف .

(٨١)

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١) دعوى «قيمتها» . إختصاص «الاختصاص القيمى» . ايجار «ايجار الأماكن» «دعوى صحة عقد الايجار» . بطلان .

عقد الايجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب صحته أو إبطاله . اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(٢ - ٤) ايجار «ايجار الأماكن» «حظر أبرام أكثر من عقد ايجار للمكان المؤجر» . عقد «اثبات تاريخ عقد الايجار» «بطلان العقد» .

(٢) حظر ابرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً . سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به . م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) التعرف على العقد الأسبق فى التاريخ . كيفيته . كفاية ثبوت تاريخه فى الشهر العقارى أوفى ورقة رسمية . أثره . تمسك الغير بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر اللاحق فى اثبات تاريخه . شرطه . عدم علمه بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يعترف بتاريخه صراحة أو ضمناً أو يتنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع .

(٤) اعتداد الحكم بعقد ايجار المطعون ضده لمجرد أن تاريخه ثابت بمأمورية الشهر العقارى واطراحه لعقد الطاعن لعدم اثباته بذات الطريق رغم ثبوته فى دعوى أخرى ودون أن يتحقق من انكار أو أعتراف أى من الخصمين بتاريخ عقد خصمه

وبتمسكه أو تنازله عن ذلك ومن حسن نيته وصولاً لمعرفة أى العقدين الأسبق . خطأ وقصور .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى بطلب صحة عقد ايجار أو ابطاله تقدر قيمتها طبقا للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات باعتبار مجموع المقابل النقدى عن المدة الواردة بالعقد، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- الذى يحكم واقعة النزاع - قد أضفى على عقود ايجار الأماكن التى تخضع لحكمة امتداداً قانونياً غير محدد المدة ، مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملاً بالمادة ٤١ من قانون المرافعات - المعدلة بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ - تعتبر قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه ، ويكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الابتدائية . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المطروحة تتعلق بصحة عقد ايجار شقة النزاع - الذى حرره المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول - فإن محكمة ... الابتدائية تكون هى المختصة قيمياً بنظر الدعوى .

٢ ـ النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أنه « ويحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع رتب بطلان عقد الايجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم به .

٣ - لئن كان إثبات المحرر فى ورقة رسمية يجعله ثابت التاريخ يوم إثباته بها من الموظف المختص ، ويكون هذا التاريخ حجة على الغير شأنه شأن إثباته بالسجل المعد لذلك بالشهر العقارى ، على ما تقضى به المادة ١٥ من قانون الاثبات ، إلا أن شرط من يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر غير الثابت التاريخ أو اللاحق إثبات تاريخه أن يكون هو حسن النية أى غير عالم بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يكون قد اعترف بتاريخه صراحة أو ضمناً أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع ، ذلك أن الواقع حقيقة هو المستهدف لتبنى عليه الأحكام وما

النصوص القانونية المتعلقة بالاثبات إلا وسيلة للوصول الى هذا الهدف ، ومن ثم فإن هذه القاعدة بشروطها هذه هى التى يتعين اعمالها للتعرف على عقد الايجار السابق عند ابرام أكثر من عقد عن ذات العين ليعتد به وحده دون العقد أو العقود اللاحقة التى نص القانون صراحة على بطلانها ووضع جزاء جنائيا على ابرامها فى المادة ٧٦ من ذات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ولايغير من انطباق هذه القاعدة فى هذه الحالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما اشترطه المشرع بالفقرة الأولى من المادة ٢٤ المذكورة (فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) من وجوب ابرام عقود الايجار كتابة وإثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائنة بدائرتها العين المؤجرة لخلو النص من اشتراط أن يكون العقد الأول ثابت التاريخ لاعمال حكم الفقرة الرابعة من هذه المادة فى ترتيب بطلان العقود اللاحقة جزاء مخالفة الحظر الوارد فيها .

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه - قد خالف النظر المتقدم - واعتد بعقد إيجار المطعون عقده الأول لمجرد إثبات تاريخه بمأمورية الشهر العقارى الكائنة بدائرتها العين المؤجرة ، واستبعد عقد الطاعن لعدم إثبات تاريخه بتلك المأمورية رغم إثباته فى دعوى أخرى ، ودون أن يتحقق من انكار أو اعتراف أى من الخصمين بتاريخ عقد خصمه وتمسكه أو تنازله عن ذلك ومن حسن النية كشرط للتمسك بعدم الاحتجاج عليه به وفق ماتقدم بيانه ، وذلك للوصول الى معرفة أى العقدين كان هو الأسبق وأيهما كان اللاحق فإن الحكم فضلاً عن خطئه فى تطبيقه القانون قد شابه ومن ثم قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٠٧٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى

طنطا الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٨/١/١ عن الشقة المبينة بها وكف منازعتهما له فيها وعدم الاعتداد بعقد إيجار الطاعن المؤرخ ١٩٧٩/١/١ الصادر عنه حكم التمكين رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ مستعجل طنطا وعدم نفاذه فى حقه وقال بيانا لدعواه إنه استأجر عين النزاع من المطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٧٨/١/١ لقاء أجرة شهرية وفقاً لقرار اللجنة ووضع يده عليها نفاذاً لذلك العقد إلا أنه علم بقيام المطعون ضده الثانى بتأجير ذات العين إلى الطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٧٩/١/١ وان الأخير حصل على حكم ضد المؤجر له بتمكينه من هذه العين مما يعد تعرضاً له فى حيازته لها وبذلك يحق له إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف مستعجل طنطا . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨ لسنة ٣٢ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٨/١/١ وعدم الاعتداد قبل المطعون ضده الأول «المستأنف» بعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٩/١/١ المحرر بين المطعون ضده الثانى والطاعن الصادر عنه الحكم رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ مستعجل طنطا وكف منازعتهما للمطعون ضده الأول فى الشقة موضوع النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة الجزئية هى المختصة بنظر الدعوى دون المحكمة الابتدائية عملاً بنص المادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات ، إذ هى دعوى صحة ونفاذ عقد إيجار تتضمن أن الأجرة الشهرية هى ثمانية جنيهات .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى بطلب صحة عقد ايجار أو ابطاله تقدر قيمتها طبقاً للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات باعتبار مجموع المقابل النقدى عن المدة الواردة بالعقد ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة النزاع - قد أضفى على عقود

ايجار الأماكن التى تخضع لحكمه امتداداً قانونياً غير محدد المدة ، مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملاً بالمادة ٤١ من قانون المرافعات - المعدلة بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠- تعتبر قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه ، ويكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الابتدائية ، لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة تتعلق بصحة عقد ايجار شقة النزاع - الذى حرره المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول - فإن محكمة طنطا الابتدائية تكون هى المختصة قيمياً بنظر الدعوى ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بصحة عقد المطعون ضده الأول على أنه سابق فى إثبات تاريخه الحاصل فى ١٩٨٠/٤/٢٣ فى الشهر العقارى وذلك عملاً بنص المادة ١/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولم يعتد بعقد ايجار الطاعن حال أنه ثابت التاريخ أمام القضاء فى ١٩٨٠/٢/٢٦ أثناء نظر الأشكال رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٠ س . مستعجل طنطا ومن ثم يكون له حجية فى مواجهة الغير اعتباراً من هذا التاريخ عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الاثبات مما مؤداه اعتبار عقد إيجاره هو الأسبق فى التاريخ مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أنه « ويحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، وفى حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع رتب بطلان عقد الايجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم به ، وأنه ولئن كان إثبات المحرر فى ورقة رسمية يجعله ثابت التاريخ يوم إثباته بها من الموظف المختص ، ويكون هذا التاريخ حجة على الغير شأنه شأن إثباته بالسجل المعد لذلك بالشهر العقارى ، على ماتقضى به المادة ١٥ من قانون الاثبات ، إلا أن

شرط من يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر غير الثابت التاريخ أو اللاحق إثبات تاريخه أن يكون هو حسن النية أى غير عالم بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يكون قد اعترف بتاريخه صراحة أو ضمناً أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع ، ذلك أن الواقع حقيقة هو المستهدف لتبنى عليه الأحكام ، وما النصوص القانونية المتعلقة بالاثبات إلا وسيلة للوصول إلى هذا الهدف ، ومن ثم فإن هذه القاعدة بشروطها هذه هى التى يتعين اعمالها للتعرف على عقد الايجار السابق عند ابرام أكثر من عقد عن ذات العين ليعتد به وحده دون العقد أو العقود اللاحقة التى نص القانون صراحة على بطلانها ووضع جزاء جنائياً على ابرامها فى المادة ٧٦ من ذات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ولايغير من انطباق هذه القاعدة فى هذه الحالة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ما اشترطه المشرع بالفقرة الأولى من المادة ٢٤ المذكورة من وجوب ابرام عقود الايجار كتابة وإثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائنة بدائرتها العين المؤجرة لخلو النص من اشتراط أن يكون العقد الأول ثابت التاريخ لاعمال حكم الفقرة الرابعة من هذه المادة فى ترتيب بطلان العقود اللاحقة جزاء مخالفة الحظر الوارد فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتد بعقد ايجار المطعون ضده الأول لمجرد إثبات تاريخه بمأمورية الشهر العقارى الكائنة بدائرتها العين المؤجرة ، واستبعد عقد الطاعن لعدم إثبات تاريخه بتلك المأمورية رغم إثباته فى دعوى أخرى ، ودون أن يتحقق من انكار أو اعتراف أى من الخصمين بتاريخ عقد خصمه وتمسكه أو تنازله عن ذلك ومن حسن النية كشرط للتمسك بعدم الاحتجاج عليه به وفق ماتقدم بيانه ، وذلك للوصول إلى معرفة أى العقدين كان هو الأسبق وأيهما كان اللاحق فإن الحكم فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه ومن ثم قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد الزواوى نائب رئيس المحكمة، محمد جمال، أنور العاصى وسعيد شعله.

(٨٢)

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ القضائية

تقادم «انقطاع التقادم» تعويض.

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما. قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث. علة ذلك .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذى نشأ حق المورث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزءاً من تركته بعد وفاته، فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ماتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ١١٤٦٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى إليهم مبلغ خمسة عشر الف جنيه، وقالوا بيانا لذلك إنهم اقاموا من قبل الدعوى ٩٢٦٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى اليهم قيمة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية بسبب وفاة مورثهم نتيجة خطأ قائد سيارة مؤمن عليها لدى تلك الشركة وقضى لهم بطلبهم وإذ كان لهم المطالبة بحق مورثهم والتعويض عما لحق به من أضرار مادية نتيجة الحادث فقد أقاموا الدعوى بالطلب السالف . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٦/٩ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى الى الطاعنين التعويض الذى قدرته . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٥٩٦٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة، ودفعت بسقوط الحق بالتقادم الثلاثى، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن طلب الطاعنين فى الدعوى السابقة التعويض عن الضرر الشخصى ليس من شأنه أن يقطع التقادم بالنسبة لطلبهم التعويض الموروث، فى حين أن الدعوى السابقة تعتبر مطالبة بجزء من الحق فتقطع التقادم بالنسبة للتعويض الموروث باعتباره باقى الحق مادامت تدل فى ذاتها على قصدهم فى التمسك بكامل حقهم ولأن الحقين يجمعهما مصدر واحد فان المطالبة بأحدهما تقطع التقادم بالنسبة للآخر.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما لا

تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذى نشأ حق الموروث فيه بمجرد اصابتة وأصبح جزءا من تركته بعد وفاته ، فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وكانت دعوى الطاعنين قد رفعت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق ، عبد الحميد الحلفاوى وعبد الملك نصار .

(٨٣)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

(١ ، ٢) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين : التحكيم» .

(١) خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من القواعد الخاصة بعدم صلاحية المحكمين . مؤداه . وجوب إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات . عدم اعتراض الطاعن على تعيين حكم المطعون ضدها - شاهدها فى النزاع موضوع التحكيم - ومثوله أمامه دون اتخاذ اجراءات الرد المنصوص عليها فى المادة ٥٠٣ مرافعات . النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاتخاذه من تقرير الحكمين سنداً لقضائه . على غير أساس .

(٢) الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة . اتفاقهما على رأى . أثره . وجوب إمضاء الحاكم له دون تعقيب .

---

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أنه «يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبره بحالهما وقدره على الاصلاح بينهما» يدل على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن أمكن فإن لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى حكمين أجنبيين ممن لهم خبره بحالهما وقدره على الاصلاح . لما كان ذلك وكان المقرر وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية فى الأحوال التى لم

يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين اتباع الأحكام المقررة فى قانون المرافعات . وإذ كانت تلك القواعد لم تتضمن القواعد الخاصة بعدم صلاحية المحكمين فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى هذا الشأن وكان نص المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات قد جرى على أن يرد المحكمين «لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم» وكان الثابت أن وكيل الطاعن طلب ترشيح الحكمين من مكتب توجيه الأسرة ولم يعترض الطاعن على تعين حكم المطعون ضدها - شاهدها فى النزاع موضوع التحكيم - بل مثل أمامه وأبدى دفاعه كاملاً دون أن يتخذ الاجراءات التى نص عليها القانون فى رد المحكمين فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاتخاذه من تقرير الحكمين الباطل سندا لقضائه يكون على غير أساس .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة وإن اتفقا على رأى نفذ حكمهما ووجب على الحاكم امضاؤه دون تعقيب وإذ كان الثابت من تقرير الحكمين انهما انتهيا فى تقريرهما إلى تطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة بالبدل لأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد الطاعن للحكم بعدم الاعتداد بالاعلان الموجه لها فى

١٩٨٦/٥/٢٥ بدعوتها إلى الدخول فى طاعته وباعتباره كأن لم يكن وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى وإذ دعاها بموجب هذا الاعلان للدخول فى طاعته بالمسكن المبين به وكان هذا المسكن مشغول بسكنى الغير وأنه غير أمين عليها نفساً ومالاً فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين ، أضافت المطعون ضدها طلب التطليق وأتخذت المحكمة إجراءات التحكيم ، وحكمت فى ١٩٨٨/٢/٢٣ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق وفى ١٩٨٨/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة الذى أتخذ من تقرير الحكمين الذى اشترك فيه أحد شاهدى المطعون ضدها فى الدعوى كحكم عنها وأبدى رأيه فى النزاع سلفاً بشهادته فيه ضد الطاعن قبل تعيينه حكماً عن المطعون ضدها مما افقده صفة العدل فى حكمه والقدرة على الاصلاح بين الزوجين وأصاب التقرير سالف البيان بالبطلان فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أنه « يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبره بحالهما وقدره على الاصلاح بينهما » يدل على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن أمكن فإن لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى حكمين أجنبيين ممن لهم خبره بحالهما وقدره على الاصلاح . لما كان ذلك وكان المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم

الشرعية والملية أنه فى الأحوال التى لم يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين اتباع الأحكام المقررة فى قانون المرافعات . وإذ كانت تلك القواعد لم تتضمن القواعد الخاصة بعدم صلاحية المحكمين فإنه يتعين اعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى هذا الشأن وكان نص المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات قد جرى على أن يرد المحكمين «لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم» وكان الثابت أن وكيل الطاعن طلب ترشيح الحكمين من مكتب توجيه الأسرة ولم يعترض الطاعن على تعيين حكم المطعون ضدها - شاهدها فى النزاع موضوع التحكيم - بل مثل أمامه وأبدى دفاعه كاملاً دون أن يتخذ الاجراءات التى نص عليها القانون فى رد المحكمين فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاتخاذه من تقرير الحكمين الباطل سنداً لقضائه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن تقرير الحكمين انتهى فى قول مرسل غير مؤيد بدليل إلى أن المتسبب فى الضرر هو الطاعن مع أن الاساءه مشتركة بينهما ورتب على ذلك استحالة العشرة بين الطرفين وإن الحكمين لم يبذلا أى جهد فى الاصلاح بينهما بالمخالفة لنص المادة ٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بالتطليق استناداً إلى هذا التقرير فإنه يكون قاصراً ومشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة وإن اتفقا على رأى نفذ حكمهما ووجب على الحاكم امضاؤه دون تعقيب وإذ كان الثابت من تقرير الحكمين انهما انتهيا فى تقريرهما إلى تطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة بالبدل لأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين و فتيحه قره .

(٨٤)

الطعن رقم١٩٣٧ لسنه ٥٥ القضائية

(١، ٢) إيجار « إيجار الأماكن» « عقد الايجار » . اثبات . بطلان . قانون « تفسير القانون ». نظام عام .

١ - عقد الايجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الارادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود .

٢ - قوانين ايجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الاتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلاً . اسناد المالك للغير ابرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد ايجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلا إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات .

(٣) عقد « أثر العقد » .

تصرفات صاحب الوضع الظاهر إلى الغير حسن النية . لها ذات آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى أسهم الأخير بخطئه - سلبا أو ايجابا - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .

---

١ - عقد الايجار عقد رضائى يخضع فى قيامه لمبدأ سلطان الارادة فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ وفى حدودها ودون مجاوزة لنطاقها فهو متى قام صحيحاً يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه .

٢ - إذا كان اشتداد أزمة المساكن وتفاقمها قد يضطر المستأجر - نظراً لحاجته إلى السكن - إلى الموافقة على التعاقد وفقا لشروط مجحفة يفرضها المؤجر بقصد الاستغلال فمن ثم تدخل المشرع باصدار قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتعاقبة لتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر وضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام لاعادة التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر ومن أهم تلك الأحكام خضوع عقود إيجار الأماكن للأجرة القانونية التى تنص تلك التشريعات على عناصر تقديرها وامتداد تلك العقود تلقائياً وبحكم القانون لمدة غير محددة وتحديد أسباب الاخلاء على سبيل الحصر إلا أن المؤجر قد يتحايل على تلك الأحكام بطريقه أو بأخرى كأن يعهد من قبله لآخر فى ابرام عقد إيجار لمستأجر عن عين يمتلكها حتى يتمكن من إخلاء المستأجر عندما يرغب فى ذلك بأن يصطنع عقداً آخر مع المؤجر أو مع غيره ثم يقيم دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار لكى يتمكن من طرد المستأجر من العين المؤجرة والمقرر فى قضاء هذا المحكمة أن الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام يقع باطلاً ويجوز اثبات هذا التحايل على تلك الأحكام بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن .

٣ - المقرر أن تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد بمطابقة هذا المركز للحقيقة وكان صاحب الحق قد أسهم بخطئه إن سلبا أو إيجابا فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

الأوراق - فى أن المطعون ضده الثالث أقام على المطعون ضدهما الأول والثانى الدعوى رقم ٣٢٧١ لسنة ١٩٧٩ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقه المبينة بالصحيفة والتسليم وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٧٢ استأجر منة المطعون ضده الأول تلك الشقه والحديقة الملحقة بها إلا أنه علم بتنازله عنها للمطعون ضده الثانى مخالفاً بذلك الحظر الوارد بالعقد والقانون فأقام الدعوى ثم أدخل الطاعن خصماً فيها للحكم عليه بذات الطلبات . أجاب الطاعن بأنه استأجر الشقه محل النزاع بموجب عقد مؤرخ ١/٣/ ١٩٧٣ من المطعون ضده الثانى بوصفه مالكاً ظاهراً للعقار وواضع اليد عليه إلا أن المطعون ضده الثالث مالك العقار تواطأ مع المطعون ضده الأول وحرر له عقد الايجار المؤرخ ١/١٠/١٩٧٢ وهو عقد صورى بهدف طرده من العين المؤجرة ووجه الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١/٣/ ١٩٧٣ وبصورية عقد الايجار المؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٧٢، أمرت المحكمة باستجواب الخصوم وأحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت برفض الدعوى الأصليه وفى الدعوى الفرعيه بصحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١/٣/١٩٧٣ ونفاذه فى حق المطعون ضده الثالث ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، استأنف المطعون ضده الثالث هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤١٠،٤١٢ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٤١٤ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ٧/٤/ ١٩٨٥ قضت المحكمة برفض استئناف الطاعن وفى الاستئنافين المنضمين بإلغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء والتسليم، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيها القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر له فى حق المالك الحقيقى على سند من أن الشواهد التى أحاطت بالمطعون ضده الثانى وهو يبرم هذا العقد قد صدرت من غير مالك وهى دعامة ظنيه لاتكفى لحمل الحكم إذ قد تصدر هذه المظاهر من المالك أيضاً وقد أدى ذاك الى أن الحكم لم يعن بفحص تلك المظاهر وأثرها فى التعاقد ولم يورد سبباً لطرحها وعدم

كفايتها مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال هذا إلى أنه بالاضافة إلى تمسكه بنظرية الأوضاع الظاهرة تمسك بأن المطعون ضده الثالث - المالك - قد تواطأ مع المطعون ضده الأول وحرر له عقد الايجار المؤرخ ١/١٠/١٩٧٢ وهو عقد صورى بهدف طرده - أى الطاعن - من العين المؤجرة بما لازمه ارتباط دفاعه بشقيه بموضوع دعواه الفرعية والتى ترتبط بدعوى المالك الأصلية بالاخلاء ارتباطاً لا يقبل التجزئه وإذ أغفل الحكم المطعون فيه دفاعه بصورية عقد الايجار المؤرخ ١/١٠/١٩٧٢ وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى الأصلية والفرعية مما يعيب الحكم أيضاً بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كان عقد الايجار عقد رضائى يخضع فى قيامه لمبدأ سلطان الارادة فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ وفى حدودها ودون مجاوزة لنطاقها فهو متى قام صحيحاً يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه إلا أنه ازاء اشتداد أزمة المساكن وتفاقمها قد يضطر المستأجر - نظراً لحاجته إلى السكن - إلى الموافقة على التعاقد وفقاً لشروط مجحفة يفرضها المؤجر بقصد الاستغلال فتدخل المشرع باصدار قوانين ايجار الأماكن الاستثنائية المتعاقبة لتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وضمنها بعض النصوص الآمره المتعلقة بالنظام العام لاعادة التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر ومن أهم تلك الأحكام خضوع عقود ايجار الأماكن للأجره القانونية التى تنص تلك التشريعات على عناصر تقديرها وامتداد تلك العقود تلقائياً وبحكم القانون لمدة غير محددة وتحديد أسباب الاخلاء على سبيل الحصر إلا أن المؤجر قد يتحايل على تلك الأحكام بطريقة أو بأخرى كأن يعهد من قبله لآخر فى ابرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها حتى يتمكن من اخلاء المستأجر عندما يرغب فى ذلك بأن يصطنع عقداً آخر مع المؤجر أو مع غيره ثم يقيم دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار لكى يتمكن من طرد المستأجر من العين المؤجرة ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الآمره المتعلقة بالنظام العام يقع باطلاً ويجوز إثبات هذا التحايل على تلك الأحكام بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بأنه استأجر الشقة محل النزاع من المطعون ضده الثانى بوصفه مالكاً ظاهراً للعقار وواضع اليد

عليه ، وأن المطعون ضده الثالث مالك العقار قد تواطأ مع المطعون ضده الأول وحرر له عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١ وهو عقد صورى حتى يتمكن المالك من طرده من العين المؤجرة ومفاد هذا الدفاع فى شقيه أن المالك - المطعون ضده الثالث - قد تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء واصطنع عقد الايجار سالف البيان ليخلق به سبباً للاخلاء غير قائم وهو التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن ومن ثم فإن تمسك الطاعن بنظرية الأوضاع الظاهرة وصورية عقد الايجار سند دعوى الاخلاء هو دفاع جوهرى ومتكامل قد يتغير به وجه الرأى فى الدعويين الأصلية والفرعية لارتباطهما ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن بصورية عقد الايجار المؤرخ ١/١٠/ ١٩٧٢ فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب هذا إلى أن الحكم أقام قضاءه برفض دفاع الطاعن فى شقة الأول على سند من أن الشواهد التى أحاطت بالمطعون ضده الثانى وهو يبرم العقد المؤرخ ١٩٧٣/٣/١ مع الطاعن قد تصدر من غير مالك وهى دعامة ظنية تقوم على الشك والترجيح ولاتقوم على الجزم واليقين إذ العبارة التى استعملها الحكم بأن المظاهر قد تصدر من غير مالك لاتنفى أن تلك المظاهر قد تصدر من المالك أيضاً ، ومن المقرر أن تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد بمطابقة هذا المركز للحقيقة وكان صاحب الحق قد أسهم بخطئه إن سلباً أو ايجاباً فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، وقد أدى ذلك بالحكم إلى أنه لم يعن بفحص تلك المظاهر التى تمسك بها الطاعن ولم يبحث أثرها فى التعاقد ولم يورد سبباً لطرحها وعدم كفايتها مما يعيب الحكم أيضا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بالاضافة إلى قصوره فى إغفال دفاع الطاعن بصورية عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١ مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى ، محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ومحمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص الولائى» . تعويض . قرار إدارى .

المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الادارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . اختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .

(٢) مسئولية «صور المسئولية التقصيرية : مسئولية حارس الأشياء» .

مسئولية حارس الأشياء . الشىء فى حكم المادة ١٧٨ مدنى . ماهيته . ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر «مثال : منطقة كانت مسرحاً لعمليات حربية » .

(٣) تعويض « تقدير التعويض » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير التعويض » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير التعويض الجابر للضرر مادام لا يوجد نص فى القانون يلزمها باتباع معايير معينة . قضاؤها بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة لا عيب . حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها .

(٤) نقض «أسباب الطعن : سبب قانونى يخالطه واقع : السبب الجديد» .

الدفاع الذى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محاكم القضاء العادى وحدها تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الادارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشىء فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ماتقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطرا بظروفة وملابساته بأن يصبح فى وضع أوفى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولاتثريب عليها إذا هى قضت بتعوض اجمالى عن أضرار متعددة مادامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع جديد لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتهما

الدعوى رقم ٣٣٥ سنة ١٩٨٤ مدنى محكمة الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع له تعويضاً قدره عشرون ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية وإلزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع له معاشاً شهرياً قدره ٢٥ جنيه ، وقال فى بيانها إنه أثناء عمله بمخازن جهاز التعمير التابعة للطاعن بجنوب سيناء انفجر فيه شرك خداعى فأحدث به اصابات أدت إلى حدوث عجز مستديم به نسبته ٤٥٪ يستحق عنه التعويض والمعاش المطالب بهما ومن ثم فقد أقام الدعوى . بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٦ قضت المحكمة له بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٢٤٠ لسنة ١١ ق كما أقام المطعون ضده الأول استئنافاً فرعياً وبتاريخ ١٨/٥/١٩٨٧ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتعويض عن خطأ شخصى ضد الدولة وإذ كان التعويض عن أعمال الادارة المادية مما يختص بنظره مجلس الدولة دون المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محاكم القضاء العادى وحدها تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الادارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الضرر الذى لحق بالمطعون ضده الأول نشأ عن تواجده بمنطقة كانت مسرحاً للعمليات الحربية وهى خطره بطبيعتها وتستلزم عناية خاصة كانت تستوجب مسحها بمعرفة خبراء المفرقعات ، ورتب على ذلك اعتبار الطاعن بصفته حارساً عليها طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وإذ كانت الأرض ليست من الأشياء التى تشملها الحراسة فى مفهوم هذه المادة وليست خطره بحكم تكوينها أو تركيبها كما أنه ليس مالكاً أو حارساً على الشرك الخداعى الذى أصاب المطعون ضده الأول فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشيء فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أوفى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول على ماأورده بأسبابه من أن « الضرر الذى لحق بالمدعى نشأ عن تواجده بحكم عمله بمخازن المدعى عليه الأول بصفته والتى تقع بمنطقة كانت مسرحاً لعمليات حربية ومن ثم فهى خطرة بطبيعتها وتستلزم عناية خاصة كانت تستوجب مسحها بمعرفة خبراء المفرقعات تجنباً لحدوث أخطاء كالناتج عنها اصابة المدعى ومن ثم فإن المدعى عليه الأول بصفته يكون مسئولاً عن جبر الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمدعى من جراء تدخل الشيء وهو الأرض الخطرة التى كان يحرسها فى احداث هذه الأضرار عملاً بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى » وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه بمسئولية الطاعن وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتعويض اجمالى عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالمطعون ضده الأول دون أن يبين عناصر هذا الضرر أو يناقش كل عنصر منها على حده ووجه أحقية المحكوم له فيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لايوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولاتثريب عليها إذا هى قضت بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة مادامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أنه قد أقام قضاءه بالتعويض على ماأورده بأسبابه من أن « الأضرار المادية تتمثل فيما لحق المدعى من خسارة ومافاته من كسب وتتمثل الأضرار الأدبية فيما أصاب المدعى من آلام نفسية نتيجة الحادث وما ترتب عليه من وجود عاهة بيده اليسرى» ، وكان يبين من ذلك أن حكم محكمة أول درجة قد أوضح بأسبابه التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها عناصر الضرر الذى لحق بالمطعون ضده الأول بسبب خطأ الطاعن ووجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر فإنه لاتثريب عليه إن هو قضى بتعويض اجمالى عن الضرر المادى والأدبى دون تخصيص لمقداره لأن هذا التخصيص ليس بلازم قانوناً ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلص من أوراق الدعوى الى أن اصابة المطعون ضده الأول حدثت أثناء محاولته تخليص سلك تعلق بجلبابه فى حين أن ذلك يخالف الثابت بمحضر شرطة شرم الشيخ المحرر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ وما تضمنه التقرير الطبى الذى حرر عقب توقيع الكشف الطبى عليه بذات التاريخ بالمستشفى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع جديد لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد خلا مما يفيد تمسكه بهذا الدفاع ومن ثم فإنه لاتقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن . . . .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى ، أحمد رزق ، ابراهيم الضهيرى (نواب رئيس المحكمة) وفتحى قرمه .

(٨٦)

الطعنان رقما ٣٠٨١، ٣١٠٧ لسنة ٦١ القضائية

عمل «العاملون بالقطاع العام» «نقل العامل» «سلطة جهة العمل» .

نقل العامل . حق لجهة العمل . شرطه أن يكون لمصلحة العمل وانتفاء قصد الاساءة وألا يكون ستراً لجزاء تأديبى . ليس للعامل التشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين طالما لم يمس قرار النقل وظيفته فى نوعها أو درجتها أو راتبها . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - يدل على أن المشرع أجاز للوزير المختص بصفته رئيس المجلس الأعلى للقطاع طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى وحدة أخرى داخل القطاعات التى يشرف عليها فى الحالتين المشار إليهما فى المادة السابقة وما أوردته فى هذا الخصوص لايخرج عن القواعد العامة فى سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته وفقا لما يقتضيه صالح العمل، فلجهة العمل نقل العامل فى أى وقت طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصاً منه على مايحققه ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من شل يد سلطة صاحب العمل فى نقل موظفيه نقلاً مكانياً أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتيه للعمال على صالح العمل، إذ ليس للعامل من

حقوق أكثر من ألا يمس النقل وظيفته فى نوعها أو درجتها أو راتبها فإذا تم النقل فى هذه الحدود والأسباب التى تتعلق بمصلحة العمل لم يكن للعامل حق فى التضرر، فلا يعيب قرار النقل إلا أن يثبت العامل أنه افتقد مقوماته القانونية لعدم استيفائه الشروط والأوضاع المقرره بأن تم دون مايبرره من مقتضيات العمل ودواعيه أو بقصد الاساءة إلى العامل أو ستراً لجزاء تأديبى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بصفتهما وآخرين طالباً الحكم بعدم الاعتداد بقرار نقله رقم ٢ المؤرخ ١٩٨٨/١/٣ وبإلغائه ومايترتب عليه من آثار مادية وقانونية وقال فى بيان ذلك انه يعمل مدير إدارة البرامج لدى الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦١ ق وفيه أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة فى الطعن رقم ٣١٠٧ لسنة ٦١ ق القرار رقم ٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣ بنقله إلى شركة القاهرة للصباغة والتجهيز وهذا القرار مخالف لصريح نص المادة ٣٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص فى فقرتها الأخيرة على عدم جواز نقل العامل إلى شركة أخرى بغير موافقته فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر ، وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٣٠ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٨ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٤/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بقرار الشركة الرقيم ٢ فى ١٩٨٨/١/٣ لبطلانه . طعنت شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦١ ق كما طعن فيه رئيس هيئة القطاع العام للغزل والنسيج بذات الطريق بالطعن رقم

٣١٠٧ لسنة ٦١ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت المحكمة الطعن الأخير للأول وبها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفي بيان ذلك يقولان إن من سلطة رئيس هيئة القطاع العام للغزل والنسيج نقل العامل من شركة إلى أخرى إذا كان زائداً عن حاجة العمل طبقاً لنص المادة ٥٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقد استند الحكم المطعون فيه إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى إلغاء قرار النقل حال إن القانون الأخير لا ينطبق إلا فيما لم يرد به نص فى القانون الأول وقد تمسكت شركة النصر للغزل والنسيج بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العامل من قطاع إلى قطاع آخر فى الحالتين الآتيتين وذلك مع مراعاة حكم المادة ٤٢ من هذا القانون : (١) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى القطاع الذى يعمل به (٢) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الشركة التى يعمل بها . ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للقطاع نقل العامل فى الحالتين السابقتين داخل القطاعات التى يشرف عليها» يدل على أن المشرع أجاز للوزير المختص بصفته رئيس المجلس الأعلى للقطاع طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى وحدة أخرى داخل القطاعات التى يشرف عليها فى الحالتين المشار إليهما فى المادة السابقة وما أوردته فى هذا الخصوص لايخرج عن القواعد العامة فى سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ، فلجهة العمل نقل العامل فى أى وقت طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وليس للعامل أن يتشبث

بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصاً منه على ما يحققه ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من شل يد سلطة صاحب العمل فى نقل موظفيه نقلاً مكانياً أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعمال على صالح العمل ، إذ ليس للعامل من حقوق أكثر من ألا يمس النقل وظيفته فى نوعها أو درجتها أو راتبها فإذا تم النقل فى هذه الحدود والأسباب التى تتعلق بمصلحة العمل لم يكن للعامل حق فى التضرر ، فلا يعيب قرار النقل إلا أن يثبت العامل أنه افتقد مقوماته القانونية لعدم استيفائه الشروط والأوضاع المقررة بأن تم دون مايبرره من مقتضيات العمل ودواعيه ، أو بقصد الاساءة إلى العامل أو ستراً لجزاء تأديبى . ولما كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عنه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ذكى ابراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . رفعت عبد المجيد ، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ، على محمد على و د . حسن بسيونى .

(٨٧)

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ القضائية

(١، ٢) نقل «نقل بحرى» . عقد «عقد النقل البحرى» . دعوى .

(١) عقد النقل البحرى . عدم انقضائه أو إنتهاء مسئولية الناقل البحرى إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها حتى تمام ذلك التسليم .

(٢) المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . علة ذلك .

---

١ - عقد النقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينقضى ولاتنتهى فيه مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً - ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها قبله حتى تمام ذلك التسليم .

٢ - لما كان سند الشحن يمثل - فى الطابع الشخصى لوظيفته - دليل الشاحن قبل الناقل فى شحنه للبضاعة ويعد فى ذات الوقت دليل المرسل إليه (المستفيد منه) فى حق تسلمها عند الوصول ، كما يمثل - فى الطابع العينى - كأداة ائتمان البضاعة المشحونة ذاتها ويقوم مقامها بحيث تندمج البضاعة فيه ويعتبر المستفيد منه حائزاً لها حيازة رمزية ، مما مؤداه أن المستفيد من سند الشحن - وبغض النظر عن حائزه - يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى

بتسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول المتفق عليه وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٥٧٠ لسنة ٧٦ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا إليه مبلغ ٦٤٠٠٨٫٤٠٠ جنيه ، وقال بيانا لذلك إنه بموجب سندى شحن مؤرخين ١٩٧٦/١٢/٢٤ عهد إلى المطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن مالك السفينه « أمل » (المطعون ضده الثانى) بنقل كمية من ثمار اليوسفى من ميناء السويس إلى ميناء جده وقد نتج عن تأخير إبحار السفينة عن الموعد المتفق عليه وعن إهمال المطعون ضده الثانى فى المحافظة على البضاعة المشحونه - خلال الرحله البحرية - أن تلفت تلك البضاعة مما يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره حكمت فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨١ بإلزام المطعون ضدهما أن يؤديا إلى الطاعن مبلغ ٢٨٨٧٣٫٧٧٥ جنيه إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٠ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٨٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن وفاء البنك - فاتح الاعتماد المستندى -

بقيمة البضاعة المشحونه - موضوع النزاع - إلى الطاعن من شأنه جبر الضرر المطلوب التعويض عنه وهو ما ينطوى من الحكم على خلط بين علاقتين قانونيتين مختلفتين لارابطة بينهما وحرمان للطاعن من حق كفله له عقد النقل البحرى الذى أسس دعواه عليه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن عقد النقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينقضى ولا تنتهى فيه مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونه إلا بتسليمها كامله وسليمه إلى المرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها قبله حتى تمام ذلك التسليم ، وكان سند الشحن يمثل - فى الطابع الشخصى لوظيفته - دليل الشاحن قبل الناقل فى شحنه للبضاعه ويعد فى ذات الوقت دليل المرسل إليه (المستفيد منه) فى حق تسلمها عند الوصول ، كما يمثل ، فى الطابع العينى - كأداة ائتمان - البضاعه المشحونه ذاتها ويقوم مقامها بحيث تندمج البضاعة فيه ويعتبر المستفيد منه حائزاً لها حيازة رمزية ، مما مؤداه أن المستفيد من سند الشحن - وبغض النظر عن حائزه يكون وحده صاحب الصفة والمصلحه فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعه المشحونه كامله وسليمه فى ميناء الوصول المتفق عليه وفى طلب التعويض عن هلاكها وتلفها أثناء الرحله البحرية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من سندى الشحن التى شحنت البضاعه موضوع النزاع بموجبهما إلى ميناء الوصول أنه قد سمى فيهما المرسل إليه وهو « مؤسسة سراج بجده » فإن المطالبه بالحق فى تسلم تلك البضاعة كامله وسليمه فى ميناء الوصول وبالتعويض عن هلاكها - أثناء المرحله البحرية - لا يكون إلا لهذا المرسل إليه نفسه أو لمن يمثله - دون سواه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن - الشاحن - المستنده إلى طلب التعويض عن تلف البضاعة التى شحنت إلى المرسل إليه بموجب هذين السندين - والذى لا يجوز لغير الأخير الحق فى المطالبه به - وكان هذا القضاء يتفق فى غايته والحكم بعدم قبول دعوى الشاحن - فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحه ، ولا يعيبه قصوره فى الأسباب القانونية المؤدية لتلك النتيجة إذ لمحكمة النقض أن تستكملها وتقوم قضاءه دون أن تنقضه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة / زكى ابراهيم المصرى وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، د. حسن بسيونى وحسين السيد متولى .

(٨٨)

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) نقض . حكم . حجز « الحجز على أموال مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى » .

(١) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية احداها لحمل قضائه . النعى على الدعامات الأخرى بفرض صحته . غير منتج .

(٢) الحجز القضائى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . جائز . علة ذلك . المواد ١ ، ٣ ، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . توقيع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات . أثره . البطلان .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامات متعدده مستقله تكفى احداها لحمل قضائه ، فإن النعى على الدعامات الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج .

٢ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه « يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة » وفى المادة الثالثة منه على أنه « يكون استثمار المال العربى والاجنبى

في جمهورية مصر العربية لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية ... وذلك فى المجالات الآتيه : ٥٠٠٠٠ – بنوك الاستثمار ....» وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه « ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى » يدل على أنه لا يجوز الحجز عن غير الطريق القضائى المشار إليه فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة فى هذا القانون ويوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة لما فى إجراءات هذا الحجز من ضمانات لذوى الشأن لا تتوافر فى الحجز الادارى الذى تنفرد به جهة الادارة ، مما مؤداه انه إذا وقع حجز ادارى على أموال تلك المشروعات – سواء كان حجزاً تحت يد المدين أو تحت يد الغير – فإنه يكون باطلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨١ تنفيذ الاسكندرية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الذى أوقعته المصلحة الطاعنة على أمواله لدى البنك المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ وفاء لمبلغ ٢٣١٨٨ر٣٨٨ جنيه واعتباره كأن لم يكن ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٨/٤/١ تنازلت له الشركة المطعون ضدها الثانية عن مقرها الكائن برقم ١١ شارع صلاح سالم بالاسكندرية ، ثم بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ قامت الطاعنة بتوقيع حجز ادارى على أمواله لدى البنك المطعون ضده الثالث وفاء للمبلغ سالف الذكر – ادعت استحقاقها له قبله باعتباره مسئولاً بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية عن الضرائب المستحقة عليها لعدم الأخطار عن واقعه التنازل عملاً بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وإذ لم تتخذ الطاعنة إجراءات ربط هذه الضريبة

فى مواجهته وكان حلوله محل الشركة المطعون ضدها الثانية فى مقرها المشار إليه لا يعد تنازلاً فى حكم المادة سالفة الذكر فقد أقام دعواه بطلباته السابقة . وبتاريخ ٤/٢/١٩٨٤ حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده الأول إلى طلبه . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨ سنة ٤٠ ق الاسكندرية . وبتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ أيد الحكم الابتدائى بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الذى أوقعته المصلحة الطاعنة على أموال البنك المطعون ضده الأول تحت يد البنك المطعون ضد الثالث - على ما أورده ذلك الحكم فى أسبابه من عدم مسئولية البنك المطعون ضده الأول عن اداء الضرائب المستحقه على الشركة المطعون ضدها الثانية لعدم شغله الشقة المدعى بالتنازل عنها ، فضلا عن تنازل البنك المذكور عنها إلى شركة الدلتا العامة للمقاولات - دون أن يفصح الحكم عن المصدر الذى استقى منه علمه بذلك هذا بالإضافة إلى أن واقعة تنازل الشركة المطعون ضدها الثانية للبنك المذكور عن تلك الشقة ثابته بموجب عقد البيع بالجدك المحرر بين الأثنين بتاريخ ١/٤/١٩٧٨ - مما تتحقق بها مسئولية المتنازل إليه بالتضامن مع المتنازل عن الضرائب المستحقه على الأخير وفقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك بغض النظر عن شغل المتنازل إليه للشقه المتنازل عنها أو عدم شغله لها .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامات متعدده مستقله تكفى احداها لحمل قضائه ، فإن النعى على الدعامات الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج . لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره - المطبق على واقعة النزاع - على أنه « يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة

فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة » وفى المادة الثالثة منه على أن « يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ... وذلك فى المجالات الآتية : ..... ٥ - بنوك الاستثمار ..... » وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن « ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى » يدل على أنه لا يجوز الحجز عن غير الطريق القضائى المشار إليه فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة فى هذا القانون ويوافق عليها مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحره لما فى إجراءات هذا الحجز من ضمانات لذوى الشأن لا تتوافر فى الحجز الإدارى الذى تنفرد به جهة الإدارة، مما مؤداه أنه إذا وقع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات - سواء كان حجزاً تحت يد المدين أو تحت يد الغير - فإنه يكون باطلاً. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من المصلحة الطاعنة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ على مستحقات البنك المطعون ضده الأول تحت يد البنك المطعون ضده الثالث على أنه « لا يجوز الحجز الادارى على أموال المشروعات المرخص بها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - وكان الثابت فى الدعوى أن نشاط البنك المطعون ضده الأول يدخل فى أحد المجالات المقررة فى القانون المشار إليه ومرخص به بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما لا يجوز معه الحجز الإدارى على أمواله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المشار إليه، وإذ كانت هذه الدعامه كافية وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن النعى على الدعامات الأخرى - أياً كان وجه الرأى فيها - يكون غير منتج، ويكون الطعن فى جملته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقاني ، السيد خلف نائبي رئيس المحكمة ، أحمد ابو الضراير و خيرى ابو الليل .

(٨٩)

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ القضائية

- إيجار . دعوى « دعاوى الحيازة » . حيازة . عقد .

- تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب إلتجاء المستأجر إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى . لجوئه إلى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادراً من الغير سواء كان تعرضا مادياً أو قانونياً .

- النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العينى لعقد الإيجار وتمكينه من الاستمرار فى الإنتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها وان اعتبار المستأجر حائزاً تحميه دعاوى الحيازة محله أن يكون التعرض المادى صادراً من الغير ، فله أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضا مادياً أو مبنياً على سبب قانونى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ترتبط مع المطعون عليه بعقد ايجار عن العين محل النزاع وكان إنتزاع الحيازة داخلا فى نطاق هذا العقد فإن لها أن تلجأ إلى دعوى العقد لا إلى دعوى الحيازة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ٣٢٣٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم برد حيازتها للعين الموضحة بصحيفة الدعوى وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٢/٢٥ وتمكينها منها ومنع تعرض المطعون عليه لها تأسيساً على أنه بموجب عقد الإيجار المشار إليه إستأجرت من المطعون عليه الشقة محل النزاع وبعد أن تسلمتها قام بطردها منها وسلب حيازتها لها، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٣٨٠١ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بذات الطلبات والأسباب، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين وأودع الخبير الذى اندبته تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ بسقوط إدعاء الطاعنة بالحيازة ومنع التعرض ورفض باقى الطلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١١ لسنة ١٠٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٥/٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى عدم قبول الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أنه لا يجوز للطاعنة رفع دعاوى الحيازة على المطعون عليه لارتباطها معه بعقد إيجار عن العين محل النزاع، فى حين أن دعوى استرداد الحيازة تقوم قانوناً على الاعتداء غير المشروع فيجوز إقامتها من المستأجر على المؤجر الذى سلب الحيازة بالقوة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العينى لعقد الإيجار وتمكينه من الاستمرار فى الإنتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها، وأن اعتبار

المستأجر حائزاً تحميه دعاوى الحيازة محله أن يكون التعرض المادى صادراً من الغير ، فله أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضا مادياً أو مبنياً على سبب قانونى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ترتبط مع المطعون عليه بعقد إيجار عن العين محل النزاع وكان انتزاع الحيازة داخلاً فى نطاق هذا العقد فإن لها أن تلجأ إلى دعوى العقد لا إلى دعوى الحيازة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى، السيد خلف نائبى رئيس المحكمة، أحمد أبو الضراير وخيرى ابو الليل.

(٩٠)

الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ القضائية

(١، ٢) دعوى « المسائل التى تعترض سير الخصومة » « سقوط الخصومة » إستئناف. حكم « عيوب التدليل: الخطأ فى القانون ».

(١) سقوط الخصومة. مناطه. التراخى أو الامتناع عن السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه مدة سنة. م ١٣٤ مرافعات.

(٢) الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها. مقتضاه. وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها فى المادتين ١٣٤، ١٤٠ مرافعات. القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف. خطأ.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة، فمناط إعمال الجزاء هو الاهمال أو التراخى أو الإمتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل.

٢ - الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها يقتضى أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها وأن يستمر ركودها المدد التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٣٤، ١٤٠ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة الاستئناف تابعت السير فى الاستئنافات الثلاثة ولم توقف السير فيها لأى سبب من الأسباب، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة على سند من

إعلان المستأنف عليهما الأخيرين بعد مضى أكثر من سنة على رفع الاستئنافات يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٤٥٧٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/٥/١٩٨٢ وتسليم العين المؤجرة وقالوا بياناً لها إن مورث الطاعنة الأولى والطاعن الثالث استأجرا هذه العين لاستعمالها فى تعبئة الخل وبيع الكحول وقد تنازلا عن العين المؤجرة للطاعن الثانى دون إذن من المؤجرين، وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ٢٦/٥/١٩٨٨ بإجابة المطعون عليهم لطلبيهم. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئنافات أرقام ٨٩٢٤، ٩١٥٠، ١٩٥١ لسنة ١٠٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩١ بسقوط الخصومة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقولون إنه لما كان يشترط للحكم بسقوط الخصومة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى مدة سنة، وكانت الخصومة فى الاستئنافات الثلاثة لم توقف بل ظلت مستمرة ومتصلة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه المشرع

على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، وأن الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها يقتضى أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها وأن يستمر ركودها المدد التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٣٤، ١٤٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة الاستئناف تابعت السير فى الاستئنافات الثلاثة ولم توقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة على سند من إعلان المستأنف عليهما الأخيرين بعد مضى أكثر من سنة على رفع الاستئنافات يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(٩١)

الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) ايجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » . عقد . التزام « محل الالتزام » . بطلان . حكم « عيوب التدليل » « ما لا يعد خطأ » .

(١) عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلان العقد . عدم جواز التمسك به من غير طرفيه .

(٢) خلو عقد الإيجار من بيانات تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار أجرة الوحدة المؤجرة . لا بطلان . علة ذلك . م ٢٤/٢،٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ والخالية من ثمة مطعن على تاريخ تحريرها . العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقة البطلان بتاريخ تحريره لا بتاريخ نفاذه . م ٢٤/١،٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لبطلان عقد الطاعن باعتباره لاحقا فى تاريخ تحريره على عقدها . لا خطأ .

---

١ - لئن كان المقرر قانونا أن المكان المؤجر يجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً، فيوصف فى العقد وصفاً مانعاً للجهالة، فإذا لم يتعين وقع الإيجار باطلا لعدم تحديد محل التزام المؤجر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الثابت من الشكوى رقم (......) لسنة ١٩٨٣ إدارى (......) أن المالك أقر بأن عقد الايجار ينصب على الشقة محل النزاع، وذهب الحكم إلى أن شقة النزاع قد عينت

تعييناً كافياً مانعاً للجهالة فإن النعي يكون على غير أساس. هذا إلى أن النزاع على تعيين المكان المؤجر لا يكون أصلا إلا بين طرفى عقد الإيجار، وهما المؤجر والمستأجر، فإن منازعة الطاعن وهو مستأجر آخر على تعيين المكان المؤجر للمطعون ضدها الأولى تكون غير مقبولة.

٢ - لئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على إلزام المؤجر بأن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة المقررة للوحدة المؤجرة، إلا أن خلو العقد من تلك البيانات لا يؤدى إلى بطلانه، إذ يجوز للمستأجر إثبات العلاقة التعاقدية بكافة بياناتها وشروطها بجميع طرق الإثبات القانونية عملاً بالمادة ٣/٢٤ من القانون سالف البيان.

٣ - العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقه البطلان وفقا لحكم المادة ٢٤/ ٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، يكون بالأسبقية بينهما فى تاريخ تحريرهما دون تاريخ نفاذهما، إذا كانت العقود غير ثابتة التاريخ بمأمورية الشهر العقارى على ما توجبه المادة ١/٢٤ من ذات القانون، طالما أن أيا من الطرفين لم يطعن على تاريخ تحرير عقد الطرف الآخر بثمة مطعن. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن عقد إيجار المطعون ضدها الأولى مؤرخ ١٩٨٢/١٠/١٤، وقد حرر عقد الطاعن بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ ولم ينازع أى من الطرفين فى صحة تاريخ تحرير عقد الطرف الآخر ومن ثم يعتبر عقد الطاعن لاحقا لعقد المطعون ضدها الأولى وبالتالى باطلاً عملاً بنص المادة ٢٤ سالفة البيان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتمكين المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لبطلان عقد الطاعن باعتباره لاحقاً على عقد المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفته الحارس على أموال .... الدعوى رقم ٣٥٤١ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم، وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ فى ١٩٨٢/١٠/١٤ استأجرت شقة النزاع من المدعو .... مالك العقار، وإذ لم يقم بالتسليم تحرر عن ذلك المحضر رقم ٥٦٦٩ لسنة ١٩٨٢ إدارى روض الفرج، كما قام مالك العقار بتأجير ذات الشقة إلى الطاعن وسلمها له، ولما كان عقد إيجارها هو الاسبق لعقد الطاعن، ومن ثم يكون العقد الأخير باطلاً بطلاناً مطلقاً فأقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتمكين المطعون ضدها من شقة النزاع، طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٤٩ لسنة ١٠٢ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٦/٦/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن عقد إيجار المطعون ضدها الأولى هو عقد باطل إذ لم يتضمن البيانات الجوهرية المحددة لشقة النزاع، وقد نازعها مالك العقار فى هذا فى الدعويين رقمى ٥١٦٨، ٥٨٦٩ لسنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة، إلا أن الحكم المطعون فيه أعتد بإقرار المالك بالشكاوى الإدارية من أن شقة النزاع هى الشقة المتفق عليها، وكان يتعين عليه أن يندب خبيرا لمطابقة بيانات العقد على الشقة محل النزاع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه ولئن كان المقرر قانوناً أن المكان المؤجر يجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً، فيوصف فى العقد وصفاً مانعاً للجهالة، فإذا لم

يتعين وقع الإيجار باطلاً لعدم تحديد محل التزام المؤجر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الثابت من الشكوى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ إدارى روض الفرج أن المالك أقر بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة محل النزاع، وذهب الحكم إلى أن شقة النزاع قد عينت تعييناً كافياً مانعاً للجهالة، فإن النعى يكون على غير أساس. هذا إلى أن النزاع على تعيين المكان المؤجر لا يكون أصلاً إلا بين طرفى عقد الإيجار، وهما المؤجر والمستأجر، فإن منازعة الطاعن وهو مستأجر آخر على تعيين المكان المؤجر للمطعون ضدها الأولى تكون غير مقبولة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول، إن عقد ايجار المطعون ضدها قد شابه الفساد لخلوه من الشروط المبينة بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من وجوب أن يتضمن العقد تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء وكافة الشروط الواردة بالمادة ١١ من ذات القانون خاصة وأن الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة، وفضل عقد إيجار المطعون ضدها على عقد إيجاره المحرر فى ١٩٨٢/١٢/٢٠ رغم أن التأجير تم فى عام سنة ١٩٨٠، ومن ثم كان يتعين عليه أن يتعرف على تاريخ بدء العلاقة الإيجارية وأن يتيح له فرصة إثبات ذلك إلا أنه اعتبر عقده باطلاً بطلاناً مطلقاً تأسيساً على أنه العقد اللاحق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير منتج وبالتالى غير مقبول، ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على إلزام المؤجر بأن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة المقررة للوحدة المؤجرة، إلا أن خلو العقد من تلك البيانات لا يؤدى إلى بطلانه، إذ يجوز للمستأجر إثبات العلاقة التعاقدية بكافه بياناتها وشروطها بجميع طرق الإثبات القانونية عملا بالمادة ٣/٢٤ من القانون سالف البيان. لما كان ذلك فإن منازعة الطاعن فى ذلك وهو ليس طرفا فى عقد الإيجار المؤرخ ١٠/١٤/ ١٩٨٢ تكون غير مقبولة والنعى فى شقه الثانى غير سديد ذلك أن العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقه البطلان وفقا لحكم المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة

١٩٧٧، يكون بالأسبقية بينهما فى تاريخ تحريرهما دون تاريخ نفاذهما ، إذا كانت العقود غير ثابتة التاريخ بمأمورية الشهر العقارى على ما توجبه الماده ١/٢٤ من ذات القانون ، طالما أن أيا من الطرفين لم يطعن على تاريخ تحرير عقد الطرف الآخر بثمة مطعن . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن عقد إيجار المطعون ضدها الأولى مؤرخ فى ١٩٨٢/١٠/١٤ ، وقد حرر عقد الطاعن بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ ولم ينازع أى من الطرفين فى صحة تاريخ تحرير عقد الطرف الآخر ومن ثم يعتبر عقد الطاعن لاحقاً لعقد المطعون ضدها الأولى وبالتالى باطلاً عملاً بنص الماده ٢٤ سالفة البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتمكين المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لبطلان عقد الطاعن باعتباره لاحقاً على عقد المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى فى هذا الشق على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى، محمد بكر غالى ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة و مصطفى نور الدين فريد .

(٩٢)

الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إختصاص « إختصاص ولائى : إختصاص محكمة القيم » . حراسة .

المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . هى المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .

(٢) بيع « دعوى صحة التوقيع » . دعوى « نطاق الدعوى » . إثبات « دعوى تحقيق الخطوط الاصلية » . حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

٢ - دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . يمتنع على القاضى فيها التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع . إقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

---

١ - النص فى المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على أن « تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى أولا : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى الاشتراكى طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون . ثانيا : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور ......» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقاً لهذه المادة هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .

٢ - دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظيه شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور حكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته، ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو إنعدامه وزواله، وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضده الثانى بصفته الدعوى رقم ٣١٦٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٠/٩/٤ والمتضمن بيعه له قطعة الأرض موضحة الحدود والمعالم بالعقد، أدخل المطعون ضده الثانى الطاعن - المدعى العام الاشتراكى بصفته - خصماً فى الدعوى وبعد أن عدل طلباته قضت المحكمة بتاريخ ٣/٢٥/ ١٩٨٦ بصحة توقيع المطعون ضده الثانى على ذلك العقد. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٢٧ لسنة ١٠٣ ق وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤ حكمت بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أوجه ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه على الرغم من أن دفاعه أمام محكمة الاستئناف قام على أن عقد البيع موضوع الدعوى يتعلق بعقار فرضت عليه الحراسة بالحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٤ق حراسات تختص المحكمة الأخيرة بنظر المنازعة فيه طبقاً للمادة ٣٤ من القانون ٩٥ سنة ١٩٨٠

وطلب من المحكمة وقف الدعوى إستناداً إلى المادة ٢٠ من القانون ٣٤ سنة ١٩٧١ فإن الحكم المطعون فيه خلص إلى إختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى صحة التوقيع مخالفاً بذلك قواعد الإختصاص الولائى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٤ من القانون ٩٥ سنة ١٩٨٠ على أن « تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى أولا : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى الاشتراكى طبقاً للماده ١٦ من هذا القانون . ثانيا : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور ....» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقاً لهذه المادة هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، وإذ كانت دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ، ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو إنعدامه وزواله ، وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذه الأوجه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / زكى إبراهيم المصرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . رفعت عبد المجيد ، عبد الرحيم صالح نائبى رئيس المحكمة ، على محمد على وحسين السيد متولى .

(٩٣)

الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) قانون «تفسير القانون» . ضرائب «الضريبة على الاستهلاك» .

(١) النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .

(٢) تعداد السلع الواردة بالبندين ٥٨ ، ١٠٠ من الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل للجدول المرفق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك . وروده على سبيل الحصر لا المثال . الأدثرة والأشعرة . مقصودهما . الثياب الخارجية والداخلية . مؤدى ذلك . عدم دخول «الجوارب الرجالى» فى مفهوم الأدثرة والأشعرة ولا محل لقياسها عليهما . علة ذلك .

(٣) خضوع «الجوارب الرجالى» للضريبة على الاستهلاك وفقا للبند ٥٨ . شرطه . أن تكون من حرير طبيعى أو مشاقه أو من فضلات مشاقه . أثر ذلك . «الجوارب الرجالى» التى من الاكليرك لا تخضع لهذه الضريبة .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

٢ – النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة

على الاستهلاك على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول ..» وفى البند ٥٨ من الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل الجدول المرفق بالقانون سالف البيان على أن « تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على أدثرة (ألبسة خارجية) وأشعرة (ألبسة داخلية) ومناديل جيب وشيلان ومناديل رأس ولفافات عنق وبراقع وأربطة عنق ومشدات (كورسيه) وحمائل ثدى ، وسراويل وجوارب وأقفزة والجميع من نسج أو مسنرات ، وكل ما تقدم من حرير طبيعى أو مشاقه أو من فضلات مشاقه » وفى البند ١٠٠ من الجدول المشار إليه على أن (تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على ...... أدثرة (ألبسة خارجية) وأشعرة (ألبسة داخلية) وأربطة عنق من صوف أو من وبر ناعم أو من ألياف تركيبية أو اصطناعية أو من قطن سواء كانت هذه الأصناف منفردة أو مخلوطة مهما كانت نسبة الخلط نسج أو مسنره» يدل على أن ما ورد بهذين البندين من تعداد للسلع - التى أخضعها المشرع للضريبة على الاستهلاك - قد ورد على سبيل الحصر لا المثال وأن كلمتى الأدثرة والأشعرة المشار إليهما فيهما قصد بهما الثياب الخارجية والثياب الداخلية بمعناها الضيق التى اعتاد الأفراد ارتدائها ، مما مؤداه أن السلعة محل النزاع - وهى جوارب رجالى - لا تدخل فى مفهوم الأدثرة والأشعرة بالمعنى سالف الذكر ولا محل لقياسها عليهما لما فى ذلك من فرض ضريبة بغير نص وهو ما لا يجوز.

٣ - لما كان يشترط لخضوع الجوارب للضريبة على الاستهلاك وفقا للبند رقم ٥٨ من الجدول سالف الذكر أن تكون من حرير طبيعى أو مشاقه أو من فضلات مشاقه ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - والذى لم يكن محل نعى من الطرفين - أن الجوارب محل النزاع من الاكليرك ومن ثم فإنها لا تعد من الجوارب المشار إليها فى هذا البند وبالتالى لا تخضع للضريبة على الاستهلاك الواردة به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢١ سنة ١٩٨٤ مدنى كلى بورسعيد على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٢٢٧ر٠٦٠ قيمة الضريبة على الاستهلاك التى تدعى الطاعنة استحقاقها على السلعة التى سبق استيرادها والإفراج عنها - وهى جوارب رجالى من الاكليرك - وإذ كانت تلك السلعة غير خاضعة لهذه الضريبة فقد أقام دعواه بطلباته السالفة. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ للمطعون ضده بطلباته. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ لسنة ٢٧ق الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد»، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ أيد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من عدم خضوع السلعة محل النزاع (جوارب رجالى من الاكليرك) للضريبة على الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ تأسيسا على عدم ورودها صراحة ضمن تعداد السلع المشار إليها فى البند ١٠٠ من الجدول المرافق لذلك القانون. كما أنها غير تلك الواردة بالبند رقم ٥٨ من الجدول المشار إليه لكونها مصنعة من الاكليرك وليس من الحرير الطبيعى أو مشاقه فى حين أن تلك السلعة تدخل فى مفهوم كلمتى - الأدثرة والأشعرة - الوارد ذكرهما بالبندين سالفى الذكر.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وكان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول ...» وفى البند ٥٨ من الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل الجدول المرفق بالقانون سالف البيان على أن « تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على أدثرة (ألبسة خارجية) وأشعره (ألبسة داخلية) ومناديل جيب وشيلان ومناديل رأس ولفافات عنق وبراقع وأربطة عنق ومشدات (كورسيه) وحمائل ثدى ، وسراويل وجوارب وأقفزة والجميع من نسج أو مسنرات ، وكل ما تقدم من حرير طبيعى أو مشاقه أو من فضلات مشاقه » وفى البند رقم ١٠٠ من الجدول المشار إليه على أن « تفرض ضريبة استهلاك قدرها ٣٠٪ على ..... أدثرة (ألبسة خارجية) وأشعرة (ألبسة داخلية) وأربطة عنق من صوف أو من وبر ناعم أو من ألياف تركيبية أو اصطناعية أو من قطن سواء كانت هذه الأصناف منفردة أو مخلوطة مهما كانت نسبة الخلط نسج أو مسنرة » يدل على أن ما ورد بهذين البندين من تعداد للسلع - التى أخضعها المشرع للضريبة على الاستهلاك - قد ورد على سبيل الحصر لا المثال وأن كلمتى الأدثرة والأشعرة المشار إليهما فيهما قصد بهما الثياب الخارجية والثياب الداخلية بمعناها الضيق التى اعتاد الأفراد ارتدائها ، مما مؤداه أن السلعة محل النزاع - وهى جوارب رجالى - لا تدخل فى مفهوم - الأدثرة والأشعرة بالمعنى سالف الذكر ولا محل لقياسها عليهما لما فى ذلك من فرض ضريبة بغير نص وهو ما لا يجوز ، هذا ولما كان يشترط لخضوع الجوارب للضريبة على الاستهلاك وفقا للبند رقم ٥٨ من الجدول سالف الذكر أن تكون من حرير طبيعى أو مشاقه أو من فضلات مشاقه ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - والذى لم يكن محل نعى من الطرفين - أن

الجوارب محل النزاع من الاكليرك ومن ثم فإنها لا تعد من الجوارب المشار إليها فى هذا البند وبالتالى لا تخضع للضريبة على الاستهلاك الواردة به . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى نواب رئيس المحكمة وعزت البندارى .

(٩٤)

الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١، ٢، ٣) عمل « العاملون بالقطاع العام : تعيين ، ترقية » .

(١) التعيين فى الوظائف العليا للشركة من إختصاص رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة . تمامه بالإختيار عن طريق التعيين أو الترقية . لا عبرة بما يتضمنه قرار شغل الوظيفة من لفظ « تعيين » فى هذه الحالة الأخيرة إذ العبرة بحقيقة الواقع .

(٢) ترقية العامل الحاصل على مؤهل عالى وفقاً لقرار رئيس الوزراء ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . عدم اشتراط لها مدة خدمة كلية لاحقة على الحصول على هذا المؤهل . علة ذلك .

(٣) الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تمامها بالإختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . لا ينال من ذلك أسبقية المقارن به للمطعون ضده فى ترتيب الأقدمية لأنها لا تمثل قيد للترقية للدرجات العليا .

---

١ - مؤدى نص المادتين ١٢، ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع منح رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة سلطة التعيين فى الوظائف العليا ، ومنحهما حرية إختيار أفضل العناصر صلاحية لشغل هذه الوظائف عن طريق التعيين الذى يتم عادة بشغل عامل من خارج الشركة لهذه الوظيفة باعتبارها الدرجة الأعلى من الدرجة التى كان يشغلها بجهة عمله الأصلية ، أو عن طريق الترقية حيث يتم شغل الوظيفة من بين

أنه لم يحصل على دورات تدريبية فى ذات نوعية تلك الوظيفة الأخيرة فى حين أن المطعون ضده قد إجتاز بنجاح عدة دورات مرتبطة بواجبات هذه الوظيفة ودورة قادة الإشراف فضلاً عن أنه كان يشغل وظائف مرتبطة بذات الوظيفة المطلوب الترقية إليها وآخرها وظيفة مدير إدارة المشتريات الأمر الذى يبين منه تفوقه على المقارن به فى مجال الخبرة التخصصية فى مجال عمل الوظيفة سواء من حيث مباشرة الأعمال المتصلة بها أو إجتياز الدورات التدريبية المرتبطة بواجباتها ولا ينال من ذلك أسبقية المقارن به للمطعون ضده فى ترتيب الأقدمية لأنها لا تمثل قيد للترقية للدرجات العليا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٢٠٤ لسنة ١٩٨٦ عمال كلى المنصورة على الطاعنة - شركة الدقهلية للغزل والنسيج - وآخر وطلب الحكم بأحقيته فى الترقية لدرجة مدير عام إعتباراً من ١٩٨٦/٥/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية . وقال بياناً لها إنه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة منذ ١٩٥٧/٧/١، وقد شغل وظيفة مدير إدارة المشتريات والمخازن بالقطاع التجارى إعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ أجرت الطاعنة حركة ترقيات إلى وظائف الإدارة العليا تخطته فيها فى الترقية إلى وظيفة مدير عام المشتريات برغم إستيفائه إشتراطات شغلها وقامت بالترقية إليها من خارج القطاع التجارى بمقولة إستعمالها سلطة الاختيار وإذ كان مسلك الطاعنة فى هذا الاختيار مشوباً بالإنحراف وإساءة إستعمال السلطة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان .ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ بأحقية المطعون ضده فى الترقية لوظيفة مدير عام المشتريات والمخازن بالشركة الطاعنة إعتباراً من

١٩٨٦/٥/٢٠ وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٣٢٫١٢٩ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة حتى ١٩٨٧/١١/٣٠ . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٨٠٣ لسنة ٤٠ ق ، وبتاريخ ٢٥/ ١٩٨٩/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه طبقاً للمادتين ١٢ و ٢٠ من قانون نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يكون شغل الوظائف العليا بطريق التعيين وفى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية وهو ما يستلزم توافر مدة كلية فى المرشح لشغلها لا تقل عن مجموع المدد البينية الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الأدنى . ولما كانت وظيفة مدير عام المشتريات والمخازن بالشركة الطاعنة من وظائف المجموعة النوعية التخصصية التى تبدأ بالدرجة الثالثة ومجموع المدد البينية الواردة فى بطاقة وصفها ست عشرة سنة فإنه يشترط فيمن يشغلها قضاء هذه المدة بعد الحصول على المؤهل العالى المطلوب لشغلها وكان المطعون ضده حصل على المؤهل العالى المطلوب لشغل الوظيفة فى عام ١٩٧٧ ونقل فى ذلك العام إلى المجموعة النوعية التخصصية فإنه لا يكون فى ٢٠/٥/ ١٩٨٦ قد استوفى مدة الخبرة اللازمة للترقية . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادتين ١٢ و٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع منح رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة سلطة التعيين فى الوظائف العليا ، ومنحهما حرية إختيار أفضل العناصر صلاحية لشغل هذه الوظائف عن طريق التعيين الذى يتم عادة بشغل عامل من خارج الشركة لهذه الوظيفة باعتبارها الدرجة الأعلى من الدرجة التى كان يشغلها بجهة عمله الأصلية ، أو عن طريق الترقية حيث يتم شغل الوظيفة من بين العاملين بالدرجة الأدنى فى ذات الشركة ، وفى هذه الحالة

الأخيرة لا عبرة بما يتضمنه قرار شغل الوظيفة من لفظ (تعيين) إذ العبرة بحقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار الصادر بشغل المقارن به - وهو أحد العاملين بالشركة الطاعنة - وظيفة مدير عام المشتريات والمخازن يعد قرار بترقيته إليها، وكان المشرع لم يشترط عند ترقية العامل قضاء مدة بينية فى ذات المجموعة النوعية تساوى مجموع المدد البينية بين الدرجة أو الدرجات الأدنى وبين الدرجة المرقى إليها - كما فعل بالنسبة للتعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية طبقاً للمادة ٢٠ من نظام العاملين سالف البيان واقتصر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام على تحديد الحد الأدنى للمدة البينية التى يتعين على العامل قضائها فى الوظيفة السابقة على الوظيفة المراد الترقى إليها دون أن يستلزم قضاء مدة كلية سواء بالنسبة للمعينين إبتداء بمؤهل معين أو لمن حصل على هذا المؤهل أثناء مدة خدمته. لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة قد ضمنت بطاقة وصف وظيفة مدير عام المشتريات والمخازن شرط الخبرة الكلية لمدة ١٦ سنة على الأقل فى مجال العمل وكان للمطعون ضده مدة خدمة وخبرة تجاوز ١٦ سنة فى تاريخ إجراء حركة الترقيات المطعون عليها، وكان تمسك الطاعنة بوجوب أن تكون المدة الكلية لاحقة على حصول المطعون ضده على المؤهل العالى يتضمن تخصيصاً لهذا الشرط العام الوارد فى بطاقة الوصف دون مخصص من القانون وإهدار لمدة خدمة وخبرة المطعون ضده السابقة على حصوله على المؤهل العالى، وتعطيلاً لآثار الترقيات التى حصل عليها من قبل فى الدرجات الأدنى بغير سند من القانون. وإذ التزم الحكم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده والمقارن به تساويا فى درجة الكفاية لحصول كل منهما على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية وتاريخ الترقية إلى الدرجة الأولى إلا أن المقارن به يسبقه فى ترتيب الأقدمية فى هذه الدرجة وقد تمسكت الطاعنة بذلك الدفاع أمام محكمة الموضوع وإذ استند الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أن المطعون ضده يفوق المقارن به لحصوله على دورات تدريبية دون أن يتحقق من باقى عناصر الأفضلية أو يرد على

دفاعه سالف الذكر فإنه يكون فضلا عن قصوره مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن - « ......تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز » وفى المادة ٣٤ من ذات القانون على أن « يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التى تتاح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية » يدل على أن الترقية فى شركات القطاع العام إلى الدرجة الأولى فما فوقها تكون بالإختيار ويستهدى فى هذا الصدد بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بين المرشحين، وقد جعل القانون من عناصر المفاضلة إجتياز الدورات التدريبية التى قررتها الشركة لشغل الوظيفة. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المقارن به كان يشغل وظيفة مدير إنتاج في تاريخ إجراء حركة الترقيات وهى من الوظائف التخصصية الفنية التى لا صلة لها بوظيفة مدير عام المشتريات والمخازن كما أنه لم يحصل على دورات تدريبية فى ذات نوعية تلك الوظيفة الأخيرة فى حين أن المطعون ضده قد إجتاز بنجاح عدة دورات مرتبطة بواجبات هذه الوظيفة ودورة قادة الإشراف فضلاً عن أنه كان يشغل وظائف مرتبطة بذات الوظيفة المطلوب الترقية إليها وآخرها وظيفة مدير إدارة المشتريات الأمر الذى يبين منه تفوقه على المقارن به فى مجال الخبرة التخصصية فى مجال عمل الوظيفة سواء من حيث مباشرة الأعمال المتصلة بها أو إجتياز الدورات التدريبية المرتبطة بواجباتها ولا ينال من ذلك أسبقية المقارن به للمطعون ضده فى ترتيب الأقدمية لأنها لا تمثل قيد للترقية للدرجات العليا. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى، محمد بكر غالى، عبد العال السمان ومحمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة.

(٩٥)

الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) بيع «دعوى صحة التوقيع». دعوى «نطاق الدعوى». إثبات «دعوى تحقيق الخطوط الأصلية». حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى. تزوير.

- دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند. أثره. للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه. الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما.

(٢) إثبات «الإقرار: الإقرار القضائى». نقض «أسباب الطعن: السبب الجديد». محكمة الموضوع «مسائل الواقع».

- محكمة الموضوع. سلطتها فى تحصيل توافر أركان الإقرار القضائى. النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

١ - دعوى صحة التوقيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذى تضمنته الورقة ونفاذه ووجوده أو إنعدامه ولا تجوز المناقشة فيها فى أمر من هذه المسائل وبالتالى فإن بحث أمر تزوير صلب السند يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع عليه ولا يعد وسيلة دفاع فيها ولا يمنع المحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها من إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب كما لا

يكون للحكم الصادر فيها أية حجية فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما .

٢ - إن تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من الخصم إقراراً قضائياً ملزماً له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع .... فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٧٩٥٨ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن طالبة الحكم برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٠/٩/١٩٧٩ عن حصة مقدارها النصف فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة . وقالت بياناً لها إن الطاعن أقام ضدها الدعوى رقم ٩١١١ سنة ١٩٨٠ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية إدعى فيها أنها حررت له عقداً مؤرخ ١٠/٩/١٩٧٩ ببيع نصيبها فى العقار سالف الذكر لقاء ثمن مقداره ٦٠٠ جنيه وطلب القضاء بصحة توقيعها على هذا المحرر وإنها إدعت فرعياً بتزوير صلب المحرر على سند من إنها وقعت عليه باعتباره متضمناً وصية مضافة إلى ما بعد الموت غير أن الطاعن أضاف إليها بعض العبارات التى حولت الإقرار إلى عقد بيع وأن محكمة أول درجة قضت برفض تلك الدعوى ولما استأنف الطاعن هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى وبصحة توقيعها على المحرر وذلك فى الاستئناف رقم ٤٠٧٠ لسنة ١٠٠ ق استئناف القاهرة ولم تفصل فى الإدعاء

الفرعي بتزويره، وإذ كانت تخشى الإحتجاج عليها بالعقد المشار إليه فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الاستئناف رقم ٤٠٧٠ سنة ١٠٠ ق إستئناف القاهرة، وبتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت المحكمة برفض الدفع وبرد وبطلان صلب السند المؤرخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٥٧ سنة ١٠٣ قضائية، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن التعديلات والإضافات التى أدخلت على المحرر المطعون عليه قد تمت بموافقة المطعون ضدها وبرضاها، وبعد أن سمعت أقوال شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٨٨ بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت لنظره جلسة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى والثالث والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها إدعت فى دعوى صحة التوقيع رقم ٩١١١ سنة ١٩٨٠ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية واستئنافها رقم ٤٠٧٠ سنة ١٠٠ ق بتزوير صلب السند المطالب برده وبطلانه في النزاع الراهن وأن المحكمة انتهت إلى صحة توقيعها على هذا السند بما يفيد ضمناً برفض هذا الإدعاء ويؤدى إلى عدم جواز الإدعاء بتزويره بدعوى مبتدأه، وأنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه رفضه وفصل فى موضوع الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كانت دعوى صحة التوقيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذى تضمنته الورقة ونفاذه ووجوده أو إنعدامه ولا تجوز المناقشة فيها فى أمر من هذه المسائل، وبالتالى فإن بحث أمر تزوير صلب السند يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع عليه ولا يعد وسيلة دفاع فيها

ولا يمنع المحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها من إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب كما لا يكون للحكم الصادر فيها أية حجية فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر ولم يفصل فى الادعاء الفرعى بتزوير صلب السند بقضاء حاسم فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلص إلى تزوير السند المطعون عليه إستناداً إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٩١١١ سنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية من وجود إضافات على بياناته الأصلية بغير أن تعمل المحكمة تقديرها لعبارات المحرر الأصلية وكيف إنها أفادت معنى الوصية دون التصرف المنجز وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أعمل سلطته فى تفسير عبارات السند الاصلية وخلص منها إلى إنها تفيد إقرار المطعون ضدها إلى الطاعن - زوجها - بالتنازل له عن نصيبها بالمنزل بعد وفاتها وانتهى إلى أن الاضافات والتعديلات التى ثبت تزويرها حولت السند من مضمونه السابق إلى عقد بيع منجز، كما أضاف الحكم المطعون فيه إن التغييرات التى أثبتها الطاعن بنهاية السند تتعارض مع ما أثبت بصلبه، وهو ما يكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها أقرت فى الدعوى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بأن المحرر المطعون عليه ينطوى على تصرف بالبيع غير أن الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر هذا الإقرار بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار

الاقرار الصادر من الخصم إقراراً قضائياً ملزماً له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام الرد على ما تمسك به الطاعن من وجود إقرار من المطعون ضدها بنفى التزوير قوله « ..... يبين من صحيفة الطعن التى يستند إليها المستأنف أنها تضمنت عبارات عامة لسرد أفعال المستأنف مع المستأنف ضدها للتدليل على وقوع الضرر الذى يبرر لها طلب الطلاق ومن ثم لا يعد ذلك إقراراً يعبر تعبيراً حقيقياً عن إرادة المستأنف ضدها » وهو من الحكم استخلاص سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم ابراهيم.

(٩٦)

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١، ٢، ٣) حكم «الطعن فى الحكم» «الأحكام غير الجائز الطعن فيها». نظام عام. دعوى «نظر الدعوى». بيع «دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ». إستئناف.

(١) قابلية الأُحكام للطعن فيها. تعلقها بالنظام العام. عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات. المقصود بالخصومة. هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى. الحكم الذى يجوز الطعن فيه. ماهيته.

(٢) رفع الدعوى بطلبين مختلفين. ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو اتحادهما فى الأساس. أثره. الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر. قضاء غير منه للخصومة. عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر.

(٣) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض. وجهان لنزاع واحد. الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات. أثره. عدم انتهاء الخصومة.

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قابلية الأُحكام للطعن فيها مسألة تتعلق بالنظام العام، تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها، وأن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة فلا يجوز

الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو متعلقة بالإثبات حتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى ، وأن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف .

٢ - رفع الدعوى ابتداء بطلبين مختلفين شأنه فى ذلك شأن ضم دعويين لنظرهما معاً لا يؤدى أصلاً إلى دمج أحدهما فى الآخر أو يفقد كل منهما استقلاله ولو أتحد الخصوم فيهما إلا أنه إذا كان كل من الطلبين مجرد وجه من وجهى نزاع واحد أو كان الفصل فى أحدهما يتضمن فصلاً فى الطلب الآخر ففى هذه الأحوال ينشأ من اقترانهما قيام خصومة واحدة تشملهما معاً ويعتبر الحكم فى أحدهما قبل الآخر صادراً أثناء نظر الخصومة غير منه لها كلها فلا يجوز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ سالفة البيان ومن بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى باعتبار أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية للطعن فيه على استقلال حتى يتسنى له طلب وقف نفاذه .

٣ - لما كانت الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع وطلب اعتباره مفسوخاً وما يترتب على ذلك من طلبات بالتسليم والريع والتعويض هى طلبات متقابلة لخصومة واحدة تتعلق بمدى صحة عقد البيع ونفاذه فى حق عاقديه والحكم فى هذا الطلب يكشف عن سند الطاعنين فى وضع يدهم على الأطيان المبيعة مما يترتب عليه حتماً رفض الطلبات الأخرى أو قبولها كلها أو بعضها مما ينتفى معه القول باستقلال

كل من الطلبات المطروحة عن الآخر ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمه أول درجة بفسخ عقد البيع ورفض دعوى صحه التعاقد وإلزام الطاعنين بالتسليم وقبل الفصل فى طلب الريع والتعويض بندب مكتب الخبراء يكون قد فصل فى شق من الطلبات ولا يكون منهياً للخصومة كلها إذ ما زال على المحكمة أن تمضى فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت رغم ذلك الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى فى شقه المتعلق بصحة التعاقد والفسخ وحكمت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بينما قضت فى طلب التسليم بعدم جواز استئنافه على سند من أن الحكم فى هذا الطلب غير منه للخصومة كلها وكان الحكم فى هذه الطلبات لا يعتبر بهذه المثابة - وعلى نحو ما سلف بيانه - من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن الحالات الاستثنائية الأخرى المبينة بالمادة ٢١٢ سالفه البيان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها فيتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعاوى أرقام ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٤٠ سنة ١٩٧٣ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٢/١٦ المتضمن بيع المطعون عليهم مساحة ٩ س ١٠ ط ١٦ ف أطياناً زراعية موضحة الحدود والمعالم بالصحف والعقد نظير ثمن قدره ٧٧٥٥ ج شيوعاً فيما بينهم كل حسب حصته فى الصفقة وقالوا بياناً لذلك إنهم بموجب العقد المشار إليه اشتروا من المرحومة / .... مورثة المطعون عليهم عن نفسها وبصفتها وكيلة عن المطعون عليهم أطيان النزاع ، بثمن دفع منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه عند تحرير العقد ، على أن يستحق الباقى عند التصديق على العقد النهائى ، وإذ لم تقدم لهم

البائعة مستندات الملكية وحدث تعرض لهم من الغير عند إتمام الاجراءات المساحية لطلب الشهر المقدم منهم وقد أنذر الطاعن الرابع البائعة بإزالة التعرض فى ١٩٧٣/٩/١٢ فامتنعت حتى توفيت فى ١٩٧٣/٩/١٨ فأقاموا الدعاوى. كما أقام المطعون عليهم دعوى فرعية بطلب فسخ عقود البيع لعدم سداد باقى الثمن وتحقق الشرط الفاسخ الصريح، كما أقاموا الدعوى رقم ٢٥١٥ سنة ١٩٧٣ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على أطيان النزاع وبإلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ ٥٠٠ جنيه وبتسليم أطيان النزاع استناداً إلى تحقق الشرط الفاسخ الصريح الذى تضمنه العقد المذكور، وأن يد الطاعنين على أطيان النزاع قد أضحت بلا سند قانونى بعد فسخ العقد من تلقاء نفسه فيحق لهم طلب الريع والتعويض اعتباراً من سنة ١٩٧٣/٧٢ الزراعية حتى تمام التسليم وهو ما يقدرونه بالمبلغ المطالب به. قدم الطاعنون مخالصة مؤرخة ١٩٧٣/٣/٢١ منسوبة إلى مورثة المطعون عليهم باستلامها مبلغ ٤١٠٠ جنيه، طعن المطعون عليهم عليها بالتزوير ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ برفض طلب فرض الحراسة كما حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٠ برد وبطلان المخالصة وقررت ضم الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد ثم ندبت خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١/١١: أولاً: فى الدعاوى المقامة من الطاعنين برفضها، وفى الدعوى الفرعية المقامة من المطعون عليهم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٣/٢/١٦ وفى الدعوى رقم ٢٥١٥ سنة ١٩٧٣ مدنى الزقازيق الابتدائية بإلزام الطاعنين بتسليم المطعون عليهم مساحة ٩ س ١٠ ط ١٦ ف موضوع عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٣/٢/١٦ وقبل الفصل فى طلب الريع والتعويض بندب خبير فى الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٤٣ و١٥٠ لسنة ٥٢ ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئنافين لما قضى به الحكم المستأنف فى الدعوى رقم ٢٥١٥ سنة ١٩٧٣ مدنى الزقازيق الابتدائية من تسليم أطيان النزاع وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعاوى الطاعنين أرقام ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

فأقام المطعون عليهم دعوى فرعية بطلب اعتبار هذا العقد مفسوخاً لعدم سداد كامل الثمن وتحقق الشرط الفاسخ الصريح كما أقاموا الدعوى رقم ٢٥١٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق بطلب إلزام الطاعنين بتسليم الأطيان وأداء الريع والتعويض عن وضع اليد على الأطيان دون سند حتى تمام التسليم وكانت الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع وطلب اعتباره مفسوخاً وما يترتب على ذلك من طلبات بالتسليم والريع والتعويض هى طلبات متقابلة لخصومة واحدة تتعلق بمدى صحة عقد البيع ونفاذه فى حق عاقديه والحكم فى هذا الطلب يكشف عن سند الطاعنين فى وضع يدهم على الأطيان المبيعة مما يترتب عليه حتماً رفض الطلبات الأخرى أو قبولها كلها أو بعضها بما ينتفى معه القول باستقلال كل من الطلبات المطروحة عن الآخر ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع ورفض دعوى صحة التعاقد وإلزام الطاعنين بالتسليم وقبل الفصل فى طلب الريع والتعويض بندب مكتب الخبراء يكون قد فصل فى شق من الطلبات ولا يكون منهياً للخصومة كلها إذ ما زال على المحكمة أن تمضى فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت رغم ذلك الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى فى شقه المتعلق بصحة التعاقد والفسخ وحكمت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بينما قضت فى طلب التسليم بعدم جواز استئنافه على سند من أن الحكم فى هذا الطلب غيرمنه للخصومة كلها وكان الحكم فى هذه الطلبات لا يعتبر بهذه المثابة - وعلى نحو ما سلف بيانه - من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن الحالات الاستثنائية الأخرى المبينة بالمادة ٢١٢ سالفة البيان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها فيتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسه السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى و محمد عبد المنعم ابراهيم .

(٩٧)

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » . إستئناف . « الأحكام الجائز الطعن فيها إستقلالا » . دعوى « دعوى الضمان » .

١ - الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة . عدم جواز الطعن فيها إستقلالا . الإستثناء . الحالات التى أوردها المشرع على سبيل الحصر . م ٢١٢ مرافعات . الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها . ماهيتها .

٢ - دعوى الضمان . إستقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم إعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .

---

(١) مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الحالات التى أوردها على سبيل الحصر ، والخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً للنص المشار إليه هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الذى تنتهى به تلك الخصومة برمتها .

(٢) مفاد نص المادة ١٢٠ من قانون المرافعات يدل على أن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها وأن لكل منهما ذاتيتها وإستقلالها بما ينبنى عليه أنه يجوز لطالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر ضده فى الدعوى الأصلية إستقلالا لأنه أنهى الخصومة قبله دون إنتظار الفصل فى

الدعوى الفرعية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعن طعناً على حكم أول درجة الصادر ضده فى الدعوى الأصلية فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٥٠٦٢ سنة ١٩٧٩ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثالث بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٩/٨/١٩٧٨ تسبب المطعون عليه الثالث تابع الطاعن بخطئه فى وفاة مورثتهما أثناء قيادته السيارة رقم ٥٠٩٨٩٦ جيش وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٣٠٤ سنة ١٩٧٨ جنح عسكرية اسكندرية وقضى فيه بمعاقبته جنائياً بحكم بات ، ولما كان قد لحقتهما أضرار من جراء وفاة مورثتهما يقدران التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى . وجه الطاعن دعوى فرعية إلى تابعه طلب فيها الحكم بإلزامه بماعسى أن يحكم به عليه . بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بالزام الطاعن والمطعون عليه الثالث بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليهما الأولين مبلغ عشرة آلاف جنيه وحددت جلسة لنظر الدعوى الفرعية . استأنف الطاعن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لدى محكمة إستئناف الاسكندرية ، بالاستئناف رقم ٩٧٣ سنة ٣٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن دعوى الضمان الفرعية المقامة من الطاعن ضد تابعه لم يفصل فيها بعد، فى حين أن الدعويين تختلفان خصوماً وموضوعاً وسبباً، وأن لكل منهما كيان مستقل عن الأخرى بما يحق له أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان، وإذ خالف الحكم هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، والخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً للنص المشار إليه هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الذى تنتهى به تلك الخصومة برمتها، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٢٠ من قانون المرافعات على أن « يقضى فى طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية » . يدل على أن دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها، وأن لكل منهما ذاتيتها وإستقلالها بما ينبنى عليه أنه يجوز لطالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر ضده فى الدعوى الأصلية إستقلالاً لأنه أنهى الخصومة قبله دون انتظار الفصل فى الدعوى الفرعية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعن طعناً على حكم أول درجة الصادر ضده فى الدعوى الأصلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجبه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .

(٩٨)

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « إجراءات الطعن : إيداع مذكرة شارحة » .

- عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن . أثره . حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة . م ٢/٢٦٦ مرافعات . (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن) .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

- الحكم وجوب أن يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه . لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به . شرطه . أن تكون قد اطلعت على الأوراق وأخضعتها لتقديرها وأن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .

(٣، ٤) إيجار « ايجار الأماكن » . عقد « عقد الإيجار : إنفساخ العقد » . « إلتزامات المؤجر » « هلاك العين » « هدم المبانى السكنيه لإعادة بنائها بشكل أوسع » .

(٣) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . إنفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه . م ١/٥٦٩ مدنى . عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد . علة ذلك . خلو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص مماثل لنص م ٣٩ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى .

(٤) هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع . لمستأجرى الوحدات التى يتم هدمها الحق فى العودة لشغل وحدات بالعقار الجديد بذات القيمة أو

التعويض. المادتان ٣٩، ٥٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إلتزام المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة.

---

١ - لم يرتب القانون على عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم إلا جزاء واحداً هو - وعلى ما جرت به الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات - ألا يكون لهم الحق فى أن ينيبوا عنهم محامياً بالجلسة.

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه. وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره، والقول بأن لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به محله أن تكون قد اطلعت على تلك الأوراق وأخضعتها لتقديرها كما يتعين على محكمة الموضوع أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم.

٣ - المقرر طبقاً للقواعد العامة ولما تقضى به المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى إن عقد الإيجار ينقضى بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً إذ يترتب على هذا الهلاك إنفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك وسواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ولا يجبر المؤجر فى أى من هذه الحالات على إعادة العين إلى أصلها ولا يلزم إذا أقام بناءً جديداً مكان البناء الذى هلك كلياً أن يبرم عقد إيجار جديد مع المستأجر إذ ليس فى نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى ما يجيز للمستأجر العودة إلى المكان الجديد فى حالة هدم العقار لأيلولته للسقوط وإعادة بنائه على غرار ما كانت تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى.

٤ - فى حالة هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع فيحكمها نصوص المواد من ٤٩ إلى ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تعطى لمستأجرى الوحدات التى يتم هدمها الحق فى العودة لشغل الوحدات بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه بذات القيمة الإيجارية الأولى أو التعويض إذا لم يعد لشغلها ويلزم المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٨٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من العين المبينة بالصحيفة وتسليمها إليه خالية . وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٢/٢/١ استأجر منه الطاعن محلاً ثم أصدرت الإدارة الهندسية بحى شرق الاسكندرية القرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٠ بإزالة العقار الكائن به المحل حتى سطح الأرض وبعد إعادة بنائه وضع الطاعن يده على محل به دون سند فأقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت للشهود حكمت برفضها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٧٧٣ لسنة ٤٥ قضائية . بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٩١ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابه المطعون ضده لطلبيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، دفع المطعون ضده ببطلان الطعن وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ونقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع المطعون ضده ببطلان الطعن أن الطاعن لم يودع مذكرة شارحة لأسباب طعنه وقت تقديم الصحيفة وفق ما تقضى به المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات التى يترتب على مخالفتها البطلان .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك بأنه لما كان القانون لا يرتب على عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم إلا جزاءً واحداً هو - وعلى ما جرت به الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات - ألا يكون لهم الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة هذا إلى أن الطاعن قد أودع مع صحيفة الطعن مذكرة شارحة له فإن الدفع ببطلان الطعن يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه على أن عقد إيجار الطاعن قد إنفسخ بقوة القانون وذلك لصدور قرار الادارة الهندسية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧ بازالة العقار الكائن به العين المؤجرة حتى سطح الأرض لعدم جدوى إصلاحه وإن الأوراق قد خلت مما يفيد نشوء علاقة ايجارية جديدة بين الطرفين بعد إنفساخ عقده وإعادة بناء العقار بعد هدمه مستنداً فى ذلك إلى ما ورد بأقوال شاهدى المطعون ضده من أن العقار قد هدم واعيد بناؤه فى حين أن قرار الهدم لم يقدم لمحكمة الموضوع حتى يتسنى لها التحقق من سبب الهدم وما إذا كان لهلاك العين كليا أم كان لإعادة البناء بشكل أوسع لاختلاف الحالتين حكما ففى الحالة الأخيرة فإن القانون يخول للمستأجر الحق فى أن يشغل من جديد المحل الذى كان يستأجره وقام بإخلائه بسبب هدم العقار وإعادة بنائه بشكل أوسع وفق ما تقضى به المادتين ٤٩، ٥٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . كما أن أقوال شاهدى المطعون ضده التى عوّل عليها الحكم لا تؤدى إلى ما استدل عليه منها لأنهما لم يحددا سبب هدم العقار محل النزاع مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره والقول

بأن لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به محله أن تكون قد أطلعت على تلك الأوراق وأخضعتها لتقديرها . كما يتعين على محكمة الموضوع أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم ، إذ كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للقواعد العامة ولما تقضى به المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى فإن عقد الإيجار ينقضى بهلاك العين المؤجرة هلاكا كليا إذ يترتب على هذا الهلاك إنفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك وسواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ولا يجبر المؤجر فى أى من هذه الحالات على إعادة العين إلى أصلها ولا يلزم إذا أقام بناءً جديداً مكان البناء الذى هلك كلياً أن يبرم عقد إيجار جديد مع المستأجر إذ ليس فى نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى ما يجيز للمستأجر العودة إلى المكان الجديد فى حالة هدم العقار لأ يلولته للسقوط وإعادة بنائه على غرار ما كانت تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى - أما حالة هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع فتحكمها نصوص المواد من ٤٩ إلى ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تعطى لمستأجرى الوحدات التى يتم هدمها الحق فى العودة لشغل الوحدات بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه بذات القيمة الإيجارية الأولى أو التعويض إذا لم يعد لشغلها ويلزم المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الهدم الكلى للعقار الكائنة به العين المؤجرة محل النزاع لم يكن بقصد إعادة البناء بشكل أوسع دون أن يفصح عن المصدر الذى استقى منه دليله على ذلك ولا يغنى الحكم فى ذلك قول المطعون ضده أن الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم قد أصدرت القرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٠ بإزالة العقار حتى سطح الأرض مادام لم يشفع هذا القول بتقديم القرار المشار إليه إلى محكمة الموضوع ليكون تحت بصرها لبحثه وتمحيصه والوقوف على السبب الحقيقى الذى حدا بتلك الجهة إلى إصدار

قرار الهدم الكلى تمهيداً لإنزال الحكم الصحيح للقانون الواجب تطبيقه على الواقع الذى يثبت لديها. كما أن استدلال الحكم المطعون فيه على ما خلص إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده غير سائغ إذ قطع فيه بما لم يجزم به الأخيران فقد خلت أقوالهما من تحديد سبب الهدم مما يشوبه بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسه السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويله نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم ابراهيم.

(٩٩)

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » . بطلان . قضاه « صلاحية القاضى » .

(١) أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .

(٢) إفتاء القاضى أو ترافعه أو سبق نظره الدعوى كقاضٍ أو خبير أو ومحكم أسباب لعدم صلاحيته لنظر الدعوى . م ٥/١٤٦ مرافعات . شرطه . أداء القاضى لعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية . علة ذلك .

(٣) حكم . نقض « حجية الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه » . قوة الأمر المقضى . قضاه « ما لا يعد سبباً للصلاحية » .

- الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يمنعه من إشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر . مؤدى ذلك .

---

١ - النص فى المادتين ١٤٧ ، ٢٧٢ مرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه ، فهى واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحله النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باته لا سبيل إلى الطعن فيها وإن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة

النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره.

٢ - النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية ..... (٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ..... أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً » وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضى وقضائه فى الأحوال المتقدمة يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم. إستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً آخذاً بأن اظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

٣ - الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات أجازت لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فإن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى بعد ذلك ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكماً وقتياً مرهوناً بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن وإنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أم لا يتعذر ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الطعن وليس لهذا الحكم تأثير على الفصل فى موضوعه ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم

أنفسهم وأيا بلغ الإرتباط بين الطعنين وعلى ذلك فإن اشتراك أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنع من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم عن ذات النزاع ولا محل للقول بأن هذا العضو قد أبدى رأيه فى موضوع الطعن وأنه بذلك قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهم أقاموا على الطالبين الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بعدم أحقية الطالبين فى القيام على حسابهم بالأعمال الواردة فى تقارير خبراء دعوى إثبات الحالة والتمكين رقمى ٤٩٩، ٤٦٩٧ سنة ١٩٧٣ مدنى مستعجل القاهرة، وعدم التزامهم بتنفيذ تلك الأعمال وبانفساخ عقد استغلال دار سينما ريتس المؤرخ ١٩٧١/٨/٢٠ واعتباره كأن لم يكن وتسليم مبنى السينما خاليا من أيه مهمات أو أدوات للطالبين. بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى، طعن المدعى عليهم على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٤ سنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ العقد المشار إليه والتسليم، طعن الطالبان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٣٣ سنة ٥١ ق، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإخلاء المستأنف ضدهما - الطالبان - من دار السينما والتسليم، طعن الطالبان فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية بالطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم ندبت خبيراً فى

الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/٥/٩ فى موضوع الاستئناف رقم ٣٥٤ سنة ٩٥ ق بالغاء الحكم المستأنف وفى الموضوع : **أولاً** : بعدم أحقية المستأنف ضدهما - الطالبان - فى القيام على حساب المستأنفين - المدعى عليهم - بالأعمال الواردة فى تقارير دعوى إثبات الحالة والتمكين رقمى ٤٩٩، ٤٦٩٧ سنة ١٩٧٣ مدنى مستعجل القاهرة وعدم التزام المستأنفين بتنفيذ تلك الأعمال عينا وبالزامهم بأن يدفعوا للمستأنف ضدهما تعويضاً مقداره ثلاثون الف جنيه .. **ثانياً** : بانفساخ عقد الاستغلال المؤرخ ١٩٧١/٨/٢٠ وبإلزام المستأنف ضدهما بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها المبينة بالعقد وباداء مبلغ ١٤٨٠ر٨٠٠ جنيه إلى المستأنفين، أقام الطالبان الدعوى الحالية أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩١/٦/١٧ طلبا فيها القضاء بإلغاء الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٨٦ سنة ٥٤ ق ونظره مجدداً من دائرة أخرى على سند من القول بأن السيد المستشار/ .... المقرر فى هذا الطعن والذى اشترك فى الهيئة التى أصدرته بتاريخ ١٩٩١/٥/٩ سبق له إبان عمله رئيسا للنيابة بنيابة النقض أن أبدى رأياً فى النزاع المردد بين الخصوم أنفسهم فى الطعن بالنقض الأول رقم ٢٣٣ سنة ٥١ ق إذ مثل النيابة عند نظر الشق الخاص بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وطلب رفض هذا الطلب، مما يفقده الصلاحية لنظر الطعن بالنقض الثانى وبطلان الحكم الصادر فيه بتاريخ ١٩٩١/٥/٩ ويجيز لهما عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون المرافعات طلب إلغاء هذا الحكم الصادر من تلك الهيئة فى ذلك الطعن والقضاء فيه مجدداً ومن ثم فقد أقاما هذه الدعوى. دفع المدعى عليهم بعدم قبول الطلب، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن، وفى الجلسة المحددة تمسك الحاضر عن المدعين بطلباته والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه «يقع باطلاً عمل القاضى فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .... وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى» وفى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه «لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن» يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه، فهى واجبة

الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باته لا سبيل إلى الطعن فيها وإن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعه القضاء. وسبيلُ الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره، وإذ كان ذلك وكان النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه «يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية..... (٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى... أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما» وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضى وقضائه فى الأحوال المتقدمة، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، إستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات أجازت لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، فإن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى بعد ذلك ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكماً وقتياً مرهوناً بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن وإنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أم لا

يتعذر، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الطعن وليس لهذا الحكم تأثير على الفصل فى موضوعه ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم وأيا بلغ الإرتباط بين الطعنين وعلى ذلك فإن اشتراك أحد أعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنع من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم عن ذات النزاع، ولا محل للقول بأن هذا العضو قد ابدى رأيه فى موضوع الطعن وأنه بذلك قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن، لما كان ذلك وكان السيد المستشار .... كان يمثل النيابة العامة بجلسة ١٩٨١/٢/١٦ عند نظر محكمة النقض لطلب وقف التنفيذ فى الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٥١ ق والذى أمرت فيه المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فإن هذا لا يحول دون إشتراكه فى الهيئة التى نظرت موضوع الطعن بالنقض رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق ولا يفقده صلاحية الحكم فيه، ومن ثم يكون طلب المدعين بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى عارف ، أحمد الحديدى نائبى رئيس المحكمة ، الهام نوار وسيد محمود يوسف .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) محاماه . وكالة . دعوى . حكم . استئناف .

(١) مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء . علة ذلك .

(٢) تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحا منتجا لاثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .

---

١ - إذ كان لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - إذ كان القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة

الاستئناف توكيلا من ذى الشأن عند تحريرها وإعلانها، فإنه لا يؤثر فى سلامة إقامة الاستئناف من الطاعن والموقع عليه من محاميه عدم ثبوت وكالة محاميه عنه قبل إقامة الاستئناف الذى يكون قد أقيم بإجراءات سليمة ومنتجا لكل آثاره لأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماه إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة حسبما تقضى المادة ٧٣ من قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكانت الأوراق خالية مما يفيد إنكار الطاعن تكليف الاستاذ / .... المحامى بتحرير صحيفة الاستئناف وإعلانها ولا يوجد مايفيد إنكار وجود وكالة بينهما فإن الاستئناف يكون قد أقيم ممن له صفة فى رفعه، وكانت المادة ٨٢ من قانون المرافعات مؤداها أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها، إذ كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد إنتهت إلى عدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها فإن المستأنف يكون قد تخلف عن الحضور أمامها فكان يتعين عليها أما أن تفصل فى الاستئناف إذا كان صالحا للفصل فيه أو تقرر شطب الاستئناف وفقا للسلطة المقررة لها فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإنهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٥/١/١ وإخلاء العين الموضحة بالصحيفة وتسليمها له خالية لتأجيرها مفروشة للغير رغم عدم

تمتعه بتلك الميزة لكونه سودانى الجنسية. وبتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ إجابته المحكمة إلى طلباته، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٧٠ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وأثناء نظر الاستئناف دفع المطعون ضده ببطلان حضور الوكيل عن المستأنف وبعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول، إنه المحكوم عليه أمام محكمة أول درجة وإنه أيضا الذى أقام الاستئناف بموجب صحيفة موقعة من محام ومن حقه بعد ذلك الحضور أمام محكمة الاستئناف بشخصه أو بوكيل عنه فإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة صادر منه للمحامى الحاضر عنه أمام المحكمة رغم عدم اشتراط ذلك قانونا فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الاستئناف توكيلا من ذى الشأن عند تحريرها وإعلانها، فإنه لا يؤثر فى سلامة إقامة الاستئناف من الطاعن والموقع عليه من محاميه عدم ثبوت وكالة محاميه عنه قبل إقامة الاستئناف الذى يكون قد أقيم بإجراءات سليمة ومنتجا لكل آثاره لأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماة إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة حسبما تقضى المادة ٧٣ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكانت الأوراق خالية مما يفيد إنكار الطاعن تكليف الاستاذ/ .... المحامى بتحرير صحيفة الاستئناف وإعلانها ولا يوجد

ما يفيد إنكار وجود وكالة بينهما فإن الاستئناف يكون قد أقيم ممن له صفة فى رفعه ، وكانت المادة ٨٢ من قانون المرافعات تنص على أنه «إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها .... وتحكم المحكمة فى الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه» مما مؤداه أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها ، إذ كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى عدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها فإن المستأنف يكون قد تخلف عن الحضور أمامها فكان يتعين عليها أما أن تفصل فى الاستئناف إذا كان صالحا للفصل فيه أو تقرر شطب الاستئناف وفقا للسلطة المقررة لها فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز.

(١٠١)

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ القضائية

مسئولية «صور مختلفة منها» «مسئولية رجال البوليس فى أحوال التجمهر». محكمة الموضوع.

حق رجال البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية. وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض. تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع. شرطه.

- ولئن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى إلى تفريق المجتمعين ولا مسئولية عليهم إذ هم فى سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً، إلا أنهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض، كان هذا التجاوز اعتداءً لا يحميه القانون، وتقدير ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٤٢٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب

القاهرة على المطعون ضده بصفته للحكم بالزامه بأن يؤدى إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩ أثناء قيام رجال الشرطة باطلاق الأعيرة النارية لتفريق مظاهرة، ولم يكن هو من بين المتظاهرين أصيب بعيار نارى بعينه اليمنى أدى إلي فقده الإبصار بها، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٠٣٦ لسنة ١٩٧٧ جنايات السيدة زينب الذى قيد ضد مجهول لعدم معرفة الفاعل، وإذ لحقته أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ تابعى المطعون ضده فقد أقام دعواه. أحالت المحكمة الطاعن إلى الطب الشرعى، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بالزام المطعون ضده بأن يؤدى إلى الطاعن مبلغ أربعة الآف جنيه، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ١٧٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة، ضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ حكمت فى الاستئناف رقم ١٧٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفى الاستئناف رقم ٥٥ لسنة ١٠١ ق برفضه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الحكم خلا من بيان اسم المحكمة التى أصدرته بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى توجب إشتماله هذا «البيان» وهو ما يعيبه بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن البين من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صادر من محكمة إستئناف القاهرة، ويضحى النعى عليه بهذا السبب غير صحيح.

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك يقول إنه رغم ثبوت الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضده من أقوال الشهود فى الجناية رقم ٣٠٣٦ لسنة ١٩٧٧ السيدة زينب بقيام تابعيه من رجال الشرطه باطلاق النار بصورة عشوائية دون مراعاة الحيطة والحذر فى ذلك مما أدى إلى إصابته رغم أنه لم يكن من بين

المتظاهرين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن إطلاق النار كان إجراءً مناسباً في الظروف التي تمت فيها ولو أدى ذلك إلى إصابة المدنيين ، ولم يعرض لأقوال الشهود في الجناية سالفة الذكر حتى يحق اطراحه لها ، وقضى برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي في محله بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه وإن كان لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المجتمعين ولا مسئولية عليهم إذ هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً ، إلا أنهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض ، كان هذا التجاوز اعتداءً لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من نفي الخطأ عن تابعي المطعون ضده بصفته بمقولة أن إطلاق الأعيرة النارية كان أمراً لازماً وضرورياً في كل الظروف التي وقع فيها وهي قيام المتظاهرين بأعمال الشغب إلا أن هذه الظروف لا تبرر عدم قيام رجال الأمن باتخاذ الاحتياطيات الكفيلة واللازمة لتفادي إصابة غير المشاركين في المظاهرة إذ أن ذلك لازم لحماية الأبرياء ، وغير ذلك يُعد تجاوزاً عن القدر اللازم لتحقيق هدف المحافظة على الأمن ويرتب مسئولية المطعون ضده عن خطأ تابعيه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعرض لأقوال الشهود في الجناية رقم ٣٠٣٦ لسنة ١٩٧٧ السيدة زينب ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما تقدم . يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /أحمد أبو الحجاج، مصطفى حسيب، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الصمد عبد العزيز.

(١٠٢)

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حيازة «دعاوى الحيازة» «دعوى منع التعرض». تقادم.

دعوى منع التعرض. وجوب توافر نية التملك لدى رافعها. لازم ذلك. وجوب أن يكون العقار محلها جائز تملكه بالتقادم. مقتضاه.

(٢) أموال «أموال عامة». تقادم «التقادم المكسب». قانون.

جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى. شرطه. انتهاء تخصيصها للأموال العامة. أثره. لا تأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه. مؤداه.

(٣) محكمة الموضوع. تقادم «التقادم المكسب». قرار إدارى.

محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى. مؤدى ذلك.

---

١ - لما كان من المتعين فيمن يبغى حماية وضع يده على عقار بدعوى منع التعرض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر لديه نية التملك وكان لازم ذلك أن يكون هذا العقار الذى تسبغ الحماية عليه بمقتضاها من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم بأن لا تكون من الأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى حظر المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فإن من مقتضى ذلك أنه على المحكمة

فى دعوى منع التعرض أن تحسم النزاع المثار حول ما إذا كان العقار محل النزاع مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم من عدمه للوصول إلى ما إذا كانت حيازة جديرة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها أم لا دون أن يعتبر ذلك منها تعرضاً لأصل الحق.

٢ - إذ كانت الأموال العامة مما كان يمكن تملكها بالتقادم قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى إذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة وثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية إذ أن انتهاء تخصيص عقار ما للمنفعة العامة من شأنه أن يدخله فى عداد الأملاك الخاصة بالدولة التى كانت تخضع للتقادم المكسب ولا يؤثر التعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه وتبقى حقوق الغير الثابتة فيه كما هى لا تمسها أحكامه.

٣ - تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية لكسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وأن لها أن تعطى القرارات الإدارية وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها أنه مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم خضع الأثر المترتب على صدوره لإختصاصها إذ أن مجرد صدور قرار من جهه إدارية ليس من شأنه أن يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى وإنما يلزم حتى يتحقق هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضعه ومداه فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص خرج القرار من مدار القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى دمنهور على الطاعن بصفته ومورث باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بمنعهما من التعرض له فى حيازته للعقار الموضح الحدود والمعالم بعريضة الدعوى على سند من حيازته له حيازة توافرت لها مقوماتها القانونية بنية التملك منذ تسلمه فى سنة ١٩٥٩ من البائع له والذى قضى بتثبيت ملكيته فى الدعاوى ٣١٩٥ لسنة ١٩٦١، ٨٠٤ لسنة ١٩٦٢ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ مدنى اسكندرية وظهر عليه بمظهر المالك بما أقامه من منشآت واستغلاله له فى شئونه الخاصة ، وإذ تعرض له الطاعن بصفته فى تلك الحيازة تعرضاً مادياً بما إتخذه من قرارات تحول بينه وبين هذا الانتفاع والاستغلال بتحريض من مورث باقى المطعون ضدهم على زعم من أنه ملك للدولة فقد أقام الدعوى بطلباته - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت له بطلباته . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ ق اسكندرية (مأمورية دمنهور) وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ قضت المحكمة بالتأييد - طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الأسناد وفى فهم الواقع وتطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الاستئناف على سند من القول أن البائع للمطعون ضده الأول كان قد حصل على أحكام قضائية بمنع التعرض له فى أرض النزاع منها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٩٥ لسنة ١٩٦١ وفقاً لما تضمنه تقرير الخبير وأوراق الدعوى وأن المطعون ضده الأول قد حازها حيازة فعلية توافرت لها مقوماتها القانونية منذ أكثر من عشرين عاماً وجحد بذلك إختصاص القضاء الإدارى بنظر النزاع بعد أن خلص إلى القول بانعدام القرار الإدارى الذى توافرت له مقوماته القانونية دون بيان لأسباب هذا الانعدام مع أن تلك الحيازة هى حيازة عارضة إذ لم تتوافر لديه نية التملك إذ أنها من أملاك الدولة الخاصة التى لا يجوز تملكها بالتقادم عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى بما يعيبه

بالخطأ فى الأسناد وفى فهم الواقع وتطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المتعين فيمن يبغى حماية وضع يده على عقار بدعوى منع التعرض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر لديه نية التملك وكان لازم ذلك أن يكون هذا العقار الذى تسبغ الحماية عليه بمقتضاها من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم بأن لا يكون من الأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى حظر المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فإن من مقتضى ذلك أنه على المحكمة فى دعوى منع التعرض أن تحسم النزاع المثار حول ما إذا كان العقار محل النزاع مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم من عدمه للوصول إلى ما إذا كانت حيازة جديرة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها أم لا دون أن يعتبر ذلك منها تعرضاً لأصل الحق وإذ كانت الأموال العامة مما كان يمكن تملكها بالتقادم قبل تعديل المادة سالفة الذكر إذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة وثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية إذ أن انتهاء تخصيص عقار ما للمنفعة العامة من شأنه أن يدخله فى عداد الأملاك الخاصة بالدولة التى كانت تخضع للتقادم المكسب ولا يؤثر التعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه وتبقى حقوق الغير الثابتة فيه كما هى لا تمسها أحكامه وكان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية لكسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وأن لها أن تعطى القرارات الإدارية وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها أنه مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم خضع الأثر المترتب على صدوره لإختصاصها إذ أن مجرد صدور قرار من جهة إدارية ليس من شأنه أن يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى وإنما يلزم حتى يتحقق هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضعه ومداه فإذا ما دار القرار حول مسألة

من مسائل القانون الخاص خرج القرار من مدار القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون أنه قد خلص فى قضاءه إلى أن أرض النزاع قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة قبل سنة ١٩١٣ واعتبرت من أملاك الدولة الخاصة وأن البائعين للمطعون ضده قد توافرت واكتملت لهم مدة حيازتهم لها حيازة قانونية بنية التملك فاكتسبوا بذلك ملكيتها بالتقادم الطويل قبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ وتصرفوا فيها بالبيع إلى المطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ ١٩٥٩/٩/٢٥ وتوافرت لحيازة هذا الأخير منذ هذا التاريخ مقوماتها بنية التملك مما تستأهل معه حمايتها بدعوى منع التعرض وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضاءه وخلص من ذلك إلى أن القرار الصادر من الطاعن بصفته لا يعدو أن يكون تعرضاً مادياً لا يرقى إلى مراتب القرارات الإدارية وخلص إلى القول بانعدامه ورفض الدفع المبدى منه بعدم الإختصاص ولائياً بنظر النزاع على هذا الأساس فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو الحجاج، شكرى العميرى نائبى رئيس المحكمة، عبد الصمد عبد العزيز و عبد الرحمن فكرى.

(١٠٣)

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن. شرطه.

(٢) حيازة «دعاوى الحيازة» «دعوى استرداد الحيازة». محكمة الموضوع.

دعوى استرداد الحيازة. قيامها على رد الاعتداء غير المشروع. مؤدى ذلك. فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى. لا تخول رفع هذه الدعوى. محكمة الموضوع. سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية. شرطه.

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه الأخير فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا كان لم توجه إليه ثمة طلبات ولم يقض عليه بشىء فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

٢ - دعوى استرداد الحيازة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على رد الاعتداء غير المشروع ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب ومن ثم يشترط لكى يؤدى هذا الغصب إلى نشأة هذه الدعوى أن يتم نتيجة لعمل لا سند له من

القانون ولهذا إذا أدى التنفيذ جبراً إلى فقد الحيازة فإن من فقد الحيازة نتيجة هذا التنفيذ لا تكون له دعوى استرداد حيازة وأنه وإن كان لمحكمة للموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على فاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٩٩٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم برد حيازته لقطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٧/١/٣ اشترى أرض النزاع ممن يدعى .... وقد وضع يده عليها وحازها حيازة قانونية وقام بتشييد جرنين عليها وتسويرها وأتبع ذلك بتأجيرها للمطعون ضده الثالث بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧٧/٣/١ تنازل عنه للمطعون ضده الثانى بالتواطىء بينهما وإذ تصرف فيها الأخير للطاعن بالبيع بما عليها من منشآت حصل على حكم بصحته ونفاذه فى دعوى لم يكن طرف فيها واستطاع سلب حيازتها منه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ ومن ثم فقد أقام دعواه، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت للمطعون ضده الأول بطلباته. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٢٨ لسنة ١٠٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/١/١٥ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وأبدت الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث أنهما ليسا خصوماً حقيقيين إذ لم توجه إليهما ثمة طلبات ولم ينازعا فى الحق المدعى به فيها.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه الأخير فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا كان لم توجه إليه ثمة طلبات ولم يقض عليه بشىء فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول وإن اختصم المطعون ضدهما سالفى البيان فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم إلا أنه لم يوجه إليهما ثمة طلبات فيها ولم ينازعاه هما فى طلباته وظل موقفهما من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم ضدهما أو عليهما بشىء ما بالنسبة للحق المدعى به ومن ثم لا يكون للطاعن ثمة مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض ويكون الطعن بالنسبة لهما غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيانه ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برد حيازة أرض النزاع إلى المطعون ضده الأول على سند من أن تلك الحيازة قد سلبت منه بناء على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف القاهرة الغير مذيل بالصيغة التنفيذية حسبما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى مع أن حقيقة الواقع فى النزاع والتى حجبها الخبير فى تقريره معتمداً على صورة رسمية طبق الأصل من الحكم سالف البيان ليست هى الصورة التنفيذية التى تم التنفيذ بمقتضاها قدمها له المطعون ضده الأول مع أن الصورة الرسمية المذيلة بالصيغة التنفيذية تضمنتها حافظة المستندات المقدمة له والمعلاه تحت رقم ١ بتقرير الخبير وقد تم التمسك بهذا الدفاع فى المطاعن

التى وجهت إلى هذا التقرير كما تضمنتها المذكرات المقدمة منه أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٤/١١/ ١٩٩٠، ١٥/١/١٩٩١ إلا أن محكمة الموضوع بدرجتيها أعرضت عن هذا الدفاع ولم تعرض له إيراداً ورداً مع أنه دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن دعوى استرداد الحيازة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على رد الاعتداء غير المشروع ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب ومن ثم يشترط لكى يؤدى هذا الغصب إلى نشأة هذه الدعوى أن يتم نتيجة لعمل لا سند له من القانون ولهذا إذا أدى التنفيذ جبراً إلى فقد الحيازة فإن من فقد الحيازة نتيجة هذا التنفيذ لا تكون له دعوى استرداد حيازة وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة فاذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برد حيازة أرض النزاع إلى المطعون ضده الأول استناداً إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وحمل قضاءه على نتيجة هذا التقرير والتى خلص فيها إلى أن سلب حيازته إنما كان بناء على محضر تسليم نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة لصالح الطاعن الغير مذيل بالصيغة التنفيذية مع مخالفة تلك النتيجة للثابت بالمستندات المقدمة من الأخير إليه والتى أشار إليها فى معرض بيانه لمستندات الخصوم بتقريره حال مباشرته للمأمورية المنوطة به بمقتضى الحكم الصادر بندبه والذى ضمنه تقديم الطاعن لمحضر تسليم رسمى مؤرخ ٣٠/٧/١٩٨٠ محرر بمعرفة محضر محكمة المطرية سطر بديباجته أنه يقوم بالتنفيذ بناء على الحكم الصادر فى الدعوى سالفة البيان المعلنة قانوناً والمذيل بالصيغة التنفيذية ودون أن يجابه دفاعه فى هذا الصدد ايراداً ورداً فإنه يكون فضلاً عن

مخالفته للثابت بالأوراق معيباً بالقصور وجره ذلك لمخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد رزق ، ابراهيم الضهيرى نائبى رئيس المحكمة ، لطف الله جزر وفتحى قرمه .

(١٠٤)

الطعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٩ القضائية

عمل « العاملون فى الزراعة » . قانون « نطاقه » .

العاملون فى الزراعة . خضوعهم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . م ٢/ ب ، ٣/١ من ذلك القانون .

مفاد النص فى المادتين ٢/ ب و ٣/١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن ذلك القانون لم يستثن العاملين فى الزراعة من الخضوع لأحكامه ومؤدى ذلك تطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢/ب واستثنائها الوارد فى المادة ٣/١ عليهم بحيث يلزم لسريان قانون التأمين الاجتماعى عليهم أن يتوافر شرطان ١ - ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة ٢ - أن تربط العامل بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة وقد تحددت الصفة المنتظمة هذه بقرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بالعمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل وفى حالة عدم توافر الشرطين كان لهم الاستفادة من نظام التأمين إذا كان قد سبق خضوعهم لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المفسر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، وإلا فإن لهم الانتفاع بالتأمين الشامل بموجب القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٨٠ لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول يعملون لدى المطعون ضده الرابع فى أعمال تدخل بطبيعتها فيما يزاوله من أعمال وبصفة منتظمة من ١٩٧٧/٤/١ وتزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما ومن ثم يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون حاجة لبحث طبيعة اعمالهم وما إذا كانت من أعمال الزراعة البحته من عدمه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا على الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الرابع الدعوى رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٨٥ عمال قنا الابتدائية مأمورية الأقصر انتهوا فيها إلى طلب الحكم **أولاً**: بالزام الهيئة الطاعنة بأن تعاملهم طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمينات الاجتماعية فى المعاش المستحق للمطعون ضده الأول من تاريخ بلوغه سن المعاش وصرف معاش للمطعون ضدهما الثانى والثالث عند إستحقاقه طبقاً لذلك القانون مع الزامها بأداء ما يترتب على تطبيق هذا القانون. **ثانياً**: بالزام المطعون ضده الرابع بأن يؤدى عن المطعون ضدهما الثانى والثالث التأمينات المستحقة للهيئة الطاعنة من تاريخ توقف الهيئة عن قبول الاشتراكات وحتى الفصل فى الدعوى ودفع ما يستجد للهيئة الطاعنة وقالوا بياناً لذلك إنهم يعملون بوظيفة عمال زراعيين لدى المطعون ضده الرابع بموجب عقود عمل محررة فى ١٩٧٧/٤/١٥، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١ قام صاحب العمل «المطعون ضده الرابع» بالتأمين عليهم لدى الهيئة الطاعنة وقد رفضت الأخيرة صرف المعاش المستحق للمطعون ضده الأول وتوقفت عن قبول الاشتراكات عن المطعون ضدهما الثانى والثالث على سند من أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا ينطبق عليهم كما أن لجنة فض المنازعات بالهيئة الطاعنة رفضت طلبهم استناداً لذات السبب ولما كان القانون سالف الذكر لم يستثن عمال الزراعة من الخضوع لأحكامه فقد أقاموا الدعوى، وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٤ ندبت محكمة أول درجة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ بالزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول إجمالى المعاش المستحق له اعتباراً من ١٩٨٤/٢/١ حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ ومقداره ٨٠٠,٠٤٠ جنيه وما يستحق له بعد هذا التاريخ وبمعاملة المطعون ضدهم الثلاثة الأول بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن

التأمينات الاجتماعية منذ بدء التحاقهم بالعمل لدى المطعون ضده الرابع مع ما يترتب على ذلك من آثار. إستأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ لسنة ٨ ق قنا وبتاريخ ١٩٨٩/٦/١١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن المشرع فى قوانين التأمينات الاجتماعية إستثنى عمال الزراعة صراحة من تطبيق أحكامها عليهم سواء فى ظل أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو فى ظل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث نصت المادة ٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على الفئات المستثناه ومنها عمال الزراعة أما فى ظل أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد حددت المادة الثانية منه الفئات التى تسرى عليها أحكامه على سبيل الحصر وليس من بينهم عمال الزراعة البحته. ولما كانت أحكام تلك القوانين من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فإن اشتراك صاحب العمل عن المطعون ضدهم باعتبارهم خفراء زراعة حال أنهم يقومون بأعمال الفلاحة البحته لا يرتب لهم ثمة حقوق فلا يخضعون لأحكام ذلك القانون وإنما يخضعون لأحكام القانون ١١٢ سنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى على عمال الزراعة البحته فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن درجت القوانين المتعاقبة للتأمينات الاجتماعية بدءا من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وإنتهاءً بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات

الاجتماعية على إستثناء العاملين فى الزراعة من الخضوع لأحكامها وقد أفصح المشرع عن قصده من عبارة عمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام قوانين التأمينات المشار إليها فنص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنهم العاملون الذين يقومون بأعمال الزراعه البحته إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ليعمل به فى مجال التأمين الاجتماعى وليحل محل التشريعات السابقة ولما كان ذلك وكان النص فى المادة الثانية من ذلك القانون على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : أ - .... ب - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتيه : ١ - أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ٢ - أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه وصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة .....» والنص فى مادته الثالثة على أنه « استثناء من أحكام المادة ٢ تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانيه من قانون الاصدار .....» مفاده أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لم يستثن العاملين فى الزراعة من الخضوع لأحكامه ومؤدى ذلك تطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢/ب واستثنائها الوارد فى المادة ١/٣ عليهم بحيث يلزم لسريان قانون التأمين الاجتماعى عليهم أن يتوافر شرطان ١ - ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة ٢ - أن تربط العامل بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة وقد تحددت الصفة المنتظمة هذه بقرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بالعمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الاقل وفى حالة عدم توافر الشرطين كان لهم الاستفاده من نظام التأمين إذا كان قد سبق خضوعهم لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المفسر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وإلا فإن لهم الانتفاع بالتأمين الشامل بموجب القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٨٠، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الثلاثه الأول يعملون لدى المطعون ضده الرابع فى أعمال تدخل بطبيعتها فيما يزاوله من أعمال وبصفه منتظمة من ١٩٧٧/٤/١ وتزيد أعمارهم عن

ثمانية عشر عاما ومن ثم يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون حاجة لبحث طبيعة أعمالهم وما إذا كانت من أعمال الزراعة البحته من عدمه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإنه لا يعيبه ما ورد فى مدوناته من أن « المطعون ضدهم الثلاثه الأول لم يكن عملهم قاصراً على أعمال الزراعة البحته وهو ما يجعلهم بمنأى عن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليهم وإنما تعداها إلى القيام بأعمال الحراسة » ذلك أنه متى كان الحكم سليماً فى نتيجته فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة و محمد محمود عبد اللطيف .

(١٠٥)

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » . إستئناف .

(١) الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر . قصر تطبيق حكم المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الأجرة .

(٢) إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إستثناء من القواعد العامة بقانون المرافعات . علة ذلك . قصره على حالات الفصل فى موضوع الطعن دون الأمور المتعلقه بالشكل . (مثال بشأن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد) .

(٣) قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . الأصل إعلانه إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى . إعلانه بطريق اللصق بلوحة الاعلانات أو على العقار . حالاته . العلم الحقيقى بالقرار تمامه بإعلانه إلى ذوى الشأن . العلم الحكمى . تمامه بطريق اللصق . أثر ذلك . بدء سريان الطعن فى القرار . لا محل للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات بشأن الاعلان . علة ذلك . التحقق من حصول الإعلان أو نفيه . من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عندما تكلم فى الفصل الثانى من الباب الأول عن تقدير وتحديد الأجره نص فى

المادة ١/١٨ منه على «أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة ...... أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى .....» وفى المادة ١/٢٠ منه على أنه «لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون» وعندما تكلم فى الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة نص فى المادة ١/٥٩ منه على أنه «لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة - قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانه - ..... أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون» مفاده أن المشرع قصر الإحالة على المادة ١٨ وحدها دون الماده ٢٠ وقد عمد بهذه الاحالة إلى مجرد تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ورأى أن تكون هى نفس المحكمة الابتدائية المختصة بنظرالطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ وذلك لما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية تتوافر فى تلك المحكمة بتشكيلها المتميز، أما ما خص به الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة من قيد على الحق فى إستئنافها بقصره على حالة الخطأ فى تطبيق القانون - وذلك لحكمه تغياها - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الإكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها، فهو إستثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ورد بشأنه نص خاص والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره فلا محل لسريانه على الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم التى تظل خاضعة للقواعد العامه فى قانون المرافعات المقرره بشأن طرق الطعن فى الأحكام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف فى طعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم، فيكون الطعن عليه بطريق النقض جائزاً طبقاً للقواعد العامة.

٢ - المقرر أن الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، وأن الاستثناء يقدر بقدره دون التوسع فى تفسيره أو القياس عليه، ولما كان إلحاق مهندس معمارى أو

مدنى فى تشكيل المحكمة الابتدائيه المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى ناط بها المشرع الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تحديد الأجره بموجب هذه المادة وفى الطعون فى القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم تطبيقا للمادة ٥٩ منه ، هو إستثناء من القواعد العامة التى تقصر تشكيل المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فى الدعاوى المدنية والتجارية على القضاة المعينين طبقا لقانون السلطة القضائية وحدهم وكانت العلة من هذا الاستثناء فى تشكيل المحكمة المذكورة حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون هى أن المصلحة العامة تقتضى إيجاد نظام يكفل ربط الخبير بالمحكمة ربطا مباشرا حتى يتكامل النظر القانونى إلى جانب الخبرة الفنية ليكون الفصل فى النزاع المردد بين الخصوم فى الطعن أقرب ما يكون إلى العدالة دون إطالة فى الاجراءات أو مشقة فى التقاضى ، مما مؤداه أن إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة سالفة الذكر إنما يقتصر على الفصل فى موضوع الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها التى تتطلب الاستهداء بالخبرة الفنية عند بحث الوقائع المطروحة فى النزاع تمهيداً لممارسة المحكمة عملها فى تحرى القانون الواجب تطبيقه وإنزال حكمه الصحيح على الواقع الذى يثبت لديها ، دون ما يتعدى هذا النطاق من المسائل التى يعتمد الفصل فيهما على النظر القانونى البحت أو التى لا تتطلب خبرة فنية إذ هى تدخل فى صميم ولاية القاضى وتتعلق بجوهر عمله الأصيل - الفصل فى الخصومات - مما يستلزم أن تتولى المحكمة العاديه المختصه الفصل فى هذه المسائل بنفسها بهيئة مشكلة من قضاتها الأصليين ، دون التزام عليها بأن تلحق بتشكيلها مهندسا لإنتفاء علة وجوده عند النظر فى النزاع فى مثل هذه الحالات ، ومن ذلك قضاء المحكمة فى الأمور المتعلقة بشكل الطعن ، وما يقتضيه من بحث للإجراءات التى رسمها القانون والمواعيد التى حددها لقبوله ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد إقتصرت على النظر فى شكل الطعن ولم تتطرق إلى بحث موضوعه فإن قضاءها بعدم قبول الطعن شكلا بهيئة مشكلة من قضاتها الأصليين دون أن يلحق بها مهندس يكون موافقا لصحيح القانون وبمنأى عن البطلان.

٣ - النص فى المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل هو إعلان قرار اللجنة إلى ذوى الشأن بالطريق الادارى، وأن اللصق على العقار وفى لوحة الاعلانات لا يكون إلا فى حالة عدم تيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبه منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الاعلان مما مفاده أن المشرع قد استهدف من النص على طريقة معينة لاعلان ذوى الشأن بقرار لجنة المنشآت الآيله للسقوط أن يتوافر علم المعلن إليه بصدور هذا القرار ليتسنى له اتخاذ ما يراه بشأنه سواء كان هذا العلم حقيقياً إذا تم إعلان القرار لذوى الشأن، أو حكمياً إذا تم لصقه فى الحالات والأماكن التى حددها، وجعل المشرع من هذا الاعلان على هذا النحو بداية لسريان ميعاد الطعن فى القرار، وكان لا محل للرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إعلان الأوراق مادام أن المشرع لم ينص على الإحالة إليها وحرص على رسم طريقة معينة يتم حصول الاعلان بمقتضاها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الطعن شكلا فى قرار إزالة العقار محل النزاع على ما ثبت من أن الطاعن أعلن بالقرار الهندسى بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ ورفض استلامه فتم الاعلان بطريق اللصق طبقاً لما نصت عليه المادة ١/٥٨ سالفة البيان، فأنتج الاعلان أثره فى سريان ميعاد الطعن المقرر قانونا إلا أن الطاعن تجاوز هذا الميعاد إذ قدم طعنه إلى المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠. لما كان ما سلف وكان التحقق من حصول إعلان الخصم ونفى ذلك من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصها يقوم على اعتبارات سائغة، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع من تمام إعلان الطاعن بقرار الازالة المطعون فيه سائغا وله مورده الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها قضاؤها بما يتفق وصحيح حكم القانون فإن ما يثيره بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ مدنى المنصورة الابتدائية طعناً على القرار الهندسى رقم ٥٦٥/٦/٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر من لجنة المنشآت الآيله للسقوط بالوحدة المحلية لمركز المنصورة بإزالة العقار الذى يستأجره من المطعون ضدهما الأول والثانى على سند من أنه إعلن بهذا القرار بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٩ وأن العقار لا يخشى عليه من السقوط ويمكن ترميمه. حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٦٣٣ لسنة ٣٣ قضائية. وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفع المطعون ضده الأول بعدم جواز الطعن وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم جواز الطعن أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أجازت لذوى الشأن الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من ذات القانون، وإعمالا لنص المادة ٢٠ منه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من تلك المحكمة أمام محكمة الإستئناف إلا للخطأ فى تطبيق القانون ويكون حكم المحكمة الأخيرة فى هذه الحالة غير قابل للطعن فيه بأى وجه للطعن.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عندما تكلم فى الفصل الثانى من الباب الأول عن تقدير وتحديد الأجرة نص فى المادة ١/١٨ منه على أن «يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة ..... أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى .....» وفى المادة ١/٢٠ منه على أنه «لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون» وعندما تكلم فى الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة نص فى المادة ١/٥٩ منه على أنه «لكل من ذوى

الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة - قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة - ..... أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون » مفاده أن المشرع قصر الإحالة على المادة ١٨ وحدها دون المادة ٢٠ وقد عمد بهذه الإحالة إلى مجرد تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ورأى أن تكون هى نفس المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ وذلك لما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية تتوافر فى تلك المحكمة بتشكيلها المتميز ، أما ما خص به الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة من قيد على الحق فى إستئنافها بقصره على حالة الخطأ فى تطبيق القانون - وذلك لحكمة تغياها - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الإكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، فهو إستثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ورد بشأنه نص خاص والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره فلا محل لسريانه على الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم التى تظل خاضعة للقواعد العامة فى قانون المرافعات المقررة بشأن طرق الطعن فى الأحكام ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف فى طعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم ، فيكون الطعن عليه بطريق النقض جائزاً طبقاً للقواعد العامة . ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الابتدائية دون أن يلحق بتشكيلها مهندس بالمخالفة لما يوجبه نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن من المقرر أن الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، وأن الاستثناء يقدر بقدره دون التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ولما كان إلحاق مهندس معمارى أو مدنى فى تشكيل المحكمة الابتدائية المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى ناط بها المشرع الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تحديد الأجرة بموجب هذه المادة وفى الطعون فى القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم تطبيقاً للمادة ٥٩ منه، هو إستثناء من القواعد العامة التى تقصر تشكيل المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فى الدعاوى المدنية والتجارية على القضاة المعينين طبقاً لقانون السلطة القضائية وحدهم، وكانت العلة من هذا الإستثناء فى تشكيل المحكمة المذكورة حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون هى أن المصلحة العامة تقتضى إيجاد نظام يكفل ربط الخبير بالمحكمة ربطاً مباشراً حتى يتكامل النظر القانونى إلى جانب الخبرة الفنية ليكون الفصل فى النزاع المردد بين الخصوم فى الطعن أقرب ما يكون إلى العدالة دون إطالة فى الاجراءات أو مشقة فى التقاضى، مما مؤداه أن إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة سالفة الذكر إنما يقتصر على الفصل فى موضوع الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها التى تتطلب الاستهداء بالخبرة الفنية عند بحث الوقائع المطروحة فى النزاع تمهيداً لممارسة المحكمة عملها فى تحرى القانون الواجب تطبيقه وإنزال حكمه الصحيح على الواقع الذى يثبت لديها، دون ما يتعدى هذا النطاق من المسائل التى يعتمد الفصل فيها على النظر القانونى البحت أو التى لا تتطلب خبرة فنية إذ هى تدخل فى صميم ولاية القاضى وتتعلق بجوهر عمله الأصيل - الفصل فى الخصومات - مما يستلزم أن تتولى المحكمة العادية المختصة الفصل فى هذه المسائل بنفسها بهيئة مشكلة من قضاتها الأصليين، دون التزام عليها بأن تلحق بتشكيلها مهندساً لإنتفاء علة وجوده عند النظر فى النزاع فى مثل هذه الحالات. ومن ذلك قضاء المحكمة فى الأمور المتعلقة بشكل الطعن وما يقتضيه من بحث للإجراءات التى رسمها القانون والمواعيد التى حددها لقبوله، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد إقتصرت على النظر فى شكل الطعن ولم تتطرق إلى بحث موضوعه فإن قضاءها بعدم قبول الطعن شكلاً بهيئة مشكلة من قضاتها الأصليين دون أن يلحق بها مهندس يكون موافقاً لصحيح القانون وبمنأى عن البطلان ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من الشكوى الإدارى المنضمة وتقرير الخبير أنه لم يتسلم صورة الاعلان بقرار إزالة العقار محل النزاع إلا بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٩ وبالتالى فإنه يكون قد أقام طعنه عليه فى الميعاد ، هذا إلى أن المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد بينت إجراءات الاعلان بقرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط وقد خلت الأوراق مما يفيد إتباع هذه الاجراءات وبيان كيفية ورود صورة القرار المطعون عليه إلى قسم الشرطة لاعلانه به بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ وزمان ومكان إعلانه به واقتصر الأمر على إثبات أنه رفض استلام الاعلان وإجراء لصقه بلوحة الاعلانات بقسم الشرطة دون التحقق من تمام اللصق فى مكان ظاهر على واجهة العقار ، فى حين أنه يتعين التزام القائم بالإعلان بالضمانات العامة الواردة فى قانون المرافعات بشأن المحضر عند كتابة الاعلان ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الاعلان الباطل فى قضائه بعدم قبول الطعن فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « يعلن قرار اللجنة - لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة - بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لإمتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر بواجهة العقار وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار وفى مقر عمدة الناحية ولوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال » وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من ذات القانون على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .....» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل هو إعلان قرار اللجنة إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى ، وأن اللصق على العقار وفى لوحة الإعلانات لا يكون إلا فى حالة عدم تيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الإعلان ، مما مفاده أن

المشرع قد استهدف من النص على طريقة معينة لإعلان ذوى الشأن بقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أن يتوافر علم المعلن إليه بصدور هذا القرار ليتسنى له إتخاذ ما يراه بشأنه سواء كان هذا العلم حقيقياً إذا تم إعلان القرار لذوى الشأن، أو حكمياً إذا تم لصقه فى الحالات والأماكن التى حددها، وجعل المشرع من هذا الاعلان على هذا النحو بداية لسريان ميعاد الطعن فى القرار، وكان لا محل للرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إعلان الأوراق مادام أن المشرع لم ينص على الإحالة إليها وحرص على رسم طريقة معينة يتم حصول الإعلان بمقتضاها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الطعن شكلا فى قرار إزاله العقار محل النزاع على ما ثبت من أن الطاعن أعلن بالقرار الهندسى بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ ورفض استلامه فتم الإعلان بطريق اللصق طبقاً لما نصت عليه المادة ١/٥٨ سالفه البيان، فأنتج الإعلان أثره فى سريان ميعاد الطعن المقرر قانوناً إلا أن الطاعن تجاوز هذا الميعاد إذ قدم طعنه إلى المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠. لما كان ما سلف وكان التحقق من حصول إعلان الخصم ونفى ذلك من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصها يقوم على اعتبارات سائغة، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع من تمام إعلان الطاعن بقرار الازالة المطعون فيه سائغاً وله مورده الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها قضاؤها بما يتفق وصحيح حكم القانون فإن ما يثيره بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره ومالا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى نائب رئيس المحكمة، محمد جمال الدين حامد، أنور العاصى وسعيد شعله.

(١٠٦)

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ القضائية

دعوى. مسئولية «المسئولية التقصيرية». تأمين.

دعوى المضرور قبل شركة التأمين. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات. دعوى مباشرة. عدم التزام المضرور باستصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث.

مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابة نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء. ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على الشركة المطعون ضدها الدعوى ١٠٨٠٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليهما مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن وفاة مورثهما بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٨ بسبب حادث سيارة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٤ بإلزام الشركة المطعون ضدها بالتعويض الذى قدرته، استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٣٩٨٤ لسنة ١٠١ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه يتعين للرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض أن يختصم مالك السيارة فى الدعوى ليدفع مسئوليته عن الحادث طالما لم يثبت خطأ قائدها بحكم جنائى بات، فى حين أن المشرع لم يشترط للرجوع على شركة التأمين مباشرة سوى أن يكون الحادث قد وقع من سيارة مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية مرتكبه ولو لم يختصم فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني ،عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(١٠٧)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للضرر ، التطليق للزواج بأخرى » « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فيها » . حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . اتحاد الموضوع والخصوم والسبب في الدعويين . اختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .

(٢) دعوى نقض « أسباب الطعن : أسباب قانونية يخالطها واقع » .

النعى على الحكم بعدم إعلان الطاعن بتغيير سبب الدعوى الذى تم فى غيبته وعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للزواج بأخرى » .

الحكم بالتطليق وفق المادة ١١ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة . عدم اشتراط استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أم قصرت .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين فإذا تخلف أحد هذه

الشروط امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى. وكان السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يخالف السبب فى دعوى الزوجة التطليق على زوجها لتضررها من زواجه عليها بأخرى طبقاً لنص المادة ١١ مكرر من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إذ الضرر المبيح للتطليق وفق نص هذه المادة الأخيرة هو ضرر خاص على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية الجيزة بطلب التطليق على الطاعن للضرر الذى تحكمه المادة السادسة آنفة الذكر ثم طلبت فى الدعوى الراهنة التطليق على الطاعن لا يقاعه الضرر بها لزواجه عليها بأخرى الذى تحكمه المادة ١١ مكرر سالفة الذكر بما يكون معه السبب فى كل من الدعويين مغايراً للسبب فى الدعوى الأخرى ولا يكون للحكم الصادر برفض الدعوى الأولى حجية مانعة من نظر الدعوى الثانية ويكون من ثم النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع ولم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إعلانه بالطلب العارض المقدم من المطعون ضدها والذى تضمن تغييراً لسبب دعواها وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فإنه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - النص فى المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن «... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ....» يدل على أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق وفق نص هذه المادة أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر مع دوام العشرة بينهما ولم يستلزم لوجوب تحققه استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أم قصرت.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الجيزة على الطاعن للحكم - وفقاً لطلباتها المعدله - بتطليقها عليه لزواجه بأخرى وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى وعلى عصمته وفى طاعته ولم يدخل بها منذ عقد قرانه عليها فى ١٩٨٠/٢/٣ وتزوج عليها بأخرى وإذ تضررت من ذلك فقد أقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها حكمت فى ١٩٨٧/٤/٢٦ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٢٦ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها والوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه سبق للمطعون ضدها أن أقامت الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية الجيزة على الطاعن للحكم بتطليقها عليه للضرر إعمالاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقضى بالرفض بموجب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٧٦ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وأضحى هذا القضاء نهائياً وحاز قوة الأمر المقضى فى دعوى الطلاق ثم أقامت الدعوى الماثلة بذات الطلبات فى الدعوى السابقة وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى هذه الدعوى بتطليق المطعون

ضدها عليه إستناداً إلى إضراره بها فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وناقض بذلك حجية هذا الحكم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين فإذا تخلف أحد هذه الشروط امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى . وكان السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يخالف السبب فى دعوى الزوجة التطليق على زوجها لتضررها من زواجه عليها بأخرى طبقاً لنص المادة ١١ مكرر من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إذ الضرر المبيح للتطليق وفق نص هذه المادة الأخيرة هو ضرر خاص على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية الجيزة بطلب التطليق على الطاعن للضرر الذى تحكمة المادة السادسة آنفه الذكر ثم طلبت فى الدعوى الراهنة التطليق على الطاعن لإيقاعه الضرر بها لزواجه عليها بأخرى الذى تحكمه المادة ١١ مكرر سالفة الذكر بما يكون معه السبب فى كل من الدعويين مغايراً للسبب فى الدعوى الأخرى ولا يكون للحكم الصادر برفض الدعوى الأولى حجية مانعة من نظر الدعوى الثانية ويكون من ثم النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب التطليق عليه للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثم عدلت طلباتها إلى طلب التطليق عليه لزواجه بأخرى الذى تحكمه المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهو منها طلب عارض يتضمن تغيير سبب الدعوى أبدى من المطعون ضدها فى غيبته

ولم يعلن به فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع هذا الطلب بتطليق المطعون ضدها عليه رغم ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع ولم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إعلانه بالطلب العارض المقدم من المطعون ضدها والذى تضمن تغييراً لسبب دعواها وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فإنه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع والوجهين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان يشترط للحكم بالتطليق للضرر طبقاً لنص المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ثبوت تضرر الزوجة من زواج زوجها عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما وكان التطبيق الصحيح لهذا النص يستلزم استمرار الحياة الزوجية لفترة بعد الزواج من أخرى وذلك للتحقق من ثبوت الضرر وامكانية تعذر الحياة الزوجية وشرط تحقق العدل بين الزوجات من عدمه وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد نشزت عن طاعته وأخلت بواجب الإقامة المشتركة معه والقرار فى منزل الزوجية وامتنعت عن أن تزف إليه بما لا يصح معه القول بتضررها من زيجته الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتطليق على سند من زواج الطاعن على المطعون ضدها بأخرى فإنه يكون قد جعل مجرد الزواج بأخرى يتحقق به الضرر الموجب للتفريق دون اعتبار لوجوب ثبوته فى جانب الزوجة على ما تقضى به المادة ١١ مكرر المذكورة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « .... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه

فى العقد ألا يتزوج عليها . فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة .....» يدل على أن الشارع اشترط للحكم بالتطليق وفق نص هذه المادة أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما ولم يستلزم لوجوب تحققه استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أم قصرت ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي خلص إليها وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على ما استخلصه سائغاً من بينة المطعون ضدها الشرعية أنه قد لحقها ضرر من زواج الطاعن عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له مأخذه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عادل بيومي نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني، عبد المنعم محمد الشهاوى، مصطفى جمال شفيق وعبد الملك نصار.

(١٠٨)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

– أحوال شخصية «المسائل الخاصة بغير المسلمين: تطليق» «دعوى الأحوال الشخصية: الحكم فيها». حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى.

– حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة. شرطه. إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين. طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨، إختلافه فى السبب عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة.

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبه للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن القضية السابق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٨٢ كلى أحوال شخصية المنصورة سببها التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨ حالة أن سبب الدعوى الحالية التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحاليه ولا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى ويكون النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٨٤ أحوال شخصية كلى المنصورة ضد الطاعنة بطلب الحكم بتطليقها منه للفرقة والضرر وقال بياناً لها إنه تزوجها طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس وإذ تبين من معاشرتها أنها شاذة فى تصرفاتها سيئة الخلق ولفقت له التهم وخرجت عن طاعته وسافرت إلى الخارج بدون علمه وأخلت بواجباتها نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما الذى انتهى إلى افتراقهما أكثر من ثلاث سنوات متصلة فقد أقام الدعوى . دفعت الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية المنصورة واستئنافها رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ إستئناف المنصورة وبتاريخ ١٩٨٦/٧/٣١ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضده حكمت فى ١٩٨٧/٥/٢٠ بتطليق الطاعنة على الطاعن . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق . وبعد سماع شاهدى المطعون ضده حكمت فى ١٩٨٩/٣/٩ برفض الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ أحوال شخصية الذى تأيد بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ إستناداً إلى أن الدعويين مختلفتان سبباً حالة أنهما متحدتان خصوماً وموضوعاً وسبباً وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع

والسبب فى كل من الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن القضية السابق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية المنصورة سببها التطليق طبقا لأحكام المادتين ٥٥، ٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨ حالة أن سبب الدعوى الحالية التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحالية ولا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أرجع سبب الهجر إلى الزوجة وفاته أنه بسبب الزوج إذ أنه رفض الصلح الذى عرضته المحكمة على طرفى النزاع بينما قبلته هى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطه التامة فى تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت فيها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وإذ كان الحكم المطعون فيه انتهى فى أسبابه إلى أن الزوج ليس هو المتسبب فى الهجر على ما استخلصه من أن الثابت من بينة المطعون ضده أن الطاعنة أساءت معاشرته وأخلت بواجباتها نحوه ورفضت العودة إلى منزل الزوجية مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وترتب عليه افتراقها عنه لمدة تزيد على خمس سنوات ومما استخلصه من صورة خطاب كاهن كنسية مارجرجس بشربين إلى الأنبايشوى والمؤرخ ١٩٨٣/٣/٧ من أن الفرقة بين الطرفين دامت أكثر من خمس سنوات وسببها الزوجة. وإذ كان ذلك فإن إستخلاص محكمة الموضوع يكون سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت بالأوراق ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة لا يقبل أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من وجهين تقول فى بيان أولهما إن الحكم المطعون

فيه إذ اتخذ من أسباب الحكم الابتدائي أسباباً له دون أن يقيم قضاءه على أسباب مستقلة تحمله فإنه يكون معيباً وتقول في ثانيهما إن الحكم المطعون فيه إذ اعتد في قضائه بأقوال شاهدى المطعون ضده رغم تضاربها فضلاً عن أنها سماعية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

حيث إن النعي بالوجه الأول غير صحيح ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه وإن أيد الحكم الابتدائي إلا انه أضاف إلى أسبابه أسباباً خاصة به انشأها لنفسه وتكفى لحمل قضائه ومن ثم فإن ما ورد بوجه النعي يكون على غير أساس والنعي في وجهه الثاني غير مقبول بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفاع القانوني الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز لها التحدى به أمام محكمة النقض.

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غريانى، عبد المنعم محمد الشهاوى، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى.

(١٠٩)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية «الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية» «الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الأحوال الشخصية: الاستئناف». إستئناف «ميعاد الاستئناف».

- الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف. خضوعها لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة. وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات. مؤدى ذلك. وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى كيفية حساب مواعيد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

(٢) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشحصية: الدفوع فى الدعوى». دفوع. دستور. نظام عام. محكمة الموضوع.

- الدفع بعدم الدستورية. عدم تعلقه بالنظام العام. تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع. م/٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكرر ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

(٣) المسائل الخاصة بالمسلمين «المتعه»

- المتعة. إستحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه. علة ذلك.

---

١ - المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نصت على أن «تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصيه

والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعيه أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه أو القوانين الأخرى المكملة لها» فقد دلت على أن المشرع وإن استبقى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصيه والوقف محكومة بذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إلا أنه أوجب اتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لتلك الإجراءات فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحه. وإذ كانت هذه اللائحة تنص فى المادة ٣٠٧ على أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائيه ثلاثون يوماً وفى المادة ٣٠٨ على أن يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم من يوم صدورها إلا أنها لم تتضمن قواعد خاصه بحساب تلك المواعيد مما مقتضاه وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص، ولما كان ذلك وكانت الماده ١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادا مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد. وكان النص فى الماده ١٨ من هذا القانون على انه إذا صادف آخر الميعاد عطله رسميه إمتد إلى أول يوم عمل بعدها مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه أن المشرع أورد قاعدة عامه مقتضاها ألا يحسب لحصول الاجراء يوم حدوث الأمر ولا ينقضى الميعاد إلا بانقضاء اليوم الأخير منه فإذا وقع هذا الميعاد خلال عطله رسميه فإنه يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٧ فإن ميعاد استئنافه يبدأ من اليوم التالى لصدوره وإذ كان ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما وكان اليوم الأخير منه يوافق عطله رسميه فإن الميعاد يمتد إلى يوم ١٩٨٧/٦/٢٧ وهو اليوم الذى أودعت فيه صحيفة الاستئناف قلم الكتاب، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد صدر وفق صحيح القانون ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد وفى الاستدلال على غير أساس.

٢ - مفاد نص الماده ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن الدفع بعدم

الدستورية غير متعلق بالنظام العام وأنه إذا دفع به أحد الخصوم فإن تقدير جديته يخضع لسلطة محكمة الموضوع فإن هى ارتأت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستوريه العليا وإن هى قدرت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وإذ التفتت محكمة الاستئناف عما أثاره الطاعن بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومضت نظر الدعوى فإنها تكون قد ارتأت عدم جديته فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع مما لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض.

٣ - المشرع الاسلامى جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه فإذا تدخل القاضى فى الأحوال التى يجوز فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا - وعلى مذهب الحنفيه - يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه فى شأن إستحقاق المتعه أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه ولا يغير من ذلك ما ورد فى نص الماده ١٨ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بإستحقاق الزوجه للمتعه من عبارة «إذا طلقها زوجها» لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء استعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعيه ولجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضاره فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستخلص سائغاً من الحكم بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها ولا تثريب على محكمة الاستئناف عدولها عما أمرت به محكمة أول درجه من إجراءات الإثبات بعد أن وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى بما ورد بأوجه النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧٩٩ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم عليه بفرض متعة لها. وقالت بياناً لذلك إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦ طلقت عليه للضرر بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصيه جنوب القاهرة الذى أصبح نهائياً وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٧ برفض الدعوى وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧ استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٦٧ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٣٦٠٠ جنيه للمطعون ضدها. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن القواعد المقررة فى قانون المرافعات لا يعمل بها بشأن مسائل الأحوال الشخصية إلا إذا خلت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أحكام تنظمها وإذ نص فى المادتين ٣٠٧، ٣١٠ من اللائحة على أن ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما تبدأ من يوم الحكم الصادر حضوريا فمن ثم وجب إعمال هذه النصوص دون الأحكام الواردة فى قانون المرافعات وإذ دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فإن الحكم المطعون

فيه إذ قضى برفض هذا الدفع على سند من أن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالى لصدور الحكم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نصت على أن « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها » فقد دلت على أن المشرع وإن استبقى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف محكومه بذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١ إلا أنه أوجب إتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لتلك الإجراءات فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحة. وإذ كانت هذه اللائحة تنص فى المادة ٣٠٧ على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ثلاثون يوما وفى المادة ٣٠٨ على أن يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم من يوم صدورها إلا أنها لم تتضمن قواعد خاصة بحساب تلك المواعيد مما مقتضاه وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص. ولما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد. وكان النص فى الماده ١٨ من هذا القانون على أنه « إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها » مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه أن المشرع أورد قاعدة عامه مقتضاها ألا يحسب لحصول الإجراء يوم حدوث الأمر ولا ينقضى الميعاد إلا بانقضاء اليوم الأخير منه فإذا وقع هذا الميعاد خلال عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٧ فإن ميعاد استئنافه يبدأ من اليوم التالى لصدروه وإذ كان ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما وكان اليوم الأخير منه يوافق عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى يوم ١٩٨٧/٦/٢٧ وهو اليوم الذى أودعت فيه صحيفة الاستئناف قلم الكتاب ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم

قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد صدر وفق صحيح القانون ويكون النعي عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ثلاثة وجوه أولها إنه لما كانت أحكام المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المقررة نفقة متعة للمطلقة هي ذات أحكام المادة رقم ١٨ مكرر من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وكان قد دفع أمام محكمة أول درجة بعدم دستورية هذا النص تأسيسا على أن المتعه لا تستحق إلا للمطلقة قبل الدخول ولما كان الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحاله التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يرد على هذا الدفع فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون وثانيها أن واقعة الطلاق المنشئة للمتعه تمت في عام ١٩٨١ أثناء سريان أحكام القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته ولما كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لم يدركها إذ لا يسرى إلا اعتباراً من ١٩٨٥/٥/٦ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بالمتعه على سند من أحكام هذا القانون فإنه يكون قد خالف القانون والوجه الثالث أن المطلقه بحكم قضائي لا تستحق متعه ذلك أن من شروط تطبيق الماده ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي نصت على أحقية المطلقه للمتعه أن يكون الطلاق بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ولما كانت محكمة أول درجه قد أحالت الدعوى للتحقيق وكلفت المطعون ضدها بإثبات دعواها إلا أنها عجزت وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة حكم الإثبات وقضى بالمتعه فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد في وجهه الأول بما هو مقرر من أن مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام وأنه إذا دفع به أحد الخصوم فإن تقدير جديته يخضع لسلطة محكمة الموضوع فإن هي ارتأت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم في الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلا لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى

أمام محكمة الدستوريه العليا وإن هي قدرت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت في نظر الدعوى وإذ إلتفتت محكمة الاستئناف عما أثاره الطاعن بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومضت في نظر الدعوى فإنها تكون قد ارتأت عدم جديته فإن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع مما لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض، والنعي في وجهه الثاني مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأخذاً بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذي حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمتعه للمطعون ضدها على سند من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي على غير أساس. والنعي في وجهه الثالث غير سديد ذلك أن المشرع الإسلامي جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه فإذا تدخل القاضي في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا - وعلى مذهب الحنفيه - يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه في شأن استحقاق المتعه أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضي نيابة عنه ولا يغير من ذلك ما ورد في نص الماده ١٨ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ باستحقاق الزوجة للمتعه من عبارة «إذا طلقها زوجها» لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعي من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء استعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعيه ولجوء الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارة فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستخلص سائغاً من الحكم بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها ولا تثريب على محكمة الاستئناف عدولها عما أمرت به محكمة أول درجة من إجراءات الإثبات بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويكون النعي بما ورد بأوجه النعي على غير أساس.

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم أسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة ، ابراهيم شعبان ، محمد اسماعيل غزالى وسيد محمود قايد

(١١٠)

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ القضائية

- نقض « نطاق الطعن » .

نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير ما تناولته أسباب الطعن .

(٢ ، ٣) حراسة « حراسة إدارية » . دعوى « وقف الدعوى » .

(٢) الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف الدعاوى المتعلقة بالأموال التى شملتها لحين إنقضائها . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنه ١٩٧١ . عدم سريان الوقف على الأموال التى تم التصرف فيها تصرفاً نافذاً قبل القائم على الحراسة .

(٣) الحراسة لا تملك الفصل فى النزاع القائم على العين . لصاحب المصلحة اللجوء إلى القضاء للفصل فيه دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الماده ٢٠ ق ٣٤ لسنه ١٩٧١ . علة ذلك .

(٤) نقض « أسباب الطعن » « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن بوجه النعى ماهية الإعلانات التى قضى الحكم بصحتها شكلا وأثر ذلك على قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

---

١ - البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تناول فى أسبابه الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى منتهياً فى قضائه إلى رفضه على سند مما أورده من أن « مبدى الدفع يقر بصحيفة استئنافه إقامته بالعقار وهو ذات المقر الذى تم إعلانه فيه بصحيفة إفتتاح الدعوى بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ وقد ثبت بهذه

الصحيفة أن المسكن وجد مغلقا وقت الإعلان وأنه لذلك تمت الإجراءات لجهة الإدارة فى ذات اليوم ١٣/١٠/١٩٨٧ كما تم إخطار المعلن إليه المستأنف - الطاعن - فى ١٤/١٠/١٩٨٧ بالمسجل رقم ٢٩ وهو ما ينفى عن الإعلان قالة البطلان، وإذ كان هذا الذى استند إليه الحكم وخلص إليه ليس فيه ما يخالف الثابت بالأوراق، وكان الطاعن لم ينع بأسباب الطعن على الإقرار الذى إستند إليه الحكم وما استخلصه منه بينما كانت محكمة النقض لا تتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته منه أسباب الطعن، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل المثبت لعلم المطعون ضده الأول بوجوده بالخارج وقت إعلانه بصحيفة الدعوى فإن النعى يكون على غير أساس.

٢ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن الدعاوى التى أوجب المشرع وقفها لحين انقضاء الحراسة على الخاضع هى تلك المتعلقه بالأموال التى لا زالت تشملها الحراسه بما مؤداه أن ينصرف خطاب المشرع إلى الأموال التى تم التصرف فيها وفقاً لأحكام القانون بتصرف نافذ قبل القائم على الحراسة بحيث أصبحت لا تشملها الحراسة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المدعى العام الاشتراكى بصفته مديراً لأموال المطعون ضده الثانى قد تصرف فى الشقة محل النزاع ببيعها إلى الطاعن بتاريخ ٢٦/١١/١٩٨٧ اللاحق على فرض الحراسة على أموال المطعون ضده الثانى بموجب الحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٧ حراسات وبموافقة الأخير حسبما يبين من صورة العقد المقدمة ضمن مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف وهو ما مؤداه أن تكون العين قد خرجت من عداد الأموال المفروض عليها الحراسة، وتكون بالتالى الدعوى المقامة بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠ سالفة الذكر.

٣ - إذ كانت الحراسة تمثل المؤجر للمطعون ضده الأول، والبائع للطاعن، إلا أنها لا تملك الفصل فى النزاع القائم بينهما على شقة النزاع - ممن تمثله، ولا يكون أمام ذى المصلحة إلا اللجوء إلى القضاء للفصل فى منازعته بما لازمه عدم التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة

١٩٧١ إذ مجال الإلتزام بها أن تملك الحراسة تحقيق هذا الأمر والوصول فيه إلى قرار وهو الأمر المستعصى عليها فى مثل هذه الحالة ومن ثم فلا على المطعون ضده الأول أن أقام الدعوى بتمكينه من الشقه محل النزاع، دون تقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من ذلك القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما سبق على غير أساس.

٤ - إذ كان الطاعن لم يبين بوجه النعى ماهية الإعلانات التى قضى الحكم المطعون فيه بصحتها شكلاً وأثر ذلك على قضائه حتى يمكن الوقوف على مدى التناقض الذى شاب الحكم ومن ثم فإن النعى يكون مجهلاً غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث الدعوى رقم ١٢٤٩٩ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، طالباً الحكم ببطلان عقد الإيجار الصادر للطاعن من المطعون ضده الثانى واعتباره كأن لم يكن، وتمكينه من الشقة المبينة بالصحيفة، وتسليمها له خالية، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٤/٩/٥، ثابت التاريخ فى ١٩٨٤/٩/١٥ استأجر من المطعون ضده الثانى الشقة محل النزاع، وبعد انتهاء المدة المحددة لإعدادها للسكنى، فوجىء بشغل الطاعن للعين بوصفه مستأجراً لها من المطعون ضده الثانى، وإذ كان هذا العقد باطلاً، وكان يحق له شغل العين، فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمه بتمكين المطعون ضده الأول من الشقة محل النزاع وتسليمها له، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٩٨٥ لسنة ١٠٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٢/١٨ قضت المحكمه بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأمرت المحكمه بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا، وحددت جلسة

لنظره، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعه أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه دفع ببطلان صحيفة الدعوى تأسيساً على أن المطعون ضده الأول قد قام باعلانه بها بطريق الغش على الشقة محل النزاع مستغلاً عدم معرفة أحد بساكنها واغلاقها لكونها غير صالحة للسكنى، فضلا عن تواجده خارج البلاد، وقد أورد المحضر بورقة الإعلان، ما يفيد عدم الإستدلال عليه بالعنوان المذكور، غير أن المطعون ضده الأول قام بإعلانه فيه عن طريق الإدراة، وإذ أغفل الحكم بحث هذا الدفاع ولم يناقش عناصر الغش مكتفيا بسرد صحة شكل ورقة الإعلان، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تناول فى أسبابه الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى منتهياً فى قضائه إلى رفضه على سند مما أورده من أن «مبدى الدفع يقر بصحيفة استئنافه اقامته بالعقار ٧٨ شارع عياد واصف قسم عين شمس وهو ذات المقر الذى تم إعلانه فيه بصحيفة افتتاح الدعوى بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ وقد ثبت بهذه الصحيفة أن المسكن وجد مغلقا وقت الإعلان وأنه لذلك تمت الإجراءات لجهة الادارة فى ذات اليوم ١٩٨٧/١٠/١٣ كما تم إخطار المعلن إليه المستأنف - الطاعن - فى ١٩٨٧/١٠/١٤ بالمسجل رقم ٢٩ وهو ما ينفى عن الإعلان قالة البطلان» وإذ كان هذا الذى استند إليه الحكم وخلص إليه ليس فيه ما يخالف الثابت بالأوراق، وكان الطاعن لم ينع بأسباب الطعن على الإقرار الذى استند إليه الحكم وما استخلصه منه بينما كانت محكمة النقض لا تتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته منه أسباب الطعن، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم الدليل المثبت لعلم المطعون ضده الأول بوجوده بالخارج وقت إعلانه بصحيفة الدعوى فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام

محكمة الموضوع بوقف الدعوى الماثلة نزولاً على حكم الماده ١/٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ حتى تنقضى الحراسة المفروضة على أموال المطعون ضده الثانى بموجب الحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٧ حراسات إلا أن الحكم رفض هذا الطلب إستناداً إلى أن الشقه محل النزاع لم تعد من الأموال محل الحراسه بعد بيعها له مخالفاً بذلك أحكام الماده ٢٠ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من الماده ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على إنه « إذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروضه عليها الحراسة ولا يجوز استئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة » مفاده أن الدعاوى التى أوجب المشرع وقفها لحين انقضاء الحراسة على الخاضع هى تلك المتعلقة بالأموال التى لا زالت تشملها الحراسة بما مؤداه أن لا ينصرف خطاب المشرع إلى الأموال التى تم التصرف فيها وفقاً لأحكام القانون بتصرف نافذ قبل القائم على الحراسة بحيث أصبحت لا تشملها الحراسة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ، أن المدعى العام الاشتراكى بصفته مديراً لأموال المطعون ضده الثانى قد تصرف فى الشقة محل النزاع ببيعها إلى الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ اللاحق على فرض الحراسة على أموال المطعون ضده الثانى بموجب الحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٧ حراسات وبموافقة الأخير - حسبما يبين من صورة العقد المقدمه ضمن مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف - وهو ما مؤداه أن تكون العين قد خرجت من عداد الأموال المفروض عليها الحراسة ، وتكون بالتالى الدعوى المقامة بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الماده ٢٠ سالفة الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بما سبق على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه

الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن حق المطعون ضده الأول فى إجارة العين محل النزاع قد سقط بعدم اخطاره الجهة القائمة على حراسة أموال المطعون ضده الثانى بهذا الحق خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحكم بفرض الحراسة على أموال المذكور تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الماده ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، وإذ لم يعمل الحكم أحكام هذه المادة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - فإنه وإن كانت الحراسة تمثل المؤجر للمطعون ضده الأول، والبائع للطاعن، إلا أنها لا تملك الفصل فى النزاع القائم بينهما على شقة النزاع - ممن تمثله، ولا يكون أمام ذى المصلحة إلا اللجوء إلى القضاء للفصل فى منازعته، بما لازمه عدم التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الماده ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، إذ مجال الالتزام بها أن تملك الحراسة تحقيق هذا الأمر والوصول فيه إلى قرار وهو الأمر المستعصى عليها فى مثل هذه الحالة، ومن ثم فلا على المطعون ضده الأول أن أقام الدعوى بتمكينه من الشقة محل النزاع، دون تقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من ذلك القانون، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما سبق على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول، إن الحكم إذ اعتبر الصورة التنفيذيه للحكم الابتدائى قد سلمت له رغم ثبوت تواجده خارج البلاد فى هذا التاريخ وعدم صلاحية الشقة محل النزاع للسكنى، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بقبول الاستئناف شكلا على سند من أن الأوراق قد خلت من دليل على إعلان الطاعن بالحكم المستأنف، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه ، التناقض ، وفى بيان ذلك يقول إنه استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعد فوات المواعيد المحددة للطعن لعدم علمه بصدوره إلا عند إتخاذ اجراءات التنفيذ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة شكل الإعلانات الموجهة إليه بما كان لازمه الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، ثم عاد وانتهى فى قضائه إلى قبول الاستئناف شكلاً ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يبين بوجه النعى ماهية الإعلانات التى قضى الحكم المطعون فيه بصحتها شكلا وأثر ذلك على قضائه حتى يمكن الوقوف على مدى التناقض الذى شاب الحكم ومن ثم فإن النعى يكون مجهلاً غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة، شكرى جمعه حسين، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(١١١)

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٤) دعوى « نظر الدعوى » « اعتبار الدعوى كأن لم تكن ». إعلان « بطلان الإعلان ». بطلان. نظام عام. حكم « عيوب التدليل » « الفساد فى الاستدلال ». استئناف « اعتبار الاستئناف كأن لم تكن ». محكمة الموضوع.

(١) اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. مناطه. م ٧٠ مرافعات. خضوعه لمطلق تقدير المحكمة.

(٢) خلو صورة الإعلان من بيان إسم المحضر الذى باشره وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها. أثره. بطلان الإعلان ولو كان الأصل مستوفيا هذه البيانات. المادتان ٩، ١٩ مرافعات.

(٣) البطلان المرتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان. تعلقه بالنظام العام. عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة. علة ذلك.

(٤) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعا إلى خطأ المحضر وحده وإهماله دون دخل من الطاعنة (المستأنفة). قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة. خطأ وفساد فى الاستدلال. علة ذلك. لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لاجراءات الإعلان. وجوب قصر الموالاة على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن.

١ - النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن « يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثه أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى » يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوطا بأمرين أولهما - أن يثبت تقصير المدعى فى إتمام الاعلان فى الميعاد ، ثانيهما - أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعه وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى ، وهو أمر جوازى للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها فى ذلك .

٢ - مفاد نص المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن خلو صورة إعلان أوراق المحضرين من بيان إسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها يترتب عليه بطلان الإعلان ولو كانت ورقة أصل الإعلان مستوفية لهذه البيانات .

٣ - أن حضور المعلن إليه الجلسة لا يزيل هذا البطلان ولا تتحقق به الغاية من استلزام توافر هذه البيانات وأن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية ، وهذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع بمالا مجال معه لإعمال نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات .

٤ - إذ كان البين من صور إعلان صحيفة الاستئناف أنها جاءت خالية من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها ومن ثم فإن هذا الإعلان يقع باطلا ولو كان الأصل قد اشتمل على بيان إسم المحضر أو توقيعه إلا أن ذلك مرده إلى فعل المحضر وتقصيره هو دون الطاعنة وهى لا تعلم بهذا التقصير إذ أن أصل ورقة الإعلان هو وحده الذى يعتبر من أوراق الدعوى ويرفق بملفها وقد جاء مستوفيا لكافة البيانات التى يتطلبها القانون ، أما صورة الإعلان فهى تسلم للمعلن إليهم لإخطارهم بالنزاع والمحكمة التى تنظره وتاريخ الجلسة المحددة لذلك وهى ليست من أوراق الدعوى التى ترفق بملفها لما كان ذلك وكان المطعون ضدهن لم يتقدمن بصور إعلانهن بصحيفة الاستئناف التى بها العوار سالف الذكر إلا بجلستى (........ ، ....) تأييدا لدفاعهن ببطلان الإعلان وكان العيب الحاصل بصور الإعلان يرجع إلى خطأ المحضر وحده

وأهماله ولا دخل للطاعنة فيه وليس فى مكنتها تلافى هذا العيب ولا يسوغ القول بضرورة موالاتها لإجراءات الإعلان إذ أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم الإعلان راجعا إلى تقصيرها هى فى البيانات الخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن المقدم منها والتى تشملها ورقة الإعلان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن بصحيفة الاستئناف عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وأرجع ذلك إلى تقصير الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهن الأول أقمن على الطاعنة الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٥/١ والإخلاء والتسليم ، وقلن بيانا لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجرت منهن الطاعنة قطعة أرض فضاء لاستعمالها مصنعا « للطوب » وإذ رغبن فى انتهاء عقد الإيجار أقمن الدعوى ، حكمت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧٤٥ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ، دفع المطعون ضدهن ببطلان الصورة المعلنة من صحيفة الاستئناف لخلوها من توقيع المحضر والبيانات التى يتطلبها القانون وباعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون

والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استناداً إلى أن عدم إعلان المطعون ضدهن بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة راجع إلى تقصيرها حين أن العيب الذى شاب الصور المعلنة راجع إلى فعل المحضر وتقصيره ولا دخل لها فى إغفال بيان إسم المحضر أو عدم توقيعه أو إغفاله بيان إسم المحكمة إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن «يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى» يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوطا بأمرين أولهما - أن يثبت تقصير المدعى فى إتمام الإعلان فى الميعاد، ثانيهما - أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعه وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى، وهو أمر جوازى للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها فى ذلك، ولما كان مفاد نص المادتين ٩، ١٩ من قانون المرافعات أن خلو صورة إعلان أوراق المحضرين من بيان إسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها يترتب عليه بطلان الإعلان ولو كانت ورقة أصل الإعلان مستوفية لهذه البيانات، وأن حضور المعلن إليه الجلسة لا يزيل هذا البطلان ولا تتحقق به الغاية من استلزام توافر هذه البيانات وأن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية، وهذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع بمالا مجال معه لإعمال نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان البين من صور إعلان صحيفة الاستئناف أنها جاءت خالية من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها ومن ثم فإن هذا الإعلان يقع باطلا ولو كان الأصل قد اشتمل على بيان إسم المحضر أو توقيعه إلا أن ذلك مرده إلى فعل المحضر وتقصيره هو دون الطاعنة وهى لا تعلم بهذا التقصير إذ أن أصل ورقة الإعلان هو وحده الذى يعتبر من أوراق الدعوى ويرفق بملفها وقد جاء مستوفيا لكافة البيانات التى يتطلبها القانون،

أما صورة الإعلان فهى تسلم للمعلن إليهم لاخطارهم بالنزاع والمحكمة التى تنظره وتاريخ الجلسة المحددة لذلك وهى ليست من أوراق الدعوى التى ترفق بملفها لما كان ذلك وكان المطعون ضدهن لم يتقدمن بصور إعلانهن بصحيفة الاستئناف التى بها العوار سالف الذكر إلا بجلستى ١٩٨٥/١٢/٢٦ ، ١٩٨٦/٢/١٨ تأييدا لدفاعهن ببطلان الإعلان وكان العيب الحاصل بصور الإعلان يرجع إلى خطأ المحضر وحده وأهماله ولا دخل للطاعنة فيه وليس فى مكنتها تلافى هذا العيب ولا يسوغ القول بضرورة موالاتها لإجراءات الإعلان إذ أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم الإعلان راجعا إلى تقصيرها هى فى البيانات الخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن المقدم منها والتى تشملها ورقة الإعلان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن بصحيفة الاستئناف عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وأرجع ذلك إلى تقصير الطاعنة يكون قد أخطا فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب نائبى رئيس المحكمة ، محمد شهاوى وعبد الجواد هاشم .

(١١٢)

الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » : « التأجير من الباطن » . حكم « تسبيبه : عيوب التسبيب » .

(١) تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . إختلافه عن حقه فى التأجير خالياً أو مفروشاً المستمد من نصوص القانون . المادتان ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ونطاق كل منهما . لا تعارض بين قيام الحق فى التأجير من الباطن فى الحالتين . إطلاق يد المستأجر فى التأجير من الباطن بموافقة المالك منتج لأثره . لا يحول دون ذلك القيود التى فرضها المشرع بالمادتين سالفتى الذكر على المستأجر الذى رخص له بالتأجير خالياً أو مفروشاً . علة ذلك .

(٢) تصريح المالك للمستأجر بتأجير حجرتين من الشقة المؤجرة له . مؤداه . تخويله الحق فى تأجيرهما للغير . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك على أساس أن تأجيره لحجرتين مفروشاً بناء على تصريح المالك بذلك يخالف حكم م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يؤدى إلى بطلان عقدى إيجارهما وإخلائهما . خطأ . علة ذلك .

---

١ - الأصل فى ظل القوانين الإستثنائية المنظمة للعلاقات بين المؤجر والمستأجر هو عدم جواز التأجير من الباطن إلا بإذن كتابى صريح من المالك فإذا ما صرح المالك به كان من شأن هذا التصريح تخويل المستأجر الحق فى توسيع نطاق انتفاعه بالعين المؤجرة أما حق المستأجر فى التأجير فى الأحوال التى نص عليها القانون فهو يختلف فى أساسه ونطاقه عن الإذن له من المؤجر بالتأجير من الباطن فبينما يستمد المستأجر

حقه فى التأجير خالياً أو مفروشاً من القانون وحده فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك بغير حاجة إلى إذن من المالك، فإنه لا يملك التأجير من الباطن أصلاً إلا بموافقة كتابية صريحة من المؤجر، وفى حين تدخل المشرع فى حالة الترخيص للمستأجر بالتأجير خالياً أو مفروشاً ووضع لها نظاماً محدداً بين فيه صفة المستأجر الذى يجوز له التأجير وقدر ما يؤجره مع أفراد أسرته والأشخاص والطوائف المرخص بالتأجير لهم، والمواسم التى يصح التأجير فيها ومواقيتها والمناطق التى يباح فيها ذلك، فإن القانون لم يضع على حرية المؤجر والمستأجر قيوداً فى حالة التصريح بالتأجير من الباطن مما مؤداه أنه يجوز للمؤجر فى جميع الحالات إطلاق حق المستأجر فى ذلك بغير قيود، ولا تعارض فى قيام هذا الحق المطلق المتولد عن الإتفاق إلى جانب حقه المستمد من القانون الاستثنائى اعتباراً بأن عقد الإيجار هو عقد رضائى يخضع فى قيامه وشروطه وانقضائه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما تفرضه القوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن دون تجاوز لنطاقها وذلك إلى حين إلغائها، وأن الأصل فى الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الإلتزام الناشىء عنها مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو جاء على خلاف نص آمر أو ناهٍ فى القانون. وينبنى على ذلك إنه إذا ما اطلقت يد المستأجر فى التأجير من الباطن بموافقة المالك فإن هذه الموافقة تنتج أثرها ولا يحول دون نفاذها تلك القيود التى فرضها المشرع بالمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المستأجر الذى رخص له بالتأجير خالياً أو مفروشاً.

٢ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مالك العقار قد صرح للمطعون ضده فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٣/١ بأن يؤجر حجرتين من الشقة المؤجرة له بموجبه - فإن هذا التصريح يكون صحيحاً وينتج أثره فى تخويل الأخير الحق فى تأجير الحجرتين محل النزاع إلى الطاعنين حتى فى ظل العمل بأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقيود والشروط المفروضة بهما لأن تصريح المالك للمطعون ضده بالتأجير من الباطن الذى عمل به لايدع سبيلاً لتطبيق الأحكام والقيود التى نص عليها التشريع الاستثنائى على حرية المالك فى التصريح للمستأجر فى التأجير من الباطن بغير قيود، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم محكمة أول درجة فيما ذهب إليه من أن تأجير المطعون ضده الحجرتين

محل النزاع إلى الطاعنين مفروشاً بناء على تصريح المالك له بذلك جاء مخالفاً لحكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يؤدى إلى بطلان عقدى إيجارهما وإخلائهما فمن ثم يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٩٦٢٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائهما من الحجرتين المبينتين بالصحيفة وتسليمهما له بالمنقولات المفروشة باحداهما. وقال بياناً لذلك إنه يستأجر الشقة محل النزاع مفروشة وبتاريخ ١٩٧١/٢/١ أجر للطاعنين حجرة منهما ثم بتاريخ ١٩٧١/٦/١ أجر لهما حجرة أخرى لاستعمالهما مكتبا مفروشاً وإذ صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وحظر على مستأجر المكان مفروشاً تأجيره أو جزءاً منه من الباطن ثم أنذره المالك بالإخلاء لمخالفة هذا القانون فقد أقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان. قضت المحكمة بإخلاء الطاعنين وتسليم الحجرتين محل النزاع إلى المطعون ضده مع المنقولات المفروشة باحداهما. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٩٣ لسنة ٩٦ قضائية وبتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان إنه أورد بمدوناته أن عقد الإيجار الصادر من المالك إلى المطعون ضده قد تضمن التصريح له بتأجير حجرتين مفروشتين مقابل زيادة بنسبة

٧٠٪ من القيمة الإيجارية ومع ذلك فقد أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن قيام هذا الأخير بتأجير حجرتين إلى الطاعنين بالمفروشات إستناداً إلى هذا التصريح ينطوى على مخالفة لحكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على المستأجر التأجير مفروشاً فى غير الحالات المبينة بها مما يترتب عليه بطلانه والقضاء بالإخلاء، فى حين أن موافقة المالك للمستأجر على التأجير من الباطن جائزة قانوناً ومن شأن حصول هذه الموافقة أن يمتنع تطبيق حكم هذه المادة، خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن الأصل فى ظل القوانين الإستثنائية المنظمة للعلاقات بين المؤجر والمستأجر هو عدم جواز التأجير من الباطن إلا بإذن كتابى صريح من المالك فإذا ما صرح المالك به كان من شأن هذا التصريح تخويل المستأجر الحق فى توسيع نطاق إنتفاعه بالعين المؤجرة أما حق المستأجر فى التأجير فى الأحوال التى نص عليها القانون فهو يختلف فى أساسه ونطاقه عن الإذن له من المؤجر بالتأجير من الباطن فبينما يستمد المستأجر حقه فى التأجير خالياً أو مفروشاً من القانون وحده فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك بغير حاجة إلى أذن من المالك، فإنه لا يملك التأجير من الباطن أصلاً إلا بموافقة كتابية صريحة من المؤجر، وفى حين تدخل المشرع فى حالة الترخيص للمستأجر بالتأجير خالياً أو مفروشاً ووضع لها نظاماً محدداً بيّن فيه صفة المستأجر الذى يجوز له التأجير وقدر ما يؤجره مع أفراد أسرته والأشخاص والطوائف المرخص بالتأجير لهم، والمواسم التى يصح التأجير فيها ومواقيتها والمناطق التى يباح فيها ذلك، فإن القانون لم يضع على حرية المؤجر والمستأجر قيوداً فى حالة التصريح بالتأجير من الباطن مما مؤداه أنه يجوز للمؤجر فى جميع الحالات إطلاق حق المستأجر فى ذلك بغير قيود، ولا تعارض فى قيام هذا الحق المطلق المتولد عن الإتفاق إلى جانب حقه المقيد المستمد من القانون الاستثنائى اعتباراً بأن عقد الإيجار هو عقد رضائى يخضع فى قيامه وشروطه وانقضائه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما تفرضه القوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن دون تجاوز لنطاقها وذلك إلى حين إلغائها، وأن الأصل فى الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشىء عنها مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو جاء على خلاف نص آمر أو ناهٍ فى القانون. وينبنى

على ذلك أنه إذا ما أطلقت يد المستأجر فى التأجير من الباطن بموافقة المالك فإن هذه الموافقة تنتج أثرها ولا يحول دون نفاذها تلك القيود التى فرضها المشرع بالمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المستأجر الذى رخص له بالتأجير خالياً أو مفروشاً. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مالك العقار قد صرح للمطعون ضده فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٣/١ بأن يؤجر حجرتين من الشقة المؤجرة له بموجبه - فإن هذا التصريح يكون صحيحاً وينتج أثره فى تخويل الأخير الحق فى تأجير الحجرتين محل النزاع إلى الطاعنين حتى فى ظل العمل بأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقيود والشروط المفروضة بهما لأن تصريح المالك للمطعون ضده بالتأجير من الباطن الذى عمل به لايدع سبيلاً لتطبيق الأحكام والقيود التى نص عليها التشريع الاستثنائى على حرية المالك فى التصريح للمستأجر فى التأجير من الباطن بغير قيود ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم محكمة أول درجة فيما ذهب إليه من أن تأجير المطعون ضده الحجرتين محل النزاع إلى الطاعنين مفروشاً بناءً على تصريح المالك له بذلك جاء مخالفاً لحكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يؤدى إلى بطلان عقدى إيجارهما وإخلائهما ، فمن ثم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان المطعون ضده قد أسس دعواه بطلب إخلاء الطاعنين على مخالفة التصريح الصادر له من المالك بالتأجير لهما مفروشاً لحكم الماده ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧، مما لا أساس له قانوناً ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، محمد السعيد رضوان، حماد الشافعى نواب رئيس المحكمة وعزت البندارى.

(١١٣)

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى «رفع الدعوى». عمل

دعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية حالات بعض العاملين والقوانين والقرارات المشار إليها فى الماده الرابعة منه .وجوب رفعها خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كانت غير مقبولة وتقضى المحكمة بذلك دون طلب أو دفع من الخصوم.

مؤدى النص فى المادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ١٩٨٣، والمادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ وما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن المشرع فى هذه المواد قد حدد ميعاد سنة من تاريخ نشر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى ٩ يوليو سنة ١٩٨١ لرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القانون المذكور أو القوانين التى حددتها المادة المشار إليها وقد تم مد هذا الأجل بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢ ثم مد هذا الأجل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ بما لازمه وجوب رفه الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القوانين والقرارات المشار إليها فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كانت غير مقبولة وتكون المحكمة ملزمة بالتحقق من توفر هذا الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى. فإذا ثبت لديها أن الدعوى رفعت بعد هذا الميعاد تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها دون طلب أو دفع بذلك من الخصوم. لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم إستناداً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح

أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وبعد إنتهاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى لرفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيساً على أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ الذى استندت إليه الطاعنة فى الدفع بعدم القبول خاص بتعديل أحكام التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة - شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد - الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى الأقصر وطلبوا الحكم بإضافة مدة سنة أقدمية افتراضية لمدة خدمة كل منهم وما يترتب على ذلك من آثار مالية، وقالوا بياناً لها إنهم التحقوا بالعمل لدى الطاعنة بعد حصولهم على دبلوم التلمذة الصناعية إثر فترة تدريب لمدة ستة وثلاثين شهرا متصلة دون انقطاع وطبقاً للمادتين ٥، ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستحق كل منهم إضافة مدة سنة أقدمية لمدة خدمته منذ تعيينه. وإذ لم تستجب الطاعنة لطلبهم بضمها فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ بإضافة سنة أقدمية افتراضية إلى مدة خدمة المطعون ضدهم وما يترتب عليها من آثار مالية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ لسنة ٧ ق قنا وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى المستأنفة لرفعها بعد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع تأسيساً على أن هذا القانون خاص بتعديل بعض أحكام التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج فى حين أن هذا الدفع خاص بمواعيد تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بما كان يوجب على المحكمة أن تتعرف على القانون الصحيح بشأن هذا الدفع وهو القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ ولا تتمسك بالخطأ المادى الذى ورد فى سنة الإصدار بعد أن تبين لها أن رقم القانون الوارد بالصحيفة لا يتعلق بموضوع الدفع. ويكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ بمد المهلة المقررة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن (تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤) وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ على أن (تمد المهلة فى المادة ١١ «مكررا» من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمادة ٧ مكرراً من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية لمدة ستة أشهر إعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢) كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على أن (تضاف إلى القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ...... مادة جديدة برقم ١١ مكررا نصها الآتى «مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعاوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة

١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١، ٣٦٨ لسنة ١٩٧١، ٤٢ لسنة ١٩٧٢ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل إستناداً إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى» وورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ «..... إضافة مادة جديدة إلى القانون الحالى تقضى بتحديد موعد غايته سنة لرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكامه أو بمقتضى أحكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو قانون الإصلاح الوظيفى أو قوانين أو قرارات الترقية بالرسوب الوظيفى بحيث لا يجوز بعد إنقضاء هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان تنفيذاً لحكم قضائى نهائى وذلك تحقيقاً لإستقرار أوضاع العاملين» مما مؤداه أن المشرع فى هذه المادة قد حدد ميعاد سنة من تاريخ نشر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى ٩ يوليو سنة ١٩٨١ لرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القانون المذكور أو القوانين التى حددتها المادة المشار إليها وقد تم مد هذا الأجل بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢ ثم مد هذا الأجل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ بما لازمه وجوب رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القوانين والقرارات المشار إليها فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كانت غير مقبولة وتكون المحكمة ملزمة بالتحقق من توفر هذا الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى. فإذا ثبت لديها أن الدعوى رفعت بعد هذا الميعاد تعين عليها أن تقضى **بعدم قبولها دون طلب أو دفع بذلك من الخصوم**. لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم إستناداً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وبعد إنتهاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى لرفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيساً على أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ الذى إستندت إليه الطاعنة فى الدفع بعدم القبول خاص بتعديل أحكام التأمين الاجتماعى للعاملين

المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٧ لسنة ٧ ق قنا بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال وأنور العاصى .

(١١٤)

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) إفلاس « جماعة الدائنين » . تنفيذ عقارى « حكم مرسى المزاد » . تأمينات عينية . حكم « تسبيب الحكم » . نقض . دعوى « الصفة فى الدعوى » .

(١) منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإختصاص وحقوق الإمتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات .

(٢) وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين . شرطه . أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . عدم مخالفته للقانون . القصور فى أسبابه القانونية . لا عيب . متى انتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب .

(٣) نقض « السبب الجديد » . دفوع . دعوى « المسائل التى تعترض سير الخصومة : انقضاء الخصومة » .

- الدفع بإنقضاء الخصومة فى الدعوى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إتخاذ الإجراءات الإنفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين لا يسرى إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما

الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإختصاص وأصحاب حقوق الإمتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الإنفرادية فيجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده فللدائن المرتهن رهناً رسمياً الحق فى التنفيذ على العقار فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى حقه من ثمن العقار المرهون إعمالاً للمادة ١٠٣٠ من القانون المدنى.

٢ - لما كان المقرر إنه وإن كان يجب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين ويترتب على إغفال اختصامه فيها عدم جواز الإحتجاج بها على جماعة الدائنين إلا أن إختصامه يكون فى المرحله التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى بطلان حكم مرسى المزاد على أن جميع الإجراءات الخاصة بالتنفيذ العقارى على عين النزاع التى تمت فى مواجهة المدين قبل شهر إفلاسه صحيحة وقائمة ومنتجة لآثارها وأن تصحيح المطعون ضده الأول للإجراءات التالية لصدور حكم شهر الإفلاس بإختصام الطاعن فيها وصدور الحكم بإيقاع البيع فى مواجهته قد وقع صحيحاً ومنتجاً لآثاره فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس، ولا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية ما دام قد إنتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية دون أن تنقضه. ويكون النعى عليه بالقصور غير منتج.

٣ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإنقضاء الخصومة فى الدعوى ومن ثم فلا يجوز له التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول دائن مرتهن للعقار المبين بالأوراق والمملوك لمدينه مورث باقى المطعون ضدهم وقد باشر إجراءات نزع ملكيته فى دعوى البيوع ٦٥ لسنة ٥٩ القاهرة، وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ صدر الحكم بإيقاع البيع، فى حين أنه كان قد قضى بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٣ فى الدعوى ٧٠ لسنة ١٩٦٠ إفلاس القاهرة بإشهار إفلاس المدين نفسه وبتعيين الطاعن وكيلاً للدائنين فأقام الدعوى ١٥ لسنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الابتدائية على المطعون ضده الأول والراسى عليه المزاد بطلب الحكم ببطلان حكم مرسى المزاد ومحو التسجيلات المترتبة عليه وقضت المحكمة بالطلبات، واستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ١٠٤٦ لسنة ٧٩ق وقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض بالطعن ٢١٢ لسنة ٣٣ق. وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٩ نقضت المحكمة الحكم وحكمت فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبعدم نفاذ حكم مرسى المزاد والإجراءات المترتبة عليه فى حق الطاعن وبإلزام الراسى عليهما المزاد بأن يسلماه العقار. عاود المطعون ضده الأول إجراءات التنفيذ العقارى بالدعوى ١٧ لسنة ١٩٦٩ بيوع عابدين وقضت المحكمة بإيقاع البيع عليه. فأقام الطاعن الدعوى ١ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ عابدين بطلب الحكم ببطلان حكم إيقاع البيع، وبتاريخ ٣١/ ٧/ ١٩٨٠ حكمت المحكمة ببطلان إجراءات التنفيذ وتسليم العقار إلى الطاعن. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٥٢٤٦ لسنة ٩٧ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى وبوجوه خمسة من السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه يكفى أن يصحح الدائن المرتهن إجراءات التنفيذ التالية لصدور الحكم بشهر إفلاس مدينه بإختصام

وكيل الدائنين دون حاجة لبدأ الإجراءات من جديد ، فى حين أن الحكم السابق بعدم نفاذ حكم مرسى المزاد يترتب عليه بطلان جميع إجراءات التنفيذ السابقه وأن الحكم بشهر إفلاس المدين يمنع الدائنين من إتخاذ الإجراءات الإنفرادية ويستوجب أن يتم التنفيذ - بعد إخطار النيابة العامة - بإجراءات جماعية يباشرها وكيل الدائنين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إتخاذ الإجراءات الإنفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين لا يسرى إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الإمتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية فيجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده فللدائن المرتهن رهناً رسمياً الحق فى التنفيذ على العقار فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى حقه من ثمن العقار المرهون إعمالاً للمادة ١٠٣٠ من القانون المدنى ، وكان المقرر كذلك أنه وإن كان يجب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين ويترتب على إغفال إختصامه فيها عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين إلا أن إختصامه يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى بطلان حكم مرسى المزاد على أن جميع الإجراءات الخاصة بالتنفيذ العقارى على عين النزاع التى تمت فى مواجهة المدين قبل شهر إفلاسه صحيحة وقائمة ومنتجة لآثارها وأن تصحيح المطعون ضده الأول للإجراءات التالية لصدور حكم شهر الإفلاس بإختصام الطاعن فيها وصدور الحكم بإيقاع البيع فى مواجهته قد وقع صحيحاً ومنتجاً لآثاره ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ، ولا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية ما دام قد

إنتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية دون أن تنقضه ويكون النعى عليه بالقصور غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الباقى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدعوى ٦٥ لسنة ١٩٥٩ بيوع كلى القاهرة قد إنقضت الخصومة فيها عملاً بالمادة ١٤٠ مرافعات لمضى ثمانى سنوات من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس فى ١٩٦٠/٤/٢٦ والذى ترتب عليه إنقطاع سير الخصومة فيها - حتى تاريخ تجديد الإجراءات بالدعوى ١٧ لسنة ١٩٦٩ بيوع عابدين ، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإنقضاء الخصومة فى الدعوى ومن ثم فلا يجوز له التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني، عبد المنعم محمد الشهاوى، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى.

(١١٥)

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ القضائية «أحوال شخصية»

- أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين: الزواج» «المسائل العامة: الطعن فى الحكم: إستئناف». صلح. أحوال مدنية. نظام عام. نيابة عامة. إستئناف.

- عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. م ٥٥١ مدنى. وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى. مؤداه. تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها. قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون. اثره. جواز إستئنافه من النيابة العامة. علة ذلك.

لئن كان الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، لا يعدو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون عقداً وليس له حجية الشىء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفته - الفصل فى خصومة - بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية إلا أنه لما كانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها ومن ثم فإن الحكم الصادر بقبول الصلح يكون حجة على النيابة العامة ويحق لها الطعن فيه بطريق الاستئناف - لما كان ذلك وكان المقرر وفقاً

للمادة ٥٥١ من القانون المدنى أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. وكان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن التوثيق قد وضع شروطا لزواج المصرية بأجنبى، وكانت القيود التى تطلبها هذا القانون من النظام العام، فلا يجوز الصلح عليها، وكانت النيابة العامة قد طلبت فى الاستئناف المقام منها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من أن القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ قد تطلب فى المادة الخامسة منه توافر عدة شروط لتوثيق عقد زواج المصرية بأجنبى، وأوجبت المادة السادسة رفض التوثيق إذا لم تتوافر تلك الشروط، وإذ قضت محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة توافر الشروط التى إستوجبها القانون وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضده الثانى - للحكم بثبوت الزوجية بينهما وصحة عقد زواجها بهذا الأخير المؤرخ ١٩٨٦/٤/٤ وإعتبار الحكم بمثابة سند تنفيذى واجب الشهر. وقالت بيانا لدعواها إنها زوجة للمطعون ضده الثانى (السعودى الجنسية) بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ ١٩٨٦/٤/٤، ولإضفاء صفة الرسمية عليه، فقد أقامت الدعوى. قدم الطرفان عقد صلح مؤرخ ١٩٨٧/١٠/١٩ وبتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧ حكمت المحكمة بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، استأنفت نيابة الاسكندرية

للأحوال الشخصية هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ . كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئنافين رقمى ١٢ ، ١٣ لسنة ١٩٨٧ الاسكندرية، ضمت المحكمة الاستئنافين رقمى ١٢ ، ١٣ إلى الاستئناف رقم ٩ لسنة ١٩٨٧، وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية الاسكندرية المقام منها على سند أنه لا يجوز إستئناف حكم تصديق المحكمة على الصلح إذ أنه لا يعتبر فى حقيقة الواقع حكماً وإن اتخذ شكل الأحكام ولا يحوز حجيتها ، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، وسبيل ذلك رفع دعوى مستقلة أمام محكمة الدرجة الأولى بالطعن فى الصلح بالبطلان أو التزوير، ولما كانت النيابة ليست طرفاً فى عقد الصلح المقدم من المطعون ضدها ، مما لا يكون لها أن تقيم دعوى مستقلة للطعن على العقد بالبطلان ، وليس أمامها إلا طريق الطعن فى الحكم الابتدائى بالاستئناف إلا أن المطعون ضدهما قد تحايلا على القانون بأن أفرغا ذات بنود عقد زواجهما العرفى فى عقد الصلح ليتوصلا إلى الحصول على حكم بإثبات محتواه فى محضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى تهرباً من القيود التى يفرضها القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ فى حالة زواج المصرية بأجنبى ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إنقضا الدعوى أمام محكمة أول درجة صلحاً يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، لا يعدو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون عقداً وليس له حجية الشىء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على

الصلح لا يكون قائماً بوظيفته - الفصل فى خصومة - بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية إلا أنه لما كانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفا أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها ومن ثم فإن الحكم الصادر بقبول الصلح يكون حجة على النيابة العامة ويحق لها الطعن فيه بطريق الاستئناف - لما كان ذلك وكان المقرر وفقاً للمادة ٥٥١ من القانون المدنى أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. وكان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن التوثيق قد وضع شروطاً لزواج المصرية بأجنبى، وكانت القيود التى تطلبها هذا القانون من النظام العام، فلا يجوز الصلح عليها، وكانت النيابة العامة قد طلبت فى الاستئناف المقام منها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من أن القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ قد تطلب فى المادة الخامسة منه توافر عدة شروط لتوثيق عقد زواج المصرية بأجنبى، وأوجبت المادة السادسة رفض التوثيق إذا لم تتوافر تلك الشروط، وإذ قضت محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة توافر الشروط التى إستوجبها القانون وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه متعيناً نقضه - على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد اسماعيل غزالى ، سيد محمود قايد وعبدالله فهيم .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «أسباب الاخلاء» : «الاخلاء للهدم الكلى» . حكم «تشكيل المحكمة» .

(١) دعوى اخلاء العقار للهدم بعد صيرورة قرار إزالته نهائياً أو لصدور حكم نهائى بتأييده . عدم وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة .

(٢) دعوى إخلاء العقار للهدم الكلى بعد صيرورة قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط نهائياً . عدم اتساع نطاقها لبحث مايثيره ذوى الشأن من نزاع بخصوص بطلان القرار أو سلامة العقار .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط وجوب إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعن فى قرارات اللجنة المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط وفقاً لنص المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن أن تكون الدعوى مرفوعة من أحد ذوى الشأن بالطعن على القرار الصادر بإزالة العقار أو ترميمه بغيه تعديله أو إلغائه أما الدعوى بطلب إخلاء العقار لهدمه بعد صيرورة القرار الصادر من اللجنة المختصة بإزالته نهائياً لعدم الطعن عليه فى الميعاد أو لصدور حكم نهائى بتأييده فإن المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تكون هى المنوط بها نظر هذا الطلب دون أن يلحق بتشكيلها أحد المهندسين .

٢ - المقرر أن قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد أن بين فى الفصل الثانى من الباب الثانى منه الإجراءات الواجب اتباعها بشأن المنشآت الآيلة

للسقوط والترميم والصيانة جعل لذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الصادر من اللجنة المختصة فى هذا الخصوص فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم ، مما مفاده ولازمة أنه متى أصبح القرار نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد فإنه يمتنع بحث أسباب ما يكون قد شابه من عوار ولا سبيل لإلغائه أو تعديله بدعوى بطلانه أو سلامة العقار بما يحول دون ترميمه أو إزالته ، ولا يتسع نطاق دعوى الإخلاء للهدم الكلى لبحث ما قد يثيره ذوى الشأن فى هذا الخصوص بعد أن أصبح قرار اللجنة المختصة نهائياً واجب النفاذ ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت من المطعون ضدهما لإخلاء العقار محل النزاع لهدمه بعد أن أصبح قرار اللجنة المختصة بإزالته نهائياً لعدم الطعن عليه فى الميعاد ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تكون هى المختصة بنظرها دون أن يلحق بتشكيلها أحد المهندسين ، ولايتسع نطاق هذه الدعوى لبحث ما يكون قد شاب قرار الإزاله من عوار ومن ثم فإن تلك المحكمة لاتملك تحقيق ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وإذ التزم الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا على الطاعن الدعوى رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم وقالتا بياناً للدعوى إن الطاعن يشغل هذه العين مع آخر وإذ صدر القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٢ من مجلس مدينة أسيوط بهدم العقار حتى سطح الأرض وأصبح نهائياً فقد أقامتا الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨ لسنة ٦١ ق أسيوط . وبتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى بإخلاء العقار محل النزاع أقيمت على سند من صدور قرار اللجنة المختصة بإزالة العقار وبالتالى فإنه يتعين أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التى تنظرها مهندس معمارى أو مدنى وفقاً لنص المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ صدر الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - دون أن يكون ملحقاً بتشكيل المحكمة المهندس المشار إليه ومستنداً فى قضائه بالإخلاء الى قرار الهدم الباطل ودون تحقيق دفاعه بسلامة العقار المؤيد بالتقرير الإستشارى المقدم منه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط وجوب إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعن فى قرارات اللجنة المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط وفقاً لنص المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن أن تكون الدعوى مرفوعة من أحد ذوى الشأن بالطعن على القرار الصادر بإزالة العقار أو ترميمه بغية تعديله أو إلغائه ، أما الدعوى بطلب إخلاء العقار لهدمه بعد صيرورة القرار الصادر من اللجنة المختصة بإزالته نهائياً لعدم الطعن عليه فى الميعاد أو لصدور حكم نهائى بتأييده فإن المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تكون هى المنوط بها نظر هذا الطلب دون أن يلحق بتشكيلها أحد المهندسين ، كما أن المقرر أن قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد ان بين فى الفصل الثانى من الباب الثانى منه الإجراءات الواجب اتباعها بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة جعل لذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الصادر من اللجنة المختصة فى هذا الخصوص فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم ، مما مفاده ولازمه أنه متى أصبح

القرار نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد فإنه يمتنع بحث أسباب ما يكون قد شابه من عوار ولا سبيل لإلغائه أو تعديله بدعوى بطلانه أو سلامة العقار بما يحول دون ترميمه أو إزالته ، ولا يتسع نطاق دعوى الإخلاء للهدم الكلى لبحث ما قد يثيره ذوى الشأن فى هذا الخصوص بعد أن أصبح قرار اللجنة المختصة نهائياً واجب النفاذ ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت من المطعون ضدهما لإخلاء العقار محل النزاع لهدمه بعد أن أصبح قرار اللجنة المختصة بإزالته نهائياً لعدم الطعن عليه فى الميعاد ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تكون هى المختصة بنظرها دون أن يلحق بتشكيلها أحد المهندسين ، ولا يتسع نطاق هذه الدعوى لبحث ما يكون قد شاب قرار الإزالة من عوار ومن ثم فإن تلك المحكمة لا تملك تحقيق ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وإذ التزم الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(١١٧)

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إيجار «إيجار الأماكن» : «التأجير المفروش» .

الترخيص للمستأجر بتأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً بغير إذن كتابى صريح من المالك . جوازه استثناء . التأجير للهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو الاقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو المرخص لهم بالعمل أو الإقامة بمصر . إحدى حالاته . المادتان ٣٩/ أ ، ٤٠/ هـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (مثال بصدد عدم إنطباق ذلك على حالة التأجير لمصرى ولو بدل صفة شركته بأن يكون وكيلاً لهيئات أو لشركات أجنبية) .

(٢) إثبات «طرق الإثبات» «الإقرار» . إيجار «إيجار الأماكن» .

الاقرار . ماهيته . الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى أو فى مذكرة يقدمها الخصم للمحكمة . ما يذكره فى ساحة القضاء متصلا بآخر فى الدعوى . لايعد إقراراً . علة ذلك . مثال فى إيجار .

---

١ - مفاد النص فى المادتين ٣٩/أ ، ب ، ٤٠/ هـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل على أن المشرع واستثناء من حظر التأجير من الباطن أجاز للمستأجر أن يقوم بتأجير المكان المؤجر خالياً أو مفروشاً بغير إذن كتابى صريح من المالك فى حالات معينة وبشروط محددة من بينها ماأورده البند (ا) من المادة ٣٩ سالفة الذكر خاصاً بجواز التأجير للهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية

أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو للأجانب المرخص لهم بالعمل أو الإقامة بجمهورية مصر العربية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بأن التأجير قد تم لهيئة أجنبية بما حصله من أن «المستأنفة (الطاعنة) لم تؤجر العين إلى هيئة أجنبية أو إلى أجنبى وإنما أجرتها إلى مصرى كون شركة مصرية على ماهو مستفاد من البيان المقدم من السجل التجارى - ولا يقدح فى ذلك أن تغيير جنسية المستأجر أو يبدل من صفة شركته بأن يكون وكيلاً لهيئات أو لشركات أجنبية » فإنه يكون قد رد على المستندات المقدمة من الطاعنة بأن الشركة المطعون ضدها الثانية شركة مصرية وليست أجنبية وخلص سائغاً إلى أن التأجير من الباطن وقع مخالفاً للحظر الوارد فى القانون .

٢ - لئن كان الأصل فى الاقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها ، وأن الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل ، وترتيباً على ماتقدم لايعتبر إقراراً ما يذكره الخصم فى ساحة القضاء يتصل بآخر فى الدعوى . لما كان ذلك وكان البين من مذكرة المطعون ضده الأول التى قدمها لمحكمة أول درجة أنها تضمنت قوله بأن الطاعنة غادرت البلاد وتنازلت عن الشقة محل النزاع للشركة المطعون ضدها الثانية ومن ثم فإن المطعون ضده الأول لم يقر بواقعة على نفسه هو ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهدر هذا القول واعتبره مجرد دفاع لا يرتب أثر الإقرار القضائى ، ولم يعوّل عليه فى قضائه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى بورسعيد الابتدائية ، بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بياناً لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٤٦/٥/٢٧ أجر مورثه إلى ....- مورث الطاعنة - شقة النزاع وبعد وفاه الأخير استمر عقد الإيجار للطاعنة أرملة المستأجر حتى أنذرته بتاريخ ١٨/٢/ ١٩٨٣ بأنها قد أجرت جزء منها للشركة المطعون ضدها الثانية مخالفة بذلك الحظر الوارد فى عقد الإيجار والقانون فأقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بالإخلاء والتسليم ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٩ لسنة ٢٦ ق الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد» وبتاريخ ١/٨/ ١٩٨٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأنها قد أجرت شقة النزاع إلى الشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة أجنبية لها فرع فى مصر وقدمت المستندات الدالة على صحة دفاعها وأيدها فى ذلك المطعون ضده الأول فى مذكرات دفاعه مما يجيز لها التأجير من الباطن عملاً بالمادتين ٣٩/أ ، ب ، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو ما عبر عنه عجز المادة ١٨/ حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تحظر التنازل والتأجير من الباطن «دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشا أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن ...» وإذ أغفل الحكم الرد على دفاعها واعتبر ما قرره المطعون ضده الأول فى هذا الشأن مجرد دفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردودا ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن «لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتية : (أ) .... (ب) .... (جـ) .... (د) .... (هـ) فى الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ ، ب) من المادة السابقة .....»وقد جاء نص البندين أ ، ب من المادة ٣٩ بالآتى «أ» التأجير لأحدى الهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو للأجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر العربية . (ب) التأجير للسائحين الأجانب أو لأحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة أعمال السياحة بغرض اسكان السائحين وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالإتفاق مع المحافظ المختص» يدل على أن المشرع واستثناء من حظر التأجير من الباطن أجاز للمستأجر أن يقوم بتأجير المكان المؤجر خالياً أو مفروشاً بغير إذن كتابى صريح من المالك فى حالات معينة وبشروط محددة من بينها مأأورده البند (أ) من المادة ٣٩ سالفة الذكر خاصاً بجواز التأجير للهيئات الأجنبية أو « (أ) الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو للأجانب المرخص لهم بالعمل أو الإقامة بجمهورية مصر العربية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بأن التأجير قد تم لهيئة أجنبية بما حصله من أن «المستأنفة (الطاعنة) لم تؤجر العين إلى هيئة أجنبية أو إلى أجنبى وإنما أجرتها إلى مصرى كون شركة مصرية على ماهو مستفاد من البيان المقدم من السجل التجارى - والمشار إليه من قبل - ولايقدح فى ذلك تغيير جنسية المستأجر أو يبدل من صفة شركته بأن يكون وكيلاً لهيئات أو لشركات أجنبية» . فإنه يكون قد رد على المستندات المقدمة من الطاعنة بأن الشركة المطعون ضدها الثانية شركة مصرية وليست أجنبية ، وخلص سائغاً الى أن التأجير من الباطن وقع مخالفاً للحظر الوارد فى القانون ، أما ما أثارته الطاعنة بأن المطعون ضده الأول أقر بأن الشركة المطعون ضدها الثانية هى شركة أجنبية وأن الحكم اعتبر ذلك من قبيل الدفاع فإنه لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون غير مقبول ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الأول أقر فى مذكرته بغيابها عن البلاد وإقامتها بفرنسا منذ تحرير عقد الإيجار المفروش وعدم عودتها حتى الآن ، وهو ما يجيز لها التأجير من الباطن عملا بالمادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهو إقرار قضائى يتعين على المحكمة أن تأخذ به وتحكم بالبناء عليه أو على الأقل تعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود ، وإذ أعتبر الحكم بأن ماقرره المطعون ضده الأول مجرد دفاع لايرتب أثرا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها ، وأن الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، أوفى مذكرة يقدمها للمحكمة ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإراده ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره ، وأن يقصد به الزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعفى بموجبة من تقديم أى دليل ، وترتيبا على ماتقدم لا يعتبر إقرار ما يذكره الخصم فى ساحة القضاء يتصل بآخر فى الدعوى . لما كان ذلك وكان البين من مذكرة المطعون ضده الأول التى قدمها لمحكمة أول درجة أنها تضمنت قوله بأن الطاعنة غادرت البلاد وتنازلت عن الشقة محل النزاع للشركة المطعون ضدها الثانية ، ومن ثم فإن المطعون ضده الأول لم يقر بواقعة على نفسه هو ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهدر هذا القول واعتبره مجرد دفاع لايرتب أثر الإقرار القضائى ، ولم يعول عليه فى قضائه ، وقد ذهب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأنه لامجال لأعمال نص المادة ٤٠/ أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ لم يثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنة مصرية مقيمة بالخارج ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى ، محمد بكر غالى ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نورالدين فريد .

(١١٨)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) موطن . إختصاص «إختصاص محلى» . تركة .

مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . اعتبار محل التجارة موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو انتهاؤه . أثره .

(٢) أعمال تجارية . تركة .

طلب تعيين مصف للتركة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية .

(٣) إختصاص « الإختصاص النوعى » .

تشكيل دوائر مختلفة بالمحكمة الابتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات . تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالإختصاص النوعى .

(٤) دعوى «المسائل التى تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى » .محكمة الموضوع.

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة . لا محل للنعى عليها فى هذا الخصوص طالما استندت على أسباب سائغة .

(٥) نقض «أسباب الطعن : بيان أسباب الطعن» .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على بيان لأسباب الطعن بياناً دقيقاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(٦) نقض «أسباب الطعن بالنقض : السبب الوارد على غير محل» .

عدم صدور قضاء الحكم المطعون فيه فى مادة تجارية . النعى عليه بإغفاله النص على إلزام المحكوم له بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل لصدوره فى مادة تجارية . وارد على غير محل .

---

١ - النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن «يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة» وفى المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات على أن «تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية» يدل وعلى - ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات ينصرف إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته لأن المشرع وإن أجاز فى المادة ٤١ من القانون المدنى اعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين إلا أن إعمال هذه القاعدة يبقى مابقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى فإن توقف أو انتهى انتفت الحكمة من تطبيقها .

٢ - إن طلب تعيين مصف للتركة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تشكيل دوائر مختصة بالمحكمة الابتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى للمحكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعى .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة تستبينه من ظروف الدعوى وأنه لا محل للنعى عليها فى هذا الخصوص طالما أنها إستندت فى ذلك على أسباب سائغة .

٥ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب طبقاً لنص المادة ٢٥٣ مرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٦ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يصدر فى مادة تجارية فلا عليه إن لم يقض بإلزام المطعون ضده الأول بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنات وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٩٠٠١ سنة ١٩٨٥ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتعيينه مصفياً لتركة المرحوم ....، وقال فى بيانها إن مورثهم توفى بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٨ ولم يعين مصفياً للتركة ولكونه أحد الورثه فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ قضت المحكمة بطلبه . استأنفت الطاعنات هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٢٨٠ لسنة ١٠٣ ق وبجلسة ١٩٨٧/٤/٢٢ حكمت بالتأييد . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على

المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنات بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقلن إنه على الرغم من أن دفاعهن أمام محكمتى الموضوع قام على أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - التى يقع بدائرتها محل تجارة المورث - هى المختصة محلياً بنظر دعوى تعيين مصف للتركة لأنه كان تاجراً ومن ثم يكون موطنه المكان الكائن به محل تجارته فإن المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف ذهبت إلى أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها محل إقامة المورث - هى المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن « يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة» وفى المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات على أن «تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات ينصرف إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته لأن المشرع وإن أجاز فى المادة ٤١ من القانون المدنى اعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين إلا أن إعمال هذه القاعدة يبقى ما بقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى فإن توقف أو انتهى انتفت الحكمة من تطبيقها - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن طلب الورثة بتعيين مصف للتركة لا يعد من قبيل الأعمال المتعلقة بتجارة المورث لأنها انتهت بوفاته ورتب على ذلك قضاءه باختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية التى كان يقيم بدائرتها المورث إقامة فعلية قبل وفاته.

إختصاصاً محلياً بنظر دعوى تعيين مصف لتركته ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنات ينعين بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقلن إنه على الرغم من أن الإختصاص النوعى للمحاكم من النظام العام وأن المحاكم التجارية هى التى تختص بنظر النزاع على تصفية المنشأه التجارية فإن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن توزيع العمل بين الدوائر المدنية والتجارية بالمحاكم هو من قبيل التنظيم الداخلى ولا يعد من قبيل الإختصاص النوعى للمحاكم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان طلب تعيين مصف للتركة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية فإن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تشكيل دوائر مختصة بالمحكمة الابتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى للمحكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه رفض طلب الطاعنات وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الدعوى رقم ٥٣٢٦ سنة ١٩٨٥ كلى شمال القاهرة بتحديد نصيب أحد الشركاء ، والدعوى رقم ٩٧٠٤ سنة ١٩٨٥ مدنى كلى شمال القاهرة ببطلان عقد تعديل الشركة على سند من أن هذا النزاع لا يمنع من تعيين مصف للتركة وذلك بالمخالفة للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة تستبينه من ظروف الدعوى وأنه لا محل للنعى عليها فى هذا الخصوص طالما أنها إستندت فى ذلك على أسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض طلب وقف

الدعوى المبدى من الطاعنات على سند من أن وجود منازعات حول التركة لا يمنع من تعيين مصف لها لأن الأخير يعد بمثابة وكيل عن الورثة يناط به الدفاع عن حقوقهم - وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه برفض طلب وقف الدعوى المبدى من الطاعنات فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنات ينعين بالسبب الخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقلن إن عقد الشركة المخلفة عن المورث طرأت عليه تعديلات كثيرة تبعاً لتطور علاقة الشركاء أثناء قيام الشركة ولم يبين الحكم المطعون فيه على أى عقد من هذه العقود قد أقام قضاءه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب طبقاً لنص المادة ٢٥٣ مرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه - وكانت الطاعنات فى هذا السبب من أسباب الطعن لم تبين ماهية التعديلات المشار إليها وأثرها على ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه من تعيين مصف للتركة كى يستبين وجه القصور الذى اعتور الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنات ينعين بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقلن إن دفاعهن أمام محكمة الاستئناف قام على أن الحكم المستأنف قد شابه البطلان لأن المحكمة أغفلت النص على إلزام المحكوم له بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل لصدوره فى مادة تجارية عملاً بحكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على ماسلف بيانه أنه لم يصدر فى مادة

تجارية فلا عليه إن لم يقض بإلزام المطعون ضده الأول بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعي ، ابراهيم الطويلة ، أحمد على خيرى وخيرى فخرى .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ القضائية

(١) دعوى «تكييف الدعوى». محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحه عليها .

(٢) دستور «المحكمة الدستورية العليا». إختصاص «إختصاص المحكمة الدستورية العليا» .

المحكمة الدستورية العليا . إختصاصها . بتفسير النصوص التشريعية . م ٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤدى ذلك . عدم مصادرة حق الجهات القضائية في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تبينته من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع المطروحه عليها وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليه التكييف القانونى الصحيح .

٢ - مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع أختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ، وهو فى ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة

عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن رفعها طالباً بتفسير نصوص القانونين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقانون الحكم المحلى بشأن ما تضمنته من أحكام تتعلق بأسس تقدير التعويض عن مقابل نزع الملكية والتحسين على نحو ما أشار إليه بشأنها فى الدعوى ، مما مؤداه أنها لا تحمل طلباً موضوعياً يستلزم تفسير نص قانونى على واقعة بعينها ، وإنما رفعت مباشرة بطلب تفسير نصوص قانونية مما تختص به المحكمة الدستورية العليا . وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا التكييف الصحيح للدعوى المطروحه ورتب عليه عدم إختصاص القضاء العادى بنظر طلبات الطاعن فإن الطعن يكون غير قائم على أساس .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦٨٥ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بتفسير ما تضمنه القانونان رقما ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقانون الحكم المحلى بشأن مقابل التحسين على النحو الوارد بالصحيفه أو ماتراه المحكمة بشأنه ، وقال بياناً لذلك إنه قطعاً لكثير من المنازعات القضائية بينه وبين المطعون عليه بخصوص تحديد أسس مقابل تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ومقابل التحسين فإنه يرى أن يتم ذلك على نحو ماأورده بالصحيفة أو ماتراه المحكمة قانوناً . بتاريخ ١٩٨١/١/٢٩ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٦٢ سنة ٩٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على

هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم خلط بين تفسير القانون الملزم للكافة مما تختص به المحكمة الدستورية العليا وبين التفسير الذى تقتصر حجيته على المتخاصمين وهو ما قصد إليه فى دعواه بشأن تحديد أسس التعويض عن نزع الملكية ومقابل التحسين على النحو الذى أشار إليه قطعاً للمنازعات القضائية بينه وبين المطعون عليه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تبينته من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع المطروحة عليها ، وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليه التكييف القانونى الصحيح ، وكان مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع اختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ، وهو فى ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن رفعها طالبا بتفسير نصوص القانونين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقانون الحكم المحلى بشأن ماتضمنته من أحكام تتعلق بأسس تقدير التعويض عن مقابل نزع الملكية والتحسين على نحو ما أشار إليه بشأنها فى الدعوى ، مما مؤداه أنها لا تحمل طلباً موضوعياً يستلزم تفسير نص قانونى على واقعة بعينها ، وإنما رفعت مباشرة بطلب تفسير نصوص قانونية مما تختص به المحكمة الدستورية العليا ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا التكييف الصحيح للدعوى المطروحة ورتب عليه عدم إختصاص القضاء العادى بنظر طلبات الطاعن فإن الطعن يكون غير قائم على أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان وخلف فتح الباب نائبي رئيس المحكمة ، محمد شهاوى ومحمد محمود عبداللطيف .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن» «هلاك العين المؤجرة» . مسئولية «مسئولية عقدية» «مسئولية تقصيرية» .

(١) أحقية المستأجر فى شغل وحدة بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه وفى اقتضاء التعويض . المادتان ٤٩، ٥٤/ ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . أن يكون هدم العقار وإعادة بناؤه تم وفقا للشروط والأوضاع المبينة بالمادة ٤٩ المذكورة . مخالفة ذلك . أثره . أن تكون حقوق المستأجرين قبل المالك طبقاً للقواعد العامة لانما نص عليه فى هذا القانون .

(٢) عقد الإيجار . انقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء نفسه . عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى مالكها أو إبرام عقد الإيجار مع المستأجر إذا أقام بناءً جديداً مكان الذى هلكت . إقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامه .

(٣) إخلاء المبنى من شاغليه مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميمه أو صيانتة م ٦٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم أحقية المستأجر فى شغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ولو تسبب المالك فى هدم العقار حتى سطح الأرض . إقتصار حقه على المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه .

(٤) نقض «أسباب الطعن» «السبب المجهل» .

عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية أوجه الدفاع التى تمسك بها فى مذكرته أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول .

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى أحقية المستأجر فى شغل وحدة بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه طبقاً للماده ١/٥٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وفى اقتضاء التعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من ذات القانون أن يكون هدم العقار وإعادة بنائه قد تم وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فى هذه المادة الأخيرة أما إذا كان قد تم على خلاف هذه الشروط والأوضاع فإن حقوق المستأجرين قبل المالك تكون طبقاً للقواعد العامة ولاتتحدد بما نص عليه فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا القانون .

٢ – ينقضى عقد الإيجار طبقاً للقواعد العامة ولما تقضى به المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً ، إذ يترتب على هذا الهلاك انفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك وسواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ، ولا يجبر المؤجر فى أى من هذه الحالات على إعادة العين الى أصلها ولايلتزم إذا أقام بناء جديداً مكان البناء الذى هلك أن يبرم عقد إيجار جديد مع المستأجر ويقتصر حق هذا الأخير على التعويض طبقاً للقواعد العامة .

٣ – إذا أصدرت اللجنة الهندسية المختصة قراراً بترميم البناء أو صيانته واقتضى تنفيذ هذه الأعمال إخلاء المبنى مؤقتاً من شاغليه وفقاً لنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتسبب المالك أثناء التنفيذ فى هدم العقار حتى سطح الأرض ، فلا يحق للمستأجر المطالبة بشغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ، إلا أنه إذا كان ما بدر من المالك يتضمن اعتداءات على حقه فى الاستمرار فى العين قبل الهدم مما يشكل خطأ يحق للمستأجر مطالبته بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه .

٤ – لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن بياناً واضحاً كافياً نافياً عنها الغموض والجهالة أوجه الدفاع التى تمسك بها فى مذكراته أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم الرد عليها فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ عشرة الآف جنيه . وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ أول أبريل سنة ١٩٧٥ استأجر من المطعون ضده الشقة المبينة بالصحيفة سكناً له ، وأصدرت الجهة الإدارية القرار الهندسى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٨ بترميم العقار وبالإخلاء المؤقت للسكان لحين الإنتهاء من الترميم ، وحال تنفيذه لهذا القرار قام - بسوء نية - بهدم العقار حتى سطح الأرض ثم أقام مكانه عمارة سكنية من ستة طوابق ، وإذ أنذره بأحقيته فى العودة إلى شغل وحدة سكنية فيها إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأحكام هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع الواردة به ، رفض ذلك ، مما سبب له أضراراً قدرها بالمبلغ المطالب به وأقام الدعوى ليحكم له بمطلبها . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦٥٣ لسنة ٤٠ قضائية ، وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفه مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول - إنه أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى إستنادًا إلى أحكام المسئولية

التقصيرية ، وانتفاء ركن الخطأ فى جانب المطعون ضده لأن هدم العقار وقع بسبب خارج عن إرادته حال أن التعويض المطالب به أساسه أحكام المسئولية العقدية الناشئة عن عقد ايجار يخضع لقانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وتنطبق عليه أحكام الفصل الأول من الباب الثاني - المواد من ٤٩- ٥٤ منه - والتى تخول للمستأجر الحق فى العودة إلى وحدة مماثلة للوحدة المؤجرة فى البناء الجديد الذى أقيم مكان العقار المهدوم كما تجيز له طلب التعويض إذا رفض المالك ذلك . وهذا الخطأ من الحكم فى فهم واقع الدعوى أدى إلى حجبه عن بحث عناصر هذه المسئولية وفقا لأحكام تلك النصوص - هذا إلى أنه أشار فى مدوناته إلى نص المادة ٦٣ من القانون المذكور والتى تجيز للجهة الإدارية أن تعيد المستأجر إلى الوحدة المؤجرة بعد ترميمها رغم أنه غير منطبق على واقع النزاع لأن البناء تم هدمه كلية مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى أحقية المستأجر فى شغل وحدة بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه طبقاً للمادة ١/٥٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وفى اقتضاء التعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من ذات القانون أن يكون هدم العقار وإعادة بنائه قد تم وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فى هذه المادة الأخيرة أما إذا كان قد تم على خلاف هذه الشروط والأوضاع فإن حقوق المستأجرين قبل المالك تكون طبقاً للقواعد العامة ولا تتحدد بما نص عليه فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا القانون ، وطبقا للقواعد العامة ولماتقضى به المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى فإن عقد الإيجار ينقضى بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً ، إذ يترتب على هذا الهلاك انفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك وسواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ، ولا يجبر المؤجر فى أى من هذه الحالات على إعادة العين إلى أصلها ولا يلتزم إذا أقام بناءً جديداً مكان البناء الذى هلك أن يبرم عقد إيجار جديد مع المستأجر . ويقتصر حق هذا الأخير على التعويض طبقاً للقواعد العامة ، وينبنى على ذلك أنه إذا أصدرت اللجنة الهندسية المختصة قراراً بترميم البناء أو صيانته واقتضى تنفيذ هذه الأعمال إخلاء المبنى مؤقتاً من شاغليه وفقاً لنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتسبب المالك أثناء التنفيذ فى هدم العقار حتى سطح الأرض ، فلا يحق للمستأجر المطالبة بشغل

وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ، إلا أنه إذا كان ما بدر من المالك يتضمن اعتداءات على حقه فى الاستمرار فى العين قبل الهدم مما يشكل خطأ يحق للمستأجر مطالبته بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه أن هدم العقار المملوك للمطعون ضده ، والذى كان يستأجر الطاعن مسكناً فيه قد وقع أثناء قيام الأول بترميمه تنفيذاً لقرار الجهة الإدارية الصادر بذلك ، ثم أقام المطعون ضده مبنى جديداً مكان العقار المهدوم ، وقد ثبت من الحكم الصادر فى الجنحه رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٨ بلدية الاسكندرية المؤيد استئنافياً فى الجنحة رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٧٩ مستأنف الاسكندرية أن هدمه جاء تلقائياً أثناء عملية الترميم وبسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه كما شهد بذلك المهندس الذى ضبط الواقعة ، وقد قضى ببراءة الأول من تهمة هدم البناء بدون ترخيص على هذا الأساس . وكانت واقعة الدعوى على هذه الصورة لاتخول الطاعن حق مطالبة المطعون ضده بالعودة إلى وحدة سكنية فى المبنى الجديد مماثلة لتلك التى كان يستأجرها فى العقار القديم أو التعويض وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع لخروجها عن نطاق تطبيق هذه الأحكام - وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أضاف حين طبق أحكام المسئولية التقصيرية وهو بصدد طلب الطاعن للتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هدم العقار محل الترميم أثناء ترميمه وخلص سائغاً إلى انتفاء ركن الخطأ فى جانب المطعون ضده تقيدًا بحجية الحكم الجنائى البات الذى قضى ببراءته - على نحو ماسلف بيانه - ورتب قضاءه برفض طلب التعويض على هذا الأساس ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وسار على ذات نهجه حين اعتد بنتيجته أخذاً بأسبابه فإنه يكون قد هدى إلى صحيح الواقع والقانون ، فلا يعيبه من بعد إشارته تزيداً إلى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، إذ لا أثر لذلك على نتيجته بعد أن انتهى إلى استبعاد حكمها لعدم تعلقه بواقع النزاع - ومن ثم يكون النعى عليه بذلك على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثانى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه ساير الحكم

الابتدائى فى قضائه رغم مااعتوره من بطلان بسبب عدم تحقيقه لدفاعه الذى أورده فى مذكرته أمام محكمة أول درجة وتمسك به أمام محكمة الاستئناف ، ولم يتناوله فى أسبابه إيرادًا ورداً برغم أنه دفاع جوهرى بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك بأنه لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن بياناً واضحاً كافياً نافياً عنها الغموض والجهالة أوجه الدفاع التى تمسك بها فى مذكراته أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم الرد عليها فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالحميد الشافعى ، إبراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم إبراهيم .

(١٢١)

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) أموال «طرق عمومية» . قانون . حكم «تسبيب الحكم» . خبرة . ملكية .

إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .

(٢) أموال «الأموال العامة» . ملكية .

الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .

(٣) حكم «عيوب التدليل» «مايعد قصوراً» . خبرة .

الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية . لا يجوز للخبير التطرق إليها . اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى انتهى إلى نتيجه لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .

---

١ - إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى أمر يبينه القانون ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ماجاء بهذا القانون فى هذا الصدد ، فإن هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الطريق على تقرير الخبير المؤسس على مجرد

وجوده على الخريطة المساحية ما يفيد أنه طريق عمومي كان حكمها خاطئاً ، ذلك أن البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها ويتعين للاعتداد بها أن تكون قائمة على أسس يقرها القانون .

٢ - الأشياء التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملاً بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، أما الأموال المملوكه للأفراد فإنها لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون .

٣ - ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على أن الطريق محل النزاع والمملوك للطاعنين طريق عمومي مخصص للمنفعه العامة أخذاً بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية منذ مدة طويلة ، ورتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى فتح باب عليه ، فى حين أن مجرد وجود الطريق على خريطة المساحة لايصلح بذاته دليلاً على أنه طريق عمومى طالما لم تنتقل ملكيته إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية الطريق وهى مسألة قانونيه تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وأبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه ، واتخذ من تقرير الخبير سنداً لقضائه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على ما تمسك به الطاعنون من أن الطريق مملوك لهم ملكية خاصة ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩٨٣ سنة ١٩٨٣ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتمكينة من فتح باب ومطلين على الطريق المجاور لمنزله من الناحية البحرية والمشترك بين العقار المملوك له والعقار المملوك للطاعنين حسب حالته السابقة وعدم التعرض له ، وقال بياناً لذلك إن الطريق المشار إليه يفصل بين العقار المملوك له والعقار المملوك للطاعنين ومخصص لمنفعة جميع العقارات وكان يوجد بمنزلة القديم باب ومطلين وعندما هدمه وشرع فى بنائه بالحالة التى كان عليها تعرض له الطاعنون ومنعوه من فتح الباب والمطلين فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ بأحقية المطعون عليه فى فتح مطلين على الطريق محل التداعى ومنع تعرض الطاعنين له ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية شبين الكوم» بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ١٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنف «المطعون عليه» بالنسبة لأحقيته فى فتح الباب وبأحقيته فى فتح باب لمنزله على الطريق المبين الحدود والمعالم بتقرير الخبير ومنع تعرض الطاعنين له ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم استند فى قضائه بأحقية المطعون عليه فى فتح باب على الطريق محل النزاع على ما أورده الخبير فى تقريره من أن هذا الطريق غير مملوك لأى من الطرفين ، ومخصص للمنفعة العامة لمجرد وجوده على الخريطة المساحية منذ أمد بعيد ، فى حين أن ماأورده الخبير لايمثل الحقيقة ، ذلك أن هذا الطريق هو طريق ضيق مسدود عرضه حوالى متر ونصف تقريباً مملوك لهم ملكية خاصة ومخصص لمرورهم إلى منازلهم دون غيرهم من أصحاب العقارات التى تقع بالجهة القبليه لهذا الطريق - ومن بينهم المطعون عليه -

والمسموح لهم فقط بفتح مطلات عليه ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون عليه فى فتح باب على هذا الطريق الخاص فإنه يكون قد أنشأ له حقاً بالمرور فيه على خلاف ما يقضى به القانون بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى أمر يبينه القانون ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ماجاء بهذا القانون فى هذا الصدد ، فإن هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الطريق على تقرير الخبير المؤسس على مجرد وجوده على الخريطة المساحية ما يفيد أنه طريق عمومى كان حكمها خاطئاً ، ذلك أن البيانات والخرائط المساحية لاتنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها ويتعين للإعتداد بها أن تكون قائمة على أسس يقرها القانون ، وأن الأشياء التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملاً بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، أما الأموال المملوكة للأفراد فإنها لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على أن الطريق محل النزاع والمملوك للطاعنين طريق عمومى مخصص للمنفعة العامة أخذاً بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية منذ مدة طويلة ، ورتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى فتح باب عليه ، فى حين أن مجرد وجود الطريق على خريطة المساحة لا يصلح بذاته دليلا على أنه طريق عمومى طالما لم تنتقل ملكيته إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية الطريق وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، واتخذ من تقرير الخبير سنداً لقضائه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على ماتمسك به الطاعنون من أن الطريق مملوك لهم ملكية خاصة ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبدالعزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى نواب رئيس المحكمة وعزت البندارى .

(١٢٢)

الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ القضائية ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١، ٢، ٣) عمل «العاملون بالقطاع العام» «اجازات » . « أجر » . حوافز الانتاج . « منحة » محكمة الموضوع .

(١) حصول العاملة على أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها . لايحول دون حقها فى أن تقطع هذه الأجازة والعودة إلى عملها .

(٢) منع العامل من أدائه لعمله بسبب راجع إلى صاحب العمل . أثره . استحقاقه للأجر . تقدير سبب المنع . مما تستقل به محكمة الموضوع .

(٣) الأجر . الأصل فيه إنه لقاء العمل . حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لايستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقرر له . منح رئيس الجمهورية . لاتعتبر حوافز ولاتسرى عليها أحكامها .

---

١ - مفاد النص فى المادة ٧٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذى يحكم واقعة الدعوى - أن للعاملة الحق فى أجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامان ، فى المرة الواحدة ، وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية . وإنها إذا طلبت الاجازة استحقتها على الفور ولم يكن للشركة إلا الاستجابة لطلبها ، وليس فى القانون مايحول دون العاملة وأن تقطع أجازتها لتعود إلى عملها ، فى أى وقت بعد قيامها بالأجازة إذا رأت أن ظروفها العائلية ، وأحوالها المعيشية تقتضى العودة إلى عملها .

٢ - يدل النص فى المادتين الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن العامل يستحق أجره إذا حضر لمزاولة عمله ، وثبت أن منعه من العمل كان بسبب راجع إلى صاحب العمل ، وتقدير سبب منع العامل من عمله ، وما إذا كان راجعاً إلى صاحب العمل من عدمه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٣ - إن الأصل فى إستحقاق الأجر - وعلى ماجرى به نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١- أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها مالايستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة ، وليس لها صفة الثبات والاستمرار وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن حوافز الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليست لها صفة الاستمرار والثبات ولاتعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لايستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها ، وقيامه بالعمل المقرر له فإذا باشر العمل استحق هذه الحوافز ، وبمقدار ما حققه فى العمل أما إذا لم يباشره فلا يستحقها وإذ كانت الحوافز الجماعية وفوائضها والنسبة المقررة لشاغلى الدرجة الثانية والأرباح تعتبر من قبيل الحوافز ، أما منح رئيس الجمهورية فهى مبالغ إضافية تعطى للعاملين فى مناسبات أو أوقات معينة ، هى بذلك لاتعتبر حوافزاً ولا تسرى عليها أحكامها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٨٢ عمال كلى بنها

على الطاعنة «شركة بنها للصناعات الالكترونية» وطلبت الحكم بالاعتداد بالطلب المقدم منها فى ١٩٨١/١٠/١٩ بقطع أجازتها لاستئناف عملها لدى الطاعنة ، وصرف مرتبها إعتباراً من هذا التاريخ ، ومايستجد باعتبارها قائمة بالعمل . وقالت بيانا لها إنها تعمل لدى الطاعنة ، وقد حصلت على أجازة بدون مرتب لمدة سنتين اعتباراً من ١٩٨١/٤/١٢ لرعاية طفلها وإذ تبينت أن الطفل لم يعد فى حاجة لرعايتها ، فقد تقدمت إلى الشركة فى ١٩٨١/١٠/١٩ بطلب لقطع أجازتها واستئناف عملها ، ولكن الشركة رفضت طلبها ، فأقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ١٥٩٢ جنيه ، ٧٠٠ مليم قيمة أجرها عن المدة من ١٩٨١/١١/١٨ حتى ٣١/ ١٩٨٢/١٢ مع استمرار صرف مرتبها الشهرى وتسليمها عملها بالشركة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٦ سنة ١٦ ق طنطا «مأمورية بنها» وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . كما أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٤٨٦ سنة ١٩٨٤ مدنى كلى بنها على الطاعنة ، وطلبت الحكم بأحقيتها فى صرف المبالغ الموضحة بصحيفة الدعوى قيمة نصيبها فى الحوافز والمكافآت والأرباح والمنح وغيرها عن المدة من ١٩٨١/١١/١٨ حتى ١٢/ ١٩٨٣/٤ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية وقالت بيانا لها إنه بعد أن قضى لها بأحقيتها فى صرف راتبها على أساس أنها كانت مستعدة للعمل ومنعتها عنه الطاعنة فإنه يحق لها المطالبة بنصيبها فى الحافز الجماعى وفوائضه ، ومكافأة الادارة بمقدار ١٠٪ من الأجر الأساسى ونسبة الحافز الانتاجى وفرق غلاء المعيشة عن المدة من ١٩٨١/١١/١٨ حتى ٤/١٢/ ١٩٨٣، وبدل الوجبة الغذائية اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ «تاريخ صرفها عينا بدلاً من نقداً» حتى ١٩٨٣/٤/١٢ ومنحة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد العمال سنتى ١٩٨٢، ١٩٨٣ وعيدى الأضحى وأكتوبر سنتى ١٩٨٢، ١٩٨٣ وعيد الفطر سنة ١٩٨٣ فضلاً عن نصيبها فى أرباح عامى ٨١/ ١٩٨٢ ، ١٩٨٢/ ١٩٨٣ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية لرفض الطاعنة تسليمها العمل ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان . ندبت

المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٧ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٢٥٨٤ جنيه ، ٠٨١ر مليم قيمة مكافأة الادارة بنسبة ١٠٪ والحوافز الجماعية وفوائضها ونسبة شاغلى الدرجة الثانية وأرباح سنتى ١٩٨١، ١٩٨٢ ومنح رئيس الجمهورية ومبلغ ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية مجتمعة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٥ سنة ٢٠ ق طنطا «مأمورية بنها» كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٣٠٠ سنة ٢١ ق طنطا «مأمورية بنها» وبتاريخ ٢١/٤/١٩٨٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للمطعون ضدها بمبلغ ١٥٦ جنيه ، ٦٧٠ مليم قيمة مكافأة الإدارة ليصبح المبلغ المقضى به ٢٤٢٧ جنيه ، ٤١١ مليم قيمة ما تستحقه المطعون ضدها من الحوافز الجماعية وفوائضها ونسبة شاغلى الدرجة الثانية وأرباح سنتى ١٩٨١، ١٩٨٢ ومنح رئيس الجمهورية وتأييد الحكم المستأنف فى باقى بنوده ، طعنت الطاعنة فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٨٣ بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ٢١٢٤ سنة ٥٣ ق ، كما طعنت فى الحكم الصادر بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٨ بذات الطريق ، وقيد الطعن برقم ٢٦٦٤ سنة ٥٨ ق ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى فى الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥٣ ق برفضه ، وفى الطعن رقم ٢٦٦٤ سنة ٥٨ ق بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها وقررت المحكمة ضم الطعن الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد .

بالنسبة للطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥٣ ق .

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى للمطعون ضدها بالأجر عن المدة المطالب بها ، والتى كانت أثناءها فى أجازة بدون مرتب بناء على طلبها لرعاية طفلها . وإذ كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد ألزم الشركة فى المادة ٧٢ منه منح العاملة أجازة بدون مرتب لرعاية أولادها ، إلا أن حق العاملة فى قطع تلك الأجازة ، والعودة إلى عملها مما يخضع لسلطة صاحب العمل ، وأن الشركة عندما رفضت عودة المطعون ضدها إلى العمل إنما كان تمارس حقها فى

تنظيم العمل ، وإذ كان الأجر مقابل العمل ، فإن المطعون ضدها لاتستحق أجراً عن تلك الفترة لأن السبب فى عدم قيامها بالعمل يرجع إلى حصولها على الأجازة . وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالأجر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨- والذى يحكم واقعة الدعوى على أن «تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها ، وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية» مفاده أن للعاملة الحق فى أجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة ، وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية . وإنها إذا طلبت الأجازة استحقتها على الفور ، ولم يكن للشركة إلا الاستجابة لطلبها وليس فى القانون ما يحول دون العاملة وأن تقطع أجازتها لتعود إلى عملها ، فى أى وقت بعد قيامها بالأجازة إذا رأت أن ظروفها العائلية وأحوالها المعيشية تقتضى العودة إلى عملها . وكان النص فى المادة الأولى من القانون سالف الذكر على أن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون» وفى المادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه «إذا حضر العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة العمل ، وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً ، واستحق أجره كاملاً ....» يدل على أن العامل يستحق أجره إذا حضر لمزاولة عمله ، وثبت أن منعه من العمل كان بسبب راجع إلى صاحب العمل ، وتقدير سبب منع العامل من عمله ، وما إذا كان راجعاً إلى صاحب العمل من عدمه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولارقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد قضى بأحقية المطعون ضدها فى أجر المدة المطالب بها تأسيساً على أن سبب منع المطعون ضدها من مزاولة عملها يرجع إلى الطاعنة التى رفضت دون

مبرر عودتها إليه ، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بما جاء بأسباب الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لماتقدم يتعين رفض الطعن .

بالنسبة للطعن رقم ٢٦٦٤ سنة ٥٨ ق .

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب الأول والثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى للمطعون ضدها بالأجر عن مدة الأجازة بدون أجر التى حصلت عليها ، مع أن ذلك كان بناء على طلبها وإنها التى تسببت بذلك فى عدم مزاولتها العمل وجعل الطاعنة تشغل وظيفتها بعاملة أخرى . كما قضى الحكم بالتعويض ، للمطعون ضدها رغم انتفاء ركن الخطأ فى جانب الطاعنة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى الشق الأول منه لأنه موجه إلى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣، ولايصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ، ومردود فى الشق الثانى بأن الحكم المشار إليه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الأجر على توافر الخطأ فى جانب الطاعنة بمنعها المطعون ضدها من مزاولة العمل ، وعلى نحو ماورد فى الرد على أسباب الطعن فى الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥٣ ق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى للمطعون ضدها بالحوافز الجماعية وفوائضها والنسبة المقررة لشاغلى الدرجة الثانية ، وأرباح ٨١، ١٩٨٢، ومنح رئيس الجمهورية ، مع إنها لاتدخل ضمن تعريف الأجر كما جاء فى قانون العمل والقانون المدنى ، وما وضعه مجلس إدارة الشركة من تنظيم صرف الحوافز الجماعية ، والنسبة المقررة لشاغلى الدرجتين الأولى والثانية للمشاركين فى زيادة الإنتاج فعلاً . وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى استحقاق الأجر - وعلى ماجرى به نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم

١٣٧ لسنة ١٩٨١- أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها مالايستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة ، وليس لها صفة الثبات والاستمرار وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن - حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليست لها صفة الاستمرار والثبات ، ولاتعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ، بحيث لايستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها ، وقيامه بالعمل المقرر له فإذا باشر العمل استحق هذه الحوافز ، وبمقدار ما حققه فى العمل أما إذا لم يباشره فلا يستحقها . وإذ كانت الحوافز الجماعية وفوائضها والنسبة المقررة لشاغلى الدرجة الثانية والأرباح تعتبر من قبيل الحوافز أما منح رئيس الجمهورية فهى مبالغ إضافية تعطى للعاملين فى مناسبات أو أوقات معينة ، وهى بذلك لاتعتبر حوافزا ، ولاتسرى عليها أحكامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بحوافز الإنتاج وفوائضها ونسبة شاغلى الدرجة الثانية وأرباح سنتى ١٩٨١، ١٩٨٢ فى الفترة من ١٩٨١/١١/١٨ حتى ١٩٨٢/١٢/٣١، مع أنها من ملحقات الأجر غير الدائمة ، ولاتستحق إلا إذا تحقق سببها ، وباشر العامل العمل فعلا ، وكان الثابت أن المطعون ضدها لم تباشر العمل فعلا خلال تلك الفترة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٥ سنة ٢٠ ق طنطا «مأمورية بنها» بإلغاء الحكم المستأنف فى خصوص ماقضى به من إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٢٣٦٧ جنيه ، ٧٤١ مليم قيمة الحوافز الجماعية وفوائضها ، ونسبة شاغلى الدرجة الثانية وأرباح سنتى ١٩٨١، ١٩٨٢، وبرفض الدعوى فى هذا الخصوص .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، حسين السيد متولى ومصطفى عزب مصطفى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » . ضرائب « ضريبة المهن غير التجارية : أصحاب المهن الحرة » نظام عام .

(١) تشريعات الضرائب . آمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها .

(٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون فى نقابات مهنية . إعفاؤهم من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة . م ٢/٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . أثره . سريانها على كل ممول لم يكن قد مضت خمس سنوات على حصوله على دبلوم عال إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٧٨ .

---

١ - التشريعات الخاصة بالضرائب - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - تعد من القواعد القانونية الآمره المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو أكتمل إلى تاريخ العمل بها .

٢ - لما كانت المادة ٢/٧٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن «يعفى من الضريبة (١) .... (٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء ....» وكانت من قبل هذا التعديل تنص على أن «يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم

عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ....» فإن أحكام هذه المادة بعد تعديلها تلحق كل ممول لم يكن قد مضى على حصوله على دبلوم عال خمس سنوات إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٧٨، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه إلى ذلك التاريخ لم تكن قد مضت على حصول المطعون ضده على الدبلوم العالى خمس سنوات إذ حصل على ليسانس الحقوق فى مايو سنة ١٩٧٤ فإنه يتعين احتساب مدة الإعفاء وفقاً للنص المعدل ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مزاولته مهنة المحاماه الذى حددته محكمة الاستئناف فى نوفمبر ١٩٧٦ تاريخ قيد إسمه فى جدول المحامين المشتغلين بالمحاكم الابتدائية ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسريان ذلك الإعفاء حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٧٩ ثم أجرى محاسبة المطعون ضده عن الضريبة إعتباراً من أول ديسمبر ١٩٧٩ فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت أرباح المطعون ضده - مهن حرة محام - عن السنوات ٨٠/٧٩/٧٨ فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض أرباحه بالمبالغ الآتية ٩٥٥ جنيه عن السنة ١٩٧٨، ١٥٧٦ جنيه عن السنة ٧٩، ١٧٣٧ جنيه عن السنة ١٩٨٠، فأقام الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ضرائب دمنهور الابتدائية طعناً على هذا القرار ، وبتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٨٣ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق ، وفى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف واعتبار صافى دخل المطعون ضده من نشاطه مبلغ ١٣١٫٥٠ جنيه عن شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩

ومبلغ ١٧٣٧ جنيه عن سنة ١٩٨٠ وإلغائه فيما عدا ذلك . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بإعفاء نشاط المطعون ضده من الضريبة على أرباح المهن الحرة وفقاً لأحكام المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ التى جعلت مدة الإعفاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة المهنة ، فى حين أنه كان يتعين عليه تطبيق أحكام تلك المادة قبل تعديلها والتى حصل المطعون ضده فى ظل سريان أحكامها على المؤهل العالى - فتبدأ مدة الإعفاء من تاريخ الحصول على ذلك المؤهل فى مايو سنة ١٩٧٤ ولمدة خمس سنوات تنتهى فى مايو سنة ١٩٧٩ .

وحيث إن هذا النعى ، غير سديد ، ذلك أن التشريعات الخاصة بالضرائب - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - تعد من القواعد القانونية الآمره المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو أكتمل إلى تاريخ العمل بها وكانت المادة ٢/٧٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن «يعفى من الضريبة (١) .... (٢) أصحاب المهن الحره المقيدون كأعضاء فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء مدة الإعفاء .....» وكانت من قبل هذا التعديل تنص على أن «يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ......» فإن أحكام هذه المادة بعد تعديلها تلحق كل ممول لم يكن قد مضى على حصوله على دبلوم عال خمس سنوات إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير سنة ١٩٧٨، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه إلى ذلك التاريخ لم تكن قد مضت على حصول المطعون ضده على الدبلوم العالى خمس سنوات إذ حصل على ليسانس الحقوق فى مايو سنة ١٩٧٤ فإنه يتعين احتساب مدة الإعفاء وفقا للنص المعدل ولمدة ثلاث

سنوات تبدأ من تاريخ مزاولته مهنة المحاماه الذى حددته محكمة الاستئناف فى نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ قيد إسمه فى جدول المحامين المشتغلين بالمحاكم الابتدائية ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسريان ذلك الإعفاء حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٧٩ ثم أجرى محاسبة المطعون ضده عن الضريبة إعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة، محمد جمال الدين حامد وأنور العاصى.

(١٢٤)

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ القضائية

حجز «الحجز الادارى: حجز ما للمدين لدى الغير» «بطلان محضر الحجز». بطلان. إعلان. تنفيذ. حكم «ما يعد قصورا».

خلو صورة محضر الحجز المعلنة إلى المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى. تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك. إغفال هذا الدفاع الجوهرى. قصور.

النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يدل على أن المشرع أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز لأن محاضره لم تعلن إليها مبيناً بها تاريخ إعلانها للبنوك المحجوز لديها. وقدمت تدليلاً على ذلك، صور أوامر الحجز الواردة إليها الصادرة من وكيل مراقبة الايرادات المتنوعة........ وقد خلت من تاريخ إعلان محضر الحجز للبنوك المحجوز لديها ولم يقدم المطعون ضده الأول ما يفيد إعلان الطاعنة بمحاضر الحجز وفقاً لمقتضى القانون فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى إيراداً ورداً فإنه يكون قد شابه بالقصور الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى ٥٢ لسنة ١٩٨٨ مدنى جزئى الأزبكية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلغاء الحجز الادارى الذى أوقعه المطعون ضد الأول على ما للشركة الطاعنة لدى البنوك المطعون ضدها من الثانى إلى الخامس. وقالت بياناً لدعواها إنها أخطرت بأن المطعون ضده الأول أمر بحجز مالها لدى المطعون ضدهم الباقين تنفيذاً للحكم الصادر فى الجنحة ١٤٣٧ لسنة ١٩٨١ بلدية روض الفرج بإلزام .... بمبلغ ٦٦٠٤ر٣٨٩ (مل جـ) ولما كانت الشركة غير مدينة بهذا المبلغ ولا تربطها بالمحكوم عليه صلة فقد أقامت الدعوى بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣ برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٣٥٠٩ لسنة ١٠٦ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣ قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إعلانها بصورة من محضر الحجز مبيناً فيها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه فلم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن «يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول...

ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن» يدل على أن المشرع أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز لأن محاضره لم تعلن إليها مبيناً بها تاريخ إعلانها للبنوك المحجوز لديها. وقدمت تدليلاً على ذلك، صور أوامر الحجز الواردة إليها الصادرة من وكيل مراقبة الايرادات المتنوعة بشمال القاهرة وقد خلت من تاريخ إعلان محضر الحجز للبنوك المحجوز لديها ولم يقدم المطعون ضده الأول ما يفيد إعلان الطاعنة بمحاضر الحجز وفقاً لمقتضى القانون فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى إيراداً ورداً فإنه يكون قد شابه بالقصور الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

ولما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال الدين شلقانى ، محمد رشاد مبروك نائبى رئيس المحكمة ، أحمد أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .

(١٢٥)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١، ٢) ايجار . « إيجار ملك الغير » . ملكية . إلتزام . « حق الحبس » . حكم « تسبيبه » .

١ - إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة حتى يدفع المؤجر التعرض .

(٢) إدعاء الغير جدياً ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب الفصل فيه باعتباره مسألة لازمة للفصل فى طلب الأجرة المتأخرة .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان إيجار ملك الغير صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر إلا أنه لا ينفذ فى حق المالك الحقيقى وإذ إدعى الغير أنه المالك للعين المؤجرة وأقام دعوى بحقه الذى يدعيه كان هذا تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .

٢ - يكون الإدعاء - ملكية الغير للعين المؤجرة - إذا كان جدياً منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة ، يتعين تصفيتها أولاً قبل الفصل فى طلب المؤجر بالأجرة المتأخرة ، وإذ كانت هذه المنازعة من إختصاص المحكمة المطروح عليها النزاع تعين عليها حسمها وإلا أمرت بوقف الدعوى حتى يبت فيها من المحكمة المختصة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على حصول

تعرض للمطعون عليها الأولى - المستأجرة - من قبل المطعون عليها الثانية إدعاءً منها بأنها المالكة للأرض محل النزاع ورتب على ذلك أحقية المستأجرة فى التوقف عن سداد الأجرة حتى ينتهى النزاع على الملكية دون أن يفصل فى هذا النزاع أو يوقف الدعوى حتى يفصل فيه من المحكمة المختصة باعتبار أن دعوى الملكية مسألة أولية لازمة للحكم فى طلب الأجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن خاصم الشركة المطعون عليها الأولى فى الدعوى رقم ٦٦٩١ لسنة ١٩٨٠ مدنى الاسكندرية الابتدائية طالباً إلزامها بمبلغ ٢٢٢٠ جنيها تأسيساً على أنها استأجرت منه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/٢/١ أرضاً فضاء تأجرة شهرية مقدارها ستون جنيها وقد تأخرت فى سداد الأجرة المستحقة عن المدة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى نهاية أكتوبر سنة ١٩٨٠، تدخلت الهيئة المطعون عليها الثانية خصماً فى الدعوى تأسيساً على أنها المالكة للأرض محل النزاع كما تدخل المطعون عليهما الثالث والرابع فيها بطلب رفض الدعوى على سند من أن الأرض محل النزاع مملوكة للدولة ، وبعد أن أودع الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥١ لسنة ٤٢ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٨٦- بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرآت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على حدوث تعرض جدى للمطعون عليها الأولى - المستأجرة - فى الإنتفاع بالعين ورتب على ذلك أحقيتها فى التوقف عن سداد الأجرة طبقاً للبند الخامس من عقد الإيجار حال أنه يتعين على المحكمة - وهى مختصه بدعوى الملكية - أن تفصل فى تلك المسألة الأولية أو توقف الدعوى أو تضمها إلى دعوى الملكيه رقم ٥٥٨٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية .

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان إيجار ملك الغير صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر إلا أنه لاينفذ فى حق المالك الحقيقى وإذا إدعى الغير أنه المالك للعين المؤجرة وأقام دعوى بحقه الذى يدعيه كان هذا تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض ويكون هذا الإدعاء إذا كان جدياً منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة يتعين تصفيتها أولاً قبل الفصل فى طلب المؤجر بالأجرة المتأخرة ، وإذ كانت هذه المنازعة من اختصاص المحكمة المطروح عليها النزاع تعين عليها حسمها وإلا أمرت بوقف الدعوى حتى يبت فيها من المحكمة المختصة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على حصول تعرض للمطعون عليها الأولى - المستأجرة - من قبل المطعون عليها الثانية إدعاءً منها بأنها المالكة للأرض محل النزاع ورتب على ذلك أحقية المستأجرة فى التوقف عن سداد الأجرة حتى ينتهى النزاع على الملكية دون أن يفصل فى هذا النزاع أو يوقف الدعوى حتى يفصل فيه من المحكمة المختصة باعتبار أن دعوىالملكية مسألة أولية لازمة للحكم فى طلب الأجرة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال الدين شلقانى ، محمد رشاد مبروك ، السيد خلف محمد نواب رئيس المحكمة ومحمد خيرى أبو الليل .

(١٢٦)

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » « التنازل عن الإيجار » « التنازل عن المنشأة الطبية » . حكم .

(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانونا . بطلان كل شرط أو اتفاق يخالف ذلك . م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه واطلاقها . أثره . سريان المادة المذكورة على الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة لأغراض السكنى أو لغير أغراض السكنى بما فيها حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانونا . علة ذلك .

---

١ - النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون - يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى

الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية » - وهى لا ريب اعتبارات تتعلق بنظام المجتمع الأساسى وسلامه الاجتماعى فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك والتنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضاً الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات إيداعاً مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الايجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ اعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحاً للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون باعلان على يد محضر ولا يكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الاعلان الذى هدف إليه المشرع كما ابطل كل شرط أو اتفاق يخالف ما تقدم .

٢ - إذ كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقاً فى صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وجاء نص المادة ٢٠ منه سالفة الاشارة عاماً مطلقاً فإنه يسرى على كافة الحالات التى يجوز للمستأجر فيها قانوناً بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى بما فى ذلك التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ وذلك إعمالاً لعموم النص واطلاقه إذ لا تخصيص بغير مخصص ووصولاً لتحقيق ما هدف إليه المشرع وابتغاء منه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ مدنى بورسعيد الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالأوراق والتسليم - وقالت بيانا لذلك إن المطعون عليه الأول استأجر منها تلك الشقة لاستعمالها سكناً وعيادة طبية وقد تنازل عنها للمطعون عليه الثانى دون إذن كتابى صريح - أقام المطعون عليه الثانى دعوى فرعية بطلب الحكم بالزام الطاعنة بتحرير عقد إيجار له عن الشقة المشار إليها . وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية باجابة المطعون عليه الثانى إلى طلبه . استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ لسنة ٢٧ ق لدى محكمة استئناف الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » التى حكمت بتاريخ ٨٦/١١/١٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بالزام الطاعنه بتحرير عقد ايجار عن الشقة محل النزاع للمطعون عليه الثانى ورفض دعوى الاخلاء على أن العين أجرت لاستعمالها عيادة طبية وأن التنازل الصادر من المطعون عليه الاول - المستأجر - للمطعون عليه الثانى لا يستلزم لصحته موافقة المؤجر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية لحصول التنازل إلى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة حال أن هذا التنازل غير صحيح إذ لم يتخذ المطعون عليهما الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو

التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير اغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا مشروطاً بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع إلتزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها » ونص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر .....» يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية » وهى لا ريب اعتبارات تتعلق بنظام المجتمع الأساسى وسلامه الاجتماعى فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك والتنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضاً الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات إيداعاً مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الايجار وتسليم العين اليه على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون باعلان على يد محضر ولا يكفى مجرد اعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الاعلان الذى هدف إليه المشرع كما أبطل كل شرط أو اتفاق يخالف ما تقدم . وإذ كان هذا القانون لاحقاً فى صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وجاء

نص المادة ٢٠ منه سالفة الاشارة عاماً مطلقاً فإنه يسرى على كافة الحالات التى يجوز للمستأجر فيها قانونا بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى بما فى ذلك التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ وذلك إعمالاً لعموم النص واطلاقه إذ لا تخصيص بغير مخصص ووصولاً لتحقيق ما هدف إليه المشرع وابتغاه منه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فكرى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) عقد « آثار العقد » . خلف . قسمة .

إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما إلتزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . إلتزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .

(٢) إثبات « إنكار التوقيع » .

إنكار التوقيع على الورقة العرفية . وجوب إبدائه فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على انصراف آثار العقد إلى الخلف العام طبقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذاً ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو أحد ورثه الشريك الذى أبرم عقد القسمة محل النزاع مع المطعون ضدهما ومن ثم فإن أثر هذا العقد ينصرف إليه باعتباره خلفاً عاماً لمورثه - وليس خلفاً خاصاً كما يدعى - ويكون حجة عليه دون توقف على ثبوت تاريخه أو تسجيله وفى طلبه نقض القسمة للغبن يسرى فى حقه ما يسرى فى حق مورثه من وجوب تقديم هذا الطلب فى خلال السنة التالية للقسمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات أن الطعن بانكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يُبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٩ المحرر بينهما وبين مورث الطاعن والمتضمن اتفاقهم على قسمة العقار المملوك لهم على النحو المبين بهذا العقد ، وإذ أمتنع الطاعن وباقى المدعى عليهم عن التوقيع على عقد القسمة النهائى فقد أقاما الدعوى بطلباتهما . قضت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن وآخرون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩٥ لسنة ٤٠ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لم يكن طرفاً في عقد القسمة المنسوب صدوره لمورثه ولم يعلم بوجوده إلا عند رفع الدعوى بشأنه وإنه فى طلبه نقض القسمة لغبن يزيد على الخمس يعتبر خلفا خاصا لمورثه ومن الغير فلا يحتج عليه بعقد القسمة إلا إذا سجل وبالتالى لا تسرى عليه مدة السقوط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى – وهى سنة – إلا من تاريخ علمه بوجود عقد القسمة أو من تاريخ تسجيله ، غير أن الحكم

المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واحتسب ميعاد السنة من تاريخ القسمة وقضى بسقوط حقه فى طلب نقضها للغبن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على إنصراف أثار العقد إلى الخلف العام طبقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حُجة للخلف أو عليه لأنه قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما إلتزم به مورثه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو أحد ورثة الشريك الذى أبرم عقد القسمة محل النزاع مع المطعون ضدهما ومن ثم فإن أثر هذا العقد ينصرف إليه باعتباره خلفاً عاماً لمورثه - وليس خلفاً خاصاً كما يدعى - ويكون حُجة عليه دون توقف على ثبوت تاريخه أو تسجيله وفى طلبه نقض القسمة للغبن يسرى فى حقه ما يسرى فى حق مورثه من وجوب تقديم هذا الطلب فى خلال السنة التالية للقسمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سقوط الحق فى طلب نقض القسمة للغبن استناداً إلى أن الطاعن أو مورثه لم يتقدم بهذا الطلب خلال الميعاد المذكور فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بانكار علمه بصدور عقد القسمة من مورثه وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الاشارة إلى هذا الدفاع والرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات أن الطعن بانكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يُبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره . لما كان ذلك وكان ما أشار إليه الطاعن فى صحيفة الاستئناف من أنه يدفع بانكار علمه بقسمه مورثه للعقار موضوع الدعوى لايفيد تمسكه تمسكاً صريحاً جازماً يقرع

سمع محكمة الاستئناف بأنه يطعن بالجهالة أو بإنكار توقيع مورثه على عقد القسمة ويطلب من المحكمة تحقيقة فإنه لاعلى الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض له ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال الدين شلقاني ، محمد رشاد مبروك نائبي رئيس المحكمة ، محمد خيرى أبو الليل و محمد يسرى زهران .

(١٢٨)

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) قانون .

إلغاء النص التشريعي. جواز أن يتم بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « انتهاء عقد إيجار الأجنبى » « إمتداد عقد الايجار » « أحوال عدم الأمتداد » .

وفاة المستأجر الأجنبى بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إقتصار استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون بالعين المؤجرة دون الزوجة الأجنبية وأولادها منه . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعمال المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقضاء برفض دعوى الاخلاء استنادا إلى امتداد العقد للزوجة الأجنبية وابنتها لوفاة المستأجر الأجنبى قبل انتهاء مدة اقامته بالبلاد . خطأ .

---

١ - مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعي الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز الغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد يستحيل إعمالهما فيه معا .

٢ - إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانونى لعقد الايجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين ، إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول - متضمنا النص فى المادة ١٧ منه على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما إنتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد ... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا » . - فقد دل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الأسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اتجه إلى تنظيم الامتداد القانونى لعقد الايجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على نحو مغاير لما تضمنه فى المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .بحيث لايبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمدة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيا ومن ثم فإنه واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصاً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام - يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحدده به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بامتداد عقد الايجار - للمطعون عليهما - الزوجة غير المصرية للمستأجر الأجنبى وابنتها منه - ورفض دعوى الاخلاء بالتطبيق للمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم وفاة المستأجر الأصلى - الأجنبى الجنسية - فى ١٩٨٤/٣/١٥- بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٨٤ إيجارات الجيزة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما بتحرير عقد إيجار لهما عن الشقة المبينة بالصحيفة وقالتا بيانا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦١/٨/١ استأجر مورثهما المرحوم .... السعودى الجنسية الشقة المشار إليها للسكنى ، وإذ توفى بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٥ وكانتا تقيمان معه اقامة مستقرة الأولى باعتبارها زوجته والثانية ابنته فإن العقد يمتد إليهما عملاً بنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أبدى الطاعنان طلبا فرعيا باخلاء العين لانتهاء عقد الايجار بوفاة المستأجر الأصلى الأجنبى الجنسية . وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفى الطلب العارض بإخلاء العين محل النزاع والتسليم . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٣ لسنة ١٠٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الطلب العارض وأجابة المطعون عليهما إلى طلبهما - طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان ، إن الحكم أقام قضاءه بامتداد عقد الايجار إلى المطعون ضدهما ورفض دعوى الاخلاء على أن المستأجر - وهو غير مصرى - توفى أثناء سريان مدة إقامته بالبلاد ورتب على ذلك امتداد عقد الايجار إلى زوجته وابنته المطعون عليهما وهما من غير المصريين إعمالاً لنص المادة ١/٢٩ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حال أن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصرت امتداد عقد الايجار الصادر للأجنبي على الزوجه المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون معه ولم يغادروا البلاد نهائياً مما مفاده عدم خضوع عقود الايجار الصادرة للأجانب لحكم المادة ١/٢٩ المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز الغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا ، وإذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانونى لعقد الايجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين ، إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول - متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد. وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما إنتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد ..... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة مالم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا » فقد دل على أن المشرع فى سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى - كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اتجه إلى تنظيم الامتداد القانونى لعقد الايجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يبيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمدة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد

نهائيا ، ومن ثم فإنه واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصاً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام ، يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبى على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بامتداد عقد الايجار للمطعون عليهما - الزوجة غير المصرية للمستأجر الأجنبى وابنتها منه - ورفض دعوى الاخلاء بالتطبيق للمادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم وفاة المستأجر الأصلى - الأجنبى الجنسية - فى ١٩٨٤/٨/٢٥ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ومحمد الجابرى .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « اقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . قانون « تفسير القانون » « القانون الواجب التطبيق » . إلتزام « الإعذار » . عقد . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » « سلطتها فى فهم الواقع » . خبره .

(١) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الايجار الواردة فى القانون المدنى عدا الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة . وجوب تطبيقها ما لم تلغ أو تنسخ .

(٢) خلو نص المادة ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من وجوب اعذار المستأجر قبل رفع دعوى الأخلاء . أثره . لامحل لاعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الاعذار .

(٣) إقامة المستأجر مبنى مكون من اكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخييره بين اخلاء سكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم بالمبنى الذى أقامه للمالك أو لاحد أقاربه حتى الدرجة الثانية . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . كفاية ثبوت اقامة ذلك المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط ثبوت الملكية بعقد مسجل أو استنادها إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانونا . علة ذلك .

(٤) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم اليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ماتطمئن اليه وإستخلاص الحقيقة

منها متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالاوراق . عدم التزامها بندب خبير آخر متى وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .

---

١ - إذ كان التقنين المدنى هو الشريعة العامة التى تسود احكامها سائر معاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الايجار هى الواجبة التطبيق أصلاً ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض احكامه وإحلال تشريعات خاصة بديلاً عنها يفرض بمقتضاها التزامات معينة على كل من المؤجر والمستأجر ، فأحكام القانون الخاص هى التى يتعين تطبيقها ولا يلغيها إلا قانون خاص مثله ولا ينسخ بقانون عام مالم يكن التشريع الجديد الذى أورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة إلى الحالة التى يحكمها القانون الخاص وجاءت عبارته قاطعة فى سريان حكمه فى جميع الأحوال وأنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

٢ - النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد خير المستأجر بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه بالمبنى الجديد الذى أقامه وقد خلا من ضرورة اعذار المستأجر قبل رفع دعوى الاخلاء فان هذا الاعذار يكون غير لازم لقبول دعوى الاخلاء فى هذه الحالة ومن ثم فلا محل لاعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الاعذار .

٣ - مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الأماكن - يدل على أنه إذا أقام المستأجر لحسابه فى تاريخ لاحق على عقد استئجاره بناء تزيد وحداته عن ثلاث وحدات إذ يكون فى مكنته حينئذ الاستغناء عن مسكنه والاستعاضه عنه بآخر فى المبنى الذى أقامه ومن ثم فإنه يتعين إعمال هذا الحكم فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك إلى أى من اسباب كسب الملكية الواردة

فى القانون على سبيل الحصر إذ محل ذلك هو ادعاء الملكية فى دعوى الاستحقاق باعتبارها دعوى عينية يقيمها مالك الشىء ويكون محلها المطالبة به بحيث لاتثبت هذه الملكية الا لسبب من تلك الأسباب أما فى الدعوى التى يقيمها المؤجر على المستأجر استعمالا للرخصة التى خولها النص المشار إليه فهى من دعاوى الاخلاء وليست من دعاوى الملكية فلا يكلف المدعى فيها باثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد ويكفى لقبولها إقامة الدليل على أن هذا المستأجر أقام المبنى لحسابه وكانت له عليه سلطات المالك ولايلزم أن تكون الملكية ثابتة له بعقد مسجل أو بسبب من اسباب كسب الملكية المقررة قانوناً والقول بغير ذلك يجافى قصد الشارع ويؤدى إلى أن يصبح مشترى أرض المبنى بعقد غير مسجل أحسن حالاً ممن التزم بأحكام القانون وبادر إلى تسجيل عقد شرائه وأنه مما يؤيد ذلك أن المشرع فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر انصرف عن المعنى الاصطلاحى للفظ المالك إلى ذلك المعنى الآخر غير ذلك الذى يدل عليه ظاهر النص ذلك أن الأصل فى قواعد التفسير أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه إلا أنه إذا تبين أن المعنى الاصطلاحى يجافى قصد المشرع فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذى يدل عليه ظاهر النص ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح من النص يقتضى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه وهو ما يبين من استقراء احكام هذا القانون من أنه اطلق على المؤجر اصطلاح المالك فى نصوص المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥ الخاصة بتحديد الاجرة وتقاضى مقدم إيجار وزيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض فى السكنى وتوزيع تكاليف الترميم والصيانة وأجر حارس المبنى والاعفاء من الضرائب العقارية للمبانى الجديدة، وزيادة الاجرة عند تغيير الاستعمال والحق فى تقاضى نسبة من ثمن بيع المتجر أو المصنع وتأثيم تقاضى « خلو رجل » وبيع أو تأجير الوحدات المبنية لاكثر من شخص أو التخلف عن تسليم الوحدات المؤجرة فى الموعد المحدد وبطلان الشروط المخالفة لاحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين طرفى العلاقة الايجارية فقد استخدم المشرع فى النصوص متقدمة البيان لفظ المالك فى غير معناه الاصطلاحى والعبرة فى تفسير النصوص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى بالمقاصد والمعانى لابالفاظ والمبانى .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ماتطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وهى غير ملزمة بإجابة تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير الذى انتدبته ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٥٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وقال بيانا لها إنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٧٧/١١/١ استأجر منه الطاعن تلك الشقة وإذ أقام بناء مملوكاً له مكوناً من اربعة طوابق تحتوى على ست وحدات سكنية غير المحلات ولحاجته لشغل تلك الشقة أقام الدعوى ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى حكمت بالاخلاء ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨١ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه إعمالاً للقواعد العامة فى القانون المدنى كان يتعين على المطعون ضده انذاره قبل رفع الدعوى إلا أنه لم يقم بذلك فتكون دعواه غير مقبولة وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان التقنين المدنى هو الشريعة العامة التى تسود أحكامها سائر معاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الايجار هى الواجبة التطبيق أصلاً مالم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه وإحلال تشريعات خاصة بديلاً عنها يفرض بمقتضاها التزامات معينة على كل من المؤجر والمستأجر فأحكام القانون الخاص هى التى يتعين تطبيقها ولا يلغيها إلا قانون خاص مثله ولا ينسخ بقانون عام مالم يكن التشريع الجديد الذى أورد الحكم العام قد أشار بعبارة صريحة إلى الحالة التى يحكمها القانون الخاص وجاءت عبارته قاطعة فى سريان حكمه فى جميع الاحوال وأنه مع قيام القانون الخاص لايرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولايجوز اهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد خير المستأجر بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه بالمبنى الجديد الذى أقامه وقد خلا من ضرورة اعذار المستأجر قبل رفع دعوى الاخلاء فإن هذا الاعذار يكون غير لازم لقبول دعوى الاخلاء فى هذه الحالة ومن ثم فلا محل لإعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الاعذار وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان فى الاجراءات ويقول بياناً لذلك إن المحكمة لم تجبه إلى طلب ندب مكتب خبراء وزارة العدل ليتدارك القصور الذى شاب أعمال الخبير بشأن بيان عدم ملكيته للعقار الآخر الذى لازال على ذمة الشركة البائعة مما كان يقتضى من الخبير الانتقال لمقر الشركة البائعة إذ أن عقد البيع مبرم ما بين الشركة البائعة ووالدته إلا أن الحكم اعتمد على ماورد بهذا التقرير واستند فى اثبات ملكيته لهذا العقار لأدلة لاتصلح أساسا لاثبات الملكية ولم يجبه لطلبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير

الأماكن على أن «وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو احد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه .....» يدل على أنه إذا أقام المستأجر لحسابه فى تاريخ لاحق على عقد استئجاره بناء تزيد وحداته عن ثلاث وحدات إذ يكون فى مكنته حينئذ الاستغناء عن مسكنه والاستعاضة عنه بآخر فى المبنى الذى أقامه ومن ثم فإنه يتعين إعمال هذا الحكم فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك الى أى من اسباب كسب الملكية الواردة فى القانون على سبيل الحصر إذ محل ذلك هو ادعاء الملكية فى دعوى الاستحقاق باعتبارها دعوى عينية يقيمها مالك الشيء ويكون محلها المطالبة به بحيث لاتثبت هذه الملكية إلا بسبب من تلك الأسباب أما فى الدعوى التى يقيمها المؤجر على المستأجر استعمالاً للرخصة التى خولها النص المشار إليه فهى من دعاوى الاخلاء وليست من دعاوى الملكية فلا يكلف المدعى فيها باثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد ويكفى لقبولها إقامة الدليل على أن هذا المستأجر أقام المبنى لحسابه وكانت له عليه سلطات المالك ولا يلزم أن تكون الملكية ثابتة له بعقد مسجل أو بسبب من أسباب كسبب الملكية المقررة قانوناً والقول بغير ذلك يجافى قصد الشارع ويؤدى إلى أن يصبح مشترى أرض المبنى بعقد غير مسجل أحسن حالاً ممن التزم بأحكام القانون وبادر إلى تسجيل عقد شرائه وأنه مما يؤيد ذلك أن المشرع فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر انصرف عن المعنى الاصطلاحى للفظ المالك إلى ذلك المعنى الآخر غير ذلك الذى يدل عليه ظاهر النص ذلك أن الأصل فى قواعد التفسير أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه إلا أنه إذا تبين أن المعنى الاصطلاحى يجافى قصد المشرع فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذى يدل عليه ظاهر النص ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح من النص يقتضى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه وهو مايبين من استقراء أحكام هذا القانون من أنه أطلق على المؤجر اصطلاح المالك فى نصوص المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥ الخاصة

بتحديد الأجرة وتقاضى مقدم ايجار وزيادة أجره الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى وتوزيع تكاليف الترميم والصيانة وأجر حارس المبنى والاعفاء من الضرائب العقارية للمبانى الجديدة ، وزيادة الأجرة عند تغيير الاستعمال والحق فى تقاضى نسبة من ثمن بيع المتجر أو المصنع وتأثيم تقاضى «خلو رجل» وبيع أو تأجير الوحدات المبنية لأكثر من شخص أو التخلف عن تسليم الوحدات المؤجرة فى الموعد المحدد وبطلان الشروط المخالفة لأحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين طرفى العلاقة الايجارية فقد استخدم المشرع فى النصوص متقدمة البيان لفظ المالك فى غير معناه الاصطلاحى والعبرة فى تفسير النصوص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير مايقدم لها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ماتطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وهى غير ملزمة باجابة تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير الذى انتدبته مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأقامت عليها دليلها إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أنه استدل على ملكية الطاعن للمبنى الجديد من تحريره عقود الايجار للسكان باسمه كمؤجر ومما ثبت من المحضر رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ أمن دولة المطرية ومن الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية من أن العقار مكلف باسم الطاعن منذ سنة ١٩٨٣ وقد أخذ الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بما انتهى إليه الخبير فى تقريره وهى أسباب سائغة ومن ثم فلا يجدى الطاعن القول بأن البناء مملوك لوالدته أو ملكيته مازالت باسم الشركة البائعة ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويلة نائبي رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى و محمد عبد المنعم أبراهيم .

(١٣٠)

الطعنان رقماً ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ القضائية

(١، ٢) دعوى « تكييف الطلبات ، تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع .

١ - تكييف الطلبات فى الدعوى . أساسه ماعناه المدعى فيها واقعاً ومبرراً دون حرفية العبارات أو الألفاظ التى تصاغ بها .

٢ - لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها لابتكييف الخصوم لها . لايمنعها ذلك من فهم واقع الدعوى على حقيقته .

٣ - دفع غير المستحق .

رد ما دفع بغير حق . حالاته . الوفاء بدين غير مستحق أصلاً أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . الاستثناء . أن ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أى تصرف قانونى آخر . المادتان ١٨١، ١٨٢ مدنى .

٤ - تقادم « التقادم المسقط » . دفع غير المستحق . دعوى .

سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .

(٥، ٦) التزام . تقادم . « التقادم المسقط » « قطع التقادم . محكمة الموضوع . نقض .

٥ - الاقرار القاطع للتقادم . شرطه . أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالدين .

٦ - دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

٧ - حكم « تسبيبه » « كفاية الرد الضمنى » .

إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر رداً ضمنياً على ما أثير من دفاع .

(٨، ٩) محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى » . « سلطتها فى تقدير الأدلة » . موطن .

٨ - تقدير قيام عنصر الاستقرار ونيه الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن. من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

٩ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الادله وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطه محكمة الموضوع .

(١٠، ١١، ١٢) قانون « تفسير القانون » . فوائد « وقف سريان الفوائد » .

١٠ - النص العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده . النص الواضح الجلى . لا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .

١١ - وقف سريان فوائد ديون المهجرين . م ١ ق ١٦ لسنة ١٩٧٣ . المقصود به . عدم استحقاقها عن الديون التى نشأت خلال الفترة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير . مؤدى ذلك .

١٢ - وقف سريان فوائد ديون المهجرين . شرطه . أن يكون الدين لاحدى المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . نشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى احدى محافظات القناة أو سيناء ومقيمون بها فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

١٣ - تقادم . « التقادم المسقط » دفع غير المستحق .

تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً .

١٤ - خبرة . محكمة الموضوع « تقدير عمل الخبير » .

أخذ المحكمة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها أو الألفاظ التى تصاغ بها هذه الطلبات وانما بحقيقة المقصود بما عناه المدعى فيها أخذاً فى الاعتبار مايطرحه واقعا مبررا لها .

٢ - لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها فى حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، لا يقيدها فى ذلك تكييف الخصوم للدعوى ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليها التكييف القانونى الصحيح .

٣ - مفاد نص المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه أولاهما الوفاء بدين غير مستحق اصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الاداء وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر ، والثانية أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الاداء ثم يزول

السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالماً وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزماً به فعلاً وسواء أتم الوفاء اختياراً أو جبراً فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء .

٤ - مفاد نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار القاطع للتقادم يجب أن يكون خالياً من اللبس وبصورة لاغموض فيها وتكشف عن نيه المدين فى الاعتراف بالدين .

٦ - بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

٧ - البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه باعمال حكم المادة ٣٨٤ من القانون المدنى المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس ادارة البنك المطعون عليه الأول على الطلب الذى قدمه له فى ١٩٧٦/٧/٢٢ - المقدم صورة منه - بشأن تسوية القروض موضوع التداعى وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه تحت حساب هذه التسوية يتضمن اقراراً بحقه ينقطع به التقادم إلا أنه فى تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على واقعة الدعوى خلص إلى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١٧ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣ على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق - للاعتبارات السائغة الصحيحة التى ساقها ، وهو ما يكفى بذاته رداً ضمنياً على مايثيره الطاعن من دفاع بسبب النعى .

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن واستخلاص الاقامة المعتادة هو من الأمور الواقعية .

٩ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح ماتطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه صحيحاً متفقاً مع واقع الدعوى .

١٠ – إذا كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده ، ومتى كان واضحا جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .

١١ – مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٣ . أن المقصود بعبارة وقف سريان الفوائد المستحقة على الديون هو عدم استحقاقها البته عن الديون التى نشأت خلال المدة المنصوص عليها فى القانون (من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ إلى تاريخ تنفيذ التهجير) . بحيث لا ينشأ للدائن حق فيها ولا يجوز المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ، وليس مجرد تأجيل المطالبة بها إلى ما بعد زوال الظروف الاستثنائية التى دعت إلى إصداره .

١٢ – إذ كان النص جاء مطلقاً وجلياً فى أنه لا يشترط لوقف سريان هذه الفوائد أى شرط يتعلق بالضمان من حيث نوعه أو موقعه ، فحسب أن يكون الدين للمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ونشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ وحتى تنفيذ خطة التهجير وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى احدى محافظات القناة أو سيناء وكانوا يقيمون بهذه المحافظات اقامة معتادة فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

١٣ – المقرر أنه إذا كان المبلغ المطالب برده تم تحصيله بحق باعتبار أنه مستحقاً عند الوفاء به ثم صدر قانون أزال السبب الذى كان مصدراً له أصبح بقاءه تحت يد من حصله – بعد صدور هذا القانون – بغير سند ويحق للموفى استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

١٤ – يجرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير عمل اهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير

لاقتناعها بصحة أسبابه فانها لاتكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى يوجهها الخصم إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستأهل الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق (المطعون عليه الأول فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق) أقام الدعوى رقم ٧٤٧٧ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية فى ١٩٧٧/١٢/٣ بطلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليه (المطعون عليه الأول فى هذا الطعن) فوائد عن القروض أرقام ١٧١٥، ٢١٧٩، ٣٠٦٧، ٣٥٠٧- التى أبرمها معه - من تاريخ استحقاق الفوائد فى كل منهما وندب خبير حسابى لتسوية حساب وأقساط هذه القروض بعد استبعاد الفوائد المخالفة للقانون ، وقال بياناً لذلك إنه نظراً للظروف الاستثنائية التى تعرضت لها منطقة القناة بسبب حرب يونيه سنة ١٩٦٧ وتهجير مواطنيها صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٥/١٣ بوقف سريان الفوائد على الديون التى اقترضها المدينون الذين كان موطنهم الاصلي وإقامتهم المعتادة باحدى محافظات القناة ، ولأنه يفيد من هذا القانون بالنسبة للقروض الاربعة التى ابرمها مع البنك المطعون عليه والتى نشأت خلال الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ٧٣/١٢/١٣ طلب من المطعون عليه عدم مطالبته بالفوائد المستحقة عنها وخصم ماسدده منها من اصل الدين وتعديل اقساطه تبعاً لذلك غير انه لم يستجب لطلبه واستوفى منه مبلغ ٨٦٧٩ جنيه و ٧٦٥ مليم دون حق فأقام الدعوى ، قام دفاع المطعون عليه الأول على أن الطاعن لايفيد من هذا القانون ودفع بسقوط حقه فى استرداد مادفعه من الفوائد ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أضاف الطاعن طلب الحكم ببراءة ذمته من دين القرض ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ حكمت المحكمة بسقوط حق المدعى

(الطاعن) فى استرداد الفوائد المستحقة عن القروض التى ابرمها مع المدعى عليه (المطعون عليه الأول) اعتباراً من ١٧/٥/ ١٩٧٣، ورفض طلبه استرداد الفوائد المستحقة عن هذه القروض بعد ١٧/٥/ ١٩٧٣، ورفض طلبه براءة ذمته من دين البنك المدعى عليه الأول . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٧٥ سنة ٩٦ ق ، وأقام البنك المطعون عليه (الطاعن فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق) استئنافاً فرعياً عن ذات الحكم بطلب إلغائه فيما قضى به من انطباق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ على واقعة الدعوى على ما ذهب إليه من أن المقصود بوقف الفوائد فى معنى هذا القانون هو عدم استحقاقها أو المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ، وبتاريخ ١٤/٥/٨١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة المستأنف (الطاعن فى الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق) من جملة الديون المستحقة للمستأنف ضده الأول (المطعون عليه الأول - الطاعن فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق) وفوائدها عدا مبلغ ٦٥ جنيه ورفض الاستئناف الفرعى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ق ، وأيضا طعن عليه بذات الطريق البنك الطاعن فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين ابدت فيها الرأى برفض الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق وفى الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥١ ق بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعنين والتزمت النيابة رأيها .

أولا : الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق .

حيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن التكييف القانونى لدعواه انها دعوى حساب وبراءة ذمة ذلك أن طلباته فيها هى عدم احقية البنك المطعون عليه الأول فى اقتضاء فوائد عن القروض التى ابرمها معه من تاريخ استحقاق هذه الفوائد فى كل قرض اعمالاً لنص المادة ١/١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ وتعيين خبير حسابى لفحص الحسابات الخاصة بهذه القروض لدى البنك المذكور وإعادة تسوية اقساطها بعد استبعاد الفوائد المضافة بالمخالفة لهذا

القانون وخصم المبالغ التى سددها من اصل قيمتها ، وهو ما كان يتعين على البنك اجراؤه من تلقاء نفسه ودون طلب منه نفاذاً لأحكام القانون سالف الذكر المتعلقة بالنظام العام ، وإذ خلص خبير الدعوى فى تقريره إلى أنه سدد للبنك ما يعادل مجموع اصل الديون التى اقترضها طلب الحكم ببراءة ذمته منها ولم يطلب الزام البنك بأن يرد له شيئاً من المبالغ التى سددها فى أقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها المتفق عليها بعقود القرض ، غير أن الحكم المطعون فيه كيف الدعوى بأنها مطالبة برد ما دفع بغير حق وانزل عليها حكم المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٧ من القانون المدنى ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى المطالبة بالنسبة لمبلغ ١٣٦٥ جنيه ، هذا إلى أن تحصيل البنك لهذه المبالغ إنما كان يستند إلى حق مقرر له فلا تتقادم دعوى المطالبة به الا بالتقادم الطويل ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها أو الألفاظ التى تصاغ بها هذه الطلبات وإنما بحقيقة المقصود بما عناه المدعى فيها أخذاً فى الاعتبار مايطرحه واقعاً ومبرراً لها ، وأن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها فى حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، لا يقيدها فى ذلك تكييف الخصوم للدعوى ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليها التكييف القانونى الصحيح ، وكان مؤدى نص المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلاً وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الاداء وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر ، والثانية أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الاداء ثم يزول السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالماً وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزماً به فعلاً وسواء أتم الوفاء اختيارياً أو جبراً فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء ، والنص فى المادة ١٨٧ من ذات القانون على أن « تسقط دعوى استرداد

مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به ، لما كان ذلك - وكان البين من الاوراق أن الاساس الذى رفعت بمقتضاه الدعوى - كما حصله الحكم الابتدائى وسايره فيه الحكم المطعون فيه هو عدم استحقاق البنك المطعون عليه الأول ماحصله من الطاعن فى حساب الفوائد عن الديون التى اقترضها - موضوع التداعى - بعد أن ازال القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ سبب استحقاقها تأسيساً على أن هذه الديون نشأت خلال المدة التى حددها هذا القانون ، وأن الطاعن توافرت له شروط الافادة من احكامه ، وطلب ندب خبير لتسوية حساباته مع البنك المذكور عن تلك القروض وبيان المبالغ التى اقتضاها منه البنك فى حساب هذه الفوائد وخصمها من اصل الديون المقترضة باعتبار أن اقتضاء البنك لهذه الفوائد رغم اعفائه منها بالقانون سالف الاشارة كان دون وجه حق ، وإذ استخلص الحكم من ذلك أن طلبات الطاعن المطروحة فى الدعوى على هذا النحو هى فى حقيقتها صورة من صور رد غير المستحق ، فإن هذا التكييف يتفق وواقع الدعوى ولا يجاوز مقصود الطاعن منها أو يتنافر وطلباته فيها والاساس الذى رفعت به ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا التكييف وأنزل على الدعوى حكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى وأقام قضاءه على قوله « ...... أن المبلغ المطالب برده يمثل فوائد الديون التى اقترضها الطاعن وأنه بعد أن قام بدفعها صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ بوقف سريان الفوائد عن هذه القروض فيكون الطاعن حين دفع هذا المبلغ قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، وكان القانون المذكور من أثره أن صار للطاعن الحق فى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى ذلك أن المبلغ المطالب به وقت أن حصله البنك قد حصله بحق لكن بقاءه تحت يده اصبح بعد صدور القانون سالف الذكر بغير سند ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ مدنى وهى خمس عشرة سنة ولم تكن قد اكتملت من تاريخ

صدور القانون فى ١٩٧٣/٥/١٧ حتى رفع الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣ فإن الحق فى المبلغ المطالب برده قبل صدور القانون لا يكون قد سقط بالتقادم ..... ومما لا شك فيه أن وفاء المستأنف (الطاعن) بفوائد ديونه بعد صدور ذلك القانون الذى اوقف سريان هذه الفوائد يكون وفاء بغير المستحق باعتبار علم الكافة بترتبه القانون وتكون المطالبة عن الفوائد التى سددت من ١٩٧٣/٥/١٧ حتى ١٩٧٤/١٢/٣ قد سقطت دعوى المطالبة عنها بالتقادم الثلاثى ، أما الفوائد التى سددت بعد ذلك التاريخ وحتى اقامة هذه الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣ فإنها قد تمت فى نطاق الثلاث سنوات السابقة على رفعها ومن ثم لا تسقط المطالبة بها بالتقادم ويكون من حق المستأنف استردادها ..... ومؤدى هذا ..... أحقية المستأنف فى استرداد جملة المبالغ التى سددها للفوائد عن ديونه ..... فى المدة من تاريخ بداية هذه الديون وحتى تاريخ العمل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٣ فى ١٧/٥/ ١٩٧٣، وبأحقيته كذلك فى استرداد قيمة هذه الفوائد فى المدة من ١٩٧٤/١٢/٣ وحتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣ مع سقوط حقه فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١٧ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣ وجملتها مبلغ ١٣٦٥ جنيه .....) وكان هذا الذى أورده الحكم - صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن المطعون عليه الأول أقر بحقه فى وقف سريان الفوائد على الديون المقترضة نفاذاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ وتسوية حساباته على هذا الأساس ، وأن من شأن هذا الاقرار قطع التقادم - قصيراً كان أم طويلاً - اعمالاً لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى ، واستدل على هذا الدفاع بالطلب المقدم منه إلى البنك المطعون عليه الأول والمؤشر عليه بذلك من رئيس مجلس ادارته فى ٢٢/٧/ ١٩٧٦، وما يفيد قبول البنك منه سداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ١٩٧٦/٢/٢٨ تحت التسوية لحين تمامها ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى - رغم ايراده بمدونات أسبابه - وحال أن من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار القاطع للتقادم يجب أن يكون خالياً من اللبس وبصورة لاغموض فيها وتكشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين ، وأن بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأى عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه باعمال حكم المادة ٣٨٤ من القانون المدنى المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس ادارة البنك المطعون عليه الأول على الطلب الذى قدمه له فى ٧/٢٢/ ١٩٧٦- المقدم صورة منه - بشأن تسوية القروض موضوع التداعى وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه تحت حساب هذه التسوية يتضمن اقرارا بحقه ينقطع به التقادم ، إلا أنه فى تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على واقعة الدعوى خلص إلى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١٧ وحتى ١٢/٣/ ١٩٧٤- على نحو ماسلف بيانه فى الرد على السبب السابق - للاعتبارات السائغة الصحيحة التى ساقها ، وهو مايكفى بذاته ردا ضمنيا على مايثيره الطاعن من دفاع بسبب النعى ، وأن محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها التقديريه لم تعتبر هذه التأشيرة على الطلب المذكور اقرار بقطع التقادم ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

ثانياً : الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق .

وحيث إن هذا الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأوجه دفاع حاصلها أن المطعون عليه الأول لا يفيد من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ لعدم توافر شروط تطبيقه إذ أنه لم يقدم ما يدل على أن موطنه الأصلى هو احدى محافظات منطقه القناة وأنه كان يقيم بها اقامة معتاده حتى ٦/٥/ ١٩٦٧- بل أن عقود القرض والرهن تضمنت أن محل اقامته وموقع العقار المرهون هو مدينة القاهرة ، أيضا فإن ما أتى به القانون المشار إليه

ليس اعفاءاً نهائياً من الفوائد المستحقة على ديون المعاملين باحكامه وإنما القصد منه وقف سريان هذه الفوائد وقفاً موقوتاً فى الفترة من بدء العدوان الحاصل فى ٥/٦/١٩٦٧ حتى زوال اسبابه فينتهى بانتهاء الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها منطقة القناة التى حددها القانون بتاريخ تنفيذ خطة التهجير التى نفذت فى محافظة الأسماعيلية فى ١٣/١٢/ ١٩٧٣، أما الفوائد التى تستحق بعد ذلك التاريخ فإنها تكون بمنأى عن الوقف ومستحقة الاداء كما تمسك بسقوط حق المطعون عليه الأول فى استرداد ما سدد من الفوائد قبل صدور القانون السالف الذكر - والذى أزال سبب استحقاقها - عملاً بنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى لأنه أقام دعواه فى ٣/١٢/١٩٧٧ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ نشره فى ١٧/٥/ ١٩٧٣، وسقوط حقه فى استرداد ما سدده منها بعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ لأنه دفعها وهو يعلم أنه غير ملزم بذلك عملاً بنص المادة ١٨١ من القانون المدنى ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ، وأطرح ماقدمه الطاعن من مستندات وقضى على خلاف هذا النظر وبالمخالفة للقانون وعول فى قضائه على تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم تمسكه ببطلانه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى - فى شقه الأول - مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير قيام الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن واستخلاص الاقامه المعتادة هو من الأمور الواقعية ، وإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه صحيحاً متفقاً مع واقع الدعوى ، وأنه إذا كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده ، ومتى كان واضحا جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداءاً بالحكمة التى املته وقصد الشارع منه ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ على أن يقف اعتباراً من ٥/٦/١٩٦٧ سريان الفوائد المستحقة على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ للمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك بالنسبة إلى المدينين الذين كان موطنهم الأصلى فى احدى محافظات القناة أو سيناء وكانوا

مقيمين بهذه المحافظات اقامة معتادة فى التاريخ المشار إليه ، كما يقف سريان الفوائد المستحقة على الديون التى نشأت فى ذمة المدينين المذكورين للجهات المشار إليها فى الفترة - السابقة فى المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧- إلى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وذلك من تاريخ استحقاقها .....» يدل صراحة وفى وضوح على أن المقصود بعبارة وقف سريان الفوائد المستحقة على الديون هو عدم استحقاقها البته عن الديون التى نشأت خلال المدة المنصوص عليها فى القانون بحيث لا ينشأ للدائن حق فيها ولا يجوز المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ، وليس مجرد تأجيل المطالبة بها إلى ما بعد زوال الظروف الاستثنائية التى دعت إلى اصدار ذلك القانون ، كما أن النص جاء مطلقاً وجلياً فى أنه لا يشترط لوقف سريان هذه الفوائد أى شرط يتعلق بالضمان من حيث نوعه أو موقعه ، فحسب أن يكون الدين للمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الأقتصادية التابعة لها ونشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ . أو بعد هذا التاريخ وحتى تنفيذ خطة التهجير ، وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى احدى محافظات القناة أو سيناء وكانوا يقيمون بهذه المحافظات اقامة معتادة فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، وكان الحكم الابتدائى قد استخلص بأسباب سائغة - وفى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - أن المطعون عليه الأول موطنه الأصلى محافظة الأسماعيلية - احدى محافظات منطقه القناة - وكانت أقامته الفعلية المعتادة بها فى التاريخ الذى حدده القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣، وأنه يفيد من أحكام هذا القانون فإن المجادلة فى ذلك تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، وكانت محكمة أول درجة قد بينت الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت الادلة التى تحمل قضاءها فى هذا الخصوص وأقامت هذا القضاء على قولها « ..... وحيث إنه ..... يبين من المستندات التى تقدم بها المدعى (المطعون ضده الأول) أن موطن المدين الأصلى هو محافظة الاسماعيلية وأنه مقيما بها اقامة معتاده . ..... وحيث إن المقصود بعبارة وقف سريان الفوائد المستحقة على الديون الواردة بالمادة الأولى من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٣ هو عدم استحقاقها عن المدة المنصوص عليه فيه ومن ثم لا يجوز المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ..... وأما ما أثاره المدعى عليه الأول (الطاعن) فى هذا الخصوص بأن الوقف

مؤقت بطبيعته ومرهون بالسبب الموجب له بحيث يزول بزواله وأن هذا الوقف مرهون بتنفيذ خطة التهجير من ١٩٧٣/١٢/١٣ فإن هذا القول لا يسانده نص القانون ..... لأنه لم يحدد مدة معينة للاعفاء من الفوائد وبالتالى فإن جميع الديون التى نشأت خلال الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ إلى ١٩٧٣/١٢/١٣ ..... تعتبر معفاه من الفوائد ، وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن شروط القانون ٢٦ لسنه ١٩٧٣ تنطبق على واقعة التداعى ......» لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن باسباب استئنافه الفرعى لا يخرج فى جوهره عما كان مطروحاً منه على محكمة الدرجة الأولى وتضمنت اسباب حكمها الرد عليه ، فلا على محكمة الاستئناف إن هى اقرت تلك الاسباب ولم تر فيما أورده الطاعن فى استئنافه ما يدعوها إلى إيراد اسباب جديدة ، وإذ هى قضت برفض الاستئناف الفرعى من الطاعن تكون قد اعتنقت اسباب الحكم المستأنف فى هذا الخصوص وهو ما ينطوى على قضاء ضمنى بتأييد الحكم الابتدائي للأسباب التى بنى عليها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى غير محله . والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك أن المقرر أنه إذا كان المبلغ المطالب برده تم تحصيله بحق باعتبار أنه مستحقا عند الوفاء به ثم صدر قانون أزال السبب الذى كان مصدراً له أصبح بقاؤه تحت يد من حصله - بعد صدور هذا القانون - بغير سند ويحق للموفى استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لا قتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى يوجهها الخصم إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستأهل الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - أخذاً بما أطمأن اليه من تقرير الخبير - قد انتهى إلى أحقية المطعون عليه الأول فى استرداد جملة المبالغ التى حصلها البنك - الطاعن - لحساب الفوائد عن دين القرض فى المدة من بداية هذه الديون وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣، وأحقيته كذلك فى استرداد هذه المبالغ فى المدة من ١٩٧٤/١٢/٣ وحتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣

على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى من أسباب الطعن الأول - رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق - ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد أن المطعون عليه الأول سدد أيا من اقساط هذه القروض لحساب الفوائد تخصيصا مستقلة عن اصل الدين ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين حامد وأنور العاصى .

(١٣١)

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إعلان . موطن .

الإعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى من يقرر أنه يقيم مع المراد إعلانه فى حالة غيابه . م ١٠ مرافعات . تبين أن المستلم ليس ممن عددتهم هذه المادة وأنه لا يقيم مع المعلن إليه . لا أثر له . علة ذلك .

(٢) بيع « التزام البائع بضمان عدم التعرض » . تقادم « التقادم المكسب » « التقادم المسقط » . ملكية .

التزام البائع بضمان عدم التعريض للمشترى . التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . أثره . يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب مالم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده . علة ذلك .

(٣) حكم « ما لا يعد قصورا » .

تمسك الطاعنة بدفاع لا يستند إلى أساس قانونى . إغفال الحكم الرد عليه . لا قصور .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أنه وقد تم الإعلان فى موطن الطاعنة فيكفى تسليم الصورة - فى حالة غيابها - إلى من يقرر أنه يقيم معها ممن عددتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات ، ويكون الإعلان صحيحاً ولو تبين أن

المستلم ليس ممن عددتهم تلك المادة ، وأنه لا يقيم من المعلن إليها ، ذلك أن المحضر ليس مكلفاً بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان طالما أنه خوطب فى موطن المعلن إليها ، وهى دعامة كافية لحمل قضاء الحكم .

٢ - إن من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع ابدأ التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع - إلا إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية - وبالتالى يمتنع عليهم دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط لأن ذلك يعد من قبيل المنازعات التى تمتنع عليهم قانوناً بمقتضى التزامهم الأبدى بالضمان ، كما يمتنع عليهم للسبب ذاته دفع تلك الدعوى بالتقادم المكسب طالما لم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم ، لأن هذا الدفع يكون فى حقيقته عندئذ دفعاً بالتقادم المسقط ، ومن يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيها لنفسه ، ومن ثم فإن استمرار البائع فى وضع يده على العقار المبيع مهما طالت مدته لا يصلح لأن يكون سبباً للإدعاء فى مواجهة المشترى بتملك المبيع بالتقادم المكسب ، ولا يعتد فى حساب التقادم إلا بمدته التالية لذلك التنفيذ العينى بشقيه .

٣ - لما كان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما تمسكت به الطاعنه من دفاع لا سند له فى القانون مادامت النتيجة التى انتهى إليها الحكم موافقة للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٣١١٤ سنة ١٩٧٦ مدنى سوهاج الابتدائية على الطاعنة ومورث المطعون ضدها الثانية بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٨ المتضمن بيع مورثة المدعى عليهما له الأرض الزراعية المبينة بالأوراق والتسليم، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ بالطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٢٨٥ سنة ٥٢ ق اسيوط «مأمورية سوهاج»، وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه أنها تمسكت فى دفاعها ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى وإعادة الإعلان لانتفاء صلتها بمستلم الإعلانين وعدم إقامته معها، فاطرح الحكم هذا الدفاع لأنها لم تطعن بالتزوير على الإعلانين، فى حين أن هذا ليس شرطاً لتحقيق دفاعها، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أنه وقد تم الإعلان فى موطن الطاعنة فيكفى تسليم الصورة - فى حالة غيابها - إلى من يقرر أنه يقيم معها ممن عددتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات، ويكون الإعلان صحيحاً ولو تبين أن المستلم ليس ممن عددتهم تلك المادة، وأنه لا يقيم مع المعلن إليها، ذلك أن المحضر ليس مكلفاً بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان طالما أنه خوطب فى موطن المعلن إليها، وهى دعامة كافية لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن تعييبه فيما استطرد إليه تزيداً من أن الطاعنة لم تتخذ إجراءات الطعن بتزوير ورقتى الإعلان يكون غير منتج.

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنها تمسكت فى دفاعها بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمسة عشر سنة من تاريخ التعاقد ، وبأنها تملكت المبيع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ تاريخ البيع وحتى تاريخ إقامة الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه غير مقبول ، ذلك أن من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع - إلا إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية - وبالتالى يمتنع عليهم دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط لأن ذلك يعد من قبيل المنازعات التى تمتنع عليهم قانوناً بمقتضى التزامهم الأبدى بالضمان ، كما يمتنع عليهم للسبب ذاته دفع تلك الدعوى بالتقادم المكسب طالما لم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم ، لأن هذا الدفع يكون فى حقيقته عندئذ دفعاً بالتقادم المسقط ، ومن يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيها لنفسه ، ومن ثم فإن استمرار البائع فى وضع يده على العقار المبيع مهما طالت مدته لا يصلح لأن يكون سبباً للإدعاء فى مواجهة المشترى بتملك المبيع بالتقادم المكسب ، ولا يعتد فى حساب التقادم إلا بمدته التالية لذلك التنفيذ العينى بشقيه ، لما كان ذلك وكان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما تمسكت به الطاعنة من دفاع لا سند له فى القانون مادامت النتيجة التى انتهى إليها الحكم موافقة للقانون ، مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير منتج .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق ، عبد الحميد الحلفاوى وعبد الملك نصار .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

(١، ٢) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين: التطليق للزواج بأخرى» «المسائل العامة : الاثبات» . إثبات. حكم.

(١) التطليق وفقاً لحكم المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى . البينة فى الإثبات . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول .

(٢) خلو أوراق الدعوى مما يدل على أن الطاعنة تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة من تحقيقات أحد المحاضر أو أنها طلبت إلى هذه المحكمة الأمر بضمه . النعى على الحكم بأنه لم يتناول القرينة المستمدة من ذلك المحضر لا أساس له .

---

١ - النص فى المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه « ..... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها فإذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقه بأئنه .....» مفاده أن المشرع إشترط للحكم بالتطليق وفقاً لحكم هذا النص أن تثبت الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضى عن

الاصلاح بينهما - لما كان ذلك وكانت البينة فى إثبات أو نفى مضارة أحد الزوجين من الآخر أخذاً بالراجح فى مذهب الأمام أبى حنيفة الواجب الرجوع إليه فى نطاق الدعوى عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . هى بشهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة لعدم توافر نصاب بينتها الشرعية على إثبات المضارة التى أجاز النص آنف البيان التفريق من أجلها فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعي عليه بسببى الطعن على غير أساس .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . والذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من اثباته أمامها دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لايعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يدل على أن الطاعنة قد تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة من تحقيقات المحضر رقم ٢٩٥٤ لسنة ١٩٨٦ أو أنها طلبت إلى تلك المحكمة أن تأمر بضمه وكان لا إلزام على المحكمة بالسعى إلى إقامة الدليل على أوجه الدفاع غير المقرونه بما يثبتها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر . وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة

الأزواج ، وإذ دأب على إيذائها والاساءة إليها بالقول والفعل ، وتزوج عليها بأخرى ، وتضررت من ذلك فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى الطاعنة حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة للضرر . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧١٢ لسنة ١٠٥ ق ، وبتاريخ ٦/ ١٩٨٩/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الضرر الذى عنته المادة ١١ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو ضرر خاص ويفترض تميزه عن الضرر العام المنصوص عليه فى المادة السادسة من ذات القانون ويتمثل فيما يصيب الزوجة من آلام نفسية لاقتران زوجها بأخرى ، وهو بحسبانه ضرراً نفسياً يعتمل فى نفس الزوجة ويختلج وجدانها يستحيل البرهنة عليه بالبينة الشرعية ، ويكفى لاثباته أن تصرح هى به وتطلب التفريق لأجله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأورد بمدوناته وجوب اثبات الزوجة لما عساه أن يلحق بها من ضرر لاقتران زوجها بآخرى وأن البينه فى إثباته هى شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى لعدم اكتمال نصاب بينتها الشرعية فإنه يكون قد اخطأ بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه « ..... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد أشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها فإذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة

بائنة ......» مفاده أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق وفقاً لحكم هذا النص أن تثبت الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما - لما كان ذلك وكانت البينة فى إثبات أو نفى مضارة أحد الزوجين من الآخر أخذاً بالراجح فى مذهب الأمام أبى حنيفه الواجب الرجوع إليه فى نطاق الدعوى عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى بشهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنه لعدم توافر نصاب بينتها الشرعية على إثبات المضارة التى أجاز النص آنف البيان التفريق من أجلها فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها أقامت دعواها بالتطليق من أضرار المطعون ضده بها وركنت فى إثبات تلك المضارة المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إلى البينه الشرعية والقرينة المستمدة من تحقيقات المحضر رقم ٢٩٥٤ لسنة ١٩٨٦ وإذ لم يعول الحكم المطعون فيه على الدليل المستمد من بينتها لعدم أكتمال نصابها الشرعى إلا أنه لم يتناول مؤدى القرينة المستمدة من تحقيقات المحضر المقدم منه بالدعوى ولم يقل كلمته بشأنها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . والذى يكون مدعية قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب اليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته أمامها دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا الزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه . لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يدل على أن الطاعنة قد تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها

بصورة من تحقيقات المحضر رقم ٢٩٥٤ لسنة ١٩٨٦ أو أنها طلبت إلى تلك المحكمة أن تأمر بضمه وكان لا الزام على المحكمة بالسعى إلى إقامة الدليل على أوجه الدفاع غير المقرونة بما يثبتها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال وأنور العاصى .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ القضائية

نزع الملكية للمنفعة العامة . استئناف « الأحكام الجائز استئنافها ». قانون « سريان القانون من حيث الزمان » . حكم .

خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدروه . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الأبتدائية على الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩ ، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز استئنافه .

لما كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٠/٧/٣ قد ألغى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأن النص فى المادتين التاسعة والثالثة عشرة منه قد دلّ على أن الطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقاً للاجراءات المعتادة المنصوص عليها فى قانون المرافعات إلى المحكمة الابتدائية المختصة التى جعل لها - دون غيرها - ولاية الفصل فى تلك الطعون ، وأن الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها . وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ .... بعد العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠- فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات -

إعمالا لحكم المادة الأولى منه - باعتبارها القانون السارى وقت صدوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف نهائى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول عارض فى تقدير مقابل نزع ملكية العقار المملوك له للمنافع العامة وقيدت المعارضة برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨، وبتاريخ ١٩٩٠/٤/٩ قررت لجنة الفصل فى المعارضات بزيادة مبلغ التعويض من مبلغ ٣٣٣ مليم و ١٢٩٤ جنيه إلى مبلغ ٤١٧٨ جنيها فطعنت هيئة المساحة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٩٠ مدنى الاسماعيلية الابتدائية وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون عليه . استأنفت الهيئة هذا الحكم بالاستئناف ٤٦١ لسنة ١٥ ق الاسماعيلية ، وبتاريخ ٦/٣/ ١٩٩١- قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف طعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة قد جعلت أحكام المحاكم الابتدائية فى شأن تقدير التعويض نهائية فى حين أن حكم المحكمة الابتدائية قد صدر بعد العمل بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة الذى أخضع استئناف هذه الأحكام للقواعد العامة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها . وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣ قد ألغى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ونص فى المادة التاسعة على أن « لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت . ويرفع الطعن وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة » كما نص فى المادة ١٣ على أنه «لايحول الطعن فى تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة ٩ من هذا القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون كما لايحول استئنافهم الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ......» فقد دلَّ على أن الطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقاً للاجراءات المعتادة المنصوص عليها فى قانون المرافعات إلى المحكمة الابتدائية المختصة التى جعل لها - دون غيرها - ولايه الفصل فى تلك الطعون ، وأن الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٠/٢٨/ ١٩٩٠- بعد العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠- فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات - إعمالاً لحكم المادة الأولى منه - باعتبارها القانون السارى وقت صدوره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف نهائى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم أسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، إبراهيم شعبان ، محمد اسماعيل غزالى وعبد الله فهيم .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الايجار » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » . دعوى « الدفاع فيها » « الدفاع الجوهرى » .

(١) الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الايجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها الإقامة المستقرة حتى الوفاه أو الترك دون اشتراط الإقامة اللاحقة . علة ذلك .

(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه يستمد حقه فى امتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه لأقامته معه بالعين حتى الوفاه وطلبه احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . عدم مواجهة الحكم له على سند من أنه لم يكن مقيما مع والدته قبل وفاتها والتى حرر لها المطعون ضده عقد إيجار باعتبارها صاحبة الحق فى الاستمرار فى شغل العين . خطأ وقصور .

---

١ - النص فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن الاقامة التى يعتد بها لامتداد العقد لصالح المذكورين من أقارب المستأجر هى الاقامة المستقرة مع المستأجر والممتدة لحين وفاته أو تركه المسكن دون اشتراط اقامة لاحقة فإذا توافرت الأقامة بشروطها على النحو المتقدم أضحى من امتد اليه العقد مستأجرا أصليا بحكم القانون الذى أوجب على المؤجر فى الفقره الأخيره من المادة المذكورة تحرير عقد إيجار له - مادام أنه لم يكشف عن ارادته فى التخلى عن العين بعد وفاة المستأجر الأصلى - ولا إلزام عليه من بعد أن يقيم بالعين المؤجرة ، إذ أن انتفاعه بها حق له وليس واجباً عليه .

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه يستمد حقه فى امتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه لاقامته معه بالعين حتى الوفاة ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من أن المطعون ضده قد حرر لوالدة الطاعن عقد إيجار باعتبارها صاحبة الحق فى الاستمرار فى شغل العين عملاً بنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن أن طلبه غير منتج فى الدعوى لأن العبرة بإقامته بالعين المؤجره قبل وفاة والدته ، وقد حققت هذه الواقعة أمام محكمة أول درجة ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون ولا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن أو يواجه دفاعه المشار إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١١٤٨٤ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع وبتسليمها إليه ، وقال بيانا لدعواه إن والدى الطاعن استأجرا هذه الشقه وإذ توفيا دون أن يقيم الطاعن معهما حال حياتهما فقد أقام الدعوى ، كما أقام الطاعن على المطعون ضده الدعوى رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٨٣ أمام ذات المحكمة طالباً الحكم باثبات العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده عن الشقة محل النزاع والزامه بتحرير عقد إيجار بذات شروط العقد المؤرخ ١٩٦٢/٤/١١ استنادا إلى اقامته بها مع والديه حال حياتهما وحتى وفاتهما . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت فى الدعوى الأولى بإخلاء الشقة محل النزاع وبتسليمها للمطعون

ضده ، وفى الدعوى الثانية برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشوره - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بامتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه وآخرين وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات اقامته بالعين مع والده المستأجر الأصلى حتى وفاته وهو ما يؤيده تحرير إيصالات سداد الاجرة باسم الأخير بعد الوفاة وإذ رفض الحكم طلبه هذا مستنداً فى قضائه إلى أن المطعون ضده قد حرر عقد إيجار لوالدته عملا بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإلى أن طلب الاحالة للتحقيق غير منتج مادام لم يقيم بالعين قبل وفاة والدته فى حين أن هذا لا يسقط حقه فى طلب تحرير عقد إيجار باسمه فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «مع عدم الاخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مده سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل» يدل على أن الاقامة التى يعتد بها لامتداد العقد لصالح المذكورين من أقارب المستأجر هى الاقامة المستقرة مع المستأجر والممتدة لحين وفاته أو تركه المسكن دون اشتراط اقامة لاحقة فإذا توافرت الاقامة بشروطها على النحو المتقدم أضحى من أمتد إليه العقد مستأجراً أصلياً بحكم القانون الذى أوجب على المؤجر فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تحرير عقد إيجار له - مادام أنه لم يكشف عن ارادته فى التخلى عن العين بعد وفاة المستأجر الأصلى - ولا الزام عليه

من بعد أن يقيم بالعين المؤجرة ، إذ أن انتفاعه بها حق له وليس واجباً عليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه يستمد حقه فى امتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه لاقامته معه بالعين حتى الوفاة ، وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من أن المطعون ضده قد حرر لوالدة الطاعن عقد إيجار باعتبارها صاحبة الحق فى الاستمرار فى شغل العين عملاً بنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن أن طلبه غير منتج فى الدعوى لأن العبرة بإقامته بالعين المؤجرة قبل وفاة والدته ، وقد حققت هذه الواقعة أمام محكمة أول درجة ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون ولا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن أو يواجه دفاعه المشار إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال الدين شلقانى ، محمد رشاد مبروك ، السيد خلف محمد نواب رئيس المحكمة وأحمد أحمد أبو الضراير .

(١٣٥)

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «الامتداد القانونى لعقد الايجار». حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب». أحوال شخصية.

(١) الاقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الايجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها . التزام الزوج باعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الاحتباس والقرار فيه . مؤداه . إقامتها فى غيره مهما استطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها . لا تسوغ امتداد عقد الايجار إليها وفقاً لحكم المادة المذكورة . علة ذلك .

(٢) تمسك الطاعنة بأن للمطعون عليها الأولى وأولادها اقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن . دفاع جوهرى . إقامه الحكم قضاءه بإمتداد عقد الايجار للمطعون عليها الأولى وأولادها لاقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاة الأخيرة تأسيساً على أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن طبقاً للمادة ٤٠ مدنى . خطأ . علة ذلك . اختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الاقامه فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاقامه التى ترتب امتداد عقد إيجار المسكن إلى من عددهم ذلك النص فى حالة وفاة المستأجر أو تركة العين هى التى تنصرف فيها نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه ، بحيث

لا يعول على مأوى دائم وثابت سواه وكان الزوج هو الملزم شرعاً باعداد مسكن الزوجية وله على زوجته حق الاحتباس والقرار فيه مما لازمه أن تكون اقامة الزوجة فى بيت الزوجية - حقيقه أو حكما - تنفيذا لحق الاحتباس الشرعى هى الاقامة الوحيدة التى يكون لها صفة الاعتياد والاستقرار حال قيام الزوجية فتخرج بذلك اقامتها فى غير مسكن الزوجية عن هذا المدلول ولا تسوغ امتداد عقد الايجار اليها وفقاً للمادة ٢٩ المشار اليها مهما استطالت وأياً كان مبعثها أو دواعيها .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ماخلص إليه من اقامه المطعون عليها الأولى وأولادها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاتها استناداً إلى أنه يجوز للشخص أن يكون له أكثر من موطن طبقا للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة القائم على أن للمطعون عليها الاولى وأولادها إقامه بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى اقامتهم اقامة مستقره فى غير هذا المسكن وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ذلك أن مدلول الموطن فى معنى المادة ٤٠ من القانون المدنى يغاير مدلول الاقامه فى معنى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو ما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما الأولى والخامسة بطلب الحكم باخلاء الشقة والجراج والحجرة المبينة بالصحيفة والتسليم ، تأسيساً على أن مورثتهما استأجرت الشقة المشار إليها والملحق بها جراج وحجرة وقد توفيت دون أن يكون أحداً مقيما معها ، تدخل المطعون عليهم من الثانى للرابع منضمين لوالدتهم المطعون عليها الأولى فى

طلب رفض الدعوى تأسيساً على اقامتهم ووالدتهم بالعين محل النزاع مع جدهم المستأجر الأصلى حتى وفاته ، وبعد أن قبلت المحكمة التدخل وأحالت الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ باجابة الطاعنة إلى طلبها استأنف المطعون عليهم عدا الخامسة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٥ لسنة ٤٢ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها الأولى تقيم مع زوجها هى وأولادها منه - المطعون عليهم من الثانى إلى الرابع - بمسكن الزوجية بمدينة القاهرة وقدمت تدليلاً على ذلك العديد من المستندات منها كتاب قسم مرور الجيزة بترخيص سيارتها وسيارة زوجها والثابت به إقامتها بمدينة الجيزة كما استدلت بالثابت بالبطاقات الشخصية للمطعون عليهم من أن محل اقامتهم مسكن الزوجية المشار إليه مما مؤداه عدم توافر الاقامة المستقرة بالعين محل النزاع وقت وفاة المستأجر الأصلى لها ، إلا أن الحكم لم يواجه هذا الدفاع وأغفل دلالة المستندات المشار إليها ولم يناقشها وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاقامة التى ترتب امتداد عقد إيجار المسكن إلى من عددهم ذلك النص فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين هى التى تنصرف فيها نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحة ومغداه ، بحيث لا يعول على مأوى دائم وثابت سواه وكان الزوج هو الملزم شرعاً باعداد مسكن الزوجية وله على زوجته حق الاحتباس والقرار فيه ، مما لازمه أن تكون اقامة الزوجة فى بيت الزوجية - حقيقة أو حكماً - تنفيذا لحق الاحتباس الشرعى هى الاقامة الوحيدة التى يكون لها صفة الاعتياد

والاستقرار حال قيام الزوجية فتخرج بذلك اقامتها فى غير مسكن الزوجية عن هذا المدلول ، ولا تسوغ إمتداد عقد الايجار إليها وفقاً للمادة ٢٩ المشار إليها مهما استطالت وأيا كان مبعثها أو دواعيها . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما خلص إليه من إقامة المطعون عليها الأولى وأولادها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاتها استنادا إلى أنه يجوز للشخص أن يكون له أكثر من موطن طبقاً للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة القائم على أن للمطعون عليها الأولى وأولادها إقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ذلك أن مدلول الموطن فى معنى المادة ٤٠ من القانون المدنى يغاير مدلول الاقامة فى معنى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو ما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابرهيم الضهيرى نائب رئيس المحكمة ، لطف الله جزر ، فتحى قرمه وعلى شلتوت .

(١٣٦)

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٩ القضائية

تأمينات اجتماعية « تحكيم طبى » .

إختيار المؤمن عليه طريق التحكيم الطبى . مؤداه . التزامه بالقرار الصادر من لجنة التحكيم فى موضوع المنازعة وعدم التحلل منه . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٦١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن الالتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزاميا على المؤمن عليه ولكنه إذا اختار هذا الطريق لاقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبى الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه ، ويتعين عليه التزامه وعدم التحلل منه . لما كان ذلك وكان الثابت أن زوج الطاعنة طلب اعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية الصادر فى ١٩٨٥/١/٢٢ أمام لجنة التحكيم الطبى المختصة وصدور قرار اللجنة الأخيرة بعدم الموافقة على اعتبار حالته عجز كلى مستديم ، فإن طلب تعديل ذلك القرار واعتبار حالته عجز كلى مستديم يكون على غير أساس وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن .... زوج الطاعنة - قبل الحجر عليه - أقام الدعوى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٨٥ عمال الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهما انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى باعتبار حالته حالة عجز كلى مستديم مع إلزام المطعون ضدها الثانية بتسوية معاشه على ضوء ذلك . على سند من القول أنه كان يعمل بشركة قرتا لتصنيع الورق وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ عرض على اللجنة الطبية التابعة للتأمين الصحى التى قررت وجود عجز جزئى مستديم يمنعه من أداء عمله كفنى ثانى بادارة الصيانة بالشركة المذكورة فطعن عليه أمام لجنة التحكيم طالباً إعتبار حالته المرضية عجزاً كليا إلا أنها رفضت طلبه . ندبت المحكمة الطب الشرعى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ برفض الدعوى . استأنف زوج الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٤٣ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة بصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة بصفتها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب تأسيساً على أن زوجها أقام دعواه على اعتبار أن حالته المرضية عجز كلى مستديم ناشىء عن المرض وطلب أحقيته لمعاش هذا العجز ولم يستند فى دعواه إلى إن عجزه ناشىء عن اصابة عمل وأن المعاش يتحدد فى هذه الحالة على أساس يختلف عنه فى حالة تحديده على أساس العجز الجزئى المستديم الناشىء عن المرض . وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه العجز الكلى الناشىء عن المرض لايستوجب زيادة فى المعاش عن العجز الجزئى المستديم الناشىء عن المرض فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد أن بين فى المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ طريقة إثبات

العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه نص فى المادة ٦١ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ « للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العوده للعمل أو بعدم اصابته بمرض مهنى وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته » وأوجبت المادة ٦٢ من ذات القانون على الهيئة العامة للتأمينات احالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من وزير التأمينات لتصدر قرارا ملزما لطرفى النزاع ، مما مفاده أن الألتجاء إلى التحكيم الطبى ليس الزاميا على المؤمن عليه ولكنه إذا اختار هذا الطريق لاقتضاء حقوقه فإن قرار لجنة التحكيم الطبى الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه ويتعين عليه التزامه وعدم التحلل منه . لما كان ذلك وكان الثابت أن زوج الطاعنة طلب إعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية الصادر فى ١٩٨٥/١/٢٢ أمام لجنة التحكيم الطبى المختصة وصدر قرار اللجنة الأخيرة بعدم الموافقة على اعتبار حالته عجز كلى مستديم ، فإن طلب تعديل ذلك القرار واعتبار حالته عجز كلى مستديم يكون على غير أساس . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً فإنه لايبطله مايكون قد أشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى عبدربه .

(١٣٧)

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١ - ٥) إيجار «إيجار الأماكن» «الامتداد القانونى» «التأجير المفروش» «حظر احتجاز أكثر من مسكن» . بطلان .

(١) عقد ايجار المسكن . انتهاؤه كأصل بوفاة المستأجر الذى امتد إليه العقد بحكم القانون . الاستثناء . امتداده لمن بقى بالعين المؤجرة من زوجه أو أولاده أو أى من والديه المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) امتداد عقد الايجار للمستفيدين من حكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركة العين . شرطه . أن تثبت اقامتهم معه بالعين قبل الوفاة أو الترك وألا يكون المستفيد من الامتداد محتجزاً لمسكن آخر فى ذات البلد دون مبرر . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) تأجير المستأجر المسكن المؤجر له مفروشاً ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد .

(٤) التصريح للمستأجر بالتأجير مفروشاً أو خالياً المنصوص عليه بالمادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اعتباره توسيعاً لنطاق التأجير من الباطن وليس قيداً على احتجاز أكثر من مسكن المحظور قانوناً بالمادة ٨ من القانون المذكور .

(٥) مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان العقد أو انفساخه . للمؤجر أن يطلب اخلاء المخالف .

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون ايجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل هو إنتهاء عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر إذا كان قد امتد بحكم القانون وفقاً لتشريعات ايجار الأماكن بعد انقضاء المدة المتفق عليها فيه ، على أنه استثناء من هذا الأصل، إذا مابقى بالعين المؤجرة زوج المستأجر أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، فإن عقد الايجار لاينتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين وإنما يستمر لصالح من بقى منهم بها بعد الوفاة أو الترك .

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع اشترط لامتداد عقد الايجار للمستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين أن تثبت اقامتهم معه بالعين قبل الوفاة أو الترك وألا يكون المستفيد من الامتداد محتجزاً لمسكن آخر فى ذات البلد دون مبرر .

٣ - تأجير المستأجر المسكن المؤجر له مفروشاً ولو بتصريح من المالك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايعد من قبيل المقتضى الذى عناه نص المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ذلك أن المستفاد من نصها أن المشرع منع المستأجر من المضاربة على الأماكن المعدة للسكنى بمنعه استجارها لاعادة تأجيرها مفروشة أو خالية ، فهو ممنوع من احتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشا ، سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته .

٤ - إذ كان المشرع فى المادة ٤٠ قد رخص للمستأجر - على سبيل الاستثناء - أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً - فى الحالات التى حددها هذا النص - دون الحصول على موافقة المؤجر فإن هذه الرخصة لا تعطيه إلا الحق فى تأجير المكان الذى يستأجره لاستعماله الشخصى ولا تخوله الحق فى الاستئجار للمضاربة بالتأجير مفروشاً أو خالياً ، ذلك أن المقتضى الذى يبيح للشخص احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد - كما يستفاد من نص المادة الثامنة وحكمته - هو السبب المبرر الذى ينبع من حاجة المستأجر لاستعماله الشخصى ، فلا ينصرف للرغبة فى المضاربة ، وإن ماجاء فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

لايعد تقييداً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون ، وإنما هو من قبيل توسيع نطاق التأجير من الباطن دون حاجة للحصول على موافقة المؤجر ، وماأورده المشرع فى الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٠ من اشتراط ألا يزيد مجموع مايقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشاً على شقة واحدة فى نفس المدينة ، ينصرف لحالة احتجاز هؤلاء أكثر من مسكن عند توافر المقتضى لذلك ولا تفيد السماح لهم باستئجار مكان خلاف المكان المخصص لاستعمالهم الشخصى لتأجيره مفروشا . وقد منع المشرع المالك فى المادة ٣٩ من أن يؤجر أكثر من وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه واعتبره فى تطبيق هذه المادة هو وزوجته وأولاده القصر مالكا واحدا ، وإذا ما اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزه فى عقارات ، لا يكون له سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له ، ولايتصور أن يكون المشرع قد فضل المستأجر على المالك بحيث يسمح له بأن يؤجر من الباطن عددا غير محدود من المساكن ، وهو ما يؤدى إليه السماح له بأن يستأجر بقصد المضاربة وإعادة التأجير .

٥ - ثبوت وقوع مخالفة الاحتجاز لأكثر من مسكن فى ذات البلد طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وحكم المادة ٧٦ من ذات القانون الذى يقضى بعقاب كل من يخالف هذا الحظر وأن يحكم فضلا عن العقوبة بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون يجعل قيام الايجار مخالفاً للنظام العام ، فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، وينفسخ العقد بقوة القانون إذا ما توافر هذا السبب فى وقت لاحق ويكون للمؤجر باعتباره طرفا فى هذا العقد أن يطلب اخلاء المخالف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم والمرحومة/ .... ونادى القصة ، ومكتب فلسطين الدعوى رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلائهم من العقار المبين بالصحيفة وتسليمه إليهم خالياً . وقالوا بيانا لذلك - إنه بموجب عقد مؤرخ أول يناير سنة ١٩٣١ استأجر المرحوم .... - والد المطعون ضده الثالث وزوج المرحومة .... - ذلك العقار الذى كان ضمن أعيان وقف أهلى المرحوم .... ثم آلت ملكيته إليهم بطريق الميراث لاستعماله سكناً خاصاً ، وبعد وفاة المستأجر خلفته فى استئجاره زوجته المذكورة ثم قامت فى غضون عام ١٩٦٧ بتأجيره من الباطن إلى المطعون ضده الأول ، فأقام الحارس القضائى على الوقف آنذاك الدعوى رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب اخلائهما من العقار ، إلا أن هذه الدعوى انتهت صلحاً بموجب العقد المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨ والذى صرح فيه الحارس على الوقف للمستأجرة بتأجير العقار إلى المطعون ضده الأول بصفته الممثل القانونى للمؤتمر الاسيوى والأفريقى وجمعية الأدباء على ألا يتعدى هذا التصريح غيره ، إلا انها عادت فوافقت بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١ على أن يشتمل كل من المطعون ضده الثانى بصفته ونادى القصة ، ومكتب فلسطين ، جزءاً من العقار المؤجر مقابل زيادة أجرته مخالفة بذلك شروط التصريح سالف البيان ونص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحظر على المستأجر تأجير العين من الباطن أو التنازل عنها أو تركها للغير بغير اذن كتابى صريح من المالك . بالاضافة إلى أنها وولدها المطعون ضده الثالث يحتجزان مسكناً آخر بذات البلد وهو الشقة رقم ٣ بالعقار رقم ٦ شارع محمد مظهر بالزمالك بالمخالفة لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى بطلباتهم سالفة البيان - قضت المحكمة باثبات ترك الخصومة بالنسبة لنادى القصة ومكتب فلسطين ثم عادت وحكمت بطلبات الطاعنين - استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٩٠٥ لسنة ٩٨ القضائية ، كما استأنفه لديها المطعون ضده الأخير والمرحومة .... بالاستئناف رقم ٢٣٩٣ لسنة ٩٨ القضائية . قررت المحكمة ضم الاستئناف الأخير إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد ثم قضت بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ بالغاء الحكم المستأنف

ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون إنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن احتجاز المستأجر مسكنين وتأجيره أحدهما مفروشاً فى ظل العمل بأحكام قانون ايجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الواجب التطبيق لاتتحقق به مخالفة الحظر الوارد بنص المادة ٨ من هذا القانون على اعتبار أن الترخيص للمستأجر فى التأجير مفروشاً فى إحدى الحالات الواردة بالمادة ٤٠ منه يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز مسكناً آخر بذات البلد ، ورتب على ذلك أن تأجير المطعون ضده الثالث ووالدته المرحومة .... العقار محل النزاع مفروشاً إلى المطعون ضدهما الأولين وباقى الجهات التى تشغله مع احتفاظهما بمسكن آخر بمدينة القاهرة لا مخالفة فيه للقانون . فى حين أن قيام المستأجر بالتأجير مفروشاً ولو بتصريح من المالك لايعد من قبيل المقتضى لاحتجازه مسكناً آخر بذات البلد . كما أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الثالث لم يكن يقيم مع والده المستأجر الأصلى بالعين حتى وفاته ولا كذلك مع والدته التى امتد إليها عقد الايجار قبل وفاتها لاستقلاله فى الاقامة بمسكن آخر مع زوجته وأولاده ، ومن ثم لايمتد هذا العقد إليه وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وعلى ذلك فإن عقد الايجار ينتهى تلقائياً بوفاة والدته بما يستتبع انتهاء عقود التأجير المفروش ووجوب اخلاء العقار من شاغليه . إلا أن الحكم لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى واكتفى بقوله أن المطعون ضده الثالث أصبح مستأجراً أصلياً لعقار النزاع مع والدته التى كانت تبرم عقود الايجار المفروش عن نفسها ونيابة عنه ممالايصلح ردًا . إذ أستند فيه إلى ما حصله من عقد الصلح المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ من أنها وقعت على هذا العقد عن ورثة المستأجر الأصلى خلافاً للثابت من هذا العقد من أنها تعاقدت عن نفسها فقط وليست بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الثالث مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لاينتهي عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .....» يدل - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل هو إنتهاء عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر إذا كان قد امتد بحكم القانون وفقا لتشريعات إيجار الأماكن بعد انقضاء المدة المتفق عليها فيه ، على أنه استثناء من هذا الأصل ، إذا مابقى بالعين المؤجرة زوج المستأجر أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، فإن عقد الايجار لاينتهي بوفاة المستأجر أو تركه العين وإنما يستمر لصالح من بقى منهم بها بعد الوفاة أو الترك ، وإن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المذكور على أنه «لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى» يدل على أن المشرع اشترط لامتداد عقد الايجار للمستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ المشار إليها بعد وفاة المستأجر أو تركه العين أن تثبت اقامتهم معه بالعين قبل الوفاة أو الترك - وألا يكون المستفيد من الامتداد محتجزًا لمسكن آخر فى ذات البلد دون مبرر . ولما كان تأجير المستأجر المسكن المؤجر له مفروشا ولو بتصريح من المالك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايعد من قبيل المقتضى الذى عناه نص المادة المذكورة ذلك أن المستفاد من نصها المتقدم أن المشرع منع المستأجر من المضاربة على الأماكن المعدة للسكنى بمنعه استئجارها لاعادة تأجيرها مفروشة أو خالية ، فهو ممنوع من احتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشاً ، سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته ، وأنه وإن كان المشرع فى المادة ٤٠ قد رخص للمستأجر - على سبيل الاستثناء - أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً - فى الحالات التى حددها هذا النص - دون الحصول على موافقة المؤجر فإن هذه الرخصه لا تعطيه إلا الحق فى تأجير المكان الذى يستأجره لاستعماله الشخصي ولاتخوله الحق فى الاستئجار للمضاربة بالتأجير مفروشاً أو خالياً ، ذلك أن المقتضى الذى يبيح للشخص احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، كما يستفاد من نص المادة الثامنة وحكمته ، هو السبب المبرر الذى ينبع من حاجة المستأجر لاستعماله الشخصى ، فلا ينصرف

للرغبة فى المضاربة ، وإن ماجاء فى المادة ٤٠ لايعد تقييداً لما جاء فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون ، وإنما هو من قبيل توسيع نطاق التأجير من الباطن دون حاجة للحصول على موافقة المؤجر ، وما أورده المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من اشتراط ألا يزيد مجموع مايقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشاً على شقة واحدة فى نفس المدينة ، ينصرف لحالة احتجاز هؤلاء أكثر من مسكن عند توافر المقتضى لذلك ولا تفيد السماح لهم باستئجار مكان خلاف المكان المخصص لاستعمالهم الشخصى لتأجيره مفروشاً . وقد منع المشرع المالك فى المادة ٣٩ من أن يؤجر أكثر من وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه واعتبره فى تطبيق هذه المادة هو وزوجته وأولاده القصر مالكاً واحداً ، وإذا ما اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزة فى عقارات ، لايكون له سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له ، ولايتصور أن يكون المشرع قد فضل المستأجر على المالك بحيث يسمح له بأن يؤجر من الباطن عددًا غير محدود من المساكن ، وهو مايؤدى إليه السماح له بأن يستأجر بقصد المضاربة وإعادة التأجير . وإذ كان ذلك ، وكان ثبوت وقوع مخالفة الاحتجاز لأكثر من مسكن فى ذات البلد طبقاً لنص المادة ٨ آنفة الذكر وحكم المادة ٧٦ من ذات القانون الذى يقضى بعقاب كل من يخالف هذا الحظر وأن يحكم فضلا عن العقوبة بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون يجعل قيام الايجار مخالفاً للنظام العام ، فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، وينفسخ العقد بقوة القانون إذا ما توافر هذا السبب فى وقت لاحق ويكون للمؤجر باعتباره طرفاً فى هذا العقد أن يطلب اخلاء المخالف ، لما كان ذلك ، وكان من بين الأسباب التى استند إليها الطاعنون فى طلب إخلاء العين المؤجرة ، احتجاز المطعون ضده الثالث ووالدته المرحومة .... مسكناً آخر بذات المدينة دون مقتضى ، فواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأن تأجيرهما العقار محل النزاع مفروشاً إلى المطعون ضدهما الاولين وباقى الهيئات الشاغلة لها جائز قانوناً ، باعتبار هؤلاء الآخرين ضمن الهيئات الأجنبية والمنظمات الدولية والأقليمية المرخص بالتأجير لها مفروشاً طبقاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، كما يعد هذا التأجير من قبيل المقتضى الذى يبيح للمستأجرين الأصليين احتجاز مسكناً آخر بمدينة القاهرة الكائنة بها عين

النزاع ، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم مخالفاً للمفهوم الصحيح لنص المادة ٨ من هذا القانون - حسبما سلف بيانه - وقد ادى هذا الخطأ إلى حجبه عن تحقيق مدى توافر عناصر مخالفة الاحتجاز للمسكن الآخر الواقعية والقانونية فى حقهما ، والتى يترتب على ثبوتها انفساخ عقد الايجار الأصلى بقوة القانون بما يستتبع انقضاء عقود التأجير من الباطن مفروشاً . كما لم يعن الحكم ببحث وتمحيص ما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بانقضاء عقد الايجار بوفاة المستأجرة المرحومة/ .... وعدم إمتداد هذا العقد إلى إبنها المطعون ضده الثالث لانقطاع صلته تماما بالعقار المؤجر قبل وفاة والده المستأجر الأصلى ، وعدم ثبوت إقامته فيه مع والدته وحتى وفاتها واستقلاله بمسكن آخر هو وأفراد اسرته ، بما يترتب عليه انقضاء عقود التأجير من الباطن أما قول الحكم بأن المطعون ضده الثالث قد أصبح مستأجراً أصلياً مع والدته منذ وفاة مورثهما ، مستنداً فى ذلك إلى ماحصله من عقد الصلح المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨ من أن والدته أبرمت هذا العقد نيابة عن ورثة المستأجر الأصلى ، فلا يصلح رداً ، إذ الثابت من هذا العقد أن هذه الأخيرة وقعته عن نفسها فقط باعتبارها مستأجرة للعقار ، وفى ذلك ما يصم الحكم بعدم السلامة فى الاستنباط ، كما أنه يتعين لإفادة المطعون ضده الثالث من حكم الامتداد القانونى لعقد إيجار العقار محل النزاع حال حياة والدته المستأجرة له أن تتثبت المحكمة من إقامته معها فيه إقامة مستقرة وقت وفاتها وفق ماتقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب نائبى رئيس المحكمة ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٥ القضائية

رسوم . شهر عقارى . عقد .

إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر . مناطه . صدور قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله . اعتبار الموافقة كأن لم تكن . شرطه . إستحقاق الرسوم . مناطه . المواد ١، ٦، ٢٣/ ٤، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

– مفاد نصوص المواد ١، ٦، ٢٣/٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى أن اعفاء تأسيس المشروعات وكذلك العقود المرتبطه بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر منوط بصدور قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحره بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله فإذا انقضت تلك السنة استحقت تلك الرسوم فالاعفاء منها مؤقت ومرهون بتمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله، وأن مفاد نص المادة ٢٧ من ذات القانون أنه إذا لم يتخذ المستثمر خطوات جدية لتنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من صدور الموافقة على اقامة المشروع اعتبرت موافقة الهيئة العامة للاستثمار كأن لم تكن ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة تجديد تلك الموافقة للمدة التى يراها وأن رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر تستحق فى إحدى الحالتين الأولى سقوط موافقة مجلس ادارة

الهيئة على اقامة المشروع واعتبارها كأن لم تكن فى حالة عدم قيام المستثمرين باتخاذ الخطوات الجادة لتنفيذ المشروع خلال المدة القانونية . والحالة الثانيه هى مضى سنة كاملة على تنفيذ المشروع وتشغيله .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا التظلم رقم ٩٧٣٩ لسنة ٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة من أمر تقدير رسوم شهر عقارى بتقرير بقلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه وقالوا شرحاً لذلك أن مكتب الشهر العقارى أصدر أمراً بتقدير رسوم بمبلغ - ر ١٢٥٦٠ جنيه على شهر المحرر رقم ٣٦٧ بتاريخ ٨١/٧/٢٨ والخاص بتأسيس شركة هانوفيل للسياحة شركة مساهمة مصرية وإذ أُعلن اليهم هذا الأمر تظلموا منه إستناداً إلى الاعفاء الوارد بالمادتين ٦، ٢٣ من قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فضلا عن أن الشركة قد تم حلها دون أن تقوم بأى نشاط ومن ثم فقد أقاموا التظلم للحكم لهم بالطلبات . قضت محكمة أول درجة للمطعون ضدهم بالطلبات . استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٣١ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان بصفتيهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان بأن مفاد نصوص المواد

٦، ٢٣/ ٤، ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع قصر التمتع بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون على المشروعات المقبولة فى مصر وأناط بمجلس ادارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تُقدم إليه فإذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها سقطت موافقة مجلس الادارة ولايتمتع المشروع بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ومن بينها إعفاء عقود تأسيس المشروعات من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع وهذا الاعفاء مؤقت حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة على تنفيذه وبانتهاء هذه المدة تستحق رسوم التوثيق والشهر كاملة وإذ كانت شركة هانوفيل للسياحة قد حصلت على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تأسيس هذه الشركة برقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٨٠/٨/٢٣ وتحرر محضر التصديق رقم ٢٦٧ لسنة ٨١ (توثيق نشاط المستثمرين) ولم يتم اتخاذ خطوات جديه فى المدة القانونية فقامت الهيئة بسحب الموافقة وأخطر الشهر العقارى الذى قام بدوره باحتساب الرسوم المستحقة على المحرر وصدر بها أمر التقدير موضوع التظلم لأنه بسقوط الموافقة لا تتمتع الشركة بالاعفاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن الشركة رغم سحب الموافقة على اقامتها تتمتع بالمزايا والضمانات المقررة فى قانون الاستثمار ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإلغاء أمر التقدير فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ١، ٦، ٢٣/٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى أن إعفاء عقود تأسيس المشروعات وكذلك العقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر منوط بصدور قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله فإذا انقضت تلك السنة استحقت تلك الرسوم فالاعفاء منها مؤقت ومرهون بتمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ، وأن مفاد نص المادة ٢٧ من ذات القانون أنه إذا لم يتخذ المستثمر خطوات جدية لتنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من صدور الموافقة على إقامة المشروع اعتبرت موافقة

الهيئة العامة للاستثمار كأن لم تكن ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة تجديد تلك الموافقة للمدة التي يراها وأن رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر تستحق في إحدى الحالتين الأولى سقوط موافقة مجلس ادارة الهيئة على إقامة المشروع واعتبارها كأن لم تكن في حالة عدم قيام المستثمرين باتخاذ الخطوات الجادة لتنفيذ المشروع خلال المدة القانونية ، والحالة الثانية هي مضى سنة كاملة على تنفيذ المشروع وتشغيله ، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للاستثمار قد وافقت للمطعون ضدهم على تأسيس شركة هانوفيل للسياحة برقم ٧٧/٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٣ إلا أن الشركة قد اخطرتها بقرار الجمعية العمومية بتصفية الشركة وحلها فقامت الهيئة بسحب موافقتها على إقامة المشروع واعتبرت كأن لم تكن ومن ثم تستحق عليهم رسوم التوثيق والشهر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بإلغاء أمر تقدير الرسوم تأسيساً على أن الشركة معفاه من الرسوم طبقاً لقانون الاستثمار ولا يُغير من ذلك سحب الموافقة لأن الشركة كانت قائمة وقت إجراء الشهر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه .

ولما كان موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد أمر التقدير المتظلم منه .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى نائبي رئيس المحكمة، محمد جمال الدين حامد وأنور العاصي.

(١٣٩)

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الأسباب المتعلقة بالنظام العام». نظام عام. نيابة عامة.

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم. م ٢٥٣ مرافعات.

(٢) إختصاص «الاختصاص القيمى».

الاختصاص القيمى. اعتباره قائماً فى الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع. اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص. م ١٠٩ مرافعات.

(٣) استئناف «الأحكام الجائز استئنافها» «نصاب الاستئناف». حكم.

«عيوب التدليل: الخطأ فى القانون». إختصاص «الاختصاص القيمى». دعوى «تقدير قيمة الدعوى».

عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها. شرطه. صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام. تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات. ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد فيهما. يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما بإعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً

بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد الإختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات. مخالفة ذلك. خطأ.

---

١ - لما كان نص مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ومحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق لا يشمله الطعن.

٢ - لما كان مؤدى نص المادة ١٠٩ مرافعات أن مسألة الاختصاص القيمى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاصها.

٣ - نصت المادة ٤٧ من قانون المرافعات على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه .... كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها »، فاذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية بالمخالفة للاختصاص القيمى المتعلق بالنظام العام كان جائزاً استئنافه ولا يمكن القول بأنه صدر فى حدود النصاب الانتهائى لها. وكان جواز الاستئناف أو عدم جوازه أمراً متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عليها المدعى عليه بل يجب أن تستند المحكمة فى ذلك إلى القواعد التى نص عليها قانون المرافعات ومنها أن تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد بقيمة المتعاقد عليه فإن كان من الأراضى قد رت قيمته باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية فإذا كان غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمته، وكان البين من الأوراق أن الدعوى ...... رفعت بطلب صحة عقد بيع مساحة ١٥ س ١٦ ط

أرض زراعية لقاء ثمن قدرة ٦٩٢ جنيه وأن الدعوى .... رفعت بطلب صحة عقد بيع مساحة ١٦ ط من الأرض ذاتها لقاء ثمن مقداره ٢٤٠ جنيه وكان مؤدى أن المحكمة ضمت الدعوين وأصدرت فيهما حكماً واحداً أنها قضت ضمنياً باختصاصها قيمياً بنظرهما إما باعتبار أن قيمة الأرض المتعاقد عليها تدخل فى نطاق إختصاصها، أو باعتبار أن الدعوى الثانية قد باتت طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى فيتبع الطلب الأصلى من حيث جواز استئنافه، أو أن يكون حكمها فى الدعوى الثانية قد صدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمى التى رسمها القانون وفى كل من هذه الحالات يجوز استئنافه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الدعوى .... فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى عدم تحقيق دفاع الطاعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الرابع أقام الدعوى ٤١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى الزقازيق الابتدائية على المطعون ضدهما الأولين بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٠ والمتضمن بيعهما له مساحة ١٥ س ١٦ ط من الأرض الزراعية لقاء ثمن مقداره ٦٩٢٥ جنيه وقضت محكمة الزقازيق الابتدائية بعدم الاختصاص وأحالت الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٨٤ وتدخل الطاعن طالباً الحكم بثبوت ملكيته لهذه المساحة كما أقام الدعوى ٣٧٦ سنة ١٩٨٣ مدنى أبو كبير الجزئية على المطعون ضدهما الأول والثالث بطلب الحكم بصحة ونفاذ الوعد بالبيع الصادر من أولهما إلى الآخر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٨ عن مساحة ١٦ ط لقاء ثمن مقداره ١٨٠ جنيه وبصحة العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٦

المتضمن بيع المطعون ضده الثالث له المساحة ذاتها نظير ثمن مقدار ٢٤٠ جنيه فأحالت المحكمة الجزئية الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإتفاق الطرفين حيث قيدت برقم ٤٦٨٣ لسنة ١٩٨٤ فتدخل المطعون ضده الرابع طالبا رفضها ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ بطلبات المطعون ضده الرابع في دعواه ورفضت تدخل الطاعن فيها ورفضت دعواه استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٧٩٥ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٤ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للدعوى ٤٦٨٣ لسنة ١٩٨٤ وبالتأييد بالنسبة للدعوى الأخرى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق لا يشمله الطعن وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ مرافعات أن مسألة الاختصاص القيمى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاصها، وإذ نصت المادة ٤٧ من قانون المرافعات على أن «تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه .... كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها»، فإذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية بالمخالفة للاختصاص القيمى المتعلق بالنظام العام كان جائزاً استئنافه ولا يمكن القول بأنه صدر فى حدود النصاب الانتهائى لها. لما كان ذلك وكان جواز الاستئناف أو عدم جوازه أمراً متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز الاعتماد فى تقدير

قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عليها المدعى عليه بل يجب أن تستند المحكمة فى ذلك إلى القواعد التى نص عليها قانون المرافعات ومنها أن تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد بقيمة المتعاقد عليه فإن كان من الأراضى قدرت قيمته باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية فإذا كان غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمته، وكان البين من الأوراق أن الدعوى ١٥٥٥ لسنة ١٩٨٤ رفعت بطلب صحة عقد بيع مساحة ١٥ س ١٦ ط ١٦ أرض زراعية لقاء ثمن مقداره ٦٩٢ جنيه وأن الدعوى ٤٦٨٣ لسنة ١٩٨٦ رفعت بطلب صحة عقد بيع مساحة ١٦ ط من الأرض ذاتها لقاء ثمن مقداره ٢٤٠ جنيه وكان مؤدى أن المحكمة ضمت الدعويين وأصدرت فيهما حكماً واحداً أنها قضت ضمنياً باختصاصها قيمياً بنظرهما إما باعتبار أن قيمة الأرض المتعاقد عليها تدخل فى نطاق إختصاصها، أو باعتبار أن الدعوى الثانية قد باتت طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى فيتبع الطلب الأصلى من حيث جواز استئنافه، أو أن يكون حكمها فى الدعوى الثانية قد صدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمى التى رسمها القانون وفى كل من هذه الحالات يجوز استئنافه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الدعوى ٤٦٨٣ لسنة ١٩٨٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى عدم تحقيق دفاع الطاعن فى الدعوى ٤١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة بما يوجب نقضه.

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد خيرى الجندى ، محمد بكر غالى ، محمد محمد محمود ، نواب رئيس المحكمة ، ومصطفى نور الدين فريد .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٢) شفعة « ملكية الشفيع لما يشفع به » «العقار المشفوع فيه : تجزئة الصفقة» .

١ - عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا اذا كان الشفيع مالكا للعقار المشفوع به وقت قيام سبب الشفعة .

٢ - عدم جواز تجزئة الشفعة . تخلف الشفعة بالنسبة لأحد الشفعاء . أثره . انقاص العقار المطلوب أخذه بالشفعة بقدر نصيبه . مؤداه . تبعيض الصفقة على المشترى .

---

١ - من المقرر فى قضاء المحكمة أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة .

٢ - إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم الثلاثه الأول فى أخذ الارض المباعة بالشفعة على ما ثبت من تقرير الخبير من أن هذه الارض تجاور القطعة ١١٤ المملوكة للمطعون ضدهما الأول والثانى بمقتضى عقد البيع المسجل برقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٨ وأن للأرض المشفوع فيها حق ارتفاق بالرى على تلك القطعة مما مفاده أن المطعون ضده الثالث غير مالك للأرض المشفوع بها ، وكان تخلف حق الشفعة بالنسبة للمطعون ضده الثالث يؤدى

إلى انقاص المطلوب أخذه بالشفعةبقدر نصيبه ومن ثم تجزئة الصفقة على المشترى - الطاعن - بالمخالفة لقاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثه الأول أقاموا على الطاعن والمطعون ضدهم من الرابع حتى الأخير الدعوى رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى محكمة بنى سويف الأبتدائية بطلب الحكم بأحقيتهم فى أخذ الأرض الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن المدفوع وقدره ١٨٠٠ جنيه ، وقالوا فى بيانها إن المطعون ضدهم من الرابع للأخير باعوا هذه الأرض للطاعن ونظراً إلى أنهم يمتلكون أطيانا زراعية تجاورها ولها حق إرتفاق عليها فقد أقاموا الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٦ /١١ /١٩٨٤ بأحقيتهم فى أخذ المساحة المباعة بالشفعة ، إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٢٥٣ سنة ٢٢ق وبتاريخ ٥ /٤ /١٩٨٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه على الرغم من تمسكه أمام محكمة الموضوع بأنه لا يحق للمطعون ضده الثالث طلب الشفعة لأنه لا يمتلك شيئا فى القطعه رقم ١١٤ الملاصقة للأرض المباعة بمقتضى العقد المسجل رقم ٨٩٠ سنة ١٩٧٨ ، وأنه طالما أن المطعون ضدهما الأول والثانى لم يطلبا أخذ العقار جميعه بالشفعة فإنه سوف يترتب على ذلك تجزئة الصفقة عليه وهو مالا يجوز قانوناً

فإن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون ضدهم الثلاثة فى أخذ الأرض المباعة بالشفعة على سند من ملكيتهم للقطعة رقم ١١٤ الملاصقة لها ووجود حق ارتفاق عليها لتلك الأرض بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشفعة لا تجوز إلا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة - وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى أخذ الأرض المباعة بالشفعة على ما ثبت من تقرير الخبير من أن هذه الأرض تجاور القطعة ١١٤ المملوكة للمطعون ضدهما الأول والثانى بمقتضى عقد البيع المسجل رقم ٨٩٠ سنة ١٩٧٨ وأن للأرض المشفوع فيها حق ارتفاق بالرى على تلك القطعة بما مفاده أن المطعون ضده الثالث غير مالك للأرض المشفوع بها وكان تخلف حق الشفعة للمطعون ضده الثالث يؤدى إلى انقاص المطلوب أخذه بالشفعة بقدر نصيبه ومن ثم تجزئة الصفقه على المشترى - الطاعن - بالمخالفة لقاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بأحقية المطعون ضدهم الثلاثة فى أخذ الأرض المباعة بالشفعة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد مختار منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد خيرى الجندى، محمد بكر غالى، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد.

(١٤١)

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم «تسبيب الحكم : تسبيب الحكم فى الاستئناف». استئناف «تسبيب الحكم الاستئنافى».

استناد الحكم المطعون فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الأبتدائى واعتبارها جزءا متمما له. لا عيب. شرطه.

(٢) دعوى «تقديم المذكرات». حكم «عيوب التدليل : ما لا يعد قصورا».

تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء الأجل المحدد. أثره. التفات المحكمة عنها. لا عيب.

(٣) اثبات «الاحالة إلى التحقيق». محكمة الموضوع «سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الاثبات : الاحالة للتحقيق».

عدم إلتزام محكمة الموضوع باجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . شرطه .

(٤) بيع «التزامات البائع: تسليم المبيع : ضمان نقص المبيع» «فسخ البيع». عقد «فسخ العقد».

إلتزام البائع بضمان القدر الذى تعين للمبيع بالعقد. وجود عجز فيه. أثره. للمشترى طلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال. م ١/٤٣٣ مدنى.

(٥) دعوى «اغفال الفصل فى الطلبات». حكم «اصدار الحكم: إغفال الفصل فى بعض الطلبات» «الأحكام غير الجائز الطعن فيها» . نقض «ما لا يصلح سببا للطعن» .

اغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى. سبيل تداركه. الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه. م ١٩٣ مرافعات. عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب. علة ذلك.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل إليه وتعتبرها جزءا متمما للحكم الاستئنافى، متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف.

٢ - الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٧ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٧/٤/٩ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات فى عشرة أيام مناصفة تبدأ بالمستأنفين - الطاعنين - وأودع وكيلهم مذكرة بدفاعهم معلاه تحت رقم «٤٠» دوسيه مؤشرا عليها من وكيل المطعون ضدهم بما يفيد استلام صورتها فى الاول من ابريل سنة ١٩٨٧ بما مؤداه أنها قدمت بعد الميعاد الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات ومن ثم فلا عليها إن هى لم تعتد بهذه المذكرة.

٣ - إن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الاحالة الى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٤ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل للمشترى الحق فى ضمان البائع القدر الذى تعين للمبيع بالعقد إذا وجد عجزاً فيه وطلب انقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الاحوال.

٥ - مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقا أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى طلب موضوعى لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها إما صراحة أو ضمنا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣٥٩ سنة ١٩٦٣ مدنى محكمة بنى سويف الابتدائية على الطاعنين طلبوا فيها الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٧/٩ والتسليم وقالوا بياناً لها إنهم باعوا بموجب هذا العقد للطاعنين حصة مقدارها ١٥ ٣/٤ قيراطا من ٢٤ قيراط فى كامل أرض ومبانى ومشتملات عزبة وقف المرحوم .... بناحية شرهى مركز اهناسيا بمحافظة بنى سويف البالغ مساحتها ١٣٦ فدانا موضحة بالصحيفة وتبلغ مساحة الحصة المباعة تسعون فدانا تقريبا وذلك مقابل ثمن مقداره ٩٠٠٠ جنيه دفع منها حال التعاقد مبلغ ٥٠٠ جنيه وتعهد الطاعنون بدفع مبلغ ٧٠٠ جنيه لأحد البائعين ويدفع الباقى عند التوقيع على عقد البيع النهائى الذى إلتزموا باعداده فى مدة أقصاها تسعون يوما كما تعهدوا باستخراج كافة المستندات اللازمة للشهر العقارى والمساحة وإذ لم يقم الطاعنون بسداد باقى الثمن رغم التنبيه عليهم بذلك فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم.

وجه الطاعنون إلى المطعون ضدهم طلباً عارضاً ابتغاء الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ٦٢٩٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ رفع الدعوى الأصلية حتى السداد، كما أضاف المطعون ضدهم إلى طلباتهم طلب الحكم بالزام الطاعنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة ريع الأرض، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٢ فى الدعوى الأصلية

بفسخ عقد البيع والتسليم وبالزام الطاعنين بدفع مبلغ ١٦١٥ جنيه و٩٤٤ مليم للمطعون ضدهم قيمة الريع وفى الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنين بالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا للطاعنين مبلغ ٤٠٣٨ جنيه و٧٩٢ مليم وفوائده. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٦٠ لسنة ١٠ قضائية طالبين الغاءه ورفض طلب الفسخ والريع وبالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ٦٢٩٠ جنيها والفوائد، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٦١ لسنة ١٠ قضائية طالبين رفض الدعوى الفرعية فيما زاد على مبلغ ٩٧٢ جنيه و٢٤٨ مليم ، ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول وندبت فيهما خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٩ بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا للطاعنين مبلغ ٦٢٩٠ جنيها وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره جلسة وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الأول من كل من السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه القصور، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأنه تم العدول عن ميعاد التسعين يوما المحددة فى البند الثامن من عقد البيع محل النزاع لاعداد العقد النهائى بما هو مستفاد من المحرر المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢، كما أن عدم إعدادهم للعقد النهائى لا يرجع إلى تقصير منهم وإنما يرجع الى موانع قانونية تحتاج إلى اجراءات من المطعون ضدهم تخلفوا عن إتخاذها ذلك أنهم تقدموا للشهر العقارى بطلب لاشهار عقد البيع فطلب فى كتابه المؤرخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ اتخاذ عدة إجراءات منها فرز حصة الخيرات فى الوقف الذى تقع ضمنه الأرض المباعة وتقديم حجة الوقف الأصلية، وعدة إعلانات فرعية لعدة أشخاص متوفين وتقديم شهادات الأيلولة من مصلحة الضرائب والافراج عن تركة السيدة/ .... مورثة البائعين، وتركة السيدة.......... وهى إحدى المستحقات فى الوقف وتسجيل التصرفات الصادرة للمرحوم .... من آخرين ثم إشهار حل الوقف وكل هذه الاوراق تحتاج إلى اجراءات مبتدأة لا يمكنهم إتخاذها دون تدخل من المطعون ضدهم، غير أن الحكم

المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وأيد الحكم الابتدائى الذى خلص إلى أن عدم إعداد العقد النهائى وعدم سداد باقى الثمن المعلق عليه يعد إخلالاً من الطاعنين بالتزامهم ورتب على ذلك قضاءه بفسخ عقد البيع محل النزاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل إليه وتعتبرها جزءا متمما للحكم الاستئنافى، متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف، وإذ كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى شأن القضاء بالفسخ قد أورد فى مقام تأسيس قضائه بإخلال الطاعنين بالالتزام باعداد العقد النهائى المعلق عليه سداد باقى الثمن القول «أن المدعى عليهما لم ينفذا إلتزامهما باعداد العقد النهائى ولم يكن فى نيتهما إتخاذ أى إجراء بهذا الصدد لا فى الميعاد المحدد بالعقد ولا بعده بدليل أنهما لم يتقدما بطلبهما إلى الشهر العقارى إلا فى ١٩٦٢/١٠/٦ برقم ٣٢٨ بعد إنذارهما بفسخ العقد فى ٩/٢٦/ ١٩٦٢ ٤ - أن المدعى عليهما حتى هذه اللحظة لم يقوما بتنفيذ هذا الالتزام رغم أنه إلتزام أساسى وجوهرى إذ بتنفيذه يتعين سداد باقى الثمن المسمى فى العقد أو ما يوازى حصة ما إستلمه المدعى عليهما»، وكان مفاد هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه أنه لم يتقيد بميعاد التسعين يوما المحددة فى البند الثامن من العقد الابتدائى لاعداد العقد النهائى خلالها وإنما خلص إلى ثبوت إخلال الطاعنين بهذا الالتزام لعدم إعدادهم للعقد حتى تاريخ الحكم وكان ذلك كافيا لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما تمسك به الطاعنون من تعديل ميعاد التسعين يوما ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس. والنعى مردود فى وجهه الثانى ذلك أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد رد على ما تمسك به الطاعنون من أن المطعون ضدهم وقفوا موقفا سلبيا من إتخاذ إجراءات إستخراج المستندات اللازمة لشهر العقد بإن إجراءات إستخراج هذه المستندات يلزم الطاعنون وحدهم بالقيام بها طبقا لنصوص العقد بعد إستلامهم ما لدى المطعون ضدهم من مستندات ومصاريف تخصم من باقى الثمن، وإذ كان الثابت من الأوراق أن حصة

الخيرات فى الوقف الذى تقع ضمنه الأرض المباعة قد تم فرزها هى وحصص باقى الشركاء بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف فى المادة ٤٧٤ بتاريخ ١٢/٢٥/١٩٦١ والاعتراض رقم ١٥٧ سنة ١٩٦٢، وكانت باقى الأوراق التى تمسك الطاعنون بلزومها لاعداد العقد النهائى - بخلاف حجة الوقف والعقد المسجل والتى أقر الطاعنون باستلامهم لها فى عقد البيع - لا تتطلب بالضرورة تدخلا من جانب المطعون ضدهم وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لأسباب الاستئناف فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى وبالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك يقولون إنهم قدموا مذكرة خلال فترة حجز الاستئناف للحكم تمسكوا فيها بطلب إعادة المأمورية للخبير لبحث التصرفات التى أجراها ابن إحدى البائعات بصفته وكيلا عنها بحيث لم يتبق من الصفقة سوى عشرين فدانا فقط، وأن ما سدده الطاعنون يجاوز ما يقابل هذه المساحة من ثمن وطلبوا تصحيح شكل الدعوى غير أن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أنهم لم يقدموا أى مذكرة مما ترتب عليه اغفاله بحث الدفاع الوارد بها الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٧ حجز الدعوى للحكم لجلسة ٤/٩/١٩٨٧ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات فى عشرة أيام مناصفة تبدأ بالمستأنفين - الطاعنين - وأودع وكيلهم مذكرة بدفاعهم معلاه تحت رقم (٤٠) دوسيه مؤشرا عليها من وكيل المطعون ضدهم بما يفيد إستلام صورتها فى الأول من أبريل سنة ١٩٨٧ بما مؤداه أنها قدمت بعد الميعاد الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات ومن ثم فلا عليها إن هى لم تعتد بهذه المذكرة ويكون النعى عليه بهذا السبب على غيرأساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور، وفى بيان ذلك يقولون إنهم طلبوا أمام محكمة الاستئناف إحالة

الدعوى إلى التحقيق لاثبات أنهم وضعوا اليد على خمسين فدانا فقط من المساحة المباعة دون غيرها إلا أن الحكم المطعون فيه لم يجبهم إلى هذا الطلب أو يرد عليه وأيد الحكم الابتدائى الذى إنتهى إلى أنهم وضعوا اليد على مساحة سبعين فدانا إعتمادا على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الاحالة إلى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وفى حدود سلطته الموضوعية قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها الخبير المنتدب فى الدعوى بصدد ما أثاره الطاعنون من وجود نقص فى العين المبيعة وخلص إلى أن المساحة التى وضع الطاعنون اليد عليها هى سبعون فدانا من جملة المساحة المباعة وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمل قضائه فى هذا الشأن وفيه الرد الضمنى لكل حجة تخالفه، فلا عليه إن هو لم يرد على طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من كل من السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن البائعين لهم - المطعون ضدهم - تصرفوا بالبيع للغير فى حوالى عشرين فدانا من الأرض المباعة لهم بالعقد محل النزاع ولم يتمكن الطاعنون من تسلم هذه المساحة بسبب التصرفات المذكورة مما يعد تعرضا لهم فى البيع ويحق لهم معه الامتناع عن دفع باقى الثمن لحين تنفيذ المطعون ضدهم لالتزامهم بمنع التعرض، كما أن ما سددوه من الثمن للمطعون ضدهم ومقداره ١٥٦٦ جنيها وفى الأموال الأميرية المتأخرة - خصما من الثمن طبقا للبند الثانى من العقد ومقداره ٢٤٧٢ جنيه و٧٩٢ مليم يجاوز ثمن ما تبقى من الصفقة، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى حصول إخلال من الطاعنين بالتزامهم بدفع الثمن ورتب على ذلك قضاءه بفسخ العقد دون أن يرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة

٤٣٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل للمشترى الحق فى ضمان البائع القدر الذى تعين للمبيع بالعقد إذا وجد عجزا فيه وطلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال، وإذ كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٧/٥/٧ قد انتهى - ودون نعى عليه فى ذلك - إلى أن الطاعنين قد إرتضوا الصفقة منقوصة، فإنه لا يكون لهم إلا طلب انقاص الثمن وذلك بنسبة ما نقص من المبيع، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص صحيحا - وعلى ما سلف بيانه - إلى أن مقدار المساحة التى تسلمها الطاعنون من الأرض المثبتة بعقد البيع محل النزاع هى سبعون فدانا ، وأن ثمنها وفق السعر المتفق عليه فى العقد هو مبلغ ٧٠٠٠ جنيه بعد إنقاص الثمن بنسبة ما نقص من المبيع فإنه إذ لم يعتد بوفاء الطاعنين لمبلغ ٤٠٣٨ جنيه ٥٩٢ مليم للمطعون ضدهم وفى الضرائب العقارية على سند من أنه لا يعد وفاء بكامل الثمن ورتب على ذلك قضاءه بفسخ العقد يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعى عليه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم طلبوا أمام محكمة الاستئناف الحكم لهم بالفوائد القانونية عن مبلغ ٦٢٩٠ جنيها قيمة ما دفعوه للمطعون ضدهم وسددوه فى الأموال الأميرية خصما من الثمن وما أنفقوه من مصاريف نافعة على الأرض المباعة وذلك بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦٦/١/٣١ حتى تمام السداد غير أن الحكم المطعون فيه اغفل القضاء لهم بهذه الفوائد مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على حاله ومعلقا أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى طلب موضوعى لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها إما صراحة أو ضمنا، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد طلبوا أمام محكمة

الاستئناف الحكم لهم بمبلغ ٦٢٩٠ جنيها وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الحاصل فى ١٩٦٦/١/٣١ فقضى لهم بالمبلغ وخلا الحكم المطعون فيه من أية اشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب الفوائد، فإنه يكون قد اغفل الفصل فى هذا الطلب ومن ثم فلا يصلح ذلك سببا للطعن بالنقض ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى نائب رئيس المحكمة، محمد جمال الدين حامد، أنور العاصى وسعيد شعله.

(١٤٢)

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١) حكم «إغفال الفصل فى بعض الطلبات». دعوى «الطلبات فى الدعوى».

الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه. مناطه. إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو خطأ. م ١٩٣ مرافعات.

(٢) حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى.

حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه صراحة أو ضمناً.

(٣) حكم «إغفال الفصل فى بعض الطلبات» «الأحكام غير الجائز استئنافها» «عيوب التدليل: ما يعد خطأ». استئناف. دعوى.

الطلب الذى تغفله المحكمة. سبيل الفصل فيه. الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك. مؤداه. يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى أن ينتهى النزاع برمته أمامها. وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام. قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف. خطأ.

---

١ - النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه «إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة

للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه» وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط انطباق هذا النص يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً أو خطأ وليس عن بينة وإدراك.

٢ - إن حجية الحكم تثبت لمنطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً ولا تنصرف إلا إلى ما فصل فيه صراحة أو ضمناً وكان محلاً لبحثه ومطروحاً بين الخصوم.

٣ - لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ... مما مفاده انصراف الأسباب التى بنى عليها قضاء الحكم برفض الدعوى الفرعية إلى الجزء المتعلق بالأطيان التى قضى فيها بطلبات الحكومة فى الدعوى الأصلية، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد أغفل - خطأ أو سهواً - الفصل فى باقى الطلبات وهو الشق المتعلق بباقى المساحة موضوع عقد شراء الطاعنين ويكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع إلى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيه - لا الطعن فى حكمها بذلك - كما يمتنع على محكمة الاستئناف - تبعاً لذلك - أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة بشأن المساحة التى قضت بتثبيت ملكية الحكومة لها إلى أن ينتهى النزاع برمته أمام محكمة أول درجة، وإذ كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القواعد المتعلقة بقبول الاستئناف تتصل بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز الاستئناف إذا كان الحكم الابتدائى لا يجوز استئنافه ولو لم يدفع بذلك أى من الخصوم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الاستئناف بدلاً من القضاء بعدم جوازه، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وساقه ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما السابع والثامن أقاما الدعوى ١٠٨٣ سنة ١٩٧٤ مدنى الزقازيق الابتدائية على باقى المطعون ضدهم والطاعنين بطلب الحكم ببطلان البيع الصادر من المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس بمقتضى العقدين المسجلين برقمى ٥٤٩١، ٥٤٩٢ سنة ١٩٥٧ شهر الشرقية

س ط ف ف

وبتثبيت ملكيتهما لمساحة ٧ ١٢ ٢٤ شائعة فى مساحة ٥٠ المبينة بالصحيفة، وقالا بياناً لذلك إن ملكية تلك المساحة ثابتة لهما بموجب عقد البدل المسجل برقم ٦٣٤٧ فى ١٩٣٦/٥/٢٨ غير أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهما من

ف

الثانى إلى الخامس باعاها ضمن مساحة ٥٠ بالعقدين المسجلين المشار إليهما إلى المطعون ضدها السادسة وآخر قام ببيع ما اشتراه إلى الطاعنين، فأقاما الدعوى للحكم لهما بالطلبات السالفة. وجه الطاعنون دعوى فرعية بطلب الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/١٢/١٥ الصادر لهم من المطعون ضدها السادسة عن أطيان

س ط ف

مساحتها ٦ ١١ ٤٣ لقاء ثمن مقداره أربعة آلاف جنيه وتثبيت ملكيتهم لهذه المساحة، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ بعدم نفاذ عقدى البيع المسجلين وتثبيت ملكية الحكومة

س ط ف ف

لمساحة ٧ ١٢ ٢٤ شائعة فى مساحة ٥٠ ورفض الدعوى الفرعية. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٥٤٩ لسنة ٢٤ ق المنصورة «مأمورية الزقازيق» وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا فى دفاعهم بأن الحكم المستأنف أغفل الفصل فى طلبهم العارض بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/١٢/١٥ وتثبيت ملكيتهم للأرض التى اشتروها، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم المستأنف تضمن فى أسبابه ما يفيد

رفض هذا الطلب، فى حين أن أسباب الحكم المستأنف المرتبطة بالمنطوق خلت مما يفيد الفصل فى طلبهم العارض، مما يعيبه بمخالفة الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه «إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه» وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط انطباق هذا النص يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً أو خطأ وليس عن بينة وإدراك، وأن حجية الحكم تثبت لمنطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً ولا تتصرف إلا إلى ما فصل فيه صراحة أو ضمناً وكان محلاً لبحثه ومطروحاً بين الخصوم، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعنين طلبوا الحكم لهم بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/١٢/١٥ فيما تضمنه من بيع المطعون ضدها السادسة لهم مساحة ٦ س ١١ ط ٤٣ ف ورفض الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدهما السابع والثامن بتثبيت ملكية الحكومة لمساحة ٧ س ١٢ ط ٢٤ ف تدخل ضمن المساحة الأولى، إلا أن الحكم قصر بحثه على الشق الخاص بالنزاع حول الملكية عن المساحة الأخيرة، وهو ما خلصت منه المحكمة إلى قضائها بالطلبات فى الدعوى الأصلية وبالتالى رفض الدعوى الفرعية التى أقامها الطاعنون، مما مفاده انصراف تلك الأسباب التى بنى عليها قضاء الحكم برفض الدعوى الفرعية إلى الجزء المتعلق بالأطيان التى قضى فيها بطلبات الحكومة فى الدعوى الأصلية، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد أغفل - خطأ أو سهواً - الفصل فى باقى الطلبات وهو الشق المتعلق بباقى المساحة موضوع عقد شراء الطاعنين ويكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع إلى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيه - لا الطعن فى حكمها بذلك - كما يمتنع على محكمة الاستئناف - تبعاً لذلك - أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة بشأن المساحة التى قضت بتثبيت ملكية الحكومة لها إلى أن ينتهى النزاع برمته أمام محكمة أول درجة، وإذ كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القواعد المتعلقة بقبول الاستئناف تتصل بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز

الاستئناف إذا كان الحكم الابتدائى لا يجوز استئنافه ولو لم يدفع بذلك أى من الخصوم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الاستئناف بدلاً من القضاء بعدم جوازه، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وساقه ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحى عارف، أحمد الحديدى نائبى رئيس المحكمة، الهام نوار وسيد يوسف.

(١٤٣)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قانون «تعديله».

إلغاء النص التشريعى لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع. م ٢ مدنى.

(٢ - ٤) التزام «انقضاؤه بالوفاء» «إيداع». إيجار.

(٢) إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الواردة بالمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. عدم وجود تعارض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالماده ٣٣٨ مدنى. حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرت شرائطه القانونية.

(٣) وفاء المدين بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن. م ٣٣٨ مدنى. شرطه. وجود أسباب جدية تبرر ذلك.

(٤) الإيداع المعلق على شرط يحق للمدين فرضه. صحيح.

(٥، ٦) ايجار «إيجار الأماكن» «أسباب الإخلاء» «الإخلاء لعدم سداد الأجرة: التكليف بالوفاء».

(٥) تكليف المستأجر بالوفاء شرط لقبول دعوى الاخلاء لعدم سداد الأجرة. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا. أثره. عدم قبول الدعوى. ماهية الأجرة المستحقة. م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١، م ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(٦) تخلف المستأجر عن سداد قيمة استهلاك المياه. خضوعة لذات أحكام التأخر فى الأجرة. وجوب إدراجه فى التكليف بالوفاء. م ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعى لا يتم – وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى – إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا.

٢ – النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة ٣٣٨ من القانون المدنى يدلان على أن المادة ٢٧ سالفة البيان تضمنت تنظيما ميسرا لقيام المستأجر بسداد الأجرة التى يمتنع المؤجر عن تسلمها توقياً لقيامه برفع دعوى الإخلاء عليه، دون أن تنص صراحة أو ضمنا على إلغاء حكم المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفه البيان، وليس ثمه تعارض بين النصين، ذلك أن المشرع قصد بنظام الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٢٧ المذكورة التيسير على المستأجر وأن يجنبه إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها بالمادتين ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات، إذا ما تعنت معه المؤجر ورفض استلام الأجرة، فإن شاء سلك هذا الطريق الميسر وإن رأى أن يسلك الطريق المعتاد للإيداع فله ذلك متى توافرت شرائطه القانونية دون أن يعد مخالفا للنظام العام، إذ ليس فى ذلك ما يمس هذا النظام من قريب أو بعيد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٣ – مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفة البيان أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل ما لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه.

٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقا على شرط يحل للمدين فرضه.

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها ، وكان يشترط أن يبين فى التكليف بالوفاء الأجرة المتأخرة المطالب بها ، وألا يتجاوز ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر شريطة ألا تكون متنازعا فيها جديا ، وكان معنى الأجرة المستحقة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يقتصر على الأجرة المثبتة فى العقد أو تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير أو بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ، وإنما يقصد بها أيضا ما جعله القانون فى حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملاً بالقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة الإشارة إليها والتى تقضى بوجوب أن يتم الوفاء بالأجرة وما فى حكمها كاملة إلى المؤجر فى موعد معين.

٦ - مؤدى نص المادة ٢/٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه يترتب على التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة للمؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ، فإن حكم قعود المستأجر عن سداد هذه القيمة هو ذات حكم عدم سداد الأجرة ويعامل نفس معاملته من حيث وجوب إدراجه فى التكليف بالوفاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتد بإيداع المطعون ضده لأجرة العين المؤجرة على ما ثبت للمحكمة من مطالعة الإنذار المعلن للمطعون ضده بتكليفه بالوفاء بالأجرة ، وإذ خلت الأوراق من بيان مقدار المستهلك من المياه وقيمته المستحقة فعلا والتى يطالب بها الطاعنان ، وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ذلك رفض دعوى الإخلاء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإخلائه الشقة المبينة بصحيفة الدعوى والتسليم، على سند من أن المطعون ضده استأجر منه هذه الشقة بعقد مؤرخ ١/٣/

مل جـ

١٩٧٣ بأجرة شهرية مقدارها ٢٩٫٤٧١ ، وإذ تخلف عن الوفاء بأجرة شهرى نوفمبر

مل جـ

وديسمبر سنة ١٩٨٢ ومقدارها ٥٨٫٩٤٢ بخلاف ما يستجد رغم تكليفه بالوفاء بها، وإذ تكرر امتناعه عن سداد الأجرة طبقا لما هو ثابت من الدعويين رقمى ٦٠٧٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى مستعجل القاهرة، ٦٨٣ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، فقد أقاما الدعوى بالطلب سالف البيان، وبتاريخ ١٨/١/١٩٨٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة، وبتاريخ ٢١/١١/١٩٨٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن النص بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن يودع المستأجر الأجرة - فى حالة رفض المؤجر استلامها - دون رسوم خلال الأسبوع التالى على إخطاره المؤجر بتسلمها بخطاب موصى عليه بعلم وصول خزانه مأمورية العوائد المختصة وأنه على المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة إخطار المؤجر بهذا الإيداع، وهو نص خاص تضمن قواعد جديدة فى إيداع الأجرة واجبة التنفيذ، دون الحكم العام الوارد بالمادة ٣٣٨ من القانون المدنى يلتزم المستأجر بها وليس له خيار فى ذلك، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن المستأجر بالخيار فى سلوك أحد هذين السبيلين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعى لا يتم - وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من

القانون المدنى - إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معا، وإذ كان النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه «يجب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما فى حكمها كاملة إلى المؤجر طبقا لأحكام هذا الباب فى موعد لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد وذلك بإيصال مثبتة فيه قيمة الأجرة. فإذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة وإعطاء سند المخالصة عنها، فللمستأجر قبل مضى ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خلال أسبوع، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الأسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة. وفى المدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد، يتم الإيداع بخزينة الوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار. وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة إخطار المؤجر بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ..» والنص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى - يجرى على أن «يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزا أيضا، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء» يدلان على أن المادة ٢٧ سالفة البيان تضمنت تنظيما ميسرا لقيام المستأجر بسداد الأجرة التى يمتنع المؤجر عن تسلمها توقيا لقيامه برفع دعوى الإخلاء عليه، دون أن تنص صراحة أو ضمنا على إلغاء حكم المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفة البيان، وليس ثمة تعارض بين النصين، ذلك أن المشرع قصد بنظام الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٢٧ المذكورة التيسير على المستأجر وأن يجنبه إجراءات العرض والايداع المنصوص عليها بالمادتين ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات، إذا ما تعنت معه المؤجر ورفض استلام الأجرة، فإن شاء سلك هذا الطريق الميسر وإن رأى أن يسلك الطريق المعتاد للإيداع فله ذلك متى توافرت

شرائطه القانونية دون أن يعد مخالفا للنظام العام، إذ ليس فى ذلك ما يمس هذا النظام من قريب أو بعيد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى والوجهين الأول والثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، ذلك أنه عول فى قضائه على ما تمسك به المستأجر من أنه أعذر المؤجر بأن يرسل إليه إيصال الأجرة قبل الخمسة الأيام الأولى من كل شهر وفى حالة امتناعه سوف يودع الأجرة خزانة المحكمة وذلك بالمخالفة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى أوجبت على المستأجر الوفاء بالأجرة المحددة أو ما فى حكمها كاملة إلى المؤجر طبقا لأحكام هذا الباب فى موعد لا يجاوز الاسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد وذلك بإيصال مثبتة فيه قيمة الأجرة دون ما قيد أو شرط، وأهدر بذلك قاعدة آمرة لا يجوز للمستأجر أن يتحلل منها بإرادته المنفردة وأضاف شرطا غير جائز له، كما أنهما تمسكا بأن إيداع المطعون ضده قد انتقص منه مصاريف الإيداع، لكن الحكم المطعون فيه أعتد بهذا الإيداع الناقص دون أن يقسط هذا الدفاع حقه فى الرد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى سالفة البيان أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل ما لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه، كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا أنه لا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقا على شرط يحل للمدين فرضه، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته التقديرية - خلص إلى أن هناك أسبابا جدية تبرر للمطعون ضده إيداع الأجرة المطالب بها دون عرض على الطاعنين - المؤجرين - إذا قعدا عن استلام الأجرة رغم ما أبداه المستأجر من استعداد لذلك مقابل الإيصال الدال على السداد، وإذ لم يلجأ المطعون ضده المستأجر إلى الإيداع المقرر بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإنه لا يجدى الطاعن من ثم الاحتجاج على

الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام الإيداع المقررة بهذه المادة ، ويكون النعى بهذا فى غير محله ، والنعى بأن الإيداع ناقص ومشروط على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن إيداع الأجرة لم يشتمل على قيمة استهلاك المياه من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٢ حتى اكتوبر سنة ١٩٨٤ التى تحددت بإنذارهما له بذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر هذا الإيداع مبرئا لذمة المطعون ضده مع أن قيمة استهلاك المياه من عناصر الأجرة التى يلتزم المستأجر بسدادها ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تفسير القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها ، وكان يشترط أن يبين فى التكليف بالوفاء بالأجرة المتأخرة المطالب بها ، وألا يتجاوز ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر شريطة ألا تكون متنازعا فيها جديا ، وكان معنى الأجرة المستحقة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يقتصر على الأجرة المثبتة فى العقد أو تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير أو بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ، وإنما يقصد بها أيضا ما جعله القانون فى حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة الاشارة إليها والتى تقضى بوجوب أن يتم الوفاء بالأجرة وما فى حكمها كاملة إلى المؤجر فى موعد معين ، وكان مؤدى نص المادة ٢/٢٧ من القانون الأخير أنه يترتب على التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة للمؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ، فإن حكم قعود المستأجر عن سداد هذه القيمة هو ذات حكم عدم سداد الأجرة ويعامل نفس معاملته من حيث وجوب إدراجه فى التكليف بالوفاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتد بإيداع

المطعون ضده لأجرة العين المؤجرة على ما ثبت للمحكمة من مطالعة الإنذار المعلن للمطعون ضده بتكليفه بالوفاء بالأجرة ، وإذ خلت الأوراق من بيان مقدار المستهلك من المياه وقيمته المستحقة فعلا والتى يطالب بها الطاعنان ، وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ذلك رفض دعوى الاخلاء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه من ثم بما ورد بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد غريانى، عبد المنعم محمد الشهاوى، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى.

(١٤٤)

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية «الطعن فى الحكم : النقض» نقض.

الطعن بالنقض. عدم جواز اختصام من لم يكن طرفا فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه.

(٢ - ٤) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين : حضانة. عقد. نقض

(٢) بديل استقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية المؤجر. أن يهيء المطلق مسكنا آخر مناسبا. الخيار للمطلقة الحاضنة فى الاستقلال بمسكن الزوجية أو أن يقرر القاضى أجر مسكن مناسب. لا يمنع ذلك من الاتفاق بين المطلق والحاضنة دون اللجوء إلى القضاء.

(٣) الاكراه المبطل للرضا. تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله. تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها. موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع.

(٤) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال بشأن مسكن الحضانة.

---

١ - لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى بصفته لم يختصم فى الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف. لما كان ذلك وكان لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

٢ - لما كانت المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة» وفى فقرتها الثالثة على أنه «يخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها اجر مسكن مناسب للمحضونين ولها» مما مفاده استقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية المؤجر - دون مطلقها - وبديل استقلالها بمسكن الزوجية، أن يهيء المطلق مسكنا آخر مناسبا ، والخيار لها فى الاستقلال بمسكن الزوجية أو أن يقدر القاضى لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها، وذلك لا يمنع من الاتفاق بين المطلق والحاضنة دون اللجوء الى القضاء سواء تم الاتفاق حال قيام الزوجية أو بعد وقوع الطلاق إعمالاً لقاعدة أن المفروض اتفاقا كالمفروض قضاء لأن ذلك يرفع النزاع ويقطع الخصومة .

٣ - الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بما له ، وأن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الامور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا.

٤ - دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم يسبق لها التمسك امام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده اقام دعواه بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق - ايا كان وجه الرأى فيه - فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٨٤ أحوال شخصية الجيزة الابتدائية على الطاعنة - للحكم بتمكينه من شقة الزوجية. وقال بيانا لدعواه إن الطاعنة كانت زوجة له، ورزقت منه بالأولاد ....، ....، ....، .... ، .... ثم طلقها فى ١٩٨٣/٨/١٧، وفى ذات التاريخ تم الاتفاق بينهما كتابة على أن يكون الأولاد الأربعة الأول فى كنفه ومعه، والصغير .... فى يدها وحضانتها نظير النفقة المفروضة لها، كما تضمن الاتفاق تنازلها عن شقة الزوجية واقامتها مع صغيرها .... بجهة الزقازيق، الا أنها تقدمت بشكوى للنيابة طالبة تمكينها من شقة الزوجية بدعوى أنها مطلقة وحاضنة، وقد مكنت من ذلك. وإذ جمعت بين أجر مسكن الحضانة والاستقلال بمسكن الزوجية، فقد أقام الدعوى، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بتمكينه من شقة الزوجية استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٦ لسنة ١٠٢ق، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، قدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى (محضر أول الجيزة) وفى موضوعه برفضه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان مبنى الدفع المبدى من النيابة بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته أنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى بصفته لم يختصم فى الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف. لما كان ذلك وكان لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ذلك - قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما والوجه الثانى من

السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ نصت (على الزوج المطلق أن يهىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب. فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة). وهذا الحق مقرر لمصلحة الصغير المحضون وليس للحاضنة الحق فى التنازل عن مسكن الحضانة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - وأقام قضاءه بتمكين المطعون ضده من مسكن الزوجية استنادا إلى عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٣/٨/١٧ المتضمن ضمنا تنازلها عن مسكن الزوجية على الرغم من أنها أكرهت على التوقيع على هذا التنازل نظير الحصول على طلاقها من المطعون ضده، وأغفل تحقيق دفاعها فى هذا الشأن الذى لو تم لتغير به وجه الرأى فى الدعوى. مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «على الزوج المطلق أن يهىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة» وفى فقرتها الثالثة على أنه «يخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها» مما مفاده استقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية المؤجر - دون مطلقها - وبديل استقلالها بمسكن الزوجية، أن يهىء المطلق مسكنا آخر مناسبا، والخيار لها فى الاستقلال بمسكن الزوجية أو أن يقدر القاضى لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها، وذلك لا يمنع من الاتفاق بين المطلق والحاضنة دون اللجوء إلى القضاء سواء تم الاتفاق حال قيام الزوجية أو بعد وقوع الطلاق إعمالاً لقاعدة أن المفروض اتفاقا كالمفروض قضاء لأن ذلك يرفع النزاع ويقطع الخصومة. وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق، لما كان ذلك وكان الاكراه المبطل للرضا لا

يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بما له، وأن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا. وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتمكين المطعون ضده من شقة الزوجية على سند مما استخلصه من عقد الاتفاق العرفي المؤرخ ١٩٨٣/٨/١٧ المتضمن تخلى الطاعنة عن شقة الزوجية فى مقابل تقاضيها أجر مسكن للمحضونة ولها وبقبولها الاقامة بمدينة الزقازيق، والذى لم يقم دليل على عكس ما جاء به وقد خلا هذا الاتفاق والمستندات المقدمة من اشارة صريحة أو ضمنية تنبىء بقيام الادعاء «الاكراه» وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له اصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه مما لا حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الاستعانة بأهل الخبرة وإذ يدور النعي حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته امام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. وفى بيان ذلك تقول إن المادة ١٨ مكررا ثالثا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية اشترطت على المطلق أن يهىء لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب. فإذا لم يفعل فى مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة، وكان المطعون ضده لم يقم باعداد مسكن اخر، أو اعطائها أجر مسكن، وأقام دعواه بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق مما يعتبر إقرار ضمنى بموافقته على استمرارها فى شغل مسكن الزوجية مما يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول إذ يقوم على دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم يسبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده أقام دعواه بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق - أيا كان وجه الرأى فيه - فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى، عبد المنعم محمد الشهاوى، مصطفى جمال شفيق و عبد الملك نصار.

(١٤٥)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين: تطليق». حكم.

إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لاعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها واصابته بمرض مستحكم. اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى إدعته الطاعنة دون أن يعرض لما ادعته من صور الاضرار الأخرى وما قدمته من مستندات. قصور.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى مما له سند من الأوراق والبينات المقدمة لها وأن الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذى يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها قضاؤها لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب التطليق على صور ثلاثة للأضرار هى اعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديده منقولاتها واصابته بمرض مستحكم واستدلت على ذلك بالبينة الشرعية وبما قدمته من شهادة تفيد الحكم بحبس المطعون ضده فى الجنحة رقم ٤٦٠٧ لسنة ١٩٨٤ طلخا لتبديده منقولاتها وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التطليق على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى تدعيه الطاعنة دون أن يعرض لما ادعته من صور الأضرار الاخرى وما قدمته من مستندات ومالها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ويحقق دفاعها فى هذا الشأن، وإذ أيده الحكم المطعون فيه مكتفيا بقوله أنه

لا يطمئن لاقوال شاهدى الطاعنة لاختلافها دون بيان أقوالهما ومؤداها وأوجه اختلافها حالة أنه حقق الدعوى فإنه يكون قاصرا ومخالفا للقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٧٦ لسنة ٨٤ كلى أحوال شخصية الزقازيق على المطعون ضده بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ورزقت منه على فراش الزوجية بولدين الا أنه غير أمين عليها نفساً ومالاً لاعتدائه عليها بالقول والفعل وتبديده منقولاتها وطرده لها لاصابته بمرض عضال لم تكن تعلم به وإذ تضررت من ذلك فقد اقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع شاهدى الطاعنة وندب مصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على المطعون ضده حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٨ برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع شاهدى الطاعنة حكمت بتاريخ ١٣/ ١٩٨٩/٣ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث انه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها لما كانت قد أقامت دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده للضرر على ثلاث صور للاضرار هى اعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديده منقولاتها واصابته بمرض مستحكم وقدمت تدليلا على ذلك شهادة رسمية تفيد صدور حكم نهائى بحبس المطعون ضده فى جنحة تبديد

منقولاتها وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التطليق على سند من عدم قيام حالة المرض المستحكم بالمطعون ضده دون أن يبحث صور الأضرار الأخرى والتفت عن دفاعها ودلالة المستندات المقدمة منها التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. فضلا عن أنه لم يورد فى أسبابه أقوال شاهدى الطاعنة ومؤداها وأوجه اختلافها فإنها تكون قاصرة من شأنها أن تعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى مما له سند من الأوراق والبينات المقدمة لها وأن الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذى يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها قضاؤها لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب التطليق على صور ثلاثة للأضرار هى اعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديده منقولاتها واصابته بمرض مستحكم واستدلت على ذلك بالبينة الشرعية وبما قدمته من شهادة تفيد الحكم بحبس المطعون ضده فى الجنحة رقم ٤٦٠٧ لسنة ١٩٨٤ طلخا لتبديده منقولاتها وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التطليق على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى تدعيه الطاعنة دون أن يعرض لما ادعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات ومالها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ويحقق دفاعها فى هذا الشأن، وإذ أيده الحكم المطعون فيه مكتفيا بقوله أنه لا يطمئن لأقوال شاهدى الطاعنة لاختلافها دون بيان أقوالهما ومؤداها وأوجه اختلافها حالة أنه حقق الدعوى فإنه يكون قاصرا ومخالفا للقانون بما يستوجب نقضه - دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن - على أن يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال الدين شلقانى، محمد رشاد مبروك نائبى رئيس المحكمة ، أحمد أحمد أبو الضراير و محمد خيرى أبو الليل.

(١٤٦)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٧ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » . حكم «عيوب التدليل : مخالفة القانون ».

- قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كلياً أو جزئياً . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر. المادتان ١/٥٥، ١/٥٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقامة الحكم قضاءه بتأييد القرار الهندسى الصادر بهدم العقار لعدم تناسب تكاليف ترميمه مع ما يدره من ريع رغم أن حالته لا تهدد بسقوطه . خطأ .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٥ والفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- يدل على أن مناط صحة ما تقرره الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت من هدم المبانى كليا أو جزئيا أن تكون حالتها مما يخشى معها سقوطها أو سقوط جزء منها حتى لا تتعرض الأرواح والأموال للخطر - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بتأييد القرار الهندسى الصادر بهدم العقار محل النزاع على أن تكاليف ترميم العقار لا تتناسب مع ما يدره من ريع رغم ما أورده بتقريراته من أن حالة العقار لا تهدد بسقوطه على نحو ما أورده الخبير فى تقريره - فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٠٤٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتعديل القرار الهندسى الصادر بهدم العقار الذى يستأجرونه إلى ترميمه تأسيسا على أن حالة العقار لا تستدعى الهدم..... وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٤ - وبعد أن أودع الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره - حكمت بتعديل القرار المطعون فيه إلى الترميم. استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٤ لسنة ٤١ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ بالغاء الحكم المستأنف وتأييد القرار المطعون فيه. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم اقام قضاءه بتأييد قرار الهدم على أن تكاليف ترميم العقار تستغرق صافى ريعه لعدة سنوات حال أن هذا السبب لا يبرر هدم العقار الذى ثبت أن حالته لا تستدعى الهدم فضلا عن أن تكاليف الترميم توزع بين المستأجرين وملاك العقار.

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «تسرى أحكام هذا الفصل على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر، كما تسرى على المنشآت المشار إليها إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة» وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون المشار إليه على أنه «تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله» يدل على أن مناط صحة ما تقرره الجهة الادارية المختصة بشئون

التنظيم وفحص المبانى والمنشآت من هدم المبانى كليا أو جزئيا أن تكون حالتها مما يخشى معها سقوطها أو سقوط جزء منها حتى لا تتعرض الأرواح والأموال للخطر - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد القرار الهندسى الصادر بهدم العقار محل النزاع على أن تكاليف ترميم العقار لا تتناسب مع ما يدره من ريع رغم ما أورده بتقريراته من أن حالة العقار لا تهدد بسقوطه على نحو ما أورده الخبير فى تقريره - فإنه قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ريمون فهيم اسكندر، عبد الحميد سليمان نائبى رئيس المحكمة، ابراهيم شعبان و محمد اسماعيل غزالى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن». افلاس . إختصاص « الإختصاص النوعى » .

المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الافلاس. اختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بادارة التفليسة. م ٥٤ مرافعات. دعوى فسخ عقد الايجار واخلاء العين المؤجرة استنادا إلى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها منازعة ايجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة .

(٢) إختصاص «الاختصاص المحلى».

حق المدعى فى حالة تعدد المدعى عليهم فى رفع دعواه امام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم. م ٣/٤٩ مرافعات. شرطه. أن يكون التعدد حقيقيا وأن يكون المدعى عليهم متساوين فى قوة الالتزام.

(٣) حكم «اصدار الحكم» «بطلان الحكم» . بطلان.

تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة. لا بطلان. علة ذلك.

(٤ ، ٥) إيجار « إيجار الأماكن » « البيع بالجدك » .

(٤) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف

الثمن خزانة المحكمة. لا يحول دونه عدم اخطاره رسميا بالثمن المعروض. تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بما يخالف ذلك. بطلانه مطلقا. المادتان ٢٠، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر لذلك على حق المالك فى شراء العين. علة ذلك.

(٥) حق المالك المقرر بنص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها. شموله البيوع الجبرية. علة ذلك.

---

١ - مسائل الافلاس التى تختص بها نوعياً المحكمة التى أصدرت حكم شهر الافلاس عملا بالمادة ٥٤ من قانون المرافعات هى الدعاوى التى تكون ناشئة عن شهر الافلاس أو متعلقة بادارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتعلقة به والتى تنطبق عليها قواعد ونصوص الافلاس والتى يلزم للحكم فيها تطبيق أحكام المواد الخاصة بالافلاس، لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة قد أقامها المطعون ضده الأول بطلب فسخ عقد الايجار واخلاء العين المؤجرة استنادا إلى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومن ثم فهى منازعة ايجارية تخضع فى تطبيقها لأحكام قانون ايجار الاماكن ولا تعتبر من المنازعات المتعلقة بالتفليسة والتى تختص بنظرها محكمة الافلاس.

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يمثل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة وقد تمسك بصحيفة الاستئناف بعدم اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى، وإذ كان للمدعى فى حالة تعدد المدعى عليهم أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات ويشترط لذلك أن يكون التعدد حقيقياً لا صورياً وأن يكون المدعى عليهم متساوين فى قوة الالتزام وكان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى على الطاعن والمطعون ضدها الثانية طالباً الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٥/٥/١ واخلاء العين محل النزاع تأسيسا على قيام الطاعن بصفته بتأجيرها للمطعون ضدها الثانية وتأخرهما فى سداد اجرتها ومن ثم فإنها تعتبر خصما حقيقيا مما يصح معه أن ينعقد الاختصاص المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنها.

٣ - القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها إلى تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى أجل النطق به لمرات أكثر مما نصت عليه المادة سالفة الذكر.

٤ - النص فى المادتين ٢٠ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الاماكن - الواردة فى البند الخامس منه - يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله «فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية» فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ، ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين اذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات ايداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الايجار وتسليم العين إليه، على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين، مما مقتضاه أنه متى اتبع المالك هذه الاجراءات غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له، ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون باعلان على يد محضر، ولا يكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الاعلان الذى هدف إليه المشرع وهو تمكين المالك من إبداء الرغبة وايداع نصف الثمن خزانة المحكمة، ولا يجوز للمستأجر دفع دعواه بأحقيته فى الشراء استنادا إلى عدم قيامه باخطاره بمقدار الثمن قبل اتمام البيع ذلك أن هذا الاجراء مقرر لمصلحة المالك الخاصة حتى يتمكن من استعمال حقه المشروع فى شراء العين ولا يتعلق هذا الاجراء بالنظام العام الذى يرمى

إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع، ولذلك فإنه يحق للمالك التنازل عنه، بحيث إذا ما علم بمقدار الثمن الذى تم به البيع ايا كانت وسيلته فى ذلك قبل أن يخطره به المستأجر بوجه رسمى فلا يحول عدم إعلانه دون حقه فى المبادرة بابداء رغبته فى الشراء وايداع الثمن خزانة المحكمة المختصة غير مقيد بميعاد معين طالما أن الميعاد المنصوص عليه قانونا لم يكن قد بدأ فى السريان - كما لا يحول دون حقه فى شراء العين ما وضعه المشرع من جزاء لبطلان تصرف المستأجر بطلانا مطلقا متى تم التعاقد بالمخالفة لأحكام القانون، ذلك أن حق المالك فى الشراء ينشأ قبل اتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير، إذ يلزم المستأجر وفقا لصريح النص باخطار المالك بالثمن المعروض عليه قبل ابرام البيع، مما مفاده أن حقه فى شراء العين منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه، والذى صرح المشرع ببطلانه بطلانا مطلقا، ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى اشترى العين، يؤكد ذلك أن المالك لا يشترى العين المؤجرة التى بيعت للغير بما قد تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية ، إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند ايداع المالك نسبة ٥٠٪ من الثمن المعروض على المستأجر، أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك بل أن النص على بطلان هذا البيع إذا ما تم بالمخالفة لأحكام القانون يعد تأكيداً لحق المالك فى الشراء بعد أن أضحى العقد الذى أبرمه المستأجر باطلا لا ينتج ثمة أثر قانونى .

٦ - حق المالك المقرر بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها لم يقصره المشرع على البيوع الاختيارية وإنما يشمل البيوع الجبرية، أى سواء تم البيع بارادة المستأجر واختياره أو رغما عنه، ذلك أنه إذا كان لدائنى هذا المستأجر التنفيذ على أمواله وممتلكاته جبراً عنه بالمزاد العلنى استيفاءً لدينهم فإنه ليس لهم أن يستوفوا من حصيلة هذا البيع اكثر مما لمدينهم من حقوق ولا ينال من ذلك أن المشرع قد رسم اجراءات معينة لحصول المالك على الحق المخول له بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على النحو سالف البيان، إذ أن هذه الاجراءات ليس من شأنها التأثير على أصل الحق المقرر له فى إستداء نصف ثمن البيع أو مقابل التنازل ، إنما هى تتعلق بكيفية إستداء هذا الحق، وهو أمر يمكن تحققه حتى فى حالة

البيع بالمزاد العلنى، وذلك بأن يتم اخطاره بمكان وزمان هذا البيع حتى يمكنه الاشتراك فى المزاد واسترداد منفعة العين المؤجرة إذا ما رغب فى ذلك، وإلا أقتصر حقه على الحصول على النسبة المقررة له قانونا، هذا إلى أن القول بقصر حكم المادة ٢٠ المشار إليها على حالات البيع الاختيارى التى تتم بارادة المستأجر دون البيع الجبرى من شأنه أن يفتح باب التحايل على أحكام القانون باستهداف إغماط حق المالك، كما أنه يجعل المستأجر المماطل الذى يتقاعس عن سداد ديونه فى وضع أفضل من غيره وهو أمر لا يمكن التسليم به أو القول بجوازه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول اقام على الطاعن - بصفته وكيلا لدائنى تفليسة .... والمطعون ضدها الثانية، الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة طنطا الابتدائية «مأمورية المحلة الكبرى» - طالبا الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٥/٥/١ واخلاء العين الموضحة بالصحيفة وتسليمها له، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب هذا العقد استأجر منه .... المحل التجارى المبين بالصحيفة بكافة تجهيزاته بقصد استعماله معرضا لتجارة الأحذية بأجرة شهرية مقدارها ١٥٠ جنيها، وإذ قام المستأجر بتأجير العين من الباطن للمطعون ضدها الثانية دون اذن منه وتأخرا فى سداد الأجرة عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٨٨ حتى آخر ابريل سنة ١٩٨٩ رغم التنبيه عليهما بانذار على يد محضر فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة للمطعون ضده الأول بطلباته، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٩٣ لسنة ٤٠ ق طنطا، وبتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ قضت المحكمة بتأيد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وأن المحكمة المختصة هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية إذ صدر منها الحكم بشهر افلاس المستأجر ويقيم بدائرتها الطاعن بصفته وكيلا لدائنيه، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن المطعون ضدها الثانية تقيم بدائرة محكمة المحلة الكبرى الابتدائية رغم أن هذه الأخيرة ليست خصما حقيقيا فى الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير سديد، ذلك أن مسائل الافلاس التى تختص بها نوعياً المحكمة التى أصدرت حكم شهر الافلاس عملا بالمادة ٥٤ من قانون المرافعات هى الدعاوى التى تكون ناشئة عن شهر الافلاس أو متعلقة بادارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتعلقة به والتى تنطبق عليها قواعد ونصوص الافلاس والتى يلزم للحكم فيها تطبيق أحكام المواد الخاصة بالافلاس، لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة قد أقامها المطعون ضده الأول بطلب فسخ عقد الايجار واخلاء العين المؤجرة استنادا إلى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فهى منازعة ايجارية تخضع فى تطبيقها لأحكام قانون ايجار الاماكن ولا تعتبر من المنازعات المتعلقة بالتفليسة والتى تختص بنظرها محكمة الافلاس ويكون النعى بهذا الوجه على غير اساس. والنعى فى وجهه الثانى مردود، ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يمثل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة وقد تمسك بصحيفة الاستئناف بعدم اختصاص تلك المحكمة محليا بنظر الدعوى، وإذ كان للمدعى فى حالة تعدد المدعى عليهم أن يرفع الدعوى امام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن احدهم عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات ويشترط لذلك أن يكون التعدد حقيقيا لا صوريا وأن يكون المدعى عليهم متساوين فى قوة الالتزام ، وكان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى على الطاعن والمطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٥/٥/١ واخلاء العين محل النزاع تأسيسا على قيام الطاعن بصفته بتأجيرها للمطعون ضدها الثانية وتأخرهما فى سداد اجرتها ومن ثم فإنها تعتبر خصما حقيقيا مما يصح معه أن ينعقد

الاختصاص المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى بطلان حكم محكمة أول درجة وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة بعد أن حجزت الدعوى للحكم قررت مد أجله مرات تجاوز ما هو منصوص عليه فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات الامر الذى يشوب حكمها بالبطلان ويمتد هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها إلى تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى أُجل النطق به لمرات أكثر مما نصت عليه المادة سالفة الذكر، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا تنطبق فى حالة البيوع الجبرية وإذ تم بيع العين محل النزاع بالمزاد العلنى تنفيذا لامر مأمور التفليسة الذى إعتمد البيع وأمر بتسليم المحل للمشترى وهى أوامر ولائية لا يجوز الطعن عليها، كما عرض الطاعن على المطعون ضده الأجرة المتأخرة حتى تاريخ رسو المزاد مضافا إليها الرسوم والمصروفات وقد تسلمها الأخير فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان بيع المحل لعدم إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ سالفة الذكر وبفسخ عقد الايجار والتسليم لعدم سداد جماعة الدائنين الأجرة المستحقة يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - الواردة فى البند الخامس منه - على أنه «يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز

له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين. وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان. وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها» والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه «يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر وفضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بابطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن وبرد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع الزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتضى ....» يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله «فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية» فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الاصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف، ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات ايداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الايجار وتسليم العين إليه، على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين، مما مقتضاه أنه متى اتبع المالك هذه الاجراءات غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له، ويظل الميعاد مفتوحا

للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون باعلان على يد محضر، ولا يكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الاعلان الذى هدف إليه المشرع وهو تمكين المالك من ابداء الرغبة وايداع نصف الثمن خزانة المحكمة، ولا يجوز للمستأجر دفع دعواه بأحقيته فى الشراء استنادا إلى عدم قيامه باخطاره بمقدار الثمن قبل اتمام البيع ذلك أن هذا الاجراء مقرر لمصلحة المالك الخاصة حتى يتمكن من استعمال حقه المشروع فى شراء العين ولا يتعلق هذا الاجراء بالنظام العام الذى يرمى إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع، ولذلك فإنه يحق للمالك التنازل عنه، بحيث إذا ما علم بمقدار الثمن الذى تم به البيع أيا كانت وسيلته فى ذلك قبل أن يخطره به المستأجر بوجه رسمى فلا يحول عدم إعلانه دون حقه فى المبادرة بابداء رغبته فى الشراء وايداع الثمن خزانة المحكمة المختصة غير مقيد بميعاد معين طالما أن الميعاد المنصوص عليه قانونا لم يكن قد بدأ فى السريان كما لا يحول دون حقه فى شراء العين ما وضعه المشرع من جزاء لبطلان تصرف المستأجر بطلانا مطلقا متى تم التعاقد بالمخالفة لأحكام القانون، ذلك أن حق المالك فى الشراء ينشأ قبل اتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير، إذ يلزم المستأجر وفقا لصريح النص باخطار المالك بالثمن المعروض عليه قبل ابرام البيع، مما مفاده أن حقه فى شراء العين منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه، والذى صرح المشرع ببطلانه بطلاناً مطلقاً، ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى اشترى العين، يؤكد ذلك أن المالك لا يشترى العين المؤجرة التى بيعت للغير بما قد تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية، إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند ايداع المالك نسبة ٥٠٪ من الثمن المعروض على المستأجر أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك بل أن النص على بطلان هذا البيع إذا ما تم بالمخالفة لأحكام القانون يُعد تأكيداً لحق المالك فى الشراء بعد أن أضحى العقد الذى أبرمه المستأجر باطلا لا ينتج ثمه أثر قانونى، وهذا الحق المقرر للمالك لم يقصره المشرع على البيوع الاختيارية، وإنما يشمل البيوع الجبرية، أى سواء تم البيع بارادة المستأجر واختياره أو رغما عنه، ذلك أنه إذا كان لدائنى هذا المستأجر التنفيذ على أمواله وممتلكاته جبراً عنه بالمزاد العلنى استيفاءً لدينهم فإنه ليس لهم أن يستوفوا من حصيلة

هذا البيع أكثر مما لمدينهم من حقوق ، ولا ينال من ذلك أن المشرع قد رسم اجراءات معينة لحصول المالك على الحق المخول له بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على النحو سالف البيان ، إذ أن هذه الاجراءات ليس من شأنها التأثير على أصل الحق المقرر له فى إستئداء نصف ثمن البيع أو مقابل التنازل ، إنما هى تتعلق بكيفية إستئداء هذا الحق ، وهو أمر يمكن تحققه حتى فى حالة البيع بالمزاد العلنى ، وذلك بأن يتم اخطاره بمكان وزمان هذا البيع حتى يمكنه الاشتراك فى المزاد واسترداد منفعه العين المؤجرة إذا مارغب فى ذلك ، والا اقتصر حقه على الحصول على النسبة المقررة له قانونا ، هذا إلى أن القول بقصر حكم المادة ٢٠ المشار إليها على حالات البيع الاختيارى التى تتم بارادة المستأجر دون البيع الجبرى من شأنه أن يفتح باب التحايل على أحكام القانون باستهداف إغماط حق المالك ، كما أنه يجعل المستأجر المماطل الذى يتقاعس عن سداد ديونه فى وضع أفضل من غيره وهو أمر لا يمكن التسليم به أو القول بجوازه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود أحمد نواب رئيس المحكمة ومصطفى نورالدين فريد .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ القضائية

دعوى «تقديم المذكرات» «المسائل التى تعترض سير الخصومة : انقطاع سير الخصومة» . حكم «بطلان الحكم» . بطلان «بطلان الاجراءات» «بطلان الحكم» .

وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها . أثره . إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ودون توقف على علم الخصم الآخر بالوفاة . م ١/١٣٠ مرافعات . بطلان الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع. الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لايداع المذكرات .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينتج عن ذلك بطلان كافة الاجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى وأن الدعوى لاتعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لايداع المذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ١٣٢١ سنة ١٩٨٥ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يدفعا له خمسين ألف جنيه وقال بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٨١/٩/٧ وأثناء قيامه بعمله كمفتش أغذية على بائعى الألبان ، تعدى عليه المطعون ضده الأول تابع المطعون ضده الثانى وأحدث به إصابة نجم عنها عاهة مستديمة ، وقد ضبط عن الواقعة الجناية رقم ١٩٨٢ سنة ١٩٨١ سيدى جابر وأدين فيها المطعون ضده الأول بحكم بات ، وإذ أصيب نتيجة ذلك بأضرار مادية وأدبية يستحق تعويضا عنها فقد أقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ قضت المحكمة بالزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى لمورث الطاعنين مبلغا مقداره تسعة آلاف جنيه . استأنف الأخير هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢١٢ سنة ٤٢ ق . كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ١١٥٨ سنة ٤٢ ق ، ضمت المحكمة الاستئناف الأول والثانى إلى الآخر وبتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ حكمت برفض الاستئناف ١٢١٢ سنة ٤٢ ق وفى موضوع الاستئناف ١١٥٨ سنة ٤٢ ق بتعديل المبلغ المقضى به إلى خمسة آلاف جنيه - طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن وكيل مورثهم طلب من محكمة الاستئناف أثناء فترة حجز الدعوى للحكم فتح باب المرافعة لادخالهم فيها لوفاه المورث بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٨ وقبل أن تتهيأ للفصل فى موضوعها إلا أنها التفتت عن هذا الطلب بمقوله إنه جاء عاريا عن الدليل وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ رغم انقطاع سير الخصومة ودون اختصامهم حتى تستأنف الدعوى سيرها فإن الحكم يكون قد وقع باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينتج عن ذلك بطلان كافة الاجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ماقد يصدر من حكم فى الدعوى وأن الدعوى لا تعتبر مهيأه للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لايداع المذكرات . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٨٦/١١/١٨ حجز الاستئناف المرفوع من مورث الطاعنين ضد المطعون ضدهما للحكم بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى ظرف عشرة أيام فتقدم وكيل مورث الطاعنين فى التاريخ الأخير بطلب لفتح باب المرافعة فى الدعوى لادخال ورثته - وهم الطاعنون - وذلك لوفاته بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٨ وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى بانقضاء أجل تقديم المذكرات ، فإن المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب وقضت فى الاستئناف بحكمها المطعون فيه - بعد مد أجله - بتاريخ ٢١/١/ ١٩٨٧، ومن ثم يكون سبب الانقطاع قد حصل قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها وفقا للمادة ١٣١ من قانون المرافعات ويترتب على ذلك بطلان كافة الاجراءات التى اتخذت فى الدعوى بعد تاريخ ١١/٢٨/ ١٩٨٦ بما فى ذلك الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويلة نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد المنعم ابراهيم .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ القضائية

(١) عقد «تكييف العقد». محكمة الموضوع . نقض .

التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع. تكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(٢) تقادم « التقادم المسقط» . وكالة «مسئولية الموكل عن المبالغ التى حصلها» .

عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله وامتناع الأخير عن ادائها له . تقادمها بخمس عشرة سنة . لايسرى هذا التقادم مادامت الوكالة قائمة .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان التعرف على ماعناه المتعاقدان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى لما قصداه وانزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ - مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن التقادم الخمسى لا يسرى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ، ومن ثم فلا يسرى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب الموكل - تنفيذاً لعقد الوكالة - ويمتنع الأخير عن أدائها له ، وإنما يتقادم حق الوكيل فى مطالبة الموكل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ، ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة تقدمت إلى السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة بطلب اصدار أمر بالزام المطعون عليها بأن تؤدى لها مبلغ ٨٠٠ جنيه و ٨٨٤ مليم ، وقالت بيانا لذلك إنها باعت لها احدى وحدات العقار المملوكة لها بعقد مؤرخ ١٩٦٩/١/١ واتفقا بموجبه على التزام المشترية بسداد حصتها فى المصروفات الادارية إلى البائعة على أقساط شهرية على أن يسوى الحساب بينهم فى نهاية كل عام من واقع المصروفات الفعلية ، إلا أنها تقاعست على الوفاء بهذا الالتزام فقدمت طلبها . امتنع السيد رئيس المحكمة عن اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى حيث قيدت برقم ١٨٥١ سنة ١٩٨١ جنوب القاهرة الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ حكمت المحكمة بقبول الدفع بالتقادم الخمسى للمبالغ المستحق سدادها قبل ١٩٧٦/٢/٥ وبندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١ بالزام المطعون عليها بدفع مبلغ ٢٩٢ جنيه و٨٤٥ مليم للطاعنة عن المدة من ١٩٧٦/٢/٥ حتى ١٩٨١/٦/٣٠ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٠٩٢ سنة ٩٦ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ؛ وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما تضمنه من قبول الدفع بسقوط حقها فى المطالبة عن المدة السابقة على ١٩٧٦/٢/٥ على سند من أن الدين المطالب به حق دورى

متجدد يسقط بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى فى حين أنها أوفت به إلى مستحقيه نيابة عن المطعون عليها طبقا لاتفاقهما بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/١/١ مما يخضع سقوط حقها فى المطالبة باداته للتقادم العادى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان التعرف على ماعناه المتعاقدان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى لما قصداه وانزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن التقادم الخمسى لايسرى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ، ومن ثم فلا يسرى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب الموكل - تنفيذاً لعقد الوكالة - ويمتنع الأخير عن أدائها له ، وإنما يتقادم حق الوكيل فى مطالبة الموكل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ، ولايسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة باعت إحدى وحدات العقار المملوك لها إلى المطعون عليها واتفقا فى العقد على إلتزام الأخيرة بسداد نصيبها فى مصروفاته إلى البائعة موزعاً على أقساط شهرية على أن يتم تسوية الحساب بينهما فى نهاية العام من واقع المصروفات الفعلية ، مما مؤداه - وعلى ماأفصحت عنه إرادة المتعاقدين ومقصودهما - إنابة المشترية للطاعنة فى الوفاء بنصيبها فى المصروفات التى تستلزمها ادارة العقار باعتبارهما مالكين على الشيوع كل بقدر نصيبها فيها على أن توفيه لها موزعاً على أقساط شهرية حتى يتم تسوية الحساب بينهما من واقع المصروفات الفعلية التى أدتها الطاعنة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا التكييف الصحيح للعلاقة بين المتخاصمين ، ولم يعتد بإنابة المطعون عليها للطاعنة فى الوفاء بنصيبها فى مصروفات العقار ، ورتب على ذلك اعتبار إلتزام المطعون عليها بأداء نصيبها فى هذه المصروفات للطاعنة بمثابة حق دورى متجدد يسرى عليه التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحي الجمهودى، عبد الحميد الشافعى، إبراهيم الطويله (نواب رئيس المحكمة) وخيرى فخرى.

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) قانون «الدفع بعدم دستورية القوانين». نظام عام. دفوع. نقض. دستور.

الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٢) دستور. دعوى. تقادم. قانون.

الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة. عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص.

(٣) دعوى «وقف الدعوى». حكم «حجية الحكم الجنائي». تقادم. تعويض. قوة الأمر المقضي.

وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائي فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية. شرطه. وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود ارتباط بينهما. تخلف ذلك. أثره. عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعا يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية.

---

(١) الدفع بعدم دستورية القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لما

كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة ١٧٢ من القانون المدنى فيما نصت عليه من سقوط دعوى التعويض بالتقادم ، فإنه لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض لأول مرة .

٢ - النص فى المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ يجرى على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » وإذا كانت وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر والتى نسبها الطاعن إلى المطعون عليهم من الحقوق الخاصة فإنها لا تندرج ضمن ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان .

٣ - مؤدى نص المادتان ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، وما يستتبعه ذلك من وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن كان يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية مانعاً فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه مما يترتب عليه وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً إلا أنه يلزم لذلك أن يكون بين الدعويين الجنائية والمدنية أساس مشترك بأن تتوافر بينهما وحدة السبب وأن تكونا ناشئتين عن فعل واحد ويتحقق بينهما ارتباط يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، لما كان ذلك وكانت جناية الاختلاس رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٧ آمن الدولة الدقى التى رفعتها النيابة العامة ضد الطاعن ، والدعوى بالتعويض عن وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر التى أقامها الطاعن ضد المطعون عليهم ، لا يجمعهما أساس مشترك ، إذ أنهما ناشئتان عن فعلين مختلفين ولا يتحقق ارتباط بينهما يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية

المرفوعة على الطاعن، ومن ثم فإن تقديم الأخير إلى المحاكمة الجنائية فى الجناية سالف الاشارة إليها لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعوى التعويض الراهنة، ولم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض عن وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر، وبالتالى فإن الفترة التى استمرت فيها محاكمة الطاعن وحتى صدور الحكم فيها لا يعتبر مانعا يوقف مدة سقوط دعوى التعويض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٥٩٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جـ على سبيل التعويض والفوائد، وقال بياناً لذلك إنه بمناسبة إتهامه وتقديمه للمحاكمة فىجناية الاختلاس رقم ٧٠٤ سنه ١٩٧٧ أمن الدولة الدقى وإحالته إلى المحاكمة التأديبية فى الدعوى رقم ٦٢٨ سنة ٢٣ ق والتى قضى فى القضيه الأولى ببراءته وفى الثانية بإلغاء القرار الصادر بفصله، نشرت جريدة الجمهورية التى يمثلها المطعون عليه الأول - وقبل أن يقول القضاء كلمته فيهما - أخبار محاكمته وتضمن النشر وقائع قذف وسب فى حقه، وإذ استهدفت بالنشر التشهير به واظهاره بمظهر مشين، وقد أصابه من ذلك ضرر يقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به، فأقام الدعوى، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٩٥٩٤ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما الثانى والثالث بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ نصف مليون جنيه على سبيل التعويض والفوائد، وقال بيانا لذلك إنه بمناسبة تقديمه للمحاكمة الجنائية والتأديبية فى القضيتين سالفتى الذكر نشرت جريدتا الأخبار وأخبار اليوم اللتان يمثلهما المطعون عليهما الثانى والثالث وقائع مماثلة لما نشرته جريدة الجمهورية وقد أصابه من ذلك ضرر يقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به، ضمت المحكمة

الدعويين ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بسقوط حق الطاعن فى إقامتهما بالتقادم ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمه استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٩١ سنه ١٠٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بنى قضاءه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم إعمالاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ولما كانت هذه المادة مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى تعتبرها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع وهى لا تجيز سقوط الحق بمضى المدة ، ومن ثم فإن نص هذه المادة مخالف للدستور ، ولما كان هذا الدفع من النظام العام فإنه يجوز له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وهو ما يخوله طلب وقف الطعن وإحالة هذه المسألة للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك لأن الدفع بعدم دستورية القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة ١٧٢ من القانون المدنى فيما نصت عليه من سقوط دعوى التعويض بالتقادم ، فإنه لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ، ويكون الدفع به غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الدستور نص على أن الصحافة سلطة رابعة من سلطات الدولة ، ومن ثم فإن جرائم القذف والسب التى تقع بواسطة الصحف فى حق الموظف العام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تسقط الدعويان الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم عملا بنص المادة ٥٧ من الدستور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على دعوى

التعويض التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ يجرى على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء» وإذ كانت وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر والتى نسبها الطاعن إلى المطعون عليهم من الحقوق الخاصه فإنها لا تندرج ضمن ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور سالف البيان، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تطبيق هذه المادة يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن النيابة العامة إتهمته فى الجناية رقم ٧٠٤ سنة ١٩٧٧ أمن دولة الدقى بارتكاب وقائع الاختلاس التى تناولها المطعون عليهم بالنشر ومن ثم فإن إقامة الدعوى الجنائية ضده عن هذه الوقائع يعد فى معنى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى مانعا تتعذر معه المطالبة بالتعويض طوال الفترة التى استمرت فيها محاكمته ولا يبدأ سريانٌ تقادم دعوى التعويض إلا اعتباراً من تاريخ صدور الحكم ببراءته فى ١٩٧٩/٢/١، إذ أن الفصل فى تلك الجناية يتوقف عليه الحكم فى دعوى التعويض الراهنة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن إتهامه فى الجناية المشار إليها لا يعتبر مانعاً يوقف تقادم دعوى التعويض، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن ما نصت عليه المادتان ١٠٢ من قانون الإثبات، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها، وما يستتبعه ذلك من وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يحكم نهائيا فى الدعوى

الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها على نحو ما نصت عليه المادة ٦٥م من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن كان يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية مانعا فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه مما يترتب عليه وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما ، إلا أنه يلزم لذلك أن يكون بين الدعويين الجنائية والمدنية أساس مشترك بأن تتوافر بينهما وحدة السبب وأن تكونا ناشئتين عن فعل واحد ويتحقق بينهما ارتباط يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، لما كان ذلك وكانت جناية الاختلاس رقم ٧٠٤ سنة ١٩٧٧ أمن الدولة الدقى التى رفعتها النيابة العامة ضد الطاعن ، والدعوى بالتعويض عن وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر التى أقامها الطاعن ضد المطعون عليهم ، لا يجمعهما أساس مشترك ، إذ أنهما ناشئتان عن فعلين مختلفين ولا يتحقق ارتباط بينهما يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المرفوعة على الطاعن ، ومن ثم فإن تقديم الأخير إلى المحاكمة الجنائية فى الجناية سالف الاشارة إليها لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعوى التعويض الراهنة ، ولم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض عن وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر ، وبالتالى فإن الفترة التى استمرت فيها محاكمة الطاعن وحتى صدور الحكم فيها لا تعتبر مانعا يوقف مدة سقوط دعوى التعويض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى التعويض على أساس أن التقادم يبدأ من آخر واقعة تم النشر عنها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ الدكتور رفعت عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على ، محمد الشناوى ، حسين السيد متولى ومصطفى عزب .

(١٥١)

الطعن رقم ٨ لسنة ٥٥ القضائية

ضرائب «الربط الحكمى» .

أحكام الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . قصر تطبيقها على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع دون الشركاء فى شركات التوصية البسيطة . علة ذلك .

النص فى المادة ٥٥ مكرر (٤) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن «تطبق أحكام المواد ٥٥، ٥٥ مكرر (١) ، ٥٥ مكرر (٢) ، ٥٥ مكرر (٣) على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع بشرط ألا يزيد ربح الشركة فى سنة الأساس على الفى جنيه .....» مفاده أن المشرع قد قصر تطبيق أحكام الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع دون الشركاء فى شركات التوصية البسيطة إذ لو أراد المشرع تطبيق أحكام الربط الحكمى عليهم لنص على ذلك صراحة كما جاء بالمادة الأولى من القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الفيوم اخطرت المطعون ضدهم بتحديد صافى أرباحهم فى السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٧ بمبلغ ٢١١٤ جنيه ، ٣٠٢٨ جنيه ، ٢٦٧٢ جنيه على التوالى من نشاطهم كشركاء فى شركة توصية لتجارة الأخشاب فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية . فأقاموا الدعوى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ تجارى الفيوم طعناً على هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافى أرباحهم فى سنة ١٩٧٥ مبلغ ١٩٥٠ جنيه يقسم بينهم ٦٨٢ جنيه و٥٠٠ مليم للأول والثانى ، ٣٩٠ جنيه للثالثة ومبلغ ٤٨٧ جنيه و٥٠٠ مليم قيمة حصة التوصية مع تطبيق ذلك على سنتى ٧٦، ١٩٧٧ إعمالا لقواعد الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية الفيوم» بالاستئناف رقم ١٠١ سنة ١٩ ق . وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أيد حكم أول درجة فى اعمال قواعد الربط الحكمى على شركة النزاع وهى شركة توصية بسيطة رغم عدم سريان تلك القواعد على ذلك النوع من الشركات واقتصار سريانها على شركات التضامن وشركات الواقع إعمالاً لحكم المادة ٥٥ مكرر (٤) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٥٥ مكرر (٤) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن «تطبق أحكام المواد ٥٥، ٥٥ مكرر (١) ، ٥٥ مكرر (٢) ، ٥٥ مكرر (٣) على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن ، وعلى الشركاء فى شركات الواقع بشرط ألا يزيد ربح

الشركة فى سنة الأساس على الفى جنيه .....» مفاده أن المشرع قد قصر تطبيق أحكام الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٤ لسنة ٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع دون الشركاء فى شركات التوصية البسيطة إذ لو أراد المشرع تطبيق أحكام الربط الحكمى عليهم لنص على ذلك صراحة كما جاء بالمادة الأولى من القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧- لما كان ذلك وكانت سنوات المحاسبة محل النزاع تخضع لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ وكان الثابت من الأوراق أن شركة المطعون ضدهم هى شركة توصية بسيطة فإنها تكون خارجة عن نطاق إعمال قواعد الربط الحكمى - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم أول درجة فى إعمال قواعد الربط الحكمى عليها عن سنتى ٧٦، ١٩٧٧ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

مكتبه ، فرفضت المحكمة الاستماع إلى شهادته . ولم يورد الحكم المطعون فيه فى أسبابه مايبرر هذا القرار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورثة الطاعنين أقامت على المطعون ضدهم الدعوى ١٧٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ المتضمن بيع المطعون ضدهم الثلاثة الأول لها مساحة ٢ر٥ من الأطيان المبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره ٢٢١٠ جنيه ، والعقد المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٣ المتضمن بيع المطعون ضده الرابع لها مساحة فدانين لقاء ثمن مقداره ٣٠٠٠ جنيه وبتاريخ ١٩٨٦/١/٦ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ١٩٤ لسنة ٢٩ ق استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» فأحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبتاريخ ١٩٨٩/١١/١٨ قضت بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بسماع شهادة محامى مورثهم تدليلا على فقد عقدى البيع سندى الدعوى ورغم مثول الشاهد أمام المحكمة رفضت سماعه دون أن يقيم الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تحمله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال وأنور العاصى .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ القضائية

إثبات «شهادة الشهود» . حكم «عيوب التدليل : مايعد قصوراً» . دعوى «الاخلال بحق الدفاع» . وكاله . محكمة الموضوع . محاماه .

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد مايبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

النص فى المواد ٦٦ من قانون الاثبات و ٦٥، ٧٩ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و٨٢ من قانون الاثبات يدل على أن المشرع أطلق حق الخصم المكلف بالاثبات فى اختيار شهوده مالم يكن الشاهد غير قادر على التمييز ، مكتفيا بأن يكون للمحكمة السلطة التامة فى تقدير قيمة كل شهادة ، ولايغير من هذا النظر أن يكون المشرع قد منع بعض الشهود من أداء الشهادة إن كان فى ذلك إخلالا بواجب ألزمهم القانون مراعاته أو زعزعة لرابطة يحرص القانون على ثباتها أو أجاز للمستشهد بهم بالامتناع عن أداء الشهادة للاعتبارات نفسها ، فذلك كله يدور فى إطار حماية أطراف هذه العلاقات دون غيرهم . وكان الثابت بمحضر جلسة التحقيق أمام محكمة الاستئناف بتاريخ .... أن الطاعنين تمسكوا بسماع شهادة الاستاذ .... الحاضر بالجلسة والذى أبدى استعداده لأدائها ، واعترض المطعون ضدهم لأن المستشهد به كان محامى مورثة الطاعنين وأقيمت الدعوى من

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن النص فى المادة ٦٦ من قانون الاثبات على أنه «لايجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة . ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم» وفى المادة ٦٥ من قانون المحاماه ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة» وفى المادة ٧٩ من القانون ذاته على أن «على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات ، مالم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى» وفى المادة ٨٢ من قانون الاثبات على أنه «لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثه أو مرض أو لأى سبب آخر» كل ذلك يدل على أن المشرع أطلق حق الخصم المكلف بالإثبات فى اختيار شهوده مالم يكن الشاهد غير قادر على التمييز ، مكتفيا بأن يكون للمحكمة السلطة التامة فى تقدير قيمة كل شهادة ، ولايغير من هذا النظر أن يكون المشرع قد منع بعض الشهود من أداء الشهادة إن كان فى ذلك اخلالا بواجب ألزمهم القانون مراعاته أو زعزعة لرابطة يحرص القانون على ثباتها أو أجاز للمستشهد بهم بالامتناع عن أداء الشهادة للاعتبارات نفسها ، فذلك كله يدور فى إطار حماية أطراف هذه العلاقات دون غيرهم - لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة التحقيق أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥ أن الطاعنين تمسكوا بسماع شهادة الأستاذ .... الحاضر بالجلسة والذى أبدى استعداده لأدائها ، واعترض المطعون ضدهم لأن المستشهد به كان محامى مورثة الطاعنين وأقيمت الدعوى من مكتبه ، فرفضت المحكمة الاستماع إلى شهادته . ولم يورد الحكم المطعون فيه فى أسبابه مايبرر هذا القرار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبدالمنعم الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين: التطليق للزواج بأخرى، التطليق من خلال الاعتراض على انذار الطاعة».

التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانيا) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . اختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانيا) . خطأ فى القانون .

المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١١ مكرراً (ثانيا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على إنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ..... وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان ، وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق أتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون» يدل على أنه يشترط فى تطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد امتنعت عن طاعة زوجها ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوة فإذا أستوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين

الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة التطليق اتخذت اجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ الى ١١ من ذات القانون وكانت هذه الحالة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما كما يشترط فيها إقامة الدعوى بطلب التفريق قبل مضى سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد مالم تكن قد رضيت به صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت التطليق على المطعون ضده - طبقاً لطلباتها المعدلة - من خلال اعتراضها على دعوته لها بالعودة الى منزل الزوجية لاستحكام الخلاف بينهما فإن طلب التطليق على هذا النحو يخضع لحكم المادة ١١ مكرراً (ثانيا) سالفة البيان وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى سبب الدعوى على نحو ما أسبغه من وصف على أن مبنى طلبها هو التفريق لاقتران الزوج بأخرى ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى طلب التطليق لانقضاء سنة من تاريخ علمها بزواج المطعون ضده عليها حال أن هذا الطلب له ذاتيته المستقلة عن طلبها إذ يحكمه نص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية أسوان على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد باعلانه لها بتاريخ ١٢/ ١٩٨٥/١٢ بدعوتها للدخول فى طاعته . وقالت بياناً لدعواها إنها زوجة للمطعون

ضده بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وإنه دعاها للدخول فى طاعته فى المسكن المبين بالاعلان وإذ دأب على ايذاءها والاساءة إليها بالقول والفعل وامتنع عن الانفاق عليها كما تزوج بأخرى ولم يقصد من دعوته إلا إعناتها والإضرار بها فقد أقامت الدعوى وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين عدلت الطاعنة طلباتها إلى طلب الحكم بتطليقها على المطعون ضده من خلال دعوى الطاعة بعثت المحكمة حكمين ليعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين . وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ قضت بسقوط حق الطاعنة فى طلب تطليقها على المطعون ضده لزواجه بأخرى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا (مأمورية أسوان) بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٦ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى وفى بيان ذلك تقول إنها عدلت طلباتها إلى طلب التطليق من خلال اعتراضها على دعوة المطعون ضده لها بالعودة إلى منزل الزوجية على أساس الشقاق واستحالة العشرة بينهما وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد حصل هذا الطلب على أنه اقتران الزوج بأخرى ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها فى طلب التفريق لانقضاء سنة من تاريخ علمها ورضاها بزيجة المطعون ضده الجديدة حال أن السبب فى كلاهما يغاير الآخر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١١ مكرراً (ثانيا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ...... وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال

ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان ...... وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون» يدل على أنه يشترط فى تطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد امتنعت عن طاعة زوجها ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوة فإذا استوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحاً بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة التطليق اتخذت اجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ إلى ١١ من ذات القانون وكانت هذه الحالة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما كما يشترط فيها إقامة الدعوى بطلب التفريق قبل مضى سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد مالم تكن قد رضيت به صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت التطليق على المطعون ضده - طبقاً لطلباتها المعدلة - من خلال اعتراضها على دعوته لها بالعودة إلى منزل الزوجية لاستحكام الخلاف بينهما فإن طلب التطليق على هذا النحو يخضع لحكم المادة ١١ مكرراً (ثانيا) سالفة البيان وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى سبب الدعوى على نحو ما أسبغه من وصف على أن مبنى طلبها هو التفريق لاقتران الزوج بأخرى ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى طلب التطليق لانقضاء سنة من تاريخ علمها بزواج المطعون ضده عليها حال أن هذا الطلب له ذاتيته المستقلة عن طلبها إذ يحكمه نص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، عبد الناصر السباعى ، ابراهيم شعبان وعبد الله فهيم .

(١٥٤)

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « الطلبات العارضة » « تعديل الطلبات » « التدخل فى الدعوى » .

(١) تعديل الطلبات فى الدعوى . ماهيته وكيفية إبدائه . للمدعى الجمع فى دعواه بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر ويعتبر نتيجه لازمة له . م ١٢٤ مرافعات .

(٢) المتدخل هجوميا فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات . أثره . للمدعى عليه أن يقدم مايشاء من الطلبات العارضه عليها .

(٣ ، ٤) إيجار « ايجار الأماكن » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » « القانون الواجب التطبيق » .

(٣) وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو تركه لها . أثره . امتداد العقد لصالح ورثته أو شركائه . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نص مستحدث لامحل لاعمال حكمه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به . علة ذلك .

(٤) المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فى ظل القانون القديم . خضوعها لأحكامه من حيث آثارها وإنقضائها . العبرة فى ذلك بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تعديل الطلبات فى الدعوى هو من قبيل الطلبات العارضة التى أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة إما بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها أو فى مذكرة يطلع عليها الخصم ، وأنه يجوز ابداؤها فى مواجهة خصم آخر أو من يختصم أثناء نظرها وقد أجازت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون مكملاً للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة ومن ثم فإنه يجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى واحدة بين طلبين يقوم أحدهما على الأخر ويعتبر نتيجة لازمة له .

٢ - المقرر أن المتدخل هجومياً يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات ، وبالتالى فإنه يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم مايشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة بعد أن أقامت دعواها رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة بطلب إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى لها قيمة الأجرة المتأخرة والمستحقة لها عن استئجاره الشقة محل النزاع أضافت طلبا آخر باخلاء العين لتكرار الامتناع عن الوفاء بالأجرة ، وإذ تدخل المطعون ضده الثانى هجومياً فى الدعوى طالباً رفض طلب الاخلاء تأسيساً على مشاركته للمطعون ضده الأول فى النشاط الذى يباشره بالعين محل النزاع أضافت الطاعنة سبباً جديداً لطلبها الاخلاء هو تنازل المطعون ضده الأول عن الاجاره لصالح المطعون ضده الثانى دون اذن منها . لما كان ما تقدم وكان طلب الاخلاء فى سببه الأول يعد من قبيل الطلبات العارضة المترتبة على الطلب الأصلى بقيمة الأجرة المتأخرة والمتصلة به اتصالا لايقبل التجزئة فى معنى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات باعتبار أن طلب الاخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة يطرح على محكمة الموضوع وبطريق اللزوم بحث هذا التأخير أو الامتناع كمسألة أولية للاخلاء ، وكان هذا الطلب فى سببه الثانى يعد رداً من الطاعنة على طلبات المطعون ضده الثانى المتدخل هجومياً فى الدعوى ويتصل بهذه الطلبات اتصالاً لايقبل التجزئة ويرمى إلى تفادى الحكم له بطلباته والقضاء للطاعنة بطلباتها ومن ثم فإنه يدخل فى نطاق الطلبات

العارضة التى نصت عليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ويتحتم على المحكمة الفصل فيه أيضاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الطاعنة الاخلاء فى سببيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه بهذا النظر عن الفصل فيه .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ماتقضى به المادة ٢/٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه « إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال » وهو نص مستحدث لم يكن له مثيل فى تشريعات إيجار الأماكن السابقة ومن ثم فلا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على العمل به فى ١٩٧٧/٩/٩ .

٤ - المراكز القانونية التى نشأت وأكتملت فى ظل القانون القديم ، تخضع لأحكامه من حيث آثارها وانقضائها ، والعبرة فى ذلك هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى أكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى ولئن أقام دعواه رقم .... مدنى كلى الجيزة بعد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مدعياً أحقيته فى استمرار عقد الايجار لصالحه بعد أن ترك له المستأجر الأصلى - المطعون ضده الأول - العين المؤجرة محل النزاع باعتباره شريكا له فيها ، إلا أن الواقعة المنشئة لهذا الحق الذى يدعيه وأكتمال المركز القانونى له وهو مشاركة المستأجر الأصلى فى النشاط القائم بالعين ثم ترك الأخير العين المؤجرة له قد تمت بإقراره فى سنة ١٩٧٤ قبل العمل بأحكام القانون المذكور ، وإذ خلت التشريعات السابقة لايجار الأماكن من نص يخول للشريك فى العين المؤجرة لمزاولة أحد الأنشطة المشار إليها الحق فى البقاء بالعين واستمرار الاجاره لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه لها . فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم ذلك النص المستحدث على واقعة الدعوى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلب إلى السيد رئيس محكمة الجيزة الابتدائية لاصدار الأمر بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى لها مبلغ ٦٥٥ مليم و٨٢٨ جنيها وقالت بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٨ استأجر منها المذكور الشقة محل النزاع بأجرة شهرية مقدارها مبلغ ٠٤٥ مليم و١٤ جنيها وإذ تأخر فى سداد الأجرة اعتبارا من ١٩٧٦/٩/١ حتى ١٩٨١/٧/٣١ رغم انذاره بالسداد ، فقد تقدمت بطلبها . امتنع السيد رئيس المحكمة عن اصدار الأمر بالاداء وحدد جلسة لنظر الموضوع حيث قيدت الدعوى برقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة وأضافت الطاعنة إلى طلباتها طلباً بإخلاء الشقة محل النزاع وبتسليمها إليها خالية تأسيساً على تكرار تأخر المطعون ضده الأول فى الوفاء بالأجرة دون مبرر ، تدخل المطعون ضده الثانى فى الدعوى بطلب رفضها ، كما أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٣ أمام ذات المحكمة طالبا الحكم بإلزامها بتحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع تأسيساً على أنه قام بمشاركة المطعون ضده الأول فى استعمال العين مكتبا للمحاسبة والألة الكاتبة وأنه فى سنة ١٩٧٤ صفيت الشركة بينهما وقام الأخير ببيع نصيبه له بالجدك مما تلتزم معه الطاعنة بتحرير عقد إيجار له عن العين إعمالاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أضافت الطاعنة سبباً جديداً لطلب الاخلاء لتنازل المطعون ضده الأول عن الاجاره دون إذن منها للمطعون ضده الثانى . ضمت المحكمة الدعويين وبعد أن أحالتهما إلى التحقيق ، وسمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١/١ برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى الثانية بإجابة المطعون ضده الثانى إلى طلباته فيها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٣٥ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٣/ ١٩٨٥/١١ قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الطاعنة وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعوى المطعون ضده الثانى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعواها رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة تأسيساً على أن طلبها بالاخلاء لتكرار تأخر المطعون ضده الأول فى الوفاء بالأجرة ولتنازله عن الايجار للمطعون ضده الثانى دون أذن منها على سند من أن هذا الطلب يختلف سببا وموضوعا عن طلبها الأصلى بإلزام المطعون ضده الأول بقيمة الأجرة المتأخرة ، فى حين أن طلبها الاخلاء للسبب الأول يرتبط بطلبها الاصلى ويتحد معه فى السبب ، كما وأن استنادها إلى السبب الثانى كان ردا على طلبات المطعون ضده الثانى الذى تدخل هجوميا فى الدعوى ولثبوت تنازل المطعون ضده الأول عن الاجارة للمذكور ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه فى هذا الصدد .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تعديل الطلبات فى الدعوى هو من قبيل الطلبات العارضة التى أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة إما بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها أو فى مذكرة يطلع عليها الخصم ، وأنه يجوز ابداؤها فى مواجهة خصم آخر أو من يختصم أثناء نظرها ، وقد أجازت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتباً عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة . ومن ثم فإنه يجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى واحدة بين طلبين يقوم أحدهما على الأخر ويعتبر نتيجة لازمة له . كما وأن من المقرر ايضا أن المتدخل هجومياً يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات ، وبالتالى فإنه يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم مايشاء من الطلبات العارضة عليها طبقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة بعد أن أقامت دعواها رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة بطلب إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى لها قيمه الاجرة المتأخره والمستحقة لها عن استئجاره الشقة محل النزاع ، أضافت طلبا آخر باخلاء العين لتكرار الامتناع عن الوفاء بالأجرة ، وإذ تدخل المطعون ضده الثانى هجومياً فى الدعوى طالبا رفض طلب الاخلاء

تأسيساً على مشاركته للمطعون ضده الأول فى النشاط الذى يباشره بالعين محل النزاع أضافت الطاعنة سبباً جديداً لطلبها الاخلاء هو تنازل المطعون ضده الأول عن الاجاره لصالح المطعون ضده الثانى دون اذن منها . لما كان ماتقدم وكان طلب الاخلاء فى سببه الأول يعد من قبيل الطلبات العارضة المترتبة على الطلب الأصلى بقيمة الأجرة المتأخرة والمتصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة فى معنى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات باعتبار أن طلب الاخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة يطرح على محكمة الموضوع وبطريق اللزوم بحث هذا التأخير أو الامتناع كمسألة أولية للاخلاء وكان هذا الطلب فى سببه الثانى يعد رداً من الطاعنة على طلبات المطعون ضده الثانى المتدخل هجومياً فى الدعوى ويتصل بهذه الطلبات اتصالاً لا يقبل التجزئة ويرمى إلى تفادى الحكم له بطلباته والقضاء للطاعنه بطلباتها ومن ثم فإنه يدخل فى نطاق الطلبات العارضة التى نصت عليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ويتحتم على المحكمة الفصل فيه أيضاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الطاعنة الاخلاء فى سببيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه بهذا النظر عن الفصل فيه بما يوجب نقضه فيما قضى به بعدم قبول الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بإجابة المطعون ضده الثانى إلى طلباته فى الدعوى المقامة منه بتحرير عقد إيجار لصالحه عن الشقة محل النزاع على سند من أحقيته فى الاستفادة من الأمتداد القانونى المقرر بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أن واقعة ترك المطعون ضده الأول - المستأجر - العين وتنازله عنها تمت بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٥ السابق على صدور القانون سالف الذكر والذى يقتصر تطبيقه على الوقائع اللاحقة على العمل به ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن ما تقضى به المادة ٢/٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه

« إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال » وهو نص مستحدث لم يكن له مثيل فى تشريعات إيجار الأماكن السابقة ومن ثم فلا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على العمل به فى ٩/٩/ ١٩٧٧، ذلك أن المراكز القانونية التى نشأت وأكتملت فى ظل القانون القديم ، تخضع لأحكامه من حيث آثارها وانقضائها ، والعبرة فى ذلك هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى أكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى ولئن أقام دعواه رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة بعد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مدعياً أحقيته فى استمرار عقد الايجار لصالحه بعد أن ترك له المستأجر الأصلى - المطعون ضده الأول - العين المؤجرة محل النزاع باعتباره شريكا له فيها ، إلا أن الواقعة المنشئة لهذا الحق الذى يدعيه وأكتمال المركز القانونى له وهو مشاركة المستأجر الأصلى فى النشاط القائم بالعين ثم ترك الأخير العين المؤجرة له قد تمت باقراره فى سنة ١٩٧٤ قبل العمل بأحكام القانون المذكور ، وإذ خلت التشريعات السابقة لايجار الأماكن من نص يخول للشريك فى العين المؤجرة لمزاولة أحد الأنشطة المشار إليها الحق فى البقاء بالعين واستمرار الاجاره لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه لها . فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم ذلك النص المستحدث على واقعه الدعوى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة، شكرى جمعة حسين، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(١٥٥)

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ القضائية

(١ – ٥) إيجار «إيجار الأماكن» «التأخير فى الوفاء بالأجرة». حكم «عيوب التدليل» «ما لا يعد قصوراً». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة». محاماة. وكالة.

(١) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. سقوطه بسداد المستأجر الأجرة المستحقة وملحقاتها وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة. أجر وكيل. خضوعها لتقدير قاضى الموضوع. م ٢/٧٩ مدنى.

(٣) المصاريف والنفقات التى تكبدها المؤجر. المقصود بها مصاريف ونفقات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

(٤) سداد المطعون ضده الأجرة المستحقة ومقابل المصروفات الرسمية والفعلية التى قدرتها محكمة الاستئناف. شمولها رسم الإنذار السابق على دعوى الطرد. دفاع الطاعن بوجوب سدادها طبقاً للاتفاق المبرم بشأنها مع محاميه. دفاع غير جوهرى. علة ذلك. نعى الطاعن بعدم سداد المطعون ضده مصاريف وأتعاب دعوى أخرى. لا أساس له.

(٥) إغفال الحكم المستندات المقدمة من الطاعن دون تصريح من المحكمة بعد حجز الاستئناف للحكم. لا عيب.

١ - مفاد النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن رتب للمؤجر الحق فى إخلاء المستأجر الذى لم يقم بالوفاء بالأجرة وملحقاتها بمجرد انقضاء خمسة عشر يوماً من تكليفه بالوفاء بها إلا أنه رغبة فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث إذا وفى بها وبكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية سقط حق المؤجر فى طلب الإخلاء.

٢ - إن أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضى الموضوع طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى.

٣ - المقصود بالمصاريف والنفقات التى تكبدها المؤجر هى مصاريف ونفقات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

٤ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده سدد الأجرة المستحقة عليه عن المدة من (...) حتى نهاية (....) ١٩٨٧ ومقابل المصروفات الرسمية والفعلية التى قدرتها محكمة الاستئناف بمبلغ (....) وكان دفاع الطاعن بشأن وجوب سدادها وفق الاتفاق المبرم بشأنها مع محاميه لا يعد دفاعا جوهريا لخضوع هذا الاتفاق لتقدير المحكمة ولا يجدى الطاعن القول بأن المحكمة لم تحتسب رسم الإنذار السابق على دعوى الطرد إذ يشمله المبلغ الذى قدرته المحكمة للمصروفات الرسمية وأن ما ينعاه الطاعن من عدم سداد المطعون ضده المصاريف وأتعاب دعوى أخرى خلاف الدعوى المطروحة يكون على غير أساس قانونى.

٥ - لا يعيب الحكم إغفاله المستندات المقدمة من الطاعن بعد حجز الاستئناف للحكم لعدم التصريح بتقديم مستندات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية للحكم بتمكينه من الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم وقال بيانا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٣/١/١ استأجر هذه
مل جـ
الشقة من الطاعن بأجرة شهرية قدرها ١٠٠ر٦ جنيه لسكناه وقد ندب للعمل بمحافظة شمال سيناء وأقام بمقر عمله إلا أنه فوجىء بأن المؤجر استصدر حكما فى الدعوى ٢٤٢٠ لسنة ١٩٨٠ مستعجل الجيزة بطرده لتأخره فى سداد الأجرة عن الفترة من ١٩٨١/٧/١ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨١ حين أنه سدد هذه الأجرة . حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضده من شقة النزاع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع فى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى سلامة إنذار العرض الذى تقدم به المطعون ضده واعتبره مبرئا لذمته من الأجرة وملحقاتها حين أن الثابت به أن ما قدره من نفقات فعلية لا تتناسب مع ما أنفقه فى سبيل الحصول على الأجرة من إقامته ثلاث قضايا دفع فيها مبلغ ٤٥٠ جنيه أتعابا للمحاماة وقدم الدليل على ذلك بحافظة مستندات قدمها للمحكمة أثناء

حجز القضية للحكم إلا أن المحكمة استبعدتها لعدم التصريح بتقديم مستندات هذا إلى أن ما قدرته المحكمة لا تبرأ به ذمة المطعون ضده من كافة ملحقات الأجرة والمصروفات وخاصة رسم الإنذار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود - ذلك أن النص في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المده المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... ب - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك ... ولا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ....» يدل على أن المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن رتب للمؤجر الحق في إخلاء المستأجر الذى لم يقم بالوفاء بالأجرة وملحقاتها بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما من تكليفه بالوفاء بها إلا أنه رغبة في التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة في الدعوى بحيث إذا وفى بها وبكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية سقط حق المؤجر في طلب الإخلاء ولما كانت أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضى الموضوع طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى، وأن المقصود بالمصاريف والنفقات التى تكبدها المؤجر هى مصاريف ونفقات الدعوى المرفوعة أمامها لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده سدد الأجرة المستحقة عليه عن المدة من ١٩٨١/٦/١ حتى نهاية يناير ١٩٨٧ ومقابل المصروفات

مل جـ

الرسمية والفعلية التى قدرتها محكمة الاستئناف بمبلغ ٣٥٫٠٥٠ وكان دفاع الطاعن بشأن وجوب سدادها وفق الاتفاق المبرم بشأنها مع محاميه لا يعد دفاعا جوهريا لخضوع هذا الاتفاق لتقدير المحكمة ولا يجدى الطاعن القول بأن المحكمة لم تحتسب رسم الإنذار السابق على دعوى الطرد إذ يشمله المبلغ الذى قدرته المحكمة

للمصروفات الرسمية وأن ما ينعاه الطاعن من عدم سداد الطعون ضده لمصاريف وأتعاب دعوى أخرى خلاف الدعوى المطروحة يكون على غير أساس قانونى فلا يعيب الحكم إغفاله المستندات المقدمة من الطاعن بعد حجز الاستئناف للحكم لعدم التصريح بتقديم مستندات ومن ثم فإن النعي برمته يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة » . استئناف . حكم « الطعن فى الحكم » . قانون « سريان القانون » « القانون الواجب التطبيق » . نظام عام . إستئناف .

(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .

(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام .

(٣) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .

(٤) الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة فى القانون المذكور . م ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

مؤداه. تصدى لجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة هذه الأماكن. اعتبار قراراتها كأن لم تكن ولا حجية لها. علة ذلك.

---

١ - النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ على أن «إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار أو من تاريخ شغله المكان، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون. ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرارها. ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧» يدل على أن تطبيق هذا النص يقتصر على الطعون التى يرفعها ذوو الشأن فى قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة اعتباراً من ٣١/ ١٩٨١/٧ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى حظرت الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى إلا للخطأ فى تطبيق القانون واعتبرت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتا غير قابل للطعن فيه بطريق النقض يؤيد ذلك أن المشرع أوضح بجلاء فى كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض وإذ ورد النص مطلقا دون قيد فإنه يتعين إعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما استثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم استيفائها للشروط والمواصفات اللازمة للترخيص بإقامتها وفقاً لأحكام قوانين المبانى المعمول بها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أو تم البناء بغير ترخيص، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بتقدير وتحديد الأجرة فى القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن يرفق المالك بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الإدارية القائمة على أعمال التنظيم بيانا بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء وأن يتضمن الترخيص الصادر بيانا بتقدير الأجرة الإجمالية أو أن يلزم المشرع المؤجر بأن يثبت بعقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة

الواردة به، أو ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام كل منهما وفقاً للعناصر والشروط المبينة بكل قانون فلا تعدو أن تكون الإشارة إلى ترخيص البناء إلا للنص على سريان القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة فى كل من القانونين سالفى الذكر على الأماكن التى شرع فى بنائها بعد العمل بأحكام كل قانون بالدلالة المستمدة من تراخيص البناء الصادرة بعد سريانه وغنى عن البيان أن واقعة البناء من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ومن ثم يجوز إثباتها بغير ترخيص البناء والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والإجرائية يقتصر سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها دون غيرها لا يتفق مع المنطق ويؤدى إلى مفارقات خطيرة منها عدم تطبيق أحكام الأجرة القانونية على الأماكن المبنية بدون ترخيص وهو ما يتعارض مع أحكام تلك التشريعات وأهدافها والتى شرعت لحماية المستأجرين وتجعل المؤجر الذى يخالف أحكام قوانين المبانى أحسن حالا من غيره الذى يلتزم بها عند تطبيق أحكام القانون الواحد هذا إلى أن المشرع استخدم فى ذات القانون الواحد لفظ المبانى المرخص بها والمبانى المنشأة بعد صدور القانون (على سبيل المثال المواد ١، ٦، ١١، ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) وهما مسميان لمعنى واحد ولا يسوغ القول بأن المشرع نص على أحكام متضاربة فى حالات تطبيقه، هذا إلى أن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أشار إلى مقتضيات تعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد أورد حالات التعديل فى قواعد وإجراءات تحديد الأجرة ولم يشر فيها إلى عدم سريان أحكامه على المبانى المقامة بدون ترخيص بعد العمل بأحكامه وخضوعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما ذهبت بعض الأراء، ومن ثم فإن القول بتطبيق أحكام القانون الأخير على تلك المبانى يكون على غير أساس لخلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص قانونى يقضى بذلك فضلاً عن أن هذه الأراء وقد اعتنقت الأخذ بحرفية ألفاظ التشريع أصبح يشوبها التناقض إذ أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى رأت تطبيق أحكامه قد نص بدوره فى المادة ١٤ منه على

سريان قواعد تقدير الأجرة على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل به . ومفاد ذلك كله خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن سواء المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيجوز الطعن فيها بالاستئناف وبالنقض حسب الأحوال.

٢ - المقرر أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النظام العام إذ تحدد به - متى صار نهائيا - القيمة الإيجارية إزاء الكافة.

٣ - قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت كل منها على القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها وهذه القواعد سواء الموضوعية أو الإجرائية تختلف من قانون لآخر، ويستمر العمل بأحكامها وتظل واجبة التطبيق فى نطاق سريان القانون الذى أوجبها.

٤ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ على أن : - «فيما عدا الإسكان الفاخر، لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى إقامتها لأغراض السكنى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الأرض ....» يدل على أن الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لا تخضع لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة، وقد أفصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب فى تعليقه على نص المادة الأولى من القانون المذكور ويستوى فى ذلك أن يكون المالك قد حصل على ترخيص بالبناء أو أقام المبنى بدون ترخيص على ما سلف بيانه فى الرد على دفع

النيابة ومن ثم فإن الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر لا تخضع لقواعد تحديد الأجرة ولا إختصاص للجان تقدير الإيجارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، بتحديد أجرتها ، فإذا ما تصدت تلك اللجان وقدرت أجرة هذه الأماكن فإن القرارات الصادرة تكون خارجة عن حدود الولاية التى خولها الشارع للجان تقدير الإيجارات وتضحى غير ذات موضوع وعديمة الأثر فلا يتعلق بها أى حق للمؤجر أو المستأجر ولا تكون لها أية حجية وتعتبر كأن لم تكن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٤٥٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنصورة الابتدائية طعنا على قرار لجنة تقدير الإيجارات طالبا الحكم بزيادة إيجار وحدات العقار المملوك له والمبينة بالصحيفة بما يتناسب والتكاليف الفعلية ، كما أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٢٩٠٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنصورة الابتدائية طعنا على ذات القرار المشار إليه بطلب الحكم بإنقاص أجرة المحل المبين بالصحيفة ، أمرت المحكمة بضم الدعويين وندبت فيهما خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتعديل القرار المطعون فيه بإنقاص القيمة الإيجارية الشهرية لوحدات العقار على النحو الوارد بالمنطوق ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٦ لسنة ٣٨ ق المنصورة. وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المنازعة المطروحة ناشئة عن تحديد القيمة الإيجارية تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه غير جائز عملا بالمادة ٢٠ من هذا القانون.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١على أن «إذا رأى «المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار أو من تاريخ شغله المكان، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون. ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرارها. ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧» يدل على أن تطبيق هذا النص يقتصر على الطعون التى يرفعها ذوو الشأن فى قرارات لجان تحديد أجره الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى حظرت الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى إلا للخطأ فى تطبيق القانون وأعتبرت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتا غير قابل للطعن فيه بطريق النقض يؤيد ذلك أن المشرع أوضح بجلاء فى كافة قوانين ايجار الأماكن المتعاقبة أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض وإذ ورد النص مطلقا دون قيد فإنه يتعين اعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما استثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم استيفائها للشروط والمواصفات اللازمة للترخيص بإقامتها وفقاً لأحكام قوانين المبانى المعمول بها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أو تم البناء بغير ترخيص، ولا بغير من ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بتقدير وتحديد الأجرة فى القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن يرفق المالك بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الإدارية القائمة على أعمال التنظيم بيانا بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء وأن يتضمن الترخيص الصادر بيانا بتقدير الأجرة الإجمالية أو أن

يلزم المشرع المؤجر بأن يثبت بعقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الواردة به، أو ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام كل منهما وفقاً للعناصر والشروط المبينة بكل قانون فلا تعدو أن تكون الإشارة إلى ترخيص البناء إلا للنص على سريان القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة فى كل من القانونين سالفى الذكر على الأماكن التى شرع فى بنائها بعد العمل بأحكام كل قانون بالدلالة المستمدة من تراخيص البناء الصادرة بعد سريانه وغنى عن البيان أن واقعة البناء من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ومن ثم يجوز إثباتها بغير ترخيص البناء والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والإجرائية يقتصر سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها دون غيرها لا يتفق مع المنطق ويؤدى إلى مفارقات خطيرة منها عدم تطبيق أحكام الأجرة القانونية على الأماكن المبنية بدون ترخيص وهو ما يتعارض مع أحكام تلك التشريعات وأهدافها والتى شرعت لحماية المستأجرين وتجعل المؤجر الذى يخالف أحكام قوانين المبانى أحسن حالا من غيره الذى يلتزم بها عند تطبيق أحكام القانون الواحد هذا إلى أن المشرع استخدم فى ذات القانون الواحد لفظ المبانى المرخص بها والمبانى المنشأه بعد صدور القانون (على سبيل المثال المواد ١، ٦، ١١، ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) وهما مسميان لمعنى واحد ولا يسوغ القول بأن المشرع نص على أحكام متضاربة فى حالات تطبيقه، هذا إلى أن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أشار إلى مقتضيات تعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد أورد حالات التعديل فى قواعد وإجراءات تحديد الأجرة ولم يشر فيها إلى عدم سريان أحكامه على المبانى المقامة بدون ترخيص بعد العمل بأحكامه وخضوعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما ذهبت بعض الأراء، ومن ثم فإن القول بتطبيق أحكام القانون الأخير على تلك المبانى يكون على غير أساس لخلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص قانونى يقضى بذلك فضلا عن أن هذه الأراء وقد اعتنقت الأخذ بحرفية ألفاظ التشريع أصبح يشوبها التناقض

إذ أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى رأت تطبيق أحكامه قد نص بدوره فى المادة ١٤ منه على سريان قواعد تقدير الأجرة على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل به. ومفاد ذلك كله خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن سواء المرخص فى إقامتها أو المنشأة بدون ترخيص اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيجوز الطعن فيها بالاستئناف وبالنقض حسب الأحوال. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أخذ بتقرير الخبير من أن العقار محل النزاع يقع بقرية دماص مركز ميت غمر دقهلية وقد أقيم المبنى فى أوائل سنة ١٩٨٣ وحتى مارس سنة ١٩٨٤، وكذلك تم تقدير أجرة محل النزاع وأقيمت الدعاوى من المالك والمستأجر طعنا على هذا التقدير بعد ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يجوز الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه ويضحى الدفع بعدم جواز نظر الطعن على غير أساس.

وحيث إنه ولما تقدم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقار محل النزاع يخضع لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لأنه أنشىء بعد سريانه وفى ظل العمل بأحكامه، ولما كان هذا القانون الواجب التطبيق قد قصر فى مادته الأولى تطبيق أحكامه على الأماكن المقامة لأغراض السكنى دون الأماكن المنشأة لأغراض تجارية أو صناعية ومنها العين المؤجرة، ومن ثم تنعدم ولاية لجان تقدير الأجرة ولا تختص بتقدير أجرتها، وإذ خالفت لجنة تقدير الأجرة المختصة ومن بعدها الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضيا بإخضاع العين محل النزاع للتقدير تأسيسا على أن عقار النزاع لم يصدر ترخيصا بإقامته فلا يستفيد من تطبيق القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ويظل خاضعا للقواعد الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النظام العام، إذ تحدد به - متى صار نهائيا - القيمة الإيجارية إزاء الكافة، ولما كانت قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت كل منها على القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها وهذه القواعد سواء الموضوعية أو الإجرائية تختلف من قانون لآخر، ويستمر العمل بأحكامها وتظل واجبة التطبيق فى نطاق سريان القانون الذى أوجبها لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ على أن: - «فيما عدا الإسكان الفاخر، لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى إقامتها لأغراض السكنى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الأرض ....» يدل على أن الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لا تخضع لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة، وقد أفصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب فى تعليقة على نص المادة الأولى من القانون المذكور ويستوى فى ذلك أن يكون المالك قد حصل على ترخيص بالبناء أو أقام المبنى بدون ترخيص على ما سلف بيانه فى الرد على دفع النيابة ومن ثم فإن الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر لا تخضع لقواعد تحديد الأجرة ولا إختصاص للجان تقدير الإيجارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون، بتحديد أجرتها، فاذا ما تصدت تلك اللجان وقدرت أجرة هذه الأماكن فإن القرارات الصادرة تكون خارجة عن حدود الولاية التى خولها الشارع للجان تقدير الإيجارات وتضحى غير ذات موضوع وعديمة الأثر فلا يتعلق بها أى حق للمؤجر أو المستأجر ولا تكون لها أية حجية وتعتبر كأن لم تكن، وإذ خالف قرار لجنة تقدير الأجرة وكذلك الحكم

المطعون فيه هذا النظر وأخضعا أجرة محل النزاع لتقدير الأجرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أن هذا المحل تم بناؤه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولغير أغراض السكنى إذ الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن وحدات المبنى خصصت محلات ومخازن ، ومن ثم فإنها لا تخضع لتقدير تلك اللجان عملا بالمادة الأولى من القانون الأخير ويكون بذلك القرار المطعون فيه منعدما وخارجا عن حدود ولاية تلك اللجان . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه وبرفض الدعويين .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(١٥٧)

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٣) عقد « تكييف العقد » « العقود الإدارية ». محكمة الموضوع. إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » « ترك العين المؤجرة ». التزام « أوصاف الالتزام ». أموال « الأموال العامة ». قانون « القانون الواجب التطبيق ». تجزئة.

(١) لمحكمة الموضوع تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها واستخلاص ما عناه المتعاقدان دون الاعتداد بأوصاف وعبارات التعاقد.

(٢) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين. عدم اعتبارها أموالاً عامة. الأموال العامة. ماهيتها. م ٨٧ مدنى. إعتبار العقد إداريا. شروطه. تخلف هذه الشروط. أثره. اعتبار عقود الإيجار المبرمة ين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص. علة ذلك.

(٣) تحرير مجلس المدينة عقد إيجار شقة النزاع - غير القابلة للانقسام بطبيعتها - للمطعون ضدهما الأول والثانى. أثره. حق كل منهما فى الانفراد بالانتفاع بها. تخلى الثانى للأول عنها. لا يعد من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور قانونا. م ٣٠٢ مدنى.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها من مسائل القانون التى تفصل فيها محكمة الموضوع بما تستخلصه بما عناه العاقدان والتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد فى ذلك بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات.

٢ - المقرر - فى قضاء المحكمة العليا وقضاء هذه المحكمة - أن العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان لا تعتبر أموالا عامة فى حكم المادة ٨٧ من القانون المدنى ذلك أن الأموال العامة طبقاً لهذا النص هى العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص، فمعيار التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، وهذا التخصيص لا يتوافر بالنسبة لهذه العقارات ذلك أن هذه المبانى مخصصة لفئة معينة محددة من المواطنين بقصد تخفيف أزمة المساكن ومن ثم تدخل في الملكية الخاصة لمجلس المدينة، كذلك فإن العلاقة بين المنتفعين بها ومجلس المدينة تقوم على أساس تعاقدى وهذا التعاقد لا يتسم بمميزات وخصائص العقود الإدارية، إذ يتعين لاعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيه وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه أو يتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمن من شروط استثنائية غير مألوفة فى روابط القانون الخاص، وهذه الخصائص لا تتوافر فى العقود المحررة بين مجلس المدينة والمنتفعين بهذه المبانى، أما الشروط غير المألوفة المنصوص عليها فى هذه العقود فضلاً عن أنها لا تكفى وحدها لاعتبار العلاقة عقداً ادارياً مع تخلف الخصيصتين الآخرتين المميزتين للعقود الإدارية آنفة الذكر فإن تلك الشروط مألوفة مع نوع خاص من العقود المدنية وهى عقود الإذعان وقد نظمها القانون المدنى بنصوص تكفل دفع أضرارها عن الطرف الضعيف فى التعاقد، ومن ثم فإن هذه العقود من قبيل عقود الإيجار التى يطبق فى شأنها قواعد القانون الخاص ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به هذه العلاقة فى العقود بأنها تراخيص إذ العبرة فى هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقاً للتكييف الصحيح.

٣ - إذ كان الواضح من بيانات - عقد النزاع - أنه حرر لمصلحة المطعون ضدهما الأول والثانى بما يفيد تعدد المستأجرين لعين النزاع وقد انصرفت نية الطرفين وقت التعاقد إلى انصراف الأثر القانونى للعقد اليهما بما يرتبه من حقوق ويفرضه من التزامات فيعتبر كل منهما مستأجرا للعين، وأنه ليس هناك ثمة ما يمنع فى القانون أن ينفرد أحدهما بالانتفاع بالعين ولا يعد ذلك من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور فى العقد ونصوص قوانين إيجار الأماكن، إذ أن حق كل منهما بالانتفاع بالعين كاملا

ناشىء عن عقد الإيجار ذاته الذى لم يخصص لكل منهما الانتفاع بجزء معين ومن ثم فإن تخلى المطعون ضده الثانى أحد المستأجرين للمطعون ضده الأول لا يعد تنازلا حظره العقد أو القانون إذ أنه عملاً بالمادة ٣٠٢ من القانون المدنى إذا تعدد الدائنون - المستأجرون - فى الانتفاع بالعين المؤجرة وكان محل هذا الالتزام بحسب طبيعته وشروط العقد غير قابل للانقسام لا يعتبر المستأجر المتنازل إليه من الغير الذى يحظر القانون التنازل له.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - وبالقدر اللازم لحاجة هذا الطعن - فى أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٤٠٥٠ سنة ١٩٨٦ مدنى أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية للحكم فى مواجهة الطاعن بصفته بصحة ونفاذ التنازل عن إيجار الشقة المبينة بالصحيفة والمؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٥ الصادر له من المطعون ضده الثانى، وفى بيان ذلك يقول إنه والمطعون ضده الثانى استأجرا الشقة محل النزاع من الطاعن بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٩/١، وإذ تنازل له المطعون ضده الثانى عن حقه فى الإيجار بموجب هذا الإقرار فأقام الدعوى. أجابت المحكمة المطعون ضده الأول إلى طلباته، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ ق استئناف طنطا «مأمورية شبين الكوم» وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن - بصفته - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الشقة محل النزاع من المساكن المتوسطة المملوكة لهيئة الأوقاف، ويقوم مجلس المدينة بالترخيص بشغلها للانتفاع بها لإيواء من أخليت مساكنهم بسبب الكوارث وحالات الضرورة ولا يعتبر شاغل هذه الوحدات مستأجرا أصليا فلا يحق له التنازل عنها للغير ولو كان مرخصا له بالانتفاع بها، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ التنازل الصادر من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضده الأول عن حقه فى استئجار الشقة محل النزاع بدون موافقة كتابية منه - أى الطاعن - بصفته مؤجرا فإنه يكون قد خالف الحظر الوارد فى الترخيص المؤرخ ١٩٧٥/٩/١ والحظر الوارد فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها من مسائل القانون التى تفصل فيها محكمة الموضوع بما تستخلصه بما عناه العاقدان والتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد فى ذلك بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات، ومن المقرر - فى قضاء المحكمة العليا وقضاء هذه المحكمة - أن العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان لا تعتبر أموالا عامة فى حكم المادة ٨٧ من القانون المدنى ذلك أن الأموال العامة طبقا لهذا النص هى العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص، فمعيار التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، وهذا التخصيص لا يتوافر بالنسبة لهذه العقارات ذلك أن هذه المبانى مخصصة لفئة معينة محددة من المواطنين بقصد تخفيف أزمة المساكن ومن ثم تدخل فى الملكية الخاصة لمجلس المدينة، كذلك فإن العلاقة بين المنتفعين بها ومجلس المدينة تقوم على أساس تعاقدى وهذا التعاقد لا يتسم بمميزات وخصائص العقود الإدارية، إذ يتعين لاعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيه وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه أو يتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمن من

شروط استثنائية غير مألوفة فى روابط القانون الخاص ، وهذه الخصائص لا تتوافر فى العقود المحررة بين مجلس المدينة والمنتفعين بهذه المبانى ، أما الشروط غير المألوفة المنصوص عليها فى هذه العقود فضلاً عن أنها لا تكفى وحدها لاعتبار العلاقة عقداً إداريا مع تخلف الخصيصتين الأخرتين المميزتين للعقود الإدارية آنفة الذكر فإن تلك الشروط مألوفة مع نوع خاص من العقود المدنية وهى عقود الإذعان وقد نظمها القانون المدنى بنصوص تكفل دفع أضرارها عن الطرف الضعيف فى التعاقد ، ومن ثم فإن هذه العقود من قبيل عقود الإيجار التى يطبق فى شأنها قواعد القانون الخاص ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به هذه العلاقة فى العقود بأنها تراخيص إذ العبرة فى هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقاً للتكييف الصحيح . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق - ولا خلاف فيه بين الطرفين - أن مسكن النزاع مملوك للهيئة العامة للأوقاف ويقوم مجلس مدينة شبين الكوم بشغله وغيره من الوحدات السكنية للانتفاع بها لحل أزمة المساكن ولإيواء من أخليت مساكنهم بسبب الكوارث وحالات الضرورة كالهدم وإنهيار المساكن ، ومن ثم فان التعاقد المؤرخ ١/٩/ ١٩٧٥ بشأن مسكن النزاع هو فى حقيقته يكشف عن علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص وليس عقدا إداريا حيث إن هذا العقد لا يتصل بمرفق عام ولما كان الواضح من بيانات العقد أنه حرر لمصلحة المطعون ضدهما الأول والثانى بما يفيد تعدد المستأجرين لعين النزاع وقد انصرفت نية الطرفين وقت التعاقد إلى إحداث الأثر القانونى للعقد إليهما بما يرتبه من حقوق ويفرضه من التزامات فيعتبر كل منهما مستأجرا للعين ، وأنه ليس هناك ثمة ما يمنع فى القانون أن ينفرد أحدهما بالانتفاع بالعين ولا يعد ذلك من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور فى العقد ونصوص قوانين إيجار الأماكن ، إذ أن حق كل منهما بالانتفاع بالعين كاملا ناشىء عن عقد الإيجار ذاته الذى لم يخصص لكل منهما الانتفاع بجزء معين ومن ثم فإن تخلى المطعون ضده الثانى أحد المستأجرين للمطعون ضده الأول لا يعد تنازلا حظره العقد أو القانون إذ أنه عملا بالمادة ٣٠٢ من القانون المدنى إذا تعدد الدائنون - المستأجرون - فى الانتفاع بالعين المؤجرة وكان محل هذا الالتزام بحسب طبيعته وشروط العقد غير قابل للانقسام لا يعتبر المستأجر المتنازل إليه من الغير الذى يحظر القانون التنازل له . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد أورد فى مدوناته « ..... وحيث إن حق

المستأجر على العين المؤجرة هو فى طبيعته حق شخصى وليس حقا عينيا وهو بهذه المثابة يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الإجارة عقارا ومن ثم يترتب على ذلك جواز أن يرد عليه ما يمكن أن يرد على الحقوق الشخصية من تصرفات فيجوز نقله إلى الغير معاوضة أو تبرعا ويجوز استغلاله عن طريق تأجيره من الباطن أو التنازل عنه ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك، ولما كان موضوع الدعوى الماثلة هو طلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٥ الصادر من المدعى عليه الأول للمدعى فى مواجهة المدعى عليه الثانى. وكان الثابت لهذه المحكمة من مطالعة الإقرار أنه يتضمن تنازل المدعى عليه الأول عن الشقه رقم .... مدخل ....، بمساكن الأوقاف الجديدة المؤجرة من المدعى عليه الثانى وأن المدعى أصبح المستأجر للشقة من تاريخ التنازل ومن ثم فإن هذا الإقرار لا يتضمن ما يخالف القانون أو النظام العام أو حسن الآداب العامة وصحيح ونافذ فى حق المدعى عليه الأول ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ١٨/حـ من حظر تنازل المستأجر عن المكان المؤجر أو تأجيره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المؤجر لأن الثابت للمحكمة من مطالعة ترخيص شغل المدعى والمدعى عليه الأول للشقة محل الترخيص أنه يبدأ فى ١٩٧٥/٩/١ ورخص فيه المدعى عليه الثانى للمدعى والمدعى عليه الأول بشغل والانتفاع بالشقة محل الترخيص ومن ثم فكل منهما مرخص له بالانتفاع بشقة التداعى وليس هناك ما يمنع أياً منهما أن يتنازل للآخر عن الانتفاع وسكنى الشقة بمفرده وأن ذلك لا يعد تنازلا عن مكان مؤجر لأن كلاً منهما يعد مستأجرا أصليا للشقة محل الترخيص ومن حقه أن يسكنها وأفراد أسرته إذا تنازل له المستأجر الآخر إذ أن المدعى عليه الثانى قد رخص لكل منهما بسكنى الشقة، وإذ انتهت المحكمة إلى ما تقدم فإنها تجيب المدعى إلى طلبه فى الدعوى وتقضى بصحة ونفاذ الإقرار سند الدعوى المؤرخ ١٩٨٧/٣/٢٥ لأنه صادف محله من الواقع والقانون ....» وأضاف إليها الحكم المطعون فيه «وكان الواقع فى الدعوى أخذاً من أسباب الاستئناف أن المستأنف يدعى بحدوث تنازل من المستأنف عليه الثانى عن حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة للمستأنف عليه الأول وكان الحكم الابتدائى قد أسس قضاءه برفض ذلك الدفاع على سند من أن كلا المستأنف عليهما مستأجران لعين التداعى بموجب عقد واحد مؤرخ ١٩٧٥/٩/١ من حجرتين وكلاهما مستأجران أصليان

وكانا يقيمان بالعين مع ذويهما وهو ما لم يجادل فيه المستأنف وأنه ليس هناك تنازل عن استغلال حق الإجارة أو التنازل عنها لغير المستأجرين الأصليين أو تقاضى مقابل عنها كما وأن الثابت من عقد الإيجار سالف الذكر أنه صدر للمستأنف عليهما على الشيوع وليس عن جزء مفرز لكل منهما أو أجرة خاصة بكل واحد منهما بل أن

مل جـ

القيمة الإيجارية عن العين جميعها وقدرها ٢٥٠ر٥ شهريا بخلاف المياة والإنارة ورسم النظافة الأمر الذى تنتفى معه واقعة التأجير من الباطن ويضحى النعى على الحكم المستأنف بالسببين المشار إليهما على غير سند من القانون خليقا بالرفض» وكانت هذه الأسباب سائغة وتتفق مع عبارات العقد الواضحة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وهى صحة ونفاذ إقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٥ الصادر من المطعون ضده الثانى أحد المستأجرين إلى المطعون ضده الأول المستأجر الآخر فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل حكم القانون ويضحى النعى برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) مسئولية « المسئولية التقصيرية : عناصرها » « مسئولية المتبوع » « المسئولية عن النشر » . محكمة الموضوع . تعويض .

١ - علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .

٢ - النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .

٣ - تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على اطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم أو انتهاك محارم القانون .

٤ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى اصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء

عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته .

٣ - إنه ولئن جاز للصحف - وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون .

٤ - تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين وأمين عام الحزب الوطنى الديمقراطى الدعوى رقم ٨٤٣٩ سنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا مقداره مائه الف جنيه ونشر الحكم الذى يصدر ، وقال فى بيانها إنه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٤ نشرت جريدة مايو التى يرأس الطاعن الأول مجلس إدارتها ويعمل الثانى رئيس تحريرها مقالاً ذكر فيه أنه

عميل لدولة أجنبية ويتعاون مع أجهزه مخابراتها ، وإذ كان الغرض من هذا النشر هو التشهير به ، وقد أدى إلى وقف التعامل مع مجلة الموقف العربى التى يرأس تحريرها وأصابه بضرر يقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بعدم قبول الدعوى بالنسبة لأمين عام الحزب الوطنى والزام الطاعنين متضامنين بتعويض مقداره عشرة آلاف جنيه ونشر الحكم . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٨٠ لسنة ١٠٣ ق كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٧٩٢٧ لسنة ١٠٢ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف بانقاص التعويض المقضى به إلى خمسة آلاف جنيه ، وفى الاستئناف الثانى برفضه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنهما دفعا بعدم قبول الدعوى ضد الطاعن الأول - بصفته رئيس مجلس إدارة مؤسسة مايو للنشر - لأن صحيفة مايو مملوكة للحزب الوطنى الديمقراطى وتقوم دار مايو بإدارتها فيما يتعلق بالطباعة والاعلان والتوزيع فقط أما رئيس تحرير الصحيفة ومحرريها فإنهم تابعين للحزب الوطنى وبالتالى لا تسأل دار مايو عن أعمالهم طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وانتهى إلى مسئولية الطاعن الأول عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضده استناداً إلى مسئولية المتبوع عن أعمال التابع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى

الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر علاقة التبعية بين الطاعن الأول والطاعن الثانى على ما أورده بأسبابه من أن إمتلاك الحزب الوطنى لصحيفة مايو لا يؤثر فى توافر مسئولية الطاعن الأول عما تنشره لأنه بصفته رئيساً لمجلس ادارة مؤسسة مايو للنشر يعد رئيسا مباشراً للطاعن الثانى الذى يعمل رئيسا للتحرير بها ورتب على ذلك تحقق مسئولية الطاعن الأول عن أعمال رئيس تحرير الجريدة التى نشرت المقال محل النزاع وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن له معينه فى أوراق الدعوى ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ويتفق والتطبيق الصحيح للقانون فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إنه على الرغم من أن ما نشر بصحيفة مايو عن المطعون ضده يدخل فى حدود النقد المباح لتعلقه بنشاطه فى حزب سياسى مناهض لنظام الحكم ولا يمس صفاته الشخصية ، وأن الأخير لم يقدم للمحكمة الدليل على أن هناك ضرراً لحقه من هذا النشر وعناصر هذا الضرر وأن رابطة السببية بين هذا الضرر وخطأ الصحيفة - على فرض حدوثه - غير متوافرة لان أجهزة الاعلام الأخرى تصدت لنشر هذا الخبر بما يستغرق خطأ الصحيفة فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مسئوليتهما عن تعويض المطعون ضده يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته ، وأنه ولئن جاز للصحف - وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم

الق ـن ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر الخطأ فى حق الطاعنين استنادا إلى أن الجريدة التى يمثلانها انفردت بنشر خبر تضمن بين طياته المساس باعتبار ومكانة المطعون ضده بأن وصفته بأنه من عملاء المخابرات السوفيتيه في حزب التجمع بمصر وأن ذلك لم يكن نشراً لاجراءات قضائية علنية وإنما كان فى نطاق نشر التحقيقات الأولية المنسوبة إليه ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافياً فى إثبات الخطأ التقصيرى في جانب الطاعنين ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم من مساءلتهما عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .

والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى توافر ركن الضرر القول « أن هناك ضرراً أدبياً أصاب المدعى من جراء نشر المقال أثناء التحفظ عليه والتحقيق معه يتمثل فى المساس بشرفه واعتباره بوصفه عميلا بما ينطوى عليه هذا الوصف من صفة الخيانة والرشوة واحتقاره عند أهل وطنه ومما يزيد من جسامة الضرر أن المدعى يعمل صحفياً وناشراً فهذا الوصف يكون أشد أثراً عليه من آحاد الناس » كما أورد الحكم المطعون فيه فى مجال تأسيس قضائه بتوافر علاقة السببية بين الخطأ الذى وقع من الطاعنين وهذا الضرر ما يلى « الثابت بالأوراق أن جريدة مايو قد انفردت دون غيرها بالموضوع الذى نشرته فى عددها الصادر فى ١٤/٩/١٩٨٤ بالنسبة للمستأنف عليه - المطعون ضده - إذ لم تنسب جريدة الأهرام أو الجمهورية المشار إليهما بحافظة المستأنفين للمستأنف عليه المنسوب إليه بصحيفة مايو وعلى التفصيل الوارد بالخبر » لما كان ذلك وكان استخلاص الحكم لعناصر الضرر وتوافر علاقة السببية بينه وبين الخطأ الذى وقع من الطاعنين يقوم على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى ما رتبه عليها فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد رزق ، ابراهيم الضهيرى نائبى رئيس المحكمة ، لطف الله جزر وفتحى قرمه .

(١٥٩)

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٩ القضائية

عمل « نقل : النقل للجهاز الادارى للدولة » .

نقل العاملين إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز الادارى للدولة. شرطه. صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء . مخالفة ذلك. خطأ فى القانون .

من المقرر قانونا أنه ليس للعامل أن يتشبث بالبقاء في وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصا منه على مايحققه ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقه الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من شل يد جهة العمل عن نقل العاملين نقلاً مكانيا أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعاملين على صالح العمل ومايترتب على ذلك من اخلال بالمساواة بين العاملين ومجافاة العدالة فيما بينهم والاضرار بالمصلحة العامة ، إلا أن النقل وهو يقوم بتحقيق الخدمات التى تؤديها الوظائف بما يستهدفه كنظام مقرر للمصلحة العامة يتعين أن يتم بالاداة التى نص عليها القانون وصولا إلى ذلك . وكان مفاد نص المادة ٥٤ من أحكام نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن نقل العامل إلى احدى الجهات التابعة للجهاز الادارى للدولة بدعوى زيادتهم عن حاجة العمل فى الشركة التى يعملون بها يتعين أن يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء وإلا كان القرار الصادر من غيره فى هذه الحالة مخالفاً للقانون لصدوره من غير مختص وبالتالى لاينتج أثرا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بنقل الطاعنين بموجب قرارات غير صادرة من رئيس مجلس الوزراء استنادا إلى حكم المادة ٥٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالق ون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع عدم خضوعهم لأحكام هذا النظام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٠٥١ سنة ١٩٨٥ عمال محكمة الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم انتهوا فيها إلى طلب الحكم أولا : وبصفه مستعجله وقبل الفصل فى الموضوع بوقف تنفيذ القرارات الرقيمه ١٩، ١٧٨، ٤٧١١، ٢٦٧ لسنة ١٩٨٥ الصادرة بنقلهم ثانيا : وفى الموضوع ببطلان وعدم الاعتداد بالقرارات المذكورة وما يترتب على ذلك من آثار لصدورها على خلاف صحيح القانون ومن غير مختص مع التعويض عنها بمبلغ ٥٠١ جنيه لكل منهم بصفة مؤقته يلزم بها كل من المطعون ضدهم سالفى الذكر متضامنين وقالوا بيانا لها إنهم كانوا يعملون بالشركة المطعون ضدها الرابعة ثم فوجئوا بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ بصدور القرار رقم ١٩ سنة ١٩٨٥ من المطعون ضده الثانى يتضمن نقلهم إلى وزارة الزراعة بالاسكندرية أعقبه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٩ صدور قرار من الشركة المطعون ضدها الرابعة برقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٥ بإخلاء طرفهم لديها وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ أصدر المطعون ضده الأول القرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٥ باتخاذ الاجراءات التنفيذية لنقل الطاعنين إلى الوحدات المحلية التابعة له وإذ كانت هذه القرارات قد صدرت من غير مختص وعلى خلاف أحكام القانون وأصابتهم باضرار تتمثل فى نقلهم من مكان عملهم الذى دأبو على العمل فيه سنوات طوالا فضلا عن فقدانهم لنصف دخلولهم التى كانوا يحصلون عليها لدى المطعون ضدها الرابعة فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . دفعت المطعون ضدها الرابعة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها . وبتاريخ

١٩٨٦/٥/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدفعين وبطلان القرارين رقمى ١٩، ٢٦٧ لسنة ١٩٨٥ واعتبار كل منهما كأن لم يكن وبالزام المطعون ضدهم الأول والثانى والرابعة بدفع مبلغ ٥٠١ جنيه لكل من المدعين تعويضا مؤقتا - استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٣٧ س ٤٢ ق كما استأنفته المطعون ضدها الرابعة بالاستئناف رقم ٤٣٩ س ٤٢ ق واستأنفه المطعون ضده الثانى بالاستئناف رقم ٤٦ س ٤٣ ق وبعد أن ضمت المحكمة هذه الاستئنافات حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوىطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه بالنسبة للطاعنة الرابعة ورفضه بالنسبة لباقى الطاعنين وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين قضى برفض دعواهم استنادا إلى حكم المادة ٥٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى أجازت لوزير المالية نقل العامل الزائد عن حاجة العمل من الوحدة التى يعمل بها إلى وحدة أخرى فى حين أنهم من العاملين باحدى شركات القطاع العام ويخضعون لأحكام المادة ٥٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى لا تجيز نقل العامل الزائد عن حاجة العمل من قطاع إلى قطاع آخر الا بقرار من رئيس الوزراء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان من المقرر قانونا أنه ليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصا منه على ما يحققه ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب ، لما يترتب على ذلك من شل يد جهة العمل عن نقل العاملين نقلاً مكانيا أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعاملين على صالح العمل وما يترتب على ذلك من اخلال بالمساواة بين العاملين ومجافاة العدالة فيما بينهم والاضرار بالمصلحة

العامة ، إلا أن النقل وهو يقوم بتحقيق الخدمات التى تؤديها الوظائف بما يستهدفه كنظام مقرر للمصلحة العامة يتعين أن يتم بالاداه التى نص عليها القانون وصولا إلى ذلك ، لما كان ذلك وكان لا خلاف أن الطاعنين ممن كانوا يعملون لدى الشركة المطعون ضدها الرابعة وبالتالى يخضعون لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يجرى نص المادة ٥٤ منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العامل من قطاع إلى قطاع آخر فى الحالتين الاتيتين وذلك مع مراعاة المادة ٤٢ من هذا القانون (١) .... (٢) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الشركة التى يعمل بها ....» فإن مفاد ذلك أن نقل الطاعنين إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز الادارى للدولة بدعوى زيادتهم عن حاجة العمل فى الشركة التى يعملون بها يتعين أن يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء وإلا كان القرار الصادر من غيره فى هذه الحالة مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص وبالتالى لا ينتج أثرا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بنقل الطاعنين بموجب قرارات غير صادرة من رئيس مجلس الوزراء استنادا إلى حكم المادة ٥٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع عدم خضوعهم لأحكام هذا النظام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد

(١٦٠)

الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « الصفة فى الدعوى » . نيابة « نيابة قانونية » . شركات .

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . الأصل فيه أنه منوط بالوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . اسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير . مؤداه . ثبوت هذه الصفة له فى الحدود التى بينها القانون . [مثال بشأن تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير فيمثله رئيس مجلس إدارة هذه الشركة وليس وزير النقل والمواصلات] .

(٢) شركات القطاع العام . رئيس مجلس إدارة الشركة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . م ٣ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

---

١ - لئن الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، إلا أنه إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

٢ - مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئات العامة وشركات القطاع العام أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ١٣٨٩٧ لسنة ١٩٨٨ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بإلزام الطاعن وزير النقل والمواصلات والمطعون ضده الثالث كل بصفته أن يدفعا لهما مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، وقالا بيانا لها إن إحدى عربات المترو صدمت مورثهما فحدثت به إصابات أودت بحياته وقد حرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٧ جنح الظاهر والتى أمرت النيابة العامة بحفظها لعدم الجناية وإذ لحقت بهما من جراء الحادث أضرار مادية وأدبية ولهما حق فى التعويض الموروث فقد أقاما دعواهما تأسيسا على مسئولية حارس الاشياء، دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه، وبتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٩٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهما الأولين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٥١٣ لسنة ١٠٧ قضائية، وبتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٩١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن والمطعون ضده الثالث بأن يدفعا للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغ عشرة آلاف جنيه، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة على سند من أن الدفع مفتقر للدليل فى حين أن مرفق مترو مصر الجديدة يتبع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير وهى إحدى شركات القطاع العام المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٠٧

لسنة ١٩٦٥ والتى تخضع للقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٨٣ والتى يمثلها رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها إعمالاً لنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر، وإذ كانت عربة المترو سبب الحادث تابعة للشركة فلا يكون للطاعن صفة فى تمثيلها أمام القضاء ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى بالنسبة له مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك وأنه وإن كان الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا أنه إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون، وكان مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٨٣ بشأن الهيئات العامة وشركات القطاع العام أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وإذ كانت شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير - التى يتبعها مرفق مترو مصر الجديدة - هى إحدى شركات القطاع العام فإن صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير يكون رئيس مجلس إدارتها وليس الطاعن بصفته «وزير النقل والمواصلات» إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل وبالبناء على ما تقدم يكون الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذى صفة سديداً يتفق وصحيح القانون بما يوجب الحكم فى الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الطاعن وبعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذى صفة.

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد رزق ، ابراهيم الضهيرى نائبى رئيس المحكمة ، لطف الله جزر وفتحى قرمه .

(١٦١)

الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٦١ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقيه : اجازات بدون مرتب » .

حق مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة أو طبيعة نشاطها . م ١٠، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط عدم ترقية العاملين المتواجدين باجازة خاصة لايناهض أحكام القانون . لا يغير من ذلك التمسك بما ورد بالمادة ٧١ بند « ٢» من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ٨١ بشأن الوظائف العليا . عله ذلك .

المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة العاشرة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « .....» وفى المادة ٣٤ منه على أن « ....» يدل على أن المشرع قد منح مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديريه يضع بمقتضاها مايستنه من قواعد وضوابط للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ضمنت لائحتها الداخلية معيارا عاما لايجيز النظر فى ترقية العاملين المتواجدين بأجازة خاصة بدون مرتب ولم يعودوا للعمل حتى تاريخ صدور حركة الترقيات وهو لايناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف العامة مما تستهدفه الترقية كنظام عام مقرر للمصلحة العامة وكان الثابت فى الدعوى إن المطعون ضده حصل على اجازة بدون مرتب من ١٩٧٨/٣/١ حتى ١٩٨٢/١٠/١٦ ولم يعد حتى

صدور حركة الترقيات إلى الدرجه الثانية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ كما أنه طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ لم يقض مده بينية قدرها ست سنوات على الأقل فى الدرجة الثانية حتى تاريخ صدور حركة الترقيات إلى الدرجه الأولى فى ١٩٨٦/٦/٣٠ فإنه لايكون مستحقا للترقية إلى هاتين الدرجتين ، ولا يغير من ذلك تمسكه بأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ لان ما أضافه هذا القانون من فقرة جديدة تقضى بعدم جواز ترقية العامل المرخص له باجازة بدون مرتب طبقا لنص المادة ٧١ بند « ٢ » من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الاجازة لايفيد أن المشرع حظر على مجلس إدارة الشركة إعمال حكمها على الترقية إلى الوظائف الأدنى وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها إستناداً للحق المخول له بموجب المادتين ١٠، ٣٤ سالفتى الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بأحقيته فى الترقيه المطالب بها والفروق الماليه المترتبة على ذلك فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٤٢٥ لسنة ١٩٨٦ مدنى المنصورة الابتدائية على الشركة الطاعنة انتهى فيها إلى طلب الحكم بأحقيته فى الترقيه إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣١ وللدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٣٠ ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التى لحقت به ، وقال بيانا لدعواه إنه من العاملين لدى الطاعنة وإذ تخطته فى حركتى ترقيات ١٩٧٩/١٢/٣١ إلى الدرجة الثانية و ١٩٨٦/٦/٣٠ إلى الدرجة الأولى رغم استيفائه شروط الترقية فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت

فى ١٩٨٩/٢/١٩ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥٣ لسنة ٤١ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٩١/٧/٦ قضت المحكمة - بعد أن ندبت خبيرا فى الدعوى - بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضده بطلباته ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة الثانية بتاريخ ٣١/ ١٩٧٩/١٢ وإلى الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ رغم أنه كان فى التاريخ الأول باجازة بدون مرتب وتتضمن لائحة ترقياتها شرط عدم جواز النظر فى ترقية عامل صرح له باجازة خاصة بدون مرتب خلال مدة هذه الاجازة وأن تلك اللائحة تستند إلى نص المادتين ١٠، ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وواجبة التطبيق على حالة المطعون ضده ، وإذ تمت ترقيته إلى الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨٣/٣/١ فإنه لا يكون قد قضى مدة بينية قدرها ست سنوات قبل ترقيته إلى الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة العاشرة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن » وفى المادة ٣٤ منه على أن « يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ....» يدل على أن المشرع قد منح مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديريه يضع بمقتضاها مايستنه من قواعد وضوابط للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، لما كان

ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ضمنت لائحتها الداخلية معياراً عاماً لايجيز النظر فى ترقية العاملين المتواجدين بأجازة خاصة بدون مرتب ولم يعودوا للعمل حتى تاريخ صدور حركة الترقيات وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف العامة مما تستهدفه الترقية كنظام عام مقرر للمصلحة العامة وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده حصل على اجازة بدون مرتب من ١٩٧٨/٣/١ حتى ١٩٨٢/١٠/١٦ ولم يعد حتى صدور حركة الترقيات إلى الدرجة الثانية فى ١٩٧٩/١٢/٣١ كما أنه - طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨- لم يقض مدة بينية قدرها ست سنوات على الأقل فى الدرجة الثانية حتى تاريخ صدور حركة الترقيات إلى الدرجة الأولى فى ٣٠/٦/ ١٩٨٦ فإنه لايكون مستحقاً للترقية إلى هاتين الدرجتين ، ولا يغير من ذلك تمسكه بأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ لأن ما أضافه هذا القانون من فقرة جديدة تقضى بعدم جواز ترقية العامل المرخص له باجازة بدون مرتب طبقاً لنص المادة ٧١ بند «٢» من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الاجازة لايفيد أن المشرع حظر على مجلس إدارة الشركة إعمال حكمها على الترقية إلى الوظائف الأدنى وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها إستناداً للحق المخول له بموجب المادتين ١٠، ٣٤ سالفتى الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بأحقيته فى الترقية المطالب بها والفروق المالية المترتبة على ذلك فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٧٥٣ لسنة ٤١ ق المنصورة بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس إسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحي الجمهودى، عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويلة نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى.

(١٦٢)

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إستئناف «الاستئناف الفرعى».

(١) الاستئناف الفرعى. طريقة رفعه. م ٢٣٧ مرافعات. إقامته بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف.

(٢) إقامة الاستئناف الفرعى بصحيفة أودعت قلم الكتاب. أثره. إعتبار الاستئناف قائما. حضور المستأنف عليهم بالجلسات دون إعلان. أثره. قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق. حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان.

(٣) نقض «أثر نقض الحكم».

نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى. أثره. إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى الآخر.

---

١ - المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات أجازت للمستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى أن يرفع استئنافا فرعيا لتمكينه من مجابهة الاستئناف الاصلى المرفوع عليه فقد بينت طريقة رفع هذا الاستئناف بأن يكون بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف.

٢ - لما كان الثابت بالأوراق أن وكيل الطاعن قرر بجلسة ١٩٨٦/٤/١٦ أنه يرفع استئنافاً فرعياً يوجهه للمستأنفين فى الاستئناف الاصلى الا أن الطاعن كان قبل

ذلك قد أقام الاستئناف الفرعى بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٦/٥/٩ وأعلنها للمطعون عليه الأخير - كما حضر باقى المستأنف عليهم فرعيا بالجلسات دون أن يتم إعلانهم بالاستئناف الفرعى ومن ثم فإن ما قرره وكيل الطاعن بالجلسة لا ينفى أن الطاعن كان قد أقام إستئنافاً فرعياً بالأجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز ذلك الاستئناف على سند من أنه أقيم بابدائه شفاهة بالجلسة يكون قد خالف الواقع ولا يتفق مع الثابت بالأوراق وهو ما حجبه عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم فرعياً بالجلسات وإبداء دفاعهم الموضوعى بها وما إذا كان من شأن ذلك التنازل عن حقهم فى الاعلان بالاستئناف الفرعى.

٣ - لما كانت محكمة الاستئناف قد حجبت بذلك نفسها عن بحث موضوع الاستئناف الفرعى الذى قضت بعدم جوازه على الرغم مما له أثر على الموضوع الأصلى فإنه يترتب على نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى المقام من الطاعن إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى الآخر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم عدا الخامس أقاموا الدعوى رقم ٨١٣١ لسنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعن والمطعون عليه الخامس وزير الداخلية أن يدفعا لهم مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه، وقالوا بيانا لذلك إنه أثناء عبث نجل الطاعن بالمسدس المسلم لأبيه بسبب وظيفته انطلقت منه رصاصة أودت بحياة مورثهم وقضى بادانته جنائياً بحكم بات فى الجناية رقم ٢٩٤٧ لسنة ١٩٧٤ احداث الاسكندرية، وقد اصيبوا من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية يقدرون

التعويض عنها فضلا عما كان يستحقه مورثهم بالمبلغ المطالب به، أقام المطعون عليه الخامس على الطاعن دعوى ضمان فرعية ابتغاء الحكم على الأخير بما عسى أن يحكم به عليه، وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بالزام الطاعن والمطعون عليه الخامس متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليهن الثلاث الأول مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وفى الدعوى الفرعية بالزام الطاعن بأن يدفع المبلغ المحكوم به للمطعون عليه الخامس. استأنف المطعون عليهم الأربعة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣١٦ سنة ٤٢ ق كما اقام كل من الطاعن والمطعون عليه الخامس استئنافا فرعيا، وبتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن وبرفض الاستئناف الفرعى المقام من المطعون عليه الخامس وفى الاستئناف الاصلى بالزام الطاعن والمطعون عليه الخامس متضامنين بدفع مبلغ ٩٠٠٠ جنيه للمطعون عليهم الثلاث الأول وفى دعوى الضمان الفرعية بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الخامس المبلغ المحكوم به. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إنه أقام استئنافاً فرعياً بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى متبعا الاجراءات التى حددها القانون فى رفع هذا الاستئناف الا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جوازه على سند من أنه ابدى شفاهة بالجلسة وهو ما يخالف الواقع والثابت بالأوراق بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذ النعى صحيح ذلك أن المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات إذ أجازت للمستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى أن يرفع استئنافاً فرعياً لتمكينه من مجابهة الاستئناف الأصلى المرفوع عليه فقد بينت طريقة رفع هذا الاستئناف بأن يكون بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن وكيل الطاعن قرر بجلسة ١٩٨٦/٤/١٦ أنه يرفع إستئنافاً فرعياً يوجهه للمستأنفين فى الاستئناف الأصلى إلا أن الطاعن كان قبل ذلك قد أقام

الاستئناف الفرعى بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ٩/٢/ ١٩٨٦ وأعلنها للمطعون عليه الأخير كما حضر باقى المستأنف عليهم فرعياً بالجلسات دون أن يتم اعلانهم بالاستئناف الفرعى ومن ثم فإن ما قرره وكيل الطاعن بالجلسة لا ينفى أن الطاعن كان قد أقام إستئنافاً فرعياً بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز ذلك الاستئناف على سند من أنه أقيم بابدائه شفاهة بالجلسة يكون قد خالف الواقع ولا يتفق مع الثابت بالأوراق وهو ما حجبه عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم فرعياً بالجلسات وابداء دفاعهم الموضوعى بها وما إذا كان من شأن ذلك التنازل عن حقهم فى الاعلان بالاستئناف الفرعى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن. ولما كانت محكمة الاستئناف قد حجبت بذلك نفسها عن بحث موضوع الاستئناف الفرعى الذى قضت بعدم جوازه على الرغم مما له من أثر على موضوع الاستئناف الأصلى فإنه يترتب على نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى المقام من الطاعن إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى الآخر.

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحي الجمهودي، عبد الحميد الشافعي، ابراهيم الطويلة نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى.

(١٦٣)

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٧ القضائية

تأمينات عينية. رهن.

الدائن المرتهن. حقه في تتبع العقار المرهون رسميا فى أى يد يكون. وجود العقار فى يد الحائز. لا يكفى لسريان الاجراءات فى مواجهته التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية. وجوب إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار. تخلف ذلك. أثره. بطلان إجراءات نزع الملكية فى مواجهته بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يحاج بها. م ٥٧٤ مدنى قديم. تطبيق قواعد الرهن على حق الاختصاص. م ٥٩٩ من ذات القانون. مؤداه.

مفاد نص المادة ٥٧٤ من القانون المدنى السابق الذى يسرى على واقعة الدعوى أن للدائن المرتهن أن يتتبع العقار المرهون رهناً رسمياً فى أى يد يكون، فإذا كان العقار فى يد حائز فلا يكفى لسريان الاجراءات فى مواجهته التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية بل يجب فضلاً عن ذلك إنذار الحائز للعقار المرهون بدفع الدين أو تخلية العقار فإذا لم يتم إنذار الحائز إنذاراً صحيحاً على الوجه الذى رسمه القانون بطلت فى مواجهته إجراءات نزع الملكية بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يجوز الاحتجاج بهذه الاجراءات على الحائز المذكور. لما كان ذلك وكانت المادة ٥٩٩ من ذات القانون (المدنى السابق) تقضى بأن يتبع فى الاختصاص كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن وكان الحائز للعقار المرهون هو كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عينى آخر قابل للرهن دون أن يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى سوهاج الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للاطيان البالغ مساحتها ٢ ط و ١٨ س المبينة بصحيفة الدعوى، وقال بياناً لدعواه إن هذه الاطيان آلت إليه بموجب حكم مرسى مزاد فى الدعوى رقم ٢٤٥٦ سنة ١٩٤٣ بيوع سوهاج صادر له ضد مدينته .... وأن المطعون عليهم يضعون اليد على هذه الأطيان وينازعونه ملكيتها دون حق فأقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرا لفحص النزاع وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط «مأمورية سوهاج» بالاستئناف رقم ١٣٨ لسنة ٦٠ق وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه تحصل بتاريخ ١٩٣٦/٨/٥ على أمر باختصاصه بعقارات مدينته .... تأميناً عينياً لدينه قبلها، وإذ يترتب على حق الاختصاص ذات الآثار التى تترتب على رهن العقار ومنها حق الدائن فى التتبع ومن ثم فإن التصرف الحاصل من المذكورة ببيع عقار النزاع إلى .... لا ينفذ فى حقه ولا ينال من ملكيته له إعمالاً لحكم بيع العقار الذى انتهى الى رسو مزاد بيعه عليه، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه إعمال الأثر المترتب على قيام حق الاختصاص ودون أن يعنى بالرد على دفاعه فى هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن مفاد نص المادة ٥٧٤ من القانون المدني السابق الذي يسري على واقعة الدعوى أن للدائن المرتهن أن يتتبع العقار المرهون رهناً رسمياً في أي يد يكون، فإذا كان العقار في يد حائز فلا يكفي لسريان الاجراءات في مواجهته التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية بل يجب فضلاً عن ذلك إنذار الحائز للعقار المرهون بدفع الدين أو تخلية العقار فإذا لم يتم إنذار الحائز إنذاراً صحيحاً على الوجه الذي رسمه القانون بطلت في مواجهته إجراءات نزع الملكية بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يجوز الاحتجاج بهذه الاجراءات على الحائز المذكور. لما كان ذلك وكانت المادة ٥٩٩ من ذات القانون تقضي بأن يتبع في الاختصاص كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن، وكان الحائز للعقار المرهون هو كل من انتقلت إليه - بأي سبب من الأسباب - ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن، وكان البين من الاوراق أن .... - مدينة الطاعن - تصرفت في عقار النزاع المثقل بحق الاختصاص الذي تحصل عليه دائنها الطاعن بتاريخ ١٩٣٦/٨/٥ بأن باعته إلى السيدة .... بموجب عقد مسجل في ١٩٤١/٣/٣ برقم ٢٤٠٦ سوهاج قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاصل بتاريخ ١٩٤٣/٣/١٠ وفاء لدين مستحق على البائعة المذكورة، فإن المشترية تعد بهذه المثابة حائزة للعقار المثقل بحق الاختصاص للطاعن بما كان يوجب عليه إنذارها بدفع مبلغ الدين المنفذ به أو تخليه العقار. لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه أنذر المشترية المذكورة - بوصفها حائزة - بقضاء الدين أو تخلية العقار بل أنه يبين من الأوراق أن الطاعن مضى في إجراءات نزع الملكية في غير مواجهة الحائزة الأمر الذي يصم تلك الاجراءات بالبطلان وهو ما تمسك به المطعون عليهم ومن ثم فإن حكم مرسى المزاد الذي تحصل عليه الطاعن بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٧ في الدعوى رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٤٣ بيوع سوهاج وكذا حق الاختصاص لا يعتد بأيهما في شأن ما يتمسك به الطاعن من ملكية أطيان النزاع. وإذ كان ما يدعيه الطاعن لا يقوم على أساس قانوني صحيح فلا على الحكم المطعون فيه إذ هو أغفل الرد عليه ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(١٦٤)

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٧) أشخاص إعتبارية . إيجار «إيجار الأماكن» «إنهاء العقد» «ترك العين المؤجرة» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع» .

(١) الشخص الاعتبارى . خصائصه . المادتان ٥٢، ٥٣ من القانون المدنى .

(٢) مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة . لها من الخصائص الأساسية ما تكتسب به الشخصية الاعتبارية . ق ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المؤسسة المذكورة ولائحته التنفيذية . أثره . لايغير من ذلك تبعيتها للقوات المسلحة أو تشكيل مجلس إدارتها بقرار من وزير الحربية . علة ذلك .

(٣) حظر تخلى المستأجر عن الانتفاع بالعين المؤجرة بتمكين الغير منها بأى وجه من الوجوه إلا بإذن كتابى صريح من المالك أو فى الحالات الجائزة قانوناً . مخالفة الحظر . أثره . حق المؤجرة فى طلب الاخلاء .

(٤) حلول مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة فى عين النزاع محل جهاز الخدمات الطبية بوزارة الدفاع رغم عدم اعتبارها من أجهزة الوزارة المذكورة . أثره . حق المؤجر فى طلب إخلائها . علة ذلك .

(٥) ترك العين المؤجرة . عنصراه . وجوب هجر المستأجر الاقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الايجارية .

(٦) تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون

صريحاً أو ضمنياً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إليه .

(٧) إستخلاص التخلى عن العين المؤجرة أو نفيه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة .

---

١ - مفاد النص فى المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدنى - يدل - وعلى ماأوضحته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصفة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع فى الاعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص ، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوى والتى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان فيها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين .

٢ - النص فى المادة الأولى من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة على أن «ينشأ فى وزارة الحربية مؤسسة باسم مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة» وبين فى المواد الثانية والثالثة والرابعة من ذات القانون أغراض المؤسسة وعضويتها ومواردها المالية ونصت المادة الخامسة منه على أن « يدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الحربية .....» وجاء بالمادة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ الصادرة فى ١٩٧٧/١٠/٢٥ على أن «مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تتمتع بالشخصية الاعتبارية» وفى المادة ١١ منها على أن « رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانونى للمؤسسة فى علاقتها مع الغير وأمام القضاء ....» مما يدل على أن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تعتبر من الأشخاص الاعتبارية ويمثلها مجلس إدارة ولها ذمة مالية مستقلة ولا يغير من ذلك أن مجلس إدارتها يشكل بقرار من وزير الحربية أو أن الصندوق تابع للقوات المسلحة فهى قاصرة على مجرد الاشراف الذى لا يفقدها شخصيتها

الاعتبارية ولاذمتها المالية المستقلة عن وزارة الدفاع إنما هو إشراف لحسن تسييرها وضمان إنتظامها وهى بهذه الصفة لها صلاحية مباشرة التصرفات القانونية ولها أن تكتسب بعض الحقوق وتتحمل الالتزامات فلها أن تبرم عقود إيجار باسمها .

٣ - الأصل فى ظل التشريعات الاستثنائية المنظمة لايجار الأماكن هو إنفراد المستأجر والمقيمين معه بالانتفاع بالعين المؤجرة وعدم جواز تخليه عنها للغير كلياً كان ذلك أو جزئياً مستمراً أو مؤقتا بمقابل أو بدونه إلا بإذن كتابى صريح من المالك أو فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك ويعتبر هذا التخلى بجميع صوره خروجاً من المستأجر عن حكم القانون بما يجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر .

٤ - إذ كان البين من الأوراق أن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة قد حلت محل جهاز الخدمات الطبية بوزارة الدفاع فى عين النزاع رغم أن المؤسسة المذكورة لا تعتبر ضمن أجهزة هذه الوزارة وإنما لها الاستقلال الذاتى عنها ومن ثم تكون قد تغيرت شخصية المستأجر بما يجيز للمؤجر إخلائها من العين المؤجرة .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ترك العين المؤجرة المبرر للاخلاء يقوم على عنصرين أولهما عنصر مادى يتمثل فى هجر الاقامة فى العين المؤجرة على وجه نهائى وثانيهما عنصر معنوى وهو قصد التخلى عن العلاقة الايجارية .

٦ - تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن إجارة العين ، كما يكون صريحاً يصح أن يكون ضمنياً بأن يتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على إنصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى .

٧ - إستخلاص تحقق تخلى المستأجر عن العين المؤجرة أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدها الأولى أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما الدعوى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء عقار النزاع المبين بالصحيفة والتسليم ، وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقدى إيجار مؤرخين ٩/٩/ ١٩٦١، ١٩٦٣/٤/٢٤ إستاجر الطاعن بصفته من المالكين السابقين العقار المبين بالصحيفة لاستعماله مسكناً للحكيمات والعاملات بالخدمات الطبية للقوات المسلحة ، وإذ آلت إليه ملكية هذا العقار علم أن الطاعن بصفته قد ترك العقار أو تنازل عن عقد الايجار للمطعون ضده الثانى بصفته ممثلاً لمؤسسة صندوق الجلاء الذى يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن وزارة الدفاع فأقام الدعوى . حكمت محكمة أول درجة بالاخلاء والتسليم ، استأنف الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨٤ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة وإن كان لها الشخصية الاعتبارية إلا أن وزارة الدفاع هى الملزمة بتوفير المساكن لها باعتبارها فى قلب القوات المسلحة ولا يعنى إكتسابها الشخصية الاعتبارية أن مراكزها وفروعها يجب أن تستأجرها إذ لا يتعارض كسبها الشخصية الاعتبارية مع إلتزام القوات المسلحة بتوفير مقار لها ولفروعها ومن ثم فإن وجودها بعين النزاع لا يعد تركا من وزارة الدفاع عن عين النزاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٥/٥٢ من القانون المدنى على أن « الأشخاص الاعتبارية هى : ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا

للأحكام التى ستأتى فيما بعد» والنص فى المادة ٥٣ على أن «(١) الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون. (٢) فيكون له أ - ذمة مالية مستقلة - ب - أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون - حـ - حق التقاضى - د - موطن مستقل ... (٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته» يدل - وعلى ماأوضحته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصفة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع فى الاعتراف بالشخصية لجماعات لاتدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوى التى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين، ولما كان النص فى المادة الأولى من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة على أن «ينشأ فى وزارة الحربية مؤسسة باسم مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة» وبين فى المواد الثانية والثالثة والرابعة من ذات القانون اغراض المؤسسة وعضويتها ومواردها المالية ونصت المادة الخامسة منه على أن «يدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الحربية ....» وجاء بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ الصادرة فى ١٩٧٧/١٠/٢٥ على أن «مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تتمتع بالشخصية الاعتبارية» وفى المادة ١١ منها على أن «رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانونى للمؤسسة فى علاقتها مع الغير وأمام القضاء ....» مما يدل على أن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تعتبر من الأشخاص الاعتبارية ويمثلها مجلس إدارة ولها ذمة مالية مستقلة ولايغير من ذلك أن مجلس إدارتها يشكل بقرار من وزير الحربية أو أن الصندوق تابع للقوات المسلحة فهى قاصرة على مجرد الاشراف الذى لايفقدها شخصيتها الاعتبارية ولا ذمتها المالية المستقلة عن وزارة الدفاع إنما هو إشراف لحسن تسييرها وضمان إنتظامها وهى

بهذه الصفة لها صلاحية مباشرة التصرفات القانونية ولها أن تكتسب بعض الحقوق وتتحمل الالتزامات فلها أن تبرم عقود إيجار بإسمها ، ولما كان الأصل فى ظل التشريعات الاستثنائية المنظمة لايجار الأماكن هو إنفراد المستأجر والمقيمين معه بالانتفاع بالعين المؤجرة وعدم جواز تخليه عنها للغير كليا كان ذلك أو جزئيا مستمراً أو مؤقتاً بمقابل أو بدونه إلا باذن كتابى صريح من المالك أو فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك ويعتبر هذا التخلى بجميع صوره خروجاً من المستأجر عن حكم القانون بما يجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة قد حلت محل جهاز الخدمات الطبية بوزارة الدفاع فى عين النزاع رغم أن المؤسسة المذكورة لاتعتبر ضمن أجهزة هذه الوزارة وإنما لها الاستقلال الذاتى عنها ومن ثم تكون قد تغيرت شخصية المستأجر بما يجيز للمؤجر إخلائها من العين المؤجرة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه لهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه بأن وزارة الدفاع لم تترك عين النزاع بقصد التخلى عنها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى دون أن يثبت أن هذا الترك نهائياً بالمخالفة لنص المادة ١٨/ حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترك العين المؤجرة المبرر للاخلاء يقوم على عنصرين أولهما عنصر مادى يتمثل فى هجر الإقامة فى العين المؤجرة على وجه نهائى وثانيهما عنصر معنوى وهو قصد التخلى عن العلاقة الايجارية وأن تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن إجارة العين ، كما يكون صريحا يصح أن يكون ضمنياً بأن يتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على إنصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى وكان إستخلاص تحقق هذا التخلى أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورى فى مدوناته « ..... وحيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى ومالم ينكره وزير

الدفاع والانتاج الحربى بصفته من أن مؤسسة صندوق الجلاء هى التى تشغل العقار موضوع النزاع وتستغله وكما هو ثابت إن مؤسسة صندوق الجلاء قد انشأت وفقاً لأحكام ونصوص القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ والذى نص على أن لهذا الصندوق شخصية إعتبارية مستقلة .... وكان الثابت أن وزارة الدفاع قد تخلت عن العقار موضوع الدعوى لاستغلاله دون إذن كتابى من المالك الأمر الذى يحق للمالك من أن يطلب إخلاء كل من وزارة الدفاع ومؤسسة صندوق الجلاء من العقار .....» كما جاء بالحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه « ..... وكانت المحكمة قد خلصت إلى أن مؤسسة صندوق الجلاء لها شخصية إعتبارية مستقلة وكان الثابت من تقرير الخبير أنها هى الشاغلة لعين النزاع وحدها مما يقطع فى يقين المحكمة أن وزارة الدفاع - المستأجر الأصلى - قد ترك عين النزاع لها .....» وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتدل على ترك وزارة الدفاع العين المؤجرة لمؤسسة صندوق الجلاء وتكفى لحمل الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن النعى بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى عبد ربه .

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إيجار «إيجار الأماكن» «التنازل عن عقد الايجار» .

التنازل عن عقد الايجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلى حقوقه والتزاماته المستمدة من عقد الايجار إلى آخر يحل محله فيها .

(٢ ، ٣) إيجار «إيجار الأماكن» «التنازل عن عقد الايجار» . وصية . دعوى «الدفاع الجوهرى» .

(٢) تمسك الطاعن المستفيد من إمتداد الايجار أمام محكمة الموضوع أن تنازله لابنه المطعون ضده عن عقد الايجار لم يكن منجزاً وإنما قصد به الوصية المضافة الى مابعد الموت وأنه عدل عنها حال حياته . دفاع جوهرى . أثره . وجوب بحث المحكمة له وتحقيقه والوقوف على ماإذا كان قد وضع موضع التنفيذ الفعلى من عدمه .

(٣) الوصية . ماهيتها . ورودها على حق المستأجر فى الايجار . لايترتب عليه إستئثار الموصى له بهذا الحق أو إنتزاع العين المؤجرة من المستأجر الموصى حال حياته ولو لم يرجع فى الوصية . إمتناع إعمالها إذا ماتعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لايجار الأماكن المنظمة لامتداد الايجار . علة ذلك .

---

١ - التنازل عن عقد الايجار هو عقد يحيل المستأجر الأصلى بموجبه حقوقه والتزاماته المتعلقة بالعين المؤجرة والمستمدة من عقد الايجار إلى آخر يحل محله فيها ، مما مؤداه أن محل هذا العقد هو منفعة العين المؤجرة وأنه يترتب عليه خروج

هذه المنفعة التى يرتبها عقد الايجار الأصلى من حوزة هذا الأخير ودخولها فى حوزة المتنازل إليه .

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بأنه أقام مع شقيقته زوجة المستأجر الأصلى بشقة النزاع منذ سنة ١٩٧٦ قبل وفاتها وبعدها وأنه لايزال مقيما فيها حتى الآن وذلك ردا على دعوى إبنه المطعون ضده الثالث ، وفى ذات الوقت الذى يتذرع فيه الأخير بتنازل الأول له عن حقه فى الانتفاع بهذه الشقة ، ثم عاد الطاعن فأثار هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وتمسك فيه بأن تنازله عن حقه فى عقد الايجار بعد امتداده إليه - لابنه المذكور لم يكن منجزا ، وإنما قصد به الوصية المضافة لما بعد الموت وأنه عدل عنها حال حياته ، وكان البين مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه انتهى من التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى أن عقد الايجار الأصلى للشقة قد امتد بحكم القانون إلى الطاعن وابنه المطعون ضده الثالث سويا لاقامتهما مع قريبتهما زوجة المستأجر الأصلى سنة سابقة على وفاتها إلا أنه رتب قضاءه لمصلحة المطعون ضده الثالث فقط إعمالا لأثر التنازل الصادر له من الطاعن عن حقه فى الايجار بعد إمتداده إليه دون أن يتحرى حقيقة الأمر فى هذا التنازل وما إذا كان الطرفان قد قصدا به أن يكون منجزا ووضع موضع التنفيذ بالفعل بتخلى الطاعن عن حيازته للشقة محل النزاع إلى إبنه ليستقل بحيازتها دونه أو أنه لم يكن كذلك فى الواقع ، كما فات على الحكم المطعون فيه ذلك رغم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف على وجه صريح جازم بأن تنازله عن عقد الايجار لابنه المذكور ليس منجزا إذ قصد به الوصية لما بعد الموت ولم يصر عليها بل عدل عنها ، مع أن دفاعه يعد دفاعاً جوهرياً من شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٣ - الوصية بطبيعتها تصرف مضاف لما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى إلا بعد الوفاة وموت الموصى مصراً عليها ، فإذا ما انصبت على حق المستأجر فى الايجار فإنها لا تنتج أثرا حال حياة الموصى ولا يترتب عليها إستئثار الموصى له بهذا الحق أو إنتزاعه العين المؤجرة من المستأجر الموصى حتى ولو لم يرجع فى الوصية . وغنى عن البيان أن وصية المستأجر للغير بالحق فى إيجار المسكن بعد وفاته لا يعمل

بها إذا ما تعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لايجار الأماكن التى تتضمن القواعد المنظمة لامتداد الايجار وتشترط أن يكون المستفيد من الامتداد قريب للمستأجر المتوفى حتى الدرجة الثالثة وأن يكون مقيما معه فى المسكن المؤجر حتى الوفاة وفق ماتقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إعتباراً بأن هذه الأحكام الخاصة الواردة فى التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن متعلقة بالنظام العام من شأنها تعطيل مايتعارض معها من القواعد العامة المتعلقة بعقد الإيجار وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما أقاما على المطعون ضده الثالث الدعوى رقم ٦٤٤٠ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية ، وقالا فى بيان ذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٨/١ استأجر المرحوم .... من وقف الخازنداره التابع لهما تلك الشقة وقد توفى سنة ١٩٧٢ ثم توفيت زوجته سنة ١٩٧٨ ولم يكن يقيم معهما أحد فيها قبل الوفاة إلا أن المطعون ضده الثالث قام بوضع اليد عليها عقب ذلك دون سند مما حدا بهما الى إقامة دعواهما . وأثناء سير الخصومة أمام محكمة أول درجة تدخل فيها الطاعن بطلب رفضها إستنادا إلى أن عقد إيجار شقة النزاع امتد إليه بالاقامة مع شقيقته زوجة المستأجر الأصلى منذ عام ١٩٧٦، ووجه المطعون ضده الثالث دعوى فرعية طالبا الحكم بالزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما بتحرير عقد إيجار له عن تلك الشقة لاقامته فيها مع مستأجرها الأصلى وزوجته - عمته - واستمراره فيها بعد وفاتهما وحتى الآن . وأقام الطاعن على المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما الدعوى رقم ٩٧٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى

شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بانصراف أثر عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٠/٨/١ إليه وإلزامهما بتحرير عقد له إستنادا إلى إمتداد هذا العقد الأخير إليه إذ كان يقيم مع شقيقته منذ عام ١٩٧٦ وبقى فيها بعد وفاتها . تدخل المطعون ضده الثالث فى هذه الدعوى بطلب رفضها على أساس أنه هو الشاغل لشقة النزاع وحده ضمت المحكمة الدعوى الأولى إلى الثانية وأحالتهما للتحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين . حكمت بقبول تدخل الطاعن فى الدعوى الأولى وقبول تدخل المطعون ضده الثالث فى الدعوى الثانية وفى الموضوع - برفضهما وفى دعوى المطعون ضده الثالث الفرعية بالزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما بتحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨ لسنة ١٠٣ قضائية ، وبتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى أورد بأسبابه أن عقد الايجار الأصلى لشقة النزاع وإن إمتد إليه ولابنه المطعون ضده الثالث لاقامتهما فيها مع زوجة المستأجر الأصلى قريبتهما من الدرجة الثالثة سنة سابقة على وفاتها ، إلا أن حقه فى امتداده قد سقط بتنازله عنه لابنه المذكور بموجب الاقرار المؤرخ ١٩٨١/٣/٢٩ فى حين أن هذا التنازل لاينتج أثره فى إنهاء عقد الايجار الأصلى بالنسبة له بعد إمتداده إلا إذا اقترن بتخليه بالفعل عن حيازة الشقة لابنه المتنازل إليه وتركه له الاقامة فيها وهو مالم يحصل حسبما ثبت لمحكمة الموضوع من أن إقامته بتلك الشقة لم تنقطع عنها وأنها لاتزال مستمرة منذ وفاة شقيقته ومن بعد وفاتهما حتى الآن . ومرد ذلك أن تنازله عن حقه فى الانتفاع بها إلى المطعون ضده الثالث لم يكن منجزاً ولم ينفذ حين صدوره لأنه فى حقيقته وصية مضافة إلى ما بعد الموت عدل عنها وقد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عنه ولم يرد عليه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه لما كان التنازل عن عقد الايجار هو عقد يحيل المستأجر الأصلى بموجبه حقوقه والتزاماته المتعلقة بالعين المؤجرة والمستمدة

من عقد الايجار إلى آخر يحل محله فيها ، مما مؤداه أن محل هذا العقد هو منفعة العين المؤجرة وأنه يترتب عليه خروج هذه المنفعة التى يرتبها عقد الايجار الأصلى من حوزة هذا الأخير ودخولها فى حوزة المتنازل إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بأنه أقام مع شقيقته زوجة المستأجر الأصلى بشقة النزاع منذ سنه ١٩٧٦ قبل وفاتها وبعدها وأنه لايزال مقيما فيها حتى الآن وذلك رداً على دعوى إبنه المطعون ضده الثالث ، وفى ذات الوقت الذى يتذرع فيه الأخير بتنازل الأول له عن حقه فى الانتفاع بهذه الشقة ، ثم عاد الطاعن فأثار هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وتمسك فيه بأن تنازله عن حقه فى عقد الايجار - بعد إمتداده إليه - لابنه المذكور لم يكن منجزاً ، وإنما قصد به الوصية المضافة لما بعد الموت وأنه عدل عنها حال حياته ، وكان البين مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه انتهى من التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى أن عقد الايجار الأصلى للشقة قد امتد بحكم القانون إلى الطاعن وإبنه المطعون ضده الثالث سويا لاقامتهما مع قريبتهما زوجة المستأجر الأصلى سنة سابقة على وفاتها إلا أنه رتب قضاءه لمصلحة المطعون ضده الثالث فقط إعمالا لأثر التنازل الصادر له من الطاعن عن حقه فى الايجار بعد إمتداده إليه دون أن يتحرى حقيقة الأمر فى هذا التنازل وما إذا كان الطرفان قد قصدا به أن يكون منجزاً ووضع موضع التنفيذ بالفعل بتخلى الطاعن عن حيازته للشقة محل النزاع إلى إبنه ليستقل بحيازتها دونه أو إنه لم يكن كذلك فى الواقع كما فات على الحكم المطعون فيه ذلك رغم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف على وجه صريح جازم بأن تنازله عن عقد الايجار لابنه المذكور ليس منجزاً إذ قصد به الوصية لما بعد الموت ولم يصر عليها بل عدل عنها ، مع أن دفاعه يعد دفاعا جوهريا من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ذلك بأن الوصية بطبيعتها تصرف مضاف لما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى إلا بعد الوفاة وموت الموصى مصرا عليها ، فإذا ما انصبت على حق المستأجر فى الايجار فإنها لاتنتج أثراً حال حياة الموصى ولايترتب عليها إستئثار الموصى له بهذا الحق أو إنتزاعه العين المؤجرة من المستأجر الموصى حتى ولو لم يرجع فى الوصية . وغنى عن البيان أن وصية المستأجر للغير بالحق فى إيجار المسكن بعد وفاته لايعمل بها إذا ما تعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لايجار الأماكن

التى تتضمن القواعد المنظمة لامتداد الايجار وتشترط أن يكون المستفيد من الامتداد قريب للمستأجر المتوفى حتى الدرجة الثالثة وأن يكون مقيما معه فى المسكن المؤجر حتى الوفاة وفق ما تقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إعتباراً بأن هذه الأحكام الخاصة الواردة فى التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن متعلقة بالنظام العام من شأنها تعطيل مايتعارض معها من القواعد العامة المتعلقة بعقد الايجار وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها ، وإذ كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقسط هذا الدفاع حقه من البحث والتمحيص حتى تتبين حقيقة ماقصد إليه الطرفان من التنازل المشار إليه وما اتجهت إليه إرادتهما باستقراء نصوصه والاستهداء بالظروف والملابسات المحيطة به ومايسفر عنه بحث الواقع فى الدعوى والأدلة المقدمة فيها ، تمهيداً لتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين الطرفين وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها وإذ هى لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم الابتدائى والاحالة على أسبابه التى لم تواجه دفاع الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بمايبطله ويوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالحميد الشافعى ، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبدالمنعم إبراهيم وخيرى فخرى .

(١٦٦)

الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) أمر أداء . دعوى «رفع الدعوى» .

سلوك طريق أوامر الأداء . شرطه . المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . تخلف أحد شروط الأمر . أثره . للدائن إتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى .

(٢) دعوى «وقف الدعوى» . حكم «حجية الحكم الجنائى» . نظام عام . نقض .

الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .

(٣) كفالة . تضامن . إلتزام «تعدد طرفى الالتزام» .

إلتزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .

---

١ - مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أوامر الأداء هو إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ، وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين

بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلاً للمنازعة فيه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن إتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى .

(٢) النص فى المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ....» يدل على أن المشرع أرتأى كنتيجة لأزمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها ، إنتظاراً للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ، طالما أقيمت الدعوى الجنائية قبل أو أثناء سير الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد ، وأن يتحقق ارتباط بينهما ، يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) التزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه إذ لا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى ، وللكفيل أن يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به إعمالاً لنص المادتين ٧٨٢/ ١، ٧٩٤ من القانون المدنى ، فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلى يؤثر فى التزام الكفيل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٠٦ سنة ١٩٩٠ مدنى الفيوم الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٣٦٠٠ جنيه ، وقالت بياناً لذلك إن الطاعن وقع على قائمة منقولات جهازها المؤرخة ١٤/٧/١٩٨٧ ضامناً لأبنه الذى بدها وتحرر ضده من أجل ذلك قضية الجنحة رقم ٣٨٣٠ سنة ١٩٨٧ قسم الفيوم قضى فيها بمعاقبته جنائياً ، وإذ رفض سداد قيمة المنقولات أقامت الدعوى . بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليها مبلغ ٣٦٠٠ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف - مأمورية الفيوم - بالاستئناف رقم ٧١ سنة ٢٧ ق ، وبتاريخ ١٨/٧/١٩٩١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق المعتاد فى رفع الدعاوى فى حين أن الدين المطالب به قد توافرت لاقتضائه شروط إصدار أمر الأداء وفقاً للمادة ٢٠١ من قانون المرافعات وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أوامر الأداء هو إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ، وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن إتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى . لما كان ذلك وكان البين من قائمة الجهاز المؤرخة ١٤/٧/١٩٨٧ أنها تضمنت التزام الزوج بالمحافظة على المنقولات

المبينة بها وبتسليمها أو استحضار بدلها إذا فقد شيء منها أو دفع قيمتها حسبما هو مبين بالقائمة ، وكان مؤدى النص فى المادتين ٢٠٣/ ١، ٢١٥ من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً ولا يصار إلى عوضه - أى التنفيذ بطريق التعويض - إلا إذا استحال التنفيذ العينى ، وكانت المطعون عليها قد قصرت دعواها على طلب التعويض دون أن يتضمن سند الدين أو الأوراق ما يفيد ضياع المنقولات أثر فقدها أو تلفها كلها أو بعضها أو مايفيد استحالة التنفيذ العينى على أى وجه وما يستتبعه ذلك فى تحديد مقدار التعويض المستحق على مااستحال تنفيذه عيناً وهو ما من شأنه أن يجعل الدين المطالب به غير معين المقدار قابلا للمنازعة فيه بين الخصوم - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ لم يتطلب إصدار أمر الأداء بالنسبة للمبلغ المطالب به وقضى برفض الدعوى فى هذا الخصوص ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب وقف السير فى الدعوى المدنية حتى يفصل بحكم بات فى جنحة التبديد المتهم فيها المدين إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الطلب وقضى بإلزامه بقيمة المنقولات رغم وحده الأساس المشترك فى الدعويين بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها .....» يدل على أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها ، انتظاراً للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ، طالما أقيمت الدعوى الجنائية قبل أو أثناء سير الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد ، وأن يتحقق ارتباط بينهما ، يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى

الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان التزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه إذ لا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى ، وللكفيل أن يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به إعمالا لنص المادتين ٧٨٢/ ١، ٧٩٤ من القانون المدنى ، فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلى يؤثر فى التزام الكفيل لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أسندت الى زوج المطعون عليها - المكفول من الطاعن - أنه بدد المنقولات موضوع القائمة وقدمته الى المحاكمة الجنائية ، وكان الفصل فى هذه الواقعة بحكم بات قبل المدين الأصلى للمطعون عليها أمراً لازماً حتى تقوم مسئولية الطاعن باعتباره كفيلا متضامناً إذ أن واقعة التبديد هى الأساس المشترك فى الدعويين الجنائية والمدنية ، مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية المطروحة حتى يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبدالرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى وحسين السيد متولى .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ القضائية

نقض «ميعاد الطعن بالنقض» «ميعاد المسافة» . موطن .

ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات . تحديد الموطن . العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد . الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية .لامحل لاضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . أساس ذلك .

مؤدى نصوص المواد ٢٥٢، ٢١٣، ١٦ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وللطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذى يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه - والتى يجب عليه الانتقال إليها ، وذلك فى الحدود المبينة فى المادة ١٦ سالفة الذكر والعبرة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وبالتالى تكون وزارة المالية التى يمثلها وزيرها هى صاحبة الصفة فى الدعاوى التى ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الضرائب دون اعتداد بمقر المأمورية المختصة بالنزاع ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ وأودعت صحيفة الطعن قلم

كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ أى فى اليوم الحادى والستين دون أن يصادف اليوم السابق عليه - الأحد ١٩٨٥/٦/١٦ - عطلة رسمية وكان موطن وزير المالية الذى يمثل مصلحة الضرائب، ديوان عام وزارة المالية بمدينة القاهرة، فليس ثمة محل لاضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم اعترضوا على تقدير مأمورية ضرائب تركات دمنهور لصافى قيمة تركة مورثهم المرحوم .... فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيضه - فأقاموا الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٠ ضرائب دمنهور طعناً على هذا القرار وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه - استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ سنة ٣٩ ق الاسكندرية - مأمورية دمنهور - كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ١١ سنة ٣٩ ق لدى ذات المحكمة - وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وتقدير صافى التركة بمبلغ ٢٣٩٠٧ جنيه ، ٤٤٠ مليم - طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها قدمت النيابة بترخيص من المحكمة - مذكرة تكميلية بشأن ميعاد الطعن ، وقدم الطاعن بصفته مذكرة صمم فيها على طلباته وتمسك بإضافة ميعاد مسافة .

وحيث إن مؤدى نصوص المواد ٢٥٢، ٢١٣، ١٦ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وللطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذى

يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة طعنه والتي يجب عليه الانتقال إليها وذلك في الحدود المبينة في المادة ١٦ سالفة الذكر ، والعبرة في تحديد الموطن في هذا المقام هي بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائي خلال الميعاد . لما كان ذلك ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وبالتالي تكون وزارة المالية التي يمثلها وزيرها هي صاحبة الصفة في الدعاوى التي ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الضرائب دون اعتداد بمقر المأمورية المختصة بالنزاع وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ أى في اليوم الحادى والستين ، دون أن يصادف اليوم السابق عليه - الأحد ١٩٨٥/٦/١٦ - عطلة رسمية ، وكان موطن وزير المالية الذى يمثل مصلحة الضرائب ، ديوان عام وزارة المالية بمدينة القاهرة ، فليس ثمة محل لاضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن ومن ثم يكون الطعن غير مقبول لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبدالعزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى نواب رئيس المحكمة وعزت البندارى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) عمل « إدارات قانونية » « تسكين » .

(١) تسكين أعضاء الادارات القانونية لشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . المواد ١١، ١٣، ٢٩ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها . لاتعد خطأ موجباً للمسئولية .

(٣) حكم « عيوب التدليل » «مايعد قصورا» .

إغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى استند إليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى اقتنع به . اعتباره قصوراً يبطل الحكم . علة ذلك .

---

١ - مفاد المواد ١١، ١٣و ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية والقرار رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٨ الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون المذكور والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضع القواعد والاجراءات التى يتم

بمقتضاها شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى جداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية يقتضى الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الأخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى . أما إذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فإنه يسكن عليها إذا كانت شاغرة إعتباراً من تاريخ إعتماد الهيكل الوظيفى للادارة وبحيث لايجوز تجاوز هذه الوظيفة إلى وظيفة أعلى منها حتى ولو كان قد استوفى المدة اللازمة لشغلها عملاً بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر . ويجب أن تكون لهذه الوظيفة المصرف المالى الخاص بها ، وذلك بشرط عدم المساس بأقدميات أعضاء الادارة القانونية القائمة وقت التسكين .

٢ - لما كانت المواعيد التى وضعها المشرع بشأن إعداد واعتماد الهياكل الوظيفيه وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية لاتعدو أن تكون مواعيد تنظيمية هدف المشرع من ورائها الحث على سرعة إجراء التسكين وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى التسكين ومن ثم فإن مخالفة هذه المواعيد لايعد خطأ موجبا للمسئولية .

٣ - لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطله ، بما مقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التى استندت إليها فى حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت لتتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها وأن ما أثير حوله من دفاع لايؤثر فيه فإذا تعذر تعين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الثالث أقام الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها الأولى - شركة التأمين الأهلية - وطلب الحكم بالزامها بتسكينه في درجة مدير إدارة قضايا بالادارة القانونية اعتبارا من ٧/١١/١٩٨١ استنادا إلى أنه تم تسكينه فى الدرجة المالية الثانية - محام ممتاز - رغم استحقاقه لشغل وظيفة مدير إدارة قانونية . وأن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها الأولى وطلب الحكم بإلزامها بتسكينه فى درجة مدير عام إدارة قضايا بالادارة القانونية اعتبارا من ١٩٨١/١١/٧ إستنادا إلى أنه تم تسكينه فى درجة مدير إدارة قانونية فئة أولى في حين أنه يستحق شغل وظيفة مدير عام ادارة قانونية . تدخل الطاعن فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بأحقيته فى وظيفة مدير عام إدارة قانونية من ١٩٧٦/١١/٢٩ كما تدخلت المطعون ضدها الرابعة فى الدعوى طالبة رفضها . وكذلك تدخل الطاعن فى الدعوى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة وطلب الحكم - بعد تعديل طلباته - أولاً : برد أقدميته فى الفئة المالية الثالثة إلى ١٩٧٤/٨/٢٥ بدلا من ١٩٧٧/١٠/١ وأن يكون سابقا فى التسكين على وظائف هيكل الادارة القانونية بالشركة المطعون ضدها عن زميله الأستاذ/ .... المحامى مع الفروق المالية الناتجة عن ذلك . ثانيا : بأحقيته فى الفئة المالية الأولى بدرجة مدير إدارة قانونية من ١٩٧٣/١٠/١٥ واحتياطياً من ١٩٧٦/١/١ ومن باب الاحتياط الكلى من ١٩٨٠/٣/٢٢ مع الفروق المالية المترتبة على ذلك . ثالثا : بأحقيته فى الفئة المالية بدرجة مدير عام الشئون القانونية من ١٩٧٦/١١/٢٩ واحتياطياً ١٩٨٠/٣/٢٢ مع الفروق المالية الناتجة عن ذلك . رابعاً : بالزام الشركة المطعون ضدها بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ حكمت فى الدعويين بعد ضمهما بقبول تدخل الطاعن والمطعون ضدها الرابعة شكلاً ورفضه موضوعاً ورفض الدعويين . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضده الثانى بالاستئناف رقم ٣٨٤ لسنة ١٠٢

ق القاهرة أمام محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها وباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والتناقض والبطلان ومخالفة الثابت فى الأوراق ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن تسكين أعضاء الادارات هو تسوية لحالاتهم وأنه طبقاً لحكم المادتين ١٣، ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ يجب عند التسكين وضع العضو فى الوظيفة الواردة بالهيكل الوظيفى والمعادلة للفئة المالية التى يشغلها وإذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المذكور لشغل وظيفة أعلى وفقاً لمدة ودرجة قيده بجدول المحامين سكن عليها دون التقيد بأن تكون هذه الوظائف ممولة ، ذلك أن الشركة المطعون ضدها ملزمة بتدبير المصرف المالى اللازم لدرجات الهيكل جميعها وجعلها وظائف تكرارية وأنه يجب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية فى موعد غايته ١٩٧٥/١٢/٣١ طبقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ ومن ثم فإن تقاعس الشركة المطعون ضدها عن اعتماد الهياكل الوظيفية واجراء التسكين عليها حتى ١٩٨١/١١/٧ تاريخ صدور القرار من مجلس ادارة المطعون ضدها بتسكينه على وظيفة محام ممتاز بالفئة المالية الثانية يمثل خطأ من جانبها . ولما كان قد قدم المستندات التى تثبت أحقيته فى درجة مدير ادارة قانونية من ١٩٧٣/١٠/١٥ ومدير عام الشئون القانونية من ١٩٧٦/١١/٢٦ وأقر وكيل الشركة المطعون ضدها أمام الخبير بأحقيته فى التسكين فى وظيفة مدير عام الشئون القانونية . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تسكينه على درجة مدير عام الادارة القانونية ومدير إدارة قانونية كما رفض طلب التعويض عن خطأ المطعون ضدها ودون أن يعرض لدفاعه بشأن أحقيته فى التسكين على درجة مدير عام الادارة القانونية ومدير ادارة قانونية يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير سديد ذلك أن مفاد المواد ١١، ١٣، ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية والقرار رقم ٥ بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٠ الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون المذكور والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضع القواعد والاجراءات التى يتم بمقتضاها شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى جداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية يقتضى الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الأخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى أما إذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فإنه يسكن عليها إذا كانت شاغرة اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة وبحيث لايجوز تجاوز هذه الوظيفة إلى وظيفة أعلى منها حتى ولو كان قد استوفى المدة اللازمة لشغلها عملاً بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر . ويجب أن تكون لهذه الوظيفة المصرف المالى الخاص بها ، وذلك بشرط عدم المساس بأقدميات أعضاء الادارة القانونية القائمة وقت التسكين . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أن الوظائف الشاغرة فى الهيكل الوظيفى وجدول توصيف الوظائف الخاص بالشركة المطعون ضدها قد تم شغلها طبقاً لأقدميات أعضاء الادارة القانونية وقت التسكين وأن وظيفة مدير إدارة قانونية لم يتم التسكين عليها لعدم وجود مصرف مالى لها . ومن ثم لايجرى التسكين عليها حتى ولو توافرت فى الطاعن شروط شغل هذه الوظيفة . لما كان ماتقدم وكانت المواعيد التى وضعها المشرع بشأن إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية لاتعدو أن تكون مواعيد تنظيمية هدف المشرع من ورائها الحث على سرعة إجراء التسكين وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى التسكين ومن ثم فإن مخالفة هذه المواعيد لايعد خطأ موجبا للمسئولية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب الحكم بأحقيته فى رد أقدميته فى الفئة المالية الثالثة إلى ١٩٧٤/٨/٢٥ طبقاً للمادة السادسة من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بدلا من ١٩٧٧/١٠/١ مع ماقد يترتب على ذلك من فروق مالية إن وجدت وأن يكون سابقاً فى التسكين على زميله الأستاذ/ .... المحامى بذات الشركة المطعون ضدها لأنه يفضله ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة ، بما مقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التى استندت إليها فى حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت لتتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليها وأن ما أثير حوله من دفاع لايؤثر فيه فإذا تعذر تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص رفض طلب الطاعن رد أقدميته فى الفئة الثالثة إلى ١٩٧٤/٨/٢٥ بدلا من ١٩٧٧/١٠/١ وتسكينه قبل زميله الأستاذ/ .... على ماأورده فى أسبابه من أن طلبه رد أقدميته إلى تاريخ سابق أمر لايسانده فيه القانون وواقع الحال على نحو ما أبان تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة . وإذ كان تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة لم يبحث هذا الطلب . كما لم يبين الحكم المطعون فيه الأساس الواقعى والقانونى الذى استند إليه فى رفضه له مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن التحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى خلصت إليها بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لماتقدم يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب نائبى رئيس المحكمة ، عبدالصمد عبد العزيز وعبدالرحمن فكرى .

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ القضائية

بيع «دعوى صحة التعاقد» تسجيل . حكم . ملكية .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد مالم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل وفى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وبأن القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لايكون إلا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلاً على هامش تسجيل صحيفة تلك الدعوى ومالم يحصل هذا التأشير لايكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنات أقمن الدعوى رقم ٤٥٣٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين الكوم بطلب الحكم بمحو وشطب التسجيلات المتوقعة لصالح المطعون ضدهم من الأورل إلى الثامن عشر أو لمورثيهم على الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم المسجلة برقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤ توثيق شبين الكوم واعتبارها كأن لم تكن وقلن بياناً للدعوى إنهن حصلن بالدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/١٢/١٦ المتضمن بيع المطعون ضدها التاسعة عشر لهم مساحة ٤ ط ، ١ ف وسجلن صحيفة تلك الدعوى برقم ٤٣١ فى ١٩٧٠/٢/٤ ثم صدر لهن حكماً فى الدعوى رقم ٢٣٧٠ لسنة ٨١ مدنى كلى شبين الكوم بأحقيتهن فى التأشير بمنطوق ذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المذكورة وإذ صار هذا الحكم نهائياً وإعمالا لقوة الأمر التى حازها فقد أقمن الدعوى بطلباتهن . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بالطلبات . استأنف المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن عشر هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥ لسنة ٢٠ ق طنطا «مأمورية شبين الكوم» وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنات على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى فهم الواقع ومخالفة حكم نهائى سابق وفى بيان ذلك يقلن إنهن تقدمن أمام محكمة الاستئناف بمذكرة تمسكن فيها بدفاع حاصله أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه استناداً لقوة الأمر المقضى التى حازها الحكم رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى شبين الكوم بأحقية الطاعنات فى التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المذكورة

مما يترتب عليه انسحاب أثر الحكم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ إلى تاريخ تسجيلها ويستتبع شطب التسجيلات اللاحقة عليه وأنه قضاء يتفق وصحيح القانون ويتضمن الرد على جميع ماأثاره المطعون ضدهم من الأول الى الثامن عشر فى صحيفة استئنافهم ويؤيد دفاعهن فى هذا الصدد غير أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغائه وبرفض الدعوى دون أن يرد على أسباب الحكم الابتدائى وعلى مذكرة الطاعنات وماحوته من أوجه دفاع جوهرية ولم يعتد بحجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى شبين الكوم وأقام قضاءه على سند من أن الطاعنات لم يقدمن الدليل على تسجيل الحكم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين أو التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة رغم أن الثابت من المسجل رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٩٨١ توثيق شبين الكوم المقدم من المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن عشر أنه تضمن تسجيل عدة أحكام منها الحكم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما ورد فى وجه النعى ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد مالم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وبأن القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لايكون إلا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلا على هامش تسجيل صحيفة تلك الدعوى ومالم يحصل هذا التأشير لايكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد . وأن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم إلا بين من كانوا طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً وأن محكمة الاستئناف - إذا ماقضت بالغاء الحكم المستأنف - تكون غير ملزمة ببحث أسباب ذلك الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافيه لحمله . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنات أقمن الدعوى رقم ١٠٥ لسنة

١٩٧٠ مدنى كلى شبين بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/١٢/١٦ الصادر لهن من المطعون ضدها التاسعة عشر والمتضمن بيعها لهن مساحة ١ س ، ٣ ط ، ١ ف وسجلن صحيفتها برقم ٤٣١ فى ١٩٧٠/٢/٤ توثيق شبين الكوم كما أقام المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن عشر الدعاوى أرقام ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى شبين بصحة ونفاذ عقود البيع الابتدائية المؤرخة ١٩٦٩/١٢/٢٠ الصادرة لهم من نفس البائعة عن ذات المساحة وسجلوا صحف هذه الدعاوى برقم ٤٩٢ ، ٤٩٤، ٤٩٥ لسنة ١٩٧٠ بعد تاريخ تسجيل صحيفة دعوى الطاعنات وقد ضمت المحكمة هذه الدعاوى الثلاث إلى الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم وصدر فيها حكم واحد بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩ بصحة ونفاذ عقود البيع سالفة البيان ، وبعد أن صار هذا الحكم نهائياً قام المطعون ضدهم المذكورين بتسجيله برقم ٣٧٥٦ فى ١٩٧١/٨/٧ توثيق شبين الكوم بالنسبة لعقود شرائهم والتأشير بمنطوقه على هامش صحف الدعاوى الخاصة بهم والمسجلة برقم ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥ لسنة ١٩٧٠ حسبما هو ثابت من الشهادة الصادرة من مكتب توثيق شبين الكوم المقدمة بحافظة مستندات المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن عشر - ولما كانت الطاعنات لم يسجلن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ كلى شبين الكوم أو التأشير بمنطوقه على هامش تسجيل صحيفة تلك الدعوى فإن هذا الحكم لايكون له أى حجية بالنسبة لتسجيلات المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن عشر على المساحة محل النزاع ويضحى طلب الطاعنات شطب هذه التسجيلات في غير محله ولا محل للتحدى بحجية الحكم النهائى الصادر في الدعوى رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى شبين الكوم بأحقية الطاعنات فى التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى شبين الكوم على هامش تسجيل صحيفة تلك الدعوى لأن هذا الحكم لايحوز أى حجية قبل المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن عشر لأنهم لم يكونوا طرفاً فى الخصومة الصادر فيها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولاعليه إن هو لم يبحث أسباب الحكم المستأنف الذى قضى بالغائه أو يرد على دفاع الطاعنات الذى لايستند إلى أساس قانونى سليم ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد سليمان ، عبد الناصر السباعى نائبى رئيس المحكمة ، ابراهيم شعبان ومحمد اسماعيل غزالى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «أسباب الاخلاء» «الاخلاء لعدم سداد الأجرة» «الالتزام بقيمة استهلاك المياه والصرف الصحى» .

(١) عدم إلتزام المستأجر بقيمة استهلاك المياه إلا مايخص الوحده التى يشغلها من استهلاك فعلى . م ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) أعباء الترميم والصيانة والصرف الصحى توزيعها بين المالك وشاغلى المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف . لايرتب الاخلاء . علة ذلك .

---

١ - مفاد نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المستأجر لا يلتزم بقيمة استهلاك المياه المتفق عليها في العقد ، وإنما بقيمة مايخص الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى وفق الأسس المبينة بالنص .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن استحدث المشرع فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن حكماً يقضى بتوزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى - والتى يدخل ضمنها مصروفات إزالة مخلفات الصرف الصحى - بين المالك وشاغلى المبنى وفقاً للنسب المحددة بهذه المادة ، إلا أن التكاليف التى يلتزم بها المستأجر تطبيقاً لهذا النص لاتدخل ضمن القيمة الايجارية المحددة للعين المؤجرة ، بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام المستأجر

بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً ، فلا يترتب على التأخير فى سدادها مايترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ، ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين مااوعزه النص على ذلك على نحو مانص عليه صراحة فى المادتين ١٤، ٣٧ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياه مايترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باخلاء الشقة محل النزاع على سند من تخلف الطاعنة عن الوفاء بقيمة استهلاك المياه وإزالة مخلفات الصرف الصحى المتفق عليها بعقد الايجار المؤرخ ١٩٨٢/٣/١ رغم أن الطاعنة لاتلتزم إلا بقيمة مايخص العين المؤجرة لها من استهلاك فعلى للمياه – على نحو ماسبق – وهو مالم يقدم المطعون ضده الدليل عليه ، وعلى الرغم من أنه لايجوز للمؤجر طلب الاخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بقيمة إزالة مخلفات الصرف الصحى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٢/٣/١ أستأجرت منه الطاعنة هذه الشقة ، وإذ إمتنعت عن سداد قيمة استهلاك المياه ومصروفات إزالة مخلفات الصرف الصحى المتفق عليها فى العقد بواقع ٨ جنيه شهرياً ابتداء من ١٩٨٣/٦/٢ رغم تكليفها بالوفاء بها فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بإخلاء العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضده . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم

٢٩٩٧ لسنة ١٠٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فقد حددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لم يحدد قيمة استهلاك المياه موضوع الدعوى طبقاً لقيمة الاستهلاك الفعلى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية ، كما أنه لم يقدم ما يفيد قيامه بإزالة مخلفات الصرف الصحى ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء العين محل النزاع على سند من عدم وفاءها بقيمة استهلاك المياه ومصروفات الصرف الصحى المحددة بعقد الايجار على الرغم من مخالفة ذلك لصحيح القانون ملتفتا عن دفاعها المشار إليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على أن «تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلى الأماكن ... وفقاً للقواعد الآتية (أ) قيمة ما تسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم ان وجدت ..... (ب) إذا لم توجد عدادات فرعية بأية وحدة من وحدات المبنى فتوزع قيمة استهلاك المياه التى يسجلها العداد الرئيسى على الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة إلى عدد حجرات المبنى جميعه وتحسب الصالة حجره واحدة ولو تعددت .... ويقع باطلا كل اتفاق يخالف القواعد سالفة الذكر» . مفاده أن المستأجر لا يلتزم بقيمة استهلاك المياه المتفق عليها فى العقد ، وإنما بقيمة ما يخص الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى وفق الأسس المبينة بالنص ، كما وأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن استحدث المشرع فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن حكماً يقضى بتوزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى - والتى يدخل ضمنها مصروفات إزالة مخلفات الصرف

الصحى - بين المالك وشاغلى المبنى وفقاً للنسب المحددة بهذه المادة ، إلا أن التكاليف التى يلتزم بها المستأجر تطبيقاً لهذا النص لاتدخل ضمن القيمة الايجارية المحددة للعين المؤجرة ، بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً ، فلا يترتب على التأخير فى سدادها مايترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ، ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين ما أوعزه النص على ذلك على نحو مانص عليه صراحة فى المادتين ١٤، ٣٧ من قانون ايجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياه ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باخلاء الشقة محل النزاع على سند من تخلف الطاعنة عن الوفاء بقيمة استهلاك المياه وإزالة مخلفات الصرف الصحى المتفق عليها بعقد الايجار المؤرخ ١٩٨٢/٣/١ رغم أن الطاعنة لاتلتزم إلا بقيمة مايخص العين المؤجرة لها من استهلاك فعلى للمياه - على نحو ماسبق - وهو مالم يقدم المطعون ضده الدليل عليه ، وعلى الرغم من أنه لايجوز للمؤجر طلب الاخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بقيمة إزالة مخلفات الصرف الصحى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٩٩٧ لسنة ١٠٦ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ١٨ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نورالدين فريد .

(١٧١)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) قرار إدارى . عقد «فسخ العقد» «عقد الاستبدال» . حكر .

(١) القرار الإدارى . ماهيته .

(٢) الاستبدال . ماهيته . هو عقد تسرى بشأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . أثره . الأعمال التى تأتيها جهة الادارة للتمهيد والاعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية . مؤداه . قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام اجراءات استبدال العقار . لايعد قراراً إدارياً .

(٣) ملكية «أسباب كسب الملكية» «الحيازة» . تقادم «التقادم المكسب» . حيازة . محكمة الموضوع .

وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية . لاعبرة بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أولا يطابق الواقع .

---

١ - القرار الادارى - على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو إفصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة .

٢ - الاستبدال هو عقد تسرى فى شأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى ومن ثم فإن الأعمال التى تأتيها جهة الادارة للتمهيد والاعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية ، ويكون قرار لجنة شئون الأحكار باتمام إجراءات إستبدال العقار محل النزاع إلى المطعون ضده لايعد قراراً إدارياً .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية لا بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أولا يطابق الواقع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٤٤ سنة ١٩٧٦ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية على الطاعن بصفته وآخرين طالباً الحكم بتثبيت ملكيته للأرض المبينة بصحيفة الدعوى ، وقال بياناً لها إنه تملكها بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٠ وبوضع اليد هو وأسلافه من قبله مدة تزيد على ثلاثة وثلاثين سنة سابقة على صدور القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ وإذ ادعى الطاعن بصفته أن العقار محل النزاع وما حوله ضمن وقف العطارين فقد أقام الدعوى ، بتاريخ ١٢/٢٠/ ١٩٨٢ قضت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضده للأرض محل النزاع ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٧١ سنة ٣٩ ق ، بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ حكمت بالتأييد ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده تقدم إليه بطلب لاستبدال العقار محل النزاع وقام بسداد مقابل الاستبدال ، وبجلسة ١٧/٥/١٩٧٥ صدر قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام الاستبدال وذلك قبل إقامته لدعواه ومن ثم فإن التكييف القانونى الصحيح لدعواه - وهى تثبيت ملكيته للعقار بوضع اليد المدة الطويلة - هو فى حقيقته طلب إلغاء القرار الادارى سالف الذكر - يمتنع على جهة المحاكم العادية التعرض له لانعقاد الاختصاص بذلك لجهة القضاء الادارى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القرار الادارى - على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو إفصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنًا وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة ، وكان الاستبدال هو عقد تسرى فى شأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى ، ومن ثم فإن الأعمال التى تأتيها جهة الادارة للتمهيد والاعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية ويكون فإن قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات إستبدال العقار محل النزاع إلى المطعون ضده لا يعد قراراً إدارياً لما كان ذلك وكان موضوع النزاع الراهن هو طلب المطعون ضده تثبيت ملكيته لهذه الأرض ولا يتعرض لأى قرار إدارى بالتأويل أو الإلغاء ، فإن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر هذه المنازعة وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى موضوعها منطوياً على قضاء ضمنى باختصاص جهة القضاء العادى بها ، فإن النعى عليه بمخالفته قواعد الاختصاص الولائى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف أن تقرير خبير الدعوى خلط بين وضع اليد وسببه وإعتبر أن مجرد شراء العقار محل النزاع بعقد مسجل دليل على الحيازة المادية بالرغم من عدم التلازم بين الأمرين وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستدل على وضع يد المطعون ضده وأسلافه من قبله

على الأرض محل النزاع على مجرد ماورد بشأنه بعقود البيع المسجلة الصادرة بشأنها لهم ودون أن يتحقق من وضع يدهم الفعلى عليها بحسبانها واقعة مادية وقضى تبعا لذلك بتأييد حكم محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون ضده لها فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية لا بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتثبيت ملكية المطعون ضده للأرض محل النزاع بوضع اليد على ماانتهى إليه الخبراء المنتدبون فى الدعوى وكان البين من تقارير هؤلاء الخبراء أنهم قد خلصوا إلى ثبوت وضع يد المطعون ضده وأسلافه من قبله على الأرض محل النزاع مما ورد بشأنها فى العقود المسجلة دون أن يبحثوا وضع اليد الفعلى على هذه العين ومدى استيفائه لعناصره القانونية ، واذ عول الحكم المطعون فيه فى استيفاء الحيازة لشروطها إلى مجرد ماورد بشأنها فى التقارير المذكورة فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ١٨ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نورالدين فريد .

(١٧٢)

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) مسئولية « المسئولية التقصيرية» «المسئولية عن المخاطر» . تعويض .

(١) خلو القانون المصرى - كأصل عام - من تقرير المسئولية عن المخاطر التى لا يلابسها شىء من التقصير . الاستثناء . حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة .

(٢) إستناد الطاعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب العدوان الاسرائيلى على مدينة القدس التى كان يعمل بها دون أن ينسب ثمة خطأ إلى المطعون ضده أو يبين سنده من القانون . غير مقبول .

(٣) بطلان «بطلان الاجراءات» . حكم «بطلان الحكم» . نقض «أسباب الطعن بالنقض : سبب غير منتج» «سلطة محكمة النقض» .

انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة . لا يبطله . لمحكمة النقض تصحيحها واستيفاء أسباب الحكم دون أن تنقضه .

---

١ - إن القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الشخص مسئولا عن المخاطر التى لا يلابسها شىء من التقصير ، كأصل عام ، بل لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية إلا فى حالات متفرقة بمقتضى تشريعات خاصة .

٢ - إن إستناد الطاعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر دون أن ينسب إلى المطعون

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣ بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ٩/٤/ ١٩٨٣- بعدم إختصاصها بنظر الدعوى - وبإعادة القضية إليها للفصل في موضوعها ، وهو مايفيد إختصاص جهة المحاكم بنظر النزاع وصار هذا الحكم باتاً ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على أساس أن الأعمال المطلوب التعويض عنها من أعمال السيادة ، فإنه يكون قد خالف حجية ذلك الحكم ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه لما كان قضاء محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣ قد ألغى حكم محكمة أول درجة - القاضى بعدم الاختصاص - لخطئه فى فهم القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ لعدم انطباقه على واقعة النزاع ، ولم يعرض لتكييف الأفعال التى يستند إليها الطاعن فى طلب التعويض وما إذا كانت تدخل ضمن أعمال السيادة أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تكييف هذه الأفعال بأنها من أعمال السيادة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى ، فإنه لا يكون قد ناقض قضاءه السابق أو أهدر حجيه ذلك الحكم ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه إستند فى أسباب إستئنافه إلى أحكام المسئولية المبنية على تحمل التبعه التى لا تنقضى ولا ترتفع اذا وجد السبب الأجنبى ، وينبنى على ذلك أن الموظف العام إذا أصيب أثناء وبسبب تأدية العمل إلتزمت الدولة بتعويضه ولو لم يثبت ثمة خطأ فى جانبها وسواء كانت هذه الاصابة داخل البلاد أم خارجها ، وإذ لم يناقش الحكم هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القانون المصرى لم يرد فيه ما

يجعل الشخص مسئولا عن المخاطر التى لايلابسها شيء من التقصير ، كأصل عام ، بل لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية إلا فى حالات متفرقة بمقتضى تشريعات خاصة ليس من بينها الحالة المطروحة ، ومن ثم فإن استناد الطاعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر دون أن ينسب إلى المطعون ضده ثمة خطأ أو يبين سنده من نصوص القانون فى مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب العدوان الاسرائيلى على مدينة القدس التى كان يعمل بها ، يكون ظاهر الفساد ومن ثم تكون دعواه قائمة على غير أساس لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى أسبابه من أخطاء قانونية مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ، ولمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه وأن تستوفى ماقصر فيه الحكم من أسباب قانونية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون على النحو والأساس آنف البيان ، فمن ثم فإن النعى عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه يضحى غير منتج ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى عبدربه .

(١٧٣)

الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إلتماس إعادة النظر . حكم «الطعن فى الأحكام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة» .

(١) الغش كسبب لالتماس إعادة النظر . ماهيته . وقوعه ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه .

(٢) تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً . تستقل به محكمة الموضوع مادامت تستند إلى إعتبارات سائغة لها أصلها الثابت وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(٣) الخصومة فى إلتماس إعادة النظر . مراحلها . شكلية وموضوعية . م ٢٤٥ مرافعات .

(٤) إثبات «القرائن» . محكمة الموضوع .

إستناد محكمة الموضوع فى الاثبات إلى القرائن . لا عليها إن هى لم تأمر بالاثبات بشهادة الشهود . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الغش المبيح لإلتماس إعادة النظر فى الحكم الانتهائى بالمعنى الذى تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه ، فإذا كان مُطّلعاً على أعمال خصمه ولم

يناقشها ، أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره ، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها فإنه لا وجه للإلتماس .

٢ - تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادامت تستند فى هذا التقدير إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت ، ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها بما يكفى لحمل قضائها .

٣ - مفهوم نص المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات أن الخصومة فى الإلتماس تمر بمرحلتين إذ يتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من أن الطعن بالإلتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى ومبنياً على أحد الأسباب التى نص عليها القانون على سبيل الحصر وتنتهى هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الإلتماس وإما أن تحكم بقبوله وفى هذه الحالة الأخيرة يترتب على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن فى حدود ما رفع عنه الطعن وتبدأ المرحلة الثانية وهى الحكم فى موضوع الدعوى من جديد .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة . أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد اتخذت سبيل الاثبات بالقرائن على الوجه الذى أجازه فيه القانون فلا عليها إن هى لم تأمر بالاثبات بشهادة الشهود إستناداً إلى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الاثبات ، لأن هذا الحق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ٧٦٦٥ سنة

١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتسليمه الشقة المبينة بعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٠ بالحالة التى هى عليها للانتفاع بها ، وقال بيانا للدعوى إنه بموجب هذا العقد استأجر من مورث المطعون ضدهم تلك الشقة ولكنه امتنع عن تسليمها له - فاجابته المحكمة لهذا الطلب - إستأنف مورث المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٦١ لسنة ١٠٠ قضائية ، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٨ حكمت المحكمة بوقف الدعوى الى حين الفصل فى طلب الرد المقدم من الطاعن ، وبعد تنازله عن هذا الطلب قام المطعون ضدهم بتجديد السير فيها بصحيفة أعلنت الى الأخير بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥، وبتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف لبطلان صحيفه افتتاح الدعوى ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم أمامها بإلتماس إعادة النظر رقم ٧٣٠٩ لسنة ١٠٢ قضائية - بتاريخ ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة برفض الالتماس وتأييد الحكم الملتمس فيه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه برفض إلتماس إعادة النظر على سند من أن إعلانه المثبت بصحيفة تعجيل الاستئناف هو رقم ٣٨ شارع هارون الرشيد بمصر الجديدة الخاص بالمحل المختار لمكتب محاميه .... الذى كان يحضر عنه أمام محكمة الاستئناف بموجب توكيل رسمى ، وأما الخطأ فى توجيه إعلان تلك الصحيفة إليه فى عنوان آخر رقم ٨٠ أ شارع هارون الرشيد وعدم إرسال خطاب مسجل إليه بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة فيسأل عنه المحضر وحده ، حال أن هذا الاعلان إذ وجه إليه فى العنوان الأخير الذى لم يكن موطنه الأصلى ولم يتخذه موطنا مختارا فإنه يكون قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع المطعون ضدهم ، ومما يدل على ذلك أنهم قدموا أصل صحيفة التعجيل الى المحكمة بعد قيام المحضر باجراءات الاعلان مما ينبىء عن علمهم بالغش واشتراكهم فيه ، وأن المحضر أثبت على خلاف الحقيقة

بورقة الاعلان أنه أرسل إليه خطاباً مسجلاً بتسليم الصورة لجهة الادارة . مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يحقق واقعة الغش فى إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف قبل أن يقضى بنفيها ، كما فاته أن خطأ المحضر فى إجراءات الاعلان يترتب عليه البطلان مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الغش المبيح لإلتماس إعادة النظر فى الحكم الانتهائى بالمعنى الذى تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه ، فإذا كان مُطَلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها ، أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره ، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها فإنه لاوجه للإلتماس وتقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادامت تستند فى هذا التقدير إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت ، ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها بما يكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان مفهوم نص المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات أن الخصومة فى الإلتماس تمر بمرحلتين إذ يتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من أن الطعن بالإلتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم إنتهائى ومبنياً على أحد الأسباب التى نص عليها القانون على سبيل الحصر وتنتهى هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الإلتماس وإما أن تحكم بقبوله وفى هذه الحالة الأخيرة يترتب على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن فى حدود مارفع عنه الطعن وتبدأ المرحلة الثانية وهى الحكم فى موضوع الدعوى من جديد وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد إتخذت سبيل الاثبات بالقرائن على الوجه الذى أجازه فيه القانون فلا عليها إن هى لم تأمر بالاثبات بشهادة الشهود إستناداً إلى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الاثبات ، لأن هذا الحق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته «..... وكان الثابت من الاطلاع على إعلان تعجيل الاستئناف المطعون عليه بالغش أنه ثبت به أن عنوان الملتمس هو موطنه المختار مكتب الأستاذ/ ....

المحامى ٣٨ شارع هارون الرشيد بمصر الجديدة القاهرة ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية حضور المحامى المذكور وكيلاً عن الملتمس بتوكيل رسمى عام ومن ثم فإن توجيه الاعلان للملتمس على مكتب محاميه وكيله يكون صحيحاً قانوناً عملا بالمادة العاشرة من قانون المرافعات واذا وقع خطأ فى إتمام اجراءات الاعلان فإن المسئول عن ذلك هو المحضر الذى قام بالاعلان وليس المعلن ، ولما كان وكيل الملتمس المحامى الحاضر لم يدع أن العنوان الموجه له الاعلان وهو ٣٨ شارع هارون الرشيد ليس عنوانه وإنما قرر أن الاعلان تم فى ٨ أ شارع هارون الرشيد وأنه لم يتم ارسال خطاب مسجل فإن ذلك إن صح يكون مسئولية المحضر ويكون الخطأ وقع منه وليس من الملتمس ضدهم الذين وجهوا الاعلان صحيحاً ويكون الادعاء بالتالى بحدوث غش منهم هو إدعاء غير صحيح كما أن الادعاء بحدوث مشاركة منهم للمحضر فى خطئه هذا إدعاء غير صحيح أيضا لأن الثابت أنهم كتبوا العنوان الموجه إليه الاعلان عنواناً صحيحاً ولم يتعمدوا الخطأ به ولو كانوا يقصدون الغش فى الاعلان لذكروا عنواناً وهمياً أو عنواناً خطأ ولكنهم ذكروا عنواناً صحيحاً لم ينازع وكيل المستأنف فى صحته كعنوان للمكتب ومن ثم يكون الغش إن صح وقوعه قد وقع فى غير جانب الملتمس ضدهم ولم يشاركوا فيه ومن ثم ينهار هذا السبب من أسباب الالتماس ......» وكان يبين مما سلف أن الحكم قد خلص إلى عدم وقوع غش من جانب المطعون ضدهم فى إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف أو اسهامهم فيه متخذاً سبيل الاثبات بالقرائن على الوضع الذى أجازه فيه القانون بما يغنى عن إجراء التحقيق عملاً بالرخصة المخولة للمحكمة قانوناً ، وجاء استخلاصه سائغاً له معينه من الأوراق بأسباب كافية من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه من إنتفاء الغش الذى بُنى عليه إلتماس إعادة النظر ، مما كان يفضى حتماً إلى القضاء بعدم جوازه وأن تقف المحكمة عند هذا الحد دون التطرق إلى موضوع الإلتماس أو البحث فى العيوب الأخرى التى شابت إجراءات الاعلان المطعون عليه بالغش وهو ما إلتزم به الحكم المطعون فى نتيجته فجاء موافقاً لصحيح القانون ، ولا يعيبه من بعد قضاؤه برفض الالتماس موضوعاً لأنه يساوى فى نتيجته القضاء بعدم جوازه ومن ثم يضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى وحسين السيد متولى .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٤ القضائية

دعوى «وقف الدعوى» .

الوقف الجزائى المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات . إختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة بالمادة ١٢٨ مرافعات . ميعاد التعجيل الوارد بالمادة ١٢٨ مرافعات لايسرى على الوقف الجزائى . التراخى فى التعجيل بعد إنقضاء مدة وقف الدعوى جزاء . أثره . سريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .

النص فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أن : «تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لاتقل عن جنيه ولاتجاوز عشرة جنيهات .... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ماأمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن» . يدل على أن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة . وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ماتقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها - بعد إنقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الغزل والنسيج قدرت ربح المطعون ضده عن نشاطه فى استغلال ورشة ملابس أطفال عن كل من سنتى ١٩٧٦، ١٩٧٧ بمبلغ ١٢٠٠ جنيها فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تقدير المأمورية . أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٧٣ ضرائب جنوب القاهرة طعنا على هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٠٧ سنة ٩٨ ق وبجلسة ١٩٨٣/١/٤ قررت المحكمة وقف الدعوى جزاءً لمدة ستة أشهر وبصحيفة معلنة فى ١٩٨٤/١١/١٣ قامت الطاعنة بتعجيل الاستئناف لجلسة ١٩٨٤/١/٤ قضت المحكمة بجلسة ١٩٨٤/٣/٧ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تعجيله من الوقف الجزائى فى مدى الثمانية أيام التالية لنهاية أجله عملاً بنص المادة «١٢٨» من قانون المرافعات ، فى حين أن ميعاد التعجيل المشار إليه يقتصر على حالة الوقف الاتفاقى دون الوقف الجزائى المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من ذلك القانون والواجب التطبيق على واقعة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة «٩٩» من قانون المرافعات على أن : «تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم

عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن» يدل على أن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة . وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة وبالتالى يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة فى المادة «١٢٨» من قانون المرافعات فلا يسرى عليه ماتقضى به تلك المادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع التراخى فى تعجيلها - بعد إنقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على الوقف الجزائى الصادر من محكمة الاستئناف مواعيد التعجيل الواردة فى المادة «١٢٨» من قانون المرافعات ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى وحسين السيد متولى .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٤ القضائية

ضرائب «إعفاء مشروعات الدواجن من الضرائب» . قانون .

الإعفاء من أداء الضريبة على مشروعات حظائر تربية الدواجن القائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . سريانه إعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ . لاينال من ذلك ماورد بنص المادة ٥٦ فى فقرتها الأخيرة من سريانه إعتباراً من أول يناير ١٩٧٨ . علة ذلك .

النص فى المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن «يعفى من أداء الضريبة : (أ) .... (ب) المشروعات الجديدة التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشى أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات ، تبدأ إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط . كما تعفى المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .....» مفاده أن الاعفاء من أداء الضريبة على مشروعات حظائر تربية الدواجن القائمة وقت العمل بهذا القانون يسرى إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ باعتبارها أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل به ، ولا ينال من هذا النظر ماقد توحى به صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من ذات القانون التى جرت على أنه « وفيما عدا ماتقدم تسرى أحكام هذا القانون إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨» ذلك أنها تسرى – وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة – من أول يناير سنة ١٩٧٩ باعتبارها السنة التى بدأت بعد أول يناير سنة ١٩٧٨ – تاريخ العمل بذلك القانون – وإذ إلتزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى اعتبر الفترة من ١/٩/١٩٧٧ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وعام ١٩٧٨ محل النزاع سابقاً على بدء سريان الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من القانون سالف الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الفيوم قدرت أرباح الطاعن فى الفترة من ١/٩/١٩٧٧ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بمبلغ ٢٦٢٢ جنيه ، وفى عام ١٩٧٨ بمبلغ ٧٨٦٦ جنيه فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تعديل أرباح الطاعن فى الفترة من ١٩٧٧/٩/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ إلى مبلغ ١٩٦٠ جنيه ، وفى عام ١٩٧٨ إلى مبلغ ٥٨٨٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ تجارى الفيوم . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ بتأييد القرار المطعون فيه . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف - مأمورية الفيوم - بالاستئناف رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من أن البند «ب» من المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨- الذى يقضى بإعفاء مشروعات إستغلال حظائر الدواجن القائمة وقت العمل بهذا القانون

من الضريبة لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون - لايسرى على الفترة محل المحاسبة من ١٩٧٧/٩/١ إلى ١٢/٣١/ ١٩٧٧، وعن عام ١٩٧٨ بمقولة أن بدء سريانه محدد بأول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/٢٠ فتكون سنة ١٩٧٩ هى السنة التى يبدأ منها سريان الاعفاء فى حين أنه يسرى وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من القانون المذكور إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن «يعفى من أداء الضريبة : (أ) ..... (ب) المشروعات الجديدة التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشى أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات، تبدأ إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط . كما تعفى المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ....» مفاده أن الأعفاء من أداء الضريبة على مشروعات حظائر تربية الدواجن القائمة وقت العمل بهذا القانون يسرى إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ باعتبارها أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل به، ولاينال من هذا النظر ماقد توحى به صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من ذات القانون التى جرت على أنه «وفيما عدا ماتقدم تسرى أحكام هذا القانون إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨» ذلك أنها تسرى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - من أول يناير سنة ١٩٧٩ باعتبارها السنة التى بدأت بعد أول يناير سنة ١٩٧٨- تاريخ العمل بذلك القانون - وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى اعتبر الفترة من ١٩٧٧/٩/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وعام ١٩٧٨ محل النزاع سابقاً على بدء سريان الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من القانون سالف الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى وحسين السيد متولى .

(١٧٦)

الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ القضائية

(١) عقد «إبطال العقد» . أهلية «تصرف المعتوه» . بطلان . أحوال شخصية . أهلية .

إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ .

(٢) إثبات «اليمين الحاسمة : أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين» .

اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتحليف لكل مايتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك .

---

١ - النص فى الفقرة من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه «... إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها» مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطىء بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف .

٢ - يجب أن يتوافر فيمن يوجه إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف فى الحق

موضوع اليمين وقت آدائها ، وأنه يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالتحليف بكل مايتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما ذلك أن مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على مورث الطاعنين الدعوى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات مبيناً فيه إيرادات ومصروفات الشركة القائمة بينهما إبتداء من ٧/٤/ ١٩٧٥ مع ندب خبير حسابى لتصفية الحساب بينهما والحكم له بما تسفر عنه تلك التصفية . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره . طلب مورث الطاعنين توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده بخصوص المبالغ الواردة بكشوف الحساب المقدمة بحافظة المستندات والتى يدعى أن الأخير كان يتسلمها بصفة دورية تحت حساب نصيبه فى الأرباح فوجهتها إليه المحكمة فحلفها . وبتاريخ ٢٧/١/ ١٩٨٣ حكمت المحكمة بإلزام مورث الطاعنين بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٨٨٧٧ جنيه ، ٤٠١ مليم . إستأنف مورث الطاعنين الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٨٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة . وبتاريخ ٦/٦/١٩٨٤ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وإخلاله بحق

الدفاع وقصوره فى التسبيب إذ رفض ماتمسك به الطاعنون من بطلان حلف المطعون ضده اليمين لشيوع حالة العته لديه وقت الحلف على سند من أنه بلغ سن الرشد ولم يتم الحجر عليه للجنون أو العته حالة أنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى فإن تصرفات الشخص تبطل قبل تسجيل قرار الحجر عليه إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة مما حجبه عن تحقيق دفاعهم بضم أوراق علاجه من المستشفى أو إحالته إلى الطب الشرعى لاثبات ذلك العته .

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه « ... إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها» مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطىء بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف . وكان يجب أن يتوافر فيمن يوجه إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين وقت آدائها وإنه يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالتحليف بكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما ذلك أن مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا ببطلان حلف المطعون ضده لليمين لشيوع حالة العته لديه وطلبوا ضم أوراق علاجه بالمستشفى أو إحالته للطب الشرعى لإثبات ذلك - وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف على سند من صحة اليمين لبلوغ المطعون ضده سن الرشد وعدم الحجر عليه فإنه لايكون قد واجه دفاع الطاعنين بما يصلح ردا عليه ، وحجبه ذلك عن تحقيق ماتمسكوا به ويكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى نواب رئيس المحكمة وعزت البندارى .

(١٧٧)

الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) حكم « الطعن فى الحكم ». تنفيذ « الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ». نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

١ - عدم جواز الطعن إستقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها . الاستثناء. حالاته . م ٢١٢ مرافعات .

٢ - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . ماهيتها . م ٢١٢ مرافعات .

(٣ ، ٤) عمل « العاملون بالقطاع العام » « علاقة عمل » « عمال عرضيون أو مؤقتون » «عمل عرضى» . قانون « نطاقه » .

٣ - نظم العاملين بالقطاع العام . سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة . المعينون على غير تلك الوظائف معاملتهم وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .

٤ - العمل العرضى أو المؤقت . مناطه . وروده على غير الوظائف الدائمة بالشركة ولو كان له مسمى فيها . لاعبرة بنوع العمل أو الزمن الذى يستغرقه ولو كان العقد غير محدد المدة .

(٥ ، ٦) محاماه. عمل «من صور الأجر» «بدلات : بدل التفرغ» .

٥ - إلتزام الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماه ٦١ لسنة

١٩٦٨ برسوم القيد بنقابة المحامين . قاصر على المحامين المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهكيل إدارتها القانونية .

٦ - بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . مناط استحقاقه . م ١/٢٧ من القانون .

(٧) عمل « العاملون بالقطاع العام » « حوافز الانتاج » .

حوافز الإنتاج . إختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . م ٢٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .

---

١ - مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالاثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية للطعن فيه على إستقلال حتى يتسنى له طلب وقف نفاذه .

٢ - يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم ، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فلا تقتصر على تقرير حق « مركز قانونى أو واقعة قانونية » بل تتعدى ذلك إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له ، فإذا نكل عن ذلك حلت الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن جميع أنظمة العاملين بالقطاع العام بدءاً بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت أن يكون لشركة القطاع العام هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف

والأجور ، وجدول توصيفى لهما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام ، كما أجازت للشركة أن تسند أعمالاً مؤقتة أو عرضية إلى مصريين أو أجانب وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها ، مما لازمه أن أحكام كل نظام منها إنما يطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة . أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف إذا أسندت إليهم الشركة أعمالاً مؤقتة أو عرضية فإنهم يعاملون وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة ، وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .

٤ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة - أن المعول عليه فى إعتبار العمل المسند إلى العامل بشركة القطاع العام عرضياً أو مؤقتاً هو أن يكون تعيينه على غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقة بنظم العاملين بالقطاع العام لأنها هى الوظائف الدائمة فى الشركة لورودها فى هيكلها التنظيمى ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى منها ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ، ولامدة عقد عمله ، ولو كان غير محدد المدة ، طالما أنه لم يعين عليها لأن إستطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة أو وقتية لايغير صفة العمل المؤقتة إلى صفة دائمة ، وأن العامل المعين بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها ، يعتبر أنه عين بعمل عرضى أو مؤقت ، لأن ذلك يعنى أن العمل الذى أسند إليه لايصادف وظيفة واردة بالهيكل التنظيمى للشركة ومقرراتها الوظيفية ، وأن وصف تلك المكافأة بالشمول يفيد أن الشركة غير ملزمة بأن تضيف إليها أى مبلغ آخر كبدل تمثيل أو غيره من البدلات أو أية علاوات أخرى مما يطبق على الوظائف الدائمة المبينة بالهيكل التنظيمى .

٥ - مفاد النص فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن إلتزام تلك الجهات قاصر على تحمل رسوم القيد للمحامين العاملين بها المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهيكل إدارتها القانونية .

٦ - مفاد النص فى المادتين ١/٢٧ و٣/٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أن مناط إستحقاق بدل التفرغ أن يكون العامل معيناً على إحدى الوظائف الفنية التى عددتها المادة الاولى من قانون الادارات القانونية .

٧ - يدل النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - المنطبق على واقعة الدعوى فى هذا الخصوص - على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بماله من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ، ويتعين إعمال أحكامه باعتباره جزءاً متمماً لأحكام القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده فى الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق أقام الدعوى رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - شركة مصر للفنادق - وطلب الحكم بأحقيته فى تسكينه بمستوى الادارة العليا إعتباراً من ١٥/٣/١٩٦٩ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية قدرها ٤٩١٧ جنيها حتى ديسمبر سنة ١٩٧٤ ومايستجد بعد ذلك واحتياطياً ندب خبير لا حتساب الفروق المالية حتى تاريخ وضع التقرير ومايستجد ، وقال بيانا لها إنه كان عضوا غير متفرغ بمجلس إدارة الشركة الطاعنة ويجمع بين هذه العضوية والعمل بالمحاماه إلى أن تخلى عن هذه العضوية مقتصراً على عمله بالمحاماه وبتاريخ ٤/٢/١٩٦٩ أصدرت الطاعنة قرارا بتعيينه مستشاراً قانونياً لها ومشرفاً على أعمال الادارة القانونية بمرتب شهرى قدره مائة جنيه واستلم العمل فى ١٥/٣/١٩٦٩ إلا أن الطاعنة لم تقم بإعمال الأثر القانونى لهذا التعيين الذى يستتبع تسكينه بمستوى الادارة العليا واستحقاقه العلاوات الدورية السنوية لهذا المستوى ، وبدل الانتقال المقرر بقرارات الطاعنة ، وبدل

التمثيل مما ترتب عليه فروق مالية قدرها ٤٩١٧ جنيها حتى نهاية عام ١٩٧٤ بخلاف مايستجد فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٨ برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩٥٥ لسنة ٩٥ ق كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٧ عمال جنوب القاهرة على نفس الطاعنة وطلب الحكم طبقاً لطلباته المعدلة - بالزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٧٠ جنيه و٤٥٠ مليم - رسوم إشتراك فى نقابة المحامين عن السنوات من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٠، ومبلغ ١٥٣٠ جنيها مقابل بدل التفرغ عن المدة من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى مارس ١٩٨٠، ومبلغ ١٩٥٠ جنيه حوافز عن المدة من يناير سنة ١٩٧٧ حتى مارس ١٩٨٠، ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به ، وقال بياناً لها إن رئيس مجلس إدارة الطاعنة وقف فى طريق حصوله على درجة مدير عام الشئون القانونية ، كما لم يقم بتوزيع قضايا عليه دون سبب ، كما أبت عليه الشركة الطاعنة صرف بدل التفرغ المقرر لأعضاء الادارات القانونية منذ يناير سنة ١٩٧٦، وكذا العلاوة الاستثنائية التى تقررت لجميع العاملين فى الدولة فى يناير سنة ١٩٧٧، كما إمتنعت عن صرف إشتراك نقابة المحامين له عن سنة ١٩٧٧، وعن صرف إستحقاقاته من الحوافز عن أشهر يناير وفبراير ومارس ١٩٧٧ بحجة عدم مساهمته فى الانتاج فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٧٠ جنيه و٤٥٠ مليم . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٣٣ لسنة ٩٧ ق ، كما إستأنفته الطاعنة فرعياً بالاستئناف رقم ١١٣٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة هذين الاستئنافين رقم ٩٥٥ لسنة ٩٥ ق قضت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦- بأحقية المطعون ضده فى التعيين بالفئة المالية الثانية بوظيفة مستشار قانونى ومشرف على الادارة القانونية بالشركة الطاعنة إعتباراً من ١٩٦٩/٣/١٥ وبأحقيته للفئة المالية الأولى إعتباراً من ١٩٧١/٩/٢٩ ثم مستوى الادارة العليا إعتباراً من ١٩٧١/٩/٣٠، وبندب خبير ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ بإلزام

الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٣٩٠٨ جنيه و٥٠٠ مليم ورفض إستئنافى المطعون ضده فيما عدا ذلك من طلبات وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده فى الاستئناف الفرعى رقم ١١٣٠ لسنة ٩٧ق - مبلغ ١٧٠ جنيه و٤٥٠ مليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق ، دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ونقض الحكمين المطعون فيهما كما طعن المطعون ضده فى نفس الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٤١٩ لسنة ٥٥ ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت المحكمة بضمهما معا ليصدر فيهما حكم واحد ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده فى الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٥٥ق بعدم قبول هذا الطعن لرفعه بعد الميعاد أن الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٨١ بأحقيته للفئات المالية الموضحة به قابل للتنفيذ الجبرى وقد حصل على صورة تنفيذية منه ، وإذ أودعت صحيفة الطعن بتاريخ ٢/١٣/ ١٩٨٥، فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد ، بما يستوجب عدم قبوله .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالاثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية للطعن فيه على إستقلال حتى يتسنى له طلب وقف نفاذه ، مما مفاده أنه يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى هذه المادة أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم ، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فلا تقتصر على تقرير حق « مركز قانونى أو

واقعة قانونية ، بل تتعدى ذلك إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له ، فإذا نكل عن ذلك حلت الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ والذى شمله الطعن بالنقض قد إقتصر على الحكم فى شق من الدعوى بأحقيه المطعون ضده فى التعيين بالفئة المالية الثانية إعتباراً من ١٩٦٩/٣/١٥، وللفئة المالية الأولى إعتباراً من ١٩٧١/٩/٢٩ ... وندب خبير لحساب المبالغ المستحقة له ، وهو حكم لاتنتهى به الخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات طالما أنه لم يقرر إلزام الطاعنة بشىء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً باستعمال القوة الجبرية ، وإنما اقتصر على إنشاء مركز قانونى للمطعون ضده ، ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز إلا مع الحكم المنهى للخصومة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥٥ ق أقيم على ثلاثة أسباب مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة تعاقدية ، وقد تم تعيين المطعون ضده على وظيفة محددة ليست واردة فى الهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة وبمكافأة شاملة وارتضى ذلك فلا يحق له من بعد المطالبة بتعيينه على وظيفة ذات فئة مالية بالهيكل التنظيمى للشركة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن جميع أنظمة العاملين بالقطاع العام بدءاً بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت أن يكون لشركة القطاع العام هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والأجور ، وجدول توصيفى لهما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام ، كما أجازت للشركة أن تسند أعمالاً مؤقتة أو عرضية إلى مصريين أو أجانب وفقاً للقواعد التى

يضعها مجلس إدارتها ، بمالازمه أن أحكام كل نظام منها إنما يطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف إذا أسندت إليهم الشركة أعمالا مؤقتة أو عرضية فإنهم يعاملون وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة ، وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم ، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى إعتبار العمل المسند إلى العامل بشركة القطاع العام عرضياً أو مؤقتاً هو أن يكون تعيينه على غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقة بنظم العاملين بالقطاع العام لأنها هى الوظائف الدائمة فى الشركة لورودها فى هيكلها التنظيمى ، ولاعبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى منها ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ، ولامدة عقد عمله ، ولو كان غير محدد المدة ، طالما أنه لم يعين عليها لأن إستطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة أو وقتية لايغير صفة العمل المؤقتة إلى صفة دائمة ، وأن العامل المعين بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها يعتبر أنه عين بعمل عرضى أو مؤقت ، لأن ذلك يعنى أن العمل الذى أسند إليه لا يصادف وظيفة واردة بالهيكل التنظيمى للشركة ومقرراتها الوظيفية ، وأن وصف تلك المكافأة بالشمول يفيد أن الشركة غير ملزمة بأن تضيف إليها أى مبلغ آخر كبدل تمثيل أو غيره من البدلات أو أية علاوات أخرى مما يطبق على الوظائف الدائمة المبينة بالهيكل التنظيمى . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد التحق بالعمل لدى الطاعنة - وهى إحدى شركات القطاع العام - بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ بوظيفة مستشار قانونى ومشرف على الادارة القانونية لقاء راتب مقطوع « مكافأة » قدره مائة جنيه شهريا ، ولم يصدر قرار بتعيينه على وظيفة ذات درجة مالية فى الهيكل الوظيفى ، فإن وظيفته المعين عليها تعد من الوظائف المؤقته وتخضع للقواعد التى وضعها مجلس إدارة الطاعنة فى شأن العمالة المؤقتة ولايكون له حق فى الفئات المطالب بها أو الفروق المالية المترتبة عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزام الطاعنة بدفع اشتراك المطعون ضده فى نقابة المحامين وقدره ١٧٠ جنيه و٤٥٠ مليم رغم ما إنتهى إليه من رفض منحة بدل تفرغ طبقاً لقانون الادارات القانونية لأنه غير متفرغ للعمل بالشركة ، وهو يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويتضارب مع ما استخلصه فى شأن بدل التفرغ بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمة رسوم القيد ودمغات المحاماة والأشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها » مفاده أن إلتزام تلك الجهات قاصر على تحمل رسوم القيد للمحامين العاملين بها المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهيكل إدارتها القانونية لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت فى الرد على السبب الأول أن المطعون ضده لم يعين على إحدى الوظائف الدائمة بالشركة الطاعنة أو بادارتها القانونية ومن ثم فإنها لاتلتزم بسداد إشتراكات نقابة المحامين له . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٩٥٥ لسنة ٩٥ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف الفرعى رقم ١١٣٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنة بمبلغ ١٧٠ جنيه و٤٥٠ مليم (رسم اشتراك نقابة المحامين للمطعون ضده) وبرفض الدعوى فى هذا الشق .

وحيث إن الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ ق أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السببين الأول والثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض وفى بيان الوجه الأول من السببين الأول والثانى يقول إنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه برفض طلب منحه بدل تفرغ تأسيساً على أنه عين وفقاً للائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وأنه لاوجه لمعاملته طبقاً لأحكام

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية فى حين أن ذلك القانون يسرى على أعضاء الادارات القانونية الموجودين فى الخدمة وقت صدوره ولم يشترط لسريان أحكامه أن يكون تعيين أعضاء الادارات القانونية قد تم استناداً له فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . وفى بيان السبب الثالث يقول إن الحكم إذ قضى بأحقيته فى مبلغ ١٧٠ جنيه و٩٥٠ مليم قيمة رسوم قيده بمحكمة النقض والتى لاتدفعها الوحدات الاقتصادية إلا لأعضاء إدارتها القانونية ثم عاد وقضى برفض طلب أحقيته فى بدل التفرغ الذى يستحق لأعضاء الادارات القانونية فإنه يكون قد شابه التناقض بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن « يعتبر شاغلو الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون الذين لاتشملهم قرارات النقل المشار إليها فى المادة السابقة شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق التى تعادل فئاتها فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم » وفى المادة ٣/٢٩ من ذات القانون على أن « يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ....» مفاده أن مناط إستحقاق بدل التفرغ سالف الذكر أن يكون العامل معيناً على إحدى الوظائف الفنية التى عددتها المادة الأولى من قانون الادارات القانونية . وإذ خلصت المحكمة فى الرد على أسباب الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق إلى أن الطاعن لم يصدر قرار بتعيينه على وظيفة ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى للشركة المطعون ضدها ولا بادارتها القانونية ومن ثم فإنه لايستحق صرف بدل التفرغ المقرر لشاغلى الوظائف الفنية بالادارة القانونية بالشركة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من كل من السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند إلى تقرير الخبير المنتدب فى عدم إستحقاقه لحوافز الإنتاج المقررة لزملائه من أعضاء الادارة القانونية لأنه لم يكن يشغل وظيفة دائمة من

وظائف الادارة القانونية وأنه لم يكن يساهم فى زيادة الإنتاج خلال الفترة المطالب عنها بالحوافز طبقاً للقرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ الصادر عن الشركة المطعون ضدها فى حين أنه كان يقوم بصرف هذه الحوافز أسوة بزملائه ودون إعتراض وأن حرمانه منها هو من قبيل التعنت من جانب المطعون ضدها بعدم تكليفه بأعمال رغم أنه وضع نفسه تحت تصرفها ولم يعترض على القيام بما أسند إليه من أعمال ، وقد تمسك بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الموضوع إلا أنها أغفلت بحثه وهو مايعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - المنطبق على واقعة الدعوى فى هذا الخصوص - على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق .....» يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بماله من سلطة فى تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ويتعين إعمال أحكامه باعتباره جزءاً متمماً لأحكام القانون . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى وتقارير الخبرة فيها أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وضع نظاماً لصرف حوافز الانتاج خلال عام ١٩٧٧ وصدر بها الأمر الادارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ واشترط لصرف الحافز أن يعمل العامل فعلا وأن يساهم فى الإنتاج . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يساهم فى الإنتاج لعدم آدائه أية أعمال خلال الفترة المطالب عنها بالحوافز (أشهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٧٧) ومن ثم فإنه لايحق له المطالبة بهذه الحوافز . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى وحسين السيد متولى .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٥ القضائية

ضرائب «الضرائب والرسوم الجمركية» «إعفاء الجرارات الزراعية» «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية» .

الضرائب على الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية المعفاه بنص المادتين ٩/٥٧ من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الأولى من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ . مقصودها . الضرائب الملحقة بالضرائب الجمركية . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لاتدخل ضمن تلك الضرائب . علة ذلك .

النص فى المادة ٩/٥٧ من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على إعفاء الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه من (الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد برسم الجمعية من الجرارات ... والآلات الزراعية اللازمة لها ولاعضائها ...) وفى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إعفاء الجرارات الزراعية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن (تعفى الجرارات الزراعية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد لحساب الجمعيات التعاونية الزراعية والتى تصرفت فيها بالبيع لاعضائها فى الفترة من ١٩٧٨/١/١ حتى ١٩٨٠/٧/٣) يدل على أن الضرائب التى قصد المشرع إعفاء الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية منها والتى وردت بعد عبارة «الضرائب الجمركية» فى المادتين سالفتى الذكر ، هى الضرائب الملحقة بالضرائب الجمركية التى تفرض على

السلع عند تصديرها أو إستيرادها والتى تنظمها القوانين الخاصة بها ، ومن ثم فلا تنصرف إلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية كضريبة نوعية مباشرة تفرض على صافى الدخل الفعلى من نشاط إستغلال تلك الجرارات والتى تخضع لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته - المنطبق على واقعة الدعوى - ولو أراد المشرع شمول هذا الاعفاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لنص صراحة عليه كما هو الحال فى إعفاء المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من تلك الضريبة بنص المادة ٩٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده اعترض على تقدير مراقبة ضرائب الفيوم لصافى أرباحه عن نشاطه فى إستغلال جرار زراعى فى الفترة من ٧٨/٩/١٨ حتى نهاية سنة ١٩٧٩، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير ، فأقام الدعوى رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٢ تجارى الفيوم طعناً على هذا القرار - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧ بالغاء القرار المطعون عليه . إستأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥١ سنة ٢٠ ق بنى سويف - مأمورية الفيوم - ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، إذ أقام قضاءه باعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقدرة عن أرباحه من إستغلال جرار زراعى فى المدة من ١٩٧٨/٩/١٨ حتى نهاية

سنة ١٩٧٩ على أن لفظ الضرائب» الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إعفاء الجرارات الزراعية من الضرائب والرسوم الجمركية يشمل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على نشاط إستغلالها ، فى حين أن الضرائب المعنية بهذا القانون ومن قبله القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى هى تلك الضرائب الملحقة بالضرائب الجمركية دون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٩/٥٧ من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على إعفاء الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه من (الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد برسم الجمعية من الجرارات ..... والآلات الزراعية اللازمة لها ولاعضائها .....) وفى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إعفاء الجرارات الزراعية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن (تعفى الجرارات الزراعية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد لحساب الجمعيات التعاونية الزراعية والتى تصرفت فيها بالبيع لاعضائها فى الفترة من ١٩٧٨/١/١ حتى ١٩٨٠/٧/٣) يدل على أن الضرائب التى قصد المشرع إعفاء الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية منها والتى وردت بعد عبارة «الضرائب الجمركية» فى المادتين سالفتى الذكر ، هى الضرائب الملحقة بالضرائب الجمركية التى تفرض على السلع عند تصديرها أو إستيرادها والتى تنظمها القوانين الخاصة بها ، ومن ثم فلا تنصرف إلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية كضريبة نوعية مباشرة تفرض على صافى الدخل الفعلى من نشاط إستغلال تلك الجرارات والتى تخضع لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته - المنطبق على واقعة الدعوى - ولو أراد المشرع شمول هذا الاعفاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لنص صراحة عليه كما هو الحال فى إعفاء المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من تلك الضريبة بنص المادة ٩٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

(١ - ٩) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فيها» . دفوع . دعوى . إعلان . بطلان . حكم . نقض . نيابة عامة . إثبات .

(١) المواد من ٤٨ إلى ٦٢ والفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . خضوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الدرجة الأولى لقواعد قانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها وتلك الخاصة بإبداء الدفوع الشكلية بما فيها المادتين ٧٠ و١٠٨ مرافعات .

(٢) ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير .

(٣) الرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية لا يقيد المحكمة .

(٤) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الاعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لاعيب .

(٥) عدم طرح الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلان الحكم المعارض فيه ولم يصادف هذا الحكم محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . لاعلى الحكم إن لم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه بطلان الحكم المعارض فيه .

(٦) إستئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان . غير منتج .

(٧) عرض محكمة الاستئناف الإسلام على الطاعن ورفضه الاجابة . لامحل لإثارته بطلان إجراءات عرض الإسلام عليه أمام محكمة أول درجة .

(٨) عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات . م ١٧٢ مرافعات . قاعدة تنظيمية لايترتب على مخالفتها البطلان .

(٩) عنوان صحيفة الدعوى ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الصحيفة . الخطأ المادى فيه . لا أثر له .

(١٠) أحوال شخصية . « دعوى الأحوال الشخصية » « الطعن فى الحكم : النقض » . نقض .

الطعن بالنقض . نطاقه . مافصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً . النعى على مذكرة النيابة العامة التى لم تصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(١١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين » « الاعتقاد الدينى » .

الاعتقاد الدينى . أبتناء الحكم فيه على الأقوال بظاهر اللسان . عدم جواز البحث فى جديتها أو بواعثها أو دواعيها . نطق الشخص بالشهادتين . كفايته لإعتباره مسلماً .

(١ - ٤) لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بعد أن الغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المواد من ٤٨ الى ٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما عدا المادة ٥٢ منها - وهى الخاصة برفع الدعاوى وقيدها أمام محكمة الدرجة الأولى - فإن قواعد قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ومنها المادة ٧٠ التى تقضى بجواز إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإذ ألغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة

والخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها بموجب نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ومنها ماتنص عليه المادة ١٠٨ منه من أن «الدفع بعدم الاختصاص المحلى و ... وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .....» طالما أنه غير متعلق بالنظام العام كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير ومن المقرر أيضا أن المحكمة غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة بعد أن أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة إبان حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٦/١/١٨ بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وببطلان الإعلانات لإعلانها فى غير محل إقامته بإعتبارها دفوعاً شكلية كما لم يطعن عليها بالتزوير فلا على الحكم إن لم يعتد بهذه الدفوع ويكون مبرئاً من عيب البطلان .

٥ - لما كان الطاعن لم يطرح أمام محكمة الاستئناف بطلان الحكم المعارض فيه ولم يصادف هذا الحكم محلاً فى قضائه فلا على الحكم إن لم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه بطلان الحكم المعارض فيه .

٦ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معتبر كذلك أو غيابى هو بحقيقة الواقع - الذى يتعرف عليه من محاضر جلسات الدعوى - لا بما تصفه به المحكمة . وإذ كان الطاعن قد عارض فى هذا الحكم الذى وصف خطأ بأنه حضورى وإستأنفه بما أسقط حقه فى المعارضة فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

٧ - لما كان الثابت من محضر جلسة .... أن محكمة الاستئناف عرضت على الطاعن الإسلام فرفض الأجابة ومن ثم لا محل لما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات عرض الإسلام عليه أمام محكمة أول درجة .

٨ - لما كانت القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات التى تنص على أنه «إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة» لاتعدو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها إلى سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الإخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحقه البطلان .

٩ - عنوان الصحيفة ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن ثم فإن الخطأ المادى فيه لاأثر له فى الدلالة على الطلبات فى الدعوى ولا يترتب عليه بطلان الصحيفة .

١٠ - لما كان محل الطعن بالنقض لا يكون إلا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً وكان النعى قد أنصب على مذكرة النيابة العامة ولم يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول .

١١ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن الأعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان والتى لايجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها ، وإن نطق الشخص بالشهادتين كاف لإعتباره مسلماً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٨٨٠ لسنة ١٩٨٤ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن للحكم بالتفريق بينهما . وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨

إعتنقت الديانة الاسلامية وأشهرت اسلامها ، وإذ عرضت عليه الاسلام فرفضه فقد أقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ قضت المحكمة بالتفريق بين المطعون ضدها والطاعن . عارض الطاعن فى هذا الحكم وإستأنفه لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٦ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول والسبب الثانى والوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب وأن هذا الاعلان وباقى الأوراق المعلنة التى وجهت إليه أمام محكمة أول درجة شابها البطلان والتزوير لتضمينها بيانات تخالف الحقيقة ولم يعلن لشخصه بأصل الصحيفة كما أثبت فيها ووجهت إليه فى غير محل إقامته ولم تسلم صورها إلى جهة الادارة وإذ لم ترد محكمة الاستئناف على هذا الدفاع وعلى ماتمسك به من أوجه بطلان الحكم الابتدائى والحكم الصادر فى المعارضة وسايرت المحكمة النيابة فى الأخطاء التى وردت فى مذكرتها بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بعد أن ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المواد من ٤٨ إلى ٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما عدا المادة ٥٢ منها – وهى الخاصة برفع الدعاوى وقيدها أمام محكمة الدرجة الأولى – فإن قواعد قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ومنها المادة ٧٠ التى تقضى بجواز إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإذ ألغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة والخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها بموجب نص

المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ومنها ما تنص عليه المادة ١٠٨ منه من أن «الدفع بعدم الاختصاص المحلى و ... وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .....» طالما أنه غير متعلق بالنظام العام كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير ومن المقرر أيضا أن المحكمة غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة بعد أن أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة إبان حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٦/١/١٨ باعتبار الدعوى كأن لم تكن وببطلان الإعلانات لإعلانها فى غير محل إقامته باعتبارها دفوعاً شكلية كما لم يطعن عليها بالتزوير فلا على الحكم إن لم يعتد بهذه الدفوع ويكون مبرئاً من عيب البطلان . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطرح أمام محكمة الاستئناف بطلان الحكم المعارض فيه ولم يصادف هذا الحكم محلاً فى قضائه فلا على الحكم إن لم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه بطلان الحكم المعارض فيه وكانت المحكمة غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة فلها أن تأخذ به أو تطرحه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة سايرت النيابة فى أخطائها يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان الحكم الابتدائى لأن المحكمة وصفته بأنه حضورى مع أنه فى حقيقته غيابى وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معتبر كذلك أو غيابى هو بحقيقة الواقع - الذى يتعرف عليه من محاضر

جلسات الدعوى - لا بما تصفه به المحكمة . وإذ كان الطاعن قد عارض فى هذا الحكم الذى وصف خطأ بأنه حضورى وإستأنفه بما أسقط حقه فى المعارضة فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة أول درجة ببطلان إجراءات عرض الإسلام عليه إذ تمت قبل إعلانه بصحيفة الدعوى وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى القاضى بتطليق المطعون ضدها من الطاعن دون أن يتناول بالرد دفاعه ببطلان إجراءات عرض الإسلام عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الثابت من محضر جلسة ١٣/٥/١٩٨٩ أن محكمة الاستئناف عرضت على الطاعن الإسلام فرفض الأجابة ومن ثم لا محل لما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات عرض الإسلام عليه أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة بعد أن حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة ١٩٨٧/٢/١٤ أجلت إصدار الحكم ثمانية مرات وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٧٢ من قانون المرافعات وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات التى تنص على أنه «إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة» لاتعدو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها إلى سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن

الإخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحقه البطلان ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه السادس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان الحكم الابتدائى لأن صحيفة الدعوى عنونت بدعوى تفريق بين مسلم ومسيحية فى حين أنها دعوى تفريق بين مسلمه ومسيحى فضلا عن أن صحيفة تجديد الدعوى من الشطب لم تتضمن بيانا بماهية الدعوى غير أن محكمة الاستئناف لم ترد على دفاعه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن عنوان الصحيفة ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن ثم فإن الخطأ المادى فيه لا أثر له فى الدلالة على الطلبات فى الدعوى ولا يترتب عليه بطلان الصحيفة وإذ كان البين من صحيفة إفتتاح الدعوى أنها استوفت البيانات التى نصت عليها المادة آنفة البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النعى لايكون معيبا .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أخطأت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة إذ ضمنت تلك المذكرة أن الطاعن حضر أمام المحكمة وأبدى دفاعه فى الدعوى مع أن ذلك يخالف حقيقة الواقع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان محل الطعن بالنقض لا يكون إلا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً وكان النعى قد أنصب على مذكرة النيابة العامة ولم يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تقدم بطلبات لفتح باب المرافعة فى الدعوى لإبداء دفاعه وإذ رفضتها محكمة الاستئناف فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليها بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا يعيب الحكم الالتفات عنه ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جدية المطعون ضدها فى إشهار إسلامها ودلل على ذلك بأنها لم تغير إسمها واحتفظت ببطاقة إثبات شخصيتها الثابت بها أنها مسيحية وأفصحت عن الدافع إلى إسلامها فى محضر إدارى وهو طلاقها من الطاعن وأنها تخلت عن إبنتها منه بالمخالفة لتعاليم الدين الاسلامى ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها ، وإن نطق الشخص بالشهادتين كاف لإعتباره مسلماً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتطليق المطعون ضدها من الطاعن على سند من إعتناقها الإسلام ورفض زوجها الدخول فيه وهو من الحكم إستخلاص موضوعى سائغ له أصلة الثابت فى الأوراق كاف لحمل قضائه فلا عليه إن لم يبحث فى الباعث على إسلام المطعون ضدها ولم يتتبع الطاعن فى مختلف مناحى أقواله وحججه بالرد إستقلالاً على كل حجة أو قول يثيره ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لماتقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عادل بيومى نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين» «زواج». دعوى «سماع الدعوى».

الزوجية التى وقعت بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ . شرط سماع دعواها . أن تقدم الزوجة وثيقة رسمية تثبت زواجها أو أن يقر بها الزوج فى مجلس القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ الفقره الرابعة من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ ووفقا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها أو يقربها المدعى عليه فى مجلس القضاء ، إذ كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت إبتغاء إثبات زواج المطعون ضدها من الطاعن وكانت الزوجية المدعى بها من الحوادث التى وقعت بعد سنة ١٩٣١ ولم تقدم المطعون ضدها وثيقة رسمية تثبت زواجها بالطاعن كما أنه لم يقر بالزوجية فى مجلس القضاء على النحو الذى تطلبه القانون فإن الدعوى تكون غير مسموعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية أجانب الاسماعيلية ضد الطاعن للحكم بإثبات زواجها منه وقالت بيانا لذلك إنها زوجة للطاعن بإيجاب وقبول أمام الشهود ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفى طاعته وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير «هيثم» وإذ أنكر زواجه منها فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ أولا : بعدم قبول الدفوع المبداه من الطاعن وسماع الدعوى . ثانيا : بإثبات زواج المطعون ضدها من الطاعن . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٨ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن المقرر وفق نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أنه لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ والمراد بالوثيقة الرسمية على ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية تلك التى يصدرها الموظف المختص بمقتضى وظيفته مثل القاضى والمأذون داخل القطر والقنصل بالخارج ، كما أن الإقرار المعول عليه هو الإقرار فى مجلس القضاء ، وإذ لم تقدم المطعون ضدها وثيقة رسمية تثبت زواجها منه كما أنه أنكر الزوجية فى مجلس القضاء وتمسك بعدم سماع الدعوى . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رد على ذلك بقوله «إن إنكار الزوجية لابد أن يكون بمجلس القضاء» واستند فى قضائه بإثبات الزواج على ماستخلصه من أقواله الواردة فى المحضر رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٥ إدارى القنطرة شرق فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ووفقا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها أو يقر بها المدعي عليه في مجلس القضاء ، إذ كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت إبتغاء إثبات زواج المطعون ضدها من الطاعن وكانت الزوجية المدعى بها من الحوادث التي وقعت بعد سنة ١٩٣١ ولم تقدم المطعون ضدها وثيقة رسمية تثبت زواجها بالطاعن كما أنه لم يقر بالزوجية في مجلس القضاء على النحو الذى تطلبه القانون فإن الدعوى تكون غير مسموعة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإن المحكمة تقضى في موضوع الاستئناف رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق الاسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى ، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال وسعيد شعله .

(١٨١)

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم «حجيه الحكم» . قوة الأمر المقضى . تسجيل . ملكيه .

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحده المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم والتصرفات الصادرة للطاعن وتركه فى ذلك للأسبقيه فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . مؤداه . غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة .

(٢) نقض « السبب الجديد » . صورية .

النعى بصورية عقدى البيع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

(٣) بيع «البيع بالمزاد» . تسجيل . حكم .

إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لإنتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله .

(٤ ، ٥) تسجيل. شهر عقارى . ملكية « إنتقال الملكية» . بيع . إرث .

٤ – منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الارث . عله ذلك .

المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . أثر ذلك . الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث . م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

(٥) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكيه إليه . تمامه قبل إشهار حق الارث . مؤداه . عدم لزوم معاوده التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .

---

١ - إن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحده أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لاتتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقرارا مانعاً جامعاً ، وتكون هى ذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الاستئناف ...... أنه أقام قضاءه برفض اعتراض المطعون ضدهم الثلاثة الأول على قائمة شروط البيع على أنهم لم يسجلوا عقدى البيع فلم تنتقل الملكية إليهم ، وأن المفاضلة بين التصرف الصادر لهم والتصرف الصادر للطاعن لاتكون إلا بعد التسجيل ، فإن الحكم السابق لم يفاضل بين التصرفات وترك ذلك للأسبقية فى التسجيل ، ومن ثم فلا تكون له قوة الأمر المقضى بالنسبة لهذه المسألة ولايكون مانعاً من نظرها فى الدعوى الراهنة خاصة بعد أن تغيرت بتسجيل كل من الطرفين التصرف الصادر له ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما جاء بوجه النعى - صورية عقدى البيع محل التداعى - ولم يقدم الدليل على سبق تمسكه به فإن النعى يكون غير مقبول .

٣ - إن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إيقاع البيع للراسى عليه المزاد ماهو إلا بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه ، ينطق به القاضى بإيقاعه جبراً

عن المدين ، ويوجب القانون تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لكى تنتقل الملكية إلى الراسى عليه المزاد ويترتب على حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى وتسجيله فيكون الحكم المسجل سنداً بملكية من أوقع البيع عليه على أن هذا الحكم لاينقل سوى ماكان للمدين من حقوق فى العقار المبيع إعمالاً للمادة ٤٤٧ من قانون المرافعات .

٤ - لئن كان المقرر أن الحقوق العينية العقارية تنتقل إلى الوارث من وقت وفاة المورث إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث أورد المادتين ١٣، ١٤ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فمنع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث ، ومنح المتعامل مع المورث وسيله يتقدم بها على المتعامل مع الوارث فأعطى للأول فرصة التأشير بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على من سبقه بإشهار حق عينى تلقاه من الوارث .

٥ - لما كانت الغاية من قيام المتعامل مع المورث بالتأشير بحقه فى هامش حق الإرث هى إعلان تمسكه هذا وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المدة التى حددها المشرع ، وكان للمشترى من المورث الحق فى أن يرفع دعوى صحة عقده وأن يسجل الحكم الصادر فيها فتنتقل إليه الملكية ، فإنه متى تم له هذا التسجيل قبل إشهار حق الإرث أصبح فى غنى عن معاودة التأشير مرة أخرى بذات حقه فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد لأن التسجيل إجراء شهر يحاج به الكافة وتتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من التأشير الهامشى المشار إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الحكم فى الاستئناف ٢٣٥ لسنة ٢٠ ق طنطا قد فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين إذ رفض إعتراض المطعون ضدهم الثلاثة الأول على قائمة شروط البيع غير معتد بعقديهم ومن ثم تكون الدعوى الحالية عائدة النظر ، فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع على اختلاف موضوع الدعويين مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لاتتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً مانعاً جامعاً ، وتكون هى ذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الاستئناف ٢٣٥ لسنة ٢٠ ق طنطا أنه أقام قضاءه برفض اعتراض المطعون ضدهم الثلاثة الأول على قائمة شروط البيع على أنهم لم يسجلوا عقدى البيع فلم تنتقل الملكية إليهم ، وأن المفاضلة بين التصرف الصادر لهم والتصرف الصادر للطاعن لاتكون إلا بعد التسجيل ، فإن الحكم السابق لم يفاضل بين التصرفات وترك ذلك للأسبقية فى التسجيل ، ومن ثم فلا تكون له قوة الأمر المقضى بالنسبة لهذه المسألة ولايكون مانعاً من نظرها فى الدعوى الراهنة خاصة بعد أن تغيرت بتسجيل كل من الطرفين التصرف الصادر له ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بصورية عقدى البيع المؤرخين ١/٦/١٩٦٦ سند المطعون ضدهم الثلاثة الأول إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما جاء بوجه النعى ولم يقدم الدليل على سبق تمسكه به فإن النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن حكم مرسى المزاد ماهو الا عقد بيع ينعقد فى مجلس القضاء يفضله عقدى البيع الصادرين للمطعون ضدهم الثلاثة الأول الأسبق فى التسجيل ، فى حين أن المنازعة تدور حول المفاضلة بين أحكام قضائية وليست بين عقود ، كما أسقط الحكم المطعون فيه أثر سبق الطاعن إلى تسجيل تنبيه نزع الملكية مما يعطيه أفضلية على دائنى التركة بما فيهم المطعون ضدهم المشترون بعقود عرفيه من مورثهن ، ولم يلتفت إلى أنه يستحيل عليه شهر حق الارث لأنه غير وارث ، ولم يستظهر ما إذا كان المطعون ضدهم المشترون قد شهروا حق الارث وأشروا عليه بعقديهم خلال سنة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إيقاع البيع للراسى عليه المزاد ماهو إلا بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافة ، ينطق به القاضى بإيقاعه جبراً عن المدين ، ويوجب القانون تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لكى تنتقل الملكية إلى الراسى عليه المزاد ويترتب على حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى وتسجيله فيكون الحكم المسجل سنداً بملكية من أوقع البيع عليه على أن هذا الحكم لاينقل سوى ماكان للمدين من حقوق فى العقار المبيع إعمالاً للمادة ٤٤٧ من قانون المرافعات ، وانه وإن كان المقرر أن الحقوق العينية العقارية تنتقل إلى الوارث من وقت وفاة المورث إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث أورد المادتين ١٣، ١٤ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فمنع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث ، ومنح المتعامل مع المورث وسيلة يتقدم بها على المتعامل مع الوارث فأعطى للأول فرصة التأشير بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على من سبقه بإشهار حق عينى تلقاه من الوارث ، ولما كانت الغاية من قيام

المتعامل مع المورث بالتأشير بحقه فى هامش حق الإرث هى إعلان تمسكه هذا وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المدة التى حددها المشرع ، وكان للمشترى من المورث الحق فى أن يرفع دعوى صحة عقده وأن يسجل الحكم الصادر فيها فتنتقل إليه الملكية ، فإنه متى تم له هذا التسجيل قبل إشهار حق الإرث أصبح فى غنى عن معاودة التأشير مرة أخرى بذات حقه فى هامش حق الارث الذى يتم شهره فيما بعد لأن التسجيل إجراء شهر يحاج به الكافة وتتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من التأشير الهامشى المشار إليه ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على شهر حق إرث المدين ....، وكان المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد سجلوا الحكمين بصحة عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٦/٦/١ الصادرين لهم من المورث قبل إشهار حق الارث فإنهم يتقدمون على الطاعن وتنقل إليهم ملكية أطيان النزاع ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى، عبد العال السمان، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد.

(١٨٢)

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ القضائية

مسئولية «المسئولية التقصيرية» «المسئولية عن البلاغ الكاذب». حق «إساءة استعمال الحق الابلاغ عن الجرائم». تعويض. حكم «تسبيب الحكم».

إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم. حق لكل شخص. مساءلة المبلغ. مناطها. ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب. وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والاضرار بمن أبلغ عنه.

النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والاضرار بمن أبلغ عنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٤٩٨ سنة ١٩٨٥ مدنى محكمة الاسكندرية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى طالباً الحكم بإلزامهما متضامين بأن يؤديا إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه، وقال شرحا لها إن الطاعن استأجر منه شقة بالعقار المبين بالصحيفة بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٨ من مايو سنة ١٩٨٣ لقاء أجرة شهرية مقدارها ٣٠ر٦٠ جنيها لكنه تقدم ضده بشكويين إتهمه فيهما بتقاضى مبلغ ٦٠٠٠ جنيه «خارج نطاق عقد الإيجار» واستشهد بزميله المطعون ضده الثانى وقيد البلاغ برقم ٢١٣ سنة ١٩٨٢ جنح أمن دولة سيدى جابر وصدر فيه حكم بإدانته ولما استأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ جنح مستأنف شرق الاسكندرية قضى ببراءته مما أسند إليه، وإذ أصابته أضرار مادية وأدبية بسبب إتهامه وإجراءات محاكمته جنائياً يستحق التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى. بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٧٥٧ سنة ٤٢ قضائية طالباً إلغاءه والقضاء له بطلباته، بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٥٠٠ جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن الطاعن لم يكن يبتغ من وراء إبلاغه ضد المطعون ضده الأول بتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار سوى الكيد له والنكاية به وذلك مما ذهب إليه الحكم الجنائى الاستئنافى الصادر فى الدعوى الجنائية التى حركتها النيابة بناء على إبلاغ الطاعن من عدم صحة الواقعة لتراخى الطاعن فى الإبلاغ، فى حين أنه لا يوجد تلازم بين الأمرين، وإذ دلل الحكم المطعون فيه على توافر قصد الاضرار والكيد لدى الطاعن بعناصر لا تنتجه فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والاضرار بمن أبلغ عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن لم يكن يقصد من وراء إبلاغه ضد المطعون ضده الأول بتقاضيه منه مبلغاً خارج نطاق عقد الإيجار سوى الكيد له والنكاية به وذلك مما انتهى إليه الحكم الجنائى الاستئنافى الصادر فى الدعوى الجنائية التى حركتها النيابة عن الواقعة من براءة المطعون ضده لعدم صحه الواقعة، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى

القضية رقم ٤٣٣٢ س شرق الاسكندرية - عن واقعة إتهام المطعون ضده الأول بتقاضى خلو رجل من الطاعن أن المحكمة الجنائية قضت ببراءته من هذه التهمة تأسيساً على أن « المحكمة ترى فى تأخر المتهم فى الابلاغ دليل عدم صحة ما يدعيه » ، فإن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تحقق مسئولية الطاعن عن التعويض على مجرد ما خلص إليه الحكم الجنائى فى هذا الشأن دون أن يستظهر قصد الاضرار بالمطعون ضده الأول بدليل ينتجه عقلاً فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى، عبد العال السمان، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد.

(١٨٣)

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٣) تقادم «التقادم المسقط». تعويض «تقادم دعوى التعويض». مسئولية «المسئولية التقصيرية: تقادم دعوى المسئولية». دعوى.

(١) تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. نص المادة ١٧٢ مدنى. وروده عاماً دون تخصيص. مفاده. تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الاشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض. علة ذلك.

(٢) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة. عدم سقوطها إلّا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم. لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية.

(٣) إنقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى. م ١٧ إجراءات جنائية.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع حين تحدث عن تقادم الدعوى المدنية أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاماً منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء

بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانوناً، ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها.

٢ - إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فإن دعوى التعويض تتقادم فى الأصل بثلاث سنوات فإذا كانت هذه المدة قد بدأت فى السريان وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلاّ بسقوط الدعوى الجنائية.

٣ - إن إجراءات التحقيق الجنائى تعتبر قاطعة لسريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٤٣٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة - الطاعن - أن يدفع إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه، وقال فى بيان ذلك إنه أثناء سيره بالطريق العام بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧٩ سقط على رأسه سلك ترام مقطوع أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة، وحرر عن هذه الواقعة محضر الجنحة رقم ....، الذى قررت فيه النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل. ولما كان الطاعن حارساً للشبكة الكهربائية التى وقع منها الحادث وقد أصابته أضرار مادية وأدبية نتيجة ذلك يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام دعواه، وبتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٤ أحالت المحكمة

الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت أقوال شاهد المطعون ضده قضت بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٧ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ خمسمائة جنيه، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٣٦ لسنة ١٠٤ قضائية القاهرة، وإستأنفه المطعون ضده لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٠٤ قضائية ، أمرت المحكمة بضم الاستئناف الأول إلى الثانى وبتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٨٨ حكمت بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته أن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسة الآف جنيه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضده بالتقادم الثلاثى وبالتعويض الذى قدره تأسيساً على قواعد المسئولية الشيئية وأنها ناشئة عن جريمة ولم تنقض مدة التقادم منذ تاريخ صدور قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فى حين أن الدعوى المؤسسة على قواعد المسئولية الشيئية منبتة الصلة عن الدعوى الجنائية وقوامها المسئولية الذاتية مما مؤداه عدم ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية باعتبار أن الدعوى المدنية ليست ناشئة عن جريمة ومن ثم فلا يسرى على تقادم هذه الدعوى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وهذا يستوجب احتساب مدة التقادم من تاريخ حدوث الضرر والعلم بمن أحدثه وليس من تاريخ تصرف النيابة العامة فى الدعوى الجنائية، ولما كان المطعون ضده قد أقام دعواه بالتعويض سنة ١٩٨٣ بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ الحادث فى ١٩٧٩/٣/٨ فتكون دعواه قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع حين تحدث عن تقادم الدعوى المدنية أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاماً منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه

وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانوناً ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها فإذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فإن دعوى التعويض تتقادم فى الأصل بثلاث سنوات فإذا كانت هذه المدة قد بدأت في السريان وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، وإذ كانت إجراءات التحقيق الجنائى تعتبر قاطعة لسريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان الثابت بالأوراق أن دعوى التعويض التى أقامها المطعون ضده ناشئة عن حادث سقوط سلك الترام فوق رأسه بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧٩ وحرر عن تلك الواقعة محضر الجنحة .... وقيدت الواقعة جنحة إصابة خطأ ضد قائد الترام المجهول وبعد أن إنتهت النيابة من التحقيق أمرت بتاريخ ١٥/١/١٩٨٣ - بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، فإن الدعوى المدنية تكون قد انْفَصَلَت عن الدعوى الجنائية فى هذا التاريخ ومنه يعود سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدنى، وإذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه بالتعويض أياً كان أساس المسئولية التى يستند إليها فى طلبه بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٣ أى قبل أكتمال مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى وبالتعويض الجابر للضرر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى، عبد العال السمان، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد.

(١٨٤)

الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) وكالة «نطاق الوكالة».

التعرف على مدى سعة الوكالة. وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظروف الدعوى. إفراغ الوكالة فى نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة. وجوب تغليب الشروط المضافة. علة ذلك.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها وظروف الدعوى، فإذا إستعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد أو المحرر وأضافا إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطاً أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعة وجوب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ١٥٢٤٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من الوحدة السكنية المبينة بالصحيفة، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٢/١٠/٩ إستأجر الشقة رقم ١ بالعقار المبين بالصحيفة من المطعون ضده الأول بصفته وكيلاً عن الطاعنة، غير أن الوكيل أصطنع خلافاً بينه وبين موكلته لعرقلة تسليمه تلك الشقة فأقام دعواه ، كما أقام المطعون ضده الثالث الدعوى رقم ١١٦٧٥ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من الشقة رقم ٣ بالعقار ذاته ، وقال بياناً لها إنه بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٣/٤/٢٢ إستأجر الشقة سالفة البيان من المطعون ضده الأول بصفته وكيلاً عن الطاعنة على أن يتسلمها بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢ غير أن الطاعنة لم تنفذ إلتزامها بتسليمه الشقة فأقام الدعوى، وقد أقامت الطاعنة الدعوى ٤٢٩٥ لسنة ١٩٨٥ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بعدم نفاذ عقدى الايجار الصادرين من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث، وقالت شرحا لدعواها إنها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر تمتلك نصف قطعة الأرض رقم ٢ بلوك ٦ بالحى السابع بمدينة نصر، ويمتلك النصف الآخر المطعون ضده الأول وآخرين بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٧٧/٧/٤ برقم ٦٧٥١ توثيق الوايلى ، وقد إتفقت مع باقى الملاك على إقامة مبنى على هذه الأرض يتكون من جراج وطابقين يحتوى كل طابق على شقتين، وأنها أصدرت توكيلاً للمطعون ضده الأول بوصفه شقيق زوجها ليقوم بتصفية نصيبها ونصيب أولادها القصر فى عقارين مملوكين لزوجها وآخرين على الشيوع وقد تبين لها عند عودتها من العمل بالخارج أن المطعون ضده الأول لم ينفذ ما نص عليه عقد الوكالة وأن ما كانت ترسله إليه من مبالغ لم تكن تسلم إلى المقاول باسمها فأنذرته بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بإلغاء التوكيل ثم أنذرته ثانية بذلك بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٨ وتبين لها بعد ذلك أن المطعون ضده الأول ووالدته وإخوَتِهِ قد قاموا باقتسام العقار وباعوا نصف الطابق الأرضى والشقة التى تعلوه دون موافقتها وعمد بالتواطىء مع المطعون ضدهما الثانى والثالث على تحرير عقد ايجار لكل منهما يرد على وحدة من وحدات العقار التى تخصها مستخدماً عقد الوكالة رغم إلغائه

وأعطى لهذين العقدين تاريخاً عرفياً سابقاً على إلغاء عقد الوكالة الذى لا يخوله التأجير ولهذا فقد أقامت دعواها ليقضى لها بمطلبها، أمرت المحكمة بضم الدعويين الثانية والثالثة إلى الدعوى الأولى وبتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ قضت بطلبات المطعون ضدهما الثانى والثالث وبرفض دعوى الطاعنة، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٠٤٨ سنة ١٠٤ قضائية، وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩١ حكمت المحكمة بالتأييد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن العبارات المحررة بخط يد الطاعنة بنهاية التوكيل لا يعد تخصيصاً لسلطات الوكيل بل توسعة لنطاق الوكالة فى حين أن تلك العبارات تفيد صراحة تقييداً لسلطات الوكيل الواردة بالنصوص المطبوعة لعقد الوكالة وتحديداً لها فى عمل معين هو تصفية نصيبها ونصيب أولادها القصر فى التركة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها وظروف الدعوى ، فإذا استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد أو المحرر وأضافا إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطاً أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعة وجب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين ، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة عقد الوكالة الصادر من الطاعنة إلى المطعون ضده الأول أنه عبارة عن نموذج تضمن عبارات وشروط مطبوعة وتحدد فى نهاية العقد بخط الطاعنة أن هذا التوكيل خاص بتصفية نصيبها ونصيب أولادها القصر فى التركة وكانت السلطات التى خولتها تلك العبارة للوكيل تدخل ضمن

السلطات التى تخولها له عبارات العقد وشروطه المطبوعة فيكون النص عليها بخط الطاعنه دالاً دلالة واضحة على أن إرادة المتعاقدين إنصرفت الى تحديد إختصاصات الوكيل فيما تضمنته تلك العبارة المضافة إلى العقد وتقييداً بالتالى لسلطاته التى وردت فى العبارات المطبوعة للعقد، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه فى تفسيره لعقد الوكالة إلى أن إرادة المتعاقدين إنصرفت إلى توسعة نطاق الوكالة لتشمل التصرفات القانونية الواردة بهذه العبارة بالإضافة إلى التصرفات القانونية الواردة بعبارات العقد المطبوعة فإنه يكون قد خرج بعبارات عقد الوكالة عن مدلوله وخالف ما إنصرفت إليه إرادة المتعاقدين وإذ رتب على ذلك قضاءه بنفاذ عقدى الإيجار محل النزاع فى حق الطاعنة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد رزق، ابراهيم الضهيرى نائبى رئيس المحكمة، لطف الله جزر وفتحى قرمه.

(١٨٥)

الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) هيئات . شركات. خلف «خلف عام».

هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إلغاؤها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإحلال الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأخير محلها . مؤداه . إعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للهيئات المشار إليها .

(٢، ٣) نقض «المصلحة فى الطعن» «الخصوم فى الطعن».

(٢) المصلحة فى الطعن. ماهيتها.

(٣) الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. م ٢/٢١٨ مرافعات.

(٤ ، ٥) عمل «العاملون بالقطاع العام» «ترقية، تعيين» .

(٤) الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ شرطه. الاستهداء بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر الامتياز ورأى الرؤساء فى المرشح.

(٥) رئيس ونصف أعضاء مجالس إدارات شركات القطاع العام. تعيينهم بقرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص. لازمه. عدم جواز للتحدى بفئاتهم المالية والاستناد إليها بطلب الترقية. علة ذلك.

---

١ - يدل نص المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن هيئات القطاع العام المنشأة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد ألغيت وحلت محلها الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأول فتكون للأخيرة كافة الحقوق المقررة للأولى وعليها كافة إلتزاماتها باعتبارها الخلف العام لها.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها صراحة أو ضمنا والقبول الضمنى يستفاد من كل فعل أو عمل ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويكشف عن الرضا بالحكم الابتدائى والتخلى عن حق الطعن فيه.

٣ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يلزم فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعاً بل يصح رفعه من بعضهم حتى ولو كان الموضوع الذى يدور حوله الطعن غير قابل للتجزئة أو إلتزاماً بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وإن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من هؤلاء أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره أو يتدخل فيه منضماً إليه وكان مؤدى ذلك قيام ذلك الحق المطعون عليه حتى ولو كان سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله ولكنه إن لم يفعل فلا يؤثر ذلك على شكل الطعن الذى أقيم من غيره فى الميعاد.

٤ - مفاد نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام أن المشرع قد وضع ضابطين يتم الاستهداء بهما عند الترقية بالإختيار إلى الدرجة الأولى فما فوقها أولهما يتعلق بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر إمتياز والتى تختلف عن التقارير السرية وإن كان ذلك لا يعنى إهدار هذه التقارير لأنها من عناصر التقدير إذ تعطى صورة عن كفاية العامل فى المرحلة السابقة على الترقية، وثانيهما هو الاستهداء برأى الرؤساء فى المرشح ذلك أنه وإن كان ملف خدمة العامل يعتبر فى الأصل الوعاء الطبيعى لحياته الوظيفية إلا أنه لا يشمل حتماً كل ما يتعلق به من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير، وعلى ضوء هذه الآراء وما ورد بملف الخدمة تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية من حيث كفايتهم وحسن درايتهم بالعمل والقدرة على الاضطلاع بمسؤلياته والاستعدادات الشخصية لمواجهة الأمور والمشكلات وما يتحلى به كل منهم من مزايا وصفات وغير تلك من العناصر التى تختلف باختلاف الوظيفة المطلوب الترقية

إليها وصولاً لإختيار الأكثر كفاية وصلاحية لشغلها وهو أمر خاضع لتقدير جهة العمل تستقل به فى حدود تلك الضوابط بلا معقب متى خلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء إستعمالها.

٥ - يدل النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته على أن المشرع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيقاً لأهداف الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر رأى أن يعهد لرئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس إداراتها وللوزير المختص بتعيين نصف أعضاء هذا المجلس بما لازمه أنه لا يجوز التحدى بما يتقرر لهؤلاء من فئات مالية وإتخاذها سنداً لطلب الترقية.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ٦١/٥٤٤٥ ق أقام ضد الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٥ عمال محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية لوظيفة رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بالدرجة العالية إعتباراً من ١٩٨٤/٤/٥ وفى التعيين عضواً بمجلس إدارتها مع كافة الآثار المترتبة على ذلك بما فيها إلغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر بترقية المطعون ضده الرابع لهذه الدرجة وتعيينه فى هذا المجلس وقال شرحاً لدعواه إنه يعمل لدى الطاعنة بوظيفة مدير عام الشئون المالية والاقتصادية وقد اكتشف بعض المخالفات المالية بها مما دفع المطعون ضده الثانى (وزير النقل والمواصلات) إلى إصدار قراره رقم ٥٠ فى ١٩٨٤/٤/٥ بتعيين المطعون ضده الرابع فى الوظيفة المطالب بها وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة رغم أنه أحق منه بهذه الترقية لتوافر شروطها فيه مما دفعه إلى رفع دعواه بطلباته سالفة البيان، وكان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى رقم ٦١٧١ لسنة ٣٨ق أمام محكمة القضاء الادارى بذات طلباته المشار إليها وقضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٤ بعدم إختصاصها ولائياً بنظرها

وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٨ وبجلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ قررت المحكمة ضمها للدعوى رقم ١٩٨٥/٨٠ للأرتباط وليصدر فيهما حكم واحد وندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت للمطعون ضده الأول بطلباته. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٥ لسنة ١٠٧ ق كما إستأنفه المطعون ضده الثانى (وزير النقل والمواصلات) بالاستئناف رقم ٥٨٦ لسنة ١٠٧ ق وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى للأول حكمت بتاريخ ١٩٩١/٩/٩ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٥٤٤٥ لسنة ٦١ ق كما طعنت الشركة القابضة لشركات النقل البرى والنهرى فيه أيضا بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٦١/٥٤٤٩ ق وقدم المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن الأخير وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى بقبولهما شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وبعرض الطعنين على هذه المحكمة فى غرفة مشورة قررت ضم الطعن الثانى للأول وحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى بعدم قبول الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق أن الطاعنة (الشركة القابضة لشركات النقل البرى والنهرى) وقد حلت محل هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى التى كانت من بين المدعى عليهم أمام محكمة أول درجة ولم تستأنف الحكم الابتدائى فلا يقبل منها الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافى الصادر بتأييده.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن النص فى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن «تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .... وذلك إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وتنتقل إلى الشركات القابضة..... كافة مالهيئات القطاع العام .... من حقوق .... كما تتحمل جميع إلتزاماتها.....» يدل على أن هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد ألغيت وحلت محلها الشركات القابضة المنشأة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فتكون للأخيرة كافة الحقوق المقررة للأولى

وعليها كافة إلتزاماتها باعتبارها الخلف العام لها. وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها صراحة أو ضمنا والقبول الضمنى يستفاد من كل فعل أو عمل ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويكشف عن الرضا بالحكم الابتدائى والتخلى عن حق الطعن فيه، وإذ كان الثابت بالأوراق أن هيئة القطاع العام لشركات النقل البرى والنهرى لم تستأنف الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى مما ينبىء عن قبولها له فإن الطعن بالنقض المرفوع ممن حلت محلها على الحكم الصادر إستئنافياً بتأييده يكون غير مقبول مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق وإذ كان الواقع فى الدعوى أن موضوع الخصومة يدور حول أحقية المطعون ضده الأول فى الترقية لوظيفة رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بالدرجة العالية والتعيين عضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ٥٤٤٥/٦١ ق فهو على هذه الصورة موضوع غير قابل للتجزئة وإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يلزم فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعاً بل يصح رفعه من بعضهم حتى ولو كان الموضوع الذى يدور حوله الطعن غير قابل للتجزئة أو إلتزاماً بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين، وإن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من هؤلاء أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره أو يتدخل فيه منضماً إليه وكان مؤدى ذلك قيام ذلك الحق للمطعون عليه حتى ولو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله ولكنه إن لم يفعل فلا يؤثر ذلك على شكل الطعن الذى أقيم من غيره فى الميعاد.

وحيث إن الطعن رقم ٥٤٤٥/٦١ ق قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها تتم بالاختيار وفقاً للمادة ١/٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام مع مراعاة حكم المادة ١٢ من ذات القانون إلا أن الحكم المطعون فيه أعمل قاعدة الأقدمية فى المفاضلة بين المطعون ضده الأول وزميله الذى تمت ترقيته فأهدر بذلك قاعدة الاختيار، فضلاً عن أنه خالف المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته التى تقضى بأن يعين الوزير المختص نصف عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارتها وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعيين المطعون ضده الأول عضواً بمجلس الادارة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام على أن «...... تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز....» مفاده أن المشرع قد وضع ضابطين يتم الاستهداء بهما عند الترقية بالإختيار إلى الدرجة الأولى فما فوقها أولهما يتعلق بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر إمتياز والتى تختلف عن التقارير السرية وإن كان ذلك لا يعنى إهدار هذه التقارير لأنها من عناصر التقدير إذ تعطى صورة عن كفاية العامل فى المرحلة السابقة على الترقية، وثانيهما هو الاستهداء برأى الرؤساء فى المرشح ذلك أنه وإن كان ملف خدمة العامل يعتبر فى الأصل الوعاء الطبيعى لحياته الوظيفية إلا أنه لا يشمل حتماً كل ما يتعلق به من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير، وعلى ضوء هذه الآراء وما ورد بملف الخدمة تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية من حيث كفايتهم وحسن درايتهم بالعمل والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والاستعدادات الشخصية لمواجهة الأمور والمشكلات وما يتحلى به كل منهم من مزايا وصفات وغير تلك من العناصر التى تختلف باختلاف الوظيفة المطلوب الترقية إليها وصولاً لإختيار الأكثر كفاية وصلاحية لشغلها وهو أمر خاضع لتقدير جهة العمل تستقل به فى حدود تلك الضوابط بلا معقب متى خلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء إستعمالها، وكان النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته على أن «يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى : أ - رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء. ب -

أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الآخر من بين العاملين....» يدل على أن المشرع لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيقاً لأهداف الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر رأى أن يعهد لرئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس إدارتها وللوزير المختص بتعيين نصف أعضاء هذا المجلس بما لازمه أنه لا يجوز التحدى بما يتقرر لهؤلاء من فئات مالية وإتخاذها سنداً لطلب الترقية، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول فى الترقية لوظيفة رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية والتعيين عضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة إعتباراً من ١٩٨٤/٤/٥ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر بترقية وتعيين المطعون ضده الأخير فى هذه الوظيفة واستند الحكم فى ذلك على أن القانون قد أوجب التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية وأن المدعى أقدم من المقارن به فى الدرجة السابقة فإنه يكون قد وضع قيداً للترقية إلى وظائف الدرجة العالية لم يأت به القانونان رقما ١٩٧٨/٤٨، ١٩٨٣/٩٧ سالفى البيان فيضحى مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة، محمد بدر الدين توفيق، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(١٨٦)

الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) إيجار «إيجار الأماكن» «حظر إحتجاز أكثر من مسكن» «التأجير المفروش»

حظر إحتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاية منه. سريان الحظر على المسكن المؤجر مفروشاً مدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون والمقضى بأحقية المستأجر فى البقاء به بعد إنتهاء مدة الإجارة الاتفاقية وفقاً لحكم المادة ٤٦ من القانون المذكور. علة ذلك.

(٢، ٤) إثبات «طرق الاثبات» «الكتابة» «حجية الأوراق الرسمية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة». استئناف.

(٢) حجية الورقة الرسمية . نطاقها. م ١١ إثبات. ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة قد دونت بها بناء على ما أدلى به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحرى صحة تلك البيانات . أثره. إنحسار هذه الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل. مثال فى إيجار بشأن ما أثبته المستأجر فى البطاقة الضريبية عن النشاط المهنى للعين المؤجرة.

(٣) إحالة الحكم الاستئنافى فى تحصيله لأحد أقوال الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر. لا عيب. متى أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل منهما.

(٤) لمحكمة الموضوع. السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

١ - مفاد النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧- بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر يقتضيه ومقتضى إعمال هذا النص بما يتفق والحكمة التى تغياها المشرع منه وهى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - الحرص على توفير المساكن وتهيئة السبيل أمام طلاب السكن ليصلوا إلى بغيتهم ومن ثم فإن هذا الحظر يشمل المسكن الذى تم إستجاره من مالكه مفروشاً مدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقضى للمستأجر بأحقيته فى البقاء به بعد إنتهاء مدة الإجارة المتفق عليها إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون المشار إليه بإعتبار أن هذا المسكن قد أصبح خاضعاً لقوانين الايجارات الاستثنائية.

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح المادة ١١ من قانون الاثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره. وإذ كان ما دون بالبطاقة الضريبية الخاصة بالطاعن من بيان بإتخاذه الشقة محل النزاع فرعاً لنشاطه المهنى فى المحاسبة إنما قد تم بناء على ما أدلى به تحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر هذه البطاقة بتحرى صحة هذا البيان فإن ما ورد بها فى هذا الشأن لا يلحقه الحجية وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذا المستند وأقام قضاءه على أدلة مناهضة إستقاها من أقوال شهود المطعون ضدها ومن ثم فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة المطروحة فى الدعوى والموازنة بينها وهو غير جائز إثارته أمام محكمة النقض.

٣ - لا يعيب الحكم المطعون فيه وبعد أن حصل أقوال أحد شاهدى المطعون ضدها - على ما أورده بمدوناته - قوله «وشهد الثانى بمضمون.......» متى كان قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل من شاهدى المطعون ضدها.

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى

فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٣٥٥٩ سنة ١٩٨٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم وقالت بياناً لذلك إن الطاعن يحتجز شقة أخرى لسكنه بخلاف الشقة التى يستأجرها منها لسكنه أيضا فى ذات مدينة الاسكندرية على خلاف الحظر الوارد بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ومن ثم أقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت برفضها. إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤ سنة ٤٧ ق اسكندرية وبتاريخ ٦/١١/١٩٩١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعة إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى أن الشقة محل النزاع كان قد قضى لصالحه بالحكم رقم ٥٥٥٦ سنة ١٩٧٩ مدنى اسكندرية الابتدائية بأحقيته فى البقاء بها بإعتباره مستأجراً لها مفروشة مدة خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ عملاً بنص المادة ٤٦ من هذا القانون ومن ثم لا تخضع لحظر إحتجاز أكثر من مسكن المنصوص عليه فى

المادة الثامنة من ذات القانون هذا إلى أن الحكم قد أهدر الثابت ببطاقته الضريبية - وهى مستند رسمى - من أنه إعتباراً من ١٩٨٨/٣/١٥ قد غير إستعماله للشقة محل النزاع بأن جعلها فرعاً لنشاطه المهنى فى المحاسبة فتوافر له بذلك مبرر الاحتجاز ومن ثم فإن قضاءه بالاخلاء يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى شقيه غير سديد ذلك أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر يقتضيه ومقتضى إعمال هذا النص بما يتفق والحكمة التى تغياها المشرع منه وهى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - الحرص على توفير المساكن وتهيئة السبيل أمام طلاب السكن ليصلو إلى بغيتهم ومن ثم فإن هذا الحظر يشمل المسكن الذى تم إستجاره من مالكه مفروشاً مدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ وقضى للمستأجر بأحقيته فى البقاء به بعد إنتهاء مدة الإجارة المتفق عليها إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون المشار إليه بإعتبار أن هذا المسكن قد أصبح خاضعاً لقوانين الايجارات الاستثنائية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى فى هذا الشق يكون على غير أساس. أما عن الشق الثانى من النعى فالمقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الاثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره. وإذ كان ما دون بالبطاقة الضريبية الخاصة بالطاعن من بيان بإتخاذه الشقة محل النزاع فرعاً لنشاطه المهنى فى المحاسبة إنما قد تم بناء على ما أدلى به تحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر هذه البطاقة بتحرى صحة هذا البيان فإن ما ورد بها فى هذا الشأن لا يلحقه الحجية وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذا المستند وأقام قضاءه على أدلة مناهضة إستقاها من أقوال شهود المطعون ضدها ومن ثم فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة المطروحة فى

الدعوى والموازنة بينها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يحصل أقوال الشاهد الثانى من شهود المطعون ضدها مكتفياً بقوله أنه شهد بمضمون ما شهد به الأول كما أن ما إستخلصه من أقوال الشاهد الأول من شهودها من أنه شاهد الشقة محل النزاع تؤجر مفروشة من سنة ١٩٨٦ حتى سنة ١٩٨٩ يخالف الثابت بأقوال هذا الشاهد هذا إلى أن أطراح الحكم لأقوال شاهديه والمستند الرسمى الذى قدمه قد شابه التناقض لأن أقوال شاهديه مؤيدة بهذا المستند تؤكد إستعماله للعين محل النزاع فى نشاطه المهنى فى المحاسبة منذ سنة ١٩٨٤ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه وبعد أن حصل أقوال أحد شاهدى المطعون ضدها - على ما أورده بمدوناته - قوله « وشهد الثانى بمضمون ما شهد به الأول وأضاف أنه يعلم بأن المستأنف ضده (الطاعن) له شقة أخرى ولا يعرف الشاهد أين تكون » متى كان قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل من شاهدى المطعون ضدها - وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكان الحكم المطعون فيه وفى مجال الموازنة بين الأدلة قد أطرح أقوال شاهدى الطاعن والمستند الذى قدمه (البطاقة الضريبية) وأخذ بأقوال شاهد المطعون ضدها بما أورده بمدوناته من أن «وفى مجال إثبات المقتضى إستشهد بالشاهدين سالفى الذكر فقال أولهما إن الشقة أعدت لاستعمالها كمكتب للمحاسبة من ست أو سبع سنوات سابقة على سؤاله الحاصل فى عام ١٩٩٠ وقال الثانى إنه عمل سكرتيراً للمكتب وأن المكتب أعد للمحاسبة منذ عام ١٩٨٥ كما قدم المستأنف ضده (الطاعن) البطاقة الضريبية أضيف إليها شقة النزاع كملحق لمكتب محاسبة عام ١٩٨٨ الأمر الذى تستخلص منه المحكمة

أن المستأنف ضده قد إستأجر هذه العين خلال مدة سابقة على هذه التواريخ الثلاث وقد تناقضت كل شهادة مع الأخرى فى شأن بدء نشأة المقتضى الذى أستند إليه مبرراً فى الاحتجاز بما تطرح معه المحكمة تلك الشهادة وهذه المستندات » وكان ما أورده الحكم لأطراح أدلة الطاعن فى شأن توافر مقتضى الاحتجاز له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ما أخطأ فيه فيما أورده من إطمئنانه لأقوال الشاهد الأول من شهود المطعون ضدها من أنه « شاهد عين النزاع تؤجر مفروشة خلال إستئجاره لعين مقابلة لها فى الفترة من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٨٩» حالة أن هذا القول ورد بشهادة الشاهد الثانى من شهودها إذ لايعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً فى ذكر ترتيب الشاهد ومن ثم فإن النعى برمته يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى، عبد الحميد الشافعى، ابراهيم الطويلة نواب رئيس المحكمة ومحمد عبدالمنعم ابراهيم.

(١٨٧)

الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تقادم «انقطاع التقادم».

انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية. م ٣٨٣ مدنى. شرطه. صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً. عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه أو بعضه. انتهاؤها بغير ذلك. أثره. زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع.

(٢) دعوى «شطب الدعوى» «اعتبار الدعوى كأن لم تكن». تقادم.

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها. اعتبارها - بقوة القانون - كأن لم تكن. م ٨٢ مرافعات. شرطه. تمسك ذوو الشأن بذلك. أثره. زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم.

---

١ - مناط قيام الأثر الذى يرتبه المشرع على إجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً، وهو مالا يتحقق إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه، أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه.

٢ - مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم خلال الستين يوماً التالية لقرار الشطب

استئناف سيرها فإنها تعتبر بقوة القانون كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن وهو ما يعنى زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك فى الحق فى إقامة دعوى جديدة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٥٩٢٦ سنة ١٩٨٨ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، وقالا بياناً لذلك إن تابع الطاعن تسبب بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣ فى موت إبنهما أثناء قيادته السيارة رقم ١٤٧٣٥٧ جيش وحرر عن ذلك القضية رقم ٥٠٦ سنة ١٩٨٤ جنح عسكرية شرق القاهرة وحكم بإدانته بحكم بات، وقد لحقت بهما من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدران التعويض عنها وعما لحق إبنهما من ضرر بالمبلغ المطالب به. دفع الطاعن بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من أن المطعون عليهما سبق أن أقاما الدعوى رقم ١٦٣١ سنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب التعويض عن ذات الأضرار وقررت المحكمة شطبها بتاريخ ٣/٩/ ١٩٨٨ ولم يجددا السير فيها خلال الميعاد القانونى، وأقاما الدعوى الراهنة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٩/٨/ ١٩٨٨، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضاً عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث يوزع حسب المبين بالحكم، استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» بالاستئناف رقم ٥٨٥ سنة ٣٢ ق، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٦٩٨ سنة ٣٢ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ بتأييد الحكم المستأنف،

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى السابقة رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية التى أقامها المطعون عليهما بذات الطلبات الحالية قد شطبت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ ولم يجددا السير فيها خلال الميعاد القانونى ومن ثم فقد أصبحت كأن لم تكن بعد أن تمسك هو بذلك بما ينبنى عليه أن يزول أثر تلك الدعوى فى قطع التقادم الذى يبدأ سريانه من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً فى ١٩٨٤/٢/٢٩ لا من تاريخ العلم بحدوث الضرر والمسئول عنه إعمالاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى، وإذ قضى الحكم برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من احتساب تاريخ بدء سريان التقادم من اليوم التالى لانقضاء ستين يوماً تالية لشطب الدعوى فإنه يكون قد أعتد بالدعوى السابقة فى قطع التقادم مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مناط قيام الأثر الذى يرتبه المشرع على إجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه، ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً، وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه، أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه، لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم خلال الستين يوماً التالية لقرار الشطب استئناف سيرها فإنها تعتبر بقوة القانون كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن وهو ما يعنى زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك فى الحق فى إقامة دعوى جديدة، وكان البين من الأوراق أن الحكم الجنائى أصبح باتاً فى ١٩٨٤/٣/٥ بفوات ميعاد الالتماس وكان المطعون عليهما قد

أقاما دعوى التعويض السابقة رقم ١٦٣١ سنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ قبل سقوطها بالتقادم إلا أنها شطبت فى ١٩٨٨/٣/٩ ولم يجدد المطعون عليهما السير فيها خلال الميعاد ومن ثم فإنه - تطبيقاً لما سلف - يزول أثر تلك الدعوى فى قطع التقادم بعد أن تمسك الطاعن باعتبارها كأن لم تكن لما كان ما تقدم وكان المطعون عليهما قد أقاما الدعوى الراهنة بصحيفة قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٨٨/٨/٢٩ وتمسك الطاعن بسقوطها بالتقادم على سند من أن المطعون عليهما علما بالضرر وبشخص محدثه من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً فى حين أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أعتد فى قضائه بالدعوى السابقة رغم زوال أثرها فى قطع التقادم بشطبها وعدم تجديدها فى الميعاد وتمسك الطاعن بذلك وإذ كان خطؤه هذا قد حجبه عن استظهار علم المطعون عليهما بالضرر وبشخص المسئول عنه المعول عليه فى بدأ سريان التقادم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن مخالفته القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى وحسين السيد متولى .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ القضائية

تعويض . مسئولية « المسئولية التعاقدية » «الضرر» . عقد .

عناصر التعويض . شمولها ماكان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بإلتزامه .

القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ماكان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بإلتزامه ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً إحتمالياً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن إمتناع المطعون ضدهما عن تنفيذ عقد توريد الجير محل النزاع مما فوت عليه فرصة تسويقه وماقد يجنيه من ربح وكذا عائد إستثمار المبلغ الذى سدده ثمناً للعبوات ومادفعه من رسوم جمركية عليها منذ تاريخ تسليم تلك العبوات عام ١٩٧٤ وحتى صدور الحكم بفسخ العقد وتمسك بذلك الدفاع أمام الخبير الذى تناوله بالبحث وانتهى فى تقريره إلى تقدير ما فات الطاعن من كسب نتيجة الامتناع عن التوريد وترك تقدير مافات الطاعن من عائد إستثمار ثمن العبوات وماسدد من رسوم جمركية عليها للمحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض القضاء بالتعويض عنهما على سند من أنه ضرر إحتمالى لم يقم الدليل عليه رغم أنه ضرر محقق يجب التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٧ تجارى جنوب القاهرة على الشركتين المطعون ضدهما بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٣ المحرر بينه وبينهما وإلزامهما أن يؤديا إليه مبلغ ٢٢١٦٨٨ دولاراً أمريكياً ، وقال بيانا لها إنه تعاقد معهما على توريد كمية من الجير المطفى «تتراوح بين عشرة وأثنى عشرة ألف طن» خلال عام ١٩٧٤ على دفعات شهرية بسعر الطن الواحد ٢٨ دولاراً ، وأوفى بكافة إلتزاماته الواردة بذلك العقد وبعد أن قاما بشحن جزء من الكمية بالسعر المتعاقد عليه ، أخطراه برفع السعر إلى ٢٩ دولاراً للطن الواحد ثم توقفا عن التوريد ، وإذ لحقه من جراء ذلك ضرراً يقدره بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ بفسخ العقد المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٣ وبإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ ٢٦٦٦٤٫٤٣ دولاراً وكذا مبلغ ٥٢٠٢٫٨٠٠ جنيهاً مصرياً وبإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى إليه مبلغ ١٩٤٧ دولاراً وكذلك مبلغ ٥٦١ ديناراً ليبياً . إستأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٢ لسنة ٩٩ قضائية كما إستأنفته المطعون ضدها الأولى والطاعن بالاستئنافين ٤٢٣، ٤٢٤ لسنة ٩٩ قضائية على التوالى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين الأخيرين إلى الأول قضت فى ٩ مارس سنة ١٩٨٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفض القضاء له بالتعويض عن الضرر الناشىء عن إمتناع المطعون ضدهما عن توريد الجير المتعاقد عليه مما فوت عليه أرباح تسويقه ، وعن عائد تجميد المبالغ التى سددها ثمناً للعبوات المودعة طرفهما ومادفعه من رسوم جمركية عليها دون إستثمار منذ تسليمها لها فى عام ١٩٧٤ وحتى تاريخ القضاء بفسخ العقد بقوله أنه ضرر إحتمالى فى حين أنه ضرر محقق أورده الخبير فى تقريره وعزفت المحكمة عن القضاء به .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ماكان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بإلتزامه ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً إحتمالياً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن إمتناع المطعون ضدهما عن تنفيذ عقد توريد الجير محل النزاع مما فوت عليه فرصة تسويقه وما قد يجنيه من ربح وكذا عائد إستثمار المبلغ الذى سدده ثمناً للعبوات ومادفعه من رسوم جمركية عليها منذ تاريخ تسليم تلك العبوات عام ١٩٧٤ وحتى صدور الحكم بفسخ العقد وتمسك بذلك الدفاع أمام الخبير الذى تناوله بالبحث وإنتهى فى تقريره إلى تقدير مافات الطاعن من كسب نتيجة الامتناع عن التوريد وترك تقدير مافات الطاعن من عائد إستثمار ثمن العبوات وماسدد من رسوم جمركية عليها للمحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض القضاء بالتعويض عنهما على سند من أنه ضرر إحتمالى لم يقم الدليل عليه رغم أنه ضرر محقق يجب التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى نواب رئيس المحكمة وسعيد الجدار .

(١٨٩)

الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تأمينات إجتماعية « إشتراكات التأمين » .

تعديل دخل بدء الاشتراك . حق للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال إلى ماقبل سداد تكلفته . م ١١ ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) نقض «أسباب الطعن» «السبب المجهل» .

خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول . م ٢٥٣ مرافعات .

---

١ - مفاد النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم بعد تعديله بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع جعل أمر تعديل دخل بدء الاشتراك إختيارياً للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال لتكون له مكنة تقدير مايرى فيه صالحه ، وحتى يوازن بين ماسوف يلتزم بأدائه من فروق إشتراكات ومبالغ إضافية عنها ، وما ستقوم الهيئة بأدائه له من حقوق تأمينية وقد استهدف المشرع بذلك مصلحة المؤمن له . ولما كان هذا التعديل ، لايتم ولاتستحق للمؤمن عليه قبل الهيئة الالتزامات المترتبة عليه . إلا بعد سداد المؤمن عليه تكلفة التعديل ، فإنه يحق له إلى ماقبل هذا السداد الرجوع فى طلب التعديل .

٢ - إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وإلا كان باطلا ، إنما قصدت

بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة ، وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه ، وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين فى سبب النعى العيب الذى تعزوه إلى الحكم المطعون فيه ، وما كان له من أثر فى قضائه . فإن النعى بهذا السبب يكون قاصر البيان مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى الفيوم على الطاعنة «الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية» وطلب الحكم بأحقيته فى العدول عن رغبته فى رفع فئة إشتراكه ، واعتبار الطلب المقدم منه فى ١٩٨٥/٥/٢٠ كأن لم يكن ، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، وإستمرار إشتراكه بالفئة التى وصل إليها ومقدارها ٤٠ جنيهاً شهرياً . وقال بيانا لها ، إنه إشترك بالهيئة باعتباره صاحب عمل بالحد الأدنى ، وإذ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ وأجاز للمؤمن له تعديل إشتراكه فى أى وقت ، فقد تقدم للهيئة بطلب تعديل فئة إشتراكه إلى مبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً وإحتسبت الهيئة مستحقاتها قبله منذ بدء الاشتراك فى ١٩٧٣/١١/١ وأخطرته بأنها مبلغ ٦٨٣٥ جنيه و٦٤٧ مليم فبادر بتقديم طلب جديد بالعدول عن تعديل إشتراكه وإستمراره فى الاشتراك بالفئة السابقة . وقد رفضت الهيئة طلبه فلجأ إلى لجنة فحص المنازعات وإذ انقضت المدة المقررة قانوناً دون أن تفصل اللجنة فى طلبه ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضده فى العدول عن طلب رفع فئة إشتراكه ، وإعتبار الطلب المقدم منه فى ١٩٨٥/١/٢٠ كأن لم يكن ، مع إلغاء كافة الآثار المترتبة

عليه ، وبإستمرار إشتراكه بالفئة التى وصل إليها وهى أربعون جنيهاً شهرياً . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٣ سنة ٢٤ ق بنى سويف «مأمورية الفيوم» وبتاريخ ١٩٨٩/٣/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ وإن كان قد أجاز للمؤمن له من أصحاب الأعمال تعديل فئة إشتراكه إلى الفئة التى يرغب فى الاشتراك بها فى أى وقت يشاء ، إلا أنه بعد تقديمه طلب التعديل يصبح ملزماً بسداد فروق الاشتراكات والمبالغ الإضافية . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن من حق المؤمن له من أصحاب الأعمال الرجوع فى طلب تعديل فئة إشتراكه بعد تقديمه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم ، بعد تعديله بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ على أنه « .... ويجوز للمؤمن عليه فى أى وقت تعديل دخل بدء إشتراكه فى النظام إلى أى دخل أعلى ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافى بنسبة ٦٪ سنوياً من إجمالى هذه الفروق ، وذلك من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الآداء» مفاده أن المشرع جعل أمر تعديل دخل بدء الاشتراك إختيارياً للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال لتكون له مكنة تقدير مايرى فيه صالحه ، وحتى يوازن بين ماسوف يلتزم بأدائه من فروق إشتراكات ومبالغ إضافية عنها ، وما ستقوم الهيئة بأدائه له من حقوق تأمينية ، وقد استهدف المشرع بذلك مصلحة المؤمن له ولما كان هذا التعديل ، لايتم ولاتستحق للمؤمن عليه قبل الهيئة الإلتزامات المترتبة عليه ، إلا بعد سداد المؤمن عليه تكلفه التعديل فإنه يحق له إلى ماقبل هذا السداد الرجوع فى طلب

التعديل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ، إن الحكم أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن الالتزامات التى نشأت عن طلب تعديل فئة الاشتراك لاينطبق عليها حكم المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تأسيساً على أنها ليست إشتراكات ، وفاته أن طلب التعديل يترتب عليه إستحقاق فروق إشتراكات ومبالغ إضافية وريع إستثمار للهيئة مقابل إنتفاع المؤمن له بمزايا تأمينية أفضل ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وإلا كان باطلاً ، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة ، وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه ، وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين فى سبب النعى العيب الذى تعزوه إلى الحكم المطعون فيه ، وما كان له من أثر فى قضائه . فإن النعى بهذا السبب يكون قاصر البيان مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى نائب رئيس المحكمة، محمد جمال الدين حامد، أنور العاصى وسعيد شعله.

(١٩٠)

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦١ القضائية

عقد. بيع «تعيين المبيع». التزام

محل الالتزام. اشتماله على نقل حق عينى على شيء. وجوب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين. تعيين ذاتية المبيع. استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له. م١/١٣٣، ١/٤١٩مدنى.

النص فى المادتين ١/١٣٣، ١/٤١٩ من القانون المدنى يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان محل الالتزام نقل حق عينى على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين، فإذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بإمكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٣٨٤٧ سنة ١٩٨٠ مدنى الجيزة الابتدائية على

المطعون ضدهما بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/٧ المتضمن بيع مورثتهما له الأطيان الزراعية المبينة بالأوراق وما عليها من مبان وأدوات زراعية والتسليم ، وقال بيانا لدعواه إنه بمقتضى ذلك العقد اشترى من البائعة ما تملكه من أطيان زراعية كائنة بناحية كفر ...... مركز ...... والتى آلت إليها ميراثا عن والدها والبالغ مسطحها ٤ف ١٨ط بما عليها من مبان وأدوات زراعية لقاء ثمن مقداره مائة ألف جنيه ، واذ لم توقع عقد البيع النهائى قبل وفاتها فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ بالطلبات . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئنافين ٦١٠٥ ، ٦١٣١ سنة ٩٨ق القاهرة وطعنا بالجهالة على توقيع مورثتهما على عقد البيع وببطلان وصورية التصرف ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا للمضاهاه وأحالت الدعوى للتحقيق واستمعت لشهود الطرفين، قضت بتاريخ ١٩٩١/١/٩ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبيانا لذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على بطلان العقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/٧ لخلوه من تعيين المحل المبيع ، فى حين أنه يكفى أن يكون المبيع قابلا للتعيين وان تكون ذاتيته معروفة للطرفين ويمكن استخلاصها من عناصر تؤدى إليها ، وقد تضمن العقد تعيينا للمبيع بأنه الأطيان الزراعية بناحية كفر...... مركز ...... وما عليها من مبان وآلات والتى آلت للبائعة ميراثا عن والدها وتحددت مساحتها وحدودها بشهر حق إرث البائعة وعقد القسمة المبرم بينها وباقى الورثة وآخرين ، ومنها يكون المبيع قابلا للتعيين ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١/١٣٣ من القانون المدنى على أنه « إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا » . وفى المادة ١/٤١٩ منه على أنه « يجب أن يكون

المشترى عالما بالمبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان محل الالتزام نقل حق عينى على شىء وجب أن يكون هذا الشىء معينا أو قابلا للتعيين ، فإذا وقع العقد على شىء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشىء معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة أو بإمكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له ، لما كان ذلك وكان الثابت أن عقد البيع - سند الدعوى - قد تضمن شراء الطاعن من مورثة المطعون ضدهما الأطيان الزراعية وما عليها من مبان وآلات والتى آلت إليها ميراثا عن والدها والكائنة بناحية كفر .... مركز .... ، وأن الحدود والمعالم والمساحة معروفة للطرفين ، وكان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع محضر حصر تركة مورث البائعة ، كما قدم المطعون ضدهما عقد قسمة مبرم بين مورثتهما - البائعة للطاعن - وباقى الورثة وآخرين ، وتمسك الطاعن بأن بهما يكون المبيع قابلا للتعيين ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث دلالة هذين المستندين وأثرهما فى قابلية المبيع للتحديد وقضى برفض الدعوى على سند من أن المبيع تعذر تحديده وفقد العقد بذلك أحد أركانه ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى ساقه إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن.

جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، محمد السعيد رضوان، حماد الشافعى وعزت البندارى نواب رئيس المحكمة.

(١٩١)

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٥ القضائية

عمل «العاملون بالهيئة العامة للبترول» «أجر» «علاوة». هيئات.

العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارين للخارج أو المرخص لهم بأجازات بدون مرتب. منحهم العلاوات الدورية وفقا للائحة نظام العاملين بها. مؤداه. عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام.

لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن «مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لمباشرة إختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقرها المجلس الأعلى لقطاع البترول على الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص (١) .... (٢) .... (٣) .... وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل.... » وكانت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول والتى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً

للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ لتطبق على العاملين فى قطاع البترول بهدف الحفاظ على الخبرات وتقريب التفاوت فى الأجور إلى حد ما بين العاملين بالهيئة وأقرانهم العاملين بشركات البترول المشتركة وربط الأجر بالعمل وعدم الالتزام بتسعيرة محددة للمؤهلات قد وضعت جدولاً أساسياً لدرجات الوظائف وفئات الأجور والعلاوات لزيادة أجور العاملين، ونظمت أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الانتاج والأجور الإضافية التى تصرف لهم. لما كان ذلك وكان تطبيق أحكام العلاوات الدورية الواردة بهذه اللائحة يعتبر أفضل للعاملين بقطاع البترول مما ورد بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إذ أن العلاوة الدورية قد تصل إلى ١٢٪ من الأجر وكانت الطاعنة قد طبقت هذه اللائحة فى شأن المطعون ضدهم فلا يحق لهم من بعد أن يطالبوا بالعلاوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام خلال فترة إعارتهم تأسيساً على أن اللائحة تحرمهم منها لما فى تطبيق النظامين من تجزئة لا تجوز، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - شركة الجمعية التعاونية للبترول - وطلبوا الحكم بأحقيتهم فى ضم مدة إعارتهم إلى المدة التى تدخل فى إستحقاق العلاوة الدورية إعتباراً من ١٩٧٧/٥/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقالوا بياناً لها إنهم يعملون لدى الطاعنة وقد أعيروا بناء على طلبهم للعمل فى الخارج ولمدد متفاوته، وقد رفضت الطاعنة ضم مدة إعارتهم إلى المدة التى تدخل فى إستحقاق العلاوة الدورية إستناداً إلى أحكام لائحتى نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول

الصادرتين فى ١٩٧٧/٥/١ و ١٩٧٩/٣/١ وإذ كان ما ورد بهاتين اللائحتين فى هذا الشأن يخالف أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ولا يجوز إعمال أحكامهما فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضدهم فى ضم مدة الإعارة إلى المدد التى تدخل فى إستحقاق العلاوة الدورية إعتباراً من ١٩٧٧/٥/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٤٢ لسنة ١٠١ق، وبتاريخ ٢٢/ ١٩٨٥/١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول قد خولت مجلس إدارة الهيئة إصدار لائحة العاملين بقطاع البترول دون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام وإذ صدرت هذه اللائحة وتضمنت نظاماً جديداً لترتيب الوظائف وتعادلها ويرتبط تماماً بنظام أجور أفضل بكثير مما ورد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكان لهذه اللائحة قوة القانون لصدورها إستنادا إلى تفويض من القانون فتكون أحكامها واجبة التطبيق على العاملين بقطاع البترول ولو خالف بعضها أحكام القانونين سالفى الذكر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم فى العلاوات الدورية خلال فترة إعارتهم تأسيساً على مخالفة لائحة العاملين بقطاع البترول لقانون نظام العاملين بالقطاع العام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن « مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لمباشرة إختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى

إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقرها المجلس الأعلى لقطاع البترول على الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص (١) ...... (٢) ...... (٣) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل......» وكانت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول والتى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ لتطبق على العاملين فى قطاع البترول بهدف الحفاظ على الخبرات وتقريب التفاوت فى الأجور إلى حد ما بين العاملين بالهيئة وأقرانهم العاملين بشركات البترول المشتركة وربط الأجر بالعمل وعدم الالتزام بتسعيرة محددة للمؤهلات قد وضعت جدولاً اساسياً لدرجات الوظائف وفئات الأجور والعلاوات لزيادة أجور العاملين، ونظمت أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الانتاج والأجور الإضافية التى تصرف لهم. لما كان ذلك وكان تطبيق أحكام العلاوات الدورية الواردة بهذه اللائحة يعتبر أفضل للعاملين بقطاع البترول مما ورد بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إذ أن العلاوة الدورية قد تصل إلى ١٢٪ من الأجر وكانت الطاعنة قد طبقت هذه اللائحة فى شأن المطعون ضدهم فلا يحق لهم من بعد أن يطالبوا بالعلاوات الدورية طبقا لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام خلال فترة إعارتهم تأسيساً على أن اللائحة تحرمهم منها لما فى تطبيق النظامين من تجزئة لا تجوز، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٤٢ لسنة ١٠١ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، محمد السعيد رضوان، حماد الشافعى وعزت البندارى نواب رئيس المحكمة.

(١٩٢)

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الإختصام فى الطعن. شرطه.

(٢) عمل «العاملون بالقطاع العام: أقدمية». قانون «نطاقه».

إفاده العامل من حكم المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨١. شرطه. أن يكون موجوداً وجوداً فعلياً فى الخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠. رد أقدميته فى التعيين إلى تاريخ ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة. لا يتحقق به هذا الشرط. علة ذلك.

---

(١) المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فيها. لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير قد إختصموا فى الدعوى دون أن توجه لهم طلبات ووقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء فإن الطعن بالنسبة لهم يكون غير مقبول.

(٢) مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة أنه يشترط لاستفادة العامل من حكم هذه المادة أن يكون موجوداً وجوداً فعلياً فى الخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠، ولا يستفيد منه من يعين بعد هذا التاريخ ولو ردت أقدميته إلى تاريخ سابق لأى سبب من الأسباب، وإنه ولئن كان المشرع قد سمح بالقانون رقم

٨٥ لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام بتعيين بعض الخريجين فى بعض الجهات عن طريق ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة مع رد أقدمية العامل إلى تاريخ هذا الترشيح إلا أن ذلك لا يغنى عن إصدار الجهة التى رشح العامل للعمل بها قراراً بتعيينه طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، وبمقتضى هذا القرار وحده تبدأ علاقة العمل وترتب كافة آثارها - عدا الأجر - وينشأ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها ، ومن ثم فإن الأقدمية التى حددها المشرع لمن يعين بعد ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة لا تعدو أن تكون أقدمية إعتبارية لا تنقلب إلى أقدمية فعلية والتى جعلها المشرع شرطاً لاستفادة العامل من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى أسوان على الطاعنة - الشركة المصرية لتسويق الأسماك - وباقى المطعون ضدهم وآخر وطلب الحكم بأحقيته فى تسوية حالته طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك . وقال بيانا لها إنه كان يعمل لدى مديرية الزراعة بأسوان فى الفترة من ١٩٨١/٦/٣٠ حتى ١٩٨٣/٥/١ ثم نقل إلى الشركة الطاعنة وإذ صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وقضى بمنح العاملين المهنيين علاوة قدرها أربعة جنيهات ، فقد صدر قرار مديرية الزراعة رقم ٩٣٥ فى ١٩٨٤/١/٤ بتسوية حالته على مقتضى هذا القانون إلا أن الطاعنة رفضت هذه التسوية فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ بإلزام الطاعنة بتسوية حالة المطعون ضده بجعل راتبه الأساسى إعتباراً من ١٩٨٦/١/١ خمسة وستين جنيهاً شهرياً ، وبأن تؤدى له الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٨٣/٥/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ وقدرها مائة وستون جنيها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا

« مأمورية أسوان » وقيد الاستئناف برقم ٢٢ لسنة ٧ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع، وبنقض الحكم موضوعاً بالنسبة للمطعون ضده الأول، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير فهو فى محله، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فيها. لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير قد إختصموا فى الدعوى دون أن توجه لهم طلبات ووقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء فإن الطعن بالنسبة لهم يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن مناط إعمال القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ على العامل هو الوجود الفعلى فى الخدمة فى تاريخ نفاذه فى ١٩٨١/٧/١ دون الوجود الاعتبارى، وإذ تم تعيين المطعون ضده الأول بمديرية الزراعة بأسوان بتاريخ ١٩٨١/١٠/٣٠ بالقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨١ فإنه لا يكون موجوداً فعلياً فى الخدمة فى تاريخ نفاذ القانون سالف الذكر، ولا يغير من ذلك تحديد اللجنة الوزارية للقوى العاملة أقدميته فى التعيين بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ لأن هذه الأقدمية الاعتبارية لا تغير من تاريخ الوجود الفعلى بالخدمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم

١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين، وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا ......» مفاده أنه يشترط لاستفادة العامل من حكم هذه المادة أن يكون موجوداً وجوداً فعلياً فى الخدمة فى ٣٠/٦/ ١٩٨١، ولا يستفيد منه من يعين بعد هذا التاريخ ولو ردت أقدميته إلى تاريخ سابق لأى سبب من الأسباب، وإنه ولئن كان المشرع قد سمح بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام بتعيين بعض الخريجين فى بعض الجهات عن طريق ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة مع رد أقدمية العامل إلى تاريخ هذا الترشيح إلا أن ذلك لا يغنى عن إصدار الجهة التى رشح العامل للعمل بها قراراً بتعيينه طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبمقتضى هذا القرار وحده تبدأ علاقة العمل وترتب كافة آثارها - عدا الأجر - وينشأ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها، ومن ثم فإن الأقدمية التى حددها المشرع لمن يعين بعد ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة لا تعدو أن تكون أقدمية إعتبارية لا تنقلب إلى أقدمية فعلية والتى جعلها المشرع شرطاً لاستفادة العامل من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد عين بمديرية الزراعة بأسوان بموجب القرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٨١، وكان رد أقدميته فى التعيين إلى تاريخ ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة لا يتحقق به شرط الوجود الفعلى فى الخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ لكونها أقدمية إعتبارية ومن ثم فلا يحق له الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون سالف الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٧ق قنا « مأمورية أسوان » بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، حسين السيد متولى ومصطفى عزب .

(١٩٣)

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ القضائية

(١) نقض . حكم « تسبيب الحكم » .

عرض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الدفع الوارد بسبب النعى وبأسباب تكفى لحمل قضائه للرد على ذلك الدفع . أثره . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد عليه . نعى فى غير محله .

(٢) إفلاس . أهلية . دعوى « الصفة فى الدعوى » . حكم « حجية الحكم » « أثر الحكم » . قوة الأمر المقضى .

الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلاً قانونياً للتفليسه منذ تاريخ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى . عدم إختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة . أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .

(٣ ، ٤) نقض . « السبب الوارد على غير محل» « السبب المجهل » .

(٣) النعى الوارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(٤) عدم بيان النعى للعيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

---

١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - عرض إلى الدفع الوارد بسبب النعى وانتهى إلى رفضه على قوله « إن توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة ولو كان توزيعاً بحسب نوع القضايا

فإنه ليس توزيعاً للإختصاص فالإختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة ولهذا فإن جزاء عدم إحترام التوزيع بين الدوائر لا يكون الحكم بعدم الإختصاص لأن الدوائر المختصة بنظر نوع معين من القضايا فى المحكمة الابتدائية أو فى محكمة الاستئناف إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيسا على تنظيم داخلى إدارى ومن ثم لا يجوز الدفع أمامها بعدم الإختصاص النوعى ؛ لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم الابتدائى يواجه الدفع المذكور ويكفى لحمل قضائه برفضه فإن النعى على الحكم المطعون فيه الذى أحال إليه فى هذا الشأن بالقصور فى التسبيب لعدم الرد عليه يكون فى غير محله .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس – ودون إعتداد بتاريخ نشره – تغل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا يصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق ، ويعد وكيل الدائنين منذ تاريخ صدور هذا الحكم الممثل القانونى للتفليسة ، ويضحى صاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى ، ويترتب على عدم إختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة ألا تحاج جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .

٣ – ورود النعى على مالا محل له من قضاء الحكم المطعون فيه الذى إلتزم بحجية الحكم القاضى بشهر إفلاس المطعون ضده الثانى ، غير مقبول .

٤ – ورود النعى مجهلاً العيب الذى يعزوه الطاعنون إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٩٠٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى

جنوب القاهرة على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم - بصفة مستعجلة - برد حيازة معرض السيارات المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه إليه وفى الموضوع بعدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٠٣ لسنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة وما إتخذ من إجراءات نفاذاً له وإعتبارها كأن لم تكن - وقال بياناً لها إن المعرض محل النزاع يدخل ضمن تفليسة المطعون ضده الثانى وقد تواطأ الأخير مع الطاعنين بوصفهم ملاك العقار وتحصلوا منه على الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر القاضى بفسخ عقد إيجاره وإخلائه منه وذلك دون إختصام المطعون ضده الأول « وكيل الدائنين » وإذ كانت جماعة الدائنين لا تحاج بهذا الحكم وما إتخذ به من إجراءات فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة الذكر، وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦ أجابت المحكمة المطعون ضده الأول إلى طلباته. إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٤٤ لسنة ٩٧ قضائية، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ لم يعرض إلى الدفع المبدى منهم بعدم الاختصاص النوعى للدائرة المدنية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى واختصاص دائرة الإفلاس بها.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - عرض إلى الدفع الوارد بسبب النعى وإنتهى إلى رفضه على قوله « إن توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة ولو كان توزيعاً بحسب نوع القضايا فإنه ليس توزيعاً للإختصاص فالإختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة ولهذا فإن جزاء عدم إحترام التوزيع بين الدوائر لا يكون الحكم بعدم الإختصاص لأن الدوائر المختصة بنظر نوع معين من القضايا فى المحكمة الابتدائية أو فى محكمة الاستئناف إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيساً على تنظيم داخلى إدارى ومن ثم لا يجوز الدفع أمامها بعدم الإختصاص النوعى » لما كان ذلك

وكان هذا الذى أورده الحكم الابتدائى يواجه الدفع المذكور ويكفى لحمل قضائه برفضه فإن النعى على الحكم المطعون فيه الذى أحال إليه فى هذا الشأن بالقصور فى التسبيب لعدم الرد عليه يكون فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى دعوى الإخلاء رقم ٣٩٠٣ سنة ١٩٧٩ على الرغم من تمسك الطاعنين بأنه لا يعتد بحكم شهر الإفلاس إلا من تاريخ نشره إذ من هذا التاريخ وحده يثبت علم الكافة به وبصفة وكيل الدائنين فى تمثيل التفليسة وأن حكم الإخلاء سالف الذكر قد صدر قبل الحكم بشهر إفلاس المطعون ضده الثانى وجاء صحيحاً لإستعمال العين فى غير ما أعدت له وتأجيرها من الباطن.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس - ودون إعتداد بتاريخ نشره - تغل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا يصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق، ويعد وكيل الدائنين منذ تاريخ صدور هذا الحكم الممثل القانونى للتفليسة، ويضحى صاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى، ويترتب على عدم إختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة ألا تحاج جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم شهر إفلاس المطعون ضده الثانى صدر فى ١٩٧٨/٥/٢٠ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ إفلاس جنوب القاهرة وصدر الحكم فى الدعوى رقم ٣٩٠٣ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة القاضى بإخلاء العين محل النزاع تالياً له فى ١٩٧٩/١٢/٢٠ وتأيد إستئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٤١ لسنة ٩٧ قضائية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ دون أن يختصم المطعون ضده الأول (وكيل الدائنين) فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء محكمة أول درجة فيما إنتهى إليه من عدم الإعتداد فى مواجهته بذلك الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون والخطأ فى تطبيقه إذ لم يعرض لدفاعهم بأن المطعون ضده الثالث « المفلس » لم يكن سوى شريك موصى لا يعمل بالتجارة مما كان لا يجوز معه شهر إفلاسه، وأنه كان بوسع المطعون ضده الأول « وكيل الدائنين » الإكتفاء بالعقار الذى يملكه وتزيد قيمته عن العين محل النزاع.

وحيث إن هذا النعى فى شقيه غير مقبول ذلك لوروده فى شقه الأول على ما لا محل له من قضاء الحكم المطعون فيه الذى إلتزم بحجية الحكم القاضى بشهر إفلاس المطعون ضده الثانى، وفى شقه الثانى مجهلاً العيب الذى يعزوه الطاعنون إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، حسين السيد متولى ومصطفى عزب

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ القضائية

تحكيم. نقل «نقل بحرى» «سند الشحن ومشارطة إيجار السفينة» .

التحكيم . ماهيته . طريق إستثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات . سند الشحن . بإعتباره دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل . إتفاق طرفى عقد النقل على الالتجاء للتحكيم . وجوب أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره إلى مشارطة إيجار السفينة . علة ذلك .

التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات ، وكان سند الشحن يمثل فى الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل ، فإنه يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل بحيث إذا ما إتفق بين طرفى عقد النقل على الإلتجاء إلى التحكيم فى شأن ما قد يثور من منازعات يتعين أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره - بالنظر إلى خطورته - إلى مشارطة إيجار السفينة سيما وأن الشاحن أو المرسل إليه لم يكن أياً منهما طرفاً فى تلك المشارطة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بالإحالة العامة المعماة الواردة فى سند الشحن إلى كافة شروط وبنود مشارطة إيجار السفينة والتى تضمنت فى البند العشرين منها الاتفاق على التحكيم باعتبارها مندمجة فى سند الشحن فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٤٢٥ سنة ١٩٧٢ تجارى كلى اسكندرية على الشركة المطعون ضدها وأخرى إنتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامهما على سبيل التضامن والتضامم بأن يؤديا إليها مبلغ ٢٨٨٨جـ ٥٦٦ مليم وقالت بياناً لذلك إن شركة النصر للتصدير والاستيراد إستوردت رسالة حديد تسليح شحنت من انجلترا إلى الاسكندرية على الباخرة «تزيلى» التابعة للمطعون ضدها - وتبين لدى تفريغها وجود عجز بها قدر بالمبلغ سالف الذكر، وإذ أحالت تلك الشركة حقوقها قبل الغير إلى الطاعنة، فقد أقامت الدعوى بطلبها آنف البيان. دفعت المطعون ضدها الدعوى بعدم قبولها لسابقة الإتفاق على التحكيم بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥ . أجابت المحكمة المطعون ضدها إلى ذلك الدفع. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ٣٠ ق اسكندرية، بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لسابقة الإتفاق على التحكيم تأسيساً على أن سند شحن رسالة التداعى أحال إلى مشارطة إيجار السفينة والتى ورد بها شرط التحكيم فى حين أن ذلك السند لم يتضمن النص صراحة عليه وأن الإحالة الواردة به جاءت بصفة عامة إلى ما تضمنته مشارطة إيجار السفينة التى ورد بها ذلك الشرط وليس من شأنها أن تجعله مندمجاً فى سند الشحن فلا تلتزم به وتختص المحاكم العادية بنظر ما قد ينشأ عن سند الشحن من نزاع.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات، وكان سند الشحن يمثل فى الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل، فإنه يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل بحيث إذا ما إتفق بين طرفى عقد النقل على الإلتجاء إلى التحكيم فى شأن ما قد يثور من منازعات يتعين أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره - بالنظر إلى خطورته - إلى مشارطة إيجار السفينة سيما وأن الشاحن أو المرسل إليه لم يكن أياً منهما طرفاً فى تلك المشارطة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بالإحالة العامة المعماة الواردة فى سند الشحن إلى كافة شروط وبنود مشارطة إيجار السفينة والتى تضمنت فى البند العشرين منها الإتفاق على التحكيم بإعتبارها مندمجة فى سند الشحن فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه.

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى وحسين السيد متولى

(١٩٥)

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع . حكم « ما يعد قصوراً » . ضرائب « الضريبة على الاستهلاك » .

(١) الدفاع التى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .

(٢) خضوع « خيوط التريكو » للضريبة على الإستهلاك مهما كانت المادة المصنوعة منها . البند ٢٣ من الكشف « ب » من الجدول المرافق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . « خيوط الاكليرك » . عدم إمكان وصفها بحالتها وقت الإفراج عنها بأنها من « خيوط التريكو » التى تخضع للضريبة على الاستهلاك . أثره . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعتبارها من ذلك النوع دون أن يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . قصور فى التسبيب .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع التى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته ، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصوره فى أسبابه الواقعية بما يقتضى بطلانه .

٢ - لما كان المشرع قد فرض بموجب القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك ، ضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق له - والمعدل

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ - بالفئات الموضحة قرين كل منها ، ومن بينها « خيوط التريكو » مهما كانت المادة المصنوعة منها وفقا للبند ٢٣ من الكشف « ب » المرفق بذلك الجدول ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك في صحيفة استئنافه بأن الرسالة موضوع النزاع من خيوط الاكليرك التى تصلح لاستعمالها فى صناعة التريكو كما تستعمل فى صناعة البطاطين والنسيج والسجاد والموكيت وبالتالى فلا توصف بحالتها وقت الإفراج الجمركى بأنها « خيوط تريكو » مما يخضع لضريبة الاستهلاك ، وهو الأمر الذى تأكد مما قرره الحاضر عن المصلحة المطعون ضدها أمام الخبير من أن تلك الرسالة هى خيوط غزل « اكليرك خالص » ملفوفه على كونات غير مهيأه للبيع بالتجزئة وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد ما إنتهى إليه الحكم الابتدائى أخذا بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من إعتبار رسالة النزاع من خيوط التريكو الخاضعة للضريبة على الاستهلاك دون أن يعرض إلى دفاع الطاعن سالف البيان والرد عليه ورغم خلو ذلك التقرير من بحثه ، فإنه يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى بور سعيد على المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦٥٠ر٢٧٧١٦ (مل جـ) قيمة ضريبة الاستهلاك عن السلعة التى سبق إستيرادها والإفراج عنها عن طريق جمرك بورسعيد - خيوط اكليرك - رغم أنها غير خاضعة لهذه الضريبة - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦ برفضها - إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ٢٧ق الاسماعيليه - مأمورية بورسعيد - وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، إذ أغفل الرد على ما تمسك به فى صحيفة إستئنافه من دفاع جوهرى حاصله أن السلعة محل النزاع هى وفقاً للثابت بتقرير الخبير المنتدب «خيوط اكليرك غير مهيأة للبيع بالتجزئة» وأنها بهذه الحالة إما أن تستعمل فى صناعة «التريكو» أو فى صناعة النسيج أو البطاطين أو السجاد وبالتالى لا تعتبر وقت إستيرادها من «خيوط التريكو» الخاضعة لضريبة الاستهلاك، وهو ما أكدته تعليمات مصلحة الضرائب على الاستهلاك رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع التى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصوره فى أسبابه الواقعية بما يقتضى بطلانه - لما كان ذلك وكان المشرع قد فرض بموجب القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك، ضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق له - والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ - بالفئات الموضحة قرين كل منها، ومن بينها «خيوط التريكو» مهما كانت المادة المصنوعة منها وفقاً للبند ٢٣ من الكشف «ب» المرفق بذلك الجدول، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك فى صحيفة إستئنافه بأن الرسالة موضوع النزاع من خيوط الاكليرك التى تصلح لاستعمالها فى صناعة التريكو كما تستعمل فى صناعة البطاطين والنسيج والسجاد والموكيت وبالتالى فلا توصف بحالتها وقت الإفراج الجمركى بأنها «خيوط تريكو» مما يخضع لضريبة الاستهلاك، وهو الأمر الذى تأكد مما قرره الحاضر عن المصلحة المطعون ضدها أمام الخبير من أن تلك الرسالة هى خيوط غزل «اكليرك» خالص ملفوفة على كونات غير مهيأة للبيع بالتجزئة، وإذ خلص الحكم

المطعون فيه إلى تأييد ما انتهى إليه الحكم الابتدائى أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من إعتبار رسالة النزاع من خيوط التريكو الخاضعة للضريبة على الاستهلاك دون أن يعرض إلى دفاع الطاعن سالف البيان والرد عليه ورغم خلو ذلك التقرير من بحثه ، فإنه يكون قاصر التسبيب ، بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال الدين شلقانى، محمد رشاد مبروك نائبى رئيس المحكمة، فؤاد شلبى ومحمد خيرى أبو الليل.

(١٩٦)

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «تحديد الأجرة». حكم «الطعن فى الحكم» «مواعيد الطعن» «عيوب التدليل» «ما يعد قصوراً».

- تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه. المادتان ٤، ٥ منه. حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً. حالاته. عدم مراعاته للميعاد المذكور. أثره. سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً. عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة. علة ذلك. إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان تصدى لجنة تقدير الأجرة لتحديد أجرة العقار قد تم من تلقاء ذاتها أم بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر. قصور.

- النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الأماكن والنص فى المادة الخامسة منه - وأيا كان وجه الرأى فى مدى خضوع العقار محل النزاع لقواعد تحديد الأجرة - يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - على أن المشرع جعل تحديد الأجرة معقوداً للمالك على ضوء أسس التكاليف المشار إليها بالقانون إلا فى حالة عدم موافقة المستأجر على هذا التحديد فيكون له أن يلجأ إلى اللجنة لتحديد الأجرة وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد إذا كان تعاقده لاحقاً على إتمام

البناء أما إذا كان تعاقده سابقاً على ذلك فإن الميعاد يسرى من تاريخ إخطاره من قبل المالك بالأجرة المحددة أو من تاريخ شغله للمكان المؤجر أيهما أقرب ، مما مؤداه أنه ما لم يتقدم المستأجر إلى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة فى الميعاد المشار إليه فإن التقدير المبدئى للأجرة يصير نهائياً ونافذاً ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد ، بإعتبار أن هذا الميعاد - أخذاً بالغرض من تقريره - يعد ميعاداً حتمياً وليس ميعاداً تنظيمياً بما يرتب سقوط حق المستأجر فى اللجوء إلى تلك اللجنة بعد إنقضاء الأجل المحدد ، وإذ إجتزأ الحكم المطعون فيه - فى مجال الرد على دفاع الطاعنة القائم على إعتبار الأجرة المثبتة بالعقد نهائية - على ما ورد بتقرير الخبير الذى أفصح عن خضوع العقار لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت لجنة تحديد الأجرة قد تصدت من تلقاء ذاتها لتحديد أجرة العقار محل النزاع أم أن ذلك كان بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر على النحو السالف بيانه فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٤٠ لسنه ١٩٨٢ مدنى المنصورة الابتدائية ضد الطاعنة والمطعون عليهما الرابع والخامس بطلب الحكم بتعديل أجرة المحل المبين بالصحيفة إلى مبلغ ثلاثة جنيهات شهرياً وقال بياناً لها إنه إستأجر المحل المشار إليه من الطاعنة بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٠/١٢/١ بأجرة شهرية مقدارها ثلاثون جنيها وإذ قدرت لجنة تقدير الإيجارات الأجرة بمبلغ ستة جنيهات فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان . أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٢ أمام ذات المحكمة ضد المطعون عليه الأول وباقى المطعون عليهم بطلب إلغاء

قرار لجنة تقدير الإيجارات الصادر عن العقار الكائن به المحلات المؤجرة للمطعون عليهم عدا الرابع والخامس وإحتياطياً بتعديل القرار بزيادة الأجرة إلى الحد المناسب تأسيساً على أن المبنى الكائن به تلك المحلات يخضع لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لصدور ترخيص البناء بعد العمل بأحكامه، ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى وبعد أن أودع الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره حكمت فى ١٢/٢٥/ ١٩٨٣ برفض الدعوى الأولى وبتعديل قرار اللجنة على النحو الوارد بمنطوق الحكم. إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢ لسنه ٩ق لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية كما إستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٦٤ لسنه ٩ ق أمام ذات المحكمة التى ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٣/١٩/ ١٩٨٧ بتعديل القيمة الإيجارية بالزيادة على النحو الوارد بمنطوق الحكم. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن اللجنة قدرت أجرة المحل المؤجر للمطعون عليه الأول دون طلب منه بإعتبار أن العقار يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنه يخضع لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى لا يجيز للجنة أن تتصدى لتقدير الأجرة إلا للوحدات التى يطلب مستأجروها ذلك، كما تمسكت بأن الأجرة الإتفاقية للمحل المشار إليه صارت نهائية لعدم إخطار اللجنة من قبل المستأجر - المطعون عليه الأول - بطلب تحديد الأجرة فى الميعاد المحدد بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاءه على ما خلص إليه الخبير فى تقريره حال أن هذا التقرير انتهى إلى خضوع العقار لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه - وأياً كان وجه الرأى فى مدى خضوع العقار محل النزاع لقواعد تحديد الأجرة - فإن النص فى المادة الرابعة من

القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أنه « يتولى مالك المبنى تحديد الأجرة وفقا للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويتضمن عقد الإيجار مقدار الأجرة المحددة على هذه الأسس. فإذا أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء، وحددت فيه الأجرة بصفة مبدئية، كان على مالك المبنى إخطار المستأجر بالأجرة المحددة للمكان وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام البناء، وبشرط ألا تجاوز الأجرة المبدئية إلا بمقدار الخمس. وعلى المالك أن يمكن المستأجر من الإطلاع على المستندات اللازمة لتحديد الأجرة وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار بحسب الأحوال.» والنص فى المادة الخامسة منه على أنه « إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله للمكان، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون .....» يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - على أن المشرع جعل تحديد الأجرة معقوداً للمالك على ضوء أسس التكاليف المشار إليها بالقانون إلا فى حالة عدم موافقة المستأجر على هذا التحديد فيكون له أن يلجأ إلى اللجنة لتحديد الأجرة وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ التعاقد إذا كان تعاقده لاحقاً على إتمام البناء أما إذا كان تعاقده سابقاً على ذلك فإن الميعاد يسرى من تاريخ إخطاره من قبل المالك بالأجرة المحددة أو من تاريخ شغله للمكان المؤجر أيهما أقرب، مما مؤداه أنه ما لم يتقدم المستأجر إلى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة فى الميعاد المشار إليه فإن التقدير المبدئى للأجرة يصير نهائياً ونافذاً ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد، بإعتبار أن هذا الميعاد - أخذاً بالغرض من تقريره - يعد ميعاداً حتمياً وليس ميعاداً تنظيمياً بما يرتب سقوط حق المستأجر فى اللجوء إلى تلك اللجنة بعد إنقضاء الأجل المحدد، وإذ إجتزأ الحكم المطعون فيه - فى مجال الرد على دفاع الطاعنة القائم على إعتبار الأجرة المثبتة بالعقد نهائية - على ما ورد بتقرير الخبير الذى أفصح عن خضوع

العقار لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ دون أن يعني ببحث ما إذا كانت لجنة تحديد الأجرة قد تصدت من تلقاء ذاتها لتحديد أجرة العقار محل النزاع أم أن ذلك كان بناء على طلب المستأجر في الميعاد المقرر على النحو السالف بيانه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ١٥ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة وعضوية الساده المستشارين/ ريمون فهيم اسكندر، عبد الناصر السباعى نائبى رئيس المحكمة، محمد اسماعيل غزالى وعبد الله فهيم.

(١٩٧)

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة». حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. عدم قبول الدعوى.

(٢) نكول المستأجر عن سداد الأجرة الإضافية المقررة عن مدة التأجير مفروشاً. أثره. خضوعه لذات أحكام عدم سداد الأجرة الأصلية. المادتان ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. تضمن التكليف بالوفاء أجرة إضافية مقابل تأجير المستأجر العين من الباطن مفروشة. منازعة المستأجر فى إستحقاقها لعدم قيامه بالتأجير من الباطن. القضاء الحكم بالإخلاء دون تحقيق الواقعة مصدر الاستحقاق التى يقع عبء إثباتها على المؤجر. خطأ وقصور.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها.

٢ - إذ كان المشرع قد رتب بنص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للمؤجر الحق فى طلب إخلاء المستأجر لنكوله عن أداء الأجرة المستحقة فإن للتأخير فى سداد الأجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الأجرة الأصلية إذ الجزاء يترتب على التخلف عن الوفاء بأى مقدار من الأجرة المستحقة قانوناً ومن تلك الأجرة الإضافية ما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه «فى

جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى : (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ...... » ومفاد ذلك - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إستحقاق المالك للأجرة الإضافية لازمه قيام المستأجر بتأجير العين من الباطن مفروشة ، ويقع على المالك عبء إثبات ذلك . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب إخلاء الطاعنين من العين المؤجرة محل النزاع لتأخرهم فى سداد الأجرة المستحقة عليهم والتى بينتها بالتكليف المعلن لهم ومن بين ما تضمنه مطالبتهم بمبلغ ٣٦ جنيه ذكرت أنه مقابل تأجيرهم العين سالفة الذكر من الباطن مفروشة بواقع ٤٠٠٪ خلال الفترة من يوليو حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٥ مستندة إلى نص الماده ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وعلى نحو ما أفصحت عنه بمذكرتها المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ - وكان الطاعنون قد نازعوها فى إستحقاقها لهذا المبلغ تأسيساً على عدم قيامهم بهذا التأجير من الباطن مفروشاً ، وكانت الأوراق قد خلت من أى دليل على ذلك وهو مناط إستحقاق المطعون ضدها لهذه الأجرة الإضافية فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إستحقاقها لهذه الأجرة - والتى تضمنها التكليف بالوفاء - دون تحقيق الواقعة مصدر هذا الاستحقاق والتى يقع على المطعون ضدها عبء إثباتها وقد حجبه ذلك عن بحث مدى صحة التكليف المشار إليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة

١٩٨٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٢/١ وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب هذا العقد إستأجر منها مورث الطاعنين العين محل النزاع لقاء أجرة شهرية مقدارها ٣ جنيه وقد إستحق فى ذمتهم مبلغ ٦٨٠ر٩٦ منه ٦٠٠ر مقابل رسم النظافة عن الشهور من يناير حتى اكتوبر سنة ١٩٨٥، وملبغ ٣٦ جنيه منه الزيادة القانونية فى أجرة الشهور من يوليو حتى سبتمبر سنة ١٩٨٥ بنسبه ٤٠٠٪ من الأجرة مقابل السماح بتأجير العين مفروشة ومبلغ ٠٨٠ر٥٥ جنيه منه الأجرة المستحقة عن الشهور من نوفمبر سنة ١٩٨٥ حتى إبريل سنة ١٩٨٧ شاملة رسم النظافة قعدوا عن الوفاء بها رغم تكليفهم بالسداد ومن ثم أقامت دعواها. حكمت المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها. إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧ لسنه ٤٤ ق الاسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣ قضت المحكمه بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إشترطت لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة أن يوجه المؤجر إلى المستأجر تكليفاً بالوفاء يبين فيه الأجرة المستحقة التى يطالب بها شريطة أن يكون المبلغ محل التكليف خالياً من المنازعة وإلا بطل التكليف وأنهم تمسكوا أمام محكمه الاستئناف بأن التكليف الموجه إليهم من المطعون ضدها قد تضمن مطالبتهم بمبلغ ٣٦ جنيه بزعم أنه مقابل تأجيرهم العين محل النزاع من الباطن عن الأشهر من يوليو حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٥ ونازعوا فى إستحقاقها لهذا المبلغ على سند من أنهم لم يقوموا بالتأجير من الباطن ولعدم تقديمها الدليل على ذلك بما يبطل التكليف وتكون دعوى الإخلاء غير مقبولة إلا أن الحكم المطعون فيه

أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالإخلاء دون أن يمحص هذا الدفاع ويرد عليه رغم أنه جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها . ولما كان المشرع قد رتب بنص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للمؤجر الحق فى طلب إخلاء المستأجر لنكوله عن أداء الأجره المستحقة فإن للتأخير فى سداد الأجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الأجرة الأصلية إذ الجزاء يترتب على التخلف عن الوفاء بأى مقدار من الأجرة المستحقة قانوناً ومن تلك الأجرة الإضافية ما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ من أنه « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ....» ومفاد ذلك - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إستحقاق المالك للأجرة الإضافية لازمه قيام المستأجر بتأجير العين من الباطن مفروشة ، ويقع على المالك عبء إثبات ذلك . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب إخلاء الطاعنين من العين المؤجرة محل النزاع لتأخرهم فى سداد الأجرة المستحقة عليهم والتى بينتها بالتكليف المعلن لهم ومن بين ما تضمنه مطالبتهم بمبلغ ٣٦ جنيه ذكرت أنه مقابل تأجيرهم العين سالفة الذكر من الباطن مفروشة بواقع ٤٠٠٪ خلال الفترة من يوليو حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٥ مستندة إلى نص الماده ٤٥ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ - وعلى نحو ما أفصحت عنه بمذكرتها المقدمة أمام محكمه الاستئناف بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ - وكان الطاعنون قد نازعوها فى إستحقاقها لهذا المبلغ تأسيساً على عدم قيامهم بهذا التأجير من الباطن مفروشاً ، وكانت الأوراق قد خلت من أى دليل على ذلك وهو مناط إستحقاق المطعون ضدها لهذه الأجرة الإضافية فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إستحقاقها لهذه الأجرة - والتى تضمنها التكليف بالوفاء - دون تحقيق الواقعة

مصدر هذا الاستحقاق والتى يقع على المطعون ضدها عبء إثباتها وقد حجبه ذلك عن بحث مدى صحة التكليف المشار إليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة، محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين وفتيحه قره

(١٩٨)

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ القضائية

(١ - ٤) إيجار «إيجار الأماكن» «أسباب الإخلاء» «الإضرار بسلامة المبنى» «تغيير الغرض من إستعمال العين المؤجرة». قانون «سريان القانون» «القانون الواجب التطبيق». حكم «تسبيب الحكم». نظام عام. نقض «سلطة محكمة النقض».

(١) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء. تعلقها بالنظام العام. سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.

(٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة. سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.

(٣) إخلاء المستأجر للتغيير فى وجه إستعمال العين المؤجرة فى ظل العمل بأحكام المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. رهين بتوافر الضرر. علة ذلك. إنتفاء الضرر. أثره. امتناع الحكم بالإخلاء.

(٤) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحه قانوناً برفض طلب الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة. لا يعيبه تطبيقه خطأ المادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلا من المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه. علة ذلك.

(٥ - ١٠) إيجار «إيجار الأماكن» «التأجير من الباطن». إثبات «الإثبات

بالكتابة » « البينة » . حكم « عيوب التدليل » « ما يعد قصوراً » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير المحررات » « سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : فى عقد الايجار » . إلتزام .

(٥) إسقاط الحق . عدم وقوعه إلا بالتنازل الصريح عنه أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عليه .

(٦) ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب إثباته بالكتابة . م ٧/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز إثباته بالبينة والقرائن .

(٧) إستخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه .

(٨) لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المحررات وفهم المقصود منها متى كان إستخلاصها سائغاً ولاخروج فيه عن المعنى الظاهر لها . عدولها وأخذها بما يخالف ذلك . شرطه .

(٩) بناء الحكم على واقعة مستخلصة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل إستخلاص تلك الواقعة منه . قصور .

(١٠) إبرام شركة التأمين المؤجرة وثيقة تأمين مع الشركة المستأجرة من الباطن . عدم إعتبار ذلك موافقة من الشركة المؤجرة على واقعة تأجير شقة النزاع من الباطن . إستخلاص الحكم المطعون فيه من وثيقة التأمين المذكورة دليلاً على موافقتها على هذا التأجير ونزولها الضمنى عن الحق فى طلب الإخلاء . خطأ .

---

١ - المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة - أن الأحكام الخاصة فى قوانين إيجار الأماكن بتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

٢ - إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكماً جديداً يتعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو التغيير بالاضافة أو الحذف ، فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.

٣ - إذ كانت المادة ٣١/ج من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - قد إستحدثت حكماً جديداً بما نصت عليه من جواز الإخلاء إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، فإن هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . وإذ كان حق المؤجر فى طلب الإخلاء وفقاً لحكم المادة ٢٣/ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الإستعمال المحظور على المستأجر بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث إذا إنتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء ، وكانت المادة ٣١/ج سالفة الذكر قد نصت صراحة على هذا الحكم فى حالة مخالفة المستأجر لطريقة إستعمال العين المؤجرة مما قد يوحى فى ظاهره بإنتفاء هذا الشرط فى حالة مخالفة الغرض من الإستعمال بإعتبار أن شرط الضرر حسبما ورد فى النص قد إقترن بمخالفة شروط الإيجار المعقولة دون مخالفة الغرض من الإستعمال إلا أن ذلك مردود بأن المستفاد من مناقشات مجلس الشعب فى شأن هذه الفقرة أن واضعى النص إعتبروا أن توافر الضرر شرطا للحكم بالإخلاء فى الحالتين المنصوص عليهما لوحدة العلة بينهما وهى حماية المستأجر من عنت المالك بإعتبار أن طلب الإخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوى على تعسف فى إستعمال الحق ، مما مفاده أن حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة لتغيير وجه إستعمالها المتفق عليه طبقاً لنص المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يقوم بمجرد تغيير وجه الإستعمال بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث إذا إنتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء.

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى - النتيجة الصحيحة - ورفض طلب الإخلاء لتغيير الغرض من إستعمال العين المؤجرة ، فلا يعيبه أو يؤثر فيه أن طبق المادة ٢٣/ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلاً من المادة ٣١/ج من القانون ٤٩

لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الحال - ما دام أن حق المؤجر فى طلب الإخلاء فى ظل القانونين مما لا يقوم بمجرد تغيير وجه الإستعمال بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر، بحيث إذا إنتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء، ولمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده إلى الأساس السليم دون أن تنقضه.

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن إسقاط الحق بوصفه تعبيراً عن إرادة صاحبه فى التخلى عن منفعة مقررة يحميها القانون لا يكون إلا صراحة أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود منه.

٦ - لئن كانت المادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - والمقابلة للمادة ٢٣/ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - تشترط حصول المستأجر على إذن كتابى بالتأجير من الباطن حتى لايدع للمؤجر سبيلاً إلى طلب الإخلاء، والكتابة فى هذا الإذن الخاص ليست ركناً شكلياً بل هى مطلوبة لإثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فيمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبينة والقرائن بإعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل.

٧ - إستخلاص موافقة المؤجر على التصريح للمستأجر بتأجير العين من الباطن وتنازله الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إلا أن شرط ذلك أن تكون أسبابها فى هذا الخصوص سائغة وتكفى لحمل قضائها ولها أصل ثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

٨ - لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المحررات وفهم المقصود منها وتقدير مدى صلاحيتها فيما أريد الاستدلال به قانوناً، إلا أن ذلك مشروط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن يكون إستخلاصها سائغاً ولا يخالف الثابت فى الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للمحرر، فإن رأت العدول إلى خلافه تعين عليها أن تبين فى أسبابها لم عدلت وكيف أفادت عبارات المحرر المعنى الذى إقتنعت به بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت فى تفسيرها بإعتبارات مقبولة يصح إستخلاص ما إستخلصته منه.

٩ - إذ كان إبتناء الحكم على واقعة مستخلصة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه مما يرميه بالقصور.

١٠ - إذ كان مجرد إبرام الشركة المؤجرة لوثيقة التأمين مع الشركة المطعون ضدها الثانية لا يعنى سوى التأمين على موجودات ومنقولات شقة النزاع، وهى واقعة منبتة الصلة بالعلاقة الإيجارية التى نشأت بينها كشركة مالكة للعقار وبين المطعون ضدها الأولى المستأجرة لشقة النزاع، ولا يؤدى ذلك كله إلى إفتراض موافقة الأولى على واقعة التأجير من الباطن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص إفتراضا منه - وخروجا على ما تحويه عبارات الخطاب المشار إليه وما يؤديه إليه مدلولها - ومن وثيقة التأمين التى أبرمت بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية دليلاً على موافقة الأولى على التأجير من الباطن ونزولها الضمنى عن حق طلب الإخلاء لهذا السبب وهى أسباب غير سائغة لا تكفى لحمل قضائه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة مع التسليم، وقالت شرحاً لدعواها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٠/٥/١٠ إستأجرت المطعون ضدها الأولى عين النزاع لإستعمالها مسكناً، وإذ أجرتها من الباطن للشركة المطعون ضدها الثانية لإستعمالها مكاتب مخالفة للحظر الوارد فى العقد والقانون كما سمحت بتغيير وجه الإستعمال الوارد فى العقد فأقامت الدعوى. ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره، حكمت بالإخلاء مع التسليم. إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئنافين

رقمى ١٠٥٠، ١٢٨٤ لسنة ٩٧ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه. وفى بيان ذلك تقول إن أسباب الإخلاء تتعلق بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل بها ولو نشأت قبل ذلك، وإذ كان نص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد إستحدث حكماً جديداً يخول للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة لمجرد إستعمال المستأجر لها فى غير الأغراض المؤجرة من أجلها دون إشتراط حصول ضرر له كما كان الحال فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، فإن لازم ذلك ومقتضاه إعمال النص المذكور بأثر فورى مباشر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلب الإخلاء بسبب تغيير الغرض من إستعمال العين المؤجرة بمقولة أن الدعوى قد رفعت فى ١٩٧٧/٩/١ أى فى تاريخ سابق على تاريخ العمل به فتخضع لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر الذى يستلزم حدوث الضرر، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة - أن الأحكام الخاصة فى قوانين إيجار الأماكن بتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها، فإذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكماً جديداً يتعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو التغيير بالإضافة أو الحذف، فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه، وإذ كانت المادة ٣١/جـ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - قد إستحدثت حكماً جديداً بما نصت عليه من جواز الإخلاء إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار

المعقولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، فإن هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . وإذ كان حق المؤجر فى طلب الإخلاء وفقاً لحكم المادة ٢٣/جـ من القانون ٥٢ لسنه ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الإستعمال المحظور على المستأجر بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث إذا إنتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء ، وكانت المادة ٣١/حـ سالفة الذكر قد نصت صراحة على هذا الحكم فى حالة مخالفة المستأجر لطريقة إستعمال العين المؤجرة مما قد يوحى فى ظاهره بإنتفاء هذا الشرط فى حالة مخالفة الغرض من الإستعمال بإعتبار أن شرط الضرر حسبما ورد فى النص قد إقترن بمخالفة شروط الإيجار المعقولة دون مخالفة الغرض من الإستعمال إلا أن ذلك مردود بأن المستفاد من مناقشات مجلس الشعب فى شأن هذه الفقرة أن واضعى النص إعتبروا أن توافر الضرر شرطاً للحكم بالإخلاء فى الحالتين المنصوص عليهما لوحدة العلة بينهما وهى حماية المستأجر من عنت المالك بإعتبار أن طلب الإخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوى على تعسف فى إستعمال الحق ، مما مفاده أن حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة لتغيير وجه إستعمالها المتفق عليه طبقاً لنص المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يقوم بمجرد تغيير وجه الإستعمال بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث إذا إنتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تلك النتيجة الصحيحة ورفض طلب الإخلاء لتغيير الغرض من إستعمال العين المؤجرة ، فلا يعيبه أو يؤثر فيه أن طبق المادة ٢٣/جـ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلاً من المادة ٣١/جـ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الحال - ما دام أن حق المؤجر فى طلب الإخلاء فى ظل القانونين معا لا يقوم بمجرد تغيير وجه الإستعمال بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر ، بحيث إذا إنتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء ، ولمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده إلى الأساس السليم دون أن تنقضه ، ويكون النعى والحال هذه على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفساد الإستدلال ، ومخالفة الثابت فى الأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص من خطاب الشركة الطاعنة إلى المطعون

ضدها والمؤرخ ١٩٧٦/٢/١٧، ومن وثيقة التأمين التى أبرمتها على منقولات شقة النزاع لصالح الشركة المطعون ضدها الثانية دليلاً على حصول موافقتها على قيام المطعون ضدها الأولى بتأجير العين المؤجرة لها من الباطن مفروشة إلى الشركة المطعون ضدها الثانية بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٧/٣/١٥ وأن الغرض من إستعمال العين هو إيواء طيارين ومهندسين أجانب لهم الحق فى الإقامة فى مصر، رغم أن قصارى ما تضمنه الخطاب المشار إليه هو التصريح بالتأجير للأجانب المرخص لهم فى الإقامة فى مصر أو لإحدى الهيئات الأجنبية أولأحد العاملين بها من الأجانب فى خلال مدة معينة لا تتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦، وكان الواقع فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الثانية ليست بهيئة أجنبية وإنما هى شركة مصرية وقد تضمن عقد الإيجار من الباطن المشار إليه الذى أبرم فى تاريخ لاحق لإنتهاء الترخيص - إستعمال شقة النزاع كإستراحة لطيارى ومهندسى الشركة ومكاتب لإدارتها، فضلاً عن أن العلاقة التى تنشأ بموجب وثيقة التأمين سالفة الذكر لا تعدو أن تكون مجرد تأمين على الموجودات الكائنة بعين النزاع لا تفيد البته قيام المستأجرة الأصلية بتأجير شقة النزاع من الباطن، ولا تدل بطريق اللزوم العقلى والمنطق على موافقتها على التأجير من الباطن والنزول عن حقها فى طلب الإخلاء لهذا السبب، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إسقاط الحق بوصفه تعبيراً عن إرادة صاحبه فى التخلى عن منفعة مقررة يحميها القانون لا يكون إلا صراحة أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود منه. وأنه ولئن كانت المادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - والمقابلة للمادة ٢٣/ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - تشترط حصول المستأجر على إذن كتابى بالتأجير من الباطن حتى لا يدع للمؤجر سبيلاً إلى طلب الإخلاء، والكتابة فى هذا الإذن الخاص ليست ركناً شكلياً بل هى مطلوبة لإثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فيمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبينة والقرائن بإعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل. وكان إستخلاص موافقة المؤجر على التصريح للمستأجر بتأجير العين من

الباطن وتنازله الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمه الموضوع ، إلا أن شرط ذلك أن تكون أسبابها فى هذا الخصوص سائغة وتكفى لحمل قضائها ولها أصل ثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة إنتهت إليها . وأنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المحررات وفهم المقصود منها وتقدير مدى صلاحيتها فيما أريد الاستدلال به قانوناً ، إلا أن ذلك مشروط- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن يكون إستخلاصها سائغاً ولا يخالف الثابت فى الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للمحرر ، فإن رأت العدول إلى خلافه تعين عليها أن تبين فى أسبابها لم عدلت وكيف أفادت عبارات المحرر المعنى الذى إقتنعت به بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت فى تفسيرها بإعتبارات مقبولة يصح عقلاً إستخلاص ما إستخلصته منه . وكان إبتناء الحكم على واقعة مستخلصة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه مما يرميه بالقصور . لما كان ذلك كان البين من الأوراق - فى حدود ما حصله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه بمدوناتهما - أن الخطاب المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٧ الموجه من الشركة الطاعنة إلى المطعون ضدها الأولى ، قد إقتصر على التصريح بالتأجير للأجانب المرخص لهم فى الإقامة بالجمهورية أو لإحدى الهيئات الأجنبية أو لأحد العاملين بها من الأجانب فى خلال مدة معينة لا تتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦ مع جواز إلغائه من جانب الشركة الطاعنة ، وكان ما تضمنه هذا الخطاب لا يعدو أن يكون تصريحاً بالتأجير من الباطن محدد بمدة زمنية ومشروط بأن يكون التأجير لأجانب أو لإحدى الهيئات الأجنبية ، وكان عقد التأجير من الباطن قد أبرم فى ١٩٧٧/٣/١٥ - وهو تاريخ لاحق للحد الزمنى لهذا الترخيص - ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن التأجير من الباطن مصرح به فى القانون دون إذن المؤجر أو أن وثيقة التأمين أشارت إلى أن الشركة المطعون ضدها الثانية إستأجرت الشقة محل النزاع من المستأجرة الأصلية من الباطن ، وإذ كان مجرد إبرام الشركة المؤجرة لوثيقة التأمين مع الشركة المطعون ضدها الثانية لا يعنى سوى التأمين على موجودات ومنقولات شقة النزاع ، وهى واقعة منبتة الصلة بالعلاقة الإيجارية التى نشأت بينها كشركة مالكة للعقار وبين المطعون ضدها الأولى المستأجرة لشقة النزاع ، ولا يؤدى ذلك كله إلى إفتراض

موافقة الأولى على واقعة التأجير من الباطن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص إفتراضاً منه - وخروجاً على ما تحويه عبارات الخطاب المشار إليه وما يؤديه إليه مدلولها - ومن وثيقة التأمين التى أبرمت بين الشركة الطاعنة والشركه المطعون ضدها الثانية دليلاً على موافقة الأولى على التأجير من الباطن ونزولها الضمنى عن حق طلب الإخلاء لهذا السبب وهى أسباب غير سائغة لا تكفى لحمل قضائه وقد حجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين وفتيحه قره

(١٩٩)

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٦) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء » « الإضرار بسلامة المبنى » . إثبات . قانون « سريان القانون » « القانون الواجب التطبيق » . حكم « تسبيب الحكم » . عقد « المسئولية العقدية » . مسئولية . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . نظام عام . نقض « أسباب الطعن » « السبب غير المنتج » .

(١) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها - كما لو استوجبت لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .

(٣) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى - وليس بالمؤجر - كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق .

(٤) إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الإستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء . لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه .

(٥) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة إستعمال المطعون ضده عين النزاع . اتصاله كسبب للإخلاء بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى على الوقائع القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق على نفاذها . أثره . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر سبب الإخلاء على الإستعمال الضار بسلامة المبنى . النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المستحدث المشار إليه على واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة لوقوع الضرر آبانها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(٦) استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

---

١ - المقرر فى قوانين إيجار الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة - أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

٢ - إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد يتعلق بذاتية القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً ، فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة - دون مساس بذاتيتها أو حكمها - كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الإثبات أو التقاضى لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق ، بإعتبار أن القانون الذى رفعت فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها .

٣ - إذ كانت المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - مفادها أن مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة

الموجبة للإخلاء مشروطة بأن تكون ضارة بالمؤجر ، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ وكان مفاد نص المادة ١٨ منه أن المشرع قصر سبب الإخلاء الذى كان منصوصاً عليه فى الفقره (ج) من المادة ٣١ سالفة الذكر على الاستعمال الضار بسلامة المبنى واشترط أن يكون ذلك ثابتاً بحكم قضائى نهائى ، وهو بهذا التعديل استحدث أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة ٣١/ج من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصراً على حالة الأضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الأضرار بالمؤجر - وهو أعم وأشمل - هو مناط الإخلاء فى مجال تطبيق تلك الحالة وثانيهما أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الإستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائى بذلك ، فإن ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تستقر بحكم نهائى وقت العمل به ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون السابق.

٤ - ما استحدثه - القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى الأمر الثانى باشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى فإنه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطاً لإعمالها ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه.

٥ - إذ كان الطاعن - وفقاً لطلباته الختامية الواردة فى مذكرة دفاعه المؤرخة (.....) - قد انتهى إلى طلب الحكم بإثبات الضرر بالعقار وسوء استعمال المطعون ضده للعين محل النزاع ، وكان هذا الطلب كسبب موجب للإخلاء فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إنما يتصل بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى مباشر على واقعة ثبوت الضرر بسلامة المبنى ولو كانت قد نشأت فى تاريخ سابق على نفاذه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق التعديل الوارد فى النص المستحدث المشار إليه والذى قصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى بأثر فورى مباشر - بعد أن كان ضاراً بالمؤجر إثر مخالفة المستأجر شروط الإيجار المعقولة فى ظل القوانين السابقة عليه - سواء وقع هذا الضرر فى

تاريخ سابق أو لاحق للعمل بأحكامه - فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون ما ينعى به الطاعن بسببى النعى المطروحين - أياً ما كان وجه الرأى فيهما - غير منتج فى النزاع وبالتالى غير مقبول.

٦ - إن استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٥ اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بثبوت وقوع ضرر بالعقار موضوع النزاع لإساءة إستعمال المطعون ضده للعين المؤجرة إليه بذات العقار. وقال شرحاً لدعواه إن الأخير بصفته إستأجر منه الشقة الكائنة بالدور الأرضى بعقار النزاع، وإذ أهمل فى إستعمالها وأدى ذلك إلى إلحاق أضرار جسيمة وتلفيات بالمبنى أوضحها تقرير الخبير المودع فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٨١ مدنى مستعجل اسكندرية فأقام الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت بثبوت الضرر بشقة النزاع ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. إستأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٤٣ ق اسكندرية. وبتاريخ ١٩٨٧/٤/٨ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى ثبوت أن مالحق المبنى موضوع النزاع من أضرار ليس مرده إساءة إستعمال المستأجر (المطعون ضده بصفته) للعين المؤجرة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق. وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة المطعون فى حكمها أرجعت حدوث الضرر الحاصل بعين النزاع إلى تاريخ ١٩٨١/٨/١ وطبقت ما إستحدثته المادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المعمول به فى ١٩٨١/٧/٣١ - من ضرورة إستعمال المستأجر للمكان المؤجر أو السماح بإستعماله بطريقة تضر بسلامة المبنى، وإذ كان الثابت من مطالعة تقريرى الخبرة فى الدعوى المستعجلة - المنضمة - رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٨١ أن التاريخ المشار إليه هو تاريخ إكتشاف الضرر وأن حدوثه إنما يرجع إلى عام ١٩٧٥ ثم تفاقم حتى هذا التاريخ، فإن لازم ذلك ومقتضاه إنحسار تطبيق النص المستحدث سالف الذكر على واقعة النزاع وإعمال ما تقضى به القوانين السابقة التى وقع الضرر أبانها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق القانون المذكور وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع من ضرورة إعمال ما تقضى به المادة ٢/جـ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة لنص المادتين ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى لم تشترط لثبوت الضرر بالمؤجر سوى إستعمال المستأجر أو سماحه للغير بإستعمال العين بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة المتعارف عليها وخاصة ما ورد بالبند العاشر من العقد بضرورة محافظة المطعون ضده بصفته على العين وصيانتها وتسليمها بحالة سليمة ومسئوليته عن كافة التلفيات التى تحدث بها ومرافقها ولو لم يتسبب فى إحداثها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قوانين إيجار الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة - أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها، ومؤدى ذلك أنه إذا صدر

قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه استحداث حكم جديد يتعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً ، فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة - دون مساس بذاتيتها أو حكمها - كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الإثبات أو التقاضى لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق ، بإعتبار أن القانون الذى رفعت فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - مفادها أن مخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة الموجبة للإخلاء مشروطة بأن تكون ضارة بالمؤجر ، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ والمعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ ، ونص فى المادة ١٨ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .... (د) إذا ثبت بحكم قضاء نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ...... أو ضارة بسلامة المبنى ....» بما مفاده أن المشرع قصر سبب الإخلاء الذى كان منصوصاً عليه فى الفقرة جـ من المادة ٣١ سالفة الذكر على الاستعمال الضار بسلامة المبنى واشترط أن يكون ذلك ثابتاً بحكم قضائى نهائى ، وهو بهذا التعديل استحدث أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة ٣١/حـ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصراً على حالة الأضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الأضرار بالمؤجر - وهو أعم وأشمل - هو مناط الإخلاء فى مجال تطبيق تلك الحالة وثانيهما أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائى بذلك ، فإن ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تستقر بحكم

نهائى وقت العمل به ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون السابق، أما ما استحدثه فى الأمر الثانى باشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى فإنه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطاً لإعمالها ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والعمل به دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه. لما كان ما تقدم وكان الطاعن - وفقاً لطلباته الختامية الواردة فى مذكرة دفاعه المؤرخة ٢٦/٢/١٩٨٦ - قد انتهى إلى طلب الحكم بإثبات الضرر بالعقار وسوء إستعمال المطعون ضده للعين محل النزاع، وكان هذا الطلب كسبب موجب للإخلاء فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إنما يتصل بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى مباشر على واقعة ثبوت الضرر بسلامة المبنى ولو كانت قد نشأت فى تاريخ سابق على نفاذه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق التعديل الوارد فى النص المستحدث المشار إليه والذى قصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى بأثر فورى مباشر - بعد أن كان ضاراً بالمؤجر إثر مخالفة المستأجر شروط الإيجار المعقولة فى ظل القوانين السابقة عليه - سواء وقع هذا الضرر فى تاريخ سابق أو لاحق للعمل بأحكامه - فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ويكون ما ينعى به الطاعن بسببى النعى المطروحين - أياً ما كان وجه الرأى فيهما - غير منتج فى النزاع وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق وفساد الاستدلال، وبياناً لذلك يقول إن المحكمة المطعون فى حكمها إنتهت إلى أن الضرر الحاصل بعين النزاع ليس مرده سوء إستعمال المطعون ضده بصفته لعين النزاع وركنت فى هذا إلى أن تلك العين قد أجرت كمخزن مما لا يتصور معه وقوع ضرر من جراء عدم إستعمالها، وأن طفح المجارى إنما يرجع إلى وجود منور به غرف التفتيش وقوائم الصرف الخاصة بالعقار بأكمله وتمر جميعها من داخلها، ويرجع كذلك إلى إنسداد قوائم الصرف الناتج عن سوء إستعمال سكان الأدوار العليا من العقار، فضلاً عن أن الطاعن قد دأب على منع لجان النظافة والإصلاح التابعة للمطعون ضده بصفته من ممارسة أعمال النظافة والإصلاح بصفة دورية. وإذ كان ما أوردته المحكمة وإتخذته دعامة لها ليس له أصل ثابت فى

الأوراق ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لتعارضه مع بنود عقد الإيجار التى إلتزم بمقتضاها المطعون ضده بصفته من المحافظة على العين وصيانتها ومسئوليته عن التلفيات التى تلحقها ومرافقها ولو لم يتسبب فى حدوثها ، وكانت إجارة العين كمخزن وعدم إستعمالها بصفة منتظمة لا تعنى حتماً وبطريق اللزوم إعفاء المطعون ضده من المسئولية عما يحدث لها من أضرار بل هى موجبة لتلك المسئولية ، بل أن دخول غرف التفتيش وقوائم الصرف داخل شقة النزاع مما يرتب مسئوليته كذلك لا الاعفاء منها ، وكان ما قاله الحكم من أن أنسداد قوائم الصرف الصحى إنما يرجع إلى سوء إستخدام سكان الأدوار العليا ، وأن الطاعن قد منع لجان النظافة والإصلاح من مباشرة عملها فى العين لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً بغير دليل سوى بلاغ المطعون ضده بصفته بنيابه الرمل فى ١٩٨٢/٢/٩ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى على غير أساس . ذلك أن استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها - بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فيها ، وفى استخلاص القرائن المطروحة عليها ، والموازنة بين ما يقدمه الخصوم إليها من أدلة ومستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها - قد انتهت من جماع ما قدم إليها من تقارير خبراء وأدلة ومستندات وقرائن يكمل بعضها بعضاً إلى أن الاضرار التى لحقت بعقار النزاع لم يكن مردها سوء استعمال المطعون ضده بوصفه مستأجراً بل ترجع إلى إنسداد قوائم الصرف الناتج عن سوء استعمال سكان الدوار العليا من العقار وكانت اسبابها فى هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان لا يقبل مجادلة الطاعن فى كل قرينة استخلصتها المحكمة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، ولا عليها إن هى لم تتبع الطاعن فى مختلف أقواله وحججه

ومستنداته وطلباته وترد عليها استقلالاً إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة أو دليل أو مستند أو قرينة تخالفها ، ويكون النعى بهذا السبب مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغرض الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التى انتهى إليها الحكم ، ومن ثم على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين – فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى عبد ربه .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « المساكنة » .

المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة حق البقاء فيها بعد ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته . وجوب حصولها منذ بدء الإجارة . عدم انصرافها إلى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى .

المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حقاً فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته تستلزم حصول المشاركة السكنية منذ بدء الإجارة ويقصد بتلك المشاركة الإقامة المستقرة المعتادة وانصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعوّل على مأوى دائم وثابت سواه ، ومتى كان هذا الوصف لا يصدق إلاّ على المكان المعد للسكنى فلازم ذلك أن حكم المشاركة السكنية لا ينصرف إلى سواه من الأماكن الأخرى المعدة لغير أغراض السكنى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أجر المحل موضوع النزاع للمطعون ضده الأول بقصد استعماله فى نشاطه التجارى وأقام دعواه بطلب الإخلاء على سند من تأجيره من باطنه للمطعون ضده الثانى دون تصريح كتابى منه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن « ....» وإذ كان البين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه طبق حكم المشاركة السكنية على عين النزاع المؤجرة لغير أغراض السكنى مما لا يجوز فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٢٠٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٥/١ وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها له خالية. وقال بياناً لدعواه إنه بموجب هذا العقد استأجر منه المطعون ضده الأول محلاً لنشاطه التجارى إلا أنه أجره من باطنه للمطعون ضده الثانى دون تصريح منه مخالفاً بذلك شروط التعاقد وأحكام القانون فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وأقام المطعون ضده الثانى دعوى فرعية بطلب إثبات استئجاره للمحل موضوع النزاع من الطاعن. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق واستمعت إلى الشهود ثم حكمت برفض الدعوى الأصلية وبإجابة المطعون ضده الثانى إلى طلبه فى الدعوى الفرعية. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠٤٧ لسنة ١٠١ قضائية. بتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه على أن المطعون ضده الثانى كان مساكناً للمطعون ضده الأول فى المحل المؤجر منذ بداية عقد الإيجار بما ينتفى معه التأجير من الباطن فى حين أن حكم المساكنة لا ينصرف إلا إلى الأماكن المؤجرة لغرض السكنى فلا يشمل الأماكن المؤجرة لغير هذا الغرض مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين

المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حقاً فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته تستلزم حصول المشاركة السكنية منذ بدء الإجارة ويقصد بتلك المشاركة الإقامة المستقرة المعتادة وانصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعوّل على مأوى دائم وثابت سواه، ومتى كان هذا الوصف لا يصدق إلا على المكان المعد للسكنى فلازم ذلك أن حكم المشاركة السكنية لا ينصرف إلى سواه من الأماكن الأخرى المعدة لغير أغراض السكنى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أجر المحل موضوع النزاع للمطعون ضده الأول بقصد استعماله فى نشاطه التجارى وأقام دعواه بطلب الإخلاء على سند من تأجيره من باطنه للمطعون ضده الثانى دون تصريح كتابى منه. وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن «المستأنف ضده الثانى - المطعون ضده الثانى - كان مساكناً للمستأنف ضده الأول - المطعون ضده الأول - منذ بداية الإيجار..... أى أن هذه المساكنة عاصرت بداية الإيجار ومن ثم تنتفى صورة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن الذى ينسبه المستأنف - الطاعن - للمستأنف ضده الأول كذلك لا يسوغ القول بأن للمُساكن - المستأنف ضده الثانى - وهو ليس طرفاً فى عقد الإيجار حقاً قبل المؤجر طالما بقى عقد المستأجر الأصلى قائماً ولا يحق للمستأنف ضده الثانى إلا أن يخلع على نفسه وهو المُساكن صفة المستأجر للمحل موضوع التداعى أو حتى لأى جزء منه» وإذ كان البين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه طبق حكم المشاركة السكنية على عين النزاع المؤجرة لغير أغراض السكنى مما لا يجوز فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى.

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبد اللطيف .

(٢٠١)

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « حظر احتجاز أكثر من مسكن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى مسائل الإيجار » . إعلان .

(١) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . عبء إثبات الحظر على من يدعيه . لمحكمة الموضوع سلطة إثبات ونفى واقعة الاحتجاز من الأدلة المطروحة فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً .

(٢) إعلان المستأجر فى عقار آخر . لا يفيد بذاته وقوع الاحتجاز المحظور قانوناً ما لم يثبت أنه مالك أو مستأجر له .

(٣) إستئناف « الحكم فى الاستئناف » . حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » .

إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى . عدم إلتزامها بتفنيد أسبابه . حسبها إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(٤) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما . تغير الخصمان أو أحدهما . أثره . إنتفاء الحجية ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة .

(٥) حكم «تسبيبه».

وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة وحصلت منها ما تؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره. علة ذلك. مثال فى إستئناف.

---

١ - النص فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» يدل على أن المشرع حظر على المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه، وأن مناط الاحتجاز هو إنفراد الشخص بالسيطره المادية والقانونية على المسكنين، ومن ثم فإن إقامة شخص فى مكان ما لا يتوافر بها الاحتجاز المحظور قانوناً ما لم يثبت أنه المالك أو المستأجر لهذا المكان، ويقع عبء إثبات الحظر على من يدعيه، ولمحكمة الموضوع بمالها من سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة إثبات ونفى واقعة الاحتجاز من كافة أوراق الدعوى والأدله المطروحة فيها بمالا معقب متى كان استخلاصها سائغاً.

٢ - إعلان المطعون ضده الأول فى عقار آخر لا يفيد الاحتجاز المحظور قانوناً لخلو أوراق الدعوى من أنه المالك أوالمستأجر لهذا العقار.

٣ - المقرر أن محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم الابتدائى فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث وتفنيد أسباب هذا الحكم وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى حمله.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسأله أساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم.

٥ - المقرر - أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصّلت منها ما تؤدى إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، والإفصاح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها من مأخذها الصحيح من الأوراق ، وأن يكون ما استخلصته سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الطاعنين فسخ عقد الإيجار وإخلاء الشقة محل النزاع المؤسس على تنازل المطعون ضده الأول عنها إلى المطعون ضده الثانى بدون تصريح من المالك وأقام قضاءه على أن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم (.....) مدنى جنوب القاهرة الابتدائية قد قضى برفض هذا الطلب وأن شرط وحدة الخصوم متوافر فى الدعويين السابقة والحالية دون أن يتحقق مما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم من عدم تحقق هذا الشرط لاختلاف الخصوم فى الدعويين واستدلالهم عليه بأن المتنازل إليه عن عقد إيجار الشقة محل النزاع الذى اختصم فى الدعوى السابقة يدعى (......) وشهرته (......) وهو شخص آخر بخلاف المطعون ضده الثانى (.............) الذى اختصم فى الدعوى الحالية باعتباره متنازلا إليه عن ذلك العقد مع أنه لا يسوغ ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد إلا بالتثبت بأحد الأدلة المتاحة قانوناً من عدم وجود خلاف فى الواقع بين إسم من اختصم باعتباره متنازلاً إليه فى الدعويين أو التيقن بأنه شخص واحد لم يتغير رغم اختلاف بعض بيانات إسمه فى كل منهما وذلك حتى يتسنى القول بتحقق وحدة الخصوم فيهما ، أما وقد فات الحكم المطعون فيه ذلك ، واكتفى فى هذا الصدد بعبارة عامة أطلق فيها القول بتوافر وحدة الخصوم فى الدعويين مما لا يصلح رداً على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على سداد الحكم ، فمن ثم يكون قد شابه القصور المبطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٩٥٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/ ٥/ ١٩٦٠ وإخلائهما من الشقة المبينة به والتسليم. وقالوا بياناً لها إنه بموجب هذا العقد إستأجر المطعون ضده الأول من شركة الشرق للتأمين المالكة السابقة تلك الشقة لاستعمالها لسكناه وبعد أيلولة العقار وحوالة العقد إليهم تبين لهم أن هذا الأخير قد تنازل عن تلك الشقة للمطعون ضده الثانى الذى استعملها مخزناً لمحله التجارى وذلك دون تصريح من المالك خلافاً لشروط العقد، كما أن المطعون ضده الأول يحتجز مسكناً آخر بذات البلد دون مقتض مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى بطلباتهم سالفه البيان. دفع المطعون ضده الثانى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت إلى الشهود حكمت بأجابة الطاعنين لطلباتهم. أستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٧٠٩ لسنة ١٠٢ قضائية. وبتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٦ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابه مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بثانيهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقولون إنه نفى واقعة إحتجاز المطعون ضده الأول لمسكن آخر بذات البلدة بدون مقتض تأسيساً على أن شاهديهم قد قررا فى أقوالهما بأنهما لا يعلمان شيئاً عن واقعة احتجاز الأخير لمسكن آخر وأنه لا يكفى لثبوتها إعلانه لشخصه فى العقار الكائن بشارع ....، فى حين أن الحكم الابتدائى أثبت هذا الاحتجاز من جملة القرائن والأدلة التى أوردها وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن النص فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» يدل على أن المشرع حظر على المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه، وأن مناط الاحتجاز هو إنفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين، ومن ثم فإن إقامة شخص فى مكان ما لا يتوافر بها الاحتجاز المحظور قانوناً ما لم يثبت أنه المالك أو المستأجر لهذا المكان، ويقع عبء اثبات الحظر على من يدعيه، ولمحكمة الموضوع بمالها من سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة إثباتِ ونفى واقعة الاحتجاز من كافة أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها بلا معقب متى كان استخلاصها سائغاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله «والبين من أوراق الدعوى أن المستأنف ضدهم - الطاعنين - أشهدوا شاهدين هما .... و..... وقد نفى كل منهما علمه عما إذا كان المستأنف الأول - المطعون ضده الأول - له شقة أخرى ومن ثم يكونوا قد عجزوا عن إثبات أن المذكور له مسكن آخر ولا ينال من ذلك الدفاع الذى طرحه المستأنف ضدهم أن المستأنف الأول أعلن لشخصه فى مسكن يقع بشارع .... لأن ذلك الإعلان لا يدل على أن المسكن المعلن فيه المذكور خاص به أو يستأجره لنفسه ومن ثم فإن الأوراق قد خلت من دليل على أن المستأنف الأول يحتجز أكثر من مسكن .....» وإذ يبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه قد نفى واقعة إحتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن وأرجع ذلك إلى عجز الطاعنين عن إثباتها حسبما أسفر عنه تحقيق محكمه أول درجة ودلت عليه أقوال شاهديهم، وأن إعلان المطعون ضده الأول فى عقار آخرَ لا يفيد ذلك لخلو أوراق الدعوى من أنه المالك أو المستأجر لهذا العقار وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، وكان من المقرر أن محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم الابتدائى فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث وتفنيد أسباب هذا الحكم وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى حمله. فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه مما لا يجوز، ومن ثم يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها رداً على دفع المطعون ضده الثانى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بأن الحكم الصادر برفض دعواهم السابقة بطلب فسخ عقد إيجار الشقة محل النزاع لتنازل المطعون ضده الأول عنه بدون تصريح من المالك الذى تأيد فى الاستئناف رقم ٣٧٩٩ لسنة ٩٦ قضائية القاهرة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى المطروحة لاختلاف الخصوم فى الدعويين إذ الثابت أن المتنازل إليه عن الشقة محل النزاع الذى اختصم فى الدعوى السابقة يدعى ..... وشهرته .... وهو غير المطعون ضده الثانى .... ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يفطن لاختلاف الخصوم فى الدعويين وقضى برفض طلب الإخلاء المؤسس على واقعة تنازل المطعون ضده الأول عن عقد إيجار الشقة محل النزاع إلى المطعون ضده الثانى بدون تصريح من المالك لأن هذا الطلب سبق القضاء برفضه بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى السابقة واكتفى رداً على دفاعهم بمجرد القول بأن وحدة الخصوم متوافرة بين الدعويين السابقة والحالية مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسأله أساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم. ومن المقرر أيضاً أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصّلت منها ما تؤدى إليه، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، والإفصاح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها من

مأخذها الصحيح من الأوراق، وأن يكون ما استخلصته سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الطاعنين فسخ عقد الإيجار وإخلاء الشقة محل النزاع المؤسس على تنازل المطعون ضده الأول عنها إلى المطعون ضده الثانى بدون تصريح من المالك وأقام قضاءه على أن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية قد قضى برفض هذا الطلب وأن شرط وحدة الخصوم متوافر فى الدعويين السابقة والحالية دون أن يتحقق مما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم من عدم تحقق هذا الشرط لاختلاف الخصوم فى الدعويين واستدلالهم عليه بأن المتنازل إليه عن عقد إيجار الشقة محل النزاع الذى اختصم فى الدعوى السابقة يدعى .... وشهرته .... وهو شخص آخر بخلاف المطعون ضده الثانى .... الذى اختصم فى الدعوى الحالية بإعتباره متنازلاً إليه عن ذلك العقد مع أنه لا يسوغ ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد إلا بالتثبت بأحد الأدلة المتاحة قانوناً من عدم وجود خلاف فى الواقع بين اسم من اختصم بإعتباره متنازلاً إليه فى الدعويين أو التيقن بأنه شخص واحد لم يتغير رغم اختلاف بعض بيانات اسمه فى كل منهما وذلك حتى يتسنى القول بتحقق وحدة الخصوم فيهما، أما وقد فات الحكم المطعون فيه ذلك، واكتفى فى هذا الصدد بعبارة عامة أطلق فيها القول بتوافر وحدة الخصوم فى الدعويين مما لا يصلح رداً على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على سداد الحكم، فمن ثم يكون قد شابه القصور المبطل بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص.

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحى الجمهودى، عبد الحميد الشافعى، إبراهيم الطويله نواب رئيس المحكمة وأحمد على خيرى

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) مسئولية: «مسئولية المتبوع»:

(١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة. قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس. تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ، أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه. م ١٧٤ مدنى.

(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة. مناطها. علاقة التبعية. قوامها السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة. إنعدام هذا الأساس وإنقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذى يؤديه لمصلحة المتبوع. أثره. إنتفاء مسئولية المتبوع. مثال.

(٣) نقض «أثر نقض الحكم».

نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى الأصلية. أثره. نقضه فيما قضى به فى الدعوى الفرعية. (مثال فى تعويض).

---

١ - مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المشرع أقام هذه المسئولية - مسئولية المتبوع عن عمل تابعه - على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدّد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه. أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما إستغل

وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع فى غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده .

٢ - أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله ، والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا إنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولاً عن الفعل الخاطىء الذى يقع من التابع ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى هتك عرض المجنى عليها فى منزله فى الوقت الذى كان يعطيها فيه درساً خاصاً ، ومن ثم فإنه وقت ارتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى فتكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى إرتكبه ، ويكون المطعون عليه الثانى حراً يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكون للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليته ، ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثانى قد ارتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فتنتفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به .

٣ - إن نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الأصلية من إلزام الطاعن بالتعويض يستتبع نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الفرعية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر أقام الدعوى رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى دمياط الابتدائية ضد المطعون عليه الثانى والطاعن بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائة ألف جنيه وقال بيانا لذلك إن المطعون عليه الثانى - تابع الطاعن - وهو يعمل مدرساً هتك عرض ابنته التى لم تكن قد بلغت بعد من العمر ثمانية عشره عاماً وأنجبت منه طفلة وقد ضبط عن ذلك الجناية رقم ٩٦ سنة ١٩٧٧ دمياط (المقيدة برقم ٩٣ سنة ١٩٧٨ كلى) وحكم بإدانته بحكم بات وبإلزامه بالتعويض المؤقت ولما كان المطعون عليه الثانى ارتكب الجريمة بمناسبة آدائه وظيفته وبسببها إذ كان يقوم بالتدريس لها فى منزله فارتكب العمل غير المشروع وكان المطعون عليه الثانى متبوعاً للطاعن فيكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع وفقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وقد ناله وابنته أضرار مادية وأدبية من جراء ذلك يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى، أقام الطاعن دعوى ضمان فرعية ضد المطعون عليه الثانى بطلب إلزامه بأن يؤدى له ما عسى أن يحكم به عليه، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧ حكمت المحكمة أولا: فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون عليه الثانى والطاعن بأن يدفعا للمطعون عليه الأول بالتضامن فيما بينهما مبلغ عشرين ألف جنيه ثانياً: فى دعوى الضمان الفرعية بإلزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع للطاعن مبلغ عشرين ألف جنيه، إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة «مأمورية دمياط» بالاستئناف رقم ٣١٨ سنة ١٨ ق، واستأنفه أيضاً المطعون عليه الثانى لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣١٩ سنة ١٨ق، كما إستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٢٠ سنة ١٨ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة، حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بمساءلته عن التعويض المحكوم به على أساس أن

المطعون عليه الثانى ارتكب العمل غير المشروع بسبب الوظيفة التى هيأت له فرصة ارتكابه فى حين أن الثابت بالأوراق أن المذكور ارتكب الجريمة فى مسكنه الخاص أثناء إعطاء المجنى عليها درساً خاصاً وهو ما حظرته وزارة التربية والتعليم، وبذلك يكون قد إرتكب الجريمة فى غير أوقات العمل الرسمية وبعيداً عن مكان الوظيفة التى لم تهيىء له بأيه طريقة كانت فرصة ارتكابها، ولم تكن له عليه فى ذلك الوقت سلطة فعلية فى إصدار الأوامر له فى طريقه أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليها، ولم تكن هناك علاقة سببية بين الخطأ والوظيفة، وبالتالى يكون غير مسئول عن أعماله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمه أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على أن «يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه، متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه» فقد دلت على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة إرتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع فى غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده، ذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما للمتبوع من سلطه فعلية فى إصدار الأوامر إلى

التابع فى طريقة أداء عمله، والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجية والرقابة فى جانب المتبوع، فإذا إنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولاً عن الفعل الخاطىء الذى يقع من التابع، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى هتك عرض المجنى عليها فى منزله فى الوقت الذى كان يعطيها فيه درساً خاصاً، ومن ثم فإنه وقت ارتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى فتكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى ارتكبه، ويكون المطعون عليه الثانى حراً يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكون للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليته، ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثانى قد إرتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها، فتنتفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به، ولا يغير من ذلك أن المطعون عليه الثانى قد تعرف على ابنة المطعون عليه الأول أثناء عمله بالمدرسة وإتفق معها على إعطائها دروساً خاصة بمسكنه وسلمها مفتاحه وطلب منها الحضور مبكراً عن زميلاتها إذ لا شأن لهذه العوامل بأعمال الوظيفة التى لا يربطها بواقعة هتك العرض رابطة بحيث لولاها ما كانت الجريمة قد وقعت، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على قول منه أن المطعون عليه الثانى قد ارتكب العمل غير المشروع بسبب وظيفته التى هيأت له فرصه ارتكابها ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن أداء التعويض المطالب به، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الأصلية من إلزام الطاعن بالتعويض، وهو ما يستتبع نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الفرعية.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان المطعون عليه الثانى قارف العمل غير المشروع بمنأى عن الوظيفة على النحو السالف بيانه فلا يكون الطاعن مسئولاً عن التعويض الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بإلزام الطاعن بمبلغ التعويض ورفض الدعوى قبله وإلغائه أيضاً فى خصوص قضائه فى دعوى الضمان الفرعية ورفض هذه الدعوى.

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى، عبد الحميد الشافعى، إبراهيم الطويله نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى

(٢٠٣)

الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) عقد «فسخ العقد». بيع.

(١) القضاء بفسخ عقد البيع. أثره. إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه. إلتزام المشترى برد العين المبيعة للبائع والتزام الأخير برد ما قبضه من ثمن.

(٢) التزام كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برد عين ما أعطى لا ما يقابله. شرطه. أن يكون ذلك غير مستحيل.

- يدل نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يترتب على فسخ عقد البيع إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه بحيث تعود العين المبيعة إلى البائع وأن يرد إلى المشترى ما دفعه من الثمن.

(٢) المقرر أن ما يلزم كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برده إلى الآخر فى هذه الحالة إنما هو عين ما أعطى لا ما يقابله ما دام ذلك غير مستحيل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٤٥٥ سنة ١٩٨٨ مدنى

الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٤/١/١٩٨٠ الصادر له من الأخير وإلزامه بأن يرد له مقدم الثمن المدفوع ومقداره عشرون ألف جنيه والفوائد من تاريخ المطالبة وبأن يؤدى له مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض. وقال بياناً لدعواه إنه بموجب العقد السالف باع له الطاعن المحل البالغ مساحته ثلاثين متراً المبين بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ١٦٠٠ دولاراً للمتر الواحد قام بسداد مبلغ عشرين ألف جنيه مصرى منه تعادل ١٦٠٦٤ر٢٥ دولاراً وإذ أخل الطاعن بالتزامه بتسليم العين المبيعة فى الميعاد المتفق عليه بينهما رغم إنذاره أقام الدعوى. بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٧٦٢ لسنة ٤٦ ق وبتاريخ ٥/٦/١٩٩١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ العقد المؤرخ ١٤/١/١٩٨٥ وبإلزام الجمعية المستأنف ضدها بأن ترد للمستأنف مبلغ ١٦٠٦٤ر٢٥ دولاراً أو ما يقابله بالعملة المصرية فى تاريخ السداد حسب سعر الصرف الرسمى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على سند من تحقق شروط فسخ عقد البيع بما لازمه إنحلال الرابطة العقدية وعودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل قيامه بحيث يلزم كل منهما برد ما كان قد استوفاه نفاذاً له ولما كان المطعون عليه قد دفع له من ثمن العين المبيعة مبلغ عشرين ألف جنيه فإنه كان يتعين إلزامه برد ذات المبلغ للمطعون عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامه برد مبلغ ١٦٠٦٤ر٢٥ دولاراً وهو ما يخالف المبلغ الذى أوفاه نفاذاً للعقد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى على أنه «إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - على أنه يترتب على فسخ عقد البيع انحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه بحيث تعود العين المبيعة إلى البائع وأن يرد إلى المشترى ما دفعه من الثمن. وكان المقرر أن ما يلزم كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برده إلى الآخر فى هذه الحالة إنما هو عين ما أعطى لا ما يقابله ما دام ذلك غير مستحيل. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تسلم من المطعون عليه بموجب عقد البيع سند التداعى مبلغ عشرين ألف جنيه من جملة ثمن العقار المبيع وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى مدوناته إلى إخلال الطاعن بالتزامه بتسليم المبيع فى الميعاد المتفق عليه ورتب على ذلك قضاءه بفسخ ذلك العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه فمن ثم كان يتعين إلزام الطاعن بأن يرد للمطعون عليه ذات المبلغ الذى سبق للأخير دفعه - أى عشرين ألف جنيه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بسداد مبلغ ١٦٠٦٤٫٢٥ دولاراً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وفسخ العقد المؤرخ ١٩٨٥/١/١٤ وإلزام المستأنف عليه بأن يرد للمستأنف مبلغ عشرين ألف جنيه.

جلسة ٢٠ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة ، على محمد على ، محمد الشناوى ، وحسين السيد متولى

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى « انقطاع سير الخصومة » « سقوط الخصومة وانقضاؤها » .

وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . أثره . انقطاع سير الخصومة بحكم القانون . احتساب مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها . بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه . علة ذلك .

(٢) إعلان .

الإعلان الصحيح وفقاً للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات . كيفيته .

(٣) حيازة . تقادم .

حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت تغيير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .

(٤) محكمة الموضوع . خبرة .

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . علة ذلك .

---

١ - لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، إلا أن ذلك بمجرده لا

يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعاً من سريان مدة سقوطها أو إنقضائها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إقترن بالصواب .

٢ - يكفى لصحة الإعلان وفقاً للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يسلم إلى الشخص المراد إعلانه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر ذلك الشخص جاز تسليم الإعلان إلى وكيله ، أو من يعمل فى خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيماً معه على أن يثبت ذلك كله فى ورقة الإعلان .

٣ - حيازة الوكيل لملك موكله تعد حيازة عارضة فلا يسرى التقادم المسقط بالنسبة إلى حق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت أن يغير الوكيل حيازته من حيازة عارضة إلى حيازة بنية التملك تقوم على معارضة حق الأخير لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم - ...... - أقاموا الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١

تجارى جنوب القاهرة على مورث الطاعنين بطلب الحكم بإلزامه بتسليمهم نصف المحل المبين بصحيفة الدعوى، وقالوا بياناً لذلك إن مورثهم كان يشارك الأخير فى المحل المذكور وإذ توفى فى ١٩٦٢/١١/٢٦ فقد عهدت إليه محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ ولاية على المال باب الشعرية بإدارة نصيب القصر منهم حتى قررت فى ١٩٧٦/٦/٨ بإنهاء مهمته لبلوغهم جميعاً سن الرشد، ومنذ هذا التاريخ وهو يضع يده على حصتهم وامتنع عن ردها فأقاموا الدعوى بطلبهم آنف البيان. وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٦ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعنين، وبعد أن إستأنفت الدعوى سيرها وندبت المحكمة خبيراً فيها وأودع تقريره حكمت فى ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ بالطلبات. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٧٣ لسنة ١٠٣ قضائية، وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٨٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون إذ احتسب بدء سقوط الخصومة فى الدعوى من تاريخ صدور الحكم بانقطاعها لوفاة مورثهم فى ١٩٨٣/٢/٦ فى حين أنه كان يتعين احتسابها من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على الوفاة وهو ١٩٨٢/١/٣١ تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى، وهو ما يستتبع بطلان أعمال ذلك الخبير التى تمت نفاذاً له وبعد أن كانت الخصومة فى الدعوى قد انقضت بمرور أكثر من سنة على إعلانهم بها - على فرض صحته - فى ١٩٨٣/٢/٢١، هذا إلى أن أعمال الخبير قد شابها بطلان آخر هو مباشرته مهمته فى غيبتهم ودون إخطار لهم، وإذ ابتنى الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه على ذلك التقرير الباطل فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير سديد ذلك أنه ولئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان

يباشر الخصومة عنه، إلا أن ذلك بمجرده لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة به فيبدأ منه إحتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعاً من سريان مدة سقوطها أو انقضائها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إقترن بالصواب، والنعى فى الشق الثانى غير صحيح ذلك أن الثابت من محاضر أعمال الخبير أنه قد أخطر الطاعنين بخطابات موصى عليها بتحديد يوم ١٩٨٣/٩/١ موعداً لأداء المأمورية وفيها حضر الطاعن الثالث ومعه محامى عن باقى الطاعنين.

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان والفساد في الاستدلال إذ رفض الاستجابة إلى القضاء ببطلان إعلان صحيفة تعجيل الدعوى من الانقطاع لتوجيه الإعلان فى غير موطنهم استناداً إلى كفاية إعلانهم فى مواجهة الطاعن الثالث فى حين أنهم لا يقيمون معه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه يكفى لصحة الإعلان وفقاً للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يسلم إلى الشخص المراد إعلانه، أو فى موطنه، وإذا لم يجد المحضر ذلك الشخص جاز تسليم الإعلان إلى وكيله، أو من يعمل فى خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيماً معه على أن يثبت ذلك كله فى ورقة الإعلان، لما كان ذلك وكان الثابت من إعلان صحيفة تعجيل الدعوى من الانقطاع أن المحضر خاطب الطاعنين فى شخص الطاعن الثالث الذى أقر بإقامة باقى الطاعنين معه وتسلم إعلاناتهم تبعاً لذلك فإن ذلك الإعلان يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفض القضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول والمطعون ضدها الأخيرة فى المطالبة بحقهما لانقضاء أكثر من خمسة عشر سنة على تاريخ

وفاة مورثهم وحتى إقامتهما الدعوى، رغم عدم انقطاع التقادم بالنسبة لهما بالإجراءات التى إتخذت فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ ولاية على المال باب الشعرية المتعلقة بباقى المطعون ضدهم دونهما.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن حيازة الوكيل لملك موكله تعد حيازة عارضة فلا يسرى التقادم المسقط بالنسبة إلى حق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت أن يغير الوكيل حيازته من حيازة عارضة إلى حيازة بنية التملك تقوم على معارضة حق الأخير لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق المرفقة بالدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ المودع صورتها بالأوراق والتى ركن إليها الحكم المطعون فيه فى قضائه أن مورث الطاعنين قبل بمحضر تحقيق جرد تركة مورث المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ إدارة نصيب هؤلاء الورثة جميعاً نيابة عنهم، وكان مورث الطاعنين وهم من بعده لم يتقدموا إلى محكمة الموضوع بالأدلة والقرائن التى تفيد أن حيازة مورثهم لحصة المطعون ضدهما الأول والأخيرة قامت على مناهضة حقهما فى المحل موضوع النزاع وبنية التملك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض هذا الدفع فإنه يكون قد اقترن بالصواب ولا يعيبه من بعد خطؤه فى تفهم حقيقة الدفع والرد عليه ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس.

وحيث إن حاصل باقى أوجه السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب إذ لم يعن بالرد على ما تمسكوا به من انقضاء إلتزامهم برد نصف المحل - موضوع النزاع - لهلاكه فضلاً عن انقضاء الشركة القائمة بين مورث المطعون ضدهم ومورثهم فور وفاة الأول.

وحيث إن هذا النعى فى شقيه غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه

التقرير، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى صحة تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وأخذ بما انتهى إليه من قيام شركة بين مورث المطعون ضدهم ومورث الطاعنين واستمرارها وعرض لما ساقه شاهد الطاعن الثالث من استمرار عمله بالمحل موضوع النزاع حتى تاريخ سؤاله فى واقعة بيع المورث المذكور المحل إلى الأخير فإن النعى بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى، عبد الحميد الشافعى، إبراهيم الطويله نواب رئيس المحكمة وأحمد على خيرى.

(٢٠٥)

الطعن رقم ٢١٣١ لسنه ٥٧ القضائية

تزوير. خبرة. إثبات «طرق الإثبات» «البينة». حكم «ما يعد قصوراً».

إنتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه للمضاهاة لأنها مطموسة. بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات الأخرى. أثره. إثبات حصول التوقيع بالبصمة باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان خبير تحقيق الشخصية قد انتهى فى تقريره إلى أن البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفه مصلحة تحقيق الشخصية، فإنه يبقى مع ذلك أمر تحقيق صحتها متروكاً لقواعد الإثبات الأخرى فيجب إثبات حصول التوقيع على المحرر المطعون عليه باعتباره واقعة مادية بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى مستدلاً على ذلك بالمحرر المنسوب إلى الطاعن التوقيع عليه بالبصمة المطعون عليها بالتزوير أمام محكمه الاستئناف بعد أن انتهى الخبير إلى عدم صلاحيتها للمضاهاة لأنها مطموسة دون أن يحقق صحتها طبقاً لقواعد الإثبات الأخرى أو يقول كلمته فى الطعن بالتزوير على المحرر الذى استند إليه فى قضائه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ إيجارات السويس الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المطعون عليه من المخبز المبين بالأوراق وتسليمه إليه، وقال بياناً لذلك إنه إستأجر المخبز المذكور من مورث المطعون عليه بعقد مؤرخ ٥/ ١٩٦٣/١٢ ثم سلمه إلى الأخير لإجراء إصلاحات به فامتنع عن رده إليه فأقام الدعوى، وقدم المطعون عليه عقداً مؤرخاً ١٩٨٢/١١/٢٥ تضمن إتفاق الطرفين على أن يسلم الطاعن المخبز للمطعون عليه ويصبح مسئولاً عن إدارته والوفاء بما يستجد عليه من مستحقات. بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى إستناداً إلى أن العقد المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٥ تضمن الإتفاق على إنهاء العلاقة الإيجارية. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية السويس» بالاستئناف رقم ١٢٤ سنة ٦ ق وإدعى تزوير بصمة الأصبع المنسوبة له على العقد المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٥، وإتخذ إجراءات الطعن بالتزوير، ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة فأودع تقريراً انتهى فيه إلى أن البصمة المنسوبة إلى الطاعن مطموسة ولا تصلح للمضاهاة، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن خبير الدعوى انتهى إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها المحرر المطعون عليه للمضاهاة مما كان يتعين على المحكمة إثبات حصول هذا التوقيع بأى من طرق الإثبات الأخرى بما فيها شهادة الشهود إلا أن الحكم المطعون فيه اقتصر على تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدعوى استناداً إلى ذات المحرر دون أن يقول كلمته فى مدى صحة التوقيع المنسوب إليه أو فى الطعن عليه بالتزوير وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان خبير تحقيق الشخصية قد انتهى فى تقريره إلى أن البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية ، فإنه يبقى مع ذلك أمر تحقيق صحتها متروكاً لقواعد الإثبات الأخرى فيجب إثبات حصول التوقيع على المحرر المطعون عليه بإعتباره واقعة مادية بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى مستدلاً على ذلك بالمحرر المنسوب إلى الطاعن التوقيع عليه بالبصمة المطعون عليها بالتزوير أمام محكمة الاستئناف بعد أن انتهى الخبير إلى عدم صلاحيتها للمضاهاة لأنها مطموسة دون أن يحقق صحتها طبقاً لقواعد الإثبات الأخرى أو يقول كلمته فى الطعن بالتزوير على المحرر الذى استند إليه فى قضائه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح نائب رئيس المحكمة، محمد الشناوى، حسين السيد متولى ومصطفى عزب.

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٥٤ القضائية

ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية» «التوقف عن النشاط». شركات «تغيير الشكل القانونى».

توقف المنشأة عن العمل فى مفهوم المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩. مقصوده. التوقف الفعلى عن مزاولة النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها. مؤدى ذلك. وفاة أحد الشركاء فى المنشأة القائمة بين أكثر من شريكين. لا يعنى بمجرده توقف نشاطها وبدء نشاط جديد لها.

لما كان المقصود بتوقف المنشأة عن العمل فى مفهوم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، هو التوقف الفعلى عن مزاولة النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها، مما مؤداه أن وفاة أحد الشركاء فى المنشأة القائمة بين أكثر من شريكين لا يعنى - بمجرده - توقف نشاطها وبدء نشاط جديد لها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم لم يرتضوا تقدير مأمورية ضرائب الاسكندرية لأرباح

منشأتهم عن السنوات من عام ١٩٦٩ وحتى عام ١٩٧٣، فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير، أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٥٨ سنة ١٩٧٨ كما أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ٦٩٧ سنة ١٩٧٨ ضرائب الاسكندرية طعناً على قرار تلك اللجنة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين وندبت خبيراً وأودع تقريره حكمت فى ١٩٨٣/٥/٢٥ بإلغاء قرار لجنة الطعن وتخفيض أرباح المطعون ضدهم عن سنوات النزاع مع عدم تطبيق أحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الشريك المتوفى .... إعتباراً من ١٩٧٠/٢/٢٠ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٨٥٥ سنة ٣٩ ق . وبتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن إقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ أقام قضاءه باستبعاد تطبيق أحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة لحصة الشريك المتوفى .... عن الفترة من ١٩٧٠/١/١ وحتى ١٩٧٠/٢/٢٠ على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب من أن نشاط الشركة القائمة بين المطعون ضدهما الأولين والشريك المتوفى لم يتوقف فى حين أنه كان يتعين على ورثته الإخطار عن وفاته فى الميعاد الذى حددته المادة ٥٨ آنفة الذكر وإلا ربطت الضريبة عن سنة كاملة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان المقصود بتوقف المنشأة عن العمل فى مفهوم المادة «٥٨» من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هو التوقف الفعلى عن مزاولة النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها، مما مؤداه أن وفاة أحد الشركاء فى المنشأة القائمة بين أكثر من شريكين لا يعنى - بمجرده - توقف نشاطها وبدء نشاط جديد لها، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وفاة .... فى ١٩٧٠/٢/٢٠ الشريك فى الشركة القائمة بينه وبين المطعون ضدهما الأولين لم يتغير بها شكل المنشأة القانونى ولم يتوقف نشاطها تبعاً لذلك

حتى يلزم ورثته بالإخطار عنه ، إذ استمرت قائمة فى عملها وتم تقسيم الأرباح عن الفترة التالية للوفاة مناصفة بين الشريكين القائمين فيها ومحاسبتهما عنها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم تطبيق حكم المادة « ٥٨ » المشار إليها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى نائبى رئيس المحكمة، محمد جمال وأنور العاصى.

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تعويض «التعويض عن التعذيب». تقادم «تقادم الدعوى الناشئة عن التعذيب». مسئولية «المسئولية عن وقائع التعذيب». دستور.

الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد. عدم سقوطها بالتقادم. مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها. علة ذلك. م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦.

(٢) دعوى «الصفة فى الدعوى». دستور.

رئيس الجمهورية. صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة. تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة. علة ذلك. م ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور.

(٣) تعويض «تقدير التعويض». محكمة الموضوع. مسئولية. حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً». نقض.

التعويض. استقلال قاضى الموضوع بتقديره. تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض. من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض. قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر. قصور.

---

١ - النص فى المادة ٥٧ من الدستور على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى

يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء » وفى المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب - التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/ ١٩٨٤ ووافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ . على أن « تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أيه إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لإختصاصها القضائى .... ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائيه أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة كمبرر للتعذيب .... ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب » وفى المادة الرابعه على أن « تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى .... مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة » وفى المادة الرابعة عشر على أن « تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب » يدل على أن المشرع قدر أن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامى ذو طبيعة خطيرة أياً كانت الظروف التى يقع فيها أو السلطة الآمرة بارتكابه وأن الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول إلى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التى وقع فى ظلها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة بأسرها .

٢ - لما كان مفاد المواد ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو الذى يتولى السلطة التنفيذية فيها ، ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها ، ومن ثم فهو ذو الصفة فى تمثيل الدولة ولا يغير من ذلك أن الوزير يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولى الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها . فذلك ليس من شأنه أن ينفى صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة

ذاتها فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب وغيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة والتى تسأل الدولة عنها بنص الدستور.

٣ - لئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ...... مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار فإنه يكون مشوباً بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين أن يدفعا إليه مبلغ خمسين ألف جنيه، وقال بياناً لذلك إنه عُذِّبَ خلال فترة اعتقاله من أوائل أغسطس سنة ١٩٥٩ حتى ١٩٦٤/٤/٤ وأصابته من جراء التعذيب أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بذلك المبلغ فأقام الدعوى طلباً له، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يدفعا إلى الطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه، استأنف الخصوم هذا الحكم بالاستئنافين ٤٩٥٧، ٥١٧٢ لسنة ١٠٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠ قضت المحكمة بتعديله إلى إلزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع الى الطاعن مبلغ ألف جنيه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول دعواه بالنسبة لرئيس الجمهورية - لرفعها على غير ذى صفة - تأسيساً على أن رجال الشرطة مرتكبى التعذيب يتبعون وزير الداخلية فى حين أن التعويض عن التعذيب هو مسئولية الدولة ورئيس الجمهورية هو رئيسها الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٥٧ من الدستور على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء» وفى المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب - التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ووافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ - على أن «تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لإختصاصها القضائى.. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة كمبرر للتعذيب... ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب» وفى المادة الرابعة على أن «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى.... مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة» وفى المادة الرابعة عشرة على أن «تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب» يدل على أن المشرع قدر أن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامى ذو طبيعة خطيرة أياً كانت الظروف التى يقع فيها أو السلطة الآمرة بارتكابه وأن الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول إلى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التى وقع فى ظلها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة

بأسرها . لما كان ذلك وكان مفاد المواد ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو الذى يتولى السلطة التنفيذية فيها ، ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها ، ومن ثم فهو ذو الصفة فى تمثيل الدولة ولا يغير من ذلك أن الوزير يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولى الإشراف على شئونها والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها . فذلك ليس من شأنه أن ينفى صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة ذاتها فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب وغيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة والتى تسأل الدولة عنها بنص الدستور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خفض التعويض المقضى به بصورة جزافية دون أن يبين عناصر الضرر التى أدخلها فى حسابه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ ألف جنيه مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكي ، أحمد الزواوى نائبي رئيس المحكمة ، أنور العاصى وسعيد شعله.

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض . ملكية .

تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم . مما تستقل به محكمة الموضوع متى كانت تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

(٢) نقض « الصفة فى الطعن » .

النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه . غير مقبول .

(٣) ملكية . تسجيل . تقادم . شهر عقارى « السجل العينى » .

القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أوصدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .

---

١ - لما كان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المادية المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٢ - جرى قضاء هذة المحكمة على أنه لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه ، وكانت الشركة المطعون ضدها الأخيرة لم تطعن على

الحكم ولا صفة للطاعن فى تمثيلها فإن النعى - بأن الشركة المطعون ضدها الأخيرة لم تعلن بالدعوى ولم تدع أمام الخبير - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول .

٣ - يدل النص فى المادة الثانية من قانون إصدار نظام السجل العينى بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وفى المواد من ١٠ إلى ٢٥ والمادتين ٣٧، ٣٨ من ذلك القانون - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - على أن القانون جعل حجر الزاوية لنظام السجل العينى أن يكون للقيد فيه قوة مطلقة فى الاثبات ورتب على ذلك حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل. غير أنه احتراماً لوضع اليد المستقر فى ظل قانون الشهر العقارى نظم طريقة القيد فى السجل لأول مرة بالنسبة لمن تملك العقار بالتقادم قبل العمل بنظام السجل العينى ، وأجاز رفع الدعاوى والطلبات للجان القضائية التى أنشأها لتغيير بيانات السجل، كما نص على فترة انتقال يجوز خلالها قيد الحقوق استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية متى رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاة السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى الفيوم الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين بالصحيفة وكف منازعتهم له تأسيساً على أنه تملك ذلك العقار بوضع اليد المدة الطويلة وأنهم نازعوه فأقام دعواه بالطلب السالف ثم اختصم المطعون ضدها الرابعة ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ بالطلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف

١٩٦ لسنة ٢٢ ق بنى سويف «مأمورية الفيوم» وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١٥ قضت المحكمة بالتأييد، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجة الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه استدل على وضع يد المطعون ضده الأول على عقار النزاع المدة الطويلة بما ورد بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦٣/١١/٢٩ أن الحد الشرقى للمنزل المخلف عن مورثة الطرفين طريق عام يليه منزل النزاع المملوك للمطعون ضده الأول فى حين أن الورثة عدلوا القسمة بعقد أخر مؤرخ ١٥/٦/١٩٦٤ - بين الورثة أنفسهم - لم يرد فى الحدود الواردة به أن للمطعون ضده الأول صلة بالمنزل موضوع النزاع بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المادية المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه استناداً إلى تقرير الخبير وما خلص إليه من ثبوت وضع يد المطعون ضدة الأول بنية التملك أكثر من خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى وإلى أسباب الحكم الابتدائى من أن عقد القسمة المؤرخ ١٥/١٢/١٩٦٣ المبرم بين الورثة تضمن قسمة الأطيان الزراعية ومنزل واحد يحده من الناحية الشرقية طريق عام ومنزل المطعون ضده الأول موضوع النزاع واستخلص من ذلك إقرار الورثة أنه كان يضع اليد على ذلك المنزل منذ هذا التاريخ وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ولايغير من ذلك أن يكون الورثة قد عدلوا فى شروط القسمة بعقد لاحق ويضحى النعى مجرد جدل موضوعى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه

أن الشركة المطعون ضدها الأخيرة لم تعلن بالدعوى ولم تدع أمام الخبير بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه ، لما كان ذلك وكانت الشركه المطعون ضدها الأخيرة لم تطعن على الحكم ولاصفة للطاعن فى تمثيلها فإن النعى بهذا الوجه - أيا كان وجه الرأى فيه - غير مقبول لإنتفاء صفة الطاعن فى إبدائه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم علمه أن التوقيع على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/١٢/١٥ سند المطعون ضده الأول هو للمورثة فالتفتت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى لوصح أصبح منزل النزاع من عناصر التركة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضده الأول لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على استيفاء حيازته للشروط القانونية من تاريخ عقد القسمة المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١٥ المتضمن إقرار الورثة بتلك الملكية والتى اكتملت مدتها قبل رفع الدعوى سنة ١٩٧٩ وإذ كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن تعييبه بشأن إغفال الرد على الدفع بعدم العلم بأن التوقيع على عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٠/١٢/١٥ هو للمورثة - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم أنه قضى للمطعون ضده الأول بثبوت ملكيته لمنزل النزاع بالتقادم فى حين أن هذا المنزل يقع بناحية سرى عليها القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العينى الذى حظر التملك بالتقادم فيكون بذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة الثانية من قانون إصدار نظام السجل العينى بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على أن « يصدر قرار من وزير

العدل بتعيين الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني ويحدد القرار التاريخ الذى يبدأ فيه هذا السريان ، على أن يكون هذا التاريخ لاحقاً لصدور القرار بمدة ستة أشهر على الأقل » وفى المواد من ١٠ إلى ٢٥ من ذلك القانون بشأن القواعد التي تتبع فى إثبات الحقوق فى صحائف السجل لأول مرة ، وفى المادة ٣٧ من ذلك القانون على أن « يكون للسجل العينى قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه . ولا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل » وفى المادة ٣٨ منه على أنه « استثناء من أحكام المادة السابقه يقبل قيد الحقوق استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية إذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من إنقضاء المدة المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار... يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - على أن القانون جعل حجر الزاوية لنظام السجل العينى أن يكون للقيد فيه قوة مطلقة فى الإثبات ورتب على ذلك حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل. غير أنه احتراماً لوضع اليد المستقر فى ظل قانون الشهر العقارى نظم طريقة القيد فى السجل لأول مرة بالنسبة لمن تملك العقار بالتقادم قبل العمل بنظام السجل العينى ، وأجاز رفع الدعاوى والطلبات للجان القضائية التى أنشأها لتغيير بيانات السجل ، كما نص على فترة انتقال يجوز خلالها قيد الحقوق استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية متى رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار. لما كان ذلك وكان قرار وزير العدل ١٠٠٦ لسنة ١٩٧٩ قد حدد تاريخ ١٩٨٠/١١/١ لبدء سريان نظام السجل العينى على قرية كفر محفوظ التى يقع بدائرتها العقار وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأول قد اكتسب ملكية العقار موضوع النزاع قبل رفعه لدعواه بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المتشارين / محمد محمد طيطه نائب رئيس المحكمة محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين ومحمد الجابرى.

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض «نطاق الطعن» «مالا يصلح سببا للطعن».

ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى والتى لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلا فى قضائه. عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض.

(٢) استئناف «صحيفة الاستئناف» بطلان. نظام عام. محاماه. دعوى.

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف. م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣. تعلقه بالنظام العام. جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل إنقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنه بإنتفاء حقه فى الحضور والمرافعه أمام محكمة الاستئناف. لا خطأ. لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف. علة ذلك.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النعى الذى يرد على أسباب الحكم الابتدائى مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه، ولما كان محل الطعن بالنقض لا يكون إلا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان صحيفة

الاستئناف دون أن يتعرض للموضوع، ومن ثم فإن - النعى - يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه .

٢ - لئن كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه - الذى يحكم واقعة الدعوى - صريحة فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ورتبت البطلان على مخالفة ذلك الإجراء، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يمكن تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة بعد تقديمها قبل إنقضاء ميعاد الطعن بالإستئناف ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٩٨٣/٤/٢٨ وأودعت صحيفة الاستئناف قلم الكتاب فى ١٩٨٢/٥/٣١ وكان ميعاد الاستئناف ينتهى فى ١٩٨٢/٦/٧ وكانت الصحيفة موقعة من المحامى (......) الذى كان مقيدا أمام المحاكم الابتدائية فى سنة ١٩٨١ وليس له حق الحضور والمرافعة أمام المحاكم الاستئنافيه، وجاءت الأوراق خلوا من حصول توقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف خلال ميعاد الاستئناف المقرر قانونا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف وعول فى قضائه على ما قرره محامى الطاعنه بجلسة (......) من أن التوقيع على صحيفة الاستئناف هو توقيعه شخصيا وأنه مقيد أمام المحاكم الابتدائية فى سنة (......) وليس له حق الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد طبق صحيح القانون على واقعة الدعوى، ولا يغير من ذلك حضور محام مقبول أمام محكمة الاستئناف عن الطاعنة أثناء نظر الاستئناف بعد ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده بصفته اقام على الطاعنة الدعوى رقم ٨٩٢٨ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائها من الحجرتين المبينتين بالصحيفة مع التسليم وقال فى بيان ذلك إن المرحوم(.........) زوج الطاعنة كان يشغل هاتين الحجرتين بصفته بوابا للعقار حتى توفى فى ١٩٧٦/١/١٠ وأن الطاعنة تضع اليد عليها بطريق الغصب وبغير سند من القانون فأقام الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد سماع الشهود قضت المحكمة بالطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٨٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة، دفع المطعون ضده بصفته ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام الاستئناف. وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥ حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأولى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى أقام قضاءه على سند من عدم انطباق حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالامتداد القانونى طبقاً للشروط الواردة بها بمقولة أنه بإنتهاء خدمة زوج الطاعنة كحارس للعقار بوفاته لا يكون لها الحق فى الانتفاع بحجرتى النزاع باعتبار انهما كانتا مخصصتين لبواب العقار بسبب عمله فى حين أن الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد أن عين النزاع كانت ميزة عينية أو شخصية لزوجها وما إذا كانت تخصم أجرة منه من عدمه أو أن استغلالها كان بسبب علاقة العمل ولم يفصح الحكم بأسبابه عن وجه الغصب الحاصل من قبل الطاعنة هذا إلى أن الحكم الابتدائى استدل على أن زوجها كان يضع اليد على عين النزاع بصفته حارسا على العقار تأسيسا على اطمئنانه إلى شهادة شاهدى المطعون ضده بصفته وأطرح أقوال شاهد الطاعنة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النعى الذى يرد على أسباب الحكم الابتدائي ، مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه ، ولا يصادف محلا فى قضائه لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان النعى واردا على قضاء الحكم الابتدائى ، ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ، ولما كان محل الطعن بالنقض لا يكون إلا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان صحيفة الاستئناف دون أن يتعرض للموضوع ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المشار إليه قضى ببطلان صحيفة الاستئناف على سند من أن المحامى الذى وقع عليها لم يكن مقيدا وقت رفعها لدى محاكم الاستئناف ، فى حين أن حضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف عن الطاعنة يعتبر إجازة لاحقة تصحح البطلان مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضى بقبول الاستئناف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه - الذى يحكم واقعة الدعوى - صريحة فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ، ورتبت البطلان على مخالفة ذلك الاجراء ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام . إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يمكن تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة بعد تقديمها قبل إنقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٩٨٢/٤/٢٨ وأودعت صحيفة الاستئناف قلم الكتاب فى ٣١/٥/ ١٩٨٢، وكان ميعاد الاستئناف ينتهى فى ٦/٧/ ١٩٨٢، وكانت الصحيفة موقعة من المحامى الذى كان مقيدا أمام المحكمة الابتدائية فى سنة ١٩٨١ وليس له حق الحضور والمرافعة أمام المحاكم الاستئنافية ، وجاءت الأوراق خلواً من حصول

توقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف خلال ميعاد الاستئناف المقرر قانونا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف وعول فى قضائه على ما قرره محامى الطاعنة بجلسة ١٩٨٣/١/١٢ من أن التوقيع على صحيفة الاستئناف هو توقيعه شخصياً وأنه مقيد أمام المحاكم الابتدائية فى سنة ١٩٨١ وليس له حق الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون على واقعة الدعوى ولا يغير من ذلك حضور محام مقبول أمام محكمة الاستئناف عن الطاعنة أثناء نظر الاستئناف بعد ذلك، ويكون النعى عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى، عبد العال السمان، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة ومصطفى نور الدين فريد.

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قانون « القانون الواجب التطبيق ». إصلاح زراعى. جمعيات.

الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣. ارتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ مالم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين. المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير. لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨. علة ذلك.

(٢) إيجار « إيجار الأراضى الزراعية ». إصلاح زراعى.

امتداد إيجار الأراضى الزراعية طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى. قصره على عقود إيجار الأراضى التى تستغل استغلالاً زراعياً. انتفاء تخصيصها لهذا الغرض. أثره. خضوع تأجيرها لأحكام القانون المدنى.

---

١ - مفاد نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية وما فى حكمها والمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ أن الأراضى المملوكة للجمعيات الخيرية الاجنبية ولم يتم التصرف فيها من قبل الإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين تعود إلى ملكية أصحابها حسب الحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أرض النزاع لم يتم التصرف فيها بأى تصرف من التصرفات الناقلة للملكية من جانب الهيئة

العامة للاصلاح الزراعى ، وبالتالى فإنها تعود إلى ملكية المطعون ضدها الأولى ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ لانحصار تطبيق أحكام هذا القرار على الأراضى التى تم الاستيلاء عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والذى وردت الإشارة إليه فى ديباجة القرار الجمهورى دون القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، إذ لو ظل هذا القرار سند ملكية الإصلاح الزراعى للأراضى التى تم الاستيلاء عليها نتيجة تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ رغم صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ بإعادة تلك الأراضى للجمعيات الخيرية الأجنبية لما كان هناك مبرر لصدور القانون الأخير ، وهو ما يعنى أن لكل من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ والقرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ مجال يختلف عن الآخر.

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حينما قرر امتداد إيجار الأراضى تلقائياً بعد انتهاء المدة المتفق عليها فيه إنما قصد عقود إيجار الأراضى التى تستغل استغلالاً زراعياً ، فإذا انتفى هذا الوصف عنها فإنها تخرج بالتالى عن نطاق تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى وتكون أحكام القانون المدنى هى الواجبة التطبيق باعتبارها القواعد العامة ولو كانت أصلاً تعد من الأراضى الزراعية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته «رئيس مجلس إدارة مؤسسة المدرسة العبيدية» أقام الدعوى رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بأحقية المؤسسة فى ملكية مساحة ٥ س ٨ ط ٢ ف وتحديد القيمة الإيجارية لمساحة ٢٠ س ٤ ط ١٠ ف المبينة بالصحيفة بواقع ٥٠٠ مليم للمتر وإلزام الشركة الطاعنة «..............» بتحرير عقد إيجار عنها بصفتها مستأجرة ، وقال بياناً

س ط ف
لدعواه إنه بصفته يمتلك مساحة ٢٠ ٤ ١٠ سالفة الذكر واستولى عليها المطعون
س ط ف
ضده الثانى بصفته « الإصلاح الزراعى » وتنازل عن جزء منها مقداره ١٥ ٢٠ ٧ للمؤسسة العامة للدواجن لتقيم عليها مصنعاً لعلف الدواجن مقابل خمسة قروش للمتر الواحد ثم أعيدت إليه تلك المساحة محملة بحق انتفاع الشركة الطاعنة بالجزء المقام عليه المصنع إعمالاً لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١، وإذ كان مقابل الانتفاع لا يمثل الحقيقة وتعد الشركة الطاعنة فى حكم المستأجر فقد أقام دعواه، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٥ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده الأول بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٢٩٥ لسنة ١٠٢ قضائية وبتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائى وأجابت المطعون ضده الأول إلى طلباته، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قصر تطبيق القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ على الأراضى التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى دون الأراضى التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بعدم جواز تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لخلو ديباجة ذلك القرار من الإشارة إلى القانون الأخير، فى حين أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يعد من قوانين الإصلاح الزراعى ومكملاً لها وأشير فى ديباجته إلى قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بما مؤداه أن
س ط ف
الطاعنة قد تملكت مساحة ال ٥ ٨ ٢ بموجب القرار الجمهورى دون مقابل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية وما فى

حكمها والمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ أن الأراضى المملوكة للجمعيات الخيرية الأجنبية ولم يتم التصرف فيها من قبل الإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين تعود إلى ملكية أصحابها حسب الحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أرض النزاع لم يتم التصرف فيها بأى تصرف من التصرفات الناقلة للملكية من جانب الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبالتالى فإنها تعود إلى ملكية المطعون ضدها الأولى ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ لانحصار تطبيق أحكام هذا القرار على الأراضى التى تم الاستيلاء عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والذى وردت الإشارة إليه فى ديباجة القرار الجمهورى دون القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، إذ لو ظل هذا القرار سند ملكية الإصلاح الزراعى للأراضى التى تم الاستيلاء عليها نتيجة تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ رغم صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ بإعادة تلك الأراضى للجمعيات الخيرية الأجنبية لما كان هناك مبرر لصدور القانون الأخير، وهو ما يعنى أن لكل من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ والقرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ مجال يختلف عن الآخر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول الشركة الطاعنة إنها تلقت مساحة مقدارها (س ١٥ ط ٢٠ ف ٧) من أرض النزاع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأجرة مقدارها خمسة قروش للمتر وإذ عادت هذه الأرض للمطعون ضدها الأولى محملة بهذا الحق فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل هذه الأجرة وفق تقرير الخبير ولم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الصدد يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، لما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حينما قرر امتداد إيجار الأراضى تلقائياً بعد انتهاء المدة المتفق عليها فيه إنما

قصد عقود إيجار الأراضى التى تستغل استغلالاً زراعياً، فإذا انتفى هذا الوصف عنها فإنها تخرج بالتالى عن نطاق تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى وتكون أحكام القانون المدنى هى الواجبة التطبيق باعتبارها القواعد العامة ولو كانت أصلاً تعد من الأراضى الزراعية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أخذاً بتقرير الخبير أن أرض النزاع تدخل ضمن كردون مدينة القاهرة وأقيم عليها مصنع لعلف الدواجن ومن ثم فإنها تخرج من نطاق تطبيق قانون الإصلاح الزراعى وتخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى التى انتظمتها المادة ٥٦٣ وما بعدها والتى تجعل العقد منتهياً بانتهاء مدته أو بانتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة وبالتالى فإن إيجار أرض النزاع يعد منتهياً فى كلتا الحالتين ويعود للمطعون ضدها الأولى الحق فى التصرف فيها ويكون طلبها تحديد إيجار جديد لهذه الأرض بمثابة إيجاب من جانبها على إبرام عقد إيجار جديد بشروط جديدة، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا يعيبه القصور فى الرد على هذا الدفاع الذى أبدته الطاعنة، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة ، مصطفى نور الدين فريد وعلى شلتوت .

(٢١١)

الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) وكالة . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه وتحتمله عباراته بغير مسخ .

(٢) نقض « أسباب الطعن : بيان الأسباب » .

سبب الطعن بالنقض . وجوب أن يكون مبيناً بصحيفة الطعن بياناً دقيقاً واضحاً ينفى عنه الغموض والجهالة .

(٣) محكمة الموضوع . عقد « تفسير العقد » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات متى كان تفسيرها لم يخرج عما تحتمله عبارات المحرر وكان استخلاصها سائغاً .

(٤) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

الفصل نهائياً فى مسألة أساسية فى دعوى سابقة بين نفس الخصوم . مانع من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى تالية . لا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى تلك المسألة وارداً فى أسباب الحكم السابق مادامت هذه الأسباب مرتبطة بمنطوقه .

(٥) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » . تقسيم . بطلان . بيع .

النعى ببطلان عقد البيع لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم .

عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها.

(٦) قانون « سريان القانون من حيث الزمان ».

صدور قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المناطق السياحية بناء على التفويض التشريعى المقرر بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٣. خلوه من النص على تطبيقه بأثر رجعى. أثره. عدم سريان الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون المذكور إلا من تاريخ العمل بهذا القرار.

(٧) حكم « عيوب التدليل: ما يعد قصوراً ». دعوى « الدفاع فى الدعوى ». بيع.

إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها. قصور. (مثال فى بيع).

(٨) دعوى « التدخل فى الدعوى ».

التدخل فى الدعوى. أثره. صيرورة المتدخل سواء كان للاختصام أو الإنضمام طرفاً فى الدعوى. الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

(٩) نقض « الخصوم فى الطعن » « بطلان الطعن ». تجزئة. بطلان. حكم « الطعن فى الحكم ».

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه. إغفال الطاعنة اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. بطلان الطعن. م ٢٥٣ مرافعات.

---

١ – تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو مما يختص به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاءه ومما تحتمله عباراته بغير مسخ.

٢ – يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً واضحاً ينفى عنه الغموض والجهالة.

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى

فهم الواقع فى الدعوى، وفى تفسير العقود والإقرارات والمستندات وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر أو تجاوز المعنى الواضح لها، ومادام ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها.

٤ - إن مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها أن يكون الحكم قد قطع فى مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع من إعادة طرحها ومناقشتها، وإذ كان البين من مطالعة مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف جنوب القاهرة أنه قطع فى أسبابه بأن عين النزاع ليست أرضاً زراعية وهى مسألة أساسية فى الدعوى تجادل فيها الخصوم وكان فصله فيها لازماً لبناء قضائه، ومن ثم فإنه يحوز فى هذه المسألة حجية تحول دون إعادة طرحها أو المجادلة فيها من جديد بين الخصوم فى أية دعوى تالية، ولا يمنع من حجية الحكم فى تلك المسألة أن يكون فصله فيها وارداً بأسباب الحكم ذلك أنه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً لا تقوم له قائمة إلا بها فانها تكوّن معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى.

٥ - إذ كان الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعنين اقتصر على بطلان عقدى المطعون ضدهما الأولى والثانية لمخالفتهما لأحكام قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ لعدم صدور قرار بالتقسيم دون أن يبينوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع وجه خضوع أرض النزاع التى ورد عليها هذين العقدين لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على نحو ما أثاروه بوجه النعى فإن النعى به يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لقطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم مما يخضعها لأحكام ذلك القانون، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المستندات التى أشير إليها بوجه النعى تدليلاً على هذا الدفاع كانت مقدمة لمحكمة الموضوع أو حتى حصلها الحكم ذلك

أن الأوراق خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بدلالة هذه المستندات .

٦ - إذ كان عقدا البيع محل الطعن قد انعقد أولهما بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣٠ والآخر فى ١٩٧٤/٣/١٨ أى قبل سريان قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ باعتبار نهر النيل والمناطق المطلة عليه بالقاهرة الكبرى من المناطق السياحية والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٥/١٨ ولم يرد به نص على تطبيقه بأثر رجعى ، فإن الحظر المقرر بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ - الذى صدر القرار بناء على التفويض التشريعى المقرر به - لا يشمل هذين العقدين .

٧ - إذ كان الثابت أن الجمعية الطاعنة قد تمسكت بدلالة مستندات قدمتها أمام محكمة الموضوع - والمشار إليها بسبب النعى - تفيد أنها سددت كامل ثمن المبيع وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب التسليم على ما أورده فى أسبابه من أن المحاسبة فى شأن باقى الثمن لم يتم تسويتها بعد على مقتضى شروط عقد البيع فى حين أن الثابت من حافظة مستندات الجمعية المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٠/١٢/٧ والتى ظلت مرفقة بالملف حتى صدور الحكم المطعون فيه أنها حوت محضرى عرض وإيداع المتبقى من ثمن المبيع وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه بخزانة المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤ والتى أشارت إليها الجمعية فى مذكرة دفاعها المعلنة فى فترة حجز الاستئناف للحكم - قبل النقض - فى معرض طلبها تأييد الحكم المستأنف وهو دفاع كان مطروحاً على محكمة الاستئناف عند إصدارها الحكم المطعون فيه لعدم تنازلها عنه ، فإن الحكم إذ لم يناقش دلالة هذا المستند الذى لم يفطن إليه ولم يرد عليه بما يقتضيه مع ما قد يكون له من أثر فى مساندة دفاع الطاعنة وهو دفاع جوهرى يتأثر به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور .

٨ - يترتب على التدخل سواء كان للإختصام أو الإنضمام أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه .

٩ - إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه ، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن أن يختصم فى الميعاد بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنات من الثانية حتى الأخيرة فى الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٥٩ ق أقمن الدعوى رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم من الثالث إلى الخامسة والمرحوم .... مورث المطعون ضدهم من السادسة حتى العاشرة وشقيقهن الطاعن الأول .... والشركة المطعون ضدها الثانية طلبن فيها الحكم بصحة ونفاذ الوصية المؤرخة ٢١/٥/ ١٩٦٤، وقلن بياناً لها إن عمهن المرحوم ...... كان قد أوصى لهن ولوالدتهن التى توفيت فيما بعد ولشقيقهن
م ط ف
الطاعن الأول بقطعة أرض مساحتها ٣ ٢١ مبينة بصحيفة الدعوى لا تزيد فى قيمتها على ثلث قيمة التركة إلا أن الشركة المطعون ضدها الثانية نازعتهن فى ذلك فأقمن الدعوى ليحكم لهن بطلبهن . وكانت الشركة المطعون ضدها الثانية قد أقامت الدعوى رقم ٤٥٥٧ لسنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم طالبة الحكم أولاً : - بصحة ونفاذ تلك الوصية فى حدود ثلث التركة . ثانياً : - بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨/٣/١٩٧٤ المعدل
ف
بالملحق المؤرخ ٢/٨/١٩٧٤ الصادر من الموصى لهم ببيعهم لها مساحة ٧ مبينة بالعقد والصحيفة . تدخلت .... المطعون ضدها الحادية عشرة فى هذه الدعوى طالبة رفضها على سند من أنها إشترت من .... - زوجة الموصى - قطعة تدخل ضمن الأرض محل النزاع وبعد ضم الدعوى الأخيرة إلى الأولى قضت المحكمة

بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٧٨ برفض طلبات المتدخلة وبصحة ونفاذ الوصية فى حدود الثلث فقط ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٨ المتضمن بيع الطاعنين للشركة المطعون ضدها الثانية مساحة ٧ فدان نظير ثمن قدره ٤٢٥٠٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنات هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٢٢٨ لسنة ٩٥ ق للحكم لهن بكل طلباتهن ورفض دعوى الشركة المطعون ضدها الثانية ، كما استأنفه الطاعن الأول بالاستئناف رقم ٤٢٢٩ لسنة ٩٥ ق طالباً إلغاءه ورفض دعوى الشركة المطعون ضدها الثانية . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول قضت بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٨٠ بالتأييد . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٤٧٨، ١٤٨٣ لسنة . ٥ ق واشترك معهن فى الطعن الأخير شقيقهن الطاعن الأول الذى طعن أيضاً فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٥٠ ق وبتاريخ ١٥ من ديسمبر ١٩٨٤ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى الطعون الثلاثة وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة. وكانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى مصلحة الضرائب - المطعون ضدها الأولى - قد أقامت الدعوى رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٨/٩/٣٠ الصادر لها من الطاعنين و..... عن مساحة خمسة أفدنة لقاء ثمن قدره ٥٥٠٠٠ جنيه والتسليم على سند من أن الطاعن الأول وبصفته وكيلاً عن باقى الطاعنات باعها هذه المساحة التى آلت إليهم بموجب الوصية السالفة. تدخلت الشركة المطعون ضدها الثانية فى الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على شرائها ذات المساحة التى لم تقع بعد إجراء القسمة فى نصيب البائعين للجمعية ودخولها ضمن نصيب ورثة الموصى الذين باعوها لها ضمن مساحة أكبر بالعقد المؤرخ ١٩٧٤/٢/٤ . وبتاريخ ١١ من مايو ١٩٧٨ حكمت المحكمة بقبول التدخل شكلاً ورفضه موضوعاً وللجمعية بطلباتها. استأنفت المتدخلة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٢١٢ لسنة ٩٥ ق طالبة إلغاءه ورفض الدعوى كما إستأنفه البائعون بالاستئناف رقم ٤٢٢٧ لسنة ٩٥ ق . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول حكمت بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٨٠ برفض الاستئناف الأول وتأييد الحكم المستأنف ثم عادت وحكمت فى ١٧

من يناير سنة ١٩٨١ برفض الاستئناف الثانى وتأييد الحكم المستأنف . طعن البائعون فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض بالطعنين رقمى ٦٧٦، ٤٧٣ لسنة ٥١ ق ، كما طعنت فيه الشركة وفى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٨٠ بالطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥١ ق . وبتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة . وعند نظر القضية أمام محكمة الاستئناف ضمت الاستئنافات أرقام ٤٢٢٩، ٤٢١٢، ٤٢٢٧ لسنة ٩٥ ق للاستئناف رقم ٤٢٢٨ لسنة ٩٥ ق ليصدر فيها حكم واحد . وطلب ...... المطعون ضده الأخير فى الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٥٩ ق . قبول تدخله خصماً منضماً للجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى الضرائب بوصفه عضواً بها وحاجزاً لنصيب فى الأرض موضوع تعاقدها . وبتاريخ ٢٢ من ديسمبر ١٩٨٨ قضت المحكمة أولاً : - بقبول طالب التدخل خصماً منضماً للمستأنف عليها الأولى فى الاستئنافين ٤٢١٢، ٤٢٢٧ لسنة ٩٥ ق ثانياً : - فى موضوع الاستئناف الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وفى موضوع الاستئناف الثانى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب التسليم وبرفض هذا الطلب وبتأييد الحكم فيما جاوز ذلك ، ثالثاً - فى موضوع الاستئناف رقم ٤٢٢٨ لسنة ٩٥ ق بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به الدعوى رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة وبصحة ونفاذ الوصية موضوع الدعوى بالنسبة لمساحة ١/٨ ١٧ س، ٢٢ ط، ١٢ ف وتأييده فيما عدا ذلك .

رابعاً : - فى موضوع الاستئناف رقم ٤٢٢٩ لسنة ٩٥ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣١٥ لسنة ٥٩ ق ، كما طعنت فيه الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى الضرائب بالطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥٩ ق بالنسبة لما قضى به فى الاستئناف رقم ٤٢٢٧ لسنة ٩٥ ق ، كما طعنت فيه شركة .... بالطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق بالنسبة لما قضى به فى الاستئنافات أرقام ٤٢١٢، ٤٢٢٧، ٤٢٢٨ لسنة ٩٥ ق . قدم محامى .... الذى قبل تدخله فى الاستئنافين رقمى ٤٢١٢، ٤٢٢٧ لسنة ٩٥ ق مذكرة طلب فيها قبول تدخله فى الطعن والحكم أصلياً ببطلان الطعن واحتياطياً برفضه وأودعت النيابة مذكرة فى الطعن الأول دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها

الحادية عشرة وأبدت الرأى فى الموضوع برفضه ومذكرة فى الطعن الثانى أبدت الرأى فيها بنقض الحكم، ومذكرة فى الطعن الثالث أبدت فيها الرأى أصلياً بقبول تدخل الخصم طالب التدخل وبطلان الطعن واحتياطيا برفضه. عرضت الطعون الثلاثة على المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظرها جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها وقررت المحكمة ضم الطعنين الأخيرين إلى الطعن الأول - ليصدر فيها جميعاً حكم واحد.

أولاً - عن الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٥٩ ق:

وحيث إن المطعون ضدها الحادية عشر المقضى برفض طلباتها فى التدخل لم يحكم لصالحها بشىء ضد الطاعنين فمن ثم لا يقبل منهم اختصامها فى هذا الطعن ويكون الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لها فى محله.

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال من ستة أوجه، وفى بيان الأوجه الأربعة الأولى منها يقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن عقد الوكالة رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦١ الصادر من الطاعنات لأخيهن الطاعن الأول لا يتسع إلا لأعمال الإدارة والتصرف فيما آل إليهن من أموال بطريق الميراث دون تلك التى آلت إليهن بالوصية من عمهن المرحوم .... وأنهم دللوا على ذلك بما ورد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٩/٣٠ الصادر منه إلى الجمعية المطعون ضدها الأولى من التزام الوكيل بالحصول على توكيل جديد منهن يبيح له هذا التصرف، كما تمسكوا بأن التوكيلات الأخرى الصادرة له فى سنتى ٧١، ١٩٧٢ لا تبيح له هذا التصرف ولا قسمة المال الشائع إلا بالنسبة للطاعنة الخامسة وهو ما يرتب بطلان البيع لوروده على حصة شائعة مع مصريين عملاً بالقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك لصحة التصرفات التى أبرمها الطاعن الأول بمقولة أن وكالته عن باقى الطاعنات تتسع لها وإن إصدارهن له توكيلات لاحقة لسنتى ٧١، ١٩٧٢ تعد إجازة لما سبقها من تصرفات تمت بالتوكيل رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦١ الذى إتخذ منه الحكم سند لقضائه بصحة التصرف الصادر

من شركة .... (المطعون ضدها الثانية) سنة ١٩٧٤ فإنه يكون فضلاً عن قصوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بهذه الأوجه مردود، ذلك أنه لما كان تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو مما يختص به قاض الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاءه ومما تحتمله عباراته بغير مسخ. وإذ كان البين من مطالعة التوكيل رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦١ الصادر من الطاعنات لشقيقهن الطاعن الاول أنه تضمن الوكالة فى «جميع التصرفات العقارية من بيع وشراء ورهن والتوقيع على العقود الناقلة للملكية» وهى عبارة تخول الوكيل بيع أى من العقارات المملوكة للموكلات طالما بقى التوكيل قائماً، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنات فى هذا الخصوص ورد عليه بقوله «وكان الثابت من التوكيل رقم ١٢٣٣/ ١٩٦١ رسمى عام الجيزة أنه يتضمن فضلاً عن الوكالة الخاصة فى الخصومة والوكالة فى أعمال الإدارة الواردة به وكالة خاصة من الموكلات للوكيل فى أعمال التصرف المنصوص عليها بعقد الوكالة وهى البيع والشراء والرهن وما يتبع ذلك من التوقيع على العقود الناقلة للملكية، ومن ثم فإن الوكيل يكون موكلاً فى هذه الأعمال بوجه عام فتكون له صفة فى بيع أى مال لموكليه بل يكون له بيع جميع أموالهن وتكون تصرفاته صادرة فى حدود وكالته ويكون النعى بتجاوزه حدود وكالته على غير أساس، وفضلاً عن ذلك فإن الثابت من التوكيلات والمستندات المقدمة بحوافظ شركة .... (المطعون ضدها الثانية) والسالف بيانها أن الموكلات فى التوكيل رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦١ أصدرن للوكيل وكالات لاحقة خاصة بالتصرف بالبيع فى الأطيان والعقارات ما آل لهن ميراثا وما آل لهن وصية من المرحوم .... بالوصية المودعة برقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٤ توثيق الجيزة وهو ما تستخلص منه المحكمة تأكيد الموكلات للوكالة الخاصة فى أعمال التصرف بالبيع الصادرة منهن لشقيقهن الوكيل .... وإجازة ما سبقها من تصرفات وردت على أموال الموكلين وترتيباً على ذلك فان عقود البيع الصادرة من هذا الأخير استوفت شرائطها القانونية وتتسع لها وكالته فتنصرف آثار ما أبرمه من تصرفات بالبيع إلى موكليه مباشرة إعمالاً لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى» وهذا الذى إنتهى إليه الحكم من اتساع وكالة الطاعن الأول بالتوكيل رقم ١٢٣٣ لسنة

١٩٦١ للتصرف الذى أبرمه مع الجمعية المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٩/٣٠/ ١٩٦٨ أو الشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨ يكون صحيحاً وكافياً لحمل قضاءه فى هذا الخصوص ولا يعيبه ما استطرد إليه تأييداً لوجهة نظره من إجازة الطاعنات التصرف الذى أبرمه الطاعن الأول مع الجمعية المطعون ضدها الأولى سنة ١٩٦٨ بإصدارهن له توكيلات لاحقة سنتى ٧١، ١٩٧٢ تجيز له التصرف فيما آل إليهن بالميراث والإيصاء، إذ أن النعى عليه فى ذلك - وأياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج لوروده على أسباب زائدة يصح الحكم بدونها.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع من شقين، وفى بيان الأول منهما يقولون إن الطاعنات طلبن أمام محكمة الاستئناف عدم نفاذ العقد الذى أبرمه الطاعن الأول بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧ وقصر فيه نصيبهن فى الوصية على الثلث فى حقهن لأن التوكيل لم يكن يبيح له التوقيع عليه إلا أن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع على سند من أن وكالته عنهن تتسع لهذا التصرف يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال، وفى بيان الشق الآخر يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها لإثبات أن الموصى ترك أموالا سائلة تزيد على ضعف ثمن الأرض الموصى بها بمقولة خلو الأوراق مما يساند إدعاء الطاعنات من الثانية حتى الأخيرة، وأن الموصى أقر فى الوصية بأن القدر الموصى به هو كل ما يملك فى حين أنه لم يرد بالوصية أن الموصى لا يمتلك شيئا غير الأرض الموصى بها وبدليل إيصاءه لهن بثلث المحل التجارى الذى يملكه بسوق روض الفرج فإنه يكون معيباً بالفساد لمسخه عبارات الوصية فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول، ذلك أنه لما كان يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً واضحاً ينفى عنه الغموض والجهالة وكان الطاعنون قد اقتصروا فى نعيهم بالشق الأول على القول بأن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال فيما خلص إليه من أن وكالة الطاعن الأول عن باقى الطاعنات تتسع لإبرام العقد الذى قصر فيه حقهن فى الوصية على ثلث الموصى به دون أن يبينوا على وجه التحديد عقد الوكالة الذى لا يتسع لهذا التصرف من عقود الوكالة الصادرة له فإن

نعيهم فى هذا الخصوص يكون مجهلاً غير مقبول والنعى فى شقه الآخر مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى، وفى تفسير العقود والإقرارات والمستندات وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر أو تجاوز المعنى الواضح لها، ومادام ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنات فى هذا الشق ورد عليه بقوله «إن الأوراق خلو مما يساند إدعاء المستأنفات فى الاستئناف رقم ٥٩/٤٢٢٧ ذلك أن الثابت من الوصية المودعة برقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٤ - سالفة البيان إقرار الموصى بأن القدر الموصى به البالغ ٣ ف ٢١ ط هو كل ما يملك ولم يقدم الطاعنون ما يخالف ذلك» وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ومقبولاً ولا خروج فيه على المعنى الذى تحتمله عبارات الوصية ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، فلا عليه إن هو التفت عن طلب الطاعنات إثبات عكس ما خلص إليه بالإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير مادام قضاءه فى هذا الخصوص جاء محمولاً على ما يكفى لحمله، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأخير من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منهم ببطلان عقد البيع الصادر لشركة .... (المطعون ضدها الثانية) بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ لصدوره لأجنبى عن أرض زراعية بالمخالفة لأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ على سند من حجية الأسباب التى بنى عليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف جنوب القاهرة من أن الأرض مبان، وإذ كانت هذه الأسباب زائدة فإنها لا تحوز حجية الشىء المحكوم فيه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها أن يكون الحكم قد قطع فى مسألة

أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع من إعادة طرحها ومناقشتها، وإذ كان البين من مطالعة مدونات الحكم الصادرفى الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف جنوب القاهرة أنه قطع فى أسبابه بأن عين النزاع ليست أرضاً زراعية وهى مسألة أساسية فى الدعوى تجادل فيها الخصوم وكان فصله فيها لازماً لبناء قضائه، ومن ثم فإنه يحوز فى هذه المسألة حجية تحول دون إعادة طرحها أو المجادلة فيها من جديد بين الخصوم فى أية دعوى تالية، ولا يمنع من حجية الحكم فى تلك المسألة أن يكون فصله فيها وارداً بأسباب الحكم ذلك أنه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكوّن معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الدفع ببطلان عقد البيع الصادر للشركة المطعون ضدها الثانية لصدوره لأجنبى عن أرض زراعية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على سند من سابقة صدور الحكم رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف جنوب القاهرة بين نفس الخصوم وعن ذات أرض النزاع والذى فصل فصلاً قاطعاً فى أنها ليست أرضاً زراعية فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أغفل الرد على دفاعهم الجوهرى بأن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع تم بيعها بقصد البناء عليها لا تقع ثلاثة منها على طريق قائم مما يرتب بطلان عقدى بيع المطعون ضدهما الأولى والثانية المؤرخين ١٩/ ١٩٦٨/٣ و ١٩٧٤/٣/١٨ وملحقه فى ١٩٧٤/٨/٢٠ بطلاناً مطلقاً لمخالفتهما لأحكام القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ٣ لسنة ١٩٨٢ لعدم تقديم طلب لتقسيمها أو صدور قرار بذلك، ولمخالفتهما لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ - والذى تتعلق أحكامه بالنظام العام - لعدم الحصول على ترخيص من وزير السياحة بالتصرف فى الأرض محل النزاع لدخولها ضمن المناطق السياحية بقرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول، ذلك أنه لما كان الثابت

بالأوراق أن دفاع الطاعنين اقتصر فى هذا الخصوص على بطلان عقدى المطعون ضدهما الأولى والثانية لمخالفتهما لأحكام قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ لعدم صدور قرار بالتقسيم دون أن يبينوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع وجه خضوع أرض النزاع التى ورد عليها هذين العقدين لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على نحو ما أثاروه بوجه النعى فإن النعى به يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لقطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم مما يخضعها لأحكام ذلك القانون، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المستندات التى أشير إليها بوجه النعى تدليلاً على هذا الدفاع كانت مقدمة لمحكمة الموضوع أو حتى حصلها الحكم ذلك أن الأوراق خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بدلالة هذه المستندات، والنعى فى شقه الآخر غير سديد، ذلك أنه لما كان عقدا البيع محل الطعن قد انعقد أولهما بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣٠ والآخر فى ١٩٧٤/٣/١٨ أى قبل سريان قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بإعتبار نهر النيل والمناطق المطلة عليه بالقاهرة الكبرى من المناطق السياحية والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٥/١٨ ولم يرد به نص على تطبيقه بأثر رجعى، فان الحظر المقرر بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ - الذى صدر القرار بناء على التفويض التشريعى المقرر به - لا يشغل هذين العقدين، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بالقصور لعدم تعرضه لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

ثانياً - عن الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥٩ ق:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الجمعية الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأنها أوفت بكامل ثمن المبيع إذ سددت مبلغ ٥٠٠٠

جنيه عند التوقيع على العقد الابتدائى وأودعت نصف الباقى من الثمن بخزانة المحكمة بمحضر الإيداع المؤرخ ١٩٧٣/١٠/١٣ تحت سداد الالتزامات المستحقة على الأرض والنصف الآخر تم إيداعه أيضاً بخزانة المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ بعد عرضه على البائعين، وقدمت المستندات التى تمسكت بدلالتها على إثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم قضى برفض طلب تسليم المبيع إليها تأسيساً على أن إجابته مرهونة بإتمام المحاسبة النهائية على المبلغ الأخير المحبوس تحت يدها مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان الثابت أن الجمعية الطاعنة قد تمسكت بدلالة مستندات قدمتها أمام محكمة الموضوع - والمشار إليها بسبب النعى - تفيد أنها سددت كامل ثمن المبيع، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب التسليم على ما أورده فى أسبابه من أن المحاسبة فى شأن باقى الثمن لم يتم تسويتها بعد على مقتضى شروط عقد البيع فى حين أن الثابت من حافظة مستندات الجمعية المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٠/١٢/٧ والتى ظلت مرفقة بالملف حتى صدور الحكم المطعون فيه أنها حوت محضرى عرض وإيداع المتبقى من ثمن المبيع وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه بخزانة المحكمة بتاريخ ١٢/٤/ ١٩٨٠ والتى أشارت إليها الجمعية فى مذكرة دفاعها المعلنة فى فترة حجز الاستئناف للحكم - قبل النقض - فى معرض طلبها تأييد الحكم المستأنف وهو دفاع كان مطروحاً على محكمة الاستئناف عند إصدارها الحكم المطعون فيه لعدم تنازلها عنه، فإن الحكم إذ لم يناقش دلالة هذا المستند الذى لم يفطن إليه ولم يرد عليه بما يقتضيه مع قد ما يكون له من أثر فى مساندة دفاع الطاعنة وهو دفاع جوهرى يتأثر به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وكان الثابت بالأوراق أن الجمعية الطاعنة أوفت بكامل ثمن المبيع فإنه يتعين إجابة طلب تسليم المبيع إليها باعتباره أثراً من آثار عقد البيع الصحيح، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية.

ثالثا – عن الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق :

وحيث إن تدخل .... فى الطعن – باعتباره طرفاً فى الحكم المطعون فيه – مقبول إعمالاً لصريح نص المادة ٢٦٠ مرافعات .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من الخصم المتدخل - المطعون ضده الأخير فى الطعنين رقمى ٣١٥، ٦٣٢ لسنة ٥٩ ق – أن الشركة الطاعنة إذ لم توجه طعنها إليه رغم تدخله فى الاستئناف المرفوع منها منضماً للجمعية المطعون ضدها الأولى فى طلباتها وصدور الحكم المطعون فيه لصالحها فى موضوع غير قابل للتجزئة فإن الطعن يكون باطلاً غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه متى كان الواقع فى الدعوى أن الجمعية المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى التى قيدت برقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٦ على البائعين لها للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها منهم والتسليم فتدخلت فيه الشركة الطاعن طالبة رفضها تأسيساً على شرائها ذات القدر المبيع من البائعين لها ، وإذ قضى برفض تدخلها وللجمعية بطلباتها فقد استأنفت هذا الحكم كما استأنفه البائعون فلما قضى بتأييد الحكم المستأنف طعن عليه بالنقض ، وعند تعجيل نظر الاستئنافين بعد نقض محكمة النقض للحكم المطعون فيه تدخل فيها الخصم المتدخل منضماً للجمعية فى طلباتها تأسيساً على أنه عضو بها وحاجزاً لنصيب فى الأرض موضوع تعاقدها فقضى فى استئناف الشركة بقبول تدخله وتأييد الحكم المستأنف القاضى بصحة ونفاذ عقد بيع الجمعية ، ومن ثم فإن موضوع النزاع على هذا النحو بحسب طبيعته غير قابل للتجزئة إذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم إذ لا يتأتى أن يكون الحكم بإثبات التعاقد صحيحاً ونافذاً بالنسبة للخصم المتدخل دون الجمعية المطعون ضدها الأولى لما يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الإنضمام أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه ، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن أن يختصم فى الميعاد بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً - مقبول، وكانت الشركة الطاعنة لم تختصم فى طعنها بطريق النقض فى الميعاد الخصم المتدخل وهو أحد الخصوم الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة ولا تنوب عنه الجمعية فى الطعن لأنه كان ماثلاً فى الاستئناف، ومن ثم فإن الطعن يكون باطلاً ولا يصححه اختصامه فيه بعد انقضاء ميعاد رفعه.

دار الطباعة الحديثة
٧ كنسية الأرمن - شارع الجيش العتبة
☆ كتب جامعية ومدرسية
☆ مطبوعات قانونية
☆ مجـــــلات
تليفون : ٥٩٠٨٣١٨
فاكس : ٥٨٩٣٠٦٥
ص. ب : ٢٣٧١

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والأربعون

الجزء الثانى

من سبتمبر إلى ديسمبر سنة ١٩٩٢

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمود شوقى أحمد شوقى ، محمد أمين فكرى طموم ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، أحمد زكى صالح غرابه ، محمد فتحى حسن الجمهودى ، عبد المنعم محمد محمد وفا ، محمد مصباح فتح الله شرابيه ، فتحى محمود محمد يوسف ، سعيد أحمد محمد غريانى وعبد الحميد عبد المجيد الحلفاوى .

(٢١٢)

الطعنان رقما ٣٦ لسنه ٦١ ق ، ١٥٤ لسنه ٦٣ القضائية

« أحوال شخصية » « هيئة عامة »

(١ ، ٤) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : المصلحة فى الدعوى ، الصفة فيها » « المسائل الخاصة بالمسلمين : الإرث » . تركة. إرث . نظام عام . دعوى « الصفة فى الدعوى ، المصلحة فيها » . بطلان . بنوك « بنك ناصر الاجتماعى » . دفوع .

(١) الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين . منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركة إليهم . م ١/٨٧٥ مدنى ، ١ ، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنه ١٩٤٣ .

(٢) أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .

(٣) إختلاف الدين كمانع من موانع الإرث . العبرة فيه بوقت وفاة المورث أو الحكم بإعتباره ميتاً . م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(٤) أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الأجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من

لاحق له سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركه الشاغرة إليه .

(٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : الأعتقاد الدينى » .

الأعتقاد الدينى . العبره فيه بظاهر اللسان دون البحث فى جديته ولا فى بواعثه . النطق بالشهادتين كاف لإعتبار الشخص مسلماً .

---

(١) النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ مدنى والمواد الأولى والرابعة والسادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٣ يدل على أن الشريعه الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين ، داخلاً فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركه إليهم .

(٢) إذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد إستمد منها قانون المواريث أحكامه ، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والأجتماعية المستقره فى ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما إختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .

(٣) إذ كان الارث وفق المادة الأولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يستحق بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى فإن مناط المنع من الإرث عند إختلاف الديانة الوارد حكمه فى المادة السادسة من قانون المواريث إنما يكون وقت وفاه المورث أو حكم بإعتباره ميتاً .

(٤) لما كان بيت المال والذى أصبح بنك ناصر الاجتماعى يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الأدارة العامة للتركات « بيت المال سابقاً » وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى إستمد منه قانون المواريث أحكامه فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك وفق عجز المادة

الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفه وبالتالي يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق في الطعن على الإعلام الشرعي الذى ينطوى على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع وذلك توصلاً إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه .

(٥) المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأعتقاد الدينى من الأمور التى تتبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتى لا يجوز البحث في جديتها ولا في بواعثها أو دواعيها ، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف في إعتباره مسلماً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول « بنك ناصر الاجتماعى » أقام الدعوى رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإبطال الإعلام الشرعى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧ وراثات الأزبكية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ والذى كان قد إستصدره الطاعن وهو مسيحى الديانة - بثبوت وفاة والده في ٢٣/ ١٩٨٧/٥ الذى أشهر إسلامه قبل وفاته بانحصار إرثه في هذا الولد مستحقاً تركته كلها وذلك على أن التوارث لا يقع بين المسلم وغير المسلم مما يقتضى أيلولة التركة باعتبارها شاغرة - إلى المطعون ضده الأول - وبعد أن دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه قبلت المحكمة هذا الدفع بحكم إستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٤٢٣ لسنه ١٠٥ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٩١/١/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضده الأول بطلباته ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض

الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن وقائع الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس أقاموا الدعاوى أرقام ٣٠٣٠ ، ٣٠٨١ ، ٢٩٦٩ ، ٣٨٢٢ ، ٣٠٨٢ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على سبيل الحسبه على الطاعن بطلب الحكم ببطلان ذات الإعلام الشرعى المشار إليه فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » لعدم جواز التوارث بين المسلم وغير المسلم تدخل بنك ناصر الاجتماعى « المطعون ضده السادس » خصماً منضماً إليهم فى دعاويهم ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعاوى الخمس للارتباط حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بقبول هذا التدخل وللمطعون ضدهم الخمسة الأول بطلباتهم ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٧ لسنة ١٠٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها . ثم قررت ضم هذا الطعن إلى الطعن السابق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث أن دائرة الاحوال الشخصية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٥/٢٣/ ١٩٩٥ إحالة الطعنين إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيهما عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ فحددت الهيئة جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة تكميلية إلتزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ من القانون المدنى على أن « تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث ، وإنتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة بشأنها » وفى المادة الأولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه « يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى » ، وفى المادة الرابعة منه على أن « يؤدى من التركة

بحسب الترتيب الآتى : - أولا .... وثانيا .... وثالثا .... ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم يوجد ورثة قضى فى التركة بالترتيب الآتى : - أولا ..... ثانيا ..... فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة » ، وفى المادة السادسة من ذات القانون على أنه « لا توارث بين مسلم وغير مسلم » كل ذلك يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين ، داخلاً فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركة إليهم وإذ كانت أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبينها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد إستمد منها قانون المواريث أحكامه ، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما إختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع ، لما كان ذلك وكان الإرث وفق المادة الأولى من قانون المواريث المشار إليها يستحق بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى فإن مناط المنع من هذا الإرث عند إختلاف الديانة الوارد حكمه فى المادة السادسة من ذات القانون آنف البيان إنما يكون وقت وفاة المورث أو الحكم بإعتباره ميتاً . لما كان ما تقدم وكان بيت المال والذى أصبح بنك ناصر الاجتماعى يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الادارة العامة للتركات « بيت المال سابقاً » وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى إستمد منه قانون المواريث أحكامه فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك وفق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالى يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق فى الطعن على الإعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع وذلك توصلاً إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه . لما كان ذلك وكانت الهيئة قد إنتهت إلى هذا النظر بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من

قانون السلطه القضائية فإنها تعدل عن الأحكام التى ارتأت غير ذلك والتى قصرت إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى على وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن مبنى النعى على الحكمين المطعون فيهما بالسبب الأول من الطعن الأول والسبب الثانى من الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى يجب أن يرفع من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة ، وبنك ناصر الاجتماعى لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى إذ تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك ، ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد خالفا هذا النظر وقضيا ببطلان الإعلام الشرعى رقم ١٦٢ لسنه ١٩٨٧ وراثات الأزبكية فإنهما يكونا معيبين بما يستوجب نقضهما .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن التركات الشاغرة توضع تحت يد بنك ناصر الاجتماعى بحسبانه اميناً عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية . بما مقتضاه ايلولتها إليه فى حالة عدم تحقق شروط إستحقاق الإرث وقت وفاه المورث أو الحكم باعتباره ميتاً وذلك على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن من مصلحته الطعن على إشهادات الوراثة مطالباً بأيلولة التركة إليه لتحقق مانع من موانع الارث سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتداه أو فى صوره دفع ، ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد إلتزما هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى على الحكمين المطعون فيهما بالسبب الثانى من الطعن الأول والسبب الثالث من الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لما كان الاعتقاد الدينى يعتد فيه بالقول بظاهر اللسان دون البحث فى بواعثه أو جديته ، وكان قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه نطق بالشهادتين بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٦ قبل وفاة والده ، ونطق بها أمام المحكمة

بجلسة ١٩٨٧/١٢/٥ إلا أن الحكمين المطعون فيهما لم يعتدا بذلك ، كما أهدرا الثابت الظاهر من الإعلام الشرعى موضوع الدعوى من أنه مسلم الديانة وخلصا إلى أنه مسيحى الديانة وقت وفاة والده بما يعيبهما ويستوجب نقضهما .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها ، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى إعتباره مسلماً . لما كان ذلك وكان الحكمان المطعون فيهما قد إعتدا بإسلام الطاعن ونطقه بالشهادتين أمام محكمة الأزبكية الجزئية بجلسة ١٢/٥/ ١٩٨٧ وإعتباره مسلماً منذ هذا التاريخ وذلك بعد وفاة والده فى ١٩٨٧/٥/٢٣ دون أن يعولا على قوله إعتناقه للإسلام منذ ١٩٨٥/٢/٢٦ - قبل وفاة والده - وذلك على سند من أن « الثابت من الأوراق أنه تم تنصير فؤاد فهمى خليل مينا - الطاعن - من بطاقته العائلية رقم ٢٢٩١١ لسنة ١٩٧٩، ومن التوكيل الرسمى العام رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر من مكتب توثيق جنوب القاهرة ، ومن تحريات مباحث الضرائب المرفقة بالدعوى ، فإن مسيحية فؤاد فهمى خليل تثبت له استصحابا إلى حين النطق بالشهادتين الذى تحقق وظهر للكافة من جلسه ١٢/٥/ ١٩٨٧ أمام محكمة الازبكية ...» وكان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وهو من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت سائغة ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاصه وتقديره لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن فى الطعن رقم ١٥٤ لسنه ٦٣ ق بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين لم توقف محكمة الاستئناف الدعوى عملاً بنص المادة ١٢٩ مرافعات حتى يفصل فى الطعن رقم ٣٦ لسنه ٦١ ق « أحوال شخصية » والذى كان قد أقامه عن القضاء الصادر فى الاستئناف رقم ٤٢٣ لسنة ١٠٧ ق المرفوع من بنك ناصر الاجتماعى « المطعون ضده السادس » عن الحكم الصادر بعدم قبول دعواه بابطال الإعلام الشرعى محل النزاع .

وحيث أن هذا النعى مردود، وذلك بأن النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه «فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسأله أخرى يتوقف عليها الحكم» وكان الفصل فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية لا يتوقف عليه الفصل فى الاستئناف رقم ٤٢٣ لسنة ١٠٧ ق فلا على المحكمة إذا لم توقف النظر فيه ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين.

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمود شوقى أحمد شوقى ، ابراهيم عبد الحميد زغو ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، أحمد زكى صالح غرابه ، محمد فتحى حسن الجمهودى ، محمد محمد محمود أحمد ، شكرى عبد العظيم على العميرى ، محمد جمال الدين محمد حامد ، عبد الصمد عبد العزيز عبد الصمد دعبس ، أنور رشاد محمد على العاصى .

(٢١٣)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ القضائية « هيئة عامة »

(١ - ٣) حيازة « ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف » . تقادم « التقادم الطويل المكسب » . ملكية « أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للملكية » . خلف « الخلف الخاص » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالا . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٩٥٥/٢ مدنى .

(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . اعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .

(٣) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٩٥٥/٢ مدنى . اشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .

---

١ - الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه

يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى على أن «ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر» يدل على أن كل ما إشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته هو ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك، متى كانت الحيازة قد إنتقلت إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشىء ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً.

٢ - المقرر أن الحيازة متى توافرت لها الشرائط التى إستلزمها القانون وإستمرت مدة خمس عشرة سنة تعد بذاتها سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها.

٣ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى - وعلى ما تقدم بيانه - أنه يجوز للخلف الخاص فى جميع الأحوال باعتباره خلفاً للبائع ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته بحسب إمتدادها ليكسب ملكية العقار بالتقادم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من أنه يشترط لإعمال هذا النص ألا يكون السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٩٨١/٢٣٢٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين فى الصحيفة والذى كان قد إشتراه بتاريخ ١٩٧٨/٩/٩ بموجب عقد بيع غير مسجل من المطعون

ضده الثانى والذى تملكه ميراثاً عن والده وشقيقه وصدر عن عقد شرائه المشار إليه حكم بصحته ونفاذه وقد إقترن هذا العقد بانتقال الحيازة إليه بنية التملك بلغت مع حيازة سلفه البائع له مدة تزيد على خمس عشرة سنة إكتسب بمقتضاها الملكية وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره قضت للطاعن بطلباته بحكم إستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٨٥٨ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وفيه حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن، طعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على دائرة المواد المدنية فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدائرة المدنية المختصة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ١٩٧٢/٤٦ وإذ حددت الهيئة جلسة لنظره قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق وأبدت الرأى بنقض الحكم.

وحيث إن الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد، يستقل بها ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى على ان «ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر» يدل على أن كل ما إشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته هو ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك، متى كانت الحيازة قد إنتقلت إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطره الفعلية على الشىء ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً، إذ المقرر أن الحيازة متى توافرت لها الشرائط التى إستلزمها القانون وإستمرت مدة خمس عشرة

سنة تعد بذاتها سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ فى الطعن ١٧٥١ لسنة ٤٩ ق والأحكام الأخرى التى نحت منحاه قد جرت فى قضائها على غير هذا النظر مقررة أنه يشترط لإجازة ضم الخلف الخاص حيازة سلفه إلى حيازته ليكسب ملكية عقار بالتقادم تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى ألا يكون هذا السلف مالكاً للعقار وقت تصرفه فيه إلى خلفه أما إذا كان السلف مالكاً له فعلا بأى طريق من طرق الملكية فإنه يبقى هو المالك له دون خلفه الخاص الذى لا يتملكه منه إلا بتسجيل سنده أو بالتقادم الناشىء عن حيازته هو الخاصة به المستوفية لأركانها ومدتها فإنه يتعين العدول عما قررته وذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

وحيث إنه عملاً بنص الفقرة ذاتها فإنه يتعين على الهيئة أن تفصل فى الطعن المحال إليها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب حين أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواه على عدم أحقيته فى ضم مدة حيازة سلفه المطعون ضده الثانى إلى حيازته لكون هذا السلف مالكاً للعقار الذى تصرف فيه إليه وبالتالى لا يجوز للخلف الخاص فى هذه الحالة أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى حين أن نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى لا تشترط ذلك بما يعيب الحكم يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى - وعلى ما تقدم بيانه - أنه يجوز للخلف الخاص وفى جميع الاحوال بإعتباره خلفاً للبائع ضم مده حيازة سلفه إلى مدة حيازته بحسب إمتدادها ليكسب ملكية العقار بالتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن على سند من أنه يشترط لإعمال هذا النص ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه فإنه يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن من أنه إكتسب ملكية العقار محل النزاع بوضع اليد الذى استوفى شروطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنة بضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته وهو ما يعيبه أيضا بالقصور مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة / محمود شوقى أحمد شوقى، محمد رأفت حسين خفاجى، محمد عبد المنعم حافظ خليل، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى، أحمد زكى صالح غرابة، محمد فتحى حسن الجمهودى، ريمون فهيم اسكندر، أحمد محمود أحمد مكى، يحيى ابراهيم كمال الدين عارف، والسيد المستشار / يحيى جلال فضل.

(٢١٤)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ القضائية «هيئة عامة».

(١ - ٤) إيجار «إيجار الأماكن» «بيع الجدك» «التنازل عن الإيجار». بيع «بيع الجدك» «البيوع الجبرية». إثبات. إعلان.

(١) الأصل حظر تنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلا بإذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها. الاستثناء. حالاته حددها المشرع على سبيل الحصر. منها بيع المتجر. م ٥٩٤ مدنى.

(٢) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى. عناصره. بيع المتجر المحجوز عليه. أثره. للراسى عليه المزاد حقوق وواجبات المشترى فى البيع الاختيارى. علة ذلك.

(٣) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من قيمة حق الإجاره أو فى استرداد العين متى أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه النسبة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له قانوناً بالثمن المعروض عليه من المشترى أو الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى. حق المالك فى شراء المبيع. نشوؤه من تاريخ رسو المزاد دون توقف على إعلانه ما لم يثبت تنازله عنه صراحةً أو ضمناً.

(٤) الميعاد المسقط لحق المالك فى إختيار الشراء فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر. سريانه من تاريخ إعلانه على يد محضر طبقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين. لا يغنى عن الإعلان إخطاره بجلسة المزاد أو ثبوت علمه بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر.

(٥) نقض «أسباب الطعن» «الأسباب المتعلقة بالنظام العام».

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. ماهيتها. إثارة النيابة سبب لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه.

---

١ - نظم المشرع العلاقة بين مؤجرى الأماكن المبنية ومستأجريها بمقتضى قوانين خاصة قيد فيها حق المستأجر فلم يجز له أن يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها واستثنى من ذلك عدة حالات بينّها بيان حصر منها حالة بيع المحل التجارى - بما يتضمنه من تنازل عن الإيجار - المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى وذلك رغبة من المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى ذلك وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله.

٢ - المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى منقول معنوى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية كآلات المصنع والأثاث التجارى ومقومات معنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة، وبيع المتجر المحجوز عليه ينشىء للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شيء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق إرادتين ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة دون توافر رضاء البائع، ومن شأنه أن ينقل ملكية المتجر للراسى عليه المزاد بمقوماته المادية والمعنوية بما فى ذلك حق الإجارة منذ تاريخ رسو المزاد عليه باعتباره خلفاً خاصاً للمستأجر المدين.

٣ - النص فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مفاده أن المشرع أعطى لمالك العقار بهذا النص فى حالة بيع المتجر الحق فى أن يطالب المشترى مباشرة

بنسبة من الثمن مقدارها نصف قيمة حق الإجارة كما أعطاه أولوية فى استرداد المتجر المبيع إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن الذى تم به البيع مخصوماً منه النسبة سالفة الذكر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له على يد محضر بالثمن المعروض عليه من المشترى والذى ارتضاه المستأجر أو الثمن الذى رسا به المزاد فى حالة البيع جبراً عنه لتكون هذه المدة مهلة خالصة لمالك العقار رسم المشرع حدودها يتدبر فيها أمر الصفقة ويتخذ إجراءات الشراء مما لازمه أن يتم إجراء المزاد والاستقرار على سعر البيع قبل إعلان المالك بالثمن الذى رسا به المزاد فعلاً فلا يجرى الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء إلا من تاريخ إعلانه على يد محضر بالثمن الذى رسا به المزاد ولا يغنى عن الإعلان علم المالك بجلسة المزاد، وينشأ حق المالك فى شراء المبيع من تاريخ رسو المزاد ودون توقف على إعلان المستأجر له إلا إذا تنازل مالك العقار عن حقه فى الشراء صراحة أو ضمناً بأن يتخذ موقفا لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على أن حقيقة مقصوده هو إمضاء ذلك البيع وجعله مبرماً.

٤ - إذ كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والثمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذى يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحة أو ضمناً.

٥ - الاسباب المتعلقة بالنظام العام هى الأسباب المبنية على مخالفة قاعدة قانونية قصد بها المشرع تحقيق مصلحة عامة بتنظيم وضع لا يجوز للأفراد الخروج عليه ترجيحاً للصالح العام على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة ويشترط لقبول سبب تثيره النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أن يكون متعلقاً بالنظام العام ألا يخالطه واقع وأن يرد على الجزء المطعون فيه من الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٨٨٥ لسنة ١٩٩١ تجارى قنا الابتدائية بطلب الحكم بصحة إجراءات شرائهم المحل والمخزن المبينين بالأوراق والتسليم واحتياطياً ببطلان بيعهما من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول والإخلاء والتسليم، وقالوا بياناً لذلك إنهم أجروا المحل والمخزن موضوع النزاع المملوكين لهم إلى مستأجر أشهر إفلاسه وعين الطاعن الثانى وكيلاً لدائنيه فباع المتجر المنشأ فيهما إلى الطاعن الأول بالمزاد العلنى، وإذ لم يعلنوا بالثمن الذى رسا به المزاد على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقد بادروا بإعلان رغبتهم فى الشراء وإيداع الثمن خزانة المحكمة وأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، ومحكمة أول درجة حكمت ببطلان البيع ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١١٠، ١١٥ لسنة ١٢ ق قنا وبتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ رفضت المحكمة استئناف الطاعنين وقضت بطلبات المطعون ضدهم الأصلية. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على الدائرة المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن تلك الدائرة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للعدول عن المبدأ الذى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر المواد المدنية بالمحكمة بأن مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه فى حالة بيع المتجر بالمزاد العلنى يكفى إخطار مالك العقار بمكان وزمان هذا البيع ليتمكن من الاشتراك فيه واسترداد منفعة العين المؤجرة وإلا اقتصر حقه على اقتضاء النسبة المقررة له قانوناً

وأنه إذا اختار مالك العقار الشراء فإنه يشترى حق الانتفاع بالعين خالية فلا يلتزم إلا بإيداع مثل النسبة المقررة له قانوناً، كما يكون له فى حالة عدم إخطاره بالبيع أن يطلب الحكم ببطلانه وإخلاء المشترى من العين التى اشتراها وإعادتها إلى المستأجر الذى باعها، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن فقد قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق إلا أنها طلبت نقض الحكم لسبب جديد تمسكت به.

وحيث إن المشرع نظم العلاقة بين مؤجرى الأماكن المبنية ومستأجريها بمقتضى قوانين خاصة قيد فيها حق المستأجر فلم يجز له أن يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها واستثنى من ذلك عدة حالات بيَّنها بيان حصر منها حالة بيع المحل التجارى - بما يتضمنه من تنازل عن الإيجار - المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى وذلك رغبة من المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى ذلك وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله، والمتجر فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة البيان منقول معنوى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية كآلات المصنع والأثاث التجارى ومقومات معنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة، وبيع المتجر المحجوز عليه ينشىء للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق إرادتين ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة دون توافر رضاء البائع، ومن شأنه أن ينقل ملكية المتجر للراسى عليه المزاد بمقوماته المادية والمعنوية بما فى ذلك حق الإجارة منذ تاريخ رسو المزاد عليه باعتباره خلفاً خاصاً للمستأجر المدين، ولم يخرج المشرع عن هذه الغاية حين أصدر القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فأورد حكماً مكملاً لنص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أفصحت المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة من لجنه الإسكان ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن أن المقصود منه تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية وألا يستأثر المستأجر بثمن بيع المتجر دون المالك فنص فى المادة ٢٠ من القانون على أنه (يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو

التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الإتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان . وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع إلتزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها) . مما مفاده أن المشرع أعطى لمالك العقار بهذا النص فى حالة بيع المتجر الحق فى أن يطالب المشترى مباشرة بنسبة من الثمن مقدارها نصف قيمة حق الإجارة كما أعطاه أولوية فى استرداد المتجر المبيع إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن الذى تم به البيع مخصوماً منه النسبة سالفة الذكر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له على يد محضر بالثمن المعروض عليه من المشترى والذى ارتضاه المستأجر أو الثمن الذى رسا به المزاد فى حالة البيع جبراً عنه لتكون هذه المدة مهلة خالصة لمالك العقار رسم المشرع حدودها يتدبر فيها أمر الصفقة ويتخذ إجراءات الشراء مما لازمه أن يتم إجراء المزاد والاستقرار على سعر البيع قبل إعلان المالك بالثمن الذى رسا به المزاد فعلاً فلا يجرى الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء إلا من تاريخ إعلانه على يد محضر بالثمن الذى رسا به المزاد ولا يغنى عن الإعلان علم المالك بجلسة المزاد ، وينشأ حق المالك فى شراء المبيع من تاريخ رسو المزاد ودون توقف على إعلان المستأجر له إلا إذا تنازل مالك العقار عن حقه فى الشراء صراحة أو ضمناً بأن يتخذ موقفاً لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على أن حقيقة مقصوده هو إمضاء ذلك البيع وجعله مبرماً .

لما كان ذلك وكانت الهيئة قد انتهت إلى هذا النظر بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية فإنها تعدل عن الأحكام التى ارتأت غير ذلك فيما قررته من أن الإخطار بالمزاد يغنى عن الإعلان المبين بالمادة ٢٠ المشار إليها .

وحيث إنه يتعين على الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الخامس والوجهين الثانى والثالث من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنهما تمسكا بسقوط حق المطعون ضدهم فى شراء المتجر المبيع تأسيساً على أنهم وجهوا إنذار إلى الطاعن الثانى بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦ يعترضون فيه على إتمام المزاد المحدد له جلسة ١٩٩١/٣/١١ ثم حضروا هذه الجلسة بمندوب عنهم وشاركوا فيها فلم يرسى عليهم المزاد ولم يودعوا الثمن إلا بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤ وهو ما يدل على علمهم اليقينى بتاريخ المزاد ومكانه وعن تنازلهم عن حقهم فى الإخطار وتحقق الغاية من هذا الإجراء . فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الميعاد المسقط لحق ملاك العقار فى الشراء لا يجرى إلا من تاريخ الإعلان على يد محضر مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والثمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذى يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحةً أو ضمناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع وبالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض ذلك أنه أقام قضاءه على بطلان البيع لعدم إعلان الملاك على يد محضر عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم أن هذه المادة لم تنص صراحةً على البطلان ، كما أنه قضى بإلزام الطاعنين بتسليم العين المبيعة إلى الملاك فى حين أن بطلان البيع بالمزاد يقتضى رد الحال إلى ما كانت عليه وتسليم عين النزاع إلى بائعها الطاعن الثانى ، كما أنه تناقض إذ انتهى إلى بطلان إجراءات البيع بالمزاد ثم عاد وأعمل

نتيجة هذه الإجراءات حين قضى بصحة إيداع المطعون ضدهم للثمن الذى تحدد بناء عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله. ذلك أنه لما كانت الهيئة قد انتهت على ما سلف بيانه إلى حتمية إتمام المزاد قبل إعلان مالك العقار بالثمن الذى تم به بيع المتجر، وإلى أن حق مالك العقار فى الاسترداد ينشأ بمجرد تمام البيع دون توقف على إعلانه من قبل المستأجر، وأن الإعلان إنما ينشىء حق المستأجر فى جريان الميعاد المسقط لحق المالك فى الاسترداد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء للمطعون ضدهم بطلبهم الأصلى بصحة إجراءات شرائهم للمتجر موضوع النزاع تأسيساً على أنهم أبدوا رغبتهم فى الشراء وأودعوا الثمن الذى رسا به المزاد مخصوماً منه النسبة التى قررها المشرع للمالك دون توقف على إعلان المستأجر لهم، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة التى تتفق وصحيح القانون ولا يبطله ما استطرد إليه تزيداً من تقريرات قانونية بشأن بطلان المزاد لإتمامه قبل إعلان مالك العقار بزمان ومكان انعقاده قبل إجرائه، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن النيابة العامة تنعى بالسبب الذى أثارته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المتجر قد بيع نظير ٢٦٥٠٠ ج منها مبلغ ٧٠١٨ ج ثمن المنقولات والباقى حق إيجار وجدك وقد أودع المطعون ضدهم مبلغ عشرين ألف جنيه فقضى الحكم المطعون فيه بصحة إجراءات الشراء قولاً منه أن المبلغ يزيد عن نصف قيمة العين خالية دون أن يتحقق من قيمة حق الإجارة وحده وأن المبلغ المودع يمثل الثمن مخصوماً منه نصف قيمة حق الإجارة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول. ذلك أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام هى الأسباب المبنية على مخالفة قاعدة قانونية قصد بها المشرع تحقيق مصلحة عامة بتنظيم وضع لا يجوز للأفراد الخروج عليه ترجيحاً للصالح العام على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة ويشترط لقبول سبب تثيره النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أن يكون متعلقاً بالنظام العام ألا يخالطه واقع وأن يرد على الجزء المطعون فيه من الحكم. لما كان ذلك وكان المشرع وإن حدد النسبة

المستحقة للمالك فى حالة بيع المتجر بأنها ٥٠٪ من قيمة حق الإجارة وسمح له بالاسترداد إن هو أودع الثمن مخصوماً منه هذه النسبة إلا أنه ترك للأفراد حرية تقدير كل عنصر من عناصر المتجر المبيعة بما فى ذلك قيمة عنصر الإجارة ولم يقيد المشرع حق المالك فى المنازعة فى صورية الثمن أو صورية توزيعه على عناصر المتجر المبيع ولم يفرض على بائع المتجر قبول تقدير المالك عنصر الإجارة وإنما ترك الأمر لإرادة الخصوم لتخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية باعتباره فى النهاية من مسائل الواقع. لما كان ذلك وكان الطاعنان لم ينازعا فى كفاية المبلغ المودع للوفاء بثمن المتجر بعد خصم المستحق للمالك فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لذلك. ولم يكن هذا الشق من الحكم محلاً للطعن منهما فإنه لا يقبل من النيابة إثارته بوجه النعى.

القسم الثانى

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية
والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى عبد ربه .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) حكم « تسبيبه » .

وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة وحصلت منها ماتؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) إثبات « البينة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود » .

لمحكمة الموضوع . السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وببعض أقوال الشاهد . وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها . أثره . وجوب إيراد جميع اقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصرا .

(٣) حكم « بطلان الحكم » .

اعتماد الحكم على جمله أدلة متسانده منها دليل معيب لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة ومايصير إليه قضاؤها مع استبعاد الدليل الذى ثبت فساده . أثره . بطلان الحكم .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت

إليه وحصلت منها ما تؤدى إليه، وذلك باستعراض هذه الأدلة، وتعليقه عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة.

٢ - لئن كان لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر، وببعض أقوال الشاهد، إلا أنه يتعين عليها - إذا ما وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وأورد موقعا منها - أن تورد جميع أقواله وتشير لما فيها من تناقض أو ضعف وترد عليها بما يزيل عنها العيب الذى نسب إليها وتبين الأسانيد التى اعتمدت عليها فى ذلك، والا كان حكمها قاصرا.

٣ - المقرر أنه إذا اعتمد الحكم فى قضائه على جمله أدلة متسانده منها دليل معيب بحيث لا يبين أثر كل منها على حده فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها إذا ما استبعد هذا الدليل الذى ثبت فساده فإنه يكون باطلا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم ١١٨٤٦ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية، وقالوا بيانا لذلك، إن شقيقة المطعون ضده - .... - كانت تستأجر هذه الشقة منهم وتقيم فيها بمفردها حتى وفاتها عام ١٩٨١ وعلى أثر ذلك وضع المطعون ضده اليد عليها دون سند رغم انتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجرة فأقاموا دعواهم بطلبيهم سالفى البيان. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنون الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٨٣٠ لسنة ١٠٠ القضائية - أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين، قضت بتاريخ ٥ من فبراير سنة

١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وقالوا بيانا لذلك إنه أتخذ من أقوال شاهدى المطعون ضده عماداً لقضائه مع أنه لا يصح الاستدلال بها على ما انتهت إليه من إقامة المطعون ضده فى الشقة محل النزاع مع شقيقته المستأجرة لها حتى وفاتها لمناقضة أقوال هذين الشاهدين بعضها بعضا ومخالفتها للثابت من الأوراق، فقد ذكر شاهدا المطعون ضده بأقوالهما بأن العقار الكائن به شقة النزاع يقع بشارع عثمان بن عفان خلافا للواقع الثابت من الأوراق من أن هذا العقار يقع بشارع .... المطعون، كما قرر أحدهما أن الشقة مكونة من حجرة واحدة وصاله، حال أن الثابت أنها مكونة من حجرتين وصالة، كما ذكر أحدهما فى أقواله أن المطعون ضده لم ينقل شيئا من منقولاته إلى شقة النزاع عند إنتقاله للإقامة بها بعد وفاة زوجته فى عام ١٩٧٧ بينما قرر الأخير أنه نقل إليها بعض المنقولات، كما أن الثابت من الأوراق أن وفاة زوجة المطعون ضده حدثت فى سنة ١٩٧٨. وفى ذلك ما ينبىء عن عدم معرفة هذين الشاهدين بشىء عن الشقة محل النزاع أصلا ويقطع بكذبهما، وإذا استند الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أقوالهما رغم فسادها يكون معيباً.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه، وذلك باستعراض هذه الأدلة، وتعليقه عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر، وببعض أقوال الشاهد، إلا أنه يتعين عليها - إذا ما وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وأورد موقعها منها - أن تورد جميع اقواله وتشير لما ما فيها من تناقض أوضعف وترد عليها بما يزيل عنها العيب الذى نسب إليها وتبين الأسانيد التى اعتمدت عليها فى ذلك، وإلا كان حكمها قاصرا.

لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن أقوال شاهدى المطعون ضده قد جاءت معيبة بالتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق ولا تصلح معه أن تكون دليلاً على ثبوت إقامته مع شقيقته المستأجرة فى شقه النزاع ، وأوردوا مواضع ذلك من أقوالهما ، وأشاروا إلى مواطن العيب فيها ، من ذلك ، أن هذين الشاهدين قررا بأن العقار الكائن به شقة النزاع يقع بشارع ....، بينما الواقع الثابت بالأوراق أنه يقع بشارع ....، وبأن أحدهما قد ذكر بأن عين النزاع تتكون من حجرة واحدة وصالة بينما قرر الثانى أنها مكونة من حجرتين وصالة كما شهد احدهما بأن المطعون ضده لم ينقل شيئا من منقولاته إلى شقه النزاع عند انتقاله إليها عقب وفاة زوجته فى سنة ١٩٧٧ خلافاً للثابت من الأوراق أن هذه الوفاة حدثت سنة ١٩٧٨، فى حين قرر الآخر أنه نقل إلى شقة النزاع بعض متاعة عند انتقاله إليها ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من أقوال هذين الشاهدين - دعامة أساسية لقضائه دون أن يرد على دفاع الطاعنين الجوهرى بشأن ما شاب أقوالهما من عيوب تناولت الوقائع التى تمس أصل النزاع وتتصل بجوهره ، مع أن فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما ينبيء عن جدية هذا الدفاع وأهميته ، فالبين من الرجوع إلى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف بشأن خلاف الطرفين حول إنهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع بوفاة المستأجره وعدم اقامة المطعون ضده معها فيها وقت الوفاة - أن شاهدى الأخير قد ذكرا فيه أن هذه الشقة تقع بعقار كائن بشارع .... بينما الثابت من كافة أوراق الدعوى انها تقع بالعقار رقم ٥ شارع .... ، كما اختلفت اقوالهما بعضهما بعضا بصدد أمور عدة منها عدد غرف الشقة ، ووقت إنتقال المطعون ضده إليها واقامته فيها بعد وفاة زوجته ونقل امتعته إليها ، وذلك على نحو ما جاء بدفاع الطاعنين ، هذا إلى أن أحد الشاهدين المذكورين أورد بأقواله أنه اثناء سفره للخارج كان يراسل المطعون ضده على العنوان الذى ذكره هو والشاهد الآخر فى حين أن الثابت من بيانات مظاريف الخطابات المرسله إلى المطعون ضده التى قدمها ضمن مستنداته أنها تحمل عنوانا آخر - وفى ذلك ما يعيب الدليل المستمد من هذه الشهادة ، ويصم الحكم المطعون فيه الذى عول عليها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يغير من ذلك استناد الحكم إلى قرينتين أخريين تقريراً لما أخذ به من أقوال الشهود لما هو مقرر من

أنه إذا اعتمد الحكم فى قضائه على جملة أدلة متساندة منها دليل معيب بحيث لا يبين أثر كل منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها إذا ما استبعد هذا الدليل الذى ثبت فساده فإنه يكون باطلا - ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم أسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة ، محمد اسماعيل غزالى ، سيد محمود قايد وعبد الله فهيم .

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم سداد الأجرة » « التكليف بالوفاء » . نظام عام .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام .

(٢) أعباء الترميم والصيانة والصرف الصحى توزيعها بين المالك وشاغلى المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف . لا يرتب الإخلاء . علة ذلك .

---

١ - مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً متضمناً أجرة غير مستحقة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقاً بالنظام العام .

٢ - المقرر أن تكاليف ترميم وصيانة المبانى التى يلتزم بها المستأجر وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى بين المالك وشاغلى المبنى بالنسب المحددة بها لا تدخل ضمن

القيمة الإيجارية المحددة للعين المؤجرة بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً، فلا يترتب على التأخر فى سدادها ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فى المادتين ١٤، ٣٧ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياة ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثاره، لما كان ذلك وكان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينه بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن حصته فى تكاليف الترميم والصيانة الدورية للمبنى ومن ثم وإذ كان الثابت من التكليف بالوفاء الذى وجهة المطعون ضده للطاعن بتاريخ ١٩٨١/٨/١١ قبل رفع الدعوى بالإخلاء أنه تضمن المطالبة «بالزيادة الخاصة بالكسح وإدخال المجارى للمنزل» فإن هذا التكليف يكون باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه مبالغ تجاوز أجرة الشقة محل النزاع وبالتالى يكون الحكم وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة طنطا الابتدائية - مأمورية المحلة الكبرى - طالباً الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له، وإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٦١,٢٠ مليم جنيه. وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٦/٧/١ استأجر منه الطاعن هذه الشقة

بأجرة شهرية مقدارها عشرة جنيهات شاملة مقابل إزالة مخلفات الصرف الصحى والتى إتفقا على أن تكون جنيهين ونصف شهرياً، وإذ تأخر فى سداد الأجرة ورسم النظافة
ملـ جـ
ابتداء من أول مارس حتى آخر اغسطس سنة ١٩٨١ والبالغ مقدارها ٦١٫٢٠ رغم التنبيه عليه بالوفاء بها فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً ثم حكمت بالاخلاء
ملـ جـ
والتسليم وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٦١٫٢٠ جنيه، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥ لسنة ٣٧ ق طنطا وبتاريخ ١٩٩١/٨/١١
ملـ جـ
قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من إلزام الطاعن بمبلغ ٦١٫٢٠ وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فقد حددت جلسة لنظر الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن التكليف بالوفاء المعلن إليه قد تضمن تكليفه بسداد الأجرة شاملة مقابل إزالة مخلفات الصرف الصحى المتفق عليه بعقد الإيجار فى حين أن العقار تم توصيله بالمجارى العمومية وزال موجب سداد ذلك المقابل الأمر الذى يترتب عليه بطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبلغاً يجاوز الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمته وما هو محل نزاع جدى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً متضمناً أجرة غير مستحقة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك، إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقاً بالنظام العام، كما وأن من المقرر أن تكاليف ترميم وصيانة المبانى التى يلتزم بها المستأجر وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم

والصيانة الدورية والعامة للمبانى بين المالك وشاغلى المبنى بالنسب المحددة بها لا تدخل ضمن القيمة الإيجارية المحددة للعين المؤجرة بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً، فلا يترتب على التأخر فى سدادها ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فى المادتين ١٤، ٣٧ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياه ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار لما كان ذلك وكان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن حصته فى تكاليف الترميم والصيانة الدورية للمبنى ومن ثم وإذ كان الثابت من التكليف بالوفاء الذى وجهه المطعون ضده للطاعن بتاريخ ١٩٨١/٨/١١ قبل رفع الدعوى بالإخلاء أنه تضمن المطالبة «بالزيادة الخاصة بالكسح وإدخال الجارى للمنزل» فإن هذا التكليف يكون باطلًا حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه مبالغ تجاوز أجرة الشقة محل النزاع وبالتالى يكون الحكم وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخلاء العين محل النزاع وبعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، محمد السعيد رضوان، حماد الشافعى وعزت البندارى نواب رئيس المحكمة.

(٢١٧)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) عمل «العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى» «ترقية، تأديب».

عدم جواز ترقية العامل بالقطاع العام المحال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل. التزام جهة العمل بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركة الترقيات. مجازاة العامل بجزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام. أثره. شغله لهذه الوظيفة. تجاوز المحاكمة مدة السنة وثبوت عدم إدانة العامل أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان. مؤداه. رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية وذلك عند النظر فى ترقيته. (مثال بشأن أحد العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى).

(٢) نقض «أسباب الطعن: السبب المجهل».

أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول.

(٣) عمل «تقادم» «التقادم المسقط».

التقادم المسقط. بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الآداء. م ١/٣٨١ مدنى. مثال بشأن حق العامل - الذى أحيل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو أوقف عن العمل - فى المطالبة بترقياته والفروق المالية والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره.

١ - مفاد النص فى المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المنطبق على واقعة الدعوى - منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره فى الترقية إذا كان فى ذلك الوقت محالاً إلى

المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو موقوفاً عن العمل مع التزامها بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة ساعة من تاريخ إجراء حركة الترقيات ، ويترتب على ثبوت عدم إدانته أو مجازاته بجزاء الأنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام خلال تلك السنة أن يشغل هذه الوظيفة ، أما إذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبتت عدم إدانته أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان فيتعين عند النظر فى ترقيته رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يكن قد قدم للمحاكمة .

٢ - لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً ، فقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فكل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا أضحى غير مقبول .

٣ - مفاد النص فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى أن لا تبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين ما إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، وكان مؤدى نصوص المواد ٨٦ و٨٧ و٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة لنصوص المواد ٥٧و ٥٨و ١٠ على الترتيب من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمتفقة فى حكمها معها أنه لا يجوز النظر فى ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الوقف ، وأنه إذا أوقف عن العمل صرف له نصف راتبه فقط ويتوقف صرف النصف الآخر أو عدم صرفه على نتيجة التحقيق أو المحاكمة ، فإذا ثبت عدم إدانته جنائياً وانتفت مسئوليته التأديبية أو تم توقيع عقوبة الأنذار أو الخصم من المرتب الذى لا يتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، أما إذا جوزى تأديبياً بجزاء أشد فتقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الأجر الموقوف صرفه ، ولازم ذلك أن حق العامل فى المطالبة بترقياته وما يستتبع ذلك من فروق مالية ، والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره يمثل التزاماً غير موجود فى جانب جهة العمل خلال فترة وقفه عن العمل والمحاكمة

وإن أحتمل وجوده مستقبلاً على ضوء ما تسفر عنه هذه المحاكمة ومسئوليته التأديبية وبالتالى لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالى إلى التزام محقق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى بنها على الطاعن - بنك التنمية والائتمان الزراعى بالقليوبية - وطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له نصف أجره المحتجز عن المدة من تاريخ وقفه عن العمل فى ١٩٧٠/٣/١٠ حتى عودته فى ١٩٨١/٣/١٤ وتسوية حالته الوظيفية من حيث العلاوات والترقيات بقرنائه المعينين والمرقين معه قبل وقفه عن العمل، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقال بياناً لها إنه صدر قرار الطاعن بوقفه احتياطياً عن العمل اعتباراً من ١٩٧٠/٣/١٠ لإتهامه بالاختلاس فى الجناية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٠ جنايات شبين القناطر واوقف صرف نصف مرتبه كما حرم من علاواته وترقياته، وإذ قضى ببراءته وصدر قرار الطاعن فى ١٩٨١/٣/١٤ بإعادته للعمل طالبه بصرف نصف مرتبه الذى حرم منه أثناء فترة الوقف وتسوية حالته من حيث العلاوات والترقيات إلا أنه رفض فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة السابعة اعتباراً من ١٩٧١/١٠/١ والفئة السادسة اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١ والنقل

مل جـ

للدرجة الثالثة فى ١٩٨٠/١/١ وإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٦٧٠، ٤٣٥١ متجمد ونصف أجرة الباقى فى ذمة البنك والفروق المالية المستحقة له عن هذه التسوية. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» وقيد الاستئناف برقم ٦٦ لسنة ١٩ ق، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن

قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن مفاد نص المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أنه لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل طوال مدة الإحالة أو الوقف وتحجز له الوظيفة التى كان سيرقى إليها لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة أكثر من سنة وصدر الحكم ببراءته أو بمعاقبته بعقوبة الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام عادت لجهة العمل سلطتها التقديرية فى اختيار وقت الترقية بحسب ظروفها وأوضاعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بترقية المطعون ضده كما طبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى لا ينطبق على النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة . فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمده تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها ومنحه أجرها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية » مفاده منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره فى الترقية إذا كان فى ذلك الوقت محالاً إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو موقوفاً عن العمل مع التزامها بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركة الترقيات ، ويترتب على ثبوت عدم ادانته أو مجازاته بجزاء الأنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام خلال تلك السنة أن يشغل هذه الوظيفة ،

أما إذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبت عدم إدانته أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان فيتعين عند النظر فى ترقيته رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يكن قد قدم للمحاكمة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده - بعد أن قضى ببراءته فى الجناية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٠ جنايات شبين القناطر بعد محاكمة استطالت لأكثر من سنة - فى الترقيات التى أجراها البنك الطاعن والتى كان يستحقها لو لم يحل إلى المحاكمة الجنائية وبأثر رجعى من تاريخ إجرائها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يعيبه استناده لحكم المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مادام حكمها يتطابق مع حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفة البيان ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد قضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة السابعة فى ١٩٧١/١٠/١ وإلى الفئة السادسة فى ١٩٧٦/١٠/١ رغم عدم انطباق شروط وضوابط حركة الترقيات عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك لأنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً ، فقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فكل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا أضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بوجه النعى الشروط والضوابط التى تخلفت لدى المطعون ضده فى كل من حركتى الترقيات محل الطعن والتى تحول بينه وبين الترقية فى كل منها فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد قضى بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٠/١/١ فى حين أن البنك الطاعن لم يجر حركة ترقيات فى ذلك التاريخ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بنقل المطعون فيه إلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٠/١/١ استناداً لحكم المادة ١٠٤ من نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تقرر نقل العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم طبقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، فإن النعى لا يصادف محلاً فى هذا القضاء ومن ثم يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى المبالغ المطالب بها بالتقادم الخمسى طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن إقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وإجراءات المحاكمة تعد مانعاً من مطالبته بحقوقه فى حين أنهما لا يعدان من الموانع التى توقف التقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى على أن « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء » مفاده أن لا تبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين ما إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، وكان مؤدى نصوص المواد ٨٦و ٨٧و ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة لنصوص المواد ٥٧و ٥٨و ٦٠ على الترتيب من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمتفقة فى حكمها معها أنه لا يجوز النظر فى ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الوقف ، وأنه إذا أوقف عن العمل صرف له نصف راتبه فقط ويتوقف صرف النصف الآخر أو عدم صرفه على نتيجة التحقيق أو المحاكمة ، فإذا ثبت عدم إدانته

جنائياً وانتفت مسئوليته التأديبية أو تم توقيع عقوبة الأنذار أو الخصم من المرتب الذى لا يتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، أما إذا جوزى تأديبياً بجزاء أشد فتقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الأجر الموقوف صرفه ، ولازم ذلك أن حق العامل فى المطالبة بترقياته وما يستتبع ذلك من فروق مالية ، والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره يمثل التزاماً غير موجود فى جانب جهة العمل خلال فترة وقفه عن العمل والمحاكمة وإن احتمل وجوده مستقبلاً على ضوء ما تسفر عنه هذه المحاكمة ومسئوليته التأديبية وبالتالى لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالى إلى التزام محقق. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده قد أوقف عن العمل فى ١٠/٣/١٩٧٠ لإتهامه فى جناية اختلاس واستطالت محاكمته إلى أن قضى ببراءته فى ١١/١١/١٩٧٩ وتصدق على الحكم فى ١٣/١٠/١٩٨٠ وصدر قرار الطاعن بإعادته للعمل فى ١٤/٣/١٩٨١ دون توقيع أى جزاء تأديبى عليه ، فإنه فى ذلك التاريخ الأخير ينشأ حقه فى المطالبة بصرف نصف أجره الموقوف وبالترقيات التى كان يستحقها لو لم يحل إلى المحاكمة وما يستتبع ذلك من فروق مالية ويبدأ بالتالى من هذا التاريخ سريان التقادم بالنسبة إليه . ولما كان المطعون ضده قد أقام الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق فى ١٢/٥/١٩٨٢ فإن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حقه فى المطالبة بها بالتقادم الخمسى يكون فى غير محله ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع فيه من خطأ دون أن تنقضه ، ويكون النعى بالتالى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد غرياني ، عبد المنعم محمد الشهاوى ، مصطفى جمال شفيق وعبد الحميد الحلفاوى .

(٢١٨)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية . نقض .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . قيام نزاع بين أطراف الخصومة على الحق موضوع التقاضى . علة ذلك .

(٢، ٣) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : نظر الدعوى ، الحكم فيها » . إستئناف . نيابة عامة . حكم . دعوى . بطلان .

(٢) الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . انعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية عدم اخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية .

(٣) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .

(٤) نسب .

النسب . ثبوته بالفراش الصحيح . ماهيته . الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجاً فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور .

---

١ - يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون

عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

٢، ٣ - الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٨٧١، ٨٨٧ من قانون المرافعات والواردتين فى الكتاب الرابع منه. وكان البين من الأوراق أن محاضر جلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٦/ ٢، ١٠/ ١٩٩٠/١٠ وهى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف تضمنت ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت حضور أحد اعضاء النيابة فى جلستى ٦/ ٢، ١٩٩٠/٣/٧ إلا أن المرافعة فيها لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى المنازعة بما لا يخل بالسرية المطلوب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف .... فضلاً عن أن النيابة العامة أبدت الرأى وثبت ذلك فى الحكم مما يكون معه هذا السبب على غير أساس ..... من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن بيان رأى النيابة ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها فى الحكم بطلانه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن - بطلان حكم محكمة أول درجة لخلوه من بيان رأى النيابة العامة - لافتقاره إلى الأساس القانونى الصحيح.

٤ - إن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمتى الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواج فاسد أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج ودللت على ذلك بالمستندات إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بنفى نسب الصغيرتين للمطعون ضده، وأجتزأ القول «بأن الطاعنة أتت بالطفلة .... بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ وبالطفلة .... فى ١٩٨٧/٣/٢٤ وذلك بعد طلاقها الحاصل فى ١٩٨٣/٥/٢ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت على أن لا يثبت نسب ولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق كما لم يثبت تلاقى المطعون ضده بالطاعنة فى ظل الزواج الصحيح» دون أن يعرض لدفاع

الطاعنة ومستنداتها رغم لها من دلالة فى ثبوت نسب الصغيرتين. وهو دفاع جوهرى يتأثر به لو صح وجه الرأى فى الدعوى. فإن اغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية الاسماعيلية ضده الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بطلب الحكم بنفى نسب البنتين ...... و....... إليه وليسمع المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع - إدارة السجل المدنى - الحكم بمحو قيدهما من سجلات قيد المواليد بسجل مدنى بورسعيد وبطلان شهادة ميلادهما. وقال شرحا لذلك إنه تزوج بالطاعنة فى ١٩٨٣/١/٢٦ وطلقها بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥ قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا أنها استولت على بطاقته ونزعت صورته ووضعت صورة أخرى بدلاً منها لشخص انتحل شخصيته وقاما بعقد قرانهما ولما علم بذلك أبلغ بالواقعة وأحيلت الطاعنة للمحاكمة، وأن الطاعنة حملت سفاحاً ووضعت البنتين .... و.... ونسبتهما زوراً إليه وقامت بقيدهما بالسجل المدنى ببورسعيد بإسمه، ومن ثم أقام الدعوى. وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق حكمت فى ١٩٨٩/٥/٢٩ بنفى نسب البنتين ...... و..... للمطعون ضده، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٠ لسنة ١٤ ق. وبتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. دفع الحاضر عن المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع فى محله ذلك أنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع

التقاضى ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة وجهت إلى المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهم، ولم يكن للطاعنة طلبات قبلهم ولم يكن لهم طلبات قبلها بل وقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم بشىء عليهم ومن ثم لا يكون للطاعنة مصلحة فى اختصامهم أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليهم.

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه صدر بعد أن نظرت الدعوى بجلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٦/ ٢، ٧/ ٣، ١٠/ ١٠، ١٩٩٠/١١/٦ فى علانية وأن الجلسات المنعقدة فى ٦/ ٢، ٧/ ٣، ١٩٩٠/١٢/٥ عقدت بدون حضور أحد أعضاء النيابة العامة، وذلك بالمخالفة لحكم المادتين ٨٧١، ٨٨٧ الواردتين بالكتاب الرابع من قانون المرافعات واللتان توجبا نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة وحضور أحد اعضاء النيابة العامة فيها مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٨٧١، ٨٨٧ من قانون المرافعات والواردتين فى الكتاب الرابع منه وكان البين من الأوراق أن محاضر جلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٦/ ٢، ١٩٩٠/١٠/١٠ - وهى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف - تضمنت ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت حضور أحد أعضاء النيابة فى جلستى ٦/ ٢، ٧/ ٣/ ١٩٩٠ إلا أن المرافعة فيها لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى المنازعة بما لا يخل بالسرية المطلوب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف. وإذ تأجلت لجلسة ١٩٩٠/١١/٦ للمستندات ولتكليف النيابة بإبداء

رأيها وقد خلت الجلسة الأخيرة مما يفيد انعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة مشورة كما تضمن محضر الجلسة الأخيرة فى ١٩٩٠/١٢/٥ التى صدر فيها الحكم إثبات حضور ممثل النيابة بما يتحقق معه حكم القانون ومن ثم فإن إنعقاد جلسات ١٩٨٩/١٢/٦، ٢/٦، ١٩٩٠/١٠/١٠ فى علانية وجلستى ٢/٦، ١٩٩٠/٣/٧ فى غير حضور أحد أعضاء النيابة العامة بفرض حصوله لا يكون قد فوت على الطاعنة حقاً أو أخل بالسرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فضلاً عن أن النيابة العامة أبدت الرأى وثبت ذلك فى الحكم مما يكون معه هذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأخير من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم محكمة أول درجة لخلوه من بيان رأى النيابة العامة فى الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف التفتت عن هذا الدفاع ولم تتناوله بالرد وقضت بتأييد الحكم المستأنف، وهو ما يجعل حكمها مشوباً بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بهذا الوجه على غير أساس ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن بيان رأى النيابة ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها فى الحكم بطلانه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن لافتقاره إلى الأساس القانونى الصحيح.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث عدا الوجه الأخير من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى ما تمسكت به من دفاع مبناه أن المطعون ضده راجعها بعد الطلاق وأن زواجاً بشبهة تم بينهما وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالبنتين ..... و.... وذلك رغم صحة هذا الدفاع بما قدمت من مستندات عدة منها أنها أقامت الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية قسم أول الاسماعيلية على المطعون ضده بفرض نفقة بأنواعها لبنتيها منه ..... و.... وقدمت شهادتى ميلادهما فى تلك الدعوى ولم يطعن المطعون ضده على هاتين

الشهادتين بثمة مطعن وهو ما يعد منه إقراراً بثبوت نسب الصغيرتين له وكذا صورة رسمية من مذكرة الأحوال رقم ٢٦ قسم أول الاسماعيلية فى يوم ٤/٢٦ سنة ١٩٨٨ محررة بمعرفة رئيس قسم حماية الآداب ورد بها أنه تم ضبط المطعون ضده والطاعنة فى وضع مناف للآداب بإحدى الحدائق العامة وبالمناقشة تبين أنهما زوجان وأنهما يحاولان إنهاء بعض الخلافات القائمة بينهما وكتاب إدارة البحث الجنائى ببورسعيد الثابت به أنه بالاطلاع على سجلات فندق آمون تبين إقامة الطاعنة والمطعون ضده بالفندق يوم ١٩٨٤/١٢/٣١ وكان ذلك بعد طلاقه لها الحاصل فى ١٩٨٣/٢/٥ وصورة رسمية من مذكرة أحوال قسم الاسماعيلية محررة بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ تحت رقم ٢٢ ثابت بها وجود خلافات زوجية بين الطاعنة والمطعون ضده وتم الصلح بينهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يناقش دلالة المستندات المقدمة رغم كونها جوهرية يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمتى الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواج فاسد أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج ودللت على ذلك بالمستندات سالفة الذكر إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بنفى نسب الصغيرتين للمطعون ضده ، وأجتزأ القول « بأن الطاعنة أتت بالطفلة ...... بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ وبالطفلة .... فى ١٩٨٧/٣/٢٤ وذلك بعد طلاقها الحاصل فى ١٩٨٣/٢/٥ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت على أن لا يثبت نسب ولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق كما لم يثبت تلاقى المطعون ضده بالطاعنة فى ظل الزواج الصحيح » دون أن يعرض لدفاع الطاعنة ومستنداتها رغم ما لها من دلالة فى ثبوت نسب الصغيرتين وهو دفاع جوهرى يتأثر به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢١٩)

الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٥) إيجار «إيجار الأماكن» «التأخير فى الوفاء بالأجرة». عقد «فسخ العقد». حكم «حجية الحكم» «تسبيب الحكم». قضاء مستعجل. نقض «أسباب الطعن». نظام عام.

(١) الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار. م ١٥٨ مدنى. تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة. أثره. تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة. لا يقيد محكمة الموضوع. لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين الموضوعية. لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة. علة ذلك.

(٣) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى استمرار عقد الإيجار وعدم انفساخه وأحقية المستأجر فى العودة إلى العين المؤجرة استناداً إليه لتوقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة

المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب . لاخطأ . يستوى فى ذلك توقيه الإخلاء أمام المحكمة المستعجلة أو قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين المطعون فى حكمها . علة ذلك .

(٤) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً . لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه تزيداً من خطأ فى مادة القانون واجبه التطبيق .

(٥) نعى الطاعن باقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية . سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

---

١ - لئن كانت الأحكام العامة فى القانون المدنى إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وما نصت عليه المادة ١٥٨ منه تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذاً لذلك الإتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقد بذلك من ضمانين إذ يقع الفسخ حتماً دون أن يكون للقاضى خيار فى أمره - بل ويتحقق ذلك دون حاجة إلى التقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ - وان كانت مهمة القاضى تقف فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً ، إلا أنه تحقيقا للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الاستثنائية المنظمة للإيجار ، رأى المشرع تعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - الذى رأى التدخل بحكم آمر فى حرية المؤجر فى النص فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة التأخر فى سداد الأجرة ، فنص فى المادة ١٨/ب - المقابلة للمادتين ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : أ - .... ب - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك .... ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال

باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ......» فدل بذلك على أنه وإن لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتصل بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الإتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الإتفاق وذلك بما أجازه للمستأجر من توقى الإخلاء بأداء الأجرة والمصاريف الرسمية التى يوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بها عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها - ولا تمثل المصاريف الفعلية التى يتكبدها المحكوم له بها من الخصوم عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات - وكذا النفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، فإذا كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط وفق ما نص عليه التشريع الاستثنائى سالف الذكر من ضوابط.

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين الموضوعية استعمالاً للرخصة التى خولها القانون للمستأجر لتوقى الحكم بالإخلاء إذ أن دعوى التمكين التى يرفعها المستأجر أمامها تستوجب بحث دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ولا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر يتعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الاماكن.

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه - من مؤدى قانونى سديد - لم يجاوز إعمال حكم الشرط الفاسخ الصريح مقيداً بما أوردته المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - من أحكام ملزمة وخلص للأسباب التى أوردها إلى استمرار عقد الإيجار مثار النزاع وعدم انفساخه وأحقية المطعون ضده - المستأجر - فى الاستناد إليه فى العودة إلى العين المؤجرة على سند من أن المطعون ضده قد توقى

الطرد بسداده الأجرة المستحقة عليها وزيادة - وكذلك المصاريف وأتعاب المحاماة ، إذ الثابت من مستندات الطاعن أن المطعون ضده تأخر فى سداد أجرة شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨٢ ونفذ حكم بطرده من العين المؤجرة فى ١٩٨٢/١١/٦ والثابت من مستندات المطعون ضده أنه عرض على الطاعن فى ١٩٨٣/٣/٧ مبلغ ٥٠ جنيه وفاء لأجرة الأشهر ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ سنة ١٩٨٢ بالإضافة إلى رسوم الدعوى المستعجلة وأتعاب المحاماة المحكوم بها فى حين أن جملة تلك المبالغ
مل جـ مل جـ
المستحقة عليه ٤٤٫٠٥٠ جنيه فيكون قد سدد بالزيادة مبلغ ٥٫٩٥٠ وقد أورد فى إنذار العرض بأن المبلغ الزائد من باب الإحتياط لمواجهة أى مصروفات أخرى وهو ما
مل جـ
يغطى الرسوم الأخرى التى تحملها الطاعن ومنها مبلغ ١٥٠٫٨٧٠ - تمنعه توكيل ،
مل جـ
ومبلغ ١٫٣٥٠ رسم التكليف بالوفاء وحسبما جاء بمستنداته ، ومن ثم فإن المطعون ضده يكون قد توقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب ويستوى فى ذلك أن يكون التوقى أمام المحكمة المستعجلة ولم تبحثه لسبب أو لآخر أو أن يكون قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين محل الطعن الماثل وبغض النظر عن الحكم المستعجل الوقتى الصادر من القضاء المستعجل بطرده من المكان استناداً إلى ما يحويه العقد من شرط فاسخ صريح لانعدام حجيته أمام محكمة الموضوع فإنه بهذا يكون قد طبق صحيح القانون.

٤ - لا يعيب الحكم المطعون فيه ما جاء بأسبابه - تزيداً ويستقيم الحكم بدونها - من خطأ فى ذكر المادة ٢٣ بدلاً من المادة ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما أنه طبق القانون الأخير وانتهى إلى نتيجة صحيحة فى الواقع والقانون.

٥ - إذ كان ما ينعى به الطاعن من اقتصار محضرى العرض والإيداع المؤرخين ٧، ١٩٨٣/٣/٨ على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية ، فهو دفاع جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باستمرار إجارة عين النزاع المبينة بالأوراق وتمكينه منها مع التسليم، وإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وقال فى بيان ذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٨/٥/١ استأجر شقة النزاع وأقام بها وأسرته كما انتظم فى سداد أجرتها للطاعن إلا أنه قد باغته بأن استصدر ضده حكماً مستعجلاً فى الدعوى رقم ٤١٥٥ لسنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة بطرده منها لعدم سداد أجرة شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨٢، وإذ إستأنف هذا الحكم وسدد الأجرة وملحقاتها وكافة ما تكبده الطاعن من مصروفات ونفقات فعلية قبل إقفال باب المرافعة أمام هذه المحكمة الأخيرة توقياً للطرد من العين، وقضى فيها بسقوط حقه فى الاستئناف وتنفيذ حكم الطرد، أقام الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٦ لسنة ١٠٣ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم فى شقه الأول والحكم باستمرار العلاقة الإيجارية والتمكين مع التسليم، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال. وفى بيان ذلك يقول إن قصد المشرع واضح - فى ظل أحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى عدم إهدار الشرط الفاسخ الوارد فى عقود إيجار الأماكن، وأن

قصارى ما جاء بنص المادتين ٣١/أ من القانون الأول ، ١٨/ب من القانون الأخير من أحكام وإجراءات بشأن توقى تنفيذ أحكام القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح عند سداده الأجرة والمصاريف والأتعاب عند التنفيذ هو السماح فقط بوقف تنفيذ هذه الأحكام دون أن يؤدى ذلك إلى إهدار مفعول هذا الشرط . ومفاد هذا أنه لا مجال لإعمال ما تقضى به نصوص قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية فى هذا الخصوص إلا فى حالة عدم وجود شرط فاسخ صريح فى العقد متعلقاً بالوفاء بالأجرة ، بحيث إذا ما توفرت شرائط إعماله إنفسخ العقد من تلقاء ذاته بقوه القانون دون حاجة إلى إجراء آخر وتصبح يد المستأجر على العين غاصبة كما لا يزول هذا الأثر بإزالة المخالفة عن طريق التوقى بالسداد المبرىء للذمة ، وأنه لا مخالفة فى ذلك كله للنظام العام . وإذ إتخذ الطاعن كافة الإجراءات التى أوجبها القانون لمطالبة المطعون ضده بالأجرة المستحقة عليه من تكليف بالوفاء وإنقضاء مدة الخمسة عشر يوماً ثم أقام دعواه المستعجلة بغية إعمال مفعول الأثر المترتب على الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى عقد الإيجار أساس المنازعة وقضى لصالحه بطرد المطعون ضده وتنفذ الحكم بالطرد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف القواعد الواردة فى السياق المتقدم وإستند إلى نص المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدلة لنص المادة ٢٣/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - رغم أن النص المقصود فى القانون الأخير هو نص المادة ٣١/أ - وانتهى إلى أن الحكم المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى الوفاء بالأجرة لا حجية له ولا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من جديد من جانب المستأجر وأن لها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة ، وأنه لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لما فى ذلك من مخالفة لنصوص آمرة تتعلق بالنظام العام ، وركن فى هذا إلى أن المطعون ضده قام بسداد أجرة عين النزاع التى صدر من أجلها حكم الطرد المستعجل وكافة ما تكبده الطاعن من مصاريف ونفقات فعلية إبان نظر استئناف الحكم المذكور بموجب إنذارى عرض وإيداع مؤرخين ٧، ٨/٣/ ١٩٨٣ توقياً للطرد - رغم أنهما غير مبرئين للذمة لاقتصارهما على الأجرة والمصاريف الرسمية دون أن يبين فيهما المصروفات الفعلية الأخرى غير الرسمية ،

فضلاً عن أن هذا الاستئناف قد رفع بعد الميعاد وقضى بسقوط الحق فيه وهو ما يحجب المحكمة عن نظر موضوعه ورتب على ذلك استمرار العلاقة الإيجارية دون أن يتحقق من توافر شرائط إعمال الأثر المترتب على الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد وانفساخه بقوة القانون وعدم زواله بإزالة المخالفة عن طريق توقى الحكم بالطرد بالسداد المبرىء للذمة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى مردود. ذلك أنه ولئن كانت الأحكام العامة فى القانون المدنى إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وما نصت عليه المادة ١٥٨ منه تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذاً لذلك الاتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقد بذلك من ضمانين إذ يقع الفسخ حتماً دون أن يكون للقاضى خيار فى أمره - بل ويتحقق ذلك دون حاجة إلى التقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ - وإن كانت مهمة القاضى تقف فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً، إلا أنه تحقيقاً للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الاستثنائية المنظمة للإيجار، رأى المشرع تعين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - الذى رأى التدخل بحكم آمر فى حرية المؤجر فى النص فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة التأخر فى سداد الأجرة، فنص فى المادة ١٨/ب - المقابلة للمادتين ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية: أ - .... ب - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك....... ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية.......» فدل بذلك على أنه وإن لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتصل بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الإتفاق

وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الإتفاق وذلك بما أجازه للمستأجر من توقى الإخلاء بأداء الأجرة والمصاريف الرسمية التى يوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بها عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها - ولا تمثل المصاريف الفعلية التى يتكبدها المحكوم له بها من الخصوم عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات - وكذا النفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى، فإذا كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط وفق ما نص عليه التشريع الاستثنائى سالف الذكر من ضوابط. وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه والمصاريف - حسبما سلف البيان - والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين الموضوعية استعمالاً للرخصة التى خولها القانون للمستأجر لتوقى الحكم بالإخلاء إذ أن دعوى التمكين التى يرفعها المستأجر أمامها تستوجب بحث دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ولا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر يتعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - من مؤدى قانونى سديد - لم يجاوز إعمال حكم الشرط الفاسخ الصريح مقيداً بما أوردته المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - من أحكام ملزمة وخلص للأسباب التى أوردها إلى استمرار عقد الإيجار مثار النزاع وعدم انفساخه وأحقية المطعون ضده فى الاستناد إليه فى العودة إلى العين المؤجرة على سند من أن المطعون ضده قد توقى الطرد بسداده الأجرة المستحقة عليه وزيادة وكذلك المصاريف وأتعاب المحاماة إذ الثابت من مستندات الطاعن أن المطعون ضده تأخر فى سداد أجرة شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨٢ ونفذ حكم بطرده من العين المؤجرة فى ١٩٨٢/١١/٦ والثابت من مستندات المطعون ضده أنه عرض على الطاعن فى ١٩٨٣/٣/٧ مبلغ ٥٠ جنيه وفاء

لأجرة الأشهر ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١سنة ١٩٨٢ بالإضافة إلى رسوم الدعوى المستعجلة وأتعاب المحاماة المحكوم بها فى حين أن جملة تلك المبالغ المستحقة عليه
ملـ جـ ملـ جـ
٤٤٫٠٥٠ جنيه فيكون قد سدد بالزيادة مبلغ ٥٫٩٥٠ وقد أورد فى إنذار العرض بأن المبلغ الزائد من باب الإحتياط لمواجهة أى مصروفات أخرى وهو ما يغطى الرسوم
ملـ ملـ ملـ جـ
الأخرى التى تحملها الطاعن ومنها مبلغ ٨٧٠ر ، ١٥٠ر تمغة توكيل مبلغ ١٫٣٥٠ رسم التكليف بالوفاء وحسبما جاء بمستنداته ، ومن ثم فإن المطعون ضده يكون قد توقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب ويستوى فى ذلك أن يكون التوقى أمام المحكمة المستعجلة ولم تبحثه لسبب أو لآخر أو أن يكون قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف فى دعوى التمكين محل الطعن الماثل وبغض النظر عن الحكم المستعجل الوقتى الصادر من القضاء المستعجل بطرده من المكان استناداً إلى ما يحويه العقد من شرط فاسخ صريح لانعدام حجيته أمام محكمة الموضوع - فإنه بهذا يكون قد طبق صحيح القانون ، ولا يعيبه ما جاء بأسبابه - تزيداً ويستقيم الحكم بدونها - من خطأ فى ذكر المادة ٢٣ بدلاً من المادة ٣١/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما أنه طبق القانون الأخير وانتهى إلى نتيجة صحيحة فى الواقع والقانون. وإذ كان ذلك وكان ما ينعى به الطاعن من اقتصار محضرى العرض والإيداع المؤرخين ٧، ١٩٨٣/٣/٨ على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية ، فهو دفاع جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحى عارف ، كمال مراد ، أحمد الحديدى نواب رئيس المحكمة والهام نوار.

(٢٢٠)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ القضائية

إعلان « الإعلان لجهة الادارة » . بطلان « بطلان الاعلان » . دعوى .

تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة. التزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان. عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع. مؤداه. بطلان الإعلان. القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. بطلان الحكم.

النص فى المادتين ١١/ ٢، ٣ ، ١٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ - يدل على أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة أن يوجه للمعلن إليه خطاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة وأن المشرع أراد من المحضر أن يثبت فى حينه الخطوات التى يتخذها فى إتمام الاعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إليه ، أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه ، حتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من إعلان صحيفة تجديد الدعوى من الشطب الحاصل بجلسة ١٩٨٩/٥/٣١ أنه أعلن لجهة الادارة بتاريخ ١٩٨٩/٧/١ وأثبت المحضر فى محضره قيامه بإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه فى ١٩٨٩/٧/٢ برقم ..... وأثبت بذات المحضر أنه لم يرسل الإخطار لعدم وجود طوابع وكانت تلك العبارة تفيد عدم تمام الإخطار لعدم إرسال الكتاب المسجل إلى

المعلن إليه مما يترتب عليه بطلان الإعلان وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بصحيفة الاستئناف بهذا البطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان سالف البيان وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه ونظرت الدعوى بعد تجديدها من الشطب فى غيبته حتى الحكم فيها فإنه يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت فى قضائه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ١٣٢٢١ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٦/٣٠ والإخلاء والتسليم وقالوا بيانا لذلك إن..... عم الطاعن استأجر منهم بموجب العقد آنف البيان الشقة محل النزاع وظل يقيم بها بمفرده حتى وفاته فى ١٩٨٧/٥/٢ وإذ قام الطاعن بعد وفاته بشغلها دون حق فقد أقاموا الدعوى، حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٢٨ لسنة ١٠٧ ق القاهرة. بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بصحيفة الاستئناف ببطلان إعلان تجديد الدعوى من الشطب الحاصل فى ١٩٨٩/٧/١ والثابت به تسليم الإعلان لجهة الإدارة إذ يوجب القانون على المحضر أن يثبت فى محضره قيامه بإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ولما كان المحضر الذى قام بالإعلان بعد أن أثبت قيامه بهذا الإجراء أثبت بذات الإعلان

أنه لم يرسل الخطاب المسجل لعدم وجود طوابع بريد مما يفيد عدم إتخاذه هذا الإجراء بما يكون معه إعلان التجديد من الشطب باطلاً وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى رغم ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٢/١١ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ على أن « وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة » . وفى المادة ٣/١١ منه على أن « ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته » وفى المادة ١٩ على أن « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣» يدل على أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم ورقة الاعلان لجهة الإدارة أن يوجه للمعلن إليه خطاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة وأن المشرع أراد من المحضر أن يثبت فى حينه الخطوات التى يتخذها فى إتمام الإعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إليه، أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه، حتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات، لما كان ذلك وكان الثابت من إعلان صحيفة تجديد الدعوى من الشطب الحاصل بجلسة ١٩٨٩/٥/٣١ أنه أعلن لجهة الإدارة بتاريخ ١٩٨٩/٧/١ وأثبت المحضر فى محضره قيامه بإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه فى ١٩٨٩/٧/٢ برقم ٢٤ وأثبت بذات المحضر أنه لم يرسل الإخطار لعدم وجود طوابع وكانت تلك العبارة تفيد عدم تمام الإخطار لعدم إرسال الكتاب المسجل إلى المعلن إليه مما يترتب عليه بطلان الإعلان وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى الدعوى بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بصحيفة الاستئناف بهذا البطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان سالف البيان وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه ونظرت الدعوى بعد تجديدها من الشطب فى غيبته حتى الحكم فيها فإنه يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت فى قضائه بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مما يستلزم إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة.

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محعد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٢٢١)

الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ القضائية

(١) إعلان « إعلان أفراد القوات المسلحة » .

الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها . الأصل أن يكون تسليم صورها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار . الاستثناء . الأوضاع التى نظمتها المادة ١٣ مرافعات . منها . إعلان أفراد القوات المسلحة . تمام الإعلان بتسليم صورته إلى الإدارة القضائية المختصة . لا عبرة بوصول الصورة للمعلن إليه شخصياً من عدمه .

(٢ ، ٣) إثبات « طرق الإثبات » « الإثبات بالكتابة : حجية الأوراق العرفية » « الإثبات بالبينة » « حالات الإثبات بالبينة : مبدأ الثبوت بالكتابة » .

(٢) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . مبدأ الثبوت بالكتابة له ماللكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن . اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .

(٣) حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها - عند خلوها من التوقيع - لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط الخصم المراد إقامة الدليل عليه .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل وصورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى

الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون وأن القانون استثناءً من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعاً خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه التالى ...... ٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » فدلت بذلك على أن الإعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصياً مثلها فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد إعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة فى الموطن يتم الإعلان وينتج أثره .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات ، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال .

٣ - إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٧٩ سنة ١٩٨١ مدنى شبرا الجزئية والتى قيدت بعد ذلك برقم ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتعديل مهمة الحارس القضائى فى الدعوى ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة إلى توزيع صافى الريع عليهما مناصفة والتصريح لها بصرف المبالغ المودعة خزينة المحكمة على ذمتها ، وقالت بياناً لذلك إنها اشترت والطاعن بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٨/١٢ قطعة أرض فضاء أقاما عليها منزلاً قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٦٩٤ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وإنها سبق لها أن أقامت الدعوى ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة قضى فيها بتعيين حارس قضائى على العقار لإدارته وتسليم الطاعن حصته وإيداع حصتها خزانة المحكمة إلى حين الفصل فى دعوى صحة ونفاذ ذلك العقد ، كما أقامت الدعوى ٦٨٠٩ سنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة بتعديل مهمة الحارس القضائى فى الدعوى ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة وإذ قضى فيها بعدم إختصاص المحكمة فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفة البيان ، كما أقام الطاعن على المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ المتضمن بيعها له قطعة الأرض الفضاء الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ١١٤٠ جنيهاً والتى آلت ملكيتها إليها بالشراء من الجمعية التعاونية المصرية لبناء المساكن بموجب عقد بيع قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة ضمت المحكمة الدعوى ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ إلى الدعوى ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٤ أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ حكمت فى الدعوى ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ المتضمن بيع المطعون ضدها للطاعن قطعة الأرض الفضاء الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ١٤٠٠ جنيهاً ، وفى الدعوى ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ برفضها . إستأنفت

المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٣١ سنة ١٠٥ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ قررت المحكمة شطب الاستئناف ، وبصحيفة معلنة للطاعن فى ١٩٨٨/١١/٢٨ جددت المطعون ضدها السير فيه . وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ أحالت المحكمة الاستئناف إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها صورية عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١/٦/ ١٩٦٩، وطعن الطاعن بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ المقدم من المطعون ضدها ، وبتاريخ ١٩٩١/٧/١٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى رقم ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ شمال القاهرة الإبتدائية وفى الدعوى ٨٣٣٠ سنة ١٩٨٣ بتعديل مهمة الحارس فى القضية رقم ٥٥٢٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة إلى توزيع صافى ريع العقار على الطاعن والمطعون ضدها مناصفه مع التصريح للأخيرة بصرف المبالغ المودعة خزانة المحكمة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة التجديد من الشطب خلال ستين يوماً إذ سلمت صورة الإعلان إلى الإدارة القضائية بالقوات المسلحة بعد انقضاء ستين يوماً إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع بدعوى عدم ثبوت تقصير المطعون ضدها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل وصورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، وأن القانون استثناءً من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعاً خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت

تلك المادة على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى ...... ٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » فدلت بذلك على أن الإعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصياً مثلها فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد إعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة فى الموطن يتم الإعلان وينتج أثره - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف قررت شطب الاستئناف بتاريخ ١٠/١١/ ١٩٨٨ وجددت المطعون ضدها السير فيه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ وأعلن الطاعن بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات لإعلان أفراد القوات المسلحة بتسليم صورة الإعلان بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بتلك القوات بتاريخ ٢٨/١١/ ١٩٨٨ - أى قبل انقضاء ستين يوما على قرار المحكمة بشطب الاستئناف فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم جواز إثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١/٦/ ١٩٦٩- المبرم فيما بينه وبين المطعون ضدها - بغير الكتابه غير أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ اعتد بالعقد المؤرخ ١٢/٦/ ١٩٧٢ واعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة رغم خلوه من توقيع له عليه ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ إعتماداً على أقوال الشهود وأطرح دفاعه فى هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا

المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل فى الإثبات ، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادره من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، وأن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد المتعاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه - لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٤/٦/ ١٩٩٠ إلى إعتبار العقد المؤرخ ١٢/٦/١٩٧٢ المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها وبين المقاول لاستكمال البناء المقام على الأرض موضوع التداعى مبدأ ثبوت بالكتابة استناداً إلى أنه تال لعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١/٦/ ١٩٦٩، وأن الطاعن لم يطعن عليه بثمة مطعن ، ورتبت المحكمة على ذلك قضاءها بإحالة الاستئناف إلى التحقيق لكى تثبت المطعون ضدها صورية عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١/٦/١٩٦٩ موضوع الدعوى رقم ٣٧٠٣ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بالبينة فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعن نفى وجود توقيع له على العقد المؤرخ ١٢/٦/١٩٧٢ ودفع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة وبالرغم من ذلك انتهت المحكمة فى حكمها المطعون فيه إلى عدم قبول الإدعاء بالتزوير قولاً منها أنه غير منتج فى النزاع وإلى صورية عقد البيع المؤرخ ١/٦/١٩٦٩ لاطمئنانها إلى شهادة شاهدى المطعون ضدها دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى نفى فيه وجود توقيع له على العقد المشار إليه وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يفقد هذه الورقة مبدأ الثبوت بالكتابة ولا يجوز الاحتجاج بها عليه كدليل كتابى يجوز تكملته بالبينة وهو ما يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد ـ إيمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى عارف ، أحمد الحديدى نائبى رئيس المحكمة ، الهام نوار وسيد يوسف .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ القضائية .

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . إيجار .

الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . م ١٠١ إثبات . مؤداه . إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب . القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن . ليست له حجية تمنع الحكم – من بعد – بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير . لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب واعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية . علة ذلك .

(٢) دعوى « سبب الدعوى » .

سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

(٣) إيجار « إيجار الأراضى الزراعية » . إختصاص . عقد . إصلاح زراعى .

عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتفاع الزراعى . لايعد كذلك .

١ - وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة .

٢ - سبب الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لايتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

٣ - عقد الإيجار الذى يتعين إيدع نسخته بالجمعية التعاونية الزراعية الذى يختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى هو عقد الإيجار نقداً أو مزارعة أما عقد تبادل الانتفاع الزراعى فلا يعد كذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع أقام على الطاعن والمطعون ضده الأخير الدعوى رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بطردهما من الأطيان المبينه بصحيفة الدعوى والتسليم وقال بياناً لها إنه يملك أطيانا زراعية مساحتها ١٥س ٨ط محددة بصحيفة الدعوى وتركها للمطعون ضده الأخير لزراعتها إلا أنه قام بتأجيرها من باطنه إلى الطاعن فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى أسيوط . إستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ٥٨ ق أسيوط . حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم

جواز نظر الدعوى وأعادت الدعوى للمرافعة ثم استجوبت الخصوم وبتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٧ قضت بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من الأطيان موضوع النزاع والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه ويقول فى بيان الوجه الأول أن الموضوع والسبب والخصوم فى هذه الدعوى هم ذات الموضوع والسبب والخصوم فى الدعوى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ مدنى أسيوط الابتدائية وإذ خلص الحكم إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على سند من إختلاف السبب فى الدعويين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن تناقضه لاعتباره مستأجراً فى الدعوى الأولى وعدم الإعتداد بهذا الإيجار فى الدعوى الثانية . ويقول فى بيان الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأخير أخل ببنود عقد البدل المبرم بينه وبين مورث باقى المطعون ضدهم لتأجيره العين للطاعن مخالفاً شروط العقد مطبقاً أحكام المسئولية العقدية دون أحكام المسئولية التقصيرية التى هى سبب الدعوى فإنه يكون قد غير السبب من تلقاء نفسه وهو مالاتملكه المحكمة ويقول فى بيان الوجه الثالث إن كلاً من طرفى عقد البدل يعد مؤجراً ومستأجراً وإذ لم تودع نسخة هذا العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة طبقاً للقانون وانتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى قبول الدعوى ثم قضى فى موضوعها وهو من إختصاص المحكمة الجزئية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لايحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، فإذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣١ لسنة

١٩٧٩ مدنى كلى أسيوط أنها رفعت من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بطردهما من العين موضوع النزاع وإلزامهما بالريع للغصب وقد قضى فيها بالرفض على سند من أن المطعون ضده الأخير أجرها للطاعن ، بينما رفعت الدعوى الحالية من نفس المورث على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من العين محل النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار سالف البيان قبله لأنه صادر ممن ليس صاحب صفة تخوله التأجير مما يكون معه سبب الدعوى الأولى هو الغصب وسبب الدعوى الثانية هو عقد الإيجار وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى اختلاف السبب فى كل من الدعويين وانتهى إلى رفض الدفع بالحجية فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون هذا الوجه من النعى على غير أساس . ولايقدح فى هذا أن الحكم الأول اعتبر الطاعن مستأجراً مما ينفى عنه الغصب (المسئولية التقصيرية) وأن الحكم الثانى إعتبر الإيجار غير نافذ فى حق المالك إذ قد يوجد العقد ولكنه يكون غير نافذ ومن ثم فلا تعارض بين اعتبار العقد قائماً فى الدعوى الأولى بالنسبه لطرفيه وبين تقرير عدم نفاذه فى الدعوى الحالية قبل المطعون ضدهم الأربعة الأول لأنهم ليسوا طرفا فيه . لما كان ذلك وكان سبب الدعوى هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لايتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بالطرد على سند من عقد البدل المؤرخ ١٩٥٠/١٠/١٥ الذى جاء به أنه لايجوز لأى من طرفيه تأجير الأرض التى ينتفع بها للغير وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى عقد البدل واستخلص من نصوصه أنه قاصر على إنتفاع طرفيه فإن ما انتهى إليه من عدم نفاذ عقد الإيجار قبل المتبادل « المالك » يكون قد صادف صحيح القانون بما يكون معه الوجه الثانى من النعى على غير أساس . ولما كان عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية التعاونية الزراعية الذى يختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى هو عقد الإيجار نقداً أو مزارعة أما عقد تبادل الإنتفاع الزراعى فلا يعد كذلك ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه الثالث من النعى خاصاً بالإيداع والإختصاص يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى ، ابراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة ، محمد اسماعيل غزالى وسيد محمود قايد .

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير من الباطن » . إثبات .

(١) وجوب حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن. م ١٨/ حـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١- المقابلة للمادة ٢/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . جواز إثبات صدور موافقة المالك الضمنية بالبينة . علة ذلك .

(٢) الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحاً للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن استعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد فى القانون .

---

١ - لئن كانت المادة ١٨/ حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تشترط حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن حتى لايدع للأخير سبيلاً إلى طلب الإخلاء إلا أن الكتابة فى هذا الإذن الخاص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ركناً شكلياً بل هى مطلوبة للإثبات فيقوم مقامها الإقرار واليمين ، ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات الموافقة بالبينة باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع طرق الإثبات .

٢ - يعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية بشرط ألا يكون المستأجر الأصلى قد أجر مسكنه من الباطن ، إستعمالا لأحدى الرخص التى أجازها المشرع إستثناء من الحظر الوارد فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ..... مدنى كلى الاسكندرية - والذى صار نهائياً بعدم الطعن عليه - قد خلص إلى انتفاء ثبوت تأجير المطعون ضده الثانى الشقة محل النزاع استعمالاً للرخصة التى أجازها المشرع للمستأجر فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ كان البين من الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ - المقدم من الأخير أمام محكمة أول درجة - تقاضى المطعون ضده الأول أجرة العين محل النزاع مضافاً إليها نسبة مقدارها ٧٠٪ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع للتأجير من الباطن على سند من أن الأوراق قد خلت من دليل على صدور تصريح من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بالتأجير من الباطن دون أن يمحص الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ وما قد يشير إليه من دلالة - وفقاً للقواعد سالفة البيان - فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٥٦٨٦ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، طالباً الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٣/١ وبإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب هذا العقد ، استأجر المطعون ضده الثانى الشقة سالفة الذكر ، وإذ قام بتأجيرها من الباطن إلى الطاعن دون إذن كتابى منه ، فقد أقام الدعوى ، كما أقام المطعون ضده الثانى على الطاعن والمطعون ضده الأول الدعوى

رقم ٢٥٥٩ لسنة ١٩٨٣ أمام ذات المحكمة طالباً الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع فى مواجهة المطعون ضده الأول ، على سند من أن الطاعن قد استأجر منه هذه الشقة ، بمناسبة سفره إلى الخارج ، وإذ رفض تسليمها له أثر عودته رغم إنذاره فقد أقام الدعوى ، ضمت المحكمة الدعوين واحالتهما إلى التحقيق ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى الدعوى الأولى بإخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها للمطعون ضده الأول ، وبرفض الدعوى الثانية . إستأنف الطاعن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بالاستئناف رقم ٧٠١ لسنة ٤٢ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء على سند من أن أوراق الدعوى قد خلت من دليل على صدور التصريح من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بتأجير الشقة محل النزاع من الباطن فى حين أن الثابت من الإيصال المؤرخ ٦/١/ ١٩٧٨ تسلم المطعون ضده الأول أجرة العين مضافاً إليها الزيادة المقرره للتأجير من الباطن ، الأمر الذى يعد بمثابة موافقة على التأجير من الباطن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه ولئن كانت المادة ١٨/ حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - تشترط حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن حتى لا يدع للأخير سبيلاً إلى طلب الإخلاء إلا أن الكتابة فى هذا الإذن الخاص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ركنا شكلياً بل هى مطلوبة للإثبات فيقوم مقامها الإقرار واليمين ، ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات الموافقة بالبينة باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع طرق الإثبات ، هذا ،

ويعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية بشرط ألا يكون المستأجر الأصلى قد أجر مسكنه من الباطن ، إستعمالا لأحدى الرخص التى أجازها المشرع إستثناء من الحظر الوارد فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٢٥٥٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الاسكندرية - والذى صار نهائياً بعدم الطعن عليه - قد خلص إلى انتفاء ثبوت تأجير المطعون ضده الثانى الشقة محل النزاع إستعمالاً للرخصة التى أجازها المشرع للمستأجر فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ كان البين من الإيصال المؤرخ ١/٦/ ١٩٧٨- المقدم من الأخير أمام محكمة أول درجة - تقاضى المطعون ضده الأول أجرة العين محل النزاع مضافاً إليها نسبة مقدارها ٧٠٪ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع للتأجير من الباطن على سند من أن الأوراق قد خلت من دليل على صدور تصريح من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بالتأجير من الباطن دون أن يمحص الإيصال المؤرخ ١٩٧٨/٦/١ وما قد يشير إليه من دلالة - وفقاً للقواعد سالفة البيان - فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم شعبان نائب رئيس المحكمة ، محمد إسماعيل غزالى ، سيد محمود قايد وعبدالله فهيم .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » « قيد عقد الإيجار» . دعوى « سماع الدعوى » .

(١) وجوب قيد عقد الإيجار المفروش المبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالوحدة المحلية المختصة كإجراء لازم لسماع دعوى المؤجر الناشئة أو المترتبة عليه . قيد مؤقت . إتخاذه ولو فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً تستقيم الدعوى به .

(٢) عدم إخطار المؤجر لمكان مفروش الشرطة بالبيانات الواردة بالمادة ٤١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لاأثر له على سماع الدعوى .

(٣) نقض «أسباب الطعن» «السبب غير المقبول» . إيجار «إيجار الأماكن» «التأجير المفروش » .

ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال فى إيجار بشأن التأجير المفروش) .

(٤ ، ٥) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . دعوى «إعادة الدعوى للمرافعة » .

(٤) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى

وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها . شرطه .

(٥) طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .

(٦) نقض «أسباب الطعن» «السبب المجهل» .

النعى المبنى على ما يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه دون بيان كنهها . غير مقبول .

---

١ - النص فى المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع فرض على المؤجر إتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الإجراء جزاءً معيناً هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد استهدف به أحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضماناً لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، وإذ كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المؤجر هو قيد مؤقت فإنه إن اتخذ - ولو فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى وقبل الفصل نهائياً فيها - يحقق الغاية التى يتطلبها المشرع وتستقيم الدعوى به .

٢ - إذ كان المشرع لم يرتب جزاء بعدم سماع دعوى المؤجر لمكان مفروش عند عدم إخطاره قسم الشرطة الذى يتبعه بالبيانات التى أوردها بنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على الدفع سالف الذكر فى وجهه الثانى لعدم استناده إلى أساس قانونى صحيح .

٣ - النعى غير مقبول فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه بإعتبار عقد الإيجار المؤرخ ..... يرد على مفروش بالتأسيس على صورة قائمة المنقولات التى قدمها المطعون ضده ، وإنما أقام قضاءه فى هذا الشأن على ما إستخلصه من أقوال الشهود والقرائن التى ساقها .

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير جدية استئجار المكان مفروشاً أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من أدلة وقرائن قضائية سائغة وأن لها فى هذا الصدد تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان عليها فى ذلك إلا أن تخرج بها إلى مالايؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ..... يرد على مفروش على ما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده - التى لايشترط أن ترد على كل التفاصيل - ومما جاء بعقد الإيجار وما استظهره من سبق استئجار الطاعن لذات الأعيان مفروشة ، وإذ كان ما استند إليه الحكم من أدلة وقرائن جائزاً الأخذ به ، وكان ما استخلصه منها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاءه المشار إليه بينما لم يخرج بأقوال الشهود إلى مالا يؤدى إليه مدلولها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فى الطلبات المطروحة عليها .

٦ - النعى غير مقبول ذلك أن مبناه ما قد يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه بتسليم المنقولات القائمة بالشقة محل النزاع للمطعون ضده ، ولما كان الطاعن لم يبين كنة تلك الاشكالات والتى هى أمر قد يلحق صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالباً الحكم بإخلاء الأعيان الموضحة بالصحيفة وبتسليمها له بمنقولاتها . وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ استأجر منه الطاعن غرفتين بمفروشاتهما ضمن الشقة الموضحة بالصحيفة وإذ امتنع عن تسليمهما رغم انتهاء مدة العقد كما قام بغصب الغرفة الثالثة من الشقة فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت للمطعون ضده بطلباته ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥ لسنة ٤٣ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار بالوحدة المحلية فى الميعاد المحدد ولعدم إخطار قسم الشرطة المختصة باسم شاغل العين محل النزاع ومدة الإيجار ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع فى شقة الأول تأسيساً على أن المطعون ضده قام بقيد عقده بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ فى حين أنه يتعين إجراء هذا القيد فى الميعاد المحدد قانوناً ، كما أغفل الرد على الشق الثانى من الدفع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « على المؤجر أن يطلب قيد عقود الإيجار المفروش التى تبرم تطبيقاً لأحكام المادتين ٣٩ و٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة وتلزم هذه الجهة بإخطار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديها شهريا من بيانات فى هذا الشأن » والنص فى المادة ٤٣ منه على أنه « لاتسمع دعوى المؤجر كما لاتقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها

مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة ..» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع فرض على المؤجر إتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩و ٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الإجراء جزاءً معيناً هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد استهدف به أحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضماناً لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، وإذ كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المؤجر هو قيد مؤقت فإنه إن اتخذ - ولو فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى وقبل الفصل نهائياً فيها - يحقق الغاية التى يتطلبها المشرع وتستقيم الدعوى به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى على سند من قيد عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ بالوحدة المحلية المختصة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ماتقدم وكان المشرع لم يرتب جزاء بعدم سماع دعوى المؤجر لمكان مفروش عند عدم إخطاره قسم الشرطة الذى يتبعه بالبيانات التى أوردها بنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه لايعيب الحكم عدم رده على الدفع سالف الذكر فى وجهه الثانى لعدم إستناده إلى أساس قانونى صحيح مما يضحى معه النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث وبالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بإنكار الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المطعون ضده وطالب بتقديم الأصل للطعن عليه بالتزوير غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع وأحال الدعوى إلى التحقيق ثم استند فى قضائه باعتبار عقد الإيجار يرد على مفروش إلى أقوال الشهود التى لاتصلح كدليل فى هذا الشأن بالإضافة إلى أن هذه الأقوال قد خلت من بيان أوصاف المفروشات أو ملكية المطعون ضده لها كما وأنها جاءت مخالفة لصورة القائمة سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيه لم

يقم قضاءه باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ يرد على مفروش بالتأسيس على صورة قائمة المنقولات التى قدمها المطعون ضده ، وإنما أقام قضاءه فى هذا الشأن على ما استخلصه من أقوال الشهود والقرائن التى ساقها . والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير جدية إستجار المكان مفروشاً أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من أدلة وقرائن قضائية سائغة وأن لها فى هذا الصدد تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان عليها فى ذلك إلا أن تخرج بها إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٩/٣٠ يرد على مفروش على ما أطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده - التى لايشترط أن ترد على كل التفاصيل - ومما جاء بعقد الإيجار وما استظهره من سبق استئجار الطاعن لذات الأعيان مفروشة ، وإذ كان ما استند إليه الحكم من أدلة وقرائن جائزاً الأخذ به ، وكان ما استخلصه منها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاءه المشار إليه بينما لم يخرج بأقوال الشهود إلى مالايؤدى إليه مدلولها فإن النعى لايعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه قدم لمحكمة الاستئناف خلال فتره حجز الاستئناف للحكم طلباً بمد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الرد على مذكرة خصمه غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فى الطلبات المطروحة عليها ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه

القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتسليم الأعيان محل النزاع بمنقولاتها للمطعون ضده فى حين أن الأوراق قد خلت من قائمة موقعة منه بهذه المنقولات الأمر الذى يثير إشكالا عند تنفيذ الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن مبناه ما قد يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه بتسليم المنقولات القائمة بالشقة محل النزاع للمطعون ضده ، ولما كان الطاعن لم يبين كنة تلك الإشكالات والتى هى أمر قد يلحق صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . حكم « عيوب التدليل » . ملكية .

(١) تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطة . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للانتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل. مايشتمل عليه المبنى من حوانيت . عدم احتسابه ضمن تلك الوحدات .

(٢) إقامة المطعون ضده وزوجته مبنى مكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت يخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إنطباق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لاخطأ .

(٣) تطبيق المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانوناً على سبيل الحصر . مؤداه . عدم تكليف المؤجر بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد .

---

١ – النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن يقيم المستأجر – بعد العمل بأحكام القانون المذكور – مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للإنتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل تحقيقا للحكمة التى تغياها المشرع من هذا النص بإعادة

التوازن بين مصلحة كل من طرفى العلاقة الإيجارية حيث يكون فى مكنة المستأجر الإستغناء عن الوحدة السكنية المؤجرة له والإستعاضة عنها بوحدة أخرى بالعقار الذى أقامه ، أو تنفيذ إلتزامه بتوفير وحدة سكنية ملائمة لأحد المستفيدين من حكم النص وهو ما لايمكن تحقيقة إلا إذا كانت هذه الوحدات معدة للسكن ، مما مفاده أن مايشتمل عليه العقار من وحدات غير سكنية - كالحوانيت وخلافه - لا تحتسب ضمن عدد الوحدات السكنية الواجب توافرها لإعمال حكم النص المشار إليه .

٢ - إذ كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المبنى الذى أقامه المطعون ضده وزوجته يتكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت بالدور الأرضى ويخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت وانتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر شروط تطبيق نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون .

٣ - يتعين إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق استعماله وإستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك إلى أى من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون على سبيل الحصر إذ محل ذلك هو إدعاء الملكية فى دعوى الاستحقاق بإعتبارها دعوى عينية يقيمها مالك الشىء ويكون محلها المطالبة به حيث لا تثبت هذه الملكية إلا بسبب من تلك الأسباب أما فى الدعوى التى يقيمها المؤجر على المستأجر إستعمالاً للرخصة التى خولها له النص المشار إليه فهى من الدعاوى الشخصية القائمة على إلتزامات ناشئة عن عقد الإيجار فلا يكلف المدعى فيها بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد وأن كل ما يطلب منه هو إقامة الدليل على أن هذا المستأجر أقام المبنى لحسابه وكانت له عليه سلطات المالك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٦١١ لسنة ١٩٨٤ المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٨/١ وإخلاء الشقة المؤجرة إليه أو إلزامه بتسليمه شقة فى العقار المملوك له المبين بالصحيفة إستناداً لحكم المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر منه الشقة محل النزاع وإذ أقام فى تاريخ لاحق عقاراً مملوكاً له مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات فقد أقام الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريريه ، قضت بفسخ العقد وإلزام المطعون ضده بإخلاء العين المؤجرة له أو بتسليم الطاعن شقة بالعقار المملوك له . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقول إنه يكفى لإعمال نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يشتمل البناء الذى يقيمه المستأجر على أكثر من ثلاث وحدات من بينها وحدة سكنية واحدة على الأقل إذ لم يشترط النص أن تكون الوحدات كلها للسكنى ، ولما كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المطعون ضده يملك فى المبنى الجديد خمس وحدات من بينها وحدتين سكنيتين مما يتوافر معه حكم المادة ٢/٢٢ سالفة البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واشترط أن يملك المستأجر أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى المبنى الجديد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد . ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير

الأماكن على أنه «إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه .....» يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن يقيم المستأجر - بعد العمل بأحكام القانون المذكور - مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للإنتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل تحقيقاً للحكمة التى تغياها المشرع من هذا النص بإعادة التوازن بين مصلحة كل من طرفى العلاقة الإيجارية حيث يكون فى مكنة المستأجر الإستغناء عن الوحدة السكنية المؤجرة له والاستعاضة عنها بوحدة أخرى بالعقار الذى أقامه ، أو تنفيذ إلتزامه بتوفير وحدة سكنية ملائمة لأحد المستفيدين من حكم النص وهو مالا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت هذه الوحدات معدة للسكنى ، مما مفاده أن ما يشتمل عليه العقار من وحدات غير سكنية - كالحوانيت وخلافه - لا تحتسب ضمن عدد الوحدات السكنية الواجب توافرها لإعمال حكم النص المشار إليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المبنى الذى أقامه المطعون ضده وزوجته يتكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت بالدور الأرضى ويخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر شروط تطبيق نص المادة ٢/٢٢ من القانون سالف الذكر فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ويكون النعى فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة المطعون فى حكمها إذ انتهت إلى أن المبنى مملوك للمطعون ضده وزوجته مناصفة أخذاً منها بأوراق عرفية مصطنعة ، ولم تعول على المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن والتى تقطع بملكية المطعون ضده لكامل العقار وهى عبارة عن صورة محضر مخالفة مبانى وكشف رسمى بالضرائب العقارية باسمه وحده دون زوجته - مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله . ذلك أنه يتعين إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر

المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك إلى أى من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون على سبيل الحصر إذ محل ذلك هو إدعاء الملكية في دعوى الاستحقاق باعتبارها دعوى عينية يقيمها مالك الشيء ويكون محلها المطالبة به حيث لاتثبت هذه الملكية إلا بسبب من تلك الأسباب أما فى الدعوى التى يقيمها المؤجر على المستأجر استعمالاً للرخصة التى خولها له النص المشار إليه فهى من الدعاوى الشخصية القائمة على التزامات ناشئة عن عقد الإيجار فلا يكلف المدعى فيها بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد وأن كل ما يطلب منه هو إقامة الدليل على أن هذا المستأجر أقام المبنى لحسابه وكانت له عليه سلطات المالك لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها - بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى - قد عولت على ماجاء بتقريرى الخبير المقدمين لمحكمة أول درجة بأن البين من عقد شراء عقار النزاع المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٦ والطلب المقدم لمصلحة الشهر العقارى بميت غمر رقم ٢٤٩٥ المؤرخ ١٩٧٩/٩/٩ لتسجيل عقد الشراء وكشف التحديد رقم ٢٤٩٥ لسنة ٧٩ شهر عقارى ميت غمر وكذا عقود إيجار الوحدات السكنية أنها كانت مشاركة بين المطعون ضده وزوجته ....، وانتهت إلى أنه لا يكون مالكاً لأكثر من ثلاث وحدات سكنية وكانت أسبابها فى هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وتتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجه أو دليل أو مستند قدمه الطاعن فى هذا الخصوص وهى غير ملزمة بالرد استقلالاً عليها ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى «وقف الدعوى» .

الوقف التعليقى . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها . م ١٢٩ مرافعات . الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة لأسباب سائغة . غير جائز .

(٢ ، ٣) حكم «تسبيب الحكم» . إيجار «إيجار الأماكن» «حظر احتجاز أكثر من مسكن» . إثبات «طرق الإثبات» «الإحالة للتحقيق» .

(٢) انتهاء الحكم صحيحاً إلى طرد الطاعن من العين للغصب لثبوت تأجيرها للغير واستبعاد الجهة المؤجرة طلبه من القرعة . إغفاله الرد على المستندات والمبررات التى قدمها فى هذا الشأن . لاعيب .

(٣) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن باحتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن فى البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته. لاعيب .

---

١ - مفاد النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة إستناداً إلى أسباب سائغة .

٢ - إذ كانت الجهة المحلية - رئيس حي ...... - أجرت توزيع الوحدات السكنية بين طالبى السكنى بالقرعة حسبما قرر الطاعن فى سبب النعى وأن استبعاد طلبه من القرعة لا يخوله الحق فى شغل إحدى الوحدات التى تم تأجيرها للغير وتكون حيازته لها على غير سند من القانون وقد انتهى الحكم صحيحا إلى طرده للغصب ، فلا يعيب الحكم إغفاله الرد على مبرراته التى ساقها والمستندات التى قدمها فى هذا الشأن .

٣ - إذ كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، كما أنه لم يقدم الدليل على احتجاز المطعون ضده الأول أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، فلا يعيب الحكم إلتفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفته الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة السويس الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٤/٩/١٠ استأجر من المطعون ضده الثانى بصفته العين محل النزاع وظل يسدد القيمة الإيجارية عنها ولدى توجهه لاستلامها تبين أن الطاعن قد شغلها فأقام الدعوى . وجه الطاعن طلباً فرعياً بتحرير عقد إيجار له عن العين محل النزاع . حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإجابة المطعون ضده الأول لطلبه وفى الدعوى الفرعية برفضها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٢ لسنة ١٠ ق الاسماعيلية (مأمورية السويس) . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب من محكمة الاستئناف وقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى الذى أقامه بإلغاء قرار المطعون ضده الثانى بصفته الخاص باشغال غير الطاعن للمسكن الذى يشغله بقرية عامر الجديدة محافظة السويس وما يترتب على ذلك من آثار إلا أن الحكم رفض هذا الطلب مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أن «فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ......» مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمال هذه الرخصة إستناداً إلى أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى وهو يمثل إحدى الوحدات المحلية قد أجر شقة النزاع المملوكة لتلك الجهة إلى المطعون ضده الأول ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد رفضا طلب الطاعن وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى على سند من أن الفصل فى دعوى النزاع لايتعلق بالفصل فى الطعن المذكور ، بما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أنه قد أخلى من مسكنه بسبب الهدم فإنه يكون الأحق بمسكن النزاع لقيام المبرر المسوغ قانوناً لمنحه السكن بعد أن هدم مسكنه إلا أن الجهة المحلية إستبعدت طلبه من القرعة الخاصة بتوزيع الوحدات السكنية كما تمسك أيضاً أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده الأول يحتجز أكثر من مسكن

وقد أغفل الحكم هذا الدفاع ولم يبحث مستنداته بشأن الطعن المقام منه أمام محكمة القضاء الإدارى على أعمال لجنة توزيع المساكن هذا إلى أنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه المشار إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج فى شقة الأول ، ذلك أن الجهة المحلية أجرت توزيع الوحدات السكنية بين طالبى السكنى بالقرعة حسبما قرر الطاعن فى سبب النعى وأن استبعاد طلبه من القرعة لا يخوله الحق فى شغل إحدى الوحدات التى تم تأجيرها للغير وتكون حيازته لها على غير سند من القانون ، وقد انتهى الحكم صحيحاً إلى طرده للغصب ولايعيب الحكم إغفاله الرد على مبرراته التى ساقها والمستندات التى قدمها فى هذا الشأن . والنعى غير مقبول فى شقة الثانى ، ذلك أن الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، كما أنه لم يقدم الدليل على احتجاز المطعون ضده الأول أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، ولا يعيب الحكم إلتفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٧) أحوال شخصية «النسب» «التبنى» . إثبات «طرق الإثبات : الإقرار» . إيجار «إيجار الأماكن : الامتداد القانونى لعقد الايجار» . بطلان . حكم «حجية الحكم» «تسبيب الحكم» . دعوى «سماع الدعوى» «تمثيل النيابة العامة فى الدعوى» . قانون «تفسير القانون» . نقض «أسباب الطعن : السبب غير المنتج» . النيابة العامة . بطلان .

(١) النسب . ثبوته بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته دون حاجة لبيان سببه . تقريره شرعاً لصالح مجهول النسب أو اللقيط .

(٢) الإقرار بالبنوة . شرطه .

(٣) الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .

(٤) التبنى . المقصود به . إعتباره حراماً وباطلاً ولايترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية . علة ذلك .

(٥) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .

(٦) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنه للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنةُ بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها

لغيره . عدم اعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لامحل له . علة ذلك .

(٧) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب . عدم انصرافه إلى الأولاد بالتبنى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الإمتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعى عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

---

١ - النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، فالإقرار بأصل النسب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال بشبهة لأن الانسان له ولاية على نفسه وليس فى إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النسب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته ، وهو مقرر شرعاً لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أى منهما محققة فى ثبوت نسبه فيقبل الإقرار به بغير حاجة إلى بينة عليه .

٢ - يشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب فإن كان نسبه ثابتاً من أب معروف لا يثبت نسبة لآخر ، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر له فى إقراره إن كان مميزاً وألا يقول المقر أن الولد إبنه من الزنا .

٣ - الدعوى بما يتفرع على أصل النسب أى فيها تحميل النسب على الغير لا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر كأن يقر أن فلانا أخوه أو عمه فيشترط لإثبات النسب من المقر عليه تحقق أحد أمرين البينة أو تصديق المقر عليه .

٤ - التبنى - يقصد به - استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولداً مع أنه ليس بولد حقيقى فلا يثبت به أبوة ولا بنوة ولايترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ويعد حراماً وباطلاً فى

الشريعة الاسلامية ولايترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة إذ أن الإسلام قضى على الإدعاء ، والتبنى الذى عرفته الجاهلية فقال الله فى كتابة العزيز فى سورة الأحزاب « وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » وأمر سبحانه وتعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخاً فى الدين أو مولى إذ قال سبحانه وتعالى « أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » .

٥ - مسائل الأحوال الشخصية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وكونه أبا أو إبناً وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون بإعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً فى حياة الأشخاص الإجتماعية ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع وبالتالى فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة .

٦ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها إستناداً إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى المرحوم (........) من زوجته المرحومة (........) عن طريق الإقرار بالنسب ولم تقدم للمحكمة هذا الإقرار بل ركنت فى إثبات نسبها إلى إقرار غير مؤرخ صادر من السيدتين (.... ، ......) تقران فيه أنها إبنه شقيقهم (.......) بالتبنى وكان الثابت من تحقيق الوفاة والوراثه رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٣ عابدين - وهو حجة فى هذا الخصوص مالم يصدر حكم على خلافه - أن المرحوم (.......) قد توفى بتاريخ (........) وإنحصر إرثه الشرعى فى زوجته السيدة (.......) وفى شقيقتيه وولدى عم شقيق ولم يرد به إسم الطاعنة ضمن ورثته ، كما أن الثابت من عقد زواج الطاعنة أن إسمها (........) إبنة (......) ومن ثم فإنها تكون منسوبة لغير المستأجر الأصلى أو زوجته ولم تنصرف أقوال شاهدى الطاعنة إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى أو زوجته إنما انصرفت إلى أنهما قاما بتربيتها بطريق التبنى وإذ كان ذلك فإن الدعوى بحسب الواقع المطروح فيها ليست من

دعاوى النسب التى يرتب عليها القانون أثر ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها إنما تتعلق بواقعة التبنى وتعد حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليها أى حكم من الأحكام الشرعية ويكون النعى على الحكم بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى على غير أساس .

٧ - إذ كان النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أن « .... لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانو يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ......» وكان الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص أخر يرد فيه توحيداً للغة القانون ومنعاً للبس فى فهمه والإبهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه للكافة وعلى ذلك فالمقصود بأولاد المستأجر الذين يفيدون من استمرار العقد الأبناء الحقيقيون الذين ينسبون إلى الشخص بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب دون التبنى الذى يعتبر حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية ومن ثم فإن لفظ الأولاد فى نص المادة ٢٩ سالفة الذكر تنصرف إلى الأولاد الشرعيين ذكوراً أو إناثاً أياً كان عددهم أو سنهم طالما كانوا مقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ولايتسع هذا اللفظ ليشمل الأولاد بالتبنى فلا يسرى حكم المادة ٢٩ سالفة الذكر عليهم لأن قصد المشرع واضح الدلالة على أن المقصود به الأولاد الحقيقون وهم الأولاد الشرعيون دون سواهم ومن ثم لاتستفيد الطاعنة من شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى على فرض صحته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أهدر إقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقض فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج وبالتالى غير مقبول .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم باستمرار عقد إيجار الشقة المبينة بالصحيفة لصالحها وقالت بيانا لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٠/١/١ استأجر المرحوم .... تلك الشقة وإذ كانت إبنة للمستأجر الأصلى عن طريق الإقرار بالنسب وأقامت معه وزوجته حتى توفيا إلى رحمة الله فيستمر عقد الإيجار لصالحها . فأقامت الدعوى ، وجه المطعون ضدهم للطاعنة دعوى فرعية بطلب إنهاء عقد إيجار المستأجر الأصلى والإخلاء والتسليم ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت برفض الدعوى الأصلية وبإنهاء عقد الإيجار وبإخلاء شقة النزاع والتسليم ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧٩٠ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إنه إعمالاً للمادة ٢/١ من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الأحوال الشخصية والمادة ٨٨ مرافعات يتعين تدخل النيابة وجوباً فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا يكون الحكم باطلاً وإذ عرضت بالدعوى مسألة نسبها إلى المستأجر الأصلى وهى من مسائل الأحوال الشخصية وقد فصل فيها الحكم المطعون فيه دون أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى فإن الحكم يكون باطلاً .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لايحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، فالإقرار بأصل النسب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال بشبهه لأن الإنسان له ولاية على نفسه وليس فى إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النسب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته ، وهو مقرر شرعاً لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أى منهما محققة فى ثبوت نسبه فيقبل الإقرار به

بغير حاجة إلى بينة عليه ، ويشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب فإن كان نسبه ثابتاً من أب معروف لايثبت نسبه لآخر ، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر له فى إقراره إن كان مميزاً وألا يقول المقر أن الولد إبنه من الزنا وأما الدعوى بما يتفرع على أصل النسب أى فيها تحميل النسب على الغير فلا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر كأن يقر أن فلاناً أخوه أو عمه فيشترط لإثبات النسب من المقر عليه تحقق أحد أمرين البينة أو تصديق المقر عليه ، وثبوت النسب بالزواج الصحيح وما يلحق به بالإقرار أو الدعوى متى توافرت شروطه أمر آخر غير التبنى والذى يقصد به استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولداً مع أنه ليس بولد حقيقى فلا يثبت به أبوه ولا بنوه ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابته بين الأبناء والآباء ويعد حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة إذ أن الإسلام قضى على الإدعاء ، والتبنى الذى عرفته الجاهلية فقال الله فى كتابه العزيز فى سورة الأحزاب « وماجعل أدعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » وأمر سبحانه وتعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخاً فى الدين أو مولى إذ قال سبحانه وتعالى « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » ، ولما كانت مسائل الأحوال الشخصية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وكونه أبا أو إبناً وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً فى حياة الأشخاص الإجتماعية ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع وبالتالى فإن الأحكام الصادره فيها تكون لها بهذه المثابة حجيه مطلقة قبل الكافة . ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها استناداً إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى المرحوم .... من زوجته المرحومة السيدة .... عن طريق الإقرار بالنسب ولم تقدم للمحكمة هذا الإقرار بل ركنت فى إثبات نسبها إلى

إقرار غير مؤرخ - صادر من السيدتين .... و ....- تقران فيه أنها إبنة شقيقهما .... بالتبنى ، وكان الثابت من تحقيق الوفاة والوراثة رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٣ عابدين - وهو حجة فى هذا الخصوص مالم يصدر حكم على خلافه - أن المرحوم .... قد توفى بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١ وإنحصر إرثه الشرعى فى زوجته السيدة/ .... وفى شقيقتيه وولدى عم شقيق ولم يرد به إسم الطاعنة ضمن ورثته ، كما أن الثابت من عقد زواج الطاعنة أن إسمها .... إبنة .... ومن ثم فإنها تكون منسوبة لغير المستأجر الأصلى أو زوجته ولم تنصرف أقوال شاهدى الطاعنة إلى أنها إبنة المستأجر الأصلى أو زوجته إنما إنصرفت إلى أنهما قاما بتربيتها بطريق التبنى وإذ كان ذلك فإن الدعوى بحسب الواقع المطروح فيها ليست من دعاوى النسب التى يرتب عليها القانون أثر ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها إنما تتعلق بواقعة التبنى وتعد حراما وباطلا فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليها أى حكم من الأحكام الشرعية ويكون النعى على الحكم بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ذهب إلى أن المستأجر الأصلى كان ينفق عليها ويربيها ويبر بها فيكون قد أقر بإقامتها معه بالشقة محل النزاع باعتبارها من أفراد أسرته منذ بدء العلاقة الإيجارية ثم ذهب الحكم إلى أن ذلك لا يعطيها الحق فى استمرار عقد الإيجار لصالحها مما يعيبه بالتناقض والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقيه غير منتج ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧- المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩- على أن « .... لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ......» وكان الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه توحيداً للغة

القانون ومنعاً للبس فى فهمه والإبهام فى حكمه وتحرياً لوضوح خطابه للكافة وعلى ذلك فالمقصود بأولاد المستأجر الذين يفيدون من استمرار العقد الأبناء الحقيقيون الذين ينسبون إلى الشخص بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب دون التبنى الذى يعتبر حراماً وباطلاً فى الشريعة الإسلامية على ما سلف ومن ثم فإن لفظ الأولاد فى نص المادة ٢٩ سالفة الذكر تنصرف إلى الأولاد الشرعيين ذكوراً أو أناثاً أياً كان عددهم أو سنهم طالما كانوا مقيمين معه حتى الوفاه أو الترك ولايتسع هذا اللفظ ليشمل الأولاد بالتبنى فلا يسرى حكم المادة ٢٩ سالفة الذكر عليهم لأن قصد المشرع واضح الدلالة على أن المقصود به الأولاد الحقيقيون وهم الأولاد الشرعيون دون سواهم ومن ثم لاتستفيد الطاعنة من شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى على فرض صحته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أهدر إقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقض فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج وبالتالى غير مقبول .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » « بعض أنواع الدعاوى » «دعوى التمكين». إختصاص « الإختصاص النوعى » . قضاء مستعجل .

(١) عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير . تخويله المستأجر الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة . مؤداه . حق الأخير فى مواجهة المتعرض له فى ذلك - سواء كان من الغير أو من مستأجر آخر لها من ذات المؤجر - إما برفع دعوى على هذا المستأجر دون اختصام المؤجر أو بطريق دفع دعوى المستأجر المتعرض . المواد ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥ مدنى .

(٢) إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ . انعقاد الإختصاص بنظرها لمحكمة الموضوع وليس للقضاء المستعجل . إختصام المؤجر فيها . غير لازم .

(٣ - ٥) إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » « حظر احتجاز أكثر من مسكن » « الأفضلية بين عقود المستأجرين لمكان واحد » . نظام عام .

(٣) القضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم . شرطه . عدم التعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بإعماله .

(٤) تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة . الأفضلية للمستأجر الأول . م ٤/٢٤

ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . ألا يترتب على ذلك احتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد . وجوب بحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه .

(٥) مخالفة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار التمسك بأعمال حكمها .

---

١ - إذ كان عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير ينشىء للمستأجر حقاً شخصياً فى الإنتفاع بالعين المؤجرة يتصل إتصالاً وثيقاً بها ومن ثم يحق له مواجهة كل من يتعرض له فى الإنتفاع بها ويدعى لنفسه حقا شخصياً سواء كان مستأجر للعين من ذات المؤجر أو كان من الغير عملاً بالمواد ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥ من القانون المدنى بأن يدفع دعوى المستأجر المتعرض أو أن يكون هو المدعى فى دعوى يرفعها على هذا المستأجر دون اختصام المؤجر وتكون المفاضلة بين العقدين وفقاً لأحكام القانون .

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن المستأجر - المطعون ضده قد أقام دعواه الموضوعية على الطاعن وهو مستأجر آخر بتمكينة من العين إستناداً إلى أفضلية عقده المؤرخ (.....) فإن الإختصاص والحال هذه ينعقد للمحكمة المطعون فى حكمها وليس للقضاء المستعجل ولايلزم إختصام المؤجر فيها .

٣ - يلزم للقضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم فى الدعوى ألا يتعارض حقه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بأعمال أحكامه .

٤ - المقرر عند تزاحم المستأجرين أن تكون الأفضلية للمستأجر الأول عملا بالمادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنه يشترط ألا يصبح المستأجر صاحب الأفضلية محتجزاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض وهو ماتحظرة المادة ٨ من القانون المذكور ويحول ذلك دون القضاء له بحقه لمخالفته لنص من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام إذ يقع عقد استئجار المسكن المخالف لهذا الحظر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ومن ثم فإن المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد عندئذ تستلزم أن تبحث المحكمة مدى إستيفاء العقد الأسبق لشروط صحته وانعقاده

ويتسع نطاق الدعوى لبحث كافة مايثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وصحته أو بطلانه .

٥ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار أن يتمسك بأعمال حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٥ السويس الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من شقة النزاع وعدم تعرض الأخير له فيها . وقال فى بيان ذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٤/٧/١ موثق بالشهر العقارى إستأجر تلك الشقة من مورث الطرفين (والدهما) ونص فى العقد على تسليمها إليه بعد إخلائها من آخر كان يشغلها بطريق الإيجار . وإذ توفى المورث وأخليت الشقة من مستأجرها القديم ، قام الطاعن بغلقها وعدم تمكينه منها بمقولة ، إنه إستأجرها من مورثه فى ١٩/٧/ ١٩٨٤، فأقام الدعوى . وبتاريخ ٢٤/٢/ ١٩٨٧ حكمت المحكمة بتمكين المطعون ضده من شقة النزاع وعدم تعرض الطاعن له فيها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨ لسنة ١٠ ق الاسماعيلية (مأمورية السويس) . وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالخامس منها على

الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن دعوى المستأجر بطلب تمكينه من العين المؤجرة إنما ترفع ضد المؤجر ويكون الإختصاص بها منعقداً للقضاء المستعجل ، ولما كانت قواعد الإختصاص النوعى من النظام العام فإن لازم ذلك ومقتضاه أن تقضى المحكمة المطعون فى حكمها بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى من تلقاء نفسها ، وإذ هى خالفت هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد . ذلك أنه لما كان عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير ينشىء للمستأجر حقاً شخصياً فى الإنتفاع بالعين المؤجرة يتصل إتصالاً وثيقاً بها ومن ثم يحق له مواجهة كل من يتعرض له فى الإنتفاع بها ويدعى لنفسه حقاً شخصياً سواء كان مستأجراً للعين من ذات المؤجر أو كان من الغير عملاً بالمواد ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥ من القانون المدنى بأن يدفع دعوى المستأجر المتعرض أو أن يكون هو المدعى فى دعوى يرفعها على هذا المستأجر دون إختصام المؤجر وتكون المفاضلة بين العقدين وفقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه الموضوعية على الطاعن وهو مستأجر آخر بتمكينه من العين إستناداً إلى أفضلية عقده المؤرخ ١٩٨٤/٧/١ فإن الإختصاص والحال هذه ينعقد للمحكمة المطعون فى حكمها وليس للقضاء المستعجل ولا يلزم إختصام المؤجر فيها ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان عقد إيجار المطعون ضده المؤرخ ١/٧/ ١٩٨٤– موضوع الدعوى – إعمالاً لحكم المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تأسيساً على أنه يحتجز أكثر من مسكن بمدينة السويس لاستئجاره شقة أخرى بذات العقار المملوك للمورث وإقامته بها قبل إعتصامه بالعقد المشار إليه على النحو المبين بالأوراق ، وإذ كان لكل ذى صفة أو مصلحة أن يتمسك بتوافر الحظر وأعمال الجزاء المدنى المنصوص عليه فى النص المذكور سواء أكان مالكاً للعقار أو طالب سكنى فإن الحكم المطعون فيه إذ واجه هذا الدفاع وقصر

حق التمسك بالحظر على المالك أو المؤجر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه هذا الخطأ عن بحث دفاعه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد . ذلك أنه يلزم للقضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم فى الدعوى ألا يتعارض حقه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بأعمال أحكامه . لما كان ذلك ولئن كان المقرر عند تزاحم المستأجرين أن تكون الأفضلية للمستأجر الأول عملاً بالمادة ٤/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنه يشترط ألا يصبح المستأجر صاحب الأفضلية محتجزاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض وهو ماتحظره المادة ٨ من القانون المذكور ويحول ذلك دون القضاء له بحقه لمخالفته لنص من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام إذ يقع عقد استئجار المسكن المخالف لهذا الحظر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ومن ثم فإن المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد عندئذ تستلزم أن تبحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته وانعقاده ويتسع نطاق الدعوى لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وصحته أو بطلانه . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك فى صحيفة إستئنافه بدفاع جوهرى مؤداه أن المطعون ضده يحتجز مسكناً آخر بالدور السادس من ذات العقار بغير مقتضى ويقيم فيه من قبل . وكان الثابت من مطالعة هذه الصحيفة أنها قد أعلنت إلى شخص المطعون ضده فى محل إقامته بالمسكن المشار إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعن على سند من أنه ليس مالكاً أو مؤجراً لشقة النزاع فى حين أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب إستجار أن يتمسك بأعمال حكم المادة الثامنة سالفة البيان فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى مما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة، فؤاد شلبى، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل.

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن ». عقد « العقود الإدارية ». حكم « عيوب التدليل » « القصور فى التسبيب ». أموال « أموال عامة ».

- المنتفع بمال مملوك للدولة. اعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى. خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص. شرطه. أن تكون الإدارة طرفاً فيه. تضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى. تخلف ذلك. أثره. خضوع العلاقة للقانون الخاص. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها. قصور.

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الإنتفاع بمال مملوك للدولة مستندة إلى ترخيص إدارى تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة طرفاً فى العقد الذى يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط إستثنائية غير

مألوفة فى العقود المدنية التى نظمتها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلاً بمرفق عام إتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو أن تكون الأموال المرخص له بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالإخلاء على ماخلص إليه من عدم إقامة الطاعن بالعين محل النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له بشأنها وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت هذه العلاقة تحكمها قواعد القانون العام أو تخضع لأحكام القانون الخاص مما حجبه عن بحث دفاع الطاعن ودلالة مستنداته التى يستدل بها على أنه يستأجر العين المشار إليها بتاريخ سابق على الترخيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تمليكه لها وعلى سريان هذه الإجارة فى حقه لبطلان هذا الترخيص هذا إلى أن عدم الإقامة بالعين المؤجرة لا يعنى بالضرورة انتفاء استئجارها رغم أنه دفاع جوهرى قد يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٨٤٥ لسنة ١٩٨١ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليهم من الثانى للرابع بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، تأسيساً على أن الطاعن كان مرخصاً له بشغل العين محل النزاع وأقام معه المطعون عليه الرابع على سبيل الاستضافة إلا أنه (المطعون عليه الأول) كان يقوم بدفع أجرتها لإقامته بها وإذ استحصل المطعون عليه المذكور على ترخيص بالإقامة بالشقة باعتباره شاغلاً لها ثم تملكها بعد ذلك بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٩/٤/١٠ مما ترتب عليه زوال صفة الطاعن والمطعون عليه

الرابع فى شغلها فقد أقام الدعوى وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤ بإجابة المطعون عليه الأول إلى طلبه ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٦ لسنة ٤٢ ق لدى محكمة إستئناف الاسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالإخلاء على أن الطاعن لايقيم بالشقة محل النزاع ولم يرد على ما تمسك به فى دفاعه من أنه يستأجر تلك الشقة بتاريخ سابق على الترخيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تمليكه لها مستدلاً على ذلك بإيصالى سداد الأجرة عن شهرى يونيه سنة ١٩٦٧ وأغسطس سنة ١٩٦٨ مما مؤداه نفاذ الإجارة فى حقه وبطلان الترخيص المشار إليه وأن عدم إقامته بالشقة لفترة زمنية لاينهى عقد إيجاره ، كما أنه لم يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له بشغلها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الإنتفاع بمال مملوك للدولة مستندة إلى ترخيص إدارى تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فى العقد الذى يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط إستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى نظمتها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلاً بمرفق عام إتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو أن تكون الأموال المرخص له بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالإخلاء على ماخلص إليه من عدم إقامة الطاعن بالعين محل النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له بشأنها وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت هذه العلاقة تحكمها قواعد القانون العام أم تخضع لأحكام

القانون الخاص مما حجبه عن بحث دفاع الطاعن ودلالة مستنداته التى يستدل بها على أنه يستأجر العين المشار إليها بتاريخ سابق على الترخيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تمليكه لها وعلى سريان هذه الإجارة فى حقه لبطلان هذا الترخيص هذا إلى أن عدم الإقامة بالعين المؤجرة لايعنى بالضرورة إنتفاء استئجارها رغم أنه دفاع جوهرى قد يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « المساكن التى تشغل بسبب العمل » .

- المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها . م ٢ منه . مناطه . ثبوت أن السكنى مردها رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن . تخلف ذلك . أثره . حق مدعيها فى التمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على مستأجرى الأماكن المبنية المقررة بقوانين إجار الأماكن الإستثنائية .

(٢) حكم « عيوب التدليل » « القصور فى التسبيب » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

- وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال فى إيجار بشأن الأماكن التى تشغل بسبب العمل) .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المناط فى عدم سريان أحكام الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقاً للنص سالف الذكر هو ثبوت كون السكنى مردها إلى رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن فيها بسبب هذه الرابطة ، فإذا إنتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على

المستأجرين للأماكن المبنية بتدخله بالقوانين الإستثنائية التى أصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم .

٢ - كل طلب أو دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى وجب على محكمة الموضوع أن تمحصه وتجيب عليه فى أسباب حكمها . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة استدلت على أن العلاقة بينها وبين الشركة المطعون عليها عن العين محل النزاع هى علاقة إيجارية مستقلة وليست بسبب العمل مستدلة على ذلك بالإخطار الموجه إليها من الشركة بالمطالبة بأجرتها وبإيصالات سداد الأجرة الصادرة بأسمها لمدة تقرب من العشر سنوات فإن الحكم المطعون فيه إذ قعد عن تمحيص هذه المستندات وبحث مدى دلالتها فى ثبوت العلاقة الإيجارية عن تلك العين وأثرها فى قضائه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى بنها الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بطردها من العين المبينة بالأوراق والتى كان يستأجرها زوجها بمناسبة عمله بالشركة وذلك لإنتهاء العلاقة الوظيفية التى تربطه بها لوفاته ، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بطرد الطاعنة من العين محل النزاع والتسليم ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا / مأمورية بنها بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ١٦ ق والتى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩

بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بطرد الطاعنة من العين محل النزاع على أن شغلها لها كان بسبب عمل زوجها لدى الشركة المطعون عليها وإنقطعت رابطة العمل بوفاته وأضحى شغلها لتلك العين بدون سند وألتفت عن تحقيق ماتمسكت به أمام محكمة الموضوع من أن علاقتها بالشركة بعد وفاة زوجها صارت علاقة إيجارية تخضع لقوانين إيجار الأماكن ومن بينها الإمتداد القانونى لتقاضى الشركة الأجرة منها لمدة تقرب من عشر سنوات بعد الوفاة وذلك بموجب الإيصالات المقدمة منها رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل ....» يدل على أن المناط فى عدم سريان أحكام الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقاً للنص سالف الذكر هو ثبوت كون السكنى مردها إلى رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن فيها بسبب هذه الرابطة ، فإذا إنتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن المبنية بتدخله بالقوانين الإستثنائية التى أصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم ، وأن كل طلب أو دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى وجب على محكمة الموضوع أن تمحصه وتجيب عليه فى أسباب حكمها . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة استدلت على أن العلاقة بينها وبين الشركة المطعون عليها عن العين محل النزاع هى علاقة إيجارية

مستقلة وليست بسبب العمل مستدلة على ذلك بالإخطار الموجه إليها من الشركة بالمطالبة بأجرتها وبإيصالات سداد الأجرة الصادرة باسمها لمدة تقرب من العشر سنوات فإن الحكم المطعون فيه إذ قعد عن تمحيص هذه المستندات وبحث مدى دلالتها فى ثبوت العلاقة الإيجارية عن تلك العين وأثرها فى قضائه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٣١)

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٥ القضائية

ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الربط الحكمى » . شركات .

تغيير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة . أثره . عدم إتخاذ أرباح سنة الأساس معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها أو فى السنوات المقيسة التالية . مقتضاه . تحديد أرباح المنشأة فى تلك السنة تحديداً فعلياً . م ٥٥ مكرر (١) ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة . توقف المنشأة . ماهيته .

النص فى المادة ٥٥ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أنه « استثناء من أحكام المادتين السابقتين تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول فى إحدى السنوات المقيسة على الوجه المبين فيما بعد فى الأحوال التالية : ١ - .... ٢ - إذا تغير الكيان القانونى للمنشأة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ مكررا (٢) .» مفاده أنه فى حالة تغير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة ، فإن أرباح سنة الأساس لاتتخذ معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها ولا فى باقى السنوات المقيسة التالية ، مما مقتضاه أن تحدد أرباح المنشأة فى تلك السنة سواء قبل التغيير أو بعده تحديداً فعلياً ، وكان توقف المنشأة هو إنقطاعها عن مزاولة نشاطها وهو حالة يتضح توافرها على ضوء الظروف والملابسات المحيطه بكل منشأة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما عن نشاطهما محل المحاسبة عن الفترة من ١٩٧١/٤/١ وحتى ١٩٧١/١٢/٣١ بمبلغ ١٠٦٠ جنيه وعن كل من سنتى ١٩٧٢، ١٩٧٣ والفترة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٤/١٤ بمبلغ ١٤٤٠ جنيه ، كما قدرت صافى أرباح رأس المال الناتج عن بيع السيارة رقم ٢٢٨٤ نقل غربية - محل النشاط - بمبلغ ٨٠٠ جنيه وإذ إعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض أرباحهما عن الفترة المشار إليها وتأييد تقدير المأمورية لصافى أرباح بيع السيارة المذكورة ، أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ٦٨٦ سنة ١٩٧٩ تجارى طنطا طعناً فى القرار المشار إليه وأقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٦٩٥ سنة ١٩٧٩ بطلب تعديل القرار فيما يتعلق بتقديرات أرباحهما مع إلغاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع السيارة المذكورة ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين حكمت فى ١٩٨٠/١/٢٣ بتأييد القرار المطعون عليه . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ سنة ٣١ ق تجارى طنطا . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٤/ ١٩٨٥/١ بإلغاء الحكم المستأنف وتخفيض صافى أرباح المطعون ضدهما وإلغاء الأرباح المقدرة عن بيع السيارة فى عام ١٩٧٤، طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه قضى بإتخاذ أرباح المطعون ضدهما فى سنة ١٩٧٢ أساساً لربط الضريبة عليهما عن الفترة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٤/١٤ إستناداً إلى أحكام

القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٦٩ ورتب على ذلك إلغاء الربط على الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع السيارة النقل «المنشأة» فى حين أن الثابت أن تلك السيارة محل النشاط توقفت عن العمل إعتباراً من ١٩٧٤/٤/١٤ فلا تسرى أرباح سنة الأساس على السنة التى تم فيها التوقف وكان يتعين الحكم بإنتهاء القياس فى ١٩٧٣/١٢/٣١ إزاء ما طرأ من إنتهاء النشاط وتحديد أرباح الفترة سالفة البيان تحديداً فعلياً .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أنه : «إستثناء من أحكام المادتين السابقتين تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول فى إحدى السنوات المقيسة على الوجه المبين فيما بعد فى الأحوال التالية : ١- .....
٢- إذا تغير الكيان القانونى للمنشأة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ مكررا (٢)» مفاده أنه فى حالة تغير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة ، فإن أرباح سنة الأساس لاتُتخذ معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها ولافى باقى السنوات المقيسة التالية ، مما مقتضاه أن تحدد أرباح المنشأة فى تلك السنة سواء قبل التغيير أو بعده تحديداً فعلياً ، وكان توقف المنشأة هو إنقطاعها عن مزاولة نشاطها وهو حالة يتضح توافرها على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل منشأة ، لما كان ذلك ، وكان بيع السيارة رقم ٢٢٨٤ نقل غربية فى ١٩٧٤/٤/١٤ يعنى إنتهاء نشاطها كلية فإن شرط الاستمرارية اللازم لإعمال قاعدة الربط الحكمى يكون متخلفاً فى هذه الحالة مما يتعين معه محاسبة المطعون ضدهما عن الفترة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٤/١٤ محاسبة فعلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باتخاذ أرباحهما فى سنة ١٩٧٢ أساساً لربط الضريبة عليهما عن الفترة المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى ، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة ، محمد اسماعيل غزالى وعبدالله فهيم .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة » « التكليف بالوفاء » . نظام عام . بطلان . نقض .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر . أثره . عدم قبول الدعوى .

(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى .

(٣) تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المتأخرة . تضمنه الزيادة المقررة بموجب حكم قضائى كاملة دون مراعاة المادة ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى الفقره (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع أعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة .

٢ - المقرر أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من

تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد ضمنت إنذارها المؤرخ .... تكليف الطاعن بالوفاء بمبلغ ٣٤٥ جنيه ، ٩٠٠ مليم قيمة الأجرة المتأخرة عن المدة من ...... حتى ...... بواقع ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم شهرياً بعد زيادتها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... مدنى كلى الاسكندرية بتاريخ ..... وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «يلتزم المستأجر فى حالة تحديد الأجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه فى العقد ، بأداء الفرق مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها أو بسداده كاملاً إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة » مؤداه أنه يتعين تكليف الطاعن بسداد الفرق فى الأجرة مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها ، ومن ثم فإن التكليف سالف الذكر يكون قد وقع باطلاً وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين محل النزاع إستناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٢٢٥ لسنة

١٩٨٥ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم . وقالت بياناً لدعواها إن الطاعن إستأجر منها الشقة سالفة الذكر بأجرة شهرية تحدد مقدارها بمبلغ ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم بموجب الحكم الصادر فى الدعوى ٥٧٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية فى ١٩٨٥/١٢/١٢ وإذ تأخر فى سداد الأجرة عن المدة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ ومقدارها ٣٤٥ جنيه ، ٩٠٠ مليم - بخلاف مايستجد - رغم إنذاره فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بإخلاء العين محل النزاع وبتسليمها للمطعون ضدها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن التكليف بالوفاء السابق على الدعوى تضمن مطالبته بأجرة شهرية مقدارها ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم عن المدة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية والمعلن إليه فى ١٩٨٥/٦/٣ بزيادة الأجرة مبلغ ٧٦٥ مليم عن الأجرة المتفق عليها بين الطرفين ومقدارها خمسة جنيهات شهرياً وهو ما كان يتعين معه طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقاضى تلك الزيادة على أقساط شهرية مساوية للمدة التى استحقت عنها وأن يكون التكليف بالوفاء قاصراً على الأجرة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمة الزيادة عن شهر واحد فقط من المدة المشار إليها ، وإذ تضمن التكليف وفقاً لما تقدم مطالبته بأداء أجرة غير مستحقة فإنه يكون قد وقع باطلاً ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع أعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب

التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة ، كما وأن من المقرر أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد ضمنت إنذارها المؤرخ ١٩٨٥/٧/٢٥ تكليف الطاعن بالوفاء بمبلغ ٣٤٥ جنيه ، ٩٠٠ مليم قيمة الأجرة المتأخره عن المدة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بواقع ٥ جنيه ، ٧٦٥ مليم شهرياً بعد زيادتها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية بتاريخ ١/١٢/ ١٩٨٥، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «يلتزم المستأجر فى حالة تحديد الأجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه فى العقد ، بأداء الفرق مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها أو بسداده كاملاً إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة» مؤداه أنه يتعين تكليف الطاعن بسداد الفرق فى الأجرة مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها ، ومن ثم فإن التكليف سالف الذكر يكون قد وقع باطلاً وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين محل النزاع إستناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «إحتجاز أكثر من مسكن» . بطلان . نظام عام .

– المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه . المادتان ٨/ ١، ٧٦/ ١، ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تحقق الإحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع بعد أن حظر فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على الشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى ، أردف بالنص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من ذات القانون على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وفى الفقرة الثانية منها على أن «ويحكم فضلاً عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة (١/٨) بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » مما يدل على أن المسكن الذى ينتهى عقده عند إحتجاز أكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن ذلك بقوله « المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » أى التى لايوجد مقتضى لاحتجازها وهو مايتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتضى يقره القانون يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام وأن مخالفة الحظر يترتب عليه زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ولاينقضى بإزالتها ، إذ أن طلب الإخلاء فى مثل

تلك الحالة استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد بغير مقتضى دون تخيير بين المساكن المحتجزة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بتنازل المطعون عليه عن إجارة المسكن الكائن بمدينة سموحة رغم أن هذا التنازل قد تم بعد أن تحقق الاحتجاز وبعد إقامة الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ حجبه هذا الخطأ عن استظهار ما إذا كان احتجازه لأكثر من مسكن كان بمقتضى من عدمه فإنه يكون قد عاره أيضاً القصور فى التسبيب .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالأوراق والتسليم وقال بياناً لها إن المطعون عليه إستأجر منه هذه الشقة غير أنه يحتفظ بشقة أخرى بدون مقتضى فأقام الدعوى وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بإخلاء العين محل النزاع . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧ لسنة ٤٣ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت فى ١٩٨٧/٤/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم ثبوت احتجاز المطعون عليه لأكثر من مسكن إستناداً إلى ما

استظهره من تنازله عن الشقة التى كان يستأجرها بالعقار رقم ٨ شارع مصنع عزة بسموحه حال أن هذا التنازل على فرض صحته ليس من شأنه نفى واقعة الإحتجاز التى تمت قبل إقامة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بعد أن حظر فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على الشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى ، أردف بالنص فى الفقره الأولى من المادة ٧٦ من ذات القانون على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وفى الفقرة الثانية منها على أن «ويحكم فضلاً عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة (١/٨) بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون» مما يدل على أن المسكن الذى ينتهى عقده عند إحتجاز أكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن ذلك بقوله «المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » أى التى لايوجد مقتضى لإحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد إحتجازه دون مقتضى يقره القانون يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام وأن مخالفة الحظر يترتب عليه زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ولا ينقضى بإزالتها ، إذ أن طلب الإخلاء فى مثل تلك الحالة استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد بغير مقتضى دون تخيير بين المساكن المحتجزة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بتنازل المطعون عليه عن إجارة المسكن الكائن بمدينة سموحة برغم أن هذا التنازل قد تم بعد أن تحقق الإحتجاز وبعد إقامة الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن استظهار ما إذا كان احتجازه لأكثر من مسكن كان بمقتضى من عدمه فإنه يكون قد عاره أيضاً القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشاد مبروك نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٨ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » «تغيير إستعمال العين المؤجرة» .

- استعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى سواء وقع إبتداء أم بعد إبرام الإيجار . أثره . أحقية المالك فى تقاضى أجرة إضافية عنها . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سواء وقع التغيير سابقاً أم لاحقاً على نفاذ أحكام القانونين المذكورين . علة ذلك . لا محل للتمسك بالحكم الصادر بتحديد الأجرة لغرض السكن .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابل لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- يدل على أن المشرع إرتأى تحقيقاً للعدالة وإعادة التوازن بين الملاك والمستأجرين تقرير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية فى حالة استعمال العين لغير أغراض السكنى وذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الإذن بتغيير الغرض من الإستغلال فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق وذلك لحكمة أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون وما جاء بتقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بشأن القانون المذكور ، وهى أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الغالب الأعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وبالذات ما يتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة

تعويضاً للملاك عما يحيط بالاستعمال غير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وحاجته إلى الصيانة والتدعيم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ، ومما يؤكد المعنى التى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزاد النسبة عن المبانى القديمة هذا إلى أن قواعد تحديد الأجرة تأخذ فى إعتبارها وفى المقام الأول أغراض السكنى وبذلك فإنه إذا ما تغير هذا الغرض فلا تثريب على المشرع ولا ضير إن هو قضى بزيادة الأجرة وهو ما يكشف عن عمومية النص وشموله الاستعمال غير السكنى عند إبرام العقد أوفى تاريخ لاحق لتوافر الحكمة التى قصدها المشرع فى الحالتين خاصة وأن أحكام الأجرة الإضافية وحسبما سلف بيانه هى من الأمور المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى على حالات التأجير القائمة سواء وقع التغيير فى استعمال العين المؤجرة سابقاً أم لاحقاً على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- ويستوى أن يتم ذلك عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق ..... ولا محل للإستناد إلى حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بمقولة أن عناصر التقدير لم تشمل نسبة الأجرة الإضافية المقررة .... إذ أن أحكام تقدير الأجرة تأخذ فى إعتبارها أن المكان أُعد للسكنى ويتم التقدير على هذا الأساس باعتباره الاستعمال العادى للأماكن المؤجرة أما تغيير الإستعمال فهو من الأمور المتغيرة ولا يستساغ أن تشملها قرارات لجان تحديد الأجرة إبتداء إذ أن التأجير لغير السكنى وإضافة مزية جديدة يستحق المؤجر عنها مقابلاً لشروط تحققها ثم يضاف إلى الأجرة الزيادة المقررة فى القانون ولا شأن للجان تحديد الأجرة بذلك - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الزيادة فى الأجرة المقررة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يعمل بها إذا تم تأجير العين إبتداء لإستعمالها فى غير أغراض السكنى وهو الأمر المنطبق على الأعيان محل النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى كفر الشيخ الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بزيادة أجرة الوحدات السكنية المؤجرة إلى المطعون عليهم لإستعمالها فى غير أغراض السكنى ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا/ مأمورية كفر الشيخ بالاستئناف رقم ٦٦ لسنة ١٨ ق التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن محكمة الاستئناف إستندت فى قضائها برفض الدعوى إلى أن زيادة الأجرة وفقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاصرة على حالة تغيير إستعمال العين المؤجرة للسكنى إلى غير ذلك من الأغراض وهو الأمر الغير منطبق على الوحدات محل النزاع ، إذ أجرت إبتداء لإستعمالها لغير أغراض السكنى وحددت أجرتها لجان تقدير الأجرة المختصة باعتبارها مخصصة للسكنى مما يسوغ للطاعن زيادتها وفقاً لهذه المادة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابل لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- على أنه « فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك ، إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ٥٠٪

للمبانى التى يرخص فى إقامتها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون» يدل على أن المشرع إرتأى تحقيقاً للعدالة وإعادة للتوازن بين الملاك والمستأجرين تقرير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية فى حالة إستعمال العين لغير أغراض السكنى وذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الإذن بتغيير الغرض من الاستغلال فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق وذلك لحكمه أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون وماجاء بتقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بشأن القانون المذكور ، وهى أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الغالب الأعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وبالذات مايتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالاستعمال غير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وحاجته إلى الصيانة والتدعيم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ، ومما يؤكد المعنى الذى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزاد النسبة عن المبانى القديمة هذا إلى أن قواعد تحديد الأجرة تأخذ فى إعتبارها وفى المقام الأول أغراض السكنى وبذلك فإنه إذا ما تغير هذا الغرض فلا تثريب على المشرع ولا ضير إن هو قضى بزيادة الأجرة وهو مايكشف عن عمومية النص وشموله الإستعمال غير السكنى عند إبرام العقد أوفى تاريخ لاحق لتوافر الحكمة التى قصدها المشرع فى الحالتين خاصة وأن أحكام الأجرة الإضافية وحسبما سلف بيانه هى من الأمور المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى على حالات التأجير القائمة سواء وقع التغيير فى إستعمال العين المؤجرة سابقاً أم لاحقاً على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- ويستوى أن يتم ذلك عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق .... ولا محل للإستناد إلى حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بمقولة أن عناصر التقدير لم تشمل نسبة الأجرة الإضافية المقررة .... إذ أن أحكام تقدير الأجرة تأخذ فى اعتبارها أن المكان أعد للسكنى ويتم التقدير على هذا الأساس باعتباره الاستعمال العادى للأماكن المؤجرة أما تغيير الإستعمال فهو من الأمور المتغيرة ولا يستساغ أن تشملها قرارات لجان تحديد الأجرة

إبتداء إذ أن التأجير لغير السكنى أو إضافة مزية جديدة يستحق المؤجر عنها مقابلاً لشروط تحققها ثم يضاف إلى الأجرة الزيادة المقررة فى القانون ولا شأن للجان تحديد الأجرة بذلك - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الزيادة فى الأجرة المقررة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لايعمل بها إذا تم تأجير العين إبتداء لاستعمالها فى غير أغراض السكنى وهو الأمر المنطبق على الأعيان محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل .

(٢٣٥)

الطعنان رقما ٤٤٤٩، ٤٥١٥ لسنة ٦١ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «التأجير المفروش» «الإمتداد القانونى» «أسباب الإخلاء : الإخلاء للإضرار بسلامة المبنى» . عقد «فسخ العقد» .

– حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة إستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى بإشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى . المادتان ١٦، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة) .

– النص فى المادتين ١٦، ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١– يدل على أن المشرع لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها مايتعلق بعدم اعمال أثره الفورى بما أوجبه على المؤجر إذا كان فعل الإساءة فى استعمال العين المؤجرة من شأنه الإضرار بسلامة المبنى أن يثبت المؤجر هذا الفعل بحكم قضائى نهائى ، فإن خلت منه الدعوى فإن الشرط لا يحقق آثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه بالإخلاء إلى ما خلص إليه من تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٣٧٦٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، ١٥١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئى القاهرة من توافر موجب إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار حال أن الأوراق قد خلت مما يدل على صدور حكم قضائى نهائى بثبوت إساءة استعمال العين محل

النزاع على وجه ضار بسلامة المبنى ولم يتحدى المطعون عليهن بذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن - الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ٦٤١٧ لسنة ١٩٨٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ وتسليمها والمنقولات المبينة بالكشف الملحق بهذا العقد . وقلن بياناً لها إن الطاعن إستأجر منهن تلك الشقة مفروشة بموجب العقد المشار إليه لاستعمالها كمستشفى وعيادة ، غير أن الطاعن أجرى تعديلات بها دون إذن منهن بالمخالفة لشروط العقد وذلك على النحو الثابت بتقريرى الخبير فى الدعويين رقمى ٣٧٦٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، ١٥١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة . بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون عليهن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١٣٤ لسنة ١٠٦ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٤٤٤٩ لسنة ٦١ ق ، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعنان على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين محل النزاع على توافرموجب إعمال الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد ، حال أن مقتضى المادة ١٨ من القانون

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن تكون إساءة استعمال العين المؤجرة الموجبة للإخلاء من شأنها الإضرار بسلامة المبنى وأن يثبت ذلك بحكم قضائى نهائى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه : «يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها والمستشفيات وملحقاتها فى حالة تأجيرها لهم مفروشة الإستمرار فى العين ولو إنتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالأجرة المنصوص عليها فى العقد» ، وفى المادة ١٨ منه على أنه : «لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة .... ضارة بسلامة المبنى ....» يدل على أن المشرع وإن لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتعلق بعدم إعمال أثره الفورى بما أوجبه على المؤجر إذا كان فعل الإساءة فى استعمال العين المؤجرة من شأنه الإضرار بسلامة المبنى أن يثبت المؤجر هذا الفعل بحكم قضائى نهائى ، فإن خلت منه الدعوى فإن الشرط لايحقق آثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه بالإخلاء إلى ماخلص إليه من تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٣٧٦٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، ١٥١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئى القاهرة من توافر موجب إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار حال أن الأوراق قد خلت مما يدل على صدور حكم قضائى نهائى بثبوت إساءة استعمال العين محل النزاع على وجه ضار بسلامة المبنى ولم يتحدى المطعون عليهن بذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٣) بيع . تسجيل . ملكية . إيجار «إيجار الأماكن» «آثار العقد: إلتزامات المستأجر» «الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة» . حكم . «عيوب التدليل» . خلف «خلف خاص» .

(١) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بانتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ مدنى .

(٢) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية . أثره . إلتزامه بدفع الأجرة إليه .

(٣) الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بانتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .

---

١ - مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون

المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لايكون المتصرف إليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلاً وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية .

٢ - علم المستأجر المعوّل عليه فى الحلول محل البائع فى عقد الإيجار وإلزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية، فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لاتبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى .

٣ - إذ كانت المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على إعتبار الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء لشغلها مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها وإعمالاً لهذا النص يعتبر المطعون ضده الثالث بصفته مستأجراً للعين محل النزاع، ولما كانت المادة ٢٧ من هذا القانون توجب على المستأجر الوفاء بالأجرة إلى المؤجر ويحق للمؤجر طلب الإخلاء إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة وذلك عملا بالمادة ٣١/أ من القانون المذكور، وإعمالاً لقاعدة حلول من انتقلت إليه الملكية بالتسجيل محل المؤجر حلولاً قانونياً فإن الطاعنين وقد قدموا الحكم المشهر برقم (.....) لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الأقصر يفيد إنتقال ملكية عقار النزاع إليهم وهو حجه فيما بين أطرافه وبالنسبة إلى الغير، وكان الثابت أن الطاعنين أنذروا المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فى ٢٣ ، ١٩٧٩/١٢/٢٧ بضرورة سداد الأجرة إليهم لانتقال ملكية العقار إليهم بموجب الحكم المشهر سالف البيان وكانوا قد قدموه لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ أثناء نظر دعوى النزاع المتداوله بين الطرفين وهو دليل على علم المستأجر بحلول الطاعنين محل (.....) المالك

السابق فى الملكية وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الأجرة عن المدة ١/١/ ١٩٧٦ حتى ١٩٧٨/٤/٣٠ قد سددتها الجهة المستأجره للبنك العقارى بالمنيا نفاذاً لحجز ما للمدين لدى الغير التنفيذى المتوقع على المالك السابق ويعتبر ذلك مبرئاً لذمة المستأجر إذ تم قبل انتقال الملكية إلى الطاعنين، أما عن المدة من ١٩٧٨/٥/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ فالثابت من التقرير أن المستأجر أراد إيداعها بخزينة الضرائب العقارية بالشيك رقم (.....) فى ١٩٨١/١/٢٨ ولم يتم الإيداع وردت إلى المستأجر فأعاد إيداعها بخزينة محكمة قنا الابتدائية فى ١٩٨٢/١١/١٣ باسم ورثة المالك السابق (......) ثم توالى إيداع الأجرة بعد ذلك بخزينة المحكمة بشيكات، وقد كان إيداع الأجرة من ١٩٧٨/٥/١ قد تم بعد ١٩٨١/١/٢٨ بعد علم المطعون ضده الثالث بصفته بالحكم المشهر المقدم بدعوى النزاع فى ١٩٨٠/١١/٢٣ ورغم إنذاره الحاصل فى ١٩٨٩/١٢/٢٧ ومن ثم فإن هذا الإيداع وقد تم باسم ورثة المالك السابق لاتبرأ به ذمته من دين الأجرة حتى ولو كان مستوفياً لشروط العرض والإيداع المنصوص عليها فى قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان هذا الواقع مطروحاً على محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاع الطاعنين وذهب إلى ضرورة استصدار الطاعنين لحكم قضائى بتحديد شخص المنتفع بمقابل حق الإنتفاع قبل رفع الدعوى ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان مما يعيب الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى الأقصر الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة، وقالوا بياناً لها إن المطعون ضده الأول بصفته استولى على العقار المملوك لمورثهم

وذلك بموجب قرار الاستيلاء الصادر فى سنة ١٩٥٠ ويستغل حالياً «مدرسة التجارة الثانوية الفندقية بالأقصر» مقابل انتفاع شهرى قدره ٥٢ جنيها ، وأن ملكية العقار المذكور قد انتقلت إليهم بموجب الحكم المشهر برقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٧٩ الأقصر ، وقد امتنع المطعون ضده الثالث بصفته عن دفع مقابل الإنتفاع عن المدة من ١/١/١٩٧٦ حتى ٣١/١٢/١٩٧٩ رغم إنذاره بالسداد ، فأقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٠ لسنة ٣ ق قنا وبتاريخ ٩/٣/١٩٨٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ممايًنعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأنهم تملكوا عين النزاع بموجب الحكم المشهر برقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٧٩ الأقصر بما ترتب لهم حقاً فى إقتضاء مقابل الإنتفاع بوصفهم خلفاً خاصاً للمالك السابق للعقار المستولى عليه ، وأن المطعون ضده الثالث بصفته بمجرد علمه بالبيع يلتزم بدفع مقابل الإنتفاع لهم بصفتهم الملاك الجدد للعين المستولى عليها ، فإذا أوفاه لغيرهم كان الوفاء غير مبرىء للذمة وإذ قام المطعون ضده الثالث بصفته بإيداع مقابل الإنتفاع بخزينة المحكمة لصالح ورثة المالك السابق لعين النزاع لا تبرأ به ذمته إذ أن المطعون ضدهم بصفاتهم كانوا قد علموا قبل ذلك بحصول البيع إلى الطاعنين وتسجيل الحكم الصادر لصالحهم وبحلولهم محل المالك السابق لعقار النزاع وذلك من الإنذار الرسمى الحاصل فى ٢٣، ٢٧/١٢/١٩٧٩ غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى وذهب إلى ضرورة إستصدار الطاعنين لحكم قضائى بتحديد شخص المنتفع بمقابل حق الإنتفاع قبل رفع الدعوى ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن مؤدى ماتنص عليه المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص

بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون المتصرف إليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً ، وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية ، وكان علم المستأجر المعوّل عليه فى الحلول محل البائع فى عقد الإيجار وإلزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت إليه الملكية ، فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لا تبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء لشغلها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها » وإعمالاً لهذا النص يعتبر المطعون ضده الثالث بصفته مستأجراً للعين محل النزاع ، ولما كانت المادة ٢٧ من هذا القانون توجب على المستأجر الوفاء بالأجرة إلى المؤجر ويحق للمؤجر طلب الإخلاء إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة وذلك عملاً بالمادة ٣١/أ من القانون المذكور ، وإعمالاً لقاعدة حلول من إنتقلت إليه الملكية بالتسجيل محل المؤجر حلولاً قانونياً على ما سلف بيانه فإن الطاعنين وقد قدموا الحكم المشهر برقم ٦١٤٦ - ١٩٧٩/١٢/٩ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الأقصر يفيد انتقال ملكية عقار النزاع إليهم وهو حجة فيما بين أطرافه وبالنسبة إلى الغير ، وكان الثابت أن الطاعنين أنذروا المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فى ٢٣، ١٩٧٩/١٢/٢٧ بضرورة سداد الأجرة إليهم لانتقال ملكية العقار إليهم بموجب الحكم المشهر سالف البيان وكانوا قد قدموه لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ أثناء نظر دعوى النزاع المتداوله بين الطرفين وهو دليل على علم المستأجر بحلول الطاعنين محل « ....» المالك السابق فى الملكية ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الأجرة عن المدة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٧٨/٤/٣٠ قد سددتها الجهة المستأجرة

للبنك العقارى بالمنيا نفاذاً لحجز ما للمدين لدى الغير التنفيذى المتوقع على المالك السابق ويعتبر ذلك مبرئاً لذمة المستأجر إذ تم قبل انتقال الملكية إلى الطاعنين ، أما عن المدة من ١٩٧٨/٥/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ فالثابت من التقرير أن المستأجر أراد إيداعها بخزينة الضرائب العقارية بالشيك رقم ١٤٩٤٢ فى ١٩٨١/١/٢٨ ولم يتم الإيداع وردت إلى المستأجر فأعاد إيداعها بخزينة محكمة قنا الابتدائية فى ١٩٨٢/١١/٣ باسم ورثة المالك السابق « ....» ثم توالى إيداع الأجرة بعد ذلك بخزينة المحكمة بشيكات ، وقد كان إيداع الأجرة من ١٩٧٨/٥/١ قد تم بعد ١٩٨١/١/٢٨ بعد علم المطعون ضده الثالث بصفته بالحكم المشهر المقدم بدعوى النزاع فى ١٩٨٠/١١/٢٣ ورغم إنذاره الحاصل فى ١٩٧٩/١٢/٢٧ ومن ثم فإن هذا الإيداع وقد تم باسم ورثة المالك السابق لا تبرأ به ذمته من دين الأجرة حتى ولو كان مستوفياً لشروط العرض والإيداع المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان هذا الواقع مطروحاً على محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاع الطاعنين وذهب إلى ضرورة استصدار الطاعنين لحكم قضائى بتحديد شخص المنتفع بمقابل حق الإنتفاع قبل رفع الدعوى ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن» .

اختصام المطعون ضدهم من الثانى للأخير أمام المحكمة المطعون فى حكمها ليصدر الحكم فى مواجهتهم وتسليمهم بطلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة ووقوفهم موقفاً سلبياً من النزاع وعدم القضاء لهم أو عليهم بشىء . عدم قبول اختصامهم فى الطعن بالنقض .

(٢) دعوى «الطلبات فى الدعوى» «الطلب العارض» . إيجار « إيجار الأماكن» « إحتجاز أكثر من مسكن » . نقض « مالا يصلح سبباً للطعن » .

تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لاحتجازها أكثر من مسكن . قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى فى الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشىء بشأن الطلب العارض. عدم قبول النعى الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . علة ذلك .

(٣ ، ٤) عقد « تفسير العقد » . إيجار « القواعد العامة فى الإيجار » « عقد الإيجار » « ضمان المؤجر » .

(٣) تضمين عقد الاتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وأخوتها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص والحق فى الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة . اعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة .

(٤) التزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر فى العين المؤجرة . م ٥٧١ مدنى . عدم خضوعه للتقادم طالما كان عقد الإيجار قائماً لم يفسخ رضاء أو قضاء . موافقة الطاعنة مع باقى الشركاء على استئجار المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع . أثره . عدم جواز تمسكها بملكيتها لها على الشيوع أو موافقة جميع الشركاء على إقامتها فيها . اعتبار ذلك من قبيل التعرض المحظور قانوناً .

---

١ - إذ كان المطعون ضدهم من الثانى للأخير لم يختصموا أمام المحكمة المطعون فى حكمها إلا ليصدر الحكم فى مواجهتهم وكانوا قد سلموا أمام محكمة أول درجة بطلبات المطعون ضدها الأولى ووقفوا من النزاع موقفاً سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه لهم أو عليهم بشىء ولم تؤسس الطاعنة طعنها على أسباب تتعلق بهم ومن ثم لا يقبل اختصامهم فى هذا الطعن .

٢ - إذ كان الطلب الأصلى للمطعون ضدها الأولى يتضمن شقين أولهما الحكم بتثبيت ملكيتها للشقة محل النزاع والثانى بطرد الطاعنة من الشقة للغصب وقد عبرت عن هذا الطلب بالإخلاء والتسليم وكان سندها فى ذلك عقد الإتفاق المؤرخ (......) والمحرر بينها وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين ومن بينهم المطعون ضده الخامس (.....) عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة ، وقد جاء ببنود هذا الإتفاق أن تقوم المطعون ضدها الأولى ببناء شقة النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى تكاليف المبانى خصماً من الأجرة وقد أوضحت الأخيرة الطلبين الأصليين سالفى الذكر فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة لجلسة (.....) وأضافت إليهما - كما جاء فى المذكرة - سبباً جديداً هو الإخلاء لاحتجاز الطاعنة أكثر من مسكن وقد حكمت محكمة أول درجة برفض طلبى تثبيت الملكية والطرد للغصب لاستنادهما إلى حق الملكية ولاسند لها فيه أخذاً بما جاء ببنود الإتفاق المؤرخ

(.....) سالف الذكر ، وبعدم قبول طلب الإخلاء للإحتجاز لإبدائه فى صورة طلب عارض يختلف عن الطلب الأصلى (الطرد للغصب) موضوعاً وسبباً ، فأقامت المطعون ضدها الأولى الاستئنافين رقمى ١٣٣٦، ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق وقد تضمن الأول نعياً على الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب تثبيت الملكية وعدم قبول الطلب العارض بالإخلاء وتضمن الثانى نعياً على الحكم الابتدائى فى جميع بنوده ومنها رفض طلب الطرد للغصب بمقولة أن المطعون ضدها الأولى يحق لها إضافة هذا السبب للإخلاء عملاً بالمادة ٣/١٢٤ من قانون المرافعات وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإخلاء الطاعنة من الشقة محل النزاع على سند من أن عقد الإتفاق المؤرخ (....) أعطى للمطعون ضدها الأولى الحق فى الإقامة بها ورتب على ذلك أن شغل الطاعنة للشقة يكون بغير سند ، ولم يتعرض لمسألة إحتجاز الطاعنة أكثر من مسكن موضوع الطلب العارض مما يفيد حسب الواقع المطروح فى دعوى النزاع أن محكمة الاستئناف قد فصلت فى الحكم الابتدائى فى شقة الخاص الذى قضى برفض طلب الطرد للغصب الذى طرحه الاستئناف رقم ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق - وهو أحد الطلبات الأصلية فى دعوى النزاع - ومن ثم فإن سبب النعى فى حقيقة الأمر لايصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون غير مقبول . هذا إلى أن محكمة الاستئناف إذ توقفت عند حد الحكم بإلغاء الحكم بعدم قبول الطلب العارض ولم تفصل فى موضوعه المؤسس على إحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن فى البلد الواحد ، ومن ثم فإن هذا القضاء لم يقض على الطاعنة بشىء ويضحى النعى عليه أيضاً غير مقبول .

٣ - إذ كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن عقد الإتفاق المؤرخ (.....) المحرر بين المطعون ضدها الأولى وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين - ومن بينهم المطعون ضده الخامس (.....) عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة - وقد صرحوا للمطعون ضدها الأولى ببناء شقة النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى قيمة التكاليف خصماً من الأجرة ، يكون فى حقيقة الأمر متضمناً عقد إيجار للشقة محل النزاع .

٤ - المقرر وفقاً للمادة ٥٧١ من القانون المدنى أن يمتنع المؤجر عن كل ما من

شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وهذا الضمان بعدم التعرض لايتقادم ويلتزم به المؤجر مادام عقد الإيجار ما زال قائماً ولم يقض بفسخه رضاءً أو قضاءً ومن ثم لايجدى الطاعنة التحدى بأنها تمسكت بملكيتها لشقة النزاع على الشيوع مع باقى المطعون ضدهم أو أن جميع الشركاء قد وافقوا على إقامتها بالشقة محل النزاع إذ يعتبر ذلك كله من قبيل التعرض المحظور على المؤجرين سيما وأن عقد الإتفاق المشار إليه المتضمن لعقد إيجار شقة النزاع قد صدر من جميع الشركاء - ومنهم الطاعنة - ومن ثم يكون النعى غير منتج وبالتالى غير مقبول ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٨٣ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للشقة محل النزاع المبينة بالأوراق وتسليمها خالية ممن يغتصبها . وقالت فى بيانها إنها تملك مع إخوتها المطعون ضدهم عقار النزاع بالميراث عن والدهم وقد إتفقت معهم بموجب عقد إتفاق مؤرخ ١٩٧٥/٧/١ على بناء شقة النزاع من مالها الخاص لتقيم بها ، وإذ أنكروا حقها فى ملكيتها وقاموا بالإستيلاء عليها دون سند قانونى فأقامت الدعوى . وبعد أن سلم باقى المطعون ضدهم بطلباتها قصرت دعواها على الطاعنة للحكم عليها فى مواجهتهم بطلب تثبيت ملكيتها للشقة وإخلائها منها للغصب ولإحتجازها مسكناً آخر فى عقار النزاع مع التسليم . ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وقدمت الخبيرة تقريرها انتهت فيه إلى أن المطعون ضدها الأولى قامت ببناء شقة النزاع من مالها الخاص وقد شغلتها الطاعنة فى عام ١٩٧٨ بدون أى سند وأن زوج الطاعنة يستأجر شقة أخرى بالعقار بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٣/٦/١ . حكمت المحكمة برفض الطلب الأول وعدم قبول

الطلب الأخير . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٣٣٦، ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الأول وإلغاء الشق الثانى من الحكم وإخلاء الطاعنة من شقة النزاع مع التسليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم فيما قضى به فى شقه الأخير بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضدها الأولى وبرفض موضوعه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان المطعون ضدهم من الثانى للأخير لم يختصموا أمام المحكمة المطعون فى حكمها إلا ليصدر الحكم فى مواجهتهم وكانوا قد سلموا - أمام محكمة أول درجة - بطلبات المطعون ضدها الأولى ووقفوا من النزاع موقفاً سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه لهم أو عليهم بشىء ولم تؤسس الطاعنة طعنها على أسباب تتعلق بهم ومن ثم لا يقبل إختصامهم فى هذا الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيانه تقول إن محكمة أول درجة إذ قضت بعدم قبول طلب الإخلاء لإختلافه كطلب عارض عن الطلب الأصلى موضوعاً وسبباً لا تكون قد استنفدت ولايتها بنظره ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وفصل فى موضوع الطلب دون أن يعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه فإنه يكون قد خالف مبدأ التقاضى على درجتين مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن الطلب الأصلى للمطعون ضدها الأولى يتضمن شقين أولهما الحكم بتثبيت ملكيتها للشقة محل النزاع والثانى بطرد الطاعنة من الشقة للغصب ، وقد عبرت عن هذا الطلب بالإخلاء والتسليم وكان

سندها فى ذلك عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ والمحرر بينها وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين ومن بينهم المطعون ضده الخامس .... عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة ، وقد جاء ببنود هذا الإتفاق أن تقوم المطعون ضدها الأولى ببناء شقه النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى تكاليف المبانى خصماً من الأجرة ، وقد أوضحت الأخيرة الطلبين الأصليين سالفى الذكر فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة لجلسة ١٩٨٤/٣/١٢ وأضافت إليهما - كما جاء فى المذكرة - سبباً جديداً هو الإخلاء لاحتجاز الطاعنة أكثر من مسكن وقد حكمت محكمة أول درجة برفض طلبى تثبيت الملكية والطرد للغصب لإستنادهما إلى حق الملكية ولا سند لها فيه أخذاً بما جاء ببنود الاتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ سالف الذكر ، وبعدم قبول طلب الإخلاء للإحتجاز لإبدائه فى صورة طلب عارض يختلف عن الطلب الأصلى (الطرد للغصب) موضوعاً وسبباً ، فأقامت المطعون ضدها الأولى الاستئنافين رقمى ١٣٣٦، ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق وقد تضمن الأول نعياً على الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب تثبيت الملكية وعدم قبول الطلب العارض بالإخلاء وتضمن الثانى نعياً على الحكم الابتدائى فى جميع بنوده ومنها رفضه طلب الطرد للغصب بمقولة أن المطعون ضدها الأولى يحق لها إضافة هذا السبب للإخلاء عملاً بالمادة ٣/١٢٤ من قانون المرافعات وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإخلاء الطاعنة من الشقة محل النزاع على سند من أن عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ أعطى للمطعون ضدها الأولى الحق فى الإقامة بها ورتب على ذلك أن شغل الطاعنة للشقة يكون بغير سند ، ولم يتعرض لمسألة احتجاز الطاعنة أكثر من مسكن موضوع الطلب العارض مما يفيد حسب الواقع المطروح فى دعوى النزاع أن محكمة الاستئناف قد فصلت فى الحكم الابتدائى فى شقة الخاص الذى قضى برفض طلب الطرد للغصب الذى طرحه الاستئناف رقم ١٤٣٢ لسنة ١٠٤ ق - وهو أحد الطلبات الأصلية فى دعوى النزاع - ومن ثم فإن سبب النعى فى حقيقة الأمر لايصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون غير مقبول . هذا إلى أن محكمة الاستئناف إذ توقفت عند حد الحكم بإلغاء الحكم بعدم قبول الطلب

العارض ولم تفصل فى موضوعه المؤسس على احتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن فى البلد الواحد ، ومن ثم فإن هذا القضاء لم يقض على الطاعنة بشىء ويضحى النعى عليه أيضاً غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بملكيتها لشقة النزاع على الشيوع مع باقى المطعون ضدهم ، وإن إقامتها بها ووضع يدها عليها تم بموافقة جميع الشركاء على الشيوع وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك وإذ إلتفتت المحكمة المطعون فى حكمها عن هذا الطلب ولم تشر إليه ، وانتهت إلى أن البند الخامس من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ أعطى للمطعون ضدها الأولى الحق فى الإقامة بشقة النزاع بعد بنائها وأن ذلك كان الهدف من بنائها لها من مالها الخاص ورتبت على ذلك إخلاء الطاعنة من شقة النزاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير مقبول . ذلك أن الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ المحرر بين المطعون ضدها الأولى وبين أخوتها المطعون ضدهم الباقين - ومن بينهم المطعون ضده الخامس .... عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر ومنهم الطاعنة - وقد صرحوا للمطعون ضدها الأولى ببناء شقة النزاع من مالها الخاص ويكون لها حق الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة على أن تستوفى قيمة التكاليف خصماً من الأجرة ، يكون فى حقيقة الأمر متضمناً عقد إيجار للشقة محل النزاع ، وقد عوّل الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على ذلك فى قضائه برفضه طلب تثبيت الملكية للشقة محل النزاع ، ولما كان المقرر وفقاً للمادة ٥٧١ من القانون المدنى أن يمتنع المؤجر عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وهذا الضمان بعدم التعرض لا يتقادم ويلتزم به المؤجر مادام عقد الإيجار مازال قائماً ولم يقض بفسخه رضاءً أو قضاءً ومن ثم لا يجدى الطاعنة التحدى بأنها تمسكت بملكيتها لشقة النزاع على

الشيوع مع باقى المطعون ضدهم أو أن جميع الشركاء قد وافقوا على إقامتها بالشقة محل النزاع إذ يعتبر ذلك كله من قبيل التعرض المحظور على المؤجرين سيما وأن عقد الإتفاق المشار إليه المتضمن لعقد إيجار شقة النزاع قد صدر من جميع الشركاء - ومنهم الطاعنة - ومن ثم يكون النعى غير منتج وبالتالى غير مقبول ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبدالحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبدالعال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) مسئولية «المسئولية التقصيرية: المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضى أو الدفاع» . دعوى . تعويض .

(١) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .

(٢) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى إستعمال الحق . علة ذلك . تمسك المطعون ضدهما بسقوط الخصومة فى الإستئناف والقضاء استئنافياً برفضه ثم قيامهما بالطعن بالنقض عن هذا الحكم والقضاء بعدم قبوله أيضاً . لا يعنى بمجرده توافر سوء القصد لديهما إبتغاء مضارة الطاعنين .

(٣) محكمة الموضوع . دعوى «الدفاع فى الدعوى» .

قاضى الموضوع . سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

---

١ - المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وحق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم .

٢ - الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن أكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد

أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى إستعمال الحق لإستناده إلى مصلحة مشروعة .

٣ - العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٩٠٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بأن تؤديا إليهم مبلغ خمسين ألف جنيه ، وقالوا بياناً لذلك إنهم اشتروا من مورثة المطعون ضدهما وآخرين قطعة أرض فضاء أقيم عنها دعوى الشفعة رقم ٥٧٩٢ سنة ١٩٧١ مدنى القاهرة الابتدائية من عمهما ظلت متداولة أمام القضاء طيلة عشر سنوات لم يكن لمورثتهما ثمة دفاع فيها إلا أنه بعد أن نقض الحكم الصادر فيها فى الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٥ ق وأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف فإذا بالمطعون ضدها الأولى تدفع بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها فى الميعاد وتطعن وشقيقتها المطعون ضدها الثانية بالنقض رقم ٢٣٧٠ سنة ٥٢ ق على الحكم الصادر برفض الدفع فقضى بعدم قبوله لانتفاء مصلحتهما فى الطعن ، ولما كانت الأحكام الصادرة فى جميع مراحل قضية الشفعة لم تنشىء أى إلتزام عليهما مما يعد هذا المسلك منهما خروجاً عن حق التقاضى والدفاع يستوجب مساءلتهما ، وإذ ألحق بهم هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية يستحقون عنها تعويضاً يقدرونه بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى . وبتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٦٦٦ لسنة ١٠٤ قضائية

وفى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الثابت من أوراق دعوى الشفعة ومستنداتها أن جميع الأحكام الصادرة فيها لم تلزم المطعون ضدهما ومورثتهما من قبل بشىء ، ومن ثم فإن دفع المطعون ضدها الأولى بسقوط الخصومة فيها وطعنهما على الحكم الصادر برفض الدفع هو إنحراف منهما فى استعمال حق التقاضى إذ لم يقصدا به سوى الإضرار بهم لإنعدام أى مصلحة قانونية مشروعة لهما من استعماله وإنما تعود الفائدة لو قضى بقبوله على الشفيع وحده بصيرورة الحكم الابتدائى الصادر لصالحه بالشفعة نهائياً وإذ انتهى الحكم المطعون فيه - على الرغم من ذلك - إلى تأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض دعواهم باطلاقه القول بحق المطعون ضدهما فى إبداء ما يعن لهما من دفوع باعتبارهم من الخصوم فى دعوى الشفعة مع ثبوت انتفاء أى مصلحة لهما وهو ما إنتهى إليه الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٢ ق فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم ، ولما كان الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن أكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو إنقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وكانت العبرة فى تحديد

نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى خطأ المطعون ضدهما فى استعمال حق التقاضى والدفاع استعمالا ضاراً بالطاعنين على ماقرره بأسبابه من أن «المستأنف ضدهما من الخصوم الذين أوجب القانون اختصامهم فى دعوى الشفعة ، وهما بهذا المركز القانونى يكون لهما الحق فى إبداء ما تشاءان من دفاع ودفوع ، فإذا مادفعتا بسقوط الخصومة وطعنتا بالنقض على الحكم القاضى برفض دفعهما فقد استعملتا حقهما فى التقاضى ولا يعد هذا إنحرافاً يستوجب مساءلتهما» وكان هذا الذى أورده الحكم يفيد أنه استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها - وفى حدود سلطته التقديرية - عدم توافر ركن الخطأ المدعى به الموجب للمسئولية التقصيرية وكان استخلاص الحكم لهذه الحقيقة التى اقتنع بها سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويكفى لحمل قضائه ، ولا يتناقض أو يخالف الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٢ ق بعدم قبول الطعن المرفوع من المطعون ضدهما عن الحكم الصادر برفض الدفع بسقوط الخصومة إذ أن هذا القضاء لايعنى بالضرورة توافر سوء القصد ونية الإضرار لدى المطعون ضدهما إبتغاء مضارة الطاعنين وهو ما نفاه الحكم المطعون فيه ، فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبدالحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قرار إدارى . إختصاص «الإختصاص الولائى» . تعويض . قانون .

القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .

(٢) إختصاص « الإختصاص الولائى » . دستور . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » . تقادم . قوة الأمر المقضى .

- عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إ ج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . اعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً مخالفا ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفض ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

١ - إذ كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، إلا أنه لما كان القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها ، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها .

٢ - إذ كان المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ - والمودع صورته الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعنين المرفقة بالملف الابتدائى المنضم - أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ....» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من أبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم وإذ كان

الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر غير متحقق فى خصوص الدعوى الراهنة بعد أن خلت أوراقها من دليل على سقوطها بالتقادم أو إستقرار الحقوق فيها بحكم نهائى عند صدوره وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة اعتقال المطعون ضده الأول ويصبح قرار رئيس الجمهورية باعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبه الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع مانتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٢٧٠٥ سنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض ، وقالا بياناً لها إن المطعون ضده الأول كان عضواً فى جماعة الأخوان المسلمين ، وفى عام ١٩٤٨ صدر قرار باعتقاله وأفرج عنه عام ١٩٥٠ ثم إعتقل ثانية فى ٣١ مارس ١٩٥٥ إلى أن أفرج عنه فى أواخر سنة ١٩٥٦ ثم اعتقل أخيراً فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وأودع بسجن القلعة ثم رحل إلى معتقل قنا ومنه إلى أبو زعبل وانتهى به الأمر فى سجن طره حيث أفرج عنه فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وقد لاقى فى هذه المعتقلات صنوفاً من ألوان التعذيب المادى والنفسى ، وإذ ناله وزوجته المطعون ضدها الثانية من جراء ذلك أضراراً مادية وأدبية تتمثل فى تعطيل أعماله وكساد تجارته لغلق محله وضياع سمعته

وإسمه التجارى وماترتب على ذاك من اضطرار زوجته للإنفاق على نفسها وأولادها لفقد مصدر رزقهم ، ومالاقاه هو من آلام مادية ونفسية من جراء اعتقاله وتعذيبه تمثلت فى التعدى عليه بالضرب وتوجيه السباب والإهانات التى تؤذى الانسان فى مشاعره وكرامته وما ألم بزوجته فى مشاعرها من جراء ذلك من ضرر أدبى مباشر وهو ما يقدران التعويض عنه بالمبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى أقوال شاهدى المطعون ضدهما حكمت بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨٦ بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا للمطعون ضده الأول مبلغ عشرة آلاف جنيه وللمطعون ضدها الثانية مبلغ خمسة آلاف جنية . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٠٣ قضائية طالبين زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به . كما إستأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٤٨٢٠ لسنة ١٠٣ قضائية طالبين إلغاءه والقضاء بعدم إختصاص جهة القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وبرفضها . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ٨ من يونيو سنة ١٩٨٨ فى موضوع الاستئناف رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٠٣ قضائية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بأن يؤدوا متضامنين للمطعون ضده الأول مبلغ خمسة عشر ألفاً من الجنيهات وتأييده فيما عدا ذلك ، وفى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٢٠ لسنة ١٠٣ قضائية برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا أمام محكمة الاستئناف بعدم إختصاص محكمة أول درجة ولائياً بالقضاء بالتعويض عن الأضرار التى أصابت المطعون ضدهما من جراء صدور قرارات إدارية باعتقال المطعون ضده الأول تأسيساً على أنها قرارات صدرت بناء على حالات واقعية كانت قائمة وقت صدورها واستكملت مقومات القرارات الإدارية مما ينعقد معه الإختصاص بنظر التعويض عنها لمجلس الدولة دون غيره إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع المشار إليه على سند من أن هذه القرارات

ليست بمنأى عن رقابة القضاء لاستجلاء أسبابها واستبعاد العسف منها ، وإذ أدخل الحكم المطعون فيه ضمن عناصر الضرر المعوض عنها مانشأ عن الاعتقال فضلاً عما ترتب على التعذيب وبنى تقديره للتعويض على هذه العناصر مجتمعة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه وإن كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، إلا أنه لما كان القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها ، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها ، وإذ كان المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥- والمودع صورته الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعنين المرفقة بالملف الابتدائى المنضم - أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ..» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من ابريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لما كان

ذلك ، وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقة من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم ، وإذ كان الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر غير متحقق فى خصوص الدعوى الراهنة بعد أن خلت أوراقها من دليل على سقوطها بالتقادم أو استقرار الحقوق فيها بحكم نهائى عند صدوره وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة اعتقال المطعون ضده الأول ويصبح قرار رئيس الجمهورية باعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع مانتج عن هذا الإجراء المادى من آثار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأدخل ضمن عناصر الضرر المعوض عنها ما لحق المطعون ضدهما من ضرر بسبب الاعتقال فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذاك يقولون إن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فى قضاءه للمطعون ضدها الثانية بتعويض أدبى عما أصاب زوجها المطعون ضده الأول من جراء اعتقاله وتعذيبه فى حين أن الضرر الأدبى شخصى مقصور على المضرور نفسه ولا يتعداه إلى سواه إلا بتحقق الشروط المنصوص عليها فى

الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ مدنى وهو مالم يقل به المطعون ضدهما أو يتحقق منه الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وارد على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده فى هذا الخصوص، وكان الطاعنون لم يتمسكوا بهذا الدفاع لدى محكمة الاستئناف فإن تمسكهم به ولأول مرة لدى محكمة النقض يكون سبباً جديداً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما يتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبدالمنعم ابراهيم و خيرى فخرى .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) حكم « اصدار الحكم » . بطلان . إيجار .

(١) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاة . م ٣١٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦، ١٦٧و ١٧٥ مرافعات .

(٢) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم . كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت . تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها . لا يفيد أشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لاصداره .

---

١ - مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه يجب إصدار أحكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة ، وكان مفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا .

٢ - مناط حصول الاشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم الإبتدائى ووقعت على مسودته مشكلة من السيد الرئيس بالمحكمة

.... رئيسا وعضوية الرئيس بالمحكمة .... والقاضى .... وكان ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩/ ١/١٩٨٦ التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، فإن الإجراءات التى تطلبها القانون لإصدار الحكم تكون قد روعيت ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد أثبت فى محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس المشار إليه فى المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رغم أن الدعوى ليست من قبيل الطعون المبينة فى هاتين المادتين ذلك بأن أثبات هذا الحضور بذاته لا يفيد إشتراك المهندس أو إسهامه فى إصدار الحكم و ليس من شأنه أن يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً لإصدار أحكام المحكمة الابتدائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليها وآخرين بطلب الحكم باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١/١/ ١٩٨٤ عن المحل المبين بالصحيفة خالياً دون مقومات مادية وتحديد قيمته الايجارية . كما أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٢٥٤٤ سنة ١٩٨٥ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بطرده من المحل المؤجر له بالعقد سالف البيان لانتهاء مدته مع تسليمه إليها بمقوماته المادية ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ فى الدعوى الأولى برفضها وفى الثانيه بالطرد والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمه استئناف - المنصورة - مأمورية الزقايق - بالاستئناف رقم ٢٦٩ سنة ٢٩ ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ حكمت المحكمه بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من هيئة الحق بتشكيلها مهندس معمارى - على ما يبين من ديباجته ومحاضر الجلسات - رغم أن الدعويين إقيمتا فى ظل العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ الذى الغى النص الوارد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى خصوص ما تضمنه من وجوب الحاق مهندس بتشكيل المحكمة الإبتدائية عند نظر طعون قرارات لجان تحديد الاجرة وأن المنازعة بين الطرفين تخضع للقواعد العامة وتنظرها المحاكم بتشكيلها العادى وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بأنه يجب إصدار أحكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة، وكان مفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا، وكان مناط حصول الاشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم الابتدائى ووقعت على مسودته مشكلة من السيد الرئيس بالمحكمة .... رئيساً وعضوية الرئيس بالمحكمة .... والقاضى .... وكان ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٨٦/١/١٩ التى حجزت فيها الدعوى للحكم، فإن الإجراءات التى تطلبها القانون لإصدار الحكم تكون قد روعيت، ولا يغير من ذلك أن يكون قد أثبت فى محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس المشار إليه فى المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ورغم أن الدعوى ليست من قبيل الطعون المبينة فى هاتين المادتين ذلك بأن

إثبات هذا الحضور بذاته لا يفيد إشتراك المهندس أو إسهامه فى إصدار الحكم وليس من شأنه أن يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً لإصدار أحكام المحكمة الابتدائية ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المستأنف على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد المنعم إبراهيم ، حسين نعمان وسعيد فوده .

(٢٤١)

الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . تجزئة . نظام عام . بطلان .

– وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام. مثال بشأن عدم اختصام إحدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار رغم أنها كانت ماثلة فى الإستئناف .

٢ – نقض « الصفة فى الطعن » . هيئات « هيئة قضايا الدولة » . دستور «المدعى الاشتراكى » .

– الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

٣ – نقض « المصلحة فى الطعن » .

المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن .

---

١ – إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم ، مما مفاده – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول .

٢ - هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً وفقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وكان المدعى العام الاشتراكى هو أحد هذه الشخصيات فإن الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة بالنيابة عنه يكون قد أقيم من ذى صفة .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن إما برفض كل طلباته أو القضاء ببعضها دون البعض الآخر أو لم يتمشى مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الأول فى الطعن رقم ٢١٢٠ سنة ٥٧ ق « .... المطعون عليه السادس فى الطعن رقم ٢١٤٨ سنة ٥٧ ق » أقام الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « .... المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١ وإخلائه من المحل المبين بالصحيفة وتسليمه بمشتملاته ، وقال بياناً لذلك إن المطعون عليه المذكور استأجر منه ذلك المحل لمدة عشر سنوات وأنذره بتسليمه بمشتملاته فى نهاية مدة العقد لعدم الرغبة فى تجديده وإزاء رفضه أقام الدعوى ، تدخلت الطاعنة الثانية فى الطعن الأول « .... المطعون عليها السابعة فى الطعن الثانى » فى الدعوى منضمة للطاعن الأول فى الطعن الأول « المطعون عليه السادس فى الطعن الثانى الذى إختصم المطعون عليه الثالث فى الطعن الأول « المدعى العام الاشتراكى » الطاعن فى الطعن الثانى ،

لسماعه الحكم بالطلبات المنوه عنها - أقام المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » دعوى فرعية باعتبار الإيجار موضوع الدعوى عن عين خالية . كما أقامت السيده/ .... المطعون عليها الأولى فى الطعنين عن نفسها وبصفتها وصيه على ......، ......، ......، ......، ......، ......، .....- قصر المرحوم .... - الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٨٣ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الطاعن الأول والمطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليهما السادس والخامس فى الطعن الثانى » بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية ، وقالت بيانا لذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/٧/١٩٦٧ إستأجر الطاعن الأول من مورثهم العين محل النزاع لاستخدامها جراجاً خاصاً إلا أنه قام بتأجيرها إلى المطعون عليه الثانى بغير إذن كتابى بذلك وأساء استعمالها بتغيير غرض الاستعمال من جراج خصوصى إلى محل تجارى بالمخالفة لشروط العقد ، فأقامت الدعوى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية برفضها ، كما حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ فى الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية بقبول تدخل الطاعنة الثانية فى الطعن الأول خصماً منضماً للمدعى فى الدعوى وبانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١ وإخلاء المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » من العين المؤجرة بالجدك والتسليم ورفض دعواه الفرعية . إستأنفت المطعون عليها الأولى فى الطعنين عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وكل من ..... ، ..... ، ..... الذين بلغوا سن الرشد ، الحكم فى الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية ، لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧١١ سنة ١٠١ ق ، ثم أدخلوا المطعون عليه الثالث فى الطعن الأول « الطاعن فى الطعن الثانى » خصماً فى الاستئناف ، وطلبت الطاعنة الثانية فى الطعن الأول قبول تدخلها خصماً منضماً للطاعن الأول . كما إستأنف المطعون عليه الثانى فى الطعن الأول « المطعون عليه الخامس فى الطعن الثانى » الحكم فى الدعوى رقم ٢٢٨ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية ، بالاستئناف رقم ٦٤٤٦ سنة ١٠٢ ق ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ فى الاستئناف رقم ٧١١ سنة ١٠١ ق بعدم جوازه بالنسبة

للخصم المدخل « المدعى العام الاشتراكى » وبقبول تدخل .... وبإلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٧/١ وإخلاء العين محل التداعى والتسليم وفى الاستئناف المنضم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين الأصلية والفرعية . طعن المستأنف عليهما الأولان فى الاستئناف رقم ٦٤٤٦ سنة ١٠٢ ق فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١٢٠ سنة ٥٧ ق كما طعن فيه المدعى العام الاشتراكى بالطعن رقم ٢١٤٨ سنة ٥٧ ق ، وقدمت النيابة مذكره فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى ببطلان الطعن الأول وبعدم قبول الطعن الثانى وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها ، وقررت المحكمة ضم الطعن الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد .

أولاً : الطعن رقم ٢١٢٠ سنة ٥٧ ق .

حيث إنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم ، مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول وكان البين من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه قوامه فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٧/١ الصادر للطاعنين عن المحل المؤجر لهما من مورث المطعون عليهم أولا وهو على هذا النحو - غير قابل للتجزئة لأن الفصل فيه لا يحتمل سوى حلاً واحداً بعينه إذ لا يتصور أن يكون العقد قائماً بالنسبة لأحد الخصوم وغير ذلك بالنسبة للباقين . لما كان ما تقدم وكان الطاعنان لم يختصما فى طعنهما المطروح السيده : .... المطعون عليها الأولى عن نفسها وهى احدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه رغم أنها كانت ماثلة فى الاستئناف ومن ثم فإن الطعن يكون باطلاً لمخالفته لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام وبالتالى يضحى غير مقبول .

ثانياً : الطعن رقم ٢١٤٨ سنة ٥٧ ق .

حيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة

أن هيئه قضايا الدولة لاتنوب عن المدعى العام الاشتراكى - الطاعن - لأن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ حدد الجهات التى تنوب عنهما وليس من بينهما المدعى العام الاشتراكى ومن ثم يكون الطعن المرفوع منها نيابة عنه مقاماً من غير ذى صفة وغير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً وفقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨٦ وكان المدعى العام الاشتراكى هو أحد هذه الشخصيات فإن الطعن المقام من هيئة قضايا الدولة بالنيابة عنه يكون قد أقيم من ذى صفة ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن إما برفض كل طلباته أو القضاء ببعضها دون البعض الآخر أو لم يتمشى مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليهم الأربعة الأول أدخلوا الطاعن خصماً فى الاستئناف رقم ٧١١ سنة ١٠١ ق القاهرة لسماع الحكم بالطلبات الواردة بصحيفته ولم يوجهوا له ثمة طلبات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف بالنسبه له دون أن يلزمه بشىء ولم يتضمن هذا القضاء مايضر بمصلحة الطاعن ، بل جاء موجهاً فى حقيقته إلى المطعون عليهم المذكورين ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبولاً لإنعدام مصلحة الطاعن فيه . ولاينال من هذا ماذهب إليه الحكم المطعون فيه فى شأن فرض الحراسة على أموال المطعون عليه السادس إذ أن ذلك يعد استطراداً زائداً عن حاجة الدعوى ولا تأثير له على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ويكون النعى على ماأورده الحكم فى هذا الخصوص وأياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعنين .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى : وصف الحكم » « الطعن فى الحكم : المعارضة ، الاستئناف » . حكم. إستئناف .

الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طعن المستأنف فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته بطريق المعارضة . غير مقبول . علة ذلك . المواد ٢٩٠ ، ٣١٦، ٣٢٢ من ذات اللائحة .

- لما كان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الأحكام الغيابية هى تلك التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار ومن ثم لا يوصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه ، وكانت المادة ٢٩٠ من ذات اللائحة قد قصرت الطعن فى الأحكام بطريق المعارضة على ما يصدر منها فى الغيبة ومن ثم لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة من قبل المدعى . وكان مؤدى النص فى المادتين ٣١٦، ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن يعتبر المستأنف مدعياً وبأن يطبق فى شأن الاستئناف ذات القواعد المقررة أمام المحاكم الابتدائية أنه لا تقبل معارضة المستأنف فى أى حكم يصدر فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية دمنهور على الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت شرحاً لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد دأب على إيذائها بالقول والفعل وهجرها وامتنع عن الإنفاق عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها حكمت فى ١٩٨٨/٣/١٥ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية « مأمورية دمنهور » بالاستئناف رقم ١١١ سنة ٨٨ ق الذى حدد لنظره جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ وإذ لم يحضر الطاعن حكمت المحكمة بذات الجلسة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة وفى ١٩٨٩/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم جواز المعارضة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن تخلفه عن حضور الجلسة الأولى التى حددت لنظر إستئنافه والذى أدى بمحكمة الاستئناف للحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بسبب مرضه مرضاً حال بينه وبين الحضور بتلك الجلسة ، وإذ عارض فى هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة دون أن يعرض لعذره أو لدفاعه فى الموضوع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الأحكام الغيابية هي تلك التي تصدر في الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التي تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه في الميعاد الذي حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار ومن ثم لا يوصف الحكم بأنه غيابي لتخلف المدعي عن الحضور أياً كان سببه ، وكانت المادة ٢٩٠ من ذات اللائحة قد قصرت الطعن في الأحكام بطريق المعارضة على مايصدر منها في الغيبة ومن ثم لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة من قبل المدعي . وكان مؤدى النص في المادتين ٣١٦، ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن يعتبر المستأنف مدعياً وبأن يطبق في شأن الاستئناف ذات القواعد المقررة أمام المحاكم الابتدائية أنه لا تقبل معارضة المستأنف في أي حكم يصدر فيه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن النعي - من قبل الطاعن - بسببي الطعن ينصب على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ بعدم جواز المعارضة في الحكم الصادر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضور المستأنف الجلسة الأولى التي حددت بورقة الاستئناف لنظره إعمالاً لحكم المادة ٣١٩ من اللائحة المشار إليها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ويضحى النعي عليه بسببي الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى (نائبى رئيس المحكمة) ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » . دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . محكمة الموضوع .

- الدفع بعدم الدستورية - تقدير جديته - من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .

(٢) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق» .

- القضاء بالتطليق . م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كفايته لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(٣) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للزواج بأخرى » « دعوى الأحوال الشخصية : إثبات : عبء الإثبات » .

- التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكررا من المرسوم بق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(٤) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق » « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » . محكمة الموضوع .

– تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيحها من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .

(٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للزواج بأخرى » .

– التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرر من المرسوم بق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . مناطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة . إشتراط عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية للقضاء به . غير لازم . [مثال بشأن تمسك الزوج بأن زواجه بأخرى بسبب عقم زوجته الأولى] .

---

١ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، فهى إن إرتأت ذلك وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستورية وإن هى قدرت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى . فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الدفع تقديراً منها لعدم جديته ونظرت الدعوى .

٢ – لما كانت المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإن اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين إلا أنها لم ترسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح بينهما ولم تستوجب حضورهما شخصياً عند إتخاذ هذا الإجراء وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون ضدها فرفضه ، وهو مايكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

٣ – النص فى المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « .... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها . فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ....» يدل على أن

الشارع وإن أجاز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق لذلك إلا أنه إشترط للحكم بالتطليق وفق نص هذه المادة أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما .

٤ - لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها .

٥ - التطليق وفقاً لحكم نص المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مناطه أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين ولم يستلزم النص للقضاء به عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وإذ تزوج عليها بأخرى مما تتضرر منه بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها حكمت فى ١٩٨٨/١٢/٢٠ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٠٦ ق . وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع مخالفاً بذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، فهى إن إرتأت ذلك وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى الدعوى أجلت نظرها وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع خلاله الدعوى أمام المحكمة الدستورية وإن هى قررت عدم جديته إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى . فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الدفع تقديراً منها لعدم جديته ونظرت الدعوى ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد إشترطت للحكم بالتطليق أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه به دون أن يورد بمدوناته تبياناً للإجراءات التى إتخذها لمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإن اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين إلا أنها لم ترسم طريقاً معيناً لمحاولة

الإصلاح بينهما ولم تستوجب حضورهما شخصياً عند إتخاذ هذا الإجراء وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون ضدها فرفضه ، وهو ما يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب التطليق لإقتران زوجها بأخرى وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتطليق على ما إستقاه من بينة المطعون ضدها من مضارته لها لهجره إياها وامتناعه عن الإنفاق عليها وكلا السببين الأخيرين سبب مستقل من أسباب التطليق يختلف عن سبب التطليق للزواج بأخرى ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « ... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها . فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ....» يدل على أن الشارع وإن أجاز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق لذلك إلا أنه إشترط للحكم بالتطليق وفق نص هذه المادة أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على ما استخلصه من أن المطعون ضدها قد لحقها ضرراً من زواج الطاعن عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما وهو من الحكم

استخلاص موضوعى سائغ له مأخذه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه فى هذا الصدد بتغييره سبب الدعوى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول لما كانت المطعون ضدها عاقراً فحق له النكاح بزوجة أخرى تحقيقاً لغاية مشروعة وهى الرغبة فى الإنجاب والتماس الولد بما لا يتحقق معه الضرر الموجب للتفريق للزواج بأخرى وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتطليق إعمالاً لهذا النص ولم يجبه إلى طلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضدها لثبوت عقمها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التطليق وفقاً لحكم نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مناطه أن يثبت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين ولم يستلزم النص للقضاء به عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استقى من بينة المطعون ضدها الشرعية تضررها من زواج الطاعن عليها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما ورتب على ذلك قضاءه بالتطليق فإنه يكون مبرءاً من العيب ولا عليه من بعد إن لم يجب الطاعن إلى طلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضدها لما وجد فى أوراق الدعوى وأدلتها مايكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى موضوعها ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١ ، ٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق للزواج بأخرى » «دعوى الأحوال الشخصية» « إثبات » «طرق الإثبات : البينة الشرعية» .

(١) شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى . أن تكون موافقة للدعوى . المقصود بالموافقة التامة والموافقة التضمنية . كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ .

(٢) الضرر المبيح للتطليق وفقاً لنص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ماهيته . إكتمال نصاب الشهادة على تحققه . شرطه .

---

١ - المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما إدعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل إتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من الدعوى بالبينة ، ولاتلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء إتحدت الألفاظ أو تغايرت .

٢ - المراد بالضرر المبيح للتطليق وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو الضرر الذى

يلحق بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة على تلك المضارة أن تتفق شهادة الشهود على تحقق الإضرار بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية قنا « مأمورية نجع حمادى » على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى إلا أنه غير أمين عليها نفساً ومالاً إذ طردها من منزل الزوجية وبدد منقولاتها وتزوج عليها بأخرى مما تتضرر منه ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٨/١١/٢٨ برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١٨٧ لسنة ٧ ق أحوال شخصية نفس وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها لما كانت قد أقامت دعواها بالتطليق لمضارة المطعون ضده بها لإقترانه بأخرى وفقاً لنص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ شهد شاهداها بإضرار المطعون ضده بها لزواجه بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما

مما يتوافر معه فى هذه البينة نصابها الشرعى وموافقتها للدعوى وإذ لم يعوّل الحكم المطعون فيه على هذه البينة على سند من أن أقوال شاهديها جاءت سماعية لا تقبل شرعاً فى إثبات وقائع الإضرار المبيح للتطليق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما إدعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل إتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من الدعوى بالبينة ، ولاتلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء إتحدت الألفاظ أو تغايرت . لما كان ذلك وكان المراد بالضرر المبيح للتطليق وفق نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو الضرر الذى يلحق بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة على تلك المضارة أن تتفق شهادة الشهود على تحقق الإضرار بالزوجة لإقتران زوجها بأخرى وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بالتطليق استناداً إلى إضرار المطعون ضده بها لزواجه عليها بأخرى فإن شهادة شاهديها المتضمنة أن المطعون ضده بعد أن تزوج عليها بأخرى آثرها عليها ورغب عنها وجعلها كالمعلقة لا هى ذات بعل ولا هى مطلقة وقعد عن معاشرتها ومنعها مما تدعو إليه الحاجة وفى ذلك ما فيه من مغبة وقوعها فى الفتنة وسلوك طريق الرذيلة وقد إنصبت تلك الشهادة على وقائع عايناها بنفسيهما سمعاً ومشاهدة وقد وافقت الدعوى مما يتوافر بها المضارة الموجبة للتطليق وفق نص المادة ١١ مكررا فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بشأن بينة الطاعنة ومدى صحتها شرعاً ومؤداها وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة للضرر .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برياسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : النسب » . « دعوى الأحوال الشخصية : دعوى النسب » .

النسب يتقرر بموت المقر فى الفقه الحنفى . لا يحتمل بعد ذلك النفى والانقطاع . ثبوت وفاة جد المطعون ضده لأبيه غير منكر لبنوة أبيه . وفاة هذا الأخير . مؤداها . إقرار نسب المطعون ضده له وعدم جواز إنكاره بعد ذلك سواء بدعوى مجردة أو ضمن حق آخر .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

إشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية غير مؤثرة فى النتيجة . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب . قضاؤه بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير منتج .

(٣) نقض « أسباب الطعن : مالايندرج تحت أسباب الطعن » .

ورود النعى على جزء من الحكم لايصادف محلاً فى قضائه . أثره . عدم قبول الطعن .

(٤) دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » « التدخل فى الدعوى » « تدخل النيابة » . نيابة عامة .

عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه .

١ - المقرر فى الفقه الحنفى أن النسب يتقرر بالموت وهو بعد أن يتقرر لايحتمل النفى والإنقطاع ، وكانت الدعوى المطروحه بحسب المقصود منها ليست بنفى أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار أبوته أو بنوته ، وإنما أقيمت بنفى ما تفرع على أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بانكار هذه الصفة الأخيرة ، فإن النسب فى هذه الحالة لا ينتفى عن المطعون ضده إلا إذا انتفى أولاً عن غيره وهو أبوه ....، وكان البين من الأوراق وفاة جد المطعون ضده لأبيه - .... - غير منكر لبنوته للمذكور ، وأنه بوفاة هذا الأخير - .... - قد تقرر نسب المطعون ضده له ولا ينتفى نسبه بعد ذلك ، ومن ثم فإن هذا النسب لا ينتفى سواء رفعت به الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر .

٢ - إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته من أسباب قانونية خاطئة فى هذا الخصوص لا تبطله إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، وكان قضاء الحكم فى هذه الحالة بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها ، فإن النعى عليه يكون غير منتج .

٣ - لا يجدى الطاعن النعى على قضاء الحكم المطعون فيه عدم الرد على ما أثاره من أن دعواه من دعاوى الحسبة وأنه حجب نفسه عن بينته الشرعية المقدمة أمام محكمة أول درجة لأن ذلك لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى برمته غير مقبول .

٤ - القانون لم يوجب إبداء النيابة العامة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ، إذ يحمل سكوتها على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية قنا « مأمورية نجع حمادى » على المطعون ضده للحكم بنفى نسبه لأسرة المرحوم .... وبطلان اعلام الوراثة رقم ٤٥لسنة ١٩٤٨ وراثات (..........) الصادر فى ١٩٤٩/١/٦، وقال بيانا لدعواه إن والد المطعون ضده تعمد عند إبلاغه بوفاة والدته أن يتسمى بإسم .... لينسب نفسه لأسرة الطاعن فى حين أن إسمه الحقيقى .... حسبما هو مدون بشهادة ميلاده الصادرة من مكتب صحة فرشوط فى ١٩٠٩/٢/٢٦، واذ استصدر الطاعن إشهاد الوفاة سالف الذكر بوفاة والده .... وانحصار إرثه الشرعى - على خلاف الحقيقة - فى المطعون ضده وآخرين فقد أقام الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٧/٤/٢٧ بنفى نسب المطعون ضده لأسرة المرحوم .... وبطلان إعلام الوراثة الصادر فى ١٩٤٩/١/٦ فى المادة ٤٥ لسنة ١٩٤٨ وراثات نجع حمادى باعتبار أن .... هو جد المدعى عليه لأبيه . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥ لسنة ٦ ق قنا ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة نجع حمادى الابتدائية للأحوال الشخصية لنظرها من جديد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ١٢٢ لسنة ٥٩ ق أحوال شخصية ، وبتاريخ ٢٤/ ١٩٩٠/٤ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف قنا ، وبتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان من المقرر شرعاً أن المناط فى النهى عن سماع الدعوى بالنسب استقلالاً بعد وفاة المورث أن فيه تحميل النسب على الغائب ، وهو من يدعى الانتساب إليه ، وكانت الدعوى المطروحة هى دعوى

بنفى النسب فهى حينئذ مما ليس فيه تحميل النسب على الغير مما ينتفى معه شرط عدم سماعها ، وإنه مع التسليم الجدلى بأن هذه الدعوى لا تسمع إلا من خلال حق آخر من إرث أو نفقة فقد عدل طلباته بإضافة طلب بطلان إعلام الوراثة الصادر من محكمة نجع حمادى الجزئية بتاريخ ١٩٤٩/١/١٦ وتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له وقضى رغم ذلك بعدم سماع الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى الفقه الحنفى أن النسب يتقرر بالموت وهو بعد أن يتقرر لا يحتمل النفى والإنقطاع ، وكانت الدعوى المطروحة بحسب المقصود منها ليست بنفى أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار أبوته أو بنوته ، وإنما أقيمت بنفى ما تفرع على أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار هذه الصفة الأخيرة ، فإن النسب فى هذه الحالة لا ينتفى عن المطعون ضده إلا إذا انتفى أولاً من غيره وهو أبوه ....، وكان البين من الأوراق وفاة جد المطعون ضده لأبيه - ....- غير منكر لبنوته للمذكور ، وأنه بوفاة هذا الاخير - ....- قد تقرر نسب المطعون ضده له ولا ينتفى نسبه بعد ذلك ، ومن ثم فإن هذا النسب لا ينتفى سواء رفعت به الدعوى مجرده أو ضمن حق آخر ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته من أسباب قانونية خاطئة فى هذا الخصوص لا تبطله إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون ان تنقضه ، وكان قضاء الحكم فى هذه الحالة بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها ، فإن النعى عليه يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى المطروحة دعوى حسبة لأن حق الله فيها غالب على حق العباد إذ أن جدة المطعون ضده كانت بغياً وأن ذلك يؤدى إلى إختلاط الانساب وينطوى على حل لمحرم ، فيحق لأحاد الناس رفعها مجرده من أى حق مالى ، وأنه مع التسليم ببطلان حكم محكمة أول درجة لنظر جلساتها فى علانية ، إلا أن البطلان لايستطيل إلى التحقيق الذى أجرته ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الدلالة

المستخلصة من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة وحجب نفسه غن التعرض إلى هذه الشهادة بحجة عدم سماع الدعوى ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن النسب وقد تقرر بالوفاة فإنه لا ينتفى بعد ذلك ، سواء رفعت به الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر على نحو ما انتهت إليه هذه المحكمة فى الرد على السببين الأول والثالث ، لما كان ذلك ، فإنه لا يجدى الطاعن النعى على قضاء الحكم المطعون فيه عدم الرد على ما أثاره من أن دعواه من دعاوى الحسبة وانه حجب نفسه عن بينته الشرعية المقدمة أمام محكمة أول درجة لأن ذلك لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى برمته غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر فيها نظرتها محكمة الاستئناف فى وجود ممثل النيابة العامة إلا انه لم يبد رأياً وتضمنت أسباب الحكم المطعون فيه أن النيابة سبق أن أبدت رأيها ، ولم يبين متى أبدته وكيفية إبدائه مما يعيب الإجراءات التى صاحبت صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه لما كان القانون لم يوجب إبداء النيابة العامة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ، إذ يحمل سكوتها على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة سبق أن أبدت رأيها فى الدعوى ولم تر فيها ما يدعو لتغيير رأيها السابق ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين توفيق نائبى رئيس المحكمة، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(٢٤٦)

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) إستئناف . إيجار «إيجار الأماكن» «التنازل عن الإيجار» «التأجير من الباطن» . دعوى «الطلبات فى الدعوى» «الخصوم فى الدعوى» «الدفاع فى الدعوى . حكم «عيوب التدليل» . نقض «أثر نقض الحكم».

(١) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور. لا خطأ.

(٢) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب. إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً. إلتفات الحكم عن الدفع المبدى من المغتصب بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى . لا عيب.

(٣ ، ٤) إثبات «إجراءات الإثبات». محكمة الموضوع «مسائل الواقع» سلطتها فى تقدير الأدلة» . حكم «عيوب التدليل» «الفساد فى الاستدلال» .

(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . أخذها بدليل معين دون آخر. لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال.

(٤) إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج فى الدعوى. حالاته . م ٢٠ إثبات .

---

١ - إذ كان الثابت ان البنك المطعون ضده بعد أن قضت محكمة النقض فى الطعن رقم .... بنقض الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ .... قد عجل السير فى الاستئناف بصحيفة تمسك فيها بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة وهى طرد الطاعنين من العين محل النزاع للغصب وتمسك بذلك فى مذكرتى دفاعه بتاريخى .... ، .... فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض فى قضائه لهذا الطلب وقضى فيه بحكمه المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

٢ - إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن طلبات البنك المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة هى طرد الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين للغصب وهذه الطلبات هى التى فصل فيها الحكم الابتدائى وكانت معروضة - بحكم الأثر الناقل للاستئناف - على محكمة ثانى درجة ولم يستطع الطاعنون أن يثبتوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنهم يستندون فى وضع يدهم على العين محل النزاع إلى ثمة تنازل أو إستئجار من الباطن من مستأجرها بموافقة المطعون ضده أو بمقتضى القانون فإن دعوى المطعون ضده بالطرد للغصب تكون مقبولة ولا محل لإلزامه بإختصام أحد فيها غير المغتصب بل على الأخير إن استند - فى مجال نفى واقعة الغصب - إلى حصول تنازل له من مستأجرها الأصلى أو استئجاره لها من باطنه بموافقة من المؤجر أو بمقتضى القانون أن يدخل المستأجر الأصلى ان أراد فإن لم يفعل فإن دفاعه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى لا يكون له ثمة سند من الواقع والقانون ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عنه .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا يعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر من قبيل الفساد فى الاستدلال .

٤ - أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى ثلاث حالات أوردتها المادة هى «أ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمة أو تسليمه. ب - إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ..... جـ - إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى» .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن بنك القاهرة المطعون ضده أقام على الطاعن الأول ومورث الآخيرين الدعوى رقم ٥٢٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية استقرت طلباته الختامية فيها على طلب الحكم بطردهما من العين المبينة بالصحيفة والتسليم على سند من أنه فوجىء بوضع يدهما على العين المشار إليها والمملوكة له بطريق الغصب فأقام الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٣ لسنة ٩٣ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء العين المؤجرة. طعن الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٨ ق وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة. عجل المطعون ضده السير فى الاستئناف وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره. قضت بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٨٦- بإلغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعنين من العين محل النزاع وتسليمها خالية للبنك المطعون ضده. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن البنك المطعون ضده لم يتناول فى صحيفة إستئنافه الموضوع الذى قضى فيه الحكم الابتدائى وهو الطرد للغصب بل طرح على محكمة الاستئناف سبباً جديداً كان قد تنازل عنه أمام محكمة أول درجة وهو الإخلاء للتنازل عن الإيجار وكان ذلك سببا لنقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إلتزاماً بقاعدة الأثر الناقل للاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف أن يقضى بعدم قبول الاستئناف باعتبار أن طلب الطرد للغصب ليس مطروحاً وإذ قضى فى هذا الطلب فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه متى كان الثابت أن البنك المطعون ضده بعد أن قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٨ ق بنقض الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ قد عجل السير فى الاستئناف بصحيفة تمسك فيها بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة وهى طرد الطاعنين من العين محل النزاع للغصب وتمسك بذلك فى مذكرتى دفاعه بتاريخى ١٩٨٣/٥/٨، ٨/ ١٩٨٦/١٢ فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض فى قضائه لهذا الطلب وقضى فيه بحكمه المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى عليه بذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنه يمتنع على المطعون ضده كمؤجر أن يقيم ضدهم دعواه بالإخلاء باعتبارهم متنازل لهم عن الإيجار من المستأجر الأصلى دون اختصام هذا المستأجر وإلا كانت دعواه غير مقبولة كما لا يجوز له طلب طردهم للغصب مع قيام عقد المستأجر الأصلى دون اختصامه وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى النزاع دون الرد على دفاعهم بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام المستأجر الأصلى والذى لا يجوز اختصامه بداءة أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن

طلبات البنك المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة هى طرد الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين للغصب وهذه الطلبات هى التى فصل فيها الحكم الابتدائى وكانت معروضة - بحكم الأثر الناقل للاستئناف - على محكمة ثانى درجة ولم يستطع الطاعنون أن يثبتوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنهم يستندون فى وضع يدهم على العين محل النزاع إلى ثمة تنازل أو إستجار من الباطن من مستأجرها بموافقة المطعون ضده أو بمقتضى القانون فإن دعوى المطعون ضده بالطرد للغصب تكون مقبولة ولا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب بل على الأخير إن إستند - فى مجال نفى واقعة الغصب - إلى حصول تنازل له من مستأجرها الأصلى أو استئجاره لها من باطنه بموافقة من المؤجر أو بمقتضى القانون أن يدخل المستأجر الأصلى إن أراد فإن لم يفعل فإن دفاعه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى لا يكون له ثمة سند من الواقع والقانون ولا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عنه ويضحى النعى برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون إن جميع المستندات المقدمة للخبير والتى أثبتها بتقريره تقطع بعلم المطعون ضده بشغلهم للعين محل النزاع وموافقته ضمناً على قيام علاقة إيجارية بينهما عن هذه العين وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عكس ذلك فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق والمستندات التى عرض لها تقرير الخبير مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر من قبيل الفساد فى الاستدلال. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن البنك المطعون ضده وإن كان قد علم بشغل الطاعنين للعين محل النزاع إلا أنه لم

يقبل التعامل معهم كمستأجرين لها وأن شغلهم العين كان بطريق الغصب فإن ما يثيره الطاعنون بهذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولون إنهم طلبوا إلزام البنك المطعون ضده بتقديم عقد الإيجار الصادر للمستأجر الاصلى للعين محل النزاع والذى تنازل لهم عن الإجارة لأنه يتضمن تصريحا له من البنك بالتنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٢٠ من قانون الإثبات أجازت للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى ثلاث حالات أوردتها المادة هى «أ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. ب - إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه..... جـ - إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى»، ولما كان طلب الطاعنين إلزام البنك المطعون ضده بتقديم عقد الإيجار المدعى به لا يندرج تحت أية حالة من الحالات التى أوردتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن هذا الطلب الذى لا سند له من القانون ويضحى النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٤٧)

الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « التأخير فى الوفاء بالأجرة » . عقد « فسخ العقد » . حكم « حجية الحكم » . قضاء مستعجل .

الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الاجرة . علة ذلك .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « حظر احتجاز اكثر من مسكن » . محكمة الموضوع .

حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية عليها . ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١/٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إثبات أو نفى واقعة الاحتجاز من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(٣) إيجار « إيجار الاماكن » « عقد الإيجار » . بطلان . حكم .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تمكين المستأجر من العين المؤجرة . مؤداه . اعتبار عقد استئجاره لها قائماً . أثره . عدم جواز تحرير المؤجر عقد إيجار عنها لمستأجر ثان . اعتبار العقد الأخير باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » . إستئناف .

محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر عن القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر بدعوى التمكين ، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ، ولا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ دون أن تضع شرطاً بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، بل له أن يتوقى الحكم بالاخلاء بسداد الاجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، كما لا ينال من ذلك أيضاً الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الاماكن .

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المقابلة لنص المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » يدل على ان مناط الاحتجاز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن ينفرد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين أو المساكن التى أبرم عقود إيجارها وأن واقعة الاحتجاز مادية تخضع فى إثباتها ونفيها لسلطان قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٣ - إذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى أن

إخلاء المطعون ضده الأول - المستأجر - من شقة النزاع تنفيذاً للحكم المستعجل بطرده لا حجية له أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى التمكين الموضوعية التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته وقضى بتمكينه من العين المؤجرة فإنه يعنى اعتبار استئجاره للشقة محل النزاع ما زال قائماً مما يمتنع معه على المؤجر تحرير عقد الإيجار الثانى، فيخضع للحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر العقد الثانى عقداً باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية.

٤ - المقرر أنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى أخذت بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن تأييدها له محمولاً على أسبابة ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب والتى تتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى الطعنين أقام على « ....» الطاعن فى الطعن الأول والمطعون ضده الثانى فى الطعن الثانى الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم تأثير الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل القاهرة وبعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٨١/١١/٢٢ وبتمكينه من الشقة المؤجرة له بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٨ وقال بياناً لذلك، إنه بمقتضى عقد الإيجار سالف البيان استأجر من الطاعن الشقة محل النزاع بإيجار شهرى قدره

مل جـ

٣٤٫٨٥٠ جنيه ثم سافر للعمل بالسعودية، وعند عودته فوجىء بالطاعن حصل

على حكم فى الدعوى رقم ٦٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل القاهرة بطرده من تلك الشقة بمقولة تأخره فى سداد الأجرة فبادر بسدادها بإنذارات عرض ومحاضر إيداع ومن ثم أقام الدعوى وجه الطاعن دعوى فرعية للمطعون ضده الأول طالباً الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٨ سند الدعوى لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض تدخل .... (الطاعن فى الطعن الثانى) فى الدعوى طالباً رفضها على سند من أنه المستأجر لشقة النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨١/١١/٢٢، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفض طلبات الخصم المتدخل الموضوعية وبإجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته وبرفض الدعوى الفرعية، إستأنف الطاعن «.........» هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة كما إستأنفه الطاعن «.........» بالاستئناف رقم ٣٣٣٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق، وقدمت النيابه مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفضهما، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، أمرت بضمهما ليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاعهما بأن وفاء المطعون ضده الأول بالأجرة كان تالياً لتنفيذ حكم الطرد المستعجل وليس سابقاً عليه حسبما نصت على ذلك المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، كما اعتد الحكم بالوفاء بالأجرة الذى تم قبل إقفال باب المرافعة فى دعوى التمكين الموضوعية التى رفعها الحائز السابق للعين، وهى ليست من دعاوى الإخلاء التى أجاز فيها المشرع للمستأجر توقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة قبل إقفال باب المرافعة فيها، هذا إلى أن الحكم المستعجل قضى بالإخلاء لتحقق الشرط الصريح الفاسخ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمه الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر بدعوى التمكين ، فلها أن تعيده الى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق ، ولا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ دون أن تضع شرطاً بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بل له أن يتوقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع ، كما لا ينال من ذلك أيضاً الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول - المستأجر - قد أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى الموضوعية التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة وقضى فيها على هذا الأساس بتمكينه من عين النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا يعيبه تحدى الطاعن بأن المطعون ضده الأول أوفى الأجرة المستحقة عليه بعد تنفيذ حكم الطرد المستعجل ذلك أن النص فى الفقرة الثانيه من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع شرطاً بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ليتوقى الحكم بالاخلاء ، إنما قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء فرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ ، كما ذهب الحكم الى أن الحكم المستعجل لا حجية له عند نظر دعوى الموضوع وأهدر الاتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى العقد لمخالفته لنص آمر متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإن النعى يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان ، على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال

والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن المستندات المقدمة فى الدعوى الفرعية تفيد إحتجاز المطعون ضده الأول لمسكن آخر بمصر الجديدة منها إيصال النور وشهاده قيد الأولاد بالمدرسة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق واقعة الاحتجاز ولم يرد على هذه المستندات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المقابلة لنص المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض . » يدل على أن مناط الاحتجاز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن ينفرد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين أو المساكن التى أبرم عقود إيجارها وأن واقعة الاحتجاز مادية تخضع فى إثباتها ونفيها لسلطان قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى احتجاز المطعون ضده الأول لمسكن آخر بخلاف العين موضوع النزاع على ما استخلصه من أقوال شهود الطرفين الذين سمعوا أمام محكمه أول درجه وأن مستندات الطاعن لم تؤيد الاحتجاز ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون وهو استخلاص سائغ له أصلة الثابت بالأوراق ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أورد فى مدوناته بتحريم تحرير عقدين لمسكن واحد تطبيقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أن الطاعن الاول لم يرتكب هذه المخالفة ، إذ المقصود بهذا الحظر أن يتم ذلك لذات الوحدة فى أثناء قيام العلاقة الإيجارية الأولى ، إلا أن الثابت أنه قد صدر حكم من القضاء المستعجل بفسخ العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول وصار ذلك القضاء نهائياً وتم تنفيذه بإخلاء العين المؤجرة فيكون للمؤجر - الطاعن الأول - الحق فى تأجير تلك

العين للغير بعقد جديد دون أن يترتب على ذلك مخالفة لنص المادة ٢٤ سالفة الذكر، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ إنتهى بأسباب سائغة إلى أن إخلاء المطعون ضده الأول من شقة النزاع تنفيذاً للحكم المستعجل بطرده لا حجية له أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى التمكين الموضوعية التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته وقضى بتمكينه من العين المؤجرة فإنه يعنى اعتبار عقد استئجاره للشقة محل النزاع ما زال قائماً مما يمتنع معه على المؤجر تحرير عقد الإيجار الثانى، فيخضع للحظر المنصوص عليه فى الماده ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر العقد الثانى عقداً باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى تلك النتيجة الصحيحة فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن فى الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٨ ق ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب الاستئناف التى تضمنتها الصحيفة وشرحتها المذكرات وقضى بتأييد الحكم المستأنف دون إشارة إلى أخذه بأسباب الحكم الابتدائى أو ايراد أسباب أخرى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر أنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى أخذت بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن تأييدها له محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب والتى تتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى قضائه إلى أن الحكم الابتدائى قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول - المستأجر - قد أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها قبل

إقفال باب المرافعة فى دعوى الموضوع التى تعيد طرح دعوى فسخ العقد لعدم سداد الأجرة وقضى فى الدعوى على هذا الأساس بتمكينه من عين النزاع ورفض طلبات المتدخل والدعوى الفرعية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً للأسباب التى بنى عليها ، بما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى وأخذ بها فأصبحت بذلك جزءاً متمماً لأسبابه فلا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو لم يفرد أسباباً خاصة للرد على تلك المطاعن ما دام أن قضاء الحكم المستأنف يكفى للرد عليها وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره.

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ القضائية

عقد « فسخ العقد » . إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » . نقض « أسباب الطعن » « السبب غير المنتج » . مسئولية .

هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه أياً كان سبب الهلاك . الطعن فى قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .

- إذ كان الثابت فى الأوراق أن قلم الكتاب تعذر عليه إعلان المطعون ضده الأول مالك العقار والذى يقيم فيه حسبما جاء بصحيفة الطعن وسائر أوراق دعوى النزاع ، وكان الثابت من إفادة محامى الطاعن - رداً على استفسار قلم الكتاب عن محل إقامة المطعون ضده الأول بأن عقار النزاع الذى يقيم فيه المذكور قد تهدم ولم يستدل له على محل إقامة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار ينقضى - طبقاً للقواعد العامة - بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً إذ يترتب على هذا الهلاك انفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك أى سواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ، فإن الطعن على الحكم المطعون فيه الذى أيد قرار الهدم المشار إليه لا يحقق للطاعن أى مصلحة ، ذلك أنه قصد من طعنه إلغاء القرار بغية البقاء فى محل النزاع ، ولما كان هلاك العقار ينقضى معه عقد الإيجار ويضحى معه

الطعن على قرار الهدم لا يصادف محلاً، ولا يجديه الطعن على الحكم الصادر فيه بطريق النقض إذ قبوله لن يزيل الآثار التى نجمت عن تنفيذ القرار المطعون فيه وهى انفساخ عقد استئجار الطاعن بهلاك العين المؤجرة له - والخصوم وشأنهم فى طلب تحديد المسئولية عن الهلاك وما قد ينجم عنه من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته - ومن ثم فإن الطعن عليه بأسباب الطعن مجتمعة - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن .... أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٧٧٩ لسنة ١٩٧٨ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتعديل القرار الهندسى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر من حى وسط القاهرة بإزالة العقار المبين بالصحيفة والذى يستأجر وحدة سكنية فيه من الهدم إلى الترميم. تدخل الطاعن فى الدعوى - بوصفه مستأجراً لإحدى محلات الدور الأرضى - منضماً للمدعى فى طلباته. ومحكمه أول درجة ، بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره ، حكمت بتأييد القرار المطعون فيه ورفض الدعوى. إستأنف الطاعن وحده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠١١ لسنة ١٠٣ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان الثابت فى الأوراق أن قلم الكتاب تعذر عليه إعلان المطعون ضده الأول مالك العقار والذى يقيم فيه حسبما جاء بصحيفة الطعن وسائر أوراق دعوى النزاع ، وكان الثابت أيضاً من إفادة محامى الطاعن - رداً على استفسار قلم

الكتاب عن محل إقامة المطعون ضده الأول بأن عقار النزاع الذى يقيم فيه المذكور قد تهدم ولم يستدل له على محل إقامة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الايجار ينقضى - طبقاً للقواعد العامة - بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً إذ يترتب على هذا الهلاك انفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل أياً كان السبب فى هذا الهلاك أى سواء كان راجعاً إلى القوه القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ، فإن الطعن على الحكم المطعون فيه الذى أيد قرار الهدم المشار إليه لا يحقق للطاعن أى مصلحة ، ذلك أنه قصد من طعنه إلغاء القرار بغية البقاء فى محل النزاع ، ولما كان هلاك العقار ينقضى معه عقد الإيجار ويضحى معه الطعن على قرار الهدم لا يصادف محلاً ، ولا يجديه الطعن على الحكم الصادر فيه بطريق النقض إذ قبوله لن يزيل الآثار التى نجمت عن تنفيذ القرار المطعون فيه وهى انفساخ عقد استئجار الطاعن بهلاك العين المؤجرة له - والخصوم وشأنهم فى طلب تحديد المسئولية عن الهلاك وما قد ينجم عنه من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته - ومن ثم فإن الطعن عليه بأسباب الطعن مجتمعة - أياً ماكان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويتعين القضاء برفضه .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، شكرى جمعه حسين نائبي رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى

(٢٤٩)

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) بيع « إلتزامات البائع » . دعوى « بعض أنواع الدعاوى » « دعوى صحة التوقيع » « المصلحة فى الدعوى » . حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

(١) دعوى صحة التوقيع . الغرض منها . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ مرافعات .

(٢) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمه للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه . « مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم اختلاف الطلبات فى الدعويين . »

---

١ - دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى شخصية تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى الذى ينظر دعوى صحة التوقيع أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالغرض المستهدف منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ويكفى لقبول هذه الدعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم والأسباب التى ترتبط بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الالتماس رقم .... طعناً على الحكم الصادر بإخلاء الشقة التى يستأجرها من المطعون ضده الأول تأسيساً على أنه بعد الحكم الصادر فى الاستئناف تمكن من الحصول على عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وفيه صرح له المطعون ضده بتأجير شقة النزاع مفروشة ولم يحصل على هذا الاتفاق إلا بتاريخ .... حيث كان مودعاً عند المطعون ضده الثانى لحين سداده مبلغ من المال ولما حصل على هذا الاتفاق بادر برفع الالتماس وقدم صورة فوتوغرافية لعقد الاتفاق وقضت محكمة الالتماس بقبوله شكلاً ثم قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ برفضه موضوعاً وتأييد الحكم الملتمس فيه وقد أورد الحكم فى مدوناته بأن (.......) ومفاد تلك الأسباب أن محكمة الالتماس لم تعول على الصورة الفوتوغرافية للمستند التى أنكرها المطعون ضده وانتهت أيضاً إلى عدم صحة هذا المستند وإلا كان قد تمسك به الطاعن عند نظر دعوى الإخلاء ومن ثم فإن هذا الحكم تناول فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق مناقشة المستند المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وطرحه لعدم صحته وهو فى مقام تقدير الدليل المقدم فى دعوى الالتماس، ولما كان هذا الحكم نهائياً فقد حاز الحجية - أياً كان وجه الرأى فيه - والتى تمنع إعادة طرح النزاع بشأنه مرة أخرى باعتباره أنه قد فصل نهائياً فى مسألة تجادل فيها الخصوم ولايغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين، إذ لا يجوز طلب صحة التوقيع على محرر سبق الحكم بعدم صحته بين ذات الخصوم إذ الحكم فى الكل الحائز للحجية يمنع إعادة النظر فى جزء منه، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الالتماس رقم .... القاهرة فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٣٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلي جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بصحة توقيع المطعون ضده الأول على عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وقال بياناً لذلك إن المطعون ضده الأول أجر له الشقة المبينة بالصحيفة وقد تحرر بينهما عقد الاتفاق المذكور صرح له المؤجر فيه بالتأجير من الباطن مقابل مبلغ خمسمائة جنيه مصرى سدد منها مبلغ ثلاثمائة جنيه وتعهد بسداد الباقى وكان قد أودع العقد أمانة لدى المطعون ضده الثانى لحين تمام السداد، إلا أن المطعون ضده الأول أقام ضده دعوى إخلاء للتأجير من الباطن وقضى له فيها بطلباته وتأيد هذا الحكم إستئنافياً. وإذ لم يهتد إلى محل إقامة المطعون ضده الثانى ليقدم الإقرار إلا فى وقت لاحق فقد أقام إلتماس إعادة النظر فى حكم الاخلاء وقضى فيه بالرفض لإنكار المطعون ضده الأول صدور هذا الإقرار منه فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى دعوى إلتماس إعادة النظر رقم ٣٩٤٧ لسنة ٩٨ ق القاهرة، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠٦٨ لسنة ١٠٣ القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٧/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى إلتماس إعادة النظر الذى أقام قضاءه استناداً إلى إنكار المطعون ضده الأول صدور عقد الاتفاق منه ولعدم اطمئنانه لوجود هذا المستند لدى المطعون ضده الثانى وأن هذا الحكم لم يفصل فى صحة عقد الاتفاق وعما إذا كان المطعون ضده الأول الذى أنكر المحرر قد وقع عليه من عدمه ولم يلجأ إلى التحقيق بالمضاهاه أو سماع الشهود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الماده ٣٠ من قانون الاثبات ومن ثم فإن هذا القضاء لا يحوز أى حجية فى دعوى النزاع الماثل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كانت دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى شخصية تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته ويمتنع على القاضي الذي ينظر دعوى صحة التوقيع أن يتعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالغرض المستهدف منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ويكفي لقبول هذه الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم والأسباب التي ترتبط بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً وداخلة في بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الالتماس رقم ٣٩٤٧ لسنة ٩٨ ق طعناً على الحكم الصادر بإخلاء الشقة التي يستأجرها من المطعون ضده الأول تأسيساً على أنه بعد الحكم الصادر في الاستئناف تمكن من الحصول على عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وفيه صرح له المطعون ضده بتأجير شقة النزاع مفروشة ولم يحصل على هذا الاتفاق إلا بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ حيث كان مودعاً عند المطعون ضده الثاني لحين سداده مبلغ من المال ولما حصل على هذا الاتفاق بادر برفع الالتماس وقدم صورة فوتوغرافية لعقد الاتفاق وقضت محكمه الالتماس بقبوله شكلاً ثم قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ برفضه موضوعاً وتأييد الحكم الملتمس فيه وقد أورد الحكم في مدوناته بأن «الملتمس ضده الأول أنكر لدى استجوابه صدور التصريح المقدم صورته الفوتوغرافية للمحكمة منه ومن ثم يكون هذا الإقرار حابط الأثر ولا تطمئن المحكمة إلى ما قرره الملتمس في شأن ظروف تحرير هذا الإقرار ولا لزعمه أنه كان مودعاً لدى أمين هو .... كما لا تطمئن المحكمه إلى أقوال .... التي أدلى بها في تحقيقات الشكوى الادارية ٥٢٥٨ لسنة ١٩٨١ التي ترى المحكمة أنها اصطنعت خصيصاً كتكأة لهذا الالتماس ولو كان للروايات التي أدلى بها الملتمس وشاهده ظل من الحقيقة لما سكت الملتمس عن إثارة هذا الدفاع لدى نظر الدعوى الملتمس في حكمها أمام المحكمة الابتدائية وأمام المحكمة الاستئنافية» ومفاد تلك الأسباب أن محكمة الالتماس لم تعول على الصورة

الفوتوغرافية للمستند التى أنكرها المطعون ضده وانتهت أيضاً إلى عدم صحة هذا المستند وإلا كان قد تمسك به الطاعن عند نظر دعوى الإخلاء ومن ثم فإن هذا الحكم تناول فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق مناقشة المستند المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٣ وطرحه لعدم صحته وهو فى مقام تقدير الدليل المقدم فى دعوى الالتماس، ولما كان هذا الحكم نهائياً فقد حاز الحجية - أيا كان وجه الرأى فيه - والتى تمنع إعادة طرح النزاع بشأنه مرة أخرى باعتباره أنه قد فصل نهائياً فى مسأله تجادل فيها الخصوم ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين، إذ لا يجوز طلب صحة التوقيع على محرر سبق الحكم بعدم صحته بين ذات الخصوم إذ الحكم فى الكل الحائز للحجية يمنع إعادة النظر فى جزء منه، وإذ إلتزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الالتماس رقم ٣٩٤٧ لسنة ٩٨ ق القاهرة فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس ويتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين توفيق، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة، فتيحه قره ومحمد الجابرى

(٢٥٠)

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « انتهاء عقد إيجار الأجنبى » « الامتداد القانونى لعقد الايجار » . قانون . حكم « عيوب التدليل : ما يعد خطأ » .

انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى - دون غيرهم - المقيمون معه بالعين المؤجرة مالم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم استفاده الوالدين أو الأخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الإيجار أياً كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور . لا محل للالتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إمتداد عقد إيجار المسكن للمستفيدين المشار إليهم بها حالة وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين، قد جاء عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين، فإنه وقد صدر من بعده - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على انتهاء عقود

التأجير لغير المصريين بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد ، ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً ، فقد قصد المشرع أن يقصر استمرار عقد الإيجار على حالة الزوجة المصرية للأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ، ومن ثم يتعين قصر إمتداد العقد على من ذكروا صراحة بالنص دون غيرهم وبالشروط المحددة به وبالتالى فلا يستفيد غير هؤلاء الأقارب من استمرار العقد كالوالدين والأخوة وزوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية ، أياً كان تاريخ ترك المستأجر للعين أو وفاته أو تاريخ مغادرة البلاد طالما أنها حالة لاحقة للعمل بالقانون المذكور ، ولو قصد المشرع استمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى بموجبها يستمر عقد إيجار المسكن للزوج والأولاد والوالدين المقيمين مع المستأجر عند الوفاة أو الترك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقد إيجار المستأجرة الأجنبية للشقة محل النزاع لا ينتهى بوفاتها بل يمتد إلى زوجها - المطعون ضده - المصرى الجنسية فى حين أن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصر إمتداد عقد الإيجار صراحة على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأجنبى الذى انتهت إقامته بالبلاد دون غيرهم ، ولا مجال للالتجاء لقواعد التفسير أو البحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره متى كان النص صريحاً واضح الدلالة فى عباراته ، كما أن القياس على الاستثناء أمر غير جائز وفقاً للأصول العامة فى التفسير ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة ٩٠ مدنى اسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١ وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم، وقال شرحاً لذلك إنه بمقتضى عقد الإيجار سالف الذكر استأجرت زوجة المطعون ضده .... الشقة محل النزاع وهى يونانية الجنسية، وقد انتهت إقامتها بالبلاد بوفاتها فى ١٩٨٥/٦/١٩ فانتهى بذلك عقد إيجارها ولا يحق لزوجها المطعون ضده التمتع بأحكام الامتداد القانونى فأقام الدعوى. كما أقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ٩٠ مدنى اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار عن الشقة محل النزاع لإقامته مع زوجته المستأجرة الأصلية حتى وفاتها ومن ثم يمتد إليه عقد الإيجار فأقام الدعوى. أمرت المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط، وحكمت بالإخلاء والتسليم ورفضت دعوى المطعون ضده. إستأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٤٧ ق اسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/١١ قضت المحكمه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن وألزمته بأن يحرر عقد إيجار للمطعون ضده عن الشقة محل النزاع طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظره، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصرت إمتداد عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأصلى الذى انتهت إقامته بالبلاد وأن هذه الإقامة تنتهى حتماً بالوفاة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى استمرار عقد الإيجار إلى الزوج المصرى الجنسية إذا انتهت إقامة زوجته المستأجرة الأجنبية الجنسية بالبلاد على سند من أن النص فى المادة ١٧ سالفة البيان ينصرف إلى الزوجة المصرية والزوج المصرى على حد سواء مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إمتداد عقد إيجار المسكن للمستفيدين المشار إليهم بها حالة وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين، قد جاء عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين، فإنه وقد صدر من بعده - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة ١٧ منه على انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد، ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً، فقد قصد المشرع أن يقصر استمرار عقد الإيجار على حالة الزوجة المصرية للأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً، ومن ثم يتعين قصر إمتداد العقد على من ذكروا صراحة بالنص دون غيرهم وبالشروط المحددة به، وبالتالى فلا يستفيد غير هؤلاء الأقارب من استمرار العقد كالوالدين والأخوة وزوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية، أياً كان تاريخ ترك المستأجر للعين أو وفاته أو تاريخ مغادرة البلاد طالما أنها حالة لاحقة للعمل بالقانون المذكور، ولو قصد المشرع استمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص فى الماده ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على الماده ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى بموجبها يستمر عقد إيجار المسكن للزوج والأولاد والوالدين المقيمين مع المستأجر عند الوفاة أو الترك، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقد إيجار المستأجرة الأجنبية - للشقة محل النزاع لا ينتهى بوفاتها بل يمتد إلى زوجها - المطعون ضده - المصرى الجنسية، فى حين أن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصر إمتداد عقد الإيجار صراحة على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأجنبى الذى انتهت إقامته بالبلاد دون غيرهم، ولا مجال للالتجاء لقواعد التفسير أو البحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره متى كان النص صريحاً واضح الدلالة فى عباراته، كما أن القياس على الاستثناء أمر غير

جائز وفقاً للأصول العامة فى التفسير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض دعوى المطعون ضده وبانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١ وإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم.

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم ابراهيم وحسين نعمان .

(٢٥١)

الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٤ القضائية

بيع . دعوى « صحه التعاقد » . التزام « الوفاء بالالتزام : الإيداع » .

العرض والإيداع . أثرهما كسبيل للوفاء . شرطه . محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه . إجراء يقوم به المحضر ملتزماً فيه بشروط العارض فى إنذاره . تخلف ذلك . أثره . عدم إعتبار العرض والإيداع مبرئاً لذمة المدين .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء يتعين أن يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، وأن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى إشترطها العارض بإنذاره وإذ كان الثابت بإنذار العرض المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ أن الطاعن - المدين - حدد نصيب كل من المطعون عليهما فى باقى ثمن المبيع وعرضه عليهما كل بقدر ما يستحق ، بما مؤداه أن هذا العرض لا ينتج أثره قبل من رفضه من الدائنين إلا إذا أودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لحسابه وتم إعلانه قانوناً بصورة من محضر الإيداع . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليها الثانية لم تعلن بصورة من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ومن ثم فلا يعتبر العرض والإيداع منتجاً لأثره ومبرئاً لذمة الطاعن فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كفر الشيخ الابتدائية «مأمورية دسوق» ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٥/٢٥ والتسليم، وقال بياناً لذلك إن المطعون عليهما باعاه بموجب هذا العقد بالتضامن بينهما عقاراً مساحته ثلاثين متراً آلت إليهما ميراثاً عن والدتهما لقاء ثمن مقداره ٧٥٠ جنيه وقد امتنعا عن التوقيع على العقد النهائى فأقام الدعوى، بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا «مأمورية كفر الشيخ» بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ١٦ ق وعرض باقى ثمن البيع على المطعون عليهما ولما رفضاه أودعه خزانة المحكمة وأعلن المطعون عليه الأول بصورة من محضر الإيداع، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمه في غرفه مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى برفض الدعوى على سند من عدم الوفاء بباقى ثمن المبيع دون أن يعتد بإيداع باقى الثمن خزانة المحكمة تأسيساً على عدم إعلان المطعون عليها الثانية بهذا الإيداع، فى حين أنه يكفى لإبراء ذمته من الدين عرضه على المطعون عليه الأول وإعلانه وحده بمحضر الإيداع بإعتباره دائناً متضامناً مع المطعون عليها الثانية ما دام لم يمانع أيهما فى ذلك عملاً بنص الماده ٢٨٠ من القانون المدنى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء يتعين أن يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات، وأن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى إشترطها العارض بإنذاره وإذ

كان الثابت بإنذار العرض المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ أن الطاعن - المدين - حدد نصيب كل من المطعون عليهما فى باقى ثمن المبيع وعرضه عليهما كل بقدر ما يستحق ، بما مؤداه أن هذا العرض لا ينتج أثره قبل من رفضه من الدائنين إلا إذا أودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لحسابه وتم إعلانه قانوناً بصورة من محضر الإيداع . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليها الثانية لم تعلن بصورة من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ومن ثم فلا يعتبر العرض والإيداع منتجاً لأثره ومبرئاً لذمة الطاعن فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن ، وإذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم ابراهيم وخيرى فخرى

(٢٥٢)

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٤ القضائية

حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى. إثبات.

الحكم برفض الدعوى بحالتها لخلو الأوراق من سندها. حجيته موقوتة. عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير. جواز رفع دعوى من جديد بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها. (مثال: بشأن القضاء برفض دعوى طلب تسليم صورة تنفيذية ثانية لخلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى).

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برفض الدعوى استناداً إلى خلو الأوراق من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير وإنما يجوز رفع النزاع من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف المنصورة فى الإستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ضد مورث المطعون عليهم للحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ فقضى برفضها علي سند من خلو الأوراق عما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى، كما يبين من الأوراق أن الطاعن عاود طرح ذات طلباته من جديد واستدل عليها بما قدمه من أوراق التحقيق الإدارى مع

الموظف المسئول عن فقد الصورة التنفيذية الأولى والقرار الصادر فيها بمجازاته إدارياً عن ذلك والتى لم تطرح على المحكمة فى القضية الأولى بما يكشف عن تغيير الحالة التى كانت عليها الدعوى السابقة حين رفعها أول مرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بحجية الحكم فى الدعوى السابقة مانعاً من إعادة النظر فى الدعوى الماثلة وحجب نفسه عن بحث دلالة المستندات التى تقدم بها الطاعن استدلالاً على تغيير الحالة فى الدعوى عن سابقتها فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ كلى المنصورة وقال بياناً لذلك إنه صدر لصالح شركة .... التى وضعت تحت الحراسة أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ ضد مورث المطعون عليهم بالزامه بأداء مبلغ ١١٣٧,٢٣٠ مل جـ وإذ فقدت الصورة التنفيذية لهذا الأمر فقد أقام الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٧٠ مدنى المنصورة الابتدائية ضد مورث المطعون عليهم بطلب الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء سالف البيان وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦ حكمت المحكمة بتسليمه تلك الصورة ، فاستأنف المورث هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق وبتاريخ ١٩٧١/٦/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من خلو الأوراق من دليل على فقد الصورة التنفيذية الأولى وإذ ثبتت هذه الواقعة وتوافر الدليل على فقدها من التحقيق الإدارى الذى أجرى مع الموظف المسئول والذى جوزى عن فقدها بخصم يوم من راتبه فقد أقام الدعوى الماثلة ، بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٥ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فى الاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق المنصورة. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٧٧ سنة ٣٥ ق وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق المنصورة أقام قضاءه برفض دعواه رقم ٢٣٩ سنة ١٩٧٠ مدنى المنصورة الابتدائية على سند من أنه لم يقم الدليل على ضياع الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء محل التداعى، وهو قضاء برفض الدعوى بحالتها حجيته مقصورة على الحالة التى كانت عليها حين رفعها ويجوز معه رفع دعوى جديدة بعد تصحيح الحالة أو تغييرها، وإذ خالف الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على سند من أن الحكم السابق يحوز حجية تحول دون إعادة طرح النزاع من جديد وحجب نفسه عن بحث دلالة المستندات التى استدل بها على فقد الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برفض الدعوى استناداً إلى خلو الأوراق من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير وإنما يجوز رفع النزاع من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ضد مورث المطعون عليهم للحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٥ فقضى

برفضها على سند من خلو الأوراق عما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى ، كما يبين من الأوراق أن الطاعن عاود طرح ذات طلباته من جديد واستدل عليها بما قدمه من أوراق التحقيق الإدارى مع الموظف المسئول عن فقد الصورة التنفيذية الأولى والقرار الصادر فيها بمجازاته إدارياً عن ذلك والتى لم تطرح على المحكمة فى القضية الأولى بما يكشف عن تغيير الحالة التى كانت عليها الدعوى السابقة حين رفعها أول مرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم فى الدعوى السابقة مانعاً من إعادة النظر فى الدعوى المماثلة وحجب نفسه عن بحث دلالة المستندات التى تقدم بها الطاعن استدلالاً على تغيير الحالة فى الدعوى عن سابقتها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ القضائية

(١) شركات. قانون «تفسير القانون».

ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص. قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون. علة ذلك. النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.

(٢) نقض «مالا يندرج تحت أسباب الطعن».

ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

---

١ - النص فى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات الأموال على أنه (يشترط فى عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة) والنص فى الماده ٢٤ من ذات القانون على أنه (يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى ...) والنص فى المادة ٢/٩ من مواد إصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له) والمادة ٥٢ من ذات القانون على أنه (يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى .... ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم ...) والماده ٢ من مواد إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (يلغى العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ...) والماده ٣ من مواد إصدار ذات القانون على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ...) وفى الماده ٤٨ منه على أن (يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء.....) والماده ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أنه (يتولى إدارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى: ١ - .... ٢ - .... ٣ - أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية ويسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم) مفاده أن المشرع فى ظل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات ملكيتهم لجزء من أسهمها ثم حدد مكافآتهم بنسبة معينة من الأرباح إلى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وألغى القانون الأخير برمته، وحدد تشكيل مجلس إدارة تلك الشركات التى سميت فيما بعد بشركات القطاع العام دون أن يكون لرأس المال الخاص ثمة دور فيها وتبعه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بذات النهج إلى أن أعاد المشرع ممثلى رأس المال الخاص إلى عضوية مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها رأس مال خاص فحسب وذلك وفقاً لما كان يتبع حال سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، إلا أنه خصص إعمال ذلك القانون عليهم فى أمور ثلاثة فقط وهى العضوية ومدتها والتزاماتها ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وبالتالى فلا مجال للتوسع فى تفسير نص المادة سالفة الذكر إذ أن ما ورد بها قاطع الدلالة على مراد المشرع منه باقتصار أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأمور الثلاثة سالفة الذكر وإلا لكان قد أحال إلى الماده ٢٤ من القانون سالف الذكر بصفة مطلقة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس.

٢ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه إتخذ من تفسيره لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ركيزة لقضائه برفض دعوى الطاعنين فحسب فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن البند ٥٧ من النظام الأساسى لشركة .... والتى أدمجت فيها شركة .... ورد به الذكر على تجنيب جزء من الأرباح وتوزيعه على أعضاء مجالس الإدارة على النحو الوارد به ، وهذا ما لم يتعرض له الحكم المطعون فيه ولم يتخذ منه أساساً لقضائه ، يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى اسكندرية انتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع لكل منهما مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وفوائده القانونية وقالا بياناً لذلك إنه صدر قرار بتعيينهما فى عضوية مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى ممثلين لرأس المال الخاص خلال سنة ١٩٧٦، وقد حققت الشركة خلال تلك السنة أرباح قدرها ٩٦٠٠٠٠ جنيه وأنه إعمالاً لنص المادة ٥٧ من النظام الأساسى لها والمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يحق لهما نصيب فى هذه الأرباح يقدر بالمبلغ المطالب به ، وإذ

امتنعت المطعون ضدها الأولى عن سداده فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩
مل جـ
بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن الأول مبلغ ١٩١٢,٤٧٢
مل جـ
وللطاعنة الثانية مبلغ ١٨٦٥,٥٤٠ ، إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق اسكندرية ، بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص قاصر على عضويتهم فى تلك المجالس ومدتها والتزاماتها فحسب وأنه لا محل للتوسع فى تفسير هذا الاستثناء فى حين أن ما ورد بالمادة سالفة الذكر ينصرف إلى كافة الأحكام التى كانت مطبقة والواردة فى الماده ٢٤ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ دون اقتصاره على العضوية ومدتها والتزاماتها.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الماده ١/٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات الأموال على أنه (يشترط فى عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة) والنص فى الماده ٢٤ من ذات القانون على أنه (يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة، ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى ....) والنص فى المادة ٢/٩ من مواد إصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض

الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له) والماده ٥٢ من ذات القانون على أنه (يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى : .... ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم ..) والماده ٢ من مواد إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (يلغى العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ......) والمادة ٣ من مواد إصدار ذات القانون على أنه (لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ....) وفى الماده ٤٨ منه على أن (يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء ....) والمادة ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أنه (يتولى إدارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى : ١ - .... ٢ - .... ٣ - أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية وتسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم) مفاده أن المشرع فى ظل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات ملكيتهم لجزء من أسهمها ثم حدد مكافآتهم بنسبة معينة من الأرباح إلى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وألغى القانون الأخير برمته، وحدد تشكيل مجلس إدارة تلك الشركات التى سميت فيما بعد بشركات القطاع العام دون أن يكون لرأس المال الخاص ثمة دور فيها وتبعه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بذات النهج إلى أن أعاد المشرع ممثلى رأس المال الخاص إلى عضوية مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها رأس مال خاص فحسب وذلك وفقاً لما كان يتبع حال سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، إلا أنه خصص إعمال ذلك القانون عليهم فى أمور ثلاثة فقط

وهى العضوية ومدتها والتزاماتها ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، وبالتالى فلا مجال للتوسع فى تفسير نص المادة سالفة الذكر إذ أن ما ورد بها قاطع الدلالة على مراد المشرع منه باقتصار أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأمور الثلاثة سالفة الذكر وإلا لكان قد أحال إلى الماده ٢٤ من القانون سالف الذكر بصفة مطلقة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره إذ أقام قضاءه على أن الشركات التى تدمج فى شركات القطاع العام تسرى عليها الأحكام المتعلقة بالشركات الأخيرة ورتب على ذلك أن ادماج شركة .... فى شركة .... وقيام شركة باسم الشركة .... وتنطبق عليها أحكام القانون العام فى حين أنه يترتب على ادماج شركة .... فى شركة .... إعمال النظام الأساسى للشركة الأخيرة والتى تضمن البند ٥٧ منه على تجنيب جزء من الأرباح وتوزيعه على أعضاء مجالس الإدارة سالفى الذكر.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من تفسيره لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ ركيزة لقضائه برفض دعوى الطاعنين فحسب فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن البند ٥٧ من النظام الأساسى لشركة ...... والتى أدمجت فيها شركة .... ورد به الذكر على تجنيب جزء من الأرباح وتوزيعه على أعضاء مجالس الإدارة على النحو الوارد به، وهذا مالم يتعرض له الحكم المطعون فيه ولم يتخذ منه أساساً لقضائه، يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى ابراهيم عارف، أحمد عبد العال الحديدى، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف.

(٢٥٤)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) إيجار «إيجار الأماكن» «انتهاء عقد الإيجار». قانون «سريان القانون من حيث الزمان» «القانون الواجب التطبيق». نظام عام. حكم «حجية الحكم». إختصاص «الاختصاص النوعى».

(١) النص التشريعى. عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت سارية فى ظله.

(٢) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى. أثره. إنطباق حكمه اعتباراً من تاريخ العمل به وعدم رجعية سريانه إلا بنص خاص.

(٣) التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى العلاقة الإيجارية للآخر. أثره. إنحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة. استمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد انتهاء مدة الإيجار. عدم اعتباره تجديداً للعقد مالم يقم الدليل على عكس ذلك. المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠ مدنى

(٤) الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعوى إنهاء عقد الإيجار والتسليم لانتهاء العقد - بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها - لصدور قرار وزير الاسكان بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على القرية الكائنة بها العين المؤجرة - والإحالة

للمحكمة الابتدائية التى انتهت إلى عدم سريان القرار المذكور بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره . لا حجية له فى خصوص سريان القرار المشار إليه من حيث الزمان .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون - خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور - برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام الذى تسرى أحكامه على مايستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ، مادامت آثارها ما زالت سارية فى ظله ، إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره .

٢ - إذ كان التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى نفاذه بأثر رجعى ، وهو مالا يتأتى إلا بنص قانونى صريح ومن ثم - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا تنطبق إلا على عقود الإيجار القائمة وقت نفاذه .

٣ - المقرر أن مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠ من القانون المدنى أنه إذا إتفق المتعاقدان على مدة عقد الإيجار انقضى العقد بفواتها مالم يشترط لانتهائه صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية مدته ، وفى حالة عدم التنبيه يمتد عقد الإيجار إلى مدة أخرى أو إلى مدة غير محددة طبقا لإتفاقهما ، ويعد بقاء المستأجر فى العين بعلم المؤجر ودون إعتراض منه تجديداً ضمنياً للعقد ، وتكون مدته فى هذه الحالة هى المدة المحددة لدفع الأجرة مع وجوب التنبيه بالإخلاء من أحد الطرفين فى المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٥٦٣ من القانون المذكور ، فإذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند انتهاء مدة العقد واستمر الأخير رغم ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد مالم يقم الدليل على العكس ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٣/١ - موضوع الدعوى - قد انتهت مدته بنهاية المهلة المحددة بالتنبيه بالإخلاء المعلن فى ١٩٨٣/٤/١٠

متضمناً إنهاء العقد فى موعد غايته آخر ابريل سنة ١٩٨٣ وكان انتهاء العقد على النحو سالف الذكر قد تم وأنتج أثره قبل العمل بقرار وزير الاسكان رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٧/١٤ الذى قضى بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على قرية كفر العرب الكائن بها العين المؤجرة ومن ثم فلا تسرى أحكام هذا القانون على العلاقة الإيجارية بين الطرفين لانقضائها قبل صدور القرار الوزارى سالف الذكر، وبالتالى فلا محل للتمسك بأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليها فى قانون إيجار الأماكن ويتعين لذلك إعمال القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا.

٤ - إذ كان الحكم الصادر من محكمه (.......) الجزئية بتاريخ (......) قد أقام قضاءه بعدم إختصاصه بنظر الدعوى على أن النزاع يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك لصدور قرار وزير الاسكان فى هذا الصدد بسريان أحكامه على قرية (........) الكائن بها العين موضوع الدعوى مما قد يصح معه القول بأن المحكمة الجزئية قد أصدرت قضاءً بأن العين مما يخضع للامتداد القانونى وأن هذا القضاء قد أصبح نهائياً لعدم إستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم الجزئى أنه قد قصر بحثه على مدى سريان القرار الوزارى سالف البيان من حيث المكان وهو ما قضى على أساسه بعدم الاختصاص النوعى بنظر دعوى الإخلاء لخضوع العين من حيث المكان لقانون إيجار الأماكن وأحال الدعوى إلى المحكمة الابتدائية - صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الصدد - التى فصلت فى مدى سريان القرار المذكور من حيث الزمان وانتهت إلى أنه لا يسرى بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره فإن الحكم الجزئى لا تكون له حجية فى خصوص سريان القرار من حيث الزمان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة فارسكور الجزئية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٣/١ والتسليم ، وقالت بياناً لدعواها إن المطعون ضده استأجر منها بموجب هذا العقد شقة كائنة بكفر العرب مركز فارسكور بمحافظة دمياط ، وإذ نبهت عليه بالإخلاء وفقاً لقواعد القانون المدنى واجبة التطبيق وانتهى العقد فى آخر أبريل سنة ١٩٨٣ دون أن يخلى العين المؤجرة فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ قضت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة دمياط الابتدائية فقيدت أمامها برقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨٤ ثم حكمت فيها بإنهاء العلاقة الإيجارية والإخلاء والتسليم . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة ١٧ ق المنصورة « مأمورية دمياط » وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها نبهت على المطعون ضده بانتهاء العقد والإخلاء فى موعد غايته آخر أبريل سنة ١٩٨٣ ومن ثم يكون العقد قد انتهى منذ ذلك التاريخ قبل صدور قرار وزير الاسكان رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ الذى أخضع قرية كفر العرب التى تقع بها عين النزاع لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ كانت قواعد القانون المدنى هى الواجبة التطبيق دون غيرها وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون - خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور - برجعية أثره ، ولايغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام الذى تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت

قبل نفاذه، ما دامت آثارها مازالت سارية فى ظله، إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره وإذ كان التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى نفاذه بأثر رجعى، وهو مالا يتأتى إلا بنص قانونى صريح ومن ثم - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا تنطبق إلا على عقود الإيجار القائمة وقت نفاذه. لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن مفاد نصوص المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠ من القانون المدنى أنه إذا إتفق المتعاقدان على تحديد مدة عقد الإيجار انقضى العقد بفواتها مالم يشترط لانتهائه صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية مدته، وفى حالة عدم التنبيه يمتد عقد الإيجار إلى مدة أخرى أو إلى مدة غير محددة طبقا لإتفاقهما، ويعد بقاء المستأجر فى العين بعلم المؤجر ودون إعتراض منه تجديداً ضمنياً للعقد، وتكون مدته فى هذه الحالة هى المدة المحددة لدفع الأجرة مع وجوب التنبيه بالإخلاء من أحد الطرفين فى المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٥٦٣ من القانون المذكور، فإذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند انتهاء مدة العقد واستمر الأخير رغم ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد مالم يقم الدليل على العكس، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٣/١ - موضوع الدعوى - قد انتهت مدته بنهاية المهلة المحددة بالتنبيه بالإخلاء المعلن فى ١٩٨٣/٤/١٠ متضمناً إنهاء العقد فى موعد غايته آخر ابريل سنة ١٩٨٣ وكان انتهاء العقد على النحو سالف الذكر قد تم وأنتج أثره قبل العمل بقرار وزير الاسكان رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٧/١٤ الذى قضى بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على قرية كفر العرب الكائن بها العين المؤجرة ومن ثم فلا تسرى أحكام هذا القانون على العلاقة الإيجارية بين الطرفين لانقضائها قبل صدور القرار الوزارى سالف الذكر، وبالتالى فلا محل للتمسك بأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليها فى قانون إيجار الأماكن ويتعين لذلك إعمال القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ولايقدح فى هذا أن الحكم الصادر من محكمة فارسكور الجزئية بتاريخ

٢.٤/١١/١٩٨٣ أقام قضاءه بعدم إختصاصه بنظر الدعوى على أن النزاع يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك لصدور قرار وزير الاسكان فى هذا الصدد بسريان أحكامه على قرية كفر العرب الكائن بها العين موضوع الدعوى مما قد يصح معه القول بأن المحكمة الجزئية قد أصدرت قضاءً بأن العين مما يخضع للامتداد القانونى وأن هذا القضاء قد أصبح نهائياً لعدم إستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم الجزئى أنه قد قصر بحثه على مدى سريان القرار الوزارى سالف البيان من حيث المكان وهو ما قضى على أساسه بعدم الاختصاص النوعى بنظر دعوى الإخلاء لخضوع العين من حيث المكان لقانون إيجار الأماكن وأحال الدعوى إلى المحكمة الابتدائية - صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الصدد - التى فصلت فى مدى سريان القرار المذكور من حيث الزمان وانتهت إلى أنه لايسرى بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره على النحو آنف البيان فإن الحكم الجزئى لاتكون له حجية فى خصوص سريان القرار من حيث الزمان .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى، د. عبد القادر عثمان، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم

(٢٥٥)

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » « استقالة ».

تقديم العامل استقالته وقبول الشركة لها . أثره . إنهاء خدمته . تعيينه بعد ذلك . اعتباره تعييناً جديداً .

مفاد النص فى المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه بتقديم العامل استقالته وقبولها تنتهى خدمته . وكان الواقع فى الدعوى، أن الطاعن قدم استقالته للمطعون ضدها فقبلتها وأنهت خدمته بالقرار .... ثم أعادته إلى عمله بناء على طلبه بالقرار .... وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا القرار الأخير إعادة تعيين للطاعن منبت الصلة عن وظيفته السابقة التى انتهت بالاستقالة وفقا لنص الماده ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٠٨ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى المنصورة

على المطعون ضدها - شركة مطاحن شرق الدلتا - طالباً الحكم بإلغاء القرارين رقمى ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ و ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ الصادرين من المطعون ضدها ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وقال بياناً لها إنه يعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة ميكانيكى بالدرجة الثالثة وقد تقدم بطلب لإنهاء خدمته فأصدرت المطعون ضدها القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ متضمناً إنهاء خدمته إعتباراً من ١٩٨٤/١٢/٣٠ إلا أنه ظل يمارس عمله حتى تقدم فى ١٩٨٥/١/١٦ بطلب سحب استقالته وقد صدر القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تعيينه إعتباراً من ١٩٨٥/٥/١١ وإسقاط المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى إعادة تعيينه من مدة خدمته وإذ تظلم من هذا القرار للمطعون ضدها ورفضت تظلمه فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمه خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٧/١٢/٢٩ برفض الدعوى، إستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وفى بيان ذلك يقول إنه بعد أن قدم استقالته للمطعون ضدها استمر فى عمله لديها مما يعد عدولاً عن الاستقالة وماكان لها أن تصدر قراراً بإنهاء خدمته، وإذ لم يعتد الحكم بالعدول عن استقالته، واعتبر قرار إنهاء خدمته صحيحاً، وأنه أعيد تعيينه لدى المطعون ضدها طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة. ولاتنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقاً

على شرط أو مقترنا بقيد ....» ، مما مفاده أنه بتقديم العامل استقالته وقبولها تنتهى خدمته . وكان الواقع فى الدعوى ، أن الطاعن قدم استقالته للمطعون ضدها فقبلتها وأنهت خدمته بالقرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ١٩٨٤/١٢/٣٠، ثم أعادته إلى عمله بناء على طلبه بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٥ اعتباراً من ١١/٥/ ١٩٨٥، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا القرار الأخير إعادة تعيين للطاعن منبت الصلة عن وظيفته السابقة التى انتهت بالاستقالة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، د . عبد القادر عثمان ، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى جمال الدين.

(٢٥٦)

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية » . نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

(١) المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . إعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والندب والإعارة . عدم جواز تخطى العامل فى الترقى داخل المجموعة النوعية الواحدة لأنه يعمل بقسم لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة . ولا ينال من ذلك وجود ضابط باللائحة يتضمن أفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية . إذ أن هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية .

(٢) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول .

---

١ - مؤدى النص فى المواد ٨ ، ٩ ،٣٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، والمادتين ٣ ، ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنه ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية تضم كل منها الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الأعمال ونوعها وأجاز لها وفقاً لطبيعة وظروف وإحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعاره ، بما مقتضاه أنه عند إجراء حركة ترقيات لا يجوز تخطى

عامل فى الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند من أنه يعمل بقسم أو إدارة لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة أو لعدم جواز مزاحمته للعاملين بالأقسام الأخرى لان المجموعة النوعية الواحدة تعتبر وحدة متميزة فى مجال الترقية وإن اختلفت الأقسام أو الإدارات التى يعمل فيها أفرادها مادامت الشركة لم تنشىء - بالطريق الذى رسمه القانون - مجموعات فرعية تختص كل منها بقسم أو إدارة. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير - الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه - أن المطعون ضده والمقارن به ينتميان إلى مجموعة نوعية واحدة هى مجموعة الوظائف المكتبية وأنهما حاصلان على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز خلال السنوات السابقه على الترقية واستوفيا اشتراطات الترقية إلى الدرجة الثانية إلا أن المطعون ضده أقدم من المقارن به فى شغل الدرجة الثالثة إذ سويت حالته عليها اعتباراً من .... بينما رقى المقارن به إليها اعتباراً من .... وخلص الحكم إلى أحقيه المطعون ضده فى الترقية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولاينال منه ما أثارته الشركه الطاعنة من أن لائحتها تتضمن ضابطاً يقضى بأفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية إذ الثابت طبقاً لهذه اللائحة أن هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية.

٢ - إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٩٩٤ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى المنصورة على الطاعنة - شركة الدقهلية للغزل والنسيج - وطلب الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٩٨٦/١٢/٣١ مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية. وقال بياناً لها إنه إلتحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٧٠، ويعمل فى وظيفة كاتب ثالث بإدارة المراجعة بالقطاع المالى بالدرجة الثالثه، وإذ أجرت الطاعنة حركة ترقيات إلى الدرجة الثانية تخطته فيها ورقت من هم أحدث منه وأقل كفاءة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠ بأحقية المطعون ضده فى الترقى إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٦/١٢/٣١ واستحقاقه لمبلغ ١٤٤ جنيها فى الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ ومايستجد من فروق من ١٩٨٩/١/١ بواقع سبعة جنيهات شهرياً. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ١٢٩٥ لسنة ٤١ ق، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها عند إجراء حركة الترقيات محل الطعن راعت الأحكام والمعايير المنصوص عليها فى المواد ٨، ٣٢، ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ حيث قامت بترقية المسترشد به من الوظيفة التى تسبق الوظيفة المرقى إليها فى ذات المجموعة النوعية الفرعية التى ينتمى إليها (إدارة التخطيط والمتابعة)، فضلا عن أنه طبقا للائحة الشركة - التى تعتبر جزءاً متمماً لأحكام القانون - يفضل المطعون ضده لحصوله على مؤهل أعلى من مؤهله، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى ترقية المطعون ضده رغم انتمائه إلى مجموعة نوعية فرعية خلاف تلك التى ينتمى إليها المسترشد به فإنه يكون

فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد أن فرض فى المادة الثامنة منه على كل شركة أن تضع هيكلاً تنظيمياً وجداول توصيف وتقييم وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ، وأن تضع القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك بمراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، نص فى المادة التاسعة منه على أن « تقسم وظائف كل شركة إلى مجموعات نوعية ، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة » وفى المادة ٣٢ على أنه « مع مراعاة إستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ....» ، ونصت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام على أن « تقوم كل شركة بتقسيم وظائفها وتصنيفها فى إحدى المجموعات النوعية وذلك استرشاداً بالمجموعات النوعية المرفقة بهذا القرار » كما نصت المادة الرابعة منه على أنه « يجوز للشركة إنشاء مجموعات نوعية أخرى جديدة أو دمج بعض المجموعات النوعية المتجانسة فى بعضها البعض كما يجوز لها إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة وذلك وفقاً لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاول . وفى جميع الأحوال تعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجالات شئون التوظف » . مؤدى ذلك أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية تضم كل منها الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الأعمال ونوعها وأجاز لها وفقاً لطبيعة وظروف وإحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، بما مقتضاه أنه عند إجراء

حركة ترقيات لايجوز تخطى عامل فى الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند من أنه يعمل بقسم أو إدارة لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة أو لعدم جواز مزاحمته للعاملين بالأقسام الأخرى لأن المجموعة النوعية الواحدة تعتبر وحدة متميزة فى مجال الترقية وإن اختلفت الأقسام أو الإدارات التى يعمل فيها أفرادها ما دامت الشركة لم تنشيء - بالطريق الذى رسمه القانون - مجموعات فرعية تختص كل منها بقسم أو إدارة . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير - الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه - أن المطعون ضده والمقارن به ينتميان إلى مجموعة نوعية واحدة هى مجموعة الوظائف المكتبية وأنهما حاصلان على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز خلال السنوات السابقة على الترقية واستوفيا اشتراطات الترقية إلى الدرجة الثانية إلا أن المطعون ضده أقدم من المقارن به فى شغل الدرجة الثالثة إذ سويت حالته عليها اعتباراً من ١٩٧٦/٨/١ بينما رقى المقارن به إليها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٣١ وخلص الحكم إلى أحقية المطعون ضده فى الترقية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولاينال منه ما أثارته الشركة الطاعنة من أن لائحتها تتضمن ضابطاً يقضى بأفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية إذ الثابت طبقاً لهذه اللائحة أن هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية ، والمطعون ضده كما سلف أقدم من المقارن به ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه دون الرد على أوجه دفاعها الجوهرية التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها

العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى غير مقبول ، وإذ لم تبين الطاعنة أوجه الدفاع التى تمسكت بها وأغفل الحكم الرد عليها فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال الدين حامد، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله.

(٢٥٧)

الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ القضائية

تأمين «دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن». تقادم «وقف التقادم». دعوى «الدعوى المباشرة». تعويض.

دعوى المضرور المباشره قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثى. م ٧٥٢ مدنى. الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه. لايغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. مؤدى ذلك. الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت. لايقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنه مالم تكن طرفاً فيه. علة ذلك.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه، ذلك أن حجيته

عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن تنازع فى ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفاً فيه، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ١٤٢٨٣ سنة ١٩٨٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليهما مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً لوفاة مورثهما بسبب حادث سيارة مؤمن عليها لدى الشركة وقضى بحكم بات بإدانة قائدها وبأن يدفع إليهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢ بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٦٢٣٤ لسنة ١٠٧ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩١/٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضدهما التعويض الذى قدرته . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مده تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات ولو لم تكن الشركة طرفاً فيها ، فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولايمتد إلى الشركة لأنها لم تكن مختصمة فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، خيرى فخرى وسعيد فوده .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) تقادم « التقادم المكسب » . ملكية « أسباب كسب الملكية » . حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع . أموال .

(١) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط .

---

١ - المقرر عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

٢ - إذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد ومن بينها أن يكون المال مما يجوز تملكه بالتقادم فإنه يلزم على محكمة الموضوع أن تتحقق من تلقاء ذاتها من توافر هذا الشرط .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١٠ سنة ١٩٧٣ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين بالأوراق ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب إقرار مؤرخ ١٩٥٢/١/٢٠ باعه المرحوم / .... مورث المطعون عليهم التسعة الأول أرضاً مساحتها ١٢ قيراط مقاماً عليها ستة منازل مؤجرة لباقى المطعون عليهم عدا الأخير ، وإذ باع المطعون عليه الأول هذه المنازل إلى مستأجريها فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦ برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالاستئناف رقم ٢٠٦ سنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتملك الأرض محل النزاع بوضع اليد منذ شرائه من مورث المطعون عليهم التسعة الأول بموجب الإقرار المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٠ وإمتداداً لوضع يد الأخير إلا أن الحكم لم يعتد بهذا الدفاع تأسيساً على عدم اكتمال مدة وضع اليد المكسب للملكية منذ تسجيل شراء البائع له من الدولة فى عام ١٩٦٧ فى حين أنه ليس ثمة ما يحول دون اكتساب المشترى أو خلفه ملكية الأرض المباعة من الدولة بالتقادم ، هذا إلى أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى البائعة للأطيان والمالكة لها أصلاً لم تتمسك بعدم جواز تملك هذه الأطيان بوضع اليد وإنما عرض الحكم المطعون فيه إلى ذلك وأقام قضاءه على هذا الأساس من تلقاء ذات المحكمة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى

المعدلة بالقانون ١٤٧ سنه ١٩٥٧ أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد ومن بينها أن يكون المال مما يجوز تملكه بالتقادم فإنه يلزم على محكمة الموضوع أن تتحقق من تلقاء ذاتها من توافر هذا الشرط. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أرض النزاع كانت تدخل ضمن الأراضى المملوكة للدولة حتى اشتراها ورثة المرحوم .... من مصلحة الأملاك الأميرية بموجب العقد المسجل برقم ٤٢٨٠ لسنة ١٩٦٧ ومن ثم فإن الملكية تظل للدولة ولايجوز تملك المساحة بوضع اليد عليها قبل هذا التاريخ لأن المعول عليه فى انتقال الملكية إلى المشترى هو تسجيل عقد البيع طبقاً لقانون الشهر العقارى، ولما كانت حيازة مورث المطعون عليهم التسعة الأول لأرض النزاع منذ شرائها ووضع اليد عليها فى سنة ١٩٤٥ وحيازة الطاعن والمشترى منه لم تكتمل بها مدة التقادم المكسب حتى تاريخ صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى سالفة البيان كما لم تكتمل مدة الحيازة للطاعن منذ انتقال ملكية أرض النزاع إلى ورثة المرحوم .... بالعقد المسجل سنة ١٩٦٧ حتى رفع الدعوى الماثلة فى ٣٠/٥/١٩٧٣ فإنه لايكون الطاعن قد تملك هذه الأرض أو كسب حقاً عينياً عليها بالتقادم لعدم اكتمال المدة المقررة قانوناً وإذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون غير قائم على أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم ابراهيم وحسين نعمان .

(٢٥٩)

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٣ القضائية

حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

– عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى . مثال بشأن الطلب الأصلى والطلب الإحتياطى) . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض طلب المشترية الأصلى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى طلبها الإحتياطى بإلزام البائعة بالتعويض عن عدم تنفيذ إلتزامها بنقل الملكية . عدم جواز الطعن فيه بالنقض إستقلالاً .

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٥
١٩٩٢ يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب على ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى مفهوم تلك المادة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ، ولا يعتد فى هذا الخصوص

بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمه الإستئناف ، وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لهذه المادة هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى ، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها . لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات الطاعنة أصلياً بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٦ واحتياطياً بإلزام البائعة بأن تدفع لها تعويضاً قدره ٧٠٠٠ جنيه وفوائده عن عدم تنفيذ التزامها بنقل الملكية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء فى الطلب الأصلى برفضه وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى الخاص بالتعويض فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة برمتها إذ لا يزال شقاً فى موضوعها مطروحاً على محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فيه بعد ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالاً ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦١٣٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بصفة أصلية بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٦/ ١٩٨٠/١٠ وبصفه احتياطية بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٧٠٠٠ جنيه والفوائد ، وقالت بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد باعت لها المطعون عليها أطياناً زراعية

مساحتها ١٣ س ٣ ط موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٥٠٠ جنيه ونص فى العقد على أن تدفع لها المطعون عليها مثل هذا المبلغ إذا ما أخلت بالتزامها بالتوقيع على العقد النهائى وإذ تقاعست عن تنفيذ هذا الإلتزام أقامت الدعوى. بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع. إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - بالاستئناف رقم ١٤١ لسنة ١٥ ق، وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب الأصلى وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، دفعت المطعون عليها بعدم جواز الطعن، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بقبول الدفع المبدى من المطعون عليها. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها أن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة وليس من الأحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على استقلال.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى

موضوعها وما يترتب على ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى مفهوم تلك المادة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ، ولا يعتد فى هذا الخصوص بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ، وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لهذه المادة هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى ، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها ، أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها . لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات الطاعنة أصلياً بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٦ واحتياطياً بإلزام البائعة بأن تدفع لها تعويضاً قدره ٧٠٠٠ جنيه وفوائده عن عدم تنفيذ التزامها بنقل الملكية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء فى الطلب الأصلى برفضه وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى الخاص بالتعويض فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة برمتها إذ لا يزال شقاً فى موضوعها مطروحاً على محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فيه بعد ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالاً ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب.

(٢٦٠)

الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب «الضريبة العامة على الإيراد» «الضريبة على الأرض الفضاء المستغلة».

(١) وعاء الضريبة العامة على الإيراد. شموله مجموع أوعية الضرائب النوعية. الإيراد الخاضع للضريبة. ماهيته. م ١ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩، م ٦ من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) الأرض الفضاء المستغلة. تعتبر فى حكم العقارات المبنية وتخضع لضريبة المبانى. أثره. دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. م ١/ ٢، ٢٢/د ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن «تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين ....» وفى المادة السادسة منه بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على أن «تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة. ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة .... ويكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف ..... أما باقى الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ....»

يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة وأن الإيراد الخاضع للضريبة هو الإيراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلاً أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكن الاستفادة منه والتصرف فيه.

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أنه « وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها، مسورة أم غير مسورة مالم تكن هذه الأراضى مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجراناً خاصة لأهالى القرية ....» كما تنص المادة ٢٢/د من ذات القانون على أن « ترفع الضريبة فى الأحوال الآتية : .... (د) إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو منتفع بها ....» مما مفاده أن الأرض الفضاء المستغلة تفرض عليها ضريبة سنوية باعتبارها فى حكم العقارات المبنية وترفع هذه الضريبة إذا أصبحت تلك الأرض غير مستغلة أو منتفع بها، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما أورده فى مدوناته « وحيث إن الخبير المنتدب إنتهى فى تقريره إلى أن إعتراض الطاعن الوارد بصحيفة الطعن فى غير محله باعتبار أن الأرض الفضاء محل النزاع تعتبر عقارات مبنية لأنها مستغلة بما كان عليها وبالتالى تخضع لضريبة المبانى وأن الإيراد الناتج عن تأجير الأرض محل هذا النزاع والواجب خضوعة للضريبة العامة على الإيراد فيحدد طبقاً للمادة ٦ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ....». وإذ كان ذلك كافياً لحمل قضاء الحكم وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لكافة الحجج والأقوال التى أوردها الطاعن، فإن النعى يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الدقى قدرت صافى إيراد الطاعن الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى سنتى ٦٨، ١٩٦٩، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتأييد قرار المأمورية بربط الضريبة عن سنتى النزاع الطعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ ضرائب جنوب القاهرة طالباً إلغاء قرار اللجنة على سند من عدم خضوع الأرض محل الضريبة لضريبة الإيراد العام حيث أنها فضاء مؤجرة، وما عليها من مبان مقامة من الشركة المستأجرة. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٣٤ لسنة ١٠٤ ق، وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أغفل المستندات التى قدمها بملف الدعوى ودفاعه أمام الخبير من أن الأرض موضوع النزاع فضاء ولاعلاقة له بما أقامته الشركة المستأجرة من مبان وإنشاءات عليها لا يتحمل تبعتها ضريبياً، ولم يرد عليها.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن «تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين ....» وفى المادة السادسة منه بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على أن «تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة. ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة ...... ويكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف ...... أما باقى الإيرادات فتُحدد طبقاً للقواعد

المقررة بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .....» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن وعاء الضريبة العامة على الإيراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة وأن الإيراد الخاضع للضريبة هو الإيراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلاً أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكن الاستفادة منه والتصرف فيه ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أنه «وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها ، مسورة أم غير مسورة ما لم تكن هذه الأراضى مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجراناً خاصة لأهالى القرية ......» كما تنص الماده ٢٢/د من ذات القانون على أن «ترفع الضريبة فى الأحوال الآتية : .. (د) إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو منتفع بها .....» مما مفاده أن الأرض الفضاء المستغلة تفرض عليها ضريبة سنوية باعتبارها فى حكم العقارات المبنية وترفع هذه الضريبة إذا أصبحت تلك الأرض غير مستغلة أو منتفع بها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما أورده فى مدوناته «وحيث إن الخبير المنتدب انتهى فى تقريره إلى أن اعتراض الطاعن الوارد بصحيفة الطعن فى غير محله باعتبار أن الأرض الفضاء محل النزاع تعتبر عقارات مبنية لأنها مستغلة بما كان عليها وبالتالى تخضع لضريبة المبانى وأن الإيراد الناتج عن تأجير الأرض محل هذا النزاع والواجب خضوعه للضريبة العامة على الإيراد فيحدد طبقا للماده ٦ من

مل جـ

القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وهذا الإيراد هو مبلغ ١٣٨٠٫٠٨٠ سنويا وأن صافى أرباح الطاعن الخاضعة للضريبة العامة على الإيرادات فى كل سنة من سنتى النزاع

مل جـ

٦٨، ١٩٦٩ مبلغ ٦٣٠١٫٩٩٦ ..» وإذ كان ذلك كافياً لحمل قضاء الحكم وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لكافة الحجج والأقوال التى أوردها الطاعن ، فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبدالمنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة

(٢٦١)

الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٦ القضائية

ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية» «احتساب الضريبة على الوحدات المفروشة فى الأماكن السياحية». قانون.

الوحدات السكنية المفروشة فى الأماكن السياحية. احتساب الضريبة عليها. كيفيته. المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨. قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية الصادر تنفيذاً لحكم تلك المادة لم يشمل مدينة الأقصر. لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية. علة ذلك.

النص فى البند الرابع من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن «... وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات .... وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية ....» يدل على أن المشرع قد أفرد حكماً خاصاً بالنسبة لكيفية احتساب الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة التى تقع فى الأماكن السياحية راعى فيه ارتفاع العائد من وراء استغلال هذا النشاط بتلك

الأماكن. وقد فوض المشرع وزير السياحة فى تحديد الأحياء السياحية المشار إليها تحقيقاً لهذه الغاية. وأصدر وزير السياحة - بناء على هذا التفويض - قراره رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية وعنى بالنص فى المادة الأولى منه على أن هذا التحديد وفقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، وعدد فيه الأحياء السياحية دون أن يشمل ذلك مدينة الأقصر، وبالتالى فإنه لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية إذ أن هذا القرار قد صدر بمقتضى التفويض الصادر من المشرع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، وفى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضع هذا القانون، وقبل صدور قانون العدالة الضريبية الذى بين كيفية ربط الضريبة فى حالة تأجير الوحدات المفروشة فى الأحياء السياحية تحقيقاً لغايات معينة. ومن ثم فإنه لا يسوغ اعتبار قرار وزير السياحة السابق قد صدر تنفيذاً للمادة ٣٢ سالفة الذكر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الأقصر قدرت الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى تأجير شقتين بمدينة الأقصر عن سنة ١٩٧٩ بمبلغ ٢٨٧٫٠١٩ جنيه. فطعن عليه أمام لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩ تأييد تقديرات المأمورية. طعن المطعون ضده على هذا القرار بالدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ تجارى الأقصر. وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ حكمت محكمة الأقصر الابتدائية بتأييد القرار المطعون فيه. إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩ لسنة ٣ ق ضرائب قنا. وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار اللجنة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ الأقصر وللمأمورية لإعادة الربط بالنسبة لسنة للنزاع وفقاً لما تدون بأسباب الحكم. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإخضاع أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى تأجيره شقتين مفروشتين بمدينة الأقصر للضريبة على أنه لم يصدر قرار من وزير السياحة باعتبار مدينة الأقصر من الأحياء السياحية فى حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨، فى حين أن القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر من وزير السياحة اعتبر مدينة الأقصر منطقة سياحية.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص فى البند الرابع من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن «..... وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات .... وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية .....» يدل على أن المشرع قد أفرد حكماً خاصاً بالنسبة لكيفية احتساب الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة التى تقع فى الأماكن السياحية راعى فيه ارتفاع العائد من وراء استغلال هذا النشاط بتلك الأماكن. وقد فوض المشرع وزير السياحة فى تحديد الأحياء السياحية المشار إليها تحقيقاً لهذه الغاية. وأصدر وزير السياحة - بناء على هذا التفويض - قراره رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية وعنى بالنص فى المادة الأولى منه على أن هذا التحديد وفقاً لحكم المادة

٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، وعدد فيه الأحياء السياحية دون أن يشمل ذلك مدينة الأقصر ، وبالتالى فإنه لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية إذ أن هذا القرار قد صدر بمقتضى التفويض الصادر من المشرع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ، وفى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضع هذا القانون ، وقبل صدور قانون العدالة الضريبية الذى بين كيفية ربط الضريبة فى حالة تأجير الوحدات المفروشة فى الأحياء السياحية تحقيقاً لغايات معينة . ومن ثم فإنه لا يسوغ اعتبار قرار وزير السياحة السابق قد صدر تنفيذاً للمادة ٣٢ سالفة الذكر. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: يحيى إبراهيم عارف، أحمد عبد العال الحديدى، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف

(٢٦٢)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن: التأجير من الباطن: التأجير فترة الإقامة المؤقتة بالخارج». حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى القانون».

الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشا بغير إذن المؤجر. م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء. حالاته منها. حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك. خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال سبب الاستثناء. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

- مفاد النص فى المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الاماكن والمادة ٤٠/أ من القانون الأخير - يدل على أن الأصل هو حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر ولكن اعطى المستأجر المقيم بالخارج بصفة مؤقتة ميزة تخوله استثناءً أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية دون موافقة المؤجر ولو تضمن عقد الايجار حظر ذلك ويلتزم المستأجر الأصلى بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين المؤجرة عند عودته من الخارج وإنه ولئن كان عدم النص فى المادة ٤٠/أ

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج - على نحو ما جاء فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - لا يمنع تطبيق هذا الأصل عند زوال سبب الاستثناء ويكون للمؤجر الحق فى طلب الإخلاء فى حالة قعود المستأجر الأصلى عن إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة ذلك أن المستأجر الأصلى يلزم بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته على النحو المبين بالمادة ٤٠/أ آنفة البيان فإن لم يوف بهذا الإلتزام أصبح تأجير العين من الباطن بالنسبة للمؤجر لاسند له من القانون مما يخوله طلب فسخ عقد الإيجار الأصلى والإخلاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن ما كان منصوصاً عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من حق المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة قد ألغى بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم وقال بياناً لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦١/٣/١ استأجر المطعون ضده منه هذه الشقة ثم أجرها مفروشة للغير بمناسبة إعارته للعمل بالخارج استعمالاً لحقه المنصوص عليه بالمادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنه بعد عودته أقام بشقة أخرى دون أن يسترد العين موضوع النزاع من مستأجرها مما يعد تنازلاً عنها دون موافقته بالمخالفة للقانون ومن ثم أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بالإخلاء. إستأنف المطعون ضده هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٩٨ لسنة ١٢ ق الاسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن ما كان منصوصا عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من حق المؤجر فى طلب الإخلاء فى حالة تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن عند عودته من الخارج قد ألغى بعدم النص عليه فى الماده ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن رخصة التأجير من الباطن الواردة بالنص الأخير مشروطة بإخلاء المستأجر من الباطن عند عودة المستأجر الأصلى من الخارج فإن قعد عن ذلك حق للمؤجر طلب الإخلاء إعمالاً للأصل العام فى عدم جواز التأجير من الباطن دون موافقة المؤجر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن - أنه يحق للمؤجر طلب إخلاء المكان إذا ثبت أن المستأجر تنازل عنه أو أجره من الباطن للغير دون موافقة المؤجر أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من ذات القانون والنص فى المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً فى حالة - الإقامة - خارج الجمهورية بصفة مؤقتة، يدل على أن الأصل هو حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر ولكن أعطى المستأجر المقيم بالخارج بصفة مؤقتة ميزة تخوله استثناءً أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية دون موافقة المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار حظر ذلك ويلتزم المستأجر الأصلى بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين المؤجرة عند عودته من الخارج وإنه ولئن كان عدم النص فى

المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج - على نحو ما جاء في المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - لا يمنع تطبيق هذا الأصل عند زوال سبب الاستثناء ويكون للمؤجر الحق فى طلب الإخلاء فى حالة قعود المستأجر الأصلى عن إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة ذلك أن المستأجر الأصلى يلزم بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته على النحو المبين بالمادة ٤٠/أ آنفة البيان فإن لم يوف بهذا الالتزام أصبح تأجير العين من الباطن بالنسبة للمؤجر لا سند له من القانون مما يخوله طلب فسخ عقد الإيجار الأصلى والإخلاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من حق المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن من العين المؤجرة قد أُلغى بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة

(٢٦٣)

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ القضائية

دعوى «شروط قبول الدعوى: المصلحة». حجز «الحجز الإدارى». رهن «الرهن الحيازى». تأمينات عينية.

المصلحة القائمة التى يقرها القانون. شرط لقبول الدعوى. توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً. ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الإجراءات. مؤداه. الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المحجوز عليه. مصلحته فى الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن. مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية. أثره. عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز.

لم يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها، وإنما إشترط لقبول الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، ولما كانت إجراءات الحجز الإدارى وإجراءات التنفيذ على العقار قد حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى الأشخاص الذين يعلنون بتلك الإجراءات ويصبحون بالتالى طرفا فيها، لما كان ذلك وكان الدائن المرتهن رهناً حيازياً والذى فى حوزته العقار محل الحجز له مصلحه فى الدفاع عن العقار سالف الذكر لكونه ضمان الدين محل عقد الرهن، إلا أن هذه المصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية، إذ لايسوغ له أن يوجه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى على العقار المذكور لكونه لم يكن طرفا فيها، فضلاً عن أن القانون لم يحدد له دعوى مباشرة يتصدى من خلالها لتلك الإجراءات أياً كان وجه العوار الذى يراه قد لحق بها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى جزئى عابدين انتهى فيها إلى طلب الحكم ببطلان الحجز الإدارى الموقع من المطعون ضده الأول بصفته ضد الشركة التى يمثلها المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ مع عدم الاستمرار فى إجراءات البيع ومحو القيد المشهر تحت رقم ٢٣٥ فى ١٩٨٧/٢/٢ جنوب القاهرة . وقال بيانا لذلك إنه بموجب عقد قرض مع ترتيب حق رهن رسمى عقارى موثق برقم ٥٥٩ لسنة ١٩٨٥ بنك القاهرة ، يداين الشركة التى يمثلها المطعون ضده الثالث بمبلغ ٥٢٢٠٤٤٩,٨٤ جنيه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ بخلاف ما يستجد من فوائد وعمولات ومبلغ ٥١٢٠٢٨,٧٣٠ جنيه بخلاف الفوائد والعمولات وذلك بضمان رهن عقارى على العقار المملوك لتلك الشركة والمنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وأن الإدارة العامة للإيرادات التابعة للمطعون ضده الأول أوقعت حجزاً إدارياً بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ وتم شهره تحت رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٠ وفاءاً لمبلغ مستحق لها قدره ١٨١٦٢٤٤,١٢٠، ولما كان هذا الإجراء باطلا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠ أجابت المحكمة المطعون ضده إلى دفعه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٩١ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه بانتفاء صفة البنك الطاعن فى إقامة الدعوى ببطلان الحجز الإدارى الذى أوقعه المطعون ضده الثانى لعدم مساس هذا الحجز بمصلحة الطاعن، ولم تباشر إجراءاته فى مواجهته فى حين أنه يترتب على إيقاع الحجز بإجراءات باطلة حجب الطاعن كدائن للمحجوز عليه من استيفاء حقوقه قبل الأخير من العقار محل الحجز فضلاً عن بطلان الحجز الإدارى على العقار المملوك للمطعون ضده الثالث لمخالفة القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار وليس للجهة الحاجزة امتياز بالاستيلاء بمفردها على حقوق الغير.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول فى غير محله ذلك أن القانون لم يحدد الدعاوى التى يجوز رفعها، وإنما اشترط لقبول الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، ولما كانت إجراءات الحجز الإدارى وإجراءات التنفيذ على العقار قد حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى الأشخاص الذين يعلنون بتلك الإجراءات ويصبحون بالتالى طرفا فيها، لما كان ذلك وكان الدائن المرتهن رهناً حيازياً والذى فى حوزته العقار محل الحجز له مصلحة فى الدفاع عن العقار سالف الذكر لكونه ضمان الدين محل عقد الرهن، إلا أن هذه المصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية، إذ لا يسوغ له أن يوجه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى على العقار المذكور لكونه لم يكن طرفاً فيها، فضلاً عن أن القانون لم يحدد له دعوى مباشرة يتصدى من خلالها لتلك الإجراءات أيا كان وجه العوار الذى يراه قد لحق بها وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة، فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ يكون لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه وهو غير مقبول فى شقه الثانى لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة، عبد الحميد الحلفاوى وعلى جمجوم

(٢٦٤)

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ القضائية

(١) تقسيم . قانون . نظام عام . بطلان .

قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته البطلان المطلق . المواد ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) حكم : «تسبيب الحكم : تعقب حجج الخصوم» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع، تقدير الأدلة» .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(٣) حكم : «عيوب التدليل : التناقض» .

التناقض المفسد للحكم . ماهيته .

(٤) خبرة . دعوى «الدفاع فى الدعوى» . محكمة الموضوع «سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات : ندب خبير آخر» .

طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٥) دعوى « الدفاع في الدعوى » . محكمة الموضوع « الرد على دفاع الخصوم » .

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته . ماهيته .

---

١ - تنص المادة الثالثة من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى على أنه : « تسرى احكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به » ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل النزاع تدخل ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به لتعارضه مع خط التنظيم المعتمد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام هذا القانون على واقعة النزاع ومنها أحكام المواد ١٢، ١٦، ١٧ التى أوجبت صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظرت المادة ٢٢ منه التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم ، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها دون أن يكون ملزماً بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً طالما أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٣ - التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يتبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله .

٤ - المقرر - وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى طالما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٥ - الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٤٩٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٨/١٩ مع التسليم ، وقالا بيانا لها إنه بموجب هذا العقد باع لهما المطعون ضدهما قطعة الأرض الفضاء المبينة بالأوراق والمملوكة لهما بالعقد المسجل رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٧٦، وإذ امتنع البائعان عن التوقيع على العقد النهائى بزعم عدم وجود قرار تقسيم معتمد فقد أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٦ بعدم قبول الدعوى . إستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنة ١٠٠ ق وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقولان إن مفاد المادة الأولى من

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أنه إذا كانت قطعة الأرض محل التعامل متصلة بطريق قائم فإنها تستثنى من شرط وجود تقسيم معتمد ، وإذ استلزم الحكم المطعون فيه أن تكون جميع قطع التقسيم مطلة على طريق قائم ومن بينها القطعة محل النزاع ولم يبحث مدى اشتراط وجود تقسيم من عدمه وطبق أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على العلاقة بينهما وبين المطعون ضدهما التى نشأت قبل نفاذه رغم أن القانون يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع وتتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى من أنه « تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به » ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل النزاع تدخل ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به لتعارضه مع خط التنظيم المعتمد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام هذا القانون على واقعة النزاع ومنها أحكام المواد ١٢، ١٦، ١٧ التى أوجبت صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظرت المادة ٢٢ منه التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم ، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقولان إنه ورد بمدوناته أخذاً من كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى أن مشروع تقسيم القطعة التى تدخل فيها أرض النزاع يتعارض مع خط التنظيم المعتمد ، بعد أن أورد فى تقريراته أنه طبقاً

للمادة ١٧ من قانون التخطيط العمرانى إذا كان التقسيم مطلاً على شوارع قائمة أو مستطرقة أو كان لا يتطلب إنشاء شوارع مستجدة فيكفى لاعتماده موافقة الجهة الإدارية بشئون التخطيط بالوحدة المحلية ، وإذ كان القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقارير الخبراء المقدم فيها أن جميع القطع تطل على طريق قائم وبالتالى لا تستلزم صدور قرار باعتماد التقسيم فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود . لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها دون أن يكون ملزماً بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا طالما أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وأن التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يتبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سبق إيراده تعقيباً على السبب الأول قد طبق صحيحاً أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى - على واقعة النزاع - والتى تستلزم صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وانتهى فى قضائه إلى عدم قبول الدعوى على ما استخلصه من كتاب التخطيط العمرانى المشار إليه من عدم صدور هذا القرار حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، فإنه لا يكون هناك تعارض فى أسباب الحكم على نحو يسقط بعضها بعضاً ، وأنما هو قائم على أسباب كافية لحمل قضائه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بإعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لبحث ما إذا كانت هناك تجزئة قد تمت بالفعل لقطع الأرض المبيعة والمملوكة للبائعين وما إذا كانت هذه القطع تطل على طريق قائم من عدمه إلا

أن محكمة الاستئناف لم تستجب لهذا الطلب وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود - لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى طالما وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأي في الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى على نحو ما جاء في الرد على السببين الأول والثاني أن أرض النزاع تدخل ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم من المطعون عليه الثاني لم يعتمد وهو ما تتحقق به التجزئة التي عناها المشرع في المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني عندما عرف التقسيم بأنه كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين، بما يستوجب اعتماده أو الموافقة عليه بحسب الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع التي تشكله واقعة أو مطلة على طريق قائم، فإن هذا الدفاع لايكون جوهرياً ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يستجب له ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف نائب رئيس المحكمة، فؤاد شلبى، محمد خيرى أبو الليل ومحمد يسرى زهران

(٢٦٥)

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «التزامات المؤجر». إثبات «إثبات الإيجار». حكم «عيوب التدليل» «القصور فى التسبيب».

- عقود إيجار الأماكن. وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة. م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. انتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الإيجارية بالاستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر وإهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقة وبملكيته لعين النزاع. خطأ وقصور.

- النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل على أن المشرع مع إبقائه على مبدأ رضائية عقد الإيجار قصد من حيث إثبات العقد حماية الجانب الضعيف فيه وهو المستأجر، فاشترط فى إثبات العقد من جانب المؤجر أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا وجد أحد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وكانت الشهادة الصادرة من الشهر العقارى من واقع دفتر المحررات بمضمون الإجارة بين طرفى الخصومة لا تكفى بذاتها لإثبات العلاقة الإيجارية من جانب المؤجر لعدم التوقيع عليها من جانب المستأجر الذى نفى تلك العلاقة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذه الشهادة فى إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة وأطرح دفاع الطاعن المتعلق بعدم استئجاره تلك العين لملكيته لها يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٠٠٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٩/٢٠/ ١٩٨٣ وإخلاء العين المؤجرة والتسليم . وقالت بيانا لذلك إن الطاعن استأجر منها هذه العين بموجب العقد المشار إليه وإذ تأخر فى سداد الأجرة المستحقة عن المدة من مايو ١٩٨٥ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٩٠/٦/٧ رغم إنذاره بتاريخ ٥/١٠/ ١٩٩٠ فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠ أجابت المحكمة المطعون عليها إلى طلباتها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣١ لسنة ٣٤ ق لدى محكمة إستئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» التى حكمت بتاريخ ١٢/٢٢/ ١٩٩١ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه لما كان يشترط فى إثبات عقد الايجار من جانب المؤجر أن يكون بالكتابة ولا يغنى عن ذلك تقديم شهادة من دفتر المحررات ثابتة بالشهر العقارى لأنها غير موقعة من الطرفين ولا تدل على قيام العلاقة الإيجارية بينهما خاصة وأنه تمسك بأنه لم يوقع على عقد إيجار العين محل النزاع لأنه يمتلكها وثار نزاع حول تلك الملكية بينه وبين المطعون عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذه الشهادة فى إثبات العلاقة الإيجارية فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٤ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « ..... تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة . ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ......» يدل على أن المشرع مع إبقائه على مبدأ رضائية عقد الإيجار قصد من حيث إثبات العقد حماية الجانب الضعيف فيه وهو المستأجر ، فاشترط فى إثبات العقد من جانب المؤجر أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا وجد أحد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وكانت الشهادة الصادرة من الشهر العقارى من واقع دفتر المحررات بمضمون الإجارة بين طرفى الخصومة لا تكفى بذاتها لإثبات العلاقة الإيجارية من جانب المؤجر لعدم التوقيع عليها من جانب المستأجر الذى نفى تلك العلاقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذه الشهادة فى إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة وأطرح دفاع الطاعن المتعلق بعدم استئجاره تلك العين لملكيته لها يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قره .

(٢٦٦)

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « إدارة المال الشائع » . شيوع .

إتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين. أثره . اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه .

(٢ - ٤) إثبات « طرق الاثبات » « شهادة الشهود » « الإقرار غير القضائى » . محكمة الموضوع « مسائل الاثبات » .

(٢) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه . عدم التزامها ببيان أسباب ذلك . شرطه . ألا تخرج عن مدلول الشهادة أو تنحرف عن مفهومها . العبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد .

(٣) الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات أو النفى . شرطه . ثبوت المغايرة فى المعنى واختلاف النتيجة التى تؤدى إليها كل شهادة . لا محل للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين . (مثال فى إيجار بشأن إدارة المال الشائع) .

(٤) الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقراراً قضائياً ملزماً . اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره . متروك لمحكمة الموضوع . إطراحها له . التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

١ - مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يدل - وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون - أنه إذا كان الأمر متعلقاً بأعمال الإدارة المعتادة كإيجار المال الشائع وإتفقت غالبية الشركاء على إختيار مدير من بينهم أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة أما إذا لم يختاروا مديراً وتولى أحدهم الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وتنفذ أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه - ومن ضمنها الإيجار - فى حقهم .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الشهادة وحدها تكفى دليلاً على إظهار وجه الحق فى الدعوى ، وأن تقدير أقوال شاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها ماعداه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج عن مدلول تلك الشهادة أو أن تنحرف بها عن مفهومها والعبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه تلك الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد للوصول إلى هذا المعنى .

٣ - إن شرط الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات والنفى إنما يكون عند اختلاف النتيجة التى ينتهى إليها كل منهم والمغايرة فى المعنى التى تؤدى إليه كل شهادة ، ولا وجه للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما يبين من مطالعة محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن جاء بأقوال شاهد الطاعن (الأستاذ .... محامى شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية) أن الشركة سالفة البيان تستأجر محلاً فى ذات العقار بموجب عقد إيجار مؤرخ ١/٤/ ١٩٦٤ مطبوع باسم المطعون ضدها الخامسة وأولادها (كمؤجرين) ووقع على العقد وكيلاً عنها بهذه الصفة - زوجها - وأن الشركة قامت بتحرير الشيك الخاص بالأجرة حتى مارس سنة ١٩٨٦ باسم المطعون ضدها بصفتها سالفة البيان ، وقدم سنداً لشهادته الملف الخاص باستئجار الشركة للمحل اطلعت عليه المحكمة وثبت لها حقيقة ما قرره الشاهد ومؤدى هذه الشهادة أن المطعون ضدها الخامسة لها حق إدارة عقار النزاع نيابة عن جميع الشركاء . كما جاء بشهادة شاهدى المطعون ضدهم أن المطعون ضدها الثانية قامت باستلام أجرة عقار النزاع نيابة عن ملاك

العقار فى بعض الأحيان ، مما مفاده إنها كانت تتولى الإدارة نيابة عن جميع الشركاء ومؤدى الشهادتين مجتمعتين أن لكل من شركاء العقار المشار إليه الانفراد بتولى أعمال إدارته ومن ضمنها تأجير وحداته وتحصيل أجرتها نيابة عن الباقين دون اعتراض منهم .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار الصادر فى قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى ومثل هذا - الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك بحيث إذا أطرحته دون أن تبين سبب هذا الإطراح والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك كان حكمها مشوباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة أقاموا الدعوى رقم ٤٠٤٦ لسنة ١٩٨٢ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١/٩/١٩٧٣ فى حقهم وإخلاء الطاعن من العين محل العقد المذكور . وقالوا شرحاً لدعواهم إنهم والمطعون ضدها سالفة الذكر يمتلكون عقار المنازعة شيوعاً فيما بينهم فانفردت الأخيرة بتأجير العين المبينة بالأوراق مفروشة إلى الطاعن بأجرة شهرية ٢٠ جنيه ، وقضى لصالحه - فى الدعوى رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٧ شمال القاهرة الابتدائية وإستئنافها رقم ١٩٤٤ لسنة ٩٦ ق القاهرة - بثبوت العلاقة الإيجارية خالية فيما بينهما . وإذ كانت المطعون ضدها سالفة الذكر لا تملك حق التأجير لضآلة نصيبها فى ملكية العقار ، فقد أقاموا الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت بعدم نفاذ العقد فى حقهم وإخلاء الطاعن من العين . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٦٨ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبعد أن أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٧ بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك للدلالة على دفاعه بأن لكل من الملاك على الشيوع حق الإدارة وأن المطعون ضدها الخامسة كانت تنوب عن باقى المطعون ضدهم فى إدارة عقار النزاع فأحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق ، وقدم مذكرة بدفاعه لجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ ضمنها بأن شاهده يعمل بالشركة التى تستأجر محلاً بعقار النزاع وشهد بأن الشركة تقوم بتحرير الشيك الخاص بالأجرة باسم المطعون ضدها الخامسة ، وقد تأيد ذلك بإقرارين للمطعون ضدهما الخامسة والسابعة فى الاستئنافين رقمى ١٩٤٤، ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة ثابت منهما أن المطعون ضدها الخامسة كانت تنوب عن باقى الشركاء فى الإدارة ، إلا أن الحكم ذهب إلى أنها لم تكن تمثل باقى الملاك أخذاً بأقوال شاهدى المطعون ضدهم ورتب على ذلك أنه أخفق فى دعواه ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وعابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله . ذلك أن مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون - أنه إذا كان الأمر متعلقاً بأعمال الإدارة المعتادة كإيجار المال الشائع وإتفقت غالبية الشركاء على اختيار مدير من بينهم أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة أما إذا لم يختاروا مديراً وتولى أحدهم الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وتنفذ أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه - ومن ضمنها الإيجار - فى حقهم . وأنه ولئن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الشهادة وحدها تكفى دليلاً على إظهار وجه الحق فى الدعوى ، وأن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها ماعداه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج عن مدلول تلك الشهادة أو أن تنحرف بها عن مفهومها والعبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه تلك الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد للوصول الى هذا

المعنى كما أن شرط الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات والنفى إنما يكون عند اختلاف النتيجة التى ينتهى إليها كل منهم والمغايرة فى المعنى التى تؤدى إليه كل شهادة ، ولا وجه للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين . ومن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أيضا أن الإقرار الصادر فى قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقرارا قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك بحيث إذا أطرحته دون أن تبين سبب هذا الإطراح والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك كان حكمها مشوباً بالقصور . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما يبين من مطالعه محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أنه جاء بأقوال شاهد الطاعن (الأستاذ .... محامى شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية) أن الشركة سالفة البيان تستأجر محلاً فى ذات العقار بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/٤/١ مطبوع باسم المطعون ضدها الخامسة وأولادها (كمؤجرين) ووقع على العقد وكيلاً عنها بهذه الصفة - زوجها ....- وأن الشركة قامت بتحرير الشيك الخاص بالأجرة حتى مارس سنة ١٩٨٦ باسم المطعون ضدها بصفتها سالفة البيان ، وقدم سنداً لشهادته الملف الخاص باستئجار الشركة للمحل أطلعت عليه المحكمة وثبت لها حقيقة ما قرره الشاهد ومؤدى هذه الشهادة أن المطعون ضدها الخامسة لها حق إدارة عقار النزاع نيابة عن جميع الشركاء . كما جاء بشهادة شاهدى المطعون ضدهم أن المطعون ضدها الثانية (........) قامت باستلام أجرة عقار النزاع نيابة عن ملاك العقار فى بعض الأحيان ، مما مفاده أنها كانت تتولى الإدارة نيابة عن جميع الشركاء . ومؤدى الشهادتين مجتمعتين أن لكل من شركاء العقار المشار إليه الانفراد بتولى أعمال إدارته ومن ضمنها تأجير وحداته وتحصيل أجرتها نيابة عن الباقين دون اعتراض منهم وإذ كان الثابت فى البند السادس من صحيفة إستئناف المطعون ضدها الخامسة فى الاستئناف رقم ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة أنها « ..... هى النائبة نيابة قانونية عن باقى ملاك العقار ووكيلة عنهم فى التأجير وفقا لما ذهب إليه المعلن إليه الثانى فى مذكرته وبالتالى فإنها (..........) تكون هى الوحيدة صاحبة الحق فى التأجير ......» . كما أوردت المطعون ضدها السابعة فى عريضة

إستئنافها رقم ١٩٤٤ لسنة ٩٦ ق « ..... أن الثابت من الدعوى التى أقامتها مؤجرة العقار ووكيلة الملاك والمرقومة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٧٧ والتى كانت منضمة لهاتين الدعوتين ما يقطع بـ ......» مما مفاده إقرارها بأن المطعون ضدها الخامسة كمالكة للعقار ونائبة عن باقى الملاك دون اعتراض منهم قد أقامت دعواها على الطاعن والمطعون ضدها السابعه بإعتبارها عمل من أعمال الإدارة المعتادة للعقار المشار إليه . كما أن الثابت أيضا من الأوراق أن الطاعن يستأجر من المطعون ضدها السابعة شقة النزاع منذ ١٩٧٣/٩/١ دون اعتراض من أحد الملاك على الشيوع منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ رفع دعواهم فى ١٠/٤/ ١٩٨٢، هذا إلى أنه قد صدر لصالح الطاعن حكما نهائيا باستئجاره شقة النزاع خالية فى الإستئنافين رقمى ١٩٤٤، ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة فى ١٩٨٢/٢/١٨ قبل رفع دعوى النزاع الماثل فى ١٩٨٢/٤/١٠ فضلاً عن أن المطعون ضدها السادسة - وهى مالكة على الشيوع فى عقار النزاع - تقيم بذات العقار وتعلم بالضرورة باستئجار الطاعن شقة النزاع منذ حصوله فى ١٩٧٣/٩/١ . لما كان ماتقدم وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها السابعة كانت تنوب عن باقى المطعون ضدهم فى إدارة عقار النزاع وأن بعض الورثة كان يستقل بالإدارة دون اعتراض كما هو الحال بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة وتأيد ذلك بموجب إقرارين منسوب صدورهما منها والمطعون ضدها السابعة فى الإستئنافين رقمى ١٩٤٤، ٢٢٣٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها إذ اكتفت رداً على هذا الدفاع بأنها ترجح ماجاء بأقوال شاهدى المطعون ضدهم وفيها قررا بأن المطعون ضدها الثانية وهى أحد الشركاء فى الملكية كانت تتولى إدارة العقار - رغم أنه لا وجه للمفاضلة والترجيح بين شهادة شاهد الطاعن وشاهدى المطعون ضدهم إذ تؤديان إلى معنى واحد مؤداه أن لكل من المطعون ضدهم - وهم ملاك على الشيوع لعقار النزاع - الانفراد بأعمال الإدارة والتأجير دون اعتراض الباقين ودون أن تتحدث عن فحوى الإقرارين سالفى البيان مع ماقد يكون لهما من دلالة فى هذا الخصوص وانتهت إلى رفض دفاع الطاعن الجوهرى بانية حكمها على أن الطاعن قد أخفق فى إثباته مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٢٦٧)

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) عقد « آثار العقد » . خلف « خلف عام » .

أثر العقد . انصرافه إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .

(٢) خبرة « مهمة الخبير » . حكم « عيوب التدليل » « الخطأ فى تطبيق القانون » « قصور » « ما يعد كذلك » . ملكية . محكمة الموضوع .

مهمة الخبير . اقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .

مثال :

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به طالما أن العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة ما لم يطعن عليه بطريق الطعن المناسب .

٢ - إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أن مورثه ومورث

س ط ف
المطعون ضدهما تصرف فى مساحة ٣، ١٤، ١ بموجب عقد البيع المؤرخ ١٠/٧/١
١٩٥٧ وأن الأطيان المتبقية على ذمة المورث حسبما هو ثابت بمحضر جرد التركة
س ط
مساحتها ١١، ١٧، وكان الخبير قد أورد فى تقريره إطلاعه على هذا المحضر فتبين له صحة ذلك إلا أنه عاد واحتسب المساحة التى تصرف فيها المورث للطاعن بموجب عقد البيع المشار إليه ضمن الأطيان المخلفة عن المورث لمجرد جحد المطعون ضدها الأولى هذا العقد وأنها سوف تطعن عليه بطريق الطعن المناسب أمام المحكمة وهو ما خلت منه الأوراق، واحتسب بناء على ذلك حصة المطعون عليهما والريع مما مفاده أن الخبير قد فصل فى مسألة قانونية - وهو ممتنع عليه - وكان الحكم المطعون فيه قد أطَرح ما تمسك به الطاعن من دفاع ولم يرد عليه وهو دفاع يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية هذا القدر وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣١٩ سنة ١٩٨١ مدنى المنيا
س ط ف
الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما لمساحة ١٩,٥ ,٧ ٢ أطيانا
ط ف ط
زراعية شائعة فى مساحة ٣ ٤، وحصة تعادل $\frac{1}{2}$ ١٤ من ٢٤ مشاعاً فى المنزل والأطيان المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وتسليمها إليهما وإلزامه بأن يؤدى لهما

ألف جنيه الريع المستحق لهما منذ وفاة المورث ، وقالا بيانا لذلك إنهما والطاعن ورثة المرحوم .... الذى توفى بتاريخ ١٩٦٤/٥/٩ وترك ما يورث عنه شرعا الأطيان الزراعية والمنزل المشار إليهما ، وإذ رفض الطاعن تسليمهما القدر المطالب به وهو يمثل نصيبهما بالميراث الشرعى فقد أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٥ بتثبيت ملكية المطعون ضدهما لمسطح ١٨ ١/٢ س ٢٣ ط أطيانا زراعية ، وحصه مقدارها ١٣ ١/٢ س من ٢٤ ط تعادل ٦٩,٨٩ متراً مربعاً مشاعاً فى سطح المنزل البالغ قدره ١٢٤,٢٤ متراً مربعاً الموضح الحدود والمعالم بالصحيفة والتسليم وإلزام الطاعن بأن يؤدى لهما مبلغ ٩٥٢,٨٠٧ جـ مل إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالاستئناف رقم ٥٦٦ سنة ٢٢ ق بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف أن جملة الأطيان المخلفة عن المورث طبقاً لما هو ثابت بمحضر جرد التركه ١١ س ١٧ ط بعد استبعاد مساحة ٣ س ١٤ ط ١ ف وهى ما تصرف فيه المورث له بالبيع بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير الذى استبعد تلك المساحة لمجرد أن المطعون ضدها الأولى أنكرت هذا العقد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به طالما أن

العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة ما لم يطعن عليه بطريق الطعن المناسب لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أن مورثه ومورث المطعون ضدهما تصرف له فى مساحة ٣، ١٤، ١ (س ط ف) بموجب عقد البيع المؤرخ ٧/١٠/١٩٥٧ وأن الأطيان المتبقية على ذمة المورث حسبما هو ثابت بمحضر جرد التركة مساحتها ١١، ١٧ (س ط)، وكان الخبير قد أورد فى تقريره اطلاعه على هذا المحضر فتبين له صحة ذلك إلا أنه عاد واحتسب المساحة التى تصرف فيها المورث للطاعن بموجب عقد البيع المشار إليه ضمن الأطيان المخلفة عن المورث لمجرد جحد المطعون ضدها الأولى هذا العقد وأنها سوف تطعن عليه بطريق الطعن المناسب أمام المحكمة وهو ما خلت منه الأوراق، واحتسب بناء على ذلك حصة المطعون عليهما والريع مما مفاده أن الخبير قد فصل فى مسأله قانونية - وهو ممتنع عليه - وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما تمسك به الطاعن من دفاع ولم يرد عليه وهو دفاع يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية هذا القدر وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة ومحمد محمود عبداللطيف .

(٢٦٨)

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قرار إدارى . قانون . إيجار .

القرار الصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تنفيذاً لقرار وزير الداخلية بتنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠- بشأن دخول وإقامة الأجانب بالبلاد بغرض السياحة والخروج منها . قرار إدارى . عدم نفاذه فى مواجهتهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً . (مثال فى إيجار بشأن عدم انتهاء عقد إيجار أجنبى) .

(٢) محكمة الموضوع . دعوى «الدفاع فيها» . حكم «تسبيبه» .

إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع غير جوهرى . لاعيب .

---

١ - إذ كان القرار المشار إليه بالشهادة الرسمية رقم ٣٦١/ ب الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتاريخ ..... تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والذى تضمن إلزام الأجانب المرخص لهم بالإقامة المؤقتة بغرض السياحة الراغبين فى السفر بنية العودة الحصول على تأشيرة عودة قبل مغادرتهم البلاد لاعتبار إقامتهم السابق الترخيص لهم بها سارية المفعول ، يعتبر من القرارات الادارية وكان من المقرر فى

قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القرار الإدارى يعد موجوداً بمجرد إصداره وتلزم جهة الإدارة بتنفيذه ولو لم ينشر ، غير أنه لا يحتج به على الأفراد ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً ، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها حتى لا يطبق القرار بأثر رجعى على الماضى وهو ماينتافى مع مبادىء العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة وما يقتضيه الصالح العام من استقرار معاملات الأفراد والمحافظة على عوامل الثقة والاطمئنان على حقوقهم. لما كان ذلك وكان قرار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المشار إليه لم ينشر فى الجريدة الرسمية ، وكان لايغنى عن ذلك ماورد بالشهادة المقدمة من الطاعنة من نشره ببعض الصحف اليومية والنشرات والملصقات الصادرة من الجهة التى أصدرت القرار ، فإنه لايعتبر نافذاً فى مواجهة الطاعن طالما تنكبت الجهة التى أصدرته الوسيلة التى حددها القانون لنشره ولم يثبت علم المطعون ضده به علماً يقينياً حتى ينتج أثره فى مواجهته . وترتيباً على ذلك فإن إقامته المحددة بتاريخ ..... لاتعتبر منتهية بمغادرته البلاد متى كان الثابت أنه عاد إليها من الخارج قبل هذا التاريخ دون انقطاع لمدة تزيد على ستة أشهر ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون موافقاً لصحيح حكم القانون .

٢ - لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع الطاعنة لأنه لا يعد دفاعاً جوهرياً لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى المنتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٩٨٦٦ لسنة ١٩٨٤

مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨١/١/١ وتسليمها لها خالية . وقالت بياناً لها إن المطعون ضده سعودى الجنسية واستأجر منها تلك الشقة لسكنه ، وقد امتنع عن تسليمها لها رغم انتهاء المدة المحددة لإقامته بمصر مما حدا بها إلى إقامة الدعوى بالطلبين سالفى البيان . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٠٣ قضائية ، فحكمت بإلغائه وبإخلاء المطعون ضده من العين محل النزاع وتسليمها للطاعنة . طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٧ القضائية ، وبتاريخ ٢١ من رجب سنة ١٤٠٨ هجرية الموافق ١٠ من مارس سنة ١٩٨٨ نقضت المحكمة الحكم مع الإحالة . عجل المطعون ضده الدعوى أمام محكمة الاستئناف . وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٩٠ حكمت مجدداً بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد به تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن محكمة النقض نقضت الحكم الاستئنافى السابق تأسيساً على أن إقامة المطعون ضده المؤقتة للسياحة المحددة بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ لاتعتبر منتهية بخروجه من البلاد فى ١٩٨٤/٩/٢ طالما لم يثبت من الشهادة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المقدمة فى الدعوى أو غيرها من الأوراق مايدل على صدور قرار من مدير هذه المصلحة بإلزامه بالحصول على تأشيرة عودة لهذه السفره ، وقد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعد مرحلة النقض والإحالة بأن المصلحة المذكورة أصدرت القرار المشار إليه بتاريخ ١٩٧٩/٧/١ تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتم النشر عن ذلك بالصحف اليومية والملصقات واللوحات الارشادية

والكتيبات الصادرة من تلك المصلحة حسبما يبين من الشهادة الصادرة منها رقم ٣٦١/ب بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩ التى قدمتها للمحكمة إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان القرار المشار إليه بالشهادة الرسمية رقم ٣٦١/ب الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١ تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والذى تضمن إلزام الأجانب المرخص لهم بالإقامة المؤقتة بغرض السياحة الراغبين فى السفر بنية العودة الحصول على تأشيرة عودة قبل مغادرتهم البلاد لإعتبار إقامتهم السابق الترخيص لهم بها سارية المفعول ، يعتبر من القرارات الإدارية ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القرار الإدارى يعد موجوداً بمجرد إصداره وتلزم جهة الإدارة بتنفيذه ولو لم ينشر ، غير أنه لايحتج به على الأفراد ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً ، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها حتى لا يطبق القرار بأثر رجعى على الماضى وهو ما يتنافى مع مبادىء العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة وما يقتضيه الصالح العام من استقرار معاملات الأفراد والمحافظة على عوامل الثقة والاطمئنان على حقوقهم . لما كان ذلك وكان قرار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المشار إليه لم ينشر فى الجريدة الرسمية ، وكان لايغنى عن ذلك ماورد بالشهادة المقدمة من الطاعنة من نشره ببعض الصحف اليومية والنشرات والملصقات الصادرة من الجهة التى أصدرت القرار ، فإنه لايعتبر نافذاً فى مواجهة الطاعن طالما تنكبت الجهة التى أصدرته الوسيلة التى حددها القانون لنشره ولم يثبت علم المطعون ضده به علماً يقينياً حتى ينتج أثره فى مواجهته . وترتيباً على ذلك فإن إقامته المحددة

بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ لاتعتبر منتهية بمغادرته البلاد متى كان الثابت أنه عاد إليها من الخارج قبل هذا التاريخ دون انقطاع لمدة تزيد على ستة أشهر ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون موافقاً لصحيح حكم القانون . ولايعيبه إغفال الرد على دفاع الطاعنة لأنه لايعد دفاعاً جوهرياً لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى المنتج . ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالمنعم وفا، عبد الرحيم صالح ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

(٢٦٩)

الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب « التقادم الضريبى » . تقادم « مدة التقادم » .

اقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات .

الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبية إنما اقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم ، وإن حاز قوة الأمر المقضى ، فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن دين الضريبة المقدر بمعرفة المأمورية بعد صدوره يتقادم بخمس سنوات .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة كانت قد قدرت أرباح منشأة المطعون ضده عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى عام ١٩٤٧، فأعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بسقوط حق الطاعنة فى اقتضاء أية ضرائب عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى عام ٤٤/ ١٩٤٥، وإذ طعنت الطاعنة على هذا القرار بالدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٣ ضرائب كلى القاهرة ، ولصدور القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ متضمناً حكماً بأثر رجعى بالنسبة للتقادم فقد صدر حكم المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٨ بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ بالتقادم وبتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥ وجهت الطاعنة إلى المطعون ضده تنبيهات بربط الضريبة على الأرباح العادية والاستثنائية عن هذه الفترة فطعن عليها الأخير أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء تلك الضريبة عن السنوات ١٩٤٣/٤٢ حتى ٤٤/ ١٩٤٥، طعنت الطاعنة على هذا القرار بالدعوى رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦٥ ضرائب كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بالغاء هذا القرار . وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ٦٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة لايسقط بمضى خمس سنوات وإنما بمضى خمس عشرة سنة عملاً بنص المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إذ أصبح حكماً نهائياً بالدين الملتزم به المطعون ضده وبالتالى لاتسرى عليه أحكام التقادم الخمسى المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبية إنما اقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم ، وإن حاز قوة الأمر المقضى ، فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى . لماكان ذلك فإن دين الضريبة المقدر بمعرفة المأمورية بعد صدوره يتقادم بخمس سنوات ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف ، أحمد عبدالعال الحديدى ، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف .

(٢٧٠)

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٣) دعوى «الطلبات في الدعوى» «بعض أنواع الدعاوى» «دعاوى الحيازة» . إيجار «إيجار الأماكن» . نقض «المصلحة فى الطعن» .

(١) دعوى الحيازة التى يحظر الجمع بينها وبين دعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . هى التى يرفعها الحائز على المعتدى بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها . عدم انصراف الحظر إلى الدعاوى الأخرى التى يرفعها الحائز على غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو تعلقت بالمطالبة بالحق .

(٢) انطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . اعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لامتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبارهما دعويين مستقلتين . لامحل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .

(٣) النعى الذى لايحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية . غير منتج . (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لايخوله رفع دعوى حيازة) .

(٤ - ٦) حكم «حجية الحكم الجنائى» . إيجار «إيجار الأماكن: الامتداد القانونى لعقد الإيجار» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع» .

(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ أ . ج ، ١٠٢ إثبات .

(٥) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع .

(٦) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء شروط الإقامة الموجبة لامتداد عقد إيجارها إليه طبقا لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لامخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .

---

١ - مؤدى النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات أنه لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة إلا أن دعوى الحيازة التى لايجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها فلا ينصرف هذا الحظر الى أى دعوى أخرى يقيمها الحائز على خصم آخر غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو كانت بالمطالبة الحق .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا انطوت صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً ، فإنهما يكونان مستقلين كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم ، وكان الطاعن أقام الدعوى بصحيفة تضمنت طلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازة الشقة موضوع النزاع على سند من حيازته لها ، والآخر موجه الى المطعون ضده الثانى بوصفه مؤجراً للعين بإلزامه بتحرير عقد إيجار استناداً إلى امتداد عقد الايجار إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإن الدعويين تستقل إحداهما عن الأخرى وتختلفان خصوماً وسبباً وموضوعاً ومن ثم فلا ينصرف إليهما حكم المادة ٤٤ من قانون المرافعات .

٣ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بما له من سلطة موضوعية إلى عدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع إليه ، لأنه لم يتوافر لإقامته فى العين المؤجرة الشروط الموجبة لذلك طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما لايخوله رفع دعاوى الحيازة إعمالاً للمادة ١/٥٧٥ من القانون المدنى ، فإن النعى عليه بالخطأ لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته لايتوافر بها شرط المصلحة اللازم لقبول هذا النعى بما يكون معه النعى ، بهذا السبب غير منتج .

٤ – مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات – و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لاتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزم بها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

٥ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة فى العين المؤجرة الموجبة لامتداد عقد الايجار .

٦ – لئن كانت إقامة الطاعن بعين النزاع مع المستأجر الأصلى لها قبل وفاته ، هى الأساس فى الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن ونفى عنه تهمة منع الحيازة بالقوة ، إلا أن تلك الإقامة مجردة لاتصلح سندا لامتداد عقد الإيجار موضوع النزاع إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى أوجبت أن تكون الإقامة دائمة ومستمرة لمدة سنة سابقة على وفاة المستأجر الأصلى وهو ما لايشترط فى الإقامة النافية لجريمة منع الحيازة بالقوة إذ يكفى فى الإقامه الأخيرة أن تكون فعلية ولو كانت لاسند لصاحبها فيها طالت مدتها أو قصرت وهذه الإقامة – دون مدتها – هى التى فصل فيها الحكم الجنائى فصلاً لازماً لبيان وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا

الفعل ونسبته إلى فاعله كاف وحده للكشف عن مدى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى انتفاء توافر شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع ، والتزم النظر متقدم البيان بما أورده فى مدوناته من أن « ....» فانه لايكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٤٧٧١ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم أولاً بإلزام المطعون ضده الأول برد حيازته للشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له بما فيها من منقولات وبأن يؤدى له مبلغ مقداره عشرة الآف جنيه على سبيل التعويض ، ثانياً بإلزام المطعون ضده الثانى بأن يحرر له عقد إيجار عن ذات العين تأسيساً على أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/٨/١ استأجر « عمه » هذه العين وظل ينتفع بها معه منذ عام ١٩٧٠ إلى أن وافاه الأجل بتاريخ ١١/٨/ ١٩٨٤، ثم تمكن المطعون ضده الأول من سلب حيازته لها أثناء غيبته عنها بالقوة وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٨١١٩ لسنة ١٩٨٤ إدارى الساحل وعرض الأمر على السيد قاضى الحيازة الذى مكن المطعون ضده الأول من العين ، فأقام الدعوى على النحو سالف البيان ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، ثم حكمت أولاً بسقوط حق الطاعن فى طلب رد الحيازة ثانيا برفض باقى الطلبات ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٩٨ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبتاريخ ١٠/ ١٩٨٧/٦ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن صحيفة دعواه اشتملت على طلبين مستقلين أولهما برد حيازته للشقة موضوع النزاع موجه للمطعون ضده الأول ، وثانيهما بإلزام المطعون ضده الثانى بتحرير عقد إيجار عن ذات الشقة ، وهذان الطلبان يستقل كل منهما عن الآخر ويختلفان سبباً وخصوماً وموضوعاً ولايمكن اعتبارهما دعوى واحدة لمجرد اجتماعهما فى صحيفة واحدة ، وإذ كان الحظر بالمادة ٤٤ من قانون المرافعات بمنع الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق يستلزم أن تكون الدعويان موجهتين إلى خصم واحد ، فإن اعتبار الطلبين دعوى واحدة والقضاء بسقوط حقه فى طلب استرداد الحيازة على سند من المادة ٤٤ سالفة البيان يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه ولئن كان مؤدى النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات أنه لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة إلا أن دعوى الحيازة التى لايجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها فلا ينصرف هذا الحظر إلى أى دعوى أخرى يقيمها الحائز على خصم آخر غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو كانت بالمطالبة بالحق ، وإذ كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا انطوت صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً ، فإنهما يكونان مستقلين ، كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم ، وكان الطاعن أقام الدعوى بصحيفة تضمنت طلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازة الشقة موضوع النزاع على سند من حيازته لها ، والآخر موجه إلى المطعون ضده الثانى بوصفه مؤجراً للعين بإلزامه بتحرير عقد إيجار استناداً إلى إمتداد عقد الإيجار إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فإن الدعويين تستقل إحداهما عن

الأخرى وتختلفان خصوماً وسبباً وموضوعاً ومن ثم فلا ينصرف إليهما حكم المادة ٤٤ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بماله من سلطة موضوعية - على نحو ما سيرد فى الرد على باقى أسباب الطعن - إلى عدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع إليه ، لأنه لم يتوافر لإقامته فى العين المؤجرة الشروط الموجبة لذلك طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما لايخوله رفع دعاوى الحيازة إعمالاً للمادة ١/٥٧٥ من القانون المدنى ، فإن النعى عليه بالخطأ لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته لايتوافر بها شرط المصلحة اللازم لقبول هذا النعى ، بما يكون معه النعى بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الجنائى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٥ جنح الساحل الصادر فى ١٩٨٥/٥/٥ والمؤيد بالاستئناف رقم ٤٠١١ لسنة ١٩٨٥ جنح مستأنف شمال القاهرة والذى قضى ببراءته من تهمة دخول الشقة موضوع النزاع بقصد منع المطعون ضده الأول من حيازتها بالقوة ، تأسيساً على ما استخلصه الحكم الجنائى من ثبوت إقامته مع عمه المستأجر الأصلى للعين ، كما استند إلى أقوال شهود المطعون ضدهما والتفت عن مستنداته وأقوال شهوده مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقة الأول فى غير محله ، وفى شقة الثانى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لاتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن

تلتزم بها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لايكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود وإستخلاص القصد من الإقامة فى العين المؤجرة الموجبة لإمتداد عقد الايجار وكانت إقامة الطاعن بعين النزاع مع المستأجر الأصلى لها قبل وفاته ، وإن كانت هى الأساس فى الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن ونفى عنه تهمة منع الحيازة بالقوة ، إلا أن تلك الإقامة مجردة لاتصلح سندا لامتداد عقد الإيجار موضوع النزاع إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى أوجبت أن تكون الإقامة دائمة ومستمرة لمدة سنة سابقة على وفاة المستأجر الأصلى وهو مالايشترط فى الإقامة النافية لجريمة منع الحيازة بالقوة إذ يكفى فى الإقامة الأخيرة أن تكون فعلية ولو كانت لاسند لصاحبها فيها طالت مدتها أو قصرت وهذه الإقامة - دون مدتها - هى التى فصل فيها الحكم الجنائى فصلاً لازماً لبيان وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله كاف وحده للكشف عن مدى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى إنتفاء توافر شروط الإقامة الموجبة لامتداد عقد إيجار الشقة موضوع النزاع ، والتزم النظر متقدم البيان بما أورده فى مدوناته من أن « .... الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٥ الساحل والمستأنف برقم ٤٠١١ لسنة ١٩٨٥ س شمال القاهرة قد قضى ببراءة المستأنف تأسيساً على أن الثابت من حافظة مستنداته أنه كان يقيم مع عمه دون ماتحديد منه للمدة التى استطالت إليها تلك الإقامة .... وكانت هذه المحكمة قد أحالت الاستئناف إلى التحقيق ... وإذ كان ذلك وكانت المحكمة تقتنع إلى شهادة شهود المستأنف عليهما دون شهود المستأنف ، ومن ثم فإن الأوراق تغدو خلواً من توافر دليل على استطالة إقامة المستأنف بشقة النزاع لمدة سنة سابقة على وفاة المستأجر الأصلى ....» ، فإنه لايكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف البيان ويكون

النعى عليه فى شأن تقديره لإقامة الطاعن بالعين موضوع النزاع ، وإستخلاص عدم توافر شروط إمتداد عقد الايجار موضوع النزاع إليه ، لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لايقبل إثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشاد مبروك ، نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد خيرى أبو الليل .

(٢٧١)

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » . قانون « نطاق سريانه » . عقد . « انتهاء عقد الإيجار » .

(١) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها مازالت سارية فى ظله .

(٢) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . إنطباق هذا القانون عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه . علة ذلك .

(٣) عقد الإيجار . إنقضاؤه بانتهاء المدة المتفق عليها . اشتراط صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية المدة بوقت معين . تخلفه . أثره . إمتداد العقد لمدة أخرى . المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ مدنى .

(٤) إستمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد إنتهاء مدة الإيجارة . عدم إعتباره تجديداً للعقد ما لم يقم دليل على عكس ذلك . م ٦٠٠ مدنى .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولايغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لايجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام النظام الجديد تغليباً لاعتبارات النظام

العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء .

٢ - إذ كان التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى رجعية ذلك السريان وهو مالايتأتى إلا بنص قانونى صريح ، ومن ثم فإن ذلك القانون لاينطبق على الأماكن المؤجرة فى القرى التى أمتد سريانه إليها إلا إبتداء من تاريخ العمل بالقرار الصادر بذلك باعتبار أن المكان وحتى صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تلك التشريعات فلا يخضع لأحكامها .

٣ - مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ من القانون المدنى أنه إذا إتفق المتعاقدان على مدة ما انقضى العقد بفواتها مالم يشترط لانتهائه صدور التنبيه بالإخلاء من أحدهما للآخر قبل نهاية المدة بوقت معين وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لإتفاقهما .

٤ - مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لايفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعاً بالعين مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد قام بالتنبيه على المطعون عليه بإنهاء عقد الايجار فى ٤/٣/١٩٨٥ خلال الميعاد المقرر قانوناً ولم يثبت من الأوراق أنهما إتفقا على تجديد هذا العقد - فإنه يترتب عليه انتهاء العقد فى نهاية المدة المحددة به والسابقة على العمل بقرار وزير الاسكان رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٥/١٠/١٩٨٥ ومن ثم فلا تسرى عليه أحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى التى آل قيدها برقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/٧/ ١٩٨٠ والتسليم . وقال بياناً لها إنه بموجب هذا العقد يستأجر منه المطعون عليه محلاً بالعقار المبين بالأوراق والكائن بناحية الرياض مركز منية النصر محافظة الدقهلية والتى لا يسرى عليها قانون إيجار الأماكن وإذ تقاعس عن إنهاء العقد وتسليم العين رغم إنذاره بذلك فى ١٩٨٥/٣/٤ فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ٩/ ١٩٨٦/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٩ لسنه ٣٩ ق لدى محكمه إستئناف المنصورة التى حكمت بتاريخ ٣/١/ ١٩٨٨- بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على أن قرار وزير الإسكان رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٥ بمد سريان قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على القرية الكائن بها العقار محل النزاع أدرك الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم يتعين تطبيقه بأثر فورى مباشر حال أن عقد الإيجار قد انتهى قبل صدور هذا القرار بالإنذار المعلن للمطعون عليه بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن

علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام النظام الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها و المستقبل على السواء ، وإذ كان التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلواً مما يشير إلى رجعية ذلك السريان وهو مالا يتأتى إلا بنص قانونى صريح ، ومن ثم فإن ذلك القانون لا ينطبق على الأماكن المؤجرة فى القرى التى أمتد سريانه إليها إلا إبتداء من تاريخ العمل بالقرار الصادر بذلك باعتبار أن المكان وحتى صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تلك التشريعات فلا يخضع لأحكامها وأن مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ من القانون المدنى أنه إذا إتفق المتعاقدان على مدة ما انقضى العقد بفواتها ما لم يشترط لانتهائه صدور التنبيه بالإخلاء من احدهما للآخر قبل نهاية المدة بوقت معين وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقا لإتفاقهما ، وكان مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذ نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند انتهاء مدته وإستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعاً بالعين مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد قام بالتنبيه على المطعون عليه بإنهاء عقد الايجار فى ١٩٨٥/٣/٤ خلال الميعاد المقرر قانوناً ولم يثبت من الأوراق أنهما إتفقا على تجديد هذا العقد فإنه يترتب عليه انتهاء العقد فى نهاية المدة المحددة به والسابقة على العمل بقرار وزير الإسكان رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/١٠/١٥، ومن ثم فلا تسرى عليه أحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشاد مبروك نائب رئيس المحكمة ، فؤاد شلبى ، أحمد أبو الضراير ومحمد يسرى زهران .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . شيوع .

(١) إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه المستأجر أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها وأن يظل المبنى مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى .

(٢) نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين على الشيوع . شرطه . أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية .

(٣) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . « حكم » « عيوب التدليل » « القصور فى التسبيب » . إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » .

استناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه . عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية) .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه

مستأجر الوحدة السكنية أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بالاضافة إلى أن يكون المبنى مازال مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى .

٢ - إذا تملك المستأجر البناء مع شركاء آخرين على الشيوع تعين لانطباق حكم المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ السنة ١٩٨١ عليه أن يكون نصيبه من البناء أكثر من ثلاث وحدات سكنية على الأقل .

٣ - استناد الخصم إلى دفاع يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى الى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات والوقائع وتقول رأيها فى شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع إعمالاً لأحكام المادة ٢/٢٢ سالفه البيان على أنه أقام مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات والتفت عن تحقيق دفاعه القائم على أنه لا يمتلك أكثر من نصف هذه الوحدات وعلى النحو الوارد بتقرير الخبير ، ومن ثم لاينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون المشار اليه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٨٨ مدنى المنصورة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء الشقة المملوكة له والمبينة بالأوراق والتسليم وذلك على سند من أنه استأجر هذه الشقة بموجب العقد المؤرخ ١/٢/١٩٧٧ إلا أنه يحتجز أكثر من مسكن فى نفس البلدة وأقام مبنى مكوناً من أكثر من

ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لعقد الإيجار سالف البيان ، بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ وبعد أن أودع الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره - حكمت برفض الدعوى ، إستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ ق التى حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من الشقة محل النزاع والتسليم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ استندت محكمة الاستئناف فى قضائها بالإخلاء إلى أن عقد البيع الابتدائى المتضمن بيع الطاعن لنصف المنزل المملوك له إلى زوجته لا يعتد به لعدم تسجيل هذا العقد وأن مؤدى ملكيته لنصفه على الشيوع أن يصبح مالكاً لهذا المنزل الذى يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية ورتبت على ذلك تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عليه حال أن الثابت من تقرير الخبير فى الدعوى ومذكرة دفاعه أمام الاستئناف أن المبنى مكون من ثلاث وحدات سكنية فقط ويمتلكه هو وزوجته مناصفة بينهما بموجب العقد المسجل رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٢ ومن ثم فلا ينطبق عليه حكم المادة المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن على أنه « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه مستأجر الوحدة السكنية أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بالاضافة إلى أن يكون المبنى مازال مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى

وإذ تملك المستأجر البناء مع شركاء آخرين على الشيوع تعين لانطباق حكم المادة سالفة الذكر عليه أن يكون نصيبه من البناء أكثر من ثلاث وحدات سكنية على الأقل وأن استناد الخصم إلى دفاع يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى وإلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات والوقائع وتقول رأيها فى شأن دلالتها ايجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع إعمالاً لأحكام المادة ٢/٢٢ سالفة البيان على أنه أقام مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات والتفت عن تحقيق دفاعه القائم على أنه لا يمتلك أكثر من نصف هذه الوحدات وعلى النحو الوارد بتقرير الخبير ، ومن ثم لا ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون المشار إليه رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق،شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى « الخصوم فى الدعوى » .حكم « إصدار الحكم » .بطلان. نقض « الخصوم فى الطعن » . « بطلان الطعن » .

ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم اعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقيا من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقيا) .

(٢ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار » « حظر احتجاز أكثر من مسكن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود » .

(٢) امتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه وقت الوفاة أو الترك . م ٢٩/١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) تقدير المقتضى المبرر لحجز أكثر من مسكن . من سلطة قاضى الموضوع . متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . [مثال بشأن غلق المستأجر للعين التى يستأجرها وإقامته بعقار مملوك له بذات البلد] .

(٤) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو ببعض أقواله دون البعض الآخر .

---

١ - أن ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم باعتباره من الخصوم فى الدعوى لا يفيد وبطريق اللزوم أنه من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ويتعين الرجوع إلى الواقع المطروح فى الدعوى لبيان ما إذا كان هذا الشخص من الخصوم الحقيقيين من عدمه ، لما كان ذلك وكان البين من عقد قسمة المهاياة المبرم بين (.....) وبين المطعون ضدهم عدا الأخيرة - ورثة المرحوم (.....) - أنه يتضمن قسمة العقار رقم (.......) شارع (......) فيما بينهم على النحو المبين بالمادة الرابعة منه وقد إختص المطعون ضدهم المذكورين بالشقة محل النزاع ، وكان الثابت من الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعوى رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها الأخيرة (.......) لم ترفع هذه الدعوى مع باقى المطعون ضدهم ، فإن ورود إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لا يفيد وبطريق اللزوم أنها من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ، وترتيبا على ذلك فإن عدم اختصام ورثتها فى الطعن وقت رفعه لا يترتب عليه بطلان الطعن أو عدم قبوله ، مما يتعين معه رفض الدفع ببطلان الطعن .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة وحل أزمة الإسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك .

٣ - إن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع لسلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٤ - إن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر ، وأن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول وآخر أقاما على الطاعن الأول الدعوى رقم ٧٦١٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٥/١ والتسليم ، وقالا شرحا لدعواهما إنه بموجب عقد الإيجار سالف الذكر استأجر الطاعن الأول الشقة محل النزاع وإذ يحتجز لنفسه مسكنا آخر بالعقار رقم .... فأقاما الدعوى . تدخلت الطاعنة الثانية « خصما هجوميا » بطلب تحرير عقد إيجار لها عن الشقة محل النزاع . كما أقام المطعون ضدهم عدا الأخيرة على الطاعن الأول الدعوى رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالوا بيانا لها إن الطاعن الأول استأجر من مورثهم وآخر الشقة محل النزاع وقد إختص المطعون ضدهم بالشقة محل التداعى بموجب عقد قسمة ، وإذ يحتجز لنفسه مسكنا آخر بالعقار رقم .... فأقاموا الدعوى . ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة للدعوى الأولى وأحالت المحكمة الدعوين إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت فى الدعوين بإجابة المطعون ضدهم لطلباتهم . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥١٥ لسنة ١٠٣ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون ضدها الأخيرة توفيت قبل رفع الطعن بالنقض ومن ثم تكون الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة لها ومع ذلك اختصمت فى الطعن دون ورثتها مما يترتب عليه بطلان الطعن لعدم اختصام أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم باعتباره من الخصوم فى الدعوى لا يفيد وبطريق اللزوم أنه من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ويتعين الرجوع إلى الواقع المطروح فى الدعوى لبيان ما إذا كان هذا الشخص من الخصوم الحقيقيين من عدمه ،لما كان ذلك وكان البين من عقد قسمة المهايأة المبرم بين « .... » وبين المطعون ضدهم عدا الأخيرة - ورثة المرحوم .... - أنه يتضمن قسمة العقار رقم .... شارع .... فيما بينهم على النحو المبين بالمادة الرابعة منه وقد إختص المطعون ضدهم المذكورين بالشقة محل النزاع ، وكان الثابت من الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعوى رقم ١٤٠٨٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها الأخيرة « .... » لم ترفع هذه الدعوى مع باقى المطعون ضدهم ، فإن ورود إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لا يفيد وبطريق اللزوم أنها من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى ، وترتيبا على ذلك فإن عدم اختصام ورثتها فى الطعن وقت رفعه لا يترتب عليه بطلان الطعن أو عدم قبوله ، مما يتعين معه رفض الدفع ببطلان الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إن دفاعهما قام أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن هناك مقتضى لكى يستمر عقد الإيجار المبرم بين الطاعن الأول وبين المؤجرين له وهو لقامة الطاعنة الثانية - والدة المستأجر الطاعن الأول - فى شقة النزاع ، كما تمسكت الطاعنة الثانية بأن من حقها الاستمرار فى شقة النزاع بعد ترك الطاعن الأول لها عملا بالميزة المقررة فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وفقا للمستندات المقدمة منها ، وقد أقام الحكم

الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه رغم ذلك على أن الطاعن الأول كان يقيم فى شقة النزاع مع زوجته وأولاده وأن الطاعنة الثانية طاعنة فى السن وضعيفة الأبصار بما يؤكد استحالة إقامة مثلها بمفردها بعين التداعى أخذا بأقوال شاهدى المطعون ضدهم ، فى حين أن شهادة شاهدى الطاعنين تفيد إقامة الطاعنة الثانية مع إبنها الطاعن الأول بسبب تقدم سنها وضعف أبصارها ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .....» يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة وحل أزمة الإسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك ، وأن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع لسلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وأن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر، وأن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص- فى حدود السلطة التقديرية - من أوراق الدعوى وشهادة شاهدى المطعون ضدهم والطاعنين أن الطاعن الأول كان يقيم بعين النزاع مع زوجته وأولاده ، وقد أغلق عين التداعى وترك الإقامة بها وانتقل للإقامة بالعقار المملوك له ، وأنه بالتالى يحتجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى ، وأن الطاعنة الثانية طاعنة فى السن وضعيفة الأبصار بما يؤكد استحالة إقامة مثلها بمفردها بعين النزاع ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم أحقية الطاعنة الثانية فى التمتع بميزة امتداد

عقد الإيجار الصادر للطاعن الأول فى حالة تركه المسكن لعدم إقامتها فيه ، وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله معينه من أوراق الدعوى ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة والمستندات بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٢٧٤)

الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) إعلان « الإعلان فى الموطن المختار » « إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة » « تسليم الإعلان إلى النيابة » « الإعلان لجهة الادارة » . موطن « الموطن المختار » . شركات .

(١) إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه .

(٢) تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها . صحيح . تسليم صورة الاعلان للنيابة لا يكون إلا فى حالتى الامتناع عن تسليم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام . م ١٣ مرافعات قبل تعديلها بق ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٣ – ٥) تعويض « الخطأ الموجب للتعويض » . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع : مسائل الواقع » . مسئولية « المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : علاقة السببيه بين الخطأ والضرر : السبب المنتج » . نقض .

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٤) ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه .

٥ - محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إتخذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه .

٢ - إن تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها صحيح ، وأن تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة لا يكون إلا فى حالات الامتناع عن تسلمها أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

٤ - ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج .

٥ - لئن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٤٩ لسنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية

على المطعون ضده بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١١ وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ألفى جنيه ، وقال بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١١ أبرم عقداً مع المطعون ضده التزم فيه بتقديم المشورة الفنية والإدارية فى تجهيز الفندق الذى يقوم المطعون ضده بإنشائه مقابل خمسمائة جنيه شهرياً ، وإذ قام بتنفيذ التزامه ولم يسدد له المطعون ضده فى المدة من ١٩٨٠/١١/١١ حتى ١٩٨١/٣/١١ سوى مبلغ خمسمائة جنيه فقد أقام دعواه . أقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم ٦٠٦٤ لسنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه ، وقال بياناً لدعواه إنه شرع فى تجهيز فندق سياحى ولحاجته تمويل هذا المشروع من بنك التنمية الصناعى اشترط عليه الأخير أن يقدم عقد مشورة فنية وإدارية مع جهة متخصصة فأبرم مع الطاعن العقد المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١١ لهذا الغرض وقدمه للبنك الذى وافق على تمويله غير أن الطاعن تقاعس عن تقديم المشورة الفنية وأبلغ البنك الممول أنه فى سبيله لفسخ العقد سالف الذكر وطلب وقف التمويل فقرر البنك وقف تمويل المشروع مما ترتب عليه عدم أتمام الفندق وألحق به أضراراً مادية وأدبية تقدر بمائة ألف جنيه فأقام دعواه . أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى وندبت فيهما خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٤ من مارس ١٩٨٥ فى الدعوى الأولى بفسخ العقد المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١١ وألزمت المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ألفى جنيه ، وفى الدعوى الثانيه برفضها ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٩٦٠ لسنة ١٠٢ قضائية ، بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأولى وفى الدعوى الثانية بأحقية المطعون ضده فى التعويض وبندب خبير لتقدير قيمته ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قررت المحكمه بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ شطب الاستئناف ، عجل المطعون ضده السير فيه وبتاريخ ١٣ من يونية سنة ١٩٩١ حكمت فى الدعوى الثانيه رقم ٦٠٦٤ سنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الإبتدائية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ تسعين ألف جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه إعلاناً قانونياً بصحيفة التعجيل على سند من أن هذا الإعلان تم صحيحاً بتوجيهه إلى مقر الشركة التى يمثلها الطاعن الذى بينه بكافة أوراق الدعوى وأن ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من نقل مقر الشركة مخالف للحقيقة ، فى حين أن نص المادة ١٣ من قانون المرافعات يوجب عند غلق الموطن أن يسلم الإعلان للنيابة العامة وليس لجهة الإدارة ، وأنه لا تلازم بين موطن الشركة قبل شطب الاستئناف وموطنها عند تعجيل السير فيه ، وأن البيانات التى بينها المحضر بورقة الإعلان بيانات رسمية ولا سبيل لاهدار حجيتها بغير طريق الطعن عليها بالتزوير ، وبفرض أن المحكمة استعملت حقها المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من قانون الاثبات فإنه ما كان لها أن تقضى بصحة الإعلان وفى موضوع الدعوى معا إعمالاً لنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه القواعد وقضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إتخذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه ، وأن تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها صحيح ، وأن تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة لا يكون إلا فى حالات الامتناع عن تسلمها أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد بإعلان الطاعن بتجديد الاستئناف من الشطب على أساس أن هذا الإعلان وجه إلى موطن الطاعن الذى بينه بكافة أوراق الدعوى منذ بدايتها وحتى مذكرة دفاعه الختامية واعتبر ما زاد ببيان المحضر من أن المذكور غير محل إقامته لا يمثل حقيقة ، وكان الثابت أن الاستئناف شطب فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ وتم إعلان الطاعن بالتجديد بتاريخ ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ على موطنه المحدد بأوراق الدعوى وهو .... وإذ وجد المحضر هذا الموطن مغلقاً وجه الإعلان لجهة الإدارة وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعن أخطر المطعون ضده بتغيير هذا الموطن ، ورتب الحكم على ذلك صحة هذا

الإعلان ورفض الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لاعلان الطاعن إعلاناً قانونياً صحيحاً خلال الميعاد بصحيفة تعجيل السير فى الإستئناف فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون وبمنجاه عن القصور فى التسبيب ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن الطاعن مسئول عن الأضرار التى لحقت المطعون ضده نتيجة توقف البنك المتعاقد مع الأخير على تمويل مشروعه استناداً إلى قواعد المسئولية التقصيرية فى حين أن ما قام به الطاعن من إخطار البنك باعتبار عقد المشورة الفنية المبرم بينه وبين المطعون ضده غير موجود بينهما وأنه فى حكم الموقوف إن صح اعتباره خطأ من جانبه إلا أنه ليس السبب المباشر فيما لحق المطعون ضده من أضرار بل إن خطأ البنك فى التوقف عن تمويل مشروعه إخلالاً بالتزامه التعاقدى المترتب على عقد القرض والرهن هو السبب المنتج فى إحداث تلك الأضرار ويجب خطأ الطاعن على فرض وجوده وكان على المطعون ضده أن يوجه طلباته إلى البنك ومقاضاته للاستمرار فى تمويله بالقرض المتعاقد عليه بينهما ، وإذ تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم تفطن إليه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص يكون حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وأن ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج وأنه وإن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة

النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إخطار الطاعن للبنك الممول لمشروع المطعون ضده باعتبار عقد المشورة الفنية بينه وبين الأخير فى حكم المفسوخ وعديم الأثر هو السبب فى توقف البنك عن التمويل وما ترتب عليه من أضرار مادية وأدبية لحقت بالمطعون ضده ، فى حين أن ماقام به الطاعن من إخطار البنك لايقوم به ركن الخطأ فى جانبه إلا إذا كان هو السبب المباشر فى إيقاف البنك تمويل مشروع المطعون ضده وبشرط ألا يكون عليه التزام بهذا الإخطار وأن يكون عقد القرض بين المطعون ضده والبنك قد تضمن حق البنك فى إيقاف منح القروض والتسهيلات الائتمانية ترتيباً على هذا الإخطار وإلا قامت مسئولية البنك العقدية ، وإذ لم يستظهر الحكم المطعون فيه هذه الأمور ونسب جميع الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده إلى إخطار الطاعن للبنك بإعتبار عقد المشورة الفنية موقوفاً وهو ما وصفه الحكم بأنه خطأ من الطاعن دون بيان ما يفصح عن توافر علاقة السببية المباشرة بين إخطار الطاعن للبنك وماحق المطعون ضده من أضرار ، وحجب الحكم نفسه عن بحث وتمحيص هذه الأمور بمالها من أثر فى تحديد المسئول عن الضرر وما إذا كانت تقوم فى جانب الطاعن أو فى جانب البنك أو فى جانبيهما معاً بما لذلك من أثر فى تحديد مدى مساهمة كل منهما فى إحداث الضرر فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين نواب رئيس المحكمة وفتيحه قرة .

(٢٧٥)

الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء » « إساءة استعمال العين المؤجرة » . حكم « عيوب التدليل » .

إخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المدمجة فيه من معالجة حالة الأضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور وصيرورته باتا . عدم كفايته لثبوت الأضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة . القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقة النزاع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

النص فى المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع حدد سبب الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة وحصرها فى حالات معينة منها حالة الأضرار بالصحة العامة وأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة للتثبت من استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالا ضارا بالصحة العامة على نحو جازم وقاطع . ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة - وكما أوضحت مذكرته الإيضاحية - قد أدمج القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى شأن تسوير الأراضى

الفضاء والمحافظة على نظافتها باعتبار أن الهدف الأساسى من إصدار القانونين المذكورين واحد وهو المحافظة على المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل ما يخالف ذلك ولمعالجة أوجه القصور فى القانونين المذكورين ولتلاشى الصعوبات التى واجهت تطبيق أحكامهما. ولئن كان الإخلال بالنظافة العامة قد يؤدى إلى الأضرار بالصحة العامة إلا أنه إزاء خلو القانون المذكور من تجريم حالة الأضرار بالصحة العامة أو اشتراطها ركنا فى هذه الجريمة فإن مؤدى ذلك أن إدانة أحد المستأجرين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ وصيرورة هذا الحكم باتا لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فى معنى المادة ١٨ فقرة (د) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخلاء الشقة المؤجرة للطاعن لثبوت استعماله لها بطريقة ضارة بالصحة العامة لصدور حكم جنائى نهائى بمعاقبته بالغرامة عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقته بالمخالفة لقانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ حالة أن إدانة الطاعن فى هذه الجريمة لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فإنه يكون معيبا بفساد الاستدلال الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٩٦٦ سنة ١٩٩٠ مدنى قنا الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١ وإخلاء الشقة والمنور وتسليمها لهم خالية وقالوا بيانا لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر الطاعن من مورثهم الشقة المبينة بالصحيفة وإذ استعملها والمنور المجاور لها فى تربية الدواجن بطريق ضارة بالصحة العامة فقد تحرر له محضرا قيد برقم ٢٧٩ سنة

١٩٩٠ مخالفات قسم قنا وقضى فيه بعقوبة الغرامة ومن ثم يحق لهم طلب الإخلاء طبقا لنص المادة ١٨ فقرة د من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١، فأقاموا الدعوى. حكمت المحكمة للمطعون ضدهم بالطلبات. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ سنة ١٠ ق قنا وبتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى بالإخلاء على سند من أنه قد صدر ضده حكم جنائى نهائى بالغرامة فى المحضر رقم ٢٧٩ سنة ١٩٩٠ مخالفات قسم قنا عن واقعة تربيته للدواجن بالمنور الملحق بالشقة استئجاره بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة فيكون قد تحقق فى شأنه سبب الإخلاء المنصوص عليه فى المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وإذ كان الأساس المشترك فى الدعويين المدنية والجنائية ليس واحدا إذ لا تلازم بين تربية الطيور بالمنزل محل التجريم بقانون النظافة وبين الأضرار بالصحة العامة الموجب للإخلاء فإن الحكم إذ قضى بالإخلاء استنادا للحكم الجنائى المشار إليه وحده يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتيه ... د - اذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة ....» يدل على أن المشرع حدد سبب الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة وحصرها فى حالات معينة منها حالة الأضرار بالصحة العامة وأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة للتثبت من استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالا ضارا بالصحة العامة على نحو جازم وقاطع. ولما كان القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة - وكما

أوضحت مذكرته الإيضاحية - قد أدمج القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٤٧ المعدل فى شأن تسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها باعتبار أن الهدف الأساسى من إصدار القانونين المذكورين واحد وهو المحافظة على المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل ما يخالف ذلك ولمعالجة أوجه القصور فى القانونين المذكورين ولتلاشى الصعوبات التى واجهت تطبيق أحكامهما. ولئن كان الإخلال بالنظافة العامة قد يؤدى إلى الأضرار بالصحة العامة إلا أنه إزاء خلو القانون المذكور من تجريم حالة الأضرار بالصحة العامة أو اشتراطها ركنا فى هذه الجريمة فإن مؤدى ذلك أن إدانة أحد المستأجرين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ سالف الاشارة إليه وصيرورة هذا الحكم باتا لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فى معنى المادة ١٨ فقرة (د) من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخلاء الشقة المؤجرة للطاعن لثبوت استعماله لها بطريقة ضارة بالصحة العامة لصدور حكم جنائى نهائى بمعاقبته بالغرامة عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقته بالمخالفة لقانون النظافة رقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ حالة أن إدانة الطاعن فى هذه الجريمة لا يكفى لثبوت أضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء كما سلف البيان فإنه يكون معيبا بفساد الاستدلال الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ القضائية

(١) عقد « أركان العقد وشروط انعقاده » « إبطال العقد » . بطلان . تقادم . دعوى .

الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . انقلاب العقد صحيحا . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .

(٢) حكم « عيوب التدليل : التناقض » .

صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لايعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .

---

١ - النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى على أن (١- يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ٢- ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذى ينكشف فيه ، وفى حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفى كل حال لايجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو إكراه ، إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد) . يدل على أن سقوط الحق فى إبطال العقد القابل لذلك يكون بمضى ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا إنقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحا ، ولايجوز بعد ذلك ابطاله لاعن طريق الدعوى ولاعن طريق الدفع باعتبار أن الدفع فى هذه الحالة لايعدو أن يكون فى حقيقته دعوى فرعية بالإبطال .

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر بإلغاء الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه سواء فى المنطوق أو فى الأسباب ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه لايعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد ، وإنما يهدر أسباب الحكم الابتدائى ، ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على موجودات الشركة المبينة بالصحيفة ثانيا : تعيين خبير تكون مهمته تحديد قيمة الأرباح المستحقة له ، وقال بيانا لذلك إنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/١١/٢٢ تكونت شركة توصية بسيطة لتشغيل المعادن تولى مورث المطعون ضدهم إدارتها ، وإذ لم تتم المحاسبة عن أرباحها خلال فترة المشاركة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، دفع الطاعن ببطلان عقد تخارجه المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ الذى قدمه مورث المطعون ضدهم ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الدفع ، وبعد أن استمعت لأقوال شهود الطرفين أضاف الطاعن طلب تصفية ذات الشركة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/١٦ حكمت المحكمة أولاً : ببطلان عقد التخارج سالف الذكر ثانياً : بتعيين مصفى تكون مهمته ....، إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، طعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى التمسك ببطلان عقد التخارج المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ بالتقادم لمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمه بواقعة الغش وذلك إعمالاً لحكم المادة ١/١٤٠ من القانون المدنى فى حين أنه تمسك ببطلان ذلك العقد لصدوره بناء على غش تمثل فى أن مورث المطعون ضدهم أوهمه حال التوقيع عليه أنه خاص بمستندات السجل التجارى للشركة مما يرتب عدم سقوط دعوى البطلان إلا بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ تحرير العقد إعمالاً لحكم المادة ١٤١ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى على أن (١- يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات - ٢- ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذى ينكشف فيه ، وفى حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو إكراه ، إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد) يدل على أن سقوط الحق فى إبطال العقد القابل لذلك يكون بمضى ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا إنقضت هذه المدة إنقلب العقد صحيحاً ، ولايجوز بعد ذلك إبطاله لاعن طريق الدعوى ولاعن طريق الدفع باعتبار أن الدفع فى هذه الحالة لايعدو أن يكون فى حقيقته دعوى فرعية بالإبطال ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن استند فى طلب بطلان عقد التخارج المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ إلى أن مورث المطعون

ضدهم استوقعه على عقد التخارج محل النزاع بعد أن أوهمه على خلاف الحقيقة بأنه مستند خاص بالسجل التجارى ومن ثم بعد ما صدر من الأخير من قبيل الطرق الاحتيالية التى أدت إلى قيام الطاعن بالتوقيع على ذلك العقد وبالتالى يكون العقد سالف الذكر قابلاً للإبطال والذى يسقط الحق فى التمسك به بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العلم بواقعة التدليس . ولما كان الحكم المطعون فيه خلص فى أسبابه إلى أنه (لما كانت وقائع الغش والتدليس التى نسبها المستأنف ضده للمستأنف تنحصر فى أنه وقع على عقد التخارج المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٠ بطريق الغش والاحتيال من جانب المستأنف الذى أوهمه بأنه يوقع على أوراق خاصة بالسجل التجارى . وكان الثابت أن المستأنف ضده قد وقع على العقد المذكور أمام مأمور الشهر العقارى بمأمورية النشاط التجارى بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ بموجب محضر تصديق رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٧٥ والموثق يستوثق دائماً من ذوى الشأن قبل توقيعهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون التصديق عليه وفقاً للماده ٢٢ من قانون التوثيق ، ومن ثم يكون الثابت أن المستأنف ضده قد علم بموضوع العقد بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ وبالتالى بالطرق التى استعملها للحصول على توقيعه ومن هذا التاريخ تبدأ مدة الثلاث سنوات التى حددتها المادة ١/١٤٠ من القانون المدنى لرفع دعوى إبطال العقد .....) وكان ما استند عليه الحكم المطعون فيه فى تحديد نوع الإبطال الذى شاب العقد موضوع النزاع وأيضاً تحديد بداية ميعاد التمسك بذلك الإبطال ونهايته ومايترتب على انقضاء الميعاد المحدد من سقوط الحق فيه وكان ذلك مطابقاً لما سلف بيانه فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتناقض مع الحكم الابتدائى إذ بينما أسس الأول قضاءه على المسئولية التقصيرية وإعمال المادة ١٤٠ من القانون المدنى يبين أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه على أساس المسئولية العقدية وعدم سقوط دعوى البطلان إلا بعد مضى خمس عشرة سنة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون

فيه أنه صدر بإلغاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه سواء في المنطوق أو في الأسباب، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائي الذي ألغاه لا يعد من قبيل التناقض في أسباب الحكم الواحد، وإنما يهدر أسباب الحكم الابتدائي، ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى إبراهيم عارف ، أحمد عبد العال الحديدى ، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وسيد محمود يوسف .

(٢٧٧)

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٧ القضائية

وكالة . محاماة .

إثبات الوكالة عن الخصوم . وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة . المادتان ٧٣ مرافعات ، ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل . حضور محام عن زميله أمام المحكمة . لايستوجب توكيلاً مكتوباً مادام الأخير موكل من الخصم . عدم التزام الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢/٨٩ سالفة الذكر . إغفالها ذكر بيانات التوكيل . لا أثر له على ثبوت وكالته عن الطاعن . علة ذلك .

مفاد النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والمادة ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل - المنطبق على واقعة الدعوى - يدل - وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات - على أن المشرع لم يتعرض فى قانون المرافعات لطرق أثبات الوكالة مكتفياً فى ذلك بالإحالة إلى قانون المحاماة الذى بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة. لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام المحكمة لايستوجب توكيلاً مكتوباً مادام أن المحامى الأخير موكل من الخصم وكان الثابت بالأوراق أن الاستاذ (.....) وكيل عن الطاعن بالتوكيل رقم (.....) عام الزيتون فإن حضور الأستاذة (.....) عنه أمام محكمة أول درجة على نحو ما اثبت بمحضر جلسة (......) يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولايغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى لم تلتزم بما جاء بالمادة ٢/٨٩

من قانون المحاماة سالف البيان إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل - ولئن كان قد يعد خطأ يعرضها للمساءلة التأديبية - إلا أنه لايغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ (.....) عن الطاعن على النحو سالف البيان وأن زميلة حضرت عنه بهذه الصفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها بصفتها أقامت الدعوى رقم ٦١٤٣ سنة ١٩٨١ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المحل موضوع النزاع والتسليم ، وقالت بيانا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٠/٩/١ أجرت للطاعن محلاً مفروشاً ، ولرغبتها فى عدم استمرار تلك العلاقة نبهت عليه بإخلاء المحل والتسليم فى موعد غايته يوم ١٩٧٩/٨/٣١ وإذ لم يستجب فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بإخلاء عين النزاع والتسليم ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠٠٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف على سند مما أثبت أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ من حضور الأستاذة .... عن الأستاذ .... - المحامى عنه - رغم تمسكه أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يوكل المحامى الأخير فى الحضور عنه أمام المحكمة الابتدائية وإدعى بتزوير عبارة الحضور هذه ومن ثم

لا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم لتخلفه عن الحضور فى جميع الجلسات ولأنه لم يقدم مذكرة بدفاعه ويبدأ من تاريخ إعلانه به وهو ما لم يحدث حتى رفعه الاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم أن ما أثبت بمحضر الجلسة سالف البيان غير حقيقى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات على أن « يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى إثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر » وفى المادة ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « ويجب على المحامى أن يودع التوكيل الخاص بملف الدعوى فى جلسة المرافعة فإذا كان التوكيل عاما اكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة » يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات - على أن المشرع لم يتعرض فى قانون المرافعات لطرق إثبات الوكالة مكتفياً فى ذلك بالإحالة إلى قانون المحاماة الذى بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة . لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام المحكمة لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام أن المحامى الأخير موكل من الخصم وكان الثابت بالأوراق أن الاستاذ .... وكيل عن الطاعن بالتوكيل رقم.............. عام الزيتون فإن حضور الاستاذة .... عنه أمام محكمة أول درجة على نحو ما أثبت بمحضر جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى لم تلتزم بما جاء بالمادة ٢/٨٩ من قانون المحاماة سالف البيان إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل - ولئن كان قد يعد خطأ يعرضها للمساءلة التأديبية - إلا أنه لا يغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ .... عن الطاعن على النحو سالف البيان وأن زميلة حضرت عنه بهذه الصفة وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذه النتيجة فإن النعى عليه بما جاء بسبب النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف، أحمد عبد العال الحديدى، الهام نجيب نوار نواب رئيس المحكمة وأحمد محمود كامل.

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن: الأماكن التى تشغل بسبب العمل ». دعوى « الدفاع في الدعوى ». دفوع. قانون « إلغاء القانون ». نقض « أسباب الطعن » « السبب الجديد ».

(١) الأماكن التى تشغل بسبب العمل. عدم سريان أحكام الباب الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها. م ٢/أ منه. حق العاملين بالدولة والقطاع العام الذين انتهت خدمتهم فى أولوية تأخير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام. م ١/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. لاحق لهؤلاء العاملين فى البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم.

(٢) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع. عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون. لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها. علة ذلك.

(٣) النعى المتضمن سبباً واقعياً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لا يغير من ذلك تقديم المستند الدال عليه إلى محكمة الموضوع طالما لم يسبق التمسك أمامها بدلالته القائم عليها سبب النعى.

(٤) الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . وجوب أن يكون صريحا جازماً كاشفاً عن المقصود منه .

---

١ - النص فى المادة ٢/ أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على استثناء المساكن التى تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام الباب الأول من ذلك القانون ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « .... » مفاده أن الرعاية التى وفرها المشرع لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالدولة وبالقطاع العام تقتصر على إعطائهم أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام دون أن تتجاوز ذلك إلى منحهم حق البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم إلى حين تدبير مساكن أخرى لهم .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكام جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون ، ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها مما يتعارض مع الأحكام التى لا تسمح للعاملين الذين إنتهت خدمتهم بالاستمرار فى شغل تلك المساكن ، والتى تضمنها تشريع أعلى ، ليس من شأنه أن يحول دون إعمال أحكام ذلك التشريع دون أحكام القرارات الإدارية لأنها لا تملك إلغاءه أو تعديله أو تعطيل أحكامه أو الإعفاء منها .

٣ - النعى الذى أبداه الطاعن بعدم تعرض الحكم للكتاب الذى أرسلته إليه الشركة المطعون ضدها للاستفسار عن المدينة التى يرغب فى الإقامة بها بعد إحالتهإلى المعاش ، غير مقبول ذلك أنه يتضمن سببا واقعيا لم يسبق طرحة على محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من هذا النظر أن يكون الطاعن قد قدم إلى محكمة الموضوع الكتاب الذى أشار إليه ذلك أنه قد خلت الأوراق مما يبين أنه تمسك أمامها بدلالته التى يبنها بسبب النعى .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى المطعون ضده الأول بفته أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة السويس الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بيانا لذلك إن الطاعن كان يعمل لديه وانتهت خدمته ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش ، وإذ رفض إخلاء العين موضوع النزاع التى كان يشغلها بسبب علاقة العمل التى انتهت فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦ لسنة ١٠ ق السويس وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على أنها أقيمت عليه قبل أن يتم تدبير مسكن بديل للمسكن المطلوب إخلائه منه مع أن قرارات وزارة الإسكان وهيئة قناة السويس - التى تتبعها الشركة المطعون ضدها - تقضى بعدم طرد العامل من مسكنه بسبب انتهاء خدمته إلا بعد تدبير مسكن آخر له بمعرفة المطعون ضدهما الأخيرين

بصفتيهما ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع ولم يتناوله فى أسبابه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٢/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على إستثناء المساكن التى تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام الباب الأول من ذلك القانون ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « تعطى أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لتلبية احتياجات العاملين الذين انتهت خدمتهم من شاغلى المساكن التابعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك ملاك العقارات وأقاربهم حتى الدرجة الثانية فى المحافظة التى يؤجرون بها وحدات العقار المملوكة لهم للغير ، وتوزع هذه الوحدات بينهم وفقاً للأولويات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص » مفاده أن الرعاية التى وفرها المشرع لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالدولة وبالقطاع العام تقتصر على إعطائهم أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام دون أن تتجاوز ذلك إلى منحهم حق البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم إلى حين تدبير مساكن أخرى لهم . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو أن تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون ومن ثم فان صدور قرارات ادارية بعدم اخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها مما يتعارض مع الأحكام سالفة البيان التى لا تسمح للعاملين الذين إنتهت خدمتهم بالاستمرار فى شغل تلك المساكن ، والتى تضمنها تشريع أعلى ، ليس من شأنه إن يحول دون اعمال إحكام ذلك التشريع دون أحكام القرارات الادارية لانها لا تملك الغاءه أو تعديله أو تعطيل أحكامه أو الاعفاء منها ، متى كان ذلك فان الدفع الذى

أبداه الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل تدبير مسكن آخر له يكون غير مستند إلى اساس قانونى صحيح ولا يعيب الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليه ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يعرض للكتاب الذى أرسلته إليه الشركة المطعون ضدها تستفسر فيه عن المدينة التى يرغب فى الاقامة بها بعد احالته إلى المعاش، مع أنه يدل على أن الشركة قد التزمت بألا تطلب اخلاءه من العين التى يشغلها إلا بعد تدبير مسكن بديل له، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا الكتاب فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يتضمن سببا واقعيا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض، لا يغير من هذا النظر أن يكون الطاعن قد قدم إلى محكمة الموضوع الكتاب لذى أشار إليه، ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه تمسك أمامها بدلالته التى بينها بسبب النعى، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبدالمنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بغير المسلمين : طاعة» «دعوى الأحوال الشخصية : إجراءات» .

– الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . ماهيتها . الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات . مؤدى ذلك. سريانها على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

(٢) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى: تسبيب الحكم الاستئنافى» . إستئناف .

أخذ محكمة الدرجة الثانية بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . لاعيب . متى رأت فى هذه الأسباب مايغنى عن ايراد جديد .

(٣) حكم « رقابة محكمة النقض » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة» . نقض « أسباب الطعن : الأسباب الموضوعية » .

محكمة الموضوع سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما

تطمئن إليه منها ، واستخلاص الواقع في الدعوى . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادام استخلاصها سائغاً . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أنه « أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم » مفادة أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . وكان ماورد فى المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩- المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

٢ - لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية فى أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثارته الطاعنة فى أسباب استئنافها لايخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعو إلى إيراد أسباب جديدة ، فلا عليها إن أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه وأحالت إليه دون إضافة .

٣ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ماترى أنه واقع الدعوى ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما - قد أقام قضاءه برفض إعتراض الطاعنة على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن ما تدعيه الطاعنة من عدم شرعية مسكن الطاعة وأن المطعون ضده غير أمين

عليها على غير أساس وأن ما قدمته من مستندات لاينهض دليلاً على سلامة دفاعها ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصلة الثابت في الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بما سلف لايعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية أسيوط على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد بالإعلان الموجه منه إليها بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن - وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى - طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس - وقد دعاها بموجب الإعلان المشار إليه للدخول فى طاعته وإذ كان المطعون ضده غير أمين عليها لاعتدائه عليها بالضرب وطردها من منزل الزوجية وكان مسكن الطاعة غير شرعى فضلاً عن أن المسيحية لاتعرف إعلان الطاعة فقد أقامت الدعوى . دفع المطعون ضده بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ فى الدفعين برفضهما وبرفض الاعتراض استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٦٤ ق «أحوال شخصية» وبتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه طبق فى شأنهما نص المادة ١١ مكررا ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك حال أنهما مسيحيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة فلا يسرى عليهما النص المذكور بل تطبق بشأنهما شريعتهما عملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ كما اعتنق الحكم أسباب الحكم الابتدائى ولم يتعرض لأسباب الاستئناف حال أن الاستئناف يطرح موضوع النزاع على محكمة الدرجة الثانية مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أنه «أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم» مفاده أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . وكان ماورد فى المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الاجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى مردود فى شقه الثانى بما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - من أنه لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية فى أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثارته الطاعنة فى أسباب استئنافها لايخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول

درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه مايدعو الى إيراد أسباب جديدة ، فلا عليها إن أيدت الحكم الابتدائي لأسبابه وأحالت إليه دون إضافة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت لمحكمة الموضوع إقراراً مذيلاً بتوقيع المطعون ضده يقر فيه بكراهيته لها وبرغبتهما فى الانفصال ، وصورة ضوئية من البلاغ المقدم منها لشرطة مينا البصل فى ١٩٨٤/١٠/١٠ برغبتها فى استلام جميع متعلقاتها من زوجها المطعون ضده وتضررها من اعتدائه عليها للتدليل على أن المطعون ضده غير أمين عليها نفساً ومالاً وأن مسكن الطاعة غير شرعى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دلالة هذين المستندين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى ولارقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما - قد أقام قضاءه برفض اعتراض الطاعنة على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن ماتدعيه الطاعنة من عدم شرعية مسكن الطاعة وأن المطعون ضده غير أمين عليها على غير أساس وأن ماقدمته من مستندات لاينهض دليلاً على سلامة دفاعها ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بما سلف لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعبد الحميد الحلفاوى .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن» .

- الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته ولم تتعلق به أسباب الحكم . غير مقبول .

(٢) إيجار « ماهية عقد الإيجار » .

- عقد الإيجار . ماهيته .

(٣) التزام : «أوصاف الالتزام : الشرط ، الأجل» .

- الحق المقترن بأجل . حق كامل الوجود . نفاذه . يترتب على حلول الأجل .

(٤) عقد : «الرضا : إنعقاد العقد» .

- إتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية وإرجاء مسائل تفصيلية . أثره . تمام العقد مالم يعلق ذلك على الاتفاق عليها .

---

(١) المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يتعين أن يكون قد أفاد من الحكم بأن قضى له بكل أو بعض طلباته أو يكون قد أفاد من الوضع القانونى به أو يكون ممن أوجب القانون اختصامهم فيه أو تكون أسبابه متعلقة به ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى وإن

أختصم فى الدعوى التى صدر فيها إلا أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته كما لم تتعلق به أسبابه ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

(٢) عقد الايجار كما عرفته المادة ٥٥٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

(٣) مفاد المادة ٢٧١ من القانون المدنى أن الحق المقترن بأجل هو حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتباً على حلول الأجل ومتى انتهى الأجل أصبح الالتزام نافذا فيصبح حق الدائن مستحق الأداء .

(٤) إتفاق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية لانعقاد العقد واحتفاظهم بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد دون اشتراط أن العقد لايتم عند عدم الإتفاق عليها يعتبر معه العقد قد تم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى مساكن الاسكندرية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتمكينه من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليه خالية وإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع له مبلغ الفين من الجنيهات تعويضا عما لحقه من أضرار وقال بيانا لذلك إنه كان يشغل إحدى وحدات العقار المبين بصحيفة الدعوى وهى الشقة الكائنة بالدور الأول العلوى وإذ آلت ملكيته للمطعون ضده الأول فقد تم الاتفاق بينه وبين جميع القاطنين به على هدمه لإعادة بنائه بشكل أوسع على أن يكون لكل منهم الحق فى الحصول على وحدة سكنية مناظرة لتلك التى كان يشغلها فيه فور إتمام البناء وإخطاره بذلك بموجب إتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨١/٦/٢١ تم تسجيله بالشهر العقارى - وإذ تم

البناء دون الاخطار للاستلام توجه إليه للوقوف على مآل إليه إتفاقهم فطالبه بدفع مبلغ أربعة الآف جنيه كي يسلمه الوحدة المتفق عليها قام بسداده إليه وعندما توجه لاستلامها تبين له أنها مشغولة بالغير مدعين تأجيرها إليهم الأمر الذى كان مثارا لتحقيقات الشرطة وإذ كان يحق له بمقتضى عقد الاتفاق سالف البيان وأحكام قانون إيجار الأماكن أن يمكنه من عين النزاع واستلامها خالية فضلاً عن حقه فى التعويض عما ناله من أضرار فقد أقام الدعوى . قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وأبدت الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى أنه ليس خصما حقيقياً فى الدعوى إذ لم توجه إليه طلبات ولم ينازع المدعى فى طلباته فيها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يتعين أن يكون قد أفاد من الحكم بأن قضى له بكل أو بعض طلباته أو يكون قد أفاد من الوضع القانونى به أو يكون ممن أوجب القانون اختصامهم فيه أو تكون أسبابه متعلقة به وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى وإن اختصم فى الدعوى التى صدر فيها إلا أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته كما لم تتعلق به أسبابه ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ كيف

العلاقة الناشئة عن عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٢١ المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول أنها وعد بالإيجار لم تكتمل أركانه القانونية لعدم تحديد العين الموعود بتأجيرها على خلاف صيغة هذا الإتفاق ووفقاً لما تضمنته بنوده وشروطه والتى قطعت بأن صيغة هذا الاتفاق هو عقد إيجار تكاملت أركانه وحددت فيه جميع شروط العقد الجوهرية عدا القيمة الإيجارية التى ترك أمر تحديدها وفقا لأحكام قانون إيجار الأماكن بشأنها أقترن بأجل واقف هو إعادة البناء للعقار محل الإتفاق وإذ انقضى هذا الأجل بتمام البناء بما يكون له معه الأحقية فى شغل تلك العين وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن عقد الإيجار كما عرفته المادة ٥٥٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . وأن مفاد المادة ٢٧١ من القانون سالف الذكر أن الحق المقترن بأجل هو حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتبا على حلول الأجل ومتى انتهى الأجل أصبح الالتزام نافذاً فيصبح حق الدائن مستحق الأداء وأن إتفاق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية لانعقاد العقد واحتفاظهم بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد دون اشتراط أن العقد لايتم عند عدم الإتفاق عليها يعتبر معه العقد قد تم . لما كان ذلك وكان البين من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٢١ الموقع عليه من الطاعن والمطعون ضده والذى ألزم الأخير بمقتضاه بمنح الأول شقة بالعقار الذى سيشيده عند تمامه مناظرة لتلك التى كان يشغلها لذات الغرض وبذات شروط العقد السابق عدا ما يتعلق منها بالقيمة الإيجارية التى ترك أمر تحديدها وفقا لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واقترن هذا الإلتزام بأجل واقف هو تمام إعادة البناء . فإن الذى تستخلصه المحكمة من صيغة هذا الإتفاق وما إنصرفت إليه إرادة عاقدية أنه عقد إيجار تكاملت أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على اعتبار عقد الإتفاق سالف البيان هو مجرد وعد بالتعاقد لم تكتمل أركانه وأقام قضاءه على هذا الأساس فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٨١)

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١ - ٥) إيجار «إيجار الأماكن» «الإخلاء للتأجير من الباطن» «الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة» . إلتزام «أوصاف الالتزام» . حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع» . مسئولية . نقض «أسباب الطعن» «السبب غير المنتج» .

(١) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة . النعى عليه فى الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلى الذى كان يزاول مهنة - بقالة - والتى لاتعد مهنة أو حرفة فى حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧- أياً كان وجه الرأى فيه. غير منتج .

(٣) مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف . التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية . شمولها أفعاله الشخصية وأعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة به مكنته من الإضرار بالعين المؤجرة . انتفاء مسئوليته بإثباته السبب الأجنبى . المقصود بالتابعين . م ٣٧٨ مدنى قديم . خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة . لاينال من وجوب إعمال حكمها طبقا للقواعد العامة .

(٤) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو سماحه بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن . م ١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء . مسئولية مفترضة مالم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن فى وسعه منع هذا الاستعمال . التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بأتيانه .

(٥) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب خاصة برفض دعوى إخلاء المستأجر الأصلى وورثته من العين المؤجرة للإضرار بسلامة المبنى لمجرد أن الثابت من الحكم النهائى أن المستأجر من الباطن هو الذى استعملها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وليس المستأجر الأصلى دون أن يفطن إلى أن مسئولية الأخير عما يحدث بالعين المؤجرة مسئولية مفترضة وأنه المكلف بنفيها وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن بذلك . خطأ .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن لعدم ثبوت تلك الواقعة بعد أن طرحت المحكمة أقوال شاهدى الطاعنة لعدم الاطمئنان إليها للأسباب التى أوردتها فى حكمها وأضاف الحكم أن المستأجر الأصلى كان يزاول مهنة التجارة فى محل النزاع ورتب على ذلك استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد ورثة المستأجر أو باعتباره شريكاً له عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما أن المستأجر الأصلى من حقه أن يؤجر جزءاً من المحل إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت الدعامة الأولى من الحكم مستندة إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ولم تتناولها الطاعنة بأى نعى من أسباب الطعن وإنما جاء تعييبها للحكم فى باقى دعاماته باعتبار أن تجارة

البقالة التى كان المستأجر الأصلى يزاولها ليست مهنة أو حرفة مما عناها المشرع من المادة ٤٠ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

٣ - إذ كانت مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين وفى استعمالها الاستعمال المألوف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضاً إلى أعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة بالمستأجر هى التى مكنت له من الأضرار بالعين المؤجرة فيكون من أتباع المستأجر أهل بيته من زوجه وأولاد وأقارب يسكنون معه أو يستضيفهم وكذلك خدمه وعماله والمستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار وكانت المادة ٣٧٨ من القانون المدنى القديم تنص على ذلك بقولها «يجب على المستأجر حين انتهاء عقد الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو فعل مستخدميه أومن فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك» ولئن لم يتضمن التقنين المدنى الحالى نصا مماثلاً إلا أن ذلك لم يقصد به حذف الحكم الوارد بالتقنين المدنى القديم وإنما لأنه من القواعد العامة التى لاتحتاج الى نص خاص ولاتنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبى ولا يكفى أن يثبت أنه قد بذل العناية الواجبة فى رقابة هؤلاء الأتباع فالتزامه هنا التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية وهو التزام بضمان يكون المستأجر بموجبه مسئولا بمجرد تحقق سبب الضمان .

٤ - إذ كان المشرع قد أجاز للمؤجر بنص المادة ١٨/ د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- المنطبق على واقعة النزاع - طلب إخلاء العين المؤجرة «إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى» مما يدل على أنه إعمالاً لهذا النص الخاص يتوافر سبب الإخلاء إذا كان المستأجر هو الذى يستعمل المكان المؤجر على هذا النحو، كما يثبت إذا سمح المستأجر باستعماله بالطرق سالفة الذكر سواء سمح بذلك لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن ويفترض فى كل استعمال للمكان المؤجر بالطرق سالفة الذكر أن المستأجر قد سمح به مالم يثبت المستأجر أنه صدر بغير رضا منه ومن شخص هو غير مسئول عن فعله ولم يكن لديه وسيلة للحيلولة

بينه وبين هذا الاستعمال قبل حدوثه وهو ماتضمنته صراحة الفقرة (د) من نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعبارة أو «سمح باستعماله» وهذا لايتأتى إلا إذا ارتضى المستأجر وقوع الفعل من مرتكبه بسماحه له به أو علمه به قبل وقوعه أو أن تدل ظروف الحال بأنه لم يكن ليمانع أو يعترض على وقوعه ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء أن تتحقق من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بالعين من إثبات ما ارتكبه وأن يكون ذلك بأسباب سائغة .

٥ - إذ كان الثابت من الحكم رقم (....) مدنى كلى طنطا واستئنافه رقم (.....) طنطا أنه قد قضى لصالح مورث المطعون ضدهم العشرة الأول بإخلاء محل النزاع الذى يستأجره المطعون ضده الأخير من الباطن لأضراره بسلامة المبنى ولئن كان الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى النزاع الماثل قد قضى برفض دعوى الإخلاء المرفوعة ضد المستأجر الأصلى وورثته للأضرار بسلامة المبنى على سند من أنه لم يثبت أن المستأجر الأصلى سمح للمستأجر من الباطن أو صرح له بإجراء التغيير أو التعديل الذى أحدث الضرر بسلامة المبنى أو كان على علم بهذا التعديل بل ثبت قيامه برفع دعوى الإخلاء على المستأجر من الباطن ومن ثم انتفت مسئوليته إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الإخلاء لانتهائه إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولم يؤيده لأسبابه وإنما أورد فى مدوناته أن الحكم السابق الصادر بالإخلاء لم يثبت منه أن المستأجر الأصلى أوورثته قد استعملوا المكان المؤجر أو سمحوا باستعماله بطريقة ضارة بسلامة المبنى وإنما ثبت منه فقط أن المستأجر من الباطن هو الذى استعمل ذلك البناء بتلك الطريقة فيكون الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الحكم السابق الذى قضى بإخلاء المستأجر من الباطن لاستعماله هو العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى ولم يفطن الحكم إلى أن مسئولية المستأجر الأصلى مسئولية مفترضة على ما سبق بيانه ويقع عليه وحده نفى المسئولية عنه وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن من الأضرار بسلامة المبنى فيكون قد أقام قضاءه على مجرد أن الحكم السابق أثبت أن المستأجر من الباطن هو الذى أضر بالمبنى فنفى بذلك مسئولية المستأجر الأصلى تبعاً لذلك وهو ما لا يكفى لنفى مسئوليته ولا يجدى ما تمسك به المطعون ضدهم ورثة المستأجر الأصلى بأن الطاعنة هى التى سمحت للمستأجر من الباطن بإجراء هذه التعديلات التى أضرت بسلامة

المبنى إذ قرر المطعون ضده الأخير - المستأجر من الباطن - عند استجوابه أمام محكمة الاستئناف بجلسة .... أن الطاعنة سمحت له فقط بإجراء ديكور بالعين المؤجرة ولم يتضمن إقرارها بذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٩٥٢ لسنة ١٩٨١ مدنى طنطا الابتدائية على مورث المطعون ضدهم من الأول إلى العاشرة وعلى المطعون ضدهما الحادى عشر والثانى عشر بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١١/١ وإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وهذا العقد وقالت فى بيانها إنه بموجب العقد المشار إليه أجرت لمورث المطعون ضدهم من الأول حتى العاشرة أربعة «دكاكين» يشغل منها «دكان ومخزن» وأجر الباقى إلى المطعون ضدهما الحادى عشر والثانى عشر بموجب تصريح له بتأجيرهما من الباطن وإذ أحدثا ضرراً بالعين المؤجرة وثبت ذلك بحكم قضائى نهائى فى الدعوى ٣٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى طنطا وإستئنافها رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق ، كما أن مورث المطعون ضدهم من الأول حتى العاشرة أجر المخزن الذى كان يشغله إلى المطعون ضده الثانى الذى غير استعماله إلى «استوديو آلة كاتبة» على خلاف الحظر الوارد فى العقد والقانون فأقامت الدعوى . كما أقام المطعون ضدهم من الأول حتى العاشرة الدعوى رقم ٣٠٩٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى طنطا على الطاعنة والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بندب خبير لتقدير قيمة تكاليف إزالة وإصلاح المبانى التى أحدثها المطعون ضده الأخير وإلزامه بأداء قيمة هذه التكاليف ، حكمت المحكمة برفض دعوى الطاعنة وبندب خبير فى

الدعوى الثانية ، إستأنفت الطاعنة الحكم الصادر برفض دعواها بالاستئناف رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق طنطا وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق قضت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن إذ اعتبر مزاولة تجارة البقالة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة ورتب على ذلك استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد ورثة المستأجر أو باعتباره شريكاً له عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن من حق المستأجر الأصلى أن يؤجر جزءاً من المحل إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته فى حين أن تجارة البقالة ليست مهنة أو حرفة مما قصده المشرع بنص المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن لعدم ثبوت تلك الواقعة بعد أن طرحت المحكمة أقوال شاهدى الطاعنة لعدم الاطمئنان إليها للأسباب التى أوردتها فى حكمها وأضاف الحكم أن المستأجر الأصلى كان يزاول مهنة التجارة فى محل النزاع ورتب على ذلك استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد ورثة المستأجر أو باعتباره شريكاً له عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما أن المستأجر الأصلى من حقه أن يؤجر جزءاً من المحل إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايره لمهنته أو حرفته عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت الدعامة الأولى من

الحكم مستندة الى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ولم تتناولها الطاعنة بأى نعى من أسباب الطعن وإنما جاء تعييبها للحكم فى باقى دعاماته باعتبار أن تجارة البقالة التى كان المستأجر الأصلى يزاولها ليست مهنة أو حرفة مما عناها المشرع فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتقول بياناً لذلك إنه إعمالاً لنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى جعلت من استعمال المستأجر المكان المؤجر أو سماحه باستعماله بطريقة ضارة بالمبنى سبباً للإخلاء متى ثبت ذلك بحكم نهائى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الإخلاء على سند من عدم مسئولية المستأجر الأصلى عن الاستعمال الضار فى حين أن الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى طنطا الابتدائية وإستئنافها رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق طنطا والمقامة من مورث المطعون ضدهم العشرة الأول أنه قضى بإخلاء المطعون ضده الأخير - بوصفه مستأجراً من الباطن - لأضراره بالمبنى فيكون المستأجر الأصلى مسئولاً عن افعاله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ذلك أنه لما كانت أحكام القانون المدنى هى الشريعة العامة التى تسود أحكامه سائر المعاملات وتعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار به هى الواجبة التطبيق أصلاً مالم يرد لها تنظيم مخالف فى قوانين إيجار الأماكن ، ولما كانت مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين وفى استعمالها الاستعمال المألوف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضا إلى أعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة بالمستأجر هى التى مكنت له من الأضرار بالعين المؤجرة فيكون من أتباع المستأجر أهل بيته من زوجه وأولاد وأقارب يسكنون معه أو يستضيفهم وكذلك خدمة وعماله والمستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار وكانت المادة ٣٧٨ من القانون المدنى القديم تنص على ذلك بقولها «يجب على المستأجر حين انتهاء عقد الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكناً معه أو

من فعل المستأجر الثانى إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك» ولئن لم يتضمن التقنين المدنى الحالى نصا مماثلاً إلا أن ذلك لم يقصد به حذف الحكم الوارد بالتقنين المدنى القديم وإنما لأنه من القواعد العامة التى لا تحتاج إلى نص خاص ولاتنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبى ولا يكفى أن يثبت أنه قد بذل العناية الواجبة فى رقابة هؤلاء الأتباع فالتزامه هنا التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية وهو التزام بضمان يكون المستأجر بموجبه مسئولاً بمجرد تحقق سبب الضمان - ولما كان المشرع قد أجاز للمؤجر بنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- المنطبق على واقعة النزاع - طلب إخلاء العين المؤجرة «إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى» مما يدل على أنه إعمالاً لهذا النص الخاص يتوافر سبب الإخلاء إذا كان المستأجر هو الذى يستعمل المكان المؤجر على هذا النحو ، كما يثبت إذا سمح المستأجر باستعماله بالطرق سالفة الذكر سواء سمح بذلك لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن ويفترض فى كل استعمال للمكان المؤجر بالطرق سالفة الذكر أن المستأجر قد سمح به مالم يثبت المستأجر أنه صدر بغير رضا منه ومن شخص هو غير مسئول عن فعله ولم يكن لديه وسيلة للحيلولة بينه وبين هذا الاستعمال قبل حدوثه وهو ماتضمنته صراحة الفقرة (د) من نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعبارة أو «سمح باستعماله» وهذا لايتأتى إلا إذا ارتضى المستأجر وقوع الفعل من مرتكبه بسماحه له به أو علمه به قبل وقوعه أو أن تدل ظروف الحال بأنه لم يكن ليمانع أو يعترض على وقوعه ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء أن تتحقق من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بالعين من إثبات ما ارتكبه وأن يكون ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم رقم ٣٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا وإستئنافه رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق طنطا أنه قد قضى لصالح مورث المطعون ضدهم العشرة الأول بإخلاء محل النزاع الذى يستأجره المطعون ضده الأخير من الباطن لأضراره بسلامة المبنى ولئن كان الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى النزاع الماثل قد قضى برفض دعوى الإخلاء المرفوعة ضد المستأجر الأصلى وورثته للأضرار بسلامة المبنى على سند من أنه لم يثبت أن المستأجر الأصلى سمح للمستأجر من الباطن أو صرح له بإجراء

التغيير أو التعديل الذى أحدث الضرر بسلامة المبنى أو كان على علم بهذا التعديل بل ثبت قيامه برفع دعوى الإخلاء على المستأجر من الباطن ومن ثم انتفت مسئوليته إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الإخلاء لإنتهائه إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولم يؤيده لأسبابه وإنما أورد فى مدوناته أن الحكم السابق الصادر بالإخلاء لم يثبت منه أن المستأجر الأصلى أو ورثته قد استعملوا المكان المؤجر أو سمحوا باستعماله بطريقة ضارة بسلامة المبنى وإنما ثبت منه فقط أن المستأجر من الباطن هو الذى استعمل ذلك البناء بتلك الطريقة فيكون الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الحكم السابق الذى قضى بإخلاء المستأجر من الباطن لاستعماله هو العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى ولم يفطن الحكم إلى أن مسئولية المستأجر الأصلى مسئولية مفترضة على ما سبق بيانه ويقع عليه وحده نفى المسئولية عنه وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن من الأضرار بسلامة المبنى فيكون قد أقام قضاءه على مجرد أن الحكم السابق أثبت أن المستأجر من الباطن هو الذى أضر بالمبنى فنفى بذلك مسئولية المستأجر الأصلى تبعاً لذلك وهو مالايكفى لنفى مسئوليته ولا يجدى ما تمسك به المطعون ضدهم ورثة المستأجر الأصلى بأن الطاعنة هى التى سمحت للمستأجر من الباطن بإجراء هذه التعديلات التى أضرت بسلامة المبنى إذ قرر المطعون ضده الأخير - المستأجر من الباطن - عند استجوابه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ أن الطاعنة سمحت له فقط بإجراء ديكور بالعين المؤجرة ولم يتضمن إقرارها بذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئياً فيما قضى به من رفض طلب الإخلاء للأضرار بسلامة المبنى ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين المتناوى نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره و محمد الجابرى .

(٢٨٢)

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى « انعقاد الخصومة » « الطلبات فى الدعوى » « الطلب العارض » . إعلان . بطلان .

انعقاد الخصومة فى الطلب العارض . كيفيته . م ١٢٣ مرافعات . كفاية تقديمه الطلب فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . غيابه عن الجلسة الموجهة فيها الدعوى الفرعية . لا بطلان . شرطه . توافر علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية وإبداء دفاعه فى موضوعها دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانها . م ٣/٦٨ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٢ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » « التزامات المؤجر » . إثبات « طرق الإثبات : الاثبات بالكتابة » . صورية « إثبات الصورية » . محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى » « سلطتها فى تقدير الادلة » . نظام عام .

(٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .

(٣) الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر . طعن بالصورية النسبية . عبء إثباتها على مدعيها . عجزه عن ذلك . وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر .

(٤) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ - النص فى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد اعتبر تقديم الطلب العارض شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم كافيا لرفع الإدعاء الفرعى ويتحقق به ما يتحقق برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإثبات الطلب العارض بمحضر الجلسة يغنى عن إيداع صحيفته قلم الكتاب وقيدها وحضور الخصم بالجلسة وتقديم الطلب فى مواجهته يتحقق به انعقاد الخصومة فى الطلب العارض ومن ثم فإن غيابه عن الجلسة التى وجهت له فيها الدعوى الفرعية لا يترتب عليه بطلان هذه الدعوى إذا كان خصمه قد أعلنه بها أو حضر هو من تلقاء نفسه الجلسات التالية وأبدى دفاعه - دون اعتراض منه - فى موضوعها بما يدل على علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى ويكون ذلك كافيا لمضى المحكمة فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلان الدعوى الفرعية إذ تنعقد الخصومة فيها بالمواجهة وهو ما جرى عليه قضاء الهيئة العامة بمحكمة النقض وقد انتهجه المشرع بالنص فى المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ على انعقاد الخصومة فى الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه أو بحضوره بالجلسة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها وإن كانت قد وجهت دعواها الفرعية شفاهة بجلسة ١٩٨٦/١/٧ أمام محكمة أول درجة إلا أنها قامت بإعلان الطاعن بدعواها الفرعية وطلباتها بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨ وإذ حضر الطاعن بالجلسات التالية وأبدى دفاعه فى الدعوى الفرعية دون اعتراض منه حتى صدر الحكم الابتدائى فيها وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد هذا القضاء فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

٢ - اعتبر المشرع فى قوانين الإيجارات الاستثنائية الالتزام بإفراغ التعاقد على الإيجار فى عقد مكتوب من مسائل النظام العام وأجاز للمستأجر فى حالة مخالفة المؤجر لهذا الالتزام أو فى حالة الاحتيال لستر العقد أو شرط من شروطه فى صورة مخالفة ، إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات .

٣ - من المقرر أن الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يقع على من يدعيها عبء إثباتها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه .

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٧٣٥١ سنة ١٩٨٣ مدنى اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينهما عن الشقة المبينة بالصحيفة خالية . وقال بيانا لذلك إنه استأجر من المطعون ضدها هذه الشقة خالية وتقاضت منه مبلغ ٨٠٠٠ جنيه خارج نطاق العقد وحررت له عقد مفروش على خلاف الحقيقة ولما كان يجوز له إثبات حقيقة العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود وجهت المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الإخلاء وتسليمها العين بما فيها من منقولات . حكمت المحكمة للطاعن بطلباته ورفضت الدعوى الفرعية . استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٦١٩ سنة ٤٢ ق اسكندرية وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وفى الدعوى الفرعية بإخلاء العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضدها بمنقولاتها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها أدعت ضده فرعيا أمام محكمة أول درجة شفاهة بطلب إخلاء الشقة والتسليم وأثبت ذلك فى غيبته بجلسة ١٩٨٦/١/٧ وكان يتعين عليها إزاء غيبته أن ترفع دعواها الفرعية بصحيفة تودع وتقيد بقلم الكتاب إعمالاً لنص المادتين ٦٣، ١٢٣ من قانون المرافعات هذا إلى أنه لم يعلن بصحيفة الدعوى الفرعية إعلانا صحيحا ولم تنعقد الخصومة فيها ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بطلبات المطعون ضدها فى دعواها الفرعية يكون باطلا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات على أن « تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها .....» يدل على أن المشرع قد اعتبر تقديم الطلب العارض شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم كافيا لرفع الإدعاء الفرعى ويتحقق به ما يتحقق برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإثبات الطلب العارض بمحضر الجلسة يغنى عن إيداع صحيفته قلم الكتاب وقيدها وحضور الخصم بالجلسة وتقديم الطلب فى مواجهته يتحقق به انعقاد الخصومة فى الطلب العارض ومن ثم فإن غيابه عن الجلسة التى وجهت له فيها الدعوى الفرعية لا يترتب عليه بطلان هذه الدعوى إذا كان خصمه قد أعلنه بها أو حضر هو من تلقاء نفسه الجلسات التالية وأبدى دفاعه - دون اعتراض منه - فى موضوعها بما يدل على علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى ويكون ذلك كافيا لمضى المحكمة فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلان الدعوى الفرعية إذ تنعقد الخصومة فيها بالمواجهة وهو ما جرى عليه قضاء الهيئة العامة بمحكمة النقض وقد إنتهجه المشرع بالنص فى المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢ على انعقاد الخصومة فى الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه أو بحضوره بالجلسة، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها وإن كانت قد وجهت دعواها الفرعية شفاهة بجلسة ١٩٨٦/١/٧ أمام محكمة أول درجة إلا أنها قامت بإعلان الطاعن بدعواها الفرعية وطلباتها بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨ وإذ حضر

الطاعن بالجلسات التالية وأبدى دفاعه فى الدعوى الفرعية دون اعتراض منه حتى صدر الحكم الابتدائى فيها وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد هذا القضاء فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاعه بشأن صورية عقد الإيجار المفروش وأحقيته - طبقاً لنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - فى إثبات العلاقة الإيجارية عن عين خالية إذ لم يتناول المستندات التى قدمها وأهدر أقوال شاهديه وأخذ بشهادة شاهد المطعون ضدها الذى قرر بأنه جار للشقة محل النزاع كما عول على قائمة منقولات مزورة قدمتها المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة بجلسة لم يكن حاضرا فيها ومن ثم لم يتمكن من الطعن عليها فى حينه هذا إلى أن الحكم لم يسبب قضاءه ويورد دفاعه الجوهرى ويرد على مستنداته التى لو ناقشها لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان المشرع فى قوانين الإيجارات الاستثنائية قد اعتبر الالتزام بإفراغ التعاقد على الإيجار فى عقد مكتوب من مسائل النظام العام وأجاز للمستأجر فى حالة مخالفة المؤجر لهذا الالتزام أو فى حالة الاحتيال لستر العقد أو شرط من شروطه فى صورة مخالفة، إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات إلا أنه من المقرر كذلك أن الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر يقع على من يدعيها عبء إثباتها فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد قدمت للتدليل على تأجيرها العين محل النزاع للطاعن مفروشة، عقد الإيجار المفروش وقائمة المنقولات وشهادة من دفتر القسم والإقرار الضريبى وذلك

أمام محكمة أول درجة ولم يتخذ الطاعن إجراءات الطعن بالتزوير على أى مستند أمام درجتى التقاضى وأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن مدعاه من أن حقيقة العلاقة الإيجارية عن عين خالية وسمعت المحكمة شهود الطرفين وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن حقيقة العلاقة الإيجارية عن شقه مفروشة وعول فى قضائه على أقوال شاهد المطعون ضدها باعتباره جارا للعين المؤجرة وأطرح أقوال شاهدى الطاعن لما أورده من أن أحد شاهديه محام أدين جنائيا فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد وحققت نقابة المحامين شكوى أخرى ضده لتصرفه فى أرض فضاء ليس له حق التصرف فيها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سندا لقضائه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإنه لا يكون بهذه المثابة قد شابه القصور فى التسبيب ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى نعيه أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، شكرى جمعه حسين نائبي رئيس المحكمة، فتيحه قره ومحمد الجابرى.

(٢٨٣)

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) استئناف « أثر الاستئناف ».

رفع الاستئناف. أثره. طرح ما سبق إبداؤه من أوجه دفاع ولو وردت فى مذكرات قدمت بعد الميعاد دون اطلاع الخصم عليها.

(٢ - ٦) إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط ». حكم « حجية الحكم » «عيوب التدليل:مالايعد خطأ» دعوى «الخصوم فى الدعوى». شركات. محكمة الموضوع « مسائل الواقع » « سلطتها فى تقدير الأدلة ». إعلان.

(٢) القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط. المادتان ٥٨/ ١، ١/٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. واجب التنفيذ بعد صيرورته نهائيا. تخلف ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق عليه عن تنفيذه. أثره. تعرضهم للعقوبة المقررة قانونا. مؤداه. اعتباره قرارا عينيا متعلقا بالعقار.

(٣) محكمة الموضوع. لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة.

(٤) المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة. كفاية توجيه إعلان القرار الهندسى للمستأجر الأصلى وحده الذى لم يثبت تخليه عن العين المؤجرة دون المشاركين له فى منفعتها.

(٥) إعلان المسائل المتعلقة بالشركات التجارية . كفاية توجيهه فى مركز إدارتها لأحد الشركاء المتضامنين لإنتاجه أثره .

(٦) حجيه الأحكام فى المسائل المدنية . اقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكما بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجه على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها . لا خطأ .

---

١ - إذ كان الاستئناف يطرح ماسبق أن أبداه الخصوم من أوجه دفاع ويتيح لهم فرصة التناضل فيها من جديد بعد علمهم بما كان قد أبدى منها فى مذكراتهم أو أودع بها من مستندات قدمت إلى محكمة أولجة بعد الميعاد ودون إطلاع الخصم عليها .

٢ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٥٨ ومن القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أن « يعلن قرار اللجنة (لجنة المنشآت الأيلة للسقوط) بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق .....» وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من القانون ذاته على أن «لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ....» وكان من المقرر قانونا أن القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت التي يخشى من سقوطها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر يصبح بعد صيرورته نهائياً واجب التنفيذ ، ويترتب على عدم تنفيذ ذوى الشأن له من ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق المتعلقة به تعرضهم للعقوبة مما يعتبر هذا القرار قراراً عينياً متعلقاً بالعقار .

٣ - المقرر أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة .

٤ - المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هم الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة ويكفى لصحة الإعلان بالقرار الهندسى أن يوجه لمن تعاقد مع المؤجر ولم

يثبت تخليه عن العين المؤجرة ولم يتطلب المشرع فى هذه الحالة أن يوجه الإعلان لكل من يشارك المستأجر الأصلى فى منفعة العين .

٥ - المقرر قانونا أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية يكفى أن يوجه الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين حتى ينتج أثره .

٦ - حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً فهى ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل تمتد أيضاً إلى من كان ماثلاً فى الدعوى بمن ينوب عنه ومن ثم فإن الحكم الصادر بإزالة العقار الذى به شركة تضامن ومثل فيه مديرها وهو المستأجر الأصلى لمحل النزاع حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا فى الدعوى لما كان ذلك وكان الإعلان قد وجه إلى مقر الشركة - بفرض علم المطعون ضدها الأولى بها - واستخلصت المحكمة أن (....) هو الممثل القانونى لها فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم والمؤيد إستئنافيا بالاستئناف رقم .... يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٥٣٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية طعناً على القرار الهندسى رقم ١٩٨٣/١٢٣/ ١٩٨٤ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بطلب الحكم بإلغائه وقال بياناً لذلك إن القرار المشار إليه صدر بإزالة العقار المبين بالصحيفة حتى

سطح الأرض وإذ كان يشارك .... أحد المستأجرين لمحل بالعقار ويشغلا هذا المحل بموجب عقد شركة ثابت التاريخ ومن ثم كان يتعين إعلانه بالقرار الهندسى بوصفه من الشاغلين للعقار ولا يغنى عن ذلك إعلان المستأجر الأصلى وحده به لذا أقام طعنه ، حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى المنصورة واستئنافها رقم ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٨ لسنة ٣٩ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إنه نعى بصحيفة إستئنافه على الحكم الابتدائى بالبطلان ذلك أنه أقام قضاءه مستنداً إلى صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الاستئناف ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة قدمتها المطعون ضدها الأولى خلال فترة حجز الدعوى للحكم ودون أن تصرح المحكمة بتقديم مستندات أو يثبت إطلاعه عليها إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع وجاءت أسبابه غامضة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله - ذلك أنه لما كان الاستئناف يطرح ما سبق أن أبداه الخصوم من أوجه دفاع ويتيح لهم فرصة التناضل فيها من جديد بعد علمهم بما كان قد أبدى منها فى مذكراتهم أو أودع بها من مستندات قدمت إلى محكمة أول درجة بعد الميعاد ودون إطلاع الخصم عليها وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قدمت مذكرة بدفاعها أرفقت بها صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الاستئناف ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة والمقام من ....- شريك الطاعن والمستأجر لمحل النزاع - طعناً على ذات القرار موضوع الدعوى الراهنة - وقد تأشر من وكيل الطاعن باطلاعه على المذكرة والمستندات بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥ وقدم تعقيباً على ذلك بمذكرة ثانية بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦ ناقش فيها فحوى المستند

وطلب استبعاده لعدم التصريح بتقديم مستندات ، كما أنه أثار أمام محكمة الاستئناف فى صحيفة إستئنافه أمر تعويل الحكم المستأنف على المستند المقدم من خصمه مما يفيد علمه به وأتيحت له فرصة الرد عليه فإن تعييب الحكم المستأنف لأخذه بفحوى ذلك المستند يصبح غير منتج طالما ثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته وناقشه فى دفاعه ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على دفاعه أو رد عليه بأسباب لم تواجه هذا الدفاع . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقول بياناً لذلك إنه أقام دعواه طعناً على قرار الإزالة بوصفه شاغلاً للعين ومن ثم يتعين إعلانه به ولا يغنى عن ذلك إعلان شريكه .... باعتباره مديراً للشركة إذ تم إعلانه بصفته الشخصية وأقام دعواه بهذه الصفة . كما أن الحكم الصادر فى الدعوى ١١٠٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنصورة وإستئنافه ٧٦٣ لسنة ٣٧ ق المنصورة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له لاختلاف الخصوم فى الدعويين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « يعلن قرار اللجنة (لجنه المنشآت الآيلة للسقوط) بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق .....» وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من القانون ذاته على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ......» . وكان من المقرر قانوناً أن القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر يصبح بعد صيرورته نهائياً واجب التنفيذ ، ويترتب على عدم تنفيذ ذوى الشأن له من ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق المتعلقة به تعرضهم للعقوبة مما يعتبر هذا القرار قراراً عينياً متعلقاً بالعقار ، وأن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون

أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » وكان من المقرر أيضا أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة ، لما كان ذلك وكان المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هم الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة ويكفى لصحة الإعلان بالقرار الهندسى أن يوجه لمن تعاقد مع المؤجر ولم يثبت تخليه عن العين المؤجرة ولم يتطلب المشرع فى هذه الحالة أن يوجه الإعلان لكل من يشارك المستأجر الأصلى فى منفعة العين فإذا أضيف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع استخلصت بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى أن - ....- هو الممثل القانونى للشركة وأن إعلانه يعد إعلاناً لجميع الشركاء المتضامنين وكان المقرر قانوناً أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية يكفى أن يوجه الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين حتى ينتج أثره . ولما كانت حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً فهى ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل تمتد أيضا إلى من كان ماثلاً فى الدعوى بمن ينوب عنه ومن ثم فإن الحكم الصادر بإزالة العقار الذى به شركة تضامن ومثل فيه مديرها وهو المستأجر الأصلى لمحل النزاع حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا فى الدعوى لما كان ذلك وكان الاعلان قد وجه إلى مقر الشركة - بفرض علم المطعون ضدها الأولى بها - واستخلصت المحكمة أن .... هو الممثل القانونى لها فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى للمنصورة والمؤيد إستئنافيا بالاستئناف رقم ٩٩٨ لسنة ٣٩ ق المنصورة يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعه حسين نائبى رئيس المحكمة ، فتيحه قره ومحمد الجابرى .

(٢٨٤)

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٥) نقض « بطلان الطعن » . إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار » . تجزئة . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » .

(١) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها باعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره بطلان الطعن بالنسبة لها . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢) النزاع المتعلق بإمتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .

(٣) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة . استمراره لصالح المستفيدين الواردين بالمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انقطاع أى منهم عن الإقامة بها بسبب عارض مهما استطالت مدته لايحول دون قيامها طالما لم يتخل عنها صراحة أو ضمنا .

(٤) طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر وعدم وجود من يستمر العقد لصالحه مقرر لمصلحة المؤجر . جواز إثبات النزول عنه صراحه أو ضمنا بكافة الطرق .

(٥) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم - المؤجرين - فى طلب إنهاء العقد للتنازل الضمنى عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً

دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وتقديمه الايصالات الدالة على ذلك . خطأ .

---

١ - لئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد صُدِّرت بأن الطعن مرفوع من الطاعنين (.........، ....) المحكوم ضدهما بإخلاء الشقة محل النزاع ، إلا أن البين من عبارات الصحيفة بعد شرح الوقائع ومن إبداء أسباب الحكم المطعون فيه وأوجه النعى الموجهة إليها ومن طلب وقف تنفيذ الحكم ، وتوقيع المحامى رافع الطعن ، أن الطعن بالنقض الماثل يتعلق بالطاعن الأول وحده دون الطاعنة الثانية ولم توجه الأخيرة للحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها كأحد المحكوم عليهما بالإخلاء ، ومن ثم يقع الطعن بالنقض بالنسبة لها باطلاً عملاً بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

٢ - إذ كان النزاع يتعلق باستمرار عقد الإيجار لأولاد المستأجر المتوفى وهو رهن بتوافر الشروط التى تتطلبها المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن ثم فإن الموضوع قابل للتجزئة ولا يؤثر القضاء ببطلان طعن الطاعنة الثانية على الطعن المرفوع من الطاعن الأول .

٣ - مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك .....» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى لهؤلاء بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين ، وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم متى كانت إقامتهم بالعين مستقرة حتى تاريخ الوفاه أو الترك ، ولا يحول دون إمتداد العقد إلى أى منهم انقطاعه عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته مادام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على إنصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى .

٤ - إذ كان طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر لعدم وجود من يستمر لصالحه العقد هو حق مقرر لمصلحة المؤجر ، فيجوز له النزول عنه صراحة أو ضمناً ، وليس له بعد حصوله أن يطلب فسخ العقد ، ويجوز إثبات التنازل الضمنى عن حق الإنهاء بكافة طرق الإثبات باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل .

٥ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن تمسك باستمرار عقد الإيجار إليه وسقوط حق المطعون ضدهم فى إنهاء العقد لتقاضيهم الأجرة منه شخصياً من تاريخ وفاة مورث المستأجر الأصلى وإستدل على ذلك بإيصالات سداد الأجرة ، مما يعد نزولاً ضمنياً عن طلب إنهاء العقد ، وكان البين من إيصالات سداد أجرة الشقة محل النزاع المقدمة من الطاعن أنها معنونة بأنها تخص أولاد (..........) مورث المطعون ضدهم - المؤجر - وتفيد سداد الطاعن للمطعون ضده الأول (..........) الأجرة - عن أشهر يناير سنة ١٩٨٠، أكتوبر سنة ١٩٨١، سبتمبر سنة ١٩٨٣، أغسطس سنة ١٩٨٥، مايو سنة ١٩٨٧ ولم تتضمن تلك الايصالات أى تحفظ وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن ومستنداته رغم مالها من دلالة تفيد الموافقة على استمرار عقد الإيجار إلى الطاعن مما يعيب الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحومة .... مورثة المطعون ضدهم أقامت على الطاعنة الثانية الدعوى رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المحرر بين مورث الأولى ووالد الثانية وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالت شرحا لذلك إنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/٧/١ استأجر والد الطاعنة الثانية الشقة محل النزاع ، وكان يقيم فيها بمفرده حتى وفاته فاستولت الطاعنة الثانية عليها

وأقامت بها على غير سند من القانون ، كما أنها تحتجز مسكناً آخر إذ تقيم مع زوجها ، فأقامت الدعوى . تدخل الطاعن الأول هجومياً طالباً تحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع لامتداد إيجارها لصالحه ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بفسخ العقد وإخلاء الشقة وبرفض طلب التدخل . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٦ لسنة ٦٢ ق أسيوط ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه ولئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد صُدِّرت بأن الطعن مرفوع من الطاعنين .... و .... المحكوم ضدهما بإخلاء الشقة محل النزاع ، إلا أن البين من عبارات الصحيفة بعد شرح الوقائع ومن إبداء أسباب الحكم المطعون فيه وأوجه النعى الموجه إليها ومن طلب وقف تنفيذ الحكم ، وتوقيع المحامى رافع الطعن ، أن الطعن بالنقض الماثل يتعلق بالطاعن الأول وحده دون الطاعنة الثانية ولم توجه الأخيرة للحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها كأحد المحكوم عليهما بالإخلاء ، ومن ثم يقع الطعن بالنقض بالنسبة لها باطلاً عملاً بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وحيث إن النزاع يتعلق باستمرار عقد الإيجار لأولاد المستأجر المتوفى وهو رهن بتوافر الشروط التى تتطلبها المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن ثم فإن الموضوع قابل للتجزئة ولا يؤثر القضاء ببطلان طعن الطاعنة الثانية على الطعن المرفوع من الطاعن الأول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بما قرره المطعون ضده الثانى فى الشكوى الإدارى المنضمة من أن الطاعن

هو الذى يقوم بسداد الإيجار بعد وفاة والده المستأجر الأصلى ، وقدم تأكيداً لذلك ايصالات سداده الأجرة منه بصفته الشخصية وهو ما يفيد إقامته فى الشقة محل النزاع كما أن سفره إلى الخارج قبل وفاة والده المستأجر الأصلى لا يفيد نية التخلى عن العين المؤجرة وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذه المستندات ولم يعرض لها ونفى وجود إقامة له بالشقة محل النزاع لهجرته وإقامته خارج البلاد فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك ......» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى لهؤلاء بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين ، وتستمر العلاقة الايجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم متى كانت إقامتهم بالعين مستقرة حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، ولا يحول دون إمتداد العقد إلى أى منهم انقطاعه عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته مادام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى لما كان ذلك وكان طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر لعدم وجود من يستمر لصالحه العقد هو حق مقرر لمصلحة المؤجر ، فيجوز له النزول عنه صراحة أو ضمناً ، وليس له بعد حصوله أن يطلب فسخ العقد ، ويجوز إثبات التنازل الضمنى عن حق الإنهاء بكافة طرق الإثبات باعتبار أن الإرادة الضمنية تستمد من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن تمسك باستمرار عقد الإيجار إليه وسقوط حق المطعون ضدهم فى إنهاء العقد لتقاضيهم الأجرة منه شخصياً من تاريخ وفاة مورث المستأجر الأصلى وإستدل على ذلك بإيصالات سداد الأجرة ، مما يعد نزولاً ضمنياً عن طلب إنهاء العقد ، وكان البين من إيصالات سداد أجرة الشقه محل النزاع المقدمة من الطاعن أنها معنونة بأنها تخص أولاد .... مورث المطعون ضدهم - المؤجر - وتفيد سداد الطاعن

للمطعون ضده الأول .... الأجرة عن أشهر يناير سنة ١٩٨٠، أكتوبر سنة ١٩٨١، سبتمبر سنة ١٩٨٣، أغسطس سنة ١٩٨٥، مايو سنة ١٩٨٧ ولم تتضمن تلك الإيصالات أى تحفظ وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن ومستنداته رغم ما لها من دلالة تفيد الموافقة على استمرار عقد الإيجار إلى الطاعن مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد رزق ، إبراهيم الضهيرى ، حسين دياب نواب رئيس المحكمة وسمير عبد الهادى .

(٢٨٥)

الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنه ٦١ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » « أجر ، الميزات العينية » .

الميزة العينية التى يحصل عليها العامل . اعتبارها من ملحقات الأجر . شرطه . أن يكون صاحب العمل ملزما بصرفها للعامل وأن تستلزمها مقتضيات العمل . تخصيص سيارة لأداء العمل لايعتبر من قبيل الأجر .

لما كان وصف الأجر لايلحق جميع الميزات العينية التى يحصل عليها العامل وإنما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجراً أن يكون صاحب العمل ملزماً بصرفها للعامل لا متبرعا ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه أما تلك التى تقدم له لتمكينه من أداء عمله على الوجه الأكمل فلا تعتبر ميزة عينية فى مدلول الأجر ومؤدى ذلك أنه لايعتبر من قبيل الأجر السيارة التى تخصص للعامل لاستعمالها فى أداء العمل وإنجازه وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استلم السياره موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١ فى ظل العمل بأحكام لائحه تنظيم استعمال سيارات الشركة الطاعنة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ والتى تضمنت النص على أن يكون استخدام المرخص له للسيارة لمدة إهلاكها بالكامل وهى خمس سنوات وفى نهاية تلك المدة يحق للعامل المخصص له السياره تملكها ثم قامت الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ بإلغاء نظام تملك السيارات للعاملين لديها قبل أن ينشأ للمطعون ضده الحق فى تملك السيارة بإنقضاء خمس سنوات على تاريخ استلامها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده فى تملك السيارة موضوع النزاع على سند من أن القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ يعتبر متمماً لعقد العمل

ولايجوز التحلل منه دون مبرر قانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم بإلزامها بنقل ملكية السيارة المبينة بصحيفة الدعوى إليه وقال بيانا لذلك إنه كان يعمل بالشركة الطاعنة وتسلم منها السيارة سالفة البيان لاستعمالها طبقاً لاحكام قرار الشركة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الذى يعطيه الحق فى تملكها بعد انقضاء عمرها الافتراضى بانقضاء خمس سنوات على تاريخ إستلامها مقابل سداد ١٠٪ من قيمتها عند الشراء وإذ كانت تلك المدة قد انقضت من تاريخ استلامه السيارة الحاصل فى ١٩٨٤/١٢/١ إلا أن الشركة لم تنفذ التزامها بنقل ملكيتها إليه فأقام الدعوى . قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨ برفض الدعوى . لم يرتض المطعون ضده هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٣٢١ لسنة ٤٦ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩١/٦/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده فى تملك السيارة رقم .... ملاكى الاسكندرية المبينة بالصحيفة مقابل سداد ١٠٪ من ثمنها الأسمى عند الشراء . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وقالت بيانا لذلك إن الحكم المطعون فيه خلص إلى أحقية المطعون ضده فى تملك السيارة المبينة بصحيفة الدعوى على سند من أن القرار

الإدارى رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر من الشركة بتنظيم استعمال سياراتها والذى تسلم المطعون ضده السيارة إعمالاً لأحكامه يعتبر متمماً لعقد العمل ملزماً لطرفيه حال أنه لايعتبر كذلك وأنه يشكل مع غيره جزءاً من لائحة العمل التى يتعين على المطعون ضده إتباعها والالتزام بها وأن الشركة الطاعنة قد ألغت القرار سالف الذكر بموجب القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ قبل انقضاء خمس سنوات على استلام المطعون ضده للسيارة ومن ثم لم يعد له حق فى تملكها مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان وصف الأجر لايلحق جميع الميزات العينية التى يحصل عليها العامل وإنما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجراً أن يكون صاحب العمل ملزماً بصرفها للعامل لامتبرعاً ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه أما تلك التى تقدم له لتمكينه من أداء عمله على الوجه الأكمل فلا تعتبر ميزة عينية فى مدلول الأجر ومؤدى ذلك أنه لايعتبر من قبيل الأجر السيارة التى تخصص للعامل لاستعمالها فى أداء العمل وإنجازه وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استلم السيارة موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١ فى ظل العمل بأحكام لائحة تنظيم استعمال سيارات الشركة الطاعنة رقم ٢ سنة ١٩٨٤ والتى تضمنت النص على أن يكون استخدام المرخص له للسيارة لمدة إهلاكها بالكامل وهى خمس سنوات وفى نهاية تلك المدة يحق للعامل المخصص له السيارة تملكها ثم قامت الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ بإلغاء نظام تملك السيارات للعاملين لديها قبل أن ينشأ للمطعون ضده الحق فى تملك السيارة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استلامها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده فى تملك السيارة موضوع النزاع على سند من أن القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ يعتبر متمماً لعقد العمل ولا يجوز التحلل منه دون مبرر قانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٣٢١ لسنة ٤٦ ق الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(٢٨٦)

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ضرائب « ضريبة المهن الحرة » « تكاليف مباشرة المهنة : المصروفات » .

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . اختلافها عن المصروفات . ماهية كل منهما . إمساك أو عدم إمساك الممول حسابات منتظمة . أثره . م ٢/٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة .

(٢) حكم . ضرائب « قرار لجنة الطعن » .

تأييد الحكم قرار لجنة الطعن والإحالة إلى أسبابه . اعتبار القرار جزء متمم للحكم . لاعيب .

(٣) حكم « إصدار الحكم » . ضرائب « الطعن الضريبى » « النطق بقرارات لجان الطعن » .

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ماتصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساس ذلك . المادة ٢/٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مؤداه . لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(٤) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الطعن فى الربط » .

النموذج ١٨ ضرائب . ماهيته . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج ١٩ ضرائب . ماهيته . إخطار بربط الضريبة على الممول بطريق التقدير . الطعن فى النموذج ١٨ ضرائب . غير جائز . جوازه فى مرحله الاخطار بالربط على النموذج ١٩ ضرائب . علة ذلك .

---

١ - مؤدى النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، إذ لايتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين ، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل مايلزم لمباشره المهنة بما فى ذلك « تكلفه السلعة أو الخدمة « وتكلفة الإداره » وأراد بالمصاريف مجرد تكلفة الإدارة » ، وهو ماتتحقق به العدالة فى الإلتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمه فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك « تكلفة السلع أو الخدمات » « وتكلفة الإدارة » وبين الممول الذى لايمسك حسابات منتظمة فتعتبر تكلفة « السلع أو الخدمات » عنصرا من عناصر العمليات على اختلاف أنواعها وتقدر تكلفه الادارة وهى المصاريف تضييقاً للخلف عليها بين الممول وبين مصلحة الضرائب جزافا بخمس الإيرادات .

٢ - بحسب الحكم المطعون فيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يؤيد قرار اللجنة المودع ملف الدعوى ويحيل على أسبابه ليكون مايحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءاً متمماً له ولايعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها مادامت قد أصبحت بهذه الحالة ملحقة به .

٣ - النص فى الماده ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطه القضائية » على أن تكون « جلسات المحاكم علنية ..... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » . وفى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن « ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا » . وفى المادة ١٨ من قانون السلطه القضائية

على أن «تكون جلسات المحاكم علنية...... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ....» يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق، دون سواها من الهيئات القضائية، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات، ولو وصف ماتصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل لاتعدو أن تكون هيئات إدارية خولها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فلا تعتبر مرحله تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات إنما إستلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ٢/٥٣ من القانون المشار إليه، وهو مايتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات، وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان من إجراءات مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة انيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس بحسبانها نصوص فى قانون المرافعات، ومن بينها مايتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك، دون غيرها من مبادىء نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بالأحكام علانية، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات.

٤ - يتم إخطار الممول - وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ - بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب أما الاخطار بربط الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج رقم ١٩ ضرائب وللممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة أن يطعن فى هذا الربط، ومفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه

بحكمة - أن مرحلة الاخطار بالنموذج رقم ١٨ هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول لما رآه فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة وإنما فتحه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله أن « الهدف من اشتراط مهلة الثلاثين يوما من توجيه النموذجين سالفى الذكر إنما هو إتاحه الفرصة للممول ليبدى ما يعن له من ملاحظات على أسس الربط للمأمورية لكى تستجيب لما يبديه من ذلك إن كان لهذا وجه أى أن المهلة إنما تقررت لصالح الممول بقصد حث مصلحة الضرائب على انهاء النزاع وديا وبالتالى فحيثما أبدت مصلحة الضرائب إصرارها على عناصر الربط رغم ملاحظات الممول فإن اشتراط مضى الثلاثين يوما بكاملها لايكون له وجه حيث يكون قد بدا من المصلحة أنها لم تستجب لملاحظات الممول » هذا الذى قرره الحكم مبنياً على استخلاص سائغ وهو مايكفى لحمل قضائه ويحمل الرد على كل ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن خلال الفترة من ١/ ١٩٧١/٦ حتى نهاية عام ١٩٧٥ فأعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى خفضت مقدار أرباحه وإذ لم يرتض هذا القرار أقام الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٩ ضرائب الإسكندرية طالباً إلغاء قرار لجنة الطعن وإعتبار إيراده فى نطاق الإعفاء المقرر وفقاً للثابت بدفاتره المنتظمة . حكمت المحكمة فى ١٩٨٠/١/١٥ برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١ لسنة ٣٩ ق ضرائب الاسكندرية ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٨/

١٩٨٣/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض وذلك من شقين وفى بيان الشق الأول يقول إن الحكم التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير بتقريره من تقدير المصروفات بنسبة خمس الإيرادات بزعم عدم قيامه على أسس واقعية فى حين أن الخبير التزم نص الماده ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فضلاً عن أن الحكم انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى محمولاً على قرار لجنة الطعن والتى خلصت إلى تقدير المصروفات بذات النسبة ، وبياناً للشق الثانى يقول الطاعن أن الحكم لم يقم بخصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة (مصروفات التشغيل) والمقدرة بنسبة ٣٠٪ ورغم تمسكه بمذكراته المقدمة أمام محكمة الإستئناف بذلك فلم يواجه الحكم هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى غير محله ، ذلك أن مؤدى النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، إذ لايتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين ، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل مايلزم لمباشرة المهنة بما فى ذلك « تكلفة السلعة أو الخدمة وتكلفة الإدارة » ، وأراد بالمصاريف مجرد « تكلفة الإدارة » ، وهو ما تتحقق به العدالة فى الالتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمة فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك « تكلفة السلع أو الخدمات وتكلفة الإدارة » وبين الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فتعتبر تكلفه « السلع أو الخدمات » عنصراً من عناصر العمليات على اختلاف أنواعها وتقدر « تكلفة الإدارة » وهى المصاريف - تضييقاً للخلف عليها بين الممول وبين مصلحة الضرائب جزافاً بخمس الإيرادات ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حسابات الطاعن غير منتظمة وغير مؤيدة

بالمستندات فقد تعين تقدير مصروفاته جزافا بخمس الإيراد والالتفات عن احتساب التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ما أورده فيه التسبيب الكافى لقضائه إذ بحسبه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يؤيد قرار اللجنة المودع ملف الدعوى ويحيل على أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءاً متمماً له ولا يعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها مادامت قد أصبحت بهذه الحالة ملحقة به .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ صدر قرار لجنة الطعن - أسبابه ومنطوقه - فى جلسة سرية ولم ينطق به علانية مما يخالف المبادىء العامة فى التقاضى وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفع إلا أن الحكم لم يلتفت إليه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطة القضائية » على أن « تكون جلسات المحاكم علانية .... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » وفى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن « ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً » وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن......... تكون « جلسات المحاكم علنية .... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية » يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ماتصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل لاتعدو أن تكون هيئات إدارية خولها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فلا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات إنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها

للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ٥٣/ ٢ من القانون المشار إليه ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ماأوجبته المادة السالفة على تلك اللجان من إجراءات مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس بحسبانها نصوصا فى قانون المرافعات ، ومن بينها ما يتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادىء نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بالأحكام علانية ، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى رفض الدفع ببطلان قرار اللجنة فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه هذا الخصوص يكون غير منتج ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحا فى قضائه فإنه لايبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان النموذج ١٩ ضرائب إستناداً إلى أن مأمورية الضرائب المختصة وجهته إليه قبل انقضاء ثلاثين يوماً من توجيه النموذج ١٨ ضرائب إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع رغم أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ومواعيد ربط الضريبة من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب أما الاخطار بربط

الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج رقم ١٩ ضرائب وللممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة أن يطعن فى هذا الربط ، ومفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن مرحلة الاخطار بالنموذج رقم ١٨ هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول لما رآه فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة وإنما فتحه فى مرحلة الاخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قولة أن « الهدف من اشتراط مهلة الثلاثين يوما من توجيه النموذجين سالفى الذكر إنما هو إتاحة الفرصة للممول ليبدى مايعن له من ملاحظات على أسس الربط للمأمورية لكى تستجيب لما يبديه من ذلك إن كان لهذا وجه أى أن المهلة إنما تقررت لصالح الممول بقصد حث مصلحة الضرائب على إنهاء النزاع وديا وبالتالى فحيثما أبدت مصلحة الضرائب أصرارها على عناصر الربط رغم ملاحظات الممول فإن اشتراط مضى الثلاثين يوماً بكاملها لايكون له وجه حيث يكون قد بدا من المصلحة أنها لم تستجب لملاحظات الممول » وكان هذا الذى قرره الحكم مبنياً على استخلاص سائغ وهو مايكفى لحمل قضائه ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

(٢٨٧)

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) نقل «نقل بحرى» . مسئولية .

مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها . المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى . نطاقه . تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار موقوته . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أومنح ائتمانه للمستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .

(٢) نقل «نقل بحرى» . حجز «الحجز التحفظى على السفن البحرية» . معاهدات «معاهدة بروكسل المتعلقة بالحجز على السفن» . مسئولية .

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ٣/ ١، ٤ بند ٤ من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .

---

١ - النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها وإن كان لا يواجه إلاحالة المالك المجهز ، إلّا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته مع مايترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لاتنتفى إلا

إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير كان عليه أن يعلم به أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفته كمستأجر .

٢ - النص في المادة الثانية من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقعة في ١٩٥٢/٥/١٠ والتي وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه (لايجوز حجز سفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة في دائرة إختصاص دولة متعاقدة أخرى إلا بناء على دين بحرى ...) وفي الفقرة الأولى من المادة ٣ منها على أنه (١- مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة .... يجوز لكل مدع أن يحجز أما على السفينة التي تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذى كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين ...) وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه (٤- إذا أجرت السفينة إلى مستأجر تولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحرى متعلق بها جاز للمدعى توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه ، وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية . ولكن لايجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك بمقتضى ذلك الدين البحرى . وتسرى الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحرى) مفاده أنه يجوز لكل دائن بدين بحرى متعلق بسفينة توقيع الحجز التحفظي عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر ، فإذا كان المسئول عن هذا الدين هو المالك جاز للدائن الحجز أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لذات المالك غير تلك التي تعلق بها الدين ، أما إذا كان المسئول هو المستأجر للسفينة وانتقلت إليه إدارتها الملاحية جاز لدائنه فضلاً عن توقيع الحجز على السفينة التي تعلق بها الدين توقيعه أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لنفس المستأجر ، وفي جميع الحالات التي يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى وإن جاز الحجز على ذات السفينة التي تعلق بها الدين البحرى المحجوز من أجله فإنه لايجوز الحجز بمقتضى هذا الدين على أية سفينة أخرى للمالك ، وذلك بحسبان أن استعمال الحق في توقيع الحجز التحفظي على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين ولا

ينصب - بحسب الأصل - إلا على السفينة التى تعلق بها الدين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بعدم جواز الحجز التحفظى الموقع من الطاعنة على سفينة التداعى ضماناً للمبالغ التى أنفقتها عليها لحساب مستأجريها على أن الأخيرين هم المسئولون عن هذا الدين وأنه لم تنتقل إليهم الإدارة الملاحية للسفينة ورتب على قضائه ببطلان الحجز - وفقا لما سلف - إلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الثالثة عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك وبأن ترد إليها مبلغ الأمانة المدفوع منها لرفع الحجز ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة - توكيل المنيا للملاحة - أقامت الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى السويس على المطعون ضدهما الأول والثانى - مستأجرى السفينة «..........» وربانها - بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٣٢٧٧٨ جنيه و ٦٧٨ مليم وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع على السفينة فى ١٩٧٦/١٠/١ بميناء السويس نفاذاً للأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ تنفيذ السويس وقالت بياناً لدعواها إنها بصفتها الوكيلة الملاحية للسفينة المذكورة أنفقت على رحلتى السفينة فى ٢/٦/ ، ١٩٧٦/٤/٢٥ مبلغ ٦٧ر ٥٨٥١٠ دولار أمريكى تعادل المبلغ المطالب به ، قيمة وقود وتموينات ومياه ومصاريف صيانة وحراسة ومبالغ نقدية طبقاً للمستندات المقدمة منها ، وإذ كانت هذه المبالغ من الديون البحرية التى تخول صاحبها وفقاً لمعاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن والمنفذة فى مصر ، توقيع الحجز على السفينة ، فقد استصدرت أمر الحجز التحفظى المشار إليه ضماناً لمطلوبها ثم أقامت دعواها - تدخلت المطعون ضدها الثالثة - مالكة السفينة فى الدعوى ودفعت بعدم جواز

الحجز لأن المبالغ المطالب بها أنفقت لحساب المستأجرين بمشارطة ايجار موقوتة ، وإذ انتهت الطاعنة إلى تعديل طلباتها إلى إلزام المطعون ضدهم من الأولى للثالثة فى مواجهة الرابع بالمبلغ المطالب به وصحة وتثبيت الحجز التحفظى ومااللمدين لدى الغير ، أقامت المالكة المتدخلة دعوى فرعية تطلب فيها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليها مبلغ ٣٣٤٣٥ دولار امريكى تعويضا عن الأضرار التى لحقتها من توقيع الحجز ، وبأن ترد إليها مبلغ الأمانة المودع لديها على ذمة الفصل فى الدعوى وقدره ٥٨٥١١ دولار امريكى - وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدها الثالثة هجومياً وبإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانى بأن يدفعا للطاعنة المبلغ المطالب به والفوائد ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وبإلزام الطاعنة بصفتها - توكيل أسيوط للملاحة - بأن ترد للمطعون ضدها الثالثة مبلغ الأمانة المودع لديها وبأن تؤدى إليها مبلغ ٢٦ ألف دولار كتعويض عما لحقها من أضرار ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٦ ق الاسماعيلية - مأمورية السويس - لتعديل الحكم إلى إلزام المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالثة فى مواجهة الرابع بأن يدفعوا لها المبلغ المحكوم به والفوائد وصحة إجراءات الحجز ، وإلغائه فيما قضى به من طلبات للمطعون ضدها الثالثة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا التعويض فقد خفضته إلى مبلغ عشرة آلاف دولار ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى تحصيل الوقائع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن مالك السفينة هو الملزم وفقاً للمادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى بسداد المديونية الناشئة عن تصرفات الربان - الذى يمثله كما يمثل مستأجرها قانوناً - التى تخص السفينة ، وبرد المبالغ التى أنفقها الوكيل فى أعمال الوكالة وفقاً للمادة ٧١٠ من القانون المدنى ، وتكون السفينة ذاتها هى الضامنة للمبالغ التى أنفقها الوكيل عليها بتعليمات من ربانها لحساب الطرفين ، ولما كانت السفينة مؤجرة من المطعون ضدها الثالثة للأولى بمشارطة إيجار

موقوته تعد الطاعنة وفقاً لها وكيلة عن كل من المالكة والمستأجرين الذين لم تنتقل إليهم سوى الإدارة التجارية للسفينة دون الملاحية وقد أنفقت المبالغ المطالب بها وهى ديون بحرية وأغلب مستنداتها موقع عليها من الربان كممثل للطرفين ، فإنه يحق لها مطالبتهما مع الربان بهذه المبالغ وتوقيع الحجز التحفظى على السفينة ضماناً لها وفقاً للمادة ٤/٣ من معاهدة بروكسل بقواعد الحجز التحفظى على السفن ، مما لايجوز معه للمالكة مطالبتها بالتعويض عن توقيعها هذا الحجز ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلبها بإلزام المطعون ضدها الثالثة - المالكة - مع المطعون ضدهما الأولى والثانى - المستأجرين والربان - بالمبالغ التى أنفقتها وإلزامها برد مبلغ الأمانة السابق إيداعه من المالكه على سند من أن الأخيرة غير مدينة بتلك المبالغ ملتفتاً عن طلبها بندب خبير لتحقيق عناصر النزاع ، على سند من أن المالكة غير مدينة بتلك المبالغ ، وقضى بعدم جواز الحجز وبطلانه وتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار من توقيعه استناداً إلى أنه لم تنتقل للمستأجرين سوى الإدارة التجارية للسفينة فإنه يكون معيبا بما سلف مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقة الخاص برفض طلبات الطاعنة قبل المطعون ضدها الثالثة فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها وإن كان لايواجه إلّا حالة المالك المجهز ، إلّا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوته مع مايترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة الي المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لاتنتفى إلّا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو إذا كان قد منح ائتمانه إلى المستأجر شخصياً رغم جهله بصفته كمستأجر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلبات الطاعنة بإلزام المطعون ضدها الثالثة - مالكة السفينة - مع مستأجريها وربانها بالمبالغ التى أنفقتها على أن المطعون ضدها الأولى كانت وقت إنفاق هذه المبالغ مستأجرة للسفينة بموجب مشارطة إيجار موقوته انتقلت بها إليها وفقاً لنصوصها إدارتها التجارية فحسب دون الملاحية ، وأن الطاعنة أنفقت هذه المبالغ وفقاً لتعليمات الربان وهى تعلم بواقعة التأجير وكان عليها أيضا أن

تعلم بها بحسبانها من الشركات المتخصصة فى الوكالات الملاحية وبالتالى تكون المستأجرة - دون المالكة - هى المدينة بهذه المبالغ وتلزم مع الربان بسدادها ، وكان هذا الذى أورده الحكم وفى نطاق سلطة المحكمة التقديرية يقوم على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ويتضمن رفض طلب الطاعنة بندب خبير لتحقيق عناصر النزاع ، فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون على غير أساس، والنعى على الحكم بباقى أسباب الطعن المتعلقة بالحجز التحفظى وتعويض المطعون ضدها الثالثة عما لحقها من جرائه ومبلغ الأمانة السابق إيداعه من المطعون ضدها الثالثة ففى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية الموقعة فى ١٩٥٢/٥/١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه (لا يجوز حجز سفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة فى دائرة إختصاص دولة متعاقدة أخرى إلا بناء على دين بحرى ...) وفى الفقرة الأولى من المادة ٣ منها على أنه (١- مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة ... يجوز لكل مدع أن يحجز إما على السفينة التى تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذى كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التى تعلق بها الدين ....) وفى الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه (٤- إذا أجرت السفينة إلى مستأجر تولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحرى متعلق بها جاز للمدعى توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه ، وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية . ولكن لايجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك بمقتضى ذلك الدين البحرى . وتسرى الفقرة السابقة فى جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحرى) مفاده أنه يجوز لكل دائن بدين بحرى متعلق بسفينة توقيع الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عنه وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر ، فإذا كان المسئول عن هذا الدين هو المالك جاز للدائن الحجز أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لذات المالك غير تلك التى تعلق بها الدين، أما إذا كان المسئول هو المستأجر للسفينة وانتقلت إليه إدارتها الملاحية جاز لدائنه فضلاً عن توقيع الحجز على السفينة التى تعلق بها الدين توقيعه أيضا على أى سفينة أخرى مملوكة لنفس المستأجر، وفى

جميع الحالات التى يكون فيها أى شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى وإن جاز الحجز على ذات السفينة التى تعلق بها الدين البحرى المحجوز من أجله فإنه لايجوز الحجز بمقتضى هذا الدين على أية سفينة أخرى للمالك، وذلك بحسبان أن استعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين ولاينصب - بحسب الأصل - إلا على السفينة التى تعلق بها الدين، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بعدم جواز الحجز التحفظى الموقع من الطاعنة على سفينة التداعى ضماناً للمبالغ التى أنفقتها عليها لحساب مستأجريها على أن الأخيرين هم المسئولون عن هذا الدين وأنه لم تنتقل إليهم الإدارة الملاحية للسفينة ورتب على قضائه ببطلان الحجز - وفقا لما سلف - إلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الثالثة عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك وبأن ترد إليها مبلغ الأمانة المدفوع منها لرفع الحجز، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الشأن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد أحمد سليمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى إبراهيم عارف ، أحمد عبد العال الحديدى نائبى رئيس المحكمة ، سيد محمود يوسف وأحمد محمود كامل .

(٢٨٨)

الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن : التأجير من الباطن» . دعوى «الخصوم فى الدعوى» . حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون» .

(١) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد . اختصام المستأجر من الباطن فيها . غير لازم .

(٢) عقد الإيجار من الباطن . لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار بالتأجير من الباطن .

(٣) انقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . انقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ماعليها من مبانى لانتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت انعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان اختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .

---

١ - القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب على المؤجر

اختصام المستأجرين من الباطن فى دعوى الإخلاء التى يقيمها على المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد وعدم الرغبة فى التجديد .

٢ - المقرر أن عقد الإيجار من الباطن لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة طبقا للمادة ٥٩٦ مدنى وتبقى العلاقة بالنسبة لسائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار غير مباشرة بينهما كأصل ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن .

٣ - إذ كان عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلى وكان الطاعنون - المؤجرون - قد رفعوا دعواهم إبتداء ضد المطعون ضدهم الثلاثة الأول - المستأجرين الأصليين - بإجراءات صحيحة بطلب الحكم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة لهم وإزالة ماعليها من مبان لانتهاء مدة العقد وكانوا غير ملزمين باختصام المستأجرين من الباطن وكان المستأجرون الأصليون - المطعون ضدهم الثلاثة الأول - هم الذين أدخلوا باقى المطعون ضدهم المستأجرين من الباطن ليصدر الحكم فى مواجهتهم فإن انعدام اختصام أحدهم لاينسحب أثره على الخصومة الأصلية التى استقامت ورفعت بإجراءات صحيحة قبل من يوجب القانون اختصامه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها أمام المحكمة الابتدائية لبطلان اختصام بعض المدخلين ممن تستقيم الدعوى بدونهم رغم أن اختصامهم لم يكن من رافعى الدعوى الأصلية وأنه نوع من التعدد الاختيارى لايكونون معه خصوماً إلا إذا أدخلوا بإجراءات صحيحة ولا أثر لبطلان اختصامهم على الدعوى الأصلية المرفوعة بإجراءات صحيحة من المدعين فيها ورغم أن دعوى إدخالهم مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولاتعتبر دفاعاً ولادفعاً فيها ولايعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الإدخال فإن القضاء - سالف البيان - الذى تجاوز الدعوى الفرعية إلى الدعوى الأصلية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الثلاثة الأول الدعوى رقم ١٠٤١٩ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة وإزالة ما عليها من مبان والتسليم . وقالوا بيانا للدعوى إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٠/٣/١ استأجر مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول العين محل النزاع وجدد العقد لمدد تالية ولرغبتهم فى إنهاء الإيجار - الذى يخضع لأحكام القانون المدنى - فقد أنذروهم بالإخلاء والتسليم فى موعد غايته ١٩٨٠/٦/٣٠ وإذ لم يستجيبوا لهم أقاموا الدعوى . أدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأول باقى المطعون ضدهم باعتبارهم مستأجرين من الباطن ليصدر الحكم فى مواجهتهم ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى - مواجهة المستأجرين من الباطن - بالإخلاء والتسليم وإزالة المبانى ، إستأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة ثم تركوا الخصومة فى الاستئناف وإستأنفه المطعون ضده السابع بصفته - هيئة السينما والمسرح - بالاستئناف رقم ١٠٥٩ لسنة ١٠١ ق القاهرة واستأنفه ورثة المطعون ضدهما السادس والسابع المرحومين .... و......... بالاستئنافين رقمى ٢١٨٦، ٢٦٧٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة واستأنفه المطعون ضدهم الرابع والخامس والثامن والخامس عشر ووارث المطعون ضده الثانى عشر .... ووارث المطعون ضده السادس عشر .... بالإستئناف رقم ٤٥٩٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ قضت المحكمة أولا : بعدم قبول الإستئناف رقم ٢١٨٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة ثانيا : بعدم جواز إستئناف وارثى المطعون ضدهما الثانى عشر والسادس عشر وقبول إستئناف المطعون ضدهم الرابع والخامس والثامن والخامس عشر رقم ٤٥٩٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة ثالثا : قبول الاستئناف رقم ١٠٥٩ لسنة ١٠١ ق القاهرة المرفوع من المطعون ضده السابع عشر رابعا : فى موضوع الاستئنافات المقبولة شكلا بانعدام الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الابتدائية بحالتها لعدم صحة إجراءات إدخال المورثين سالفى البيان . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلى ولايلزم اختصام المستأجر من الباطن فى دعوى الإخلاء وإذ كان الطاعنون قد اختصموا المطعون ضدهم الثلاثة الأول باعتبارهم المستأجرين الأصليين بصحيفة أودعت فى ١٩٨٠/١٢/٨ وبإجراءات صحيحة وكان الأخيرون - دون الطاعنين - قد أدخلوا باقى المطعون ضدهم بإعتبارهم مستأجرين من الباطن بصحيفة أودعت فى ١٩٨١/٣/١٦ ليصدر الحكم فى مواجهتهم فإن ما شاب الصحيفة الأخيرة من بطلان لاختصام أشخاص متوفين لايؤثر على الدعوى الأصلية الصحيحة ضد المستأجرين الأصليين لكون الطاعنين - المؤجرين - غير مكلفين باختصام المستأجرين من الباطن وتستقيم الدعوى بدون اختصامهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بانعدام الخصومة برمتها أمام المحكمة الابتدائية لثبوت وفاة بعض من أدخلوا فى الدعوى قبل هذا الادخال فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب على المؤجر اختصام المستأجرين من الباطن فى دعوى الإخلاء التى يقيمها على المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد وعدم الرغبة فى التجديد لما هو مقرر من أن عقد الإيجار من الباطن لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة طبقاً للمادة ٥٩٦ مدنى وتبقى العلاقة بالنسبة لسائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار غير مباشرة بينهما كأصل ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن ، ولما كان عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلى وكان الطاعنون المؤجرون قد رفعوا دعواهم إبتداء ضد المطعون ضدهم الثلاثة الأول - المستأجرين الأصليين بإجراءات صحيحة بطلب الحكم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة لهم وإزالة ماعليها من مبان لانتهاء مدة العقد وكانوا غير ملزمين باختصام المستأجرين من

الباطن وكان المستأجرون الأصليون - المطعون ضدهم الثلاثة الأول - هم الذين أدخلوا باقي المطعون ضدهم المستأجرين من الباطن ليصدر الحكم في مواجهتهم فإن انعدام اختصام أحدهم لاينسحب أثره على الخصومة الأصلية التي استقامت ورفعت بإجراءات صحيحة قبل من يوجب القانون اختصامه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى انعدام الخصومة برمتها أمام المحكمة الإبتدائية لبطلان اختصام بعض المدخلين ممن تستقيم الدعوى بدونهم رغم أن اختصامهم لم يكن من رافعي الدعوى الأصلية وأنه نوع من التعدد الاختياري لايكونون معه خصوماً إلا إذا أدخلوا بإجراءات صحيحة ولا أثر لبطلان اختصامهم على الدعوى الأصلية المرفوعة بإجراءات صحيحة من المدعين فيها ورغم أن دعوى إدخالهم مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولاتعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً في دعوى الإدخال وذلك على النحو السالف بيانه فإن القضاء سالف البيان - الذي تجاوز الدعوى الفرعية إلى الدعوى الأصلية - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، د. عبد القادر عثمان ، عزت البندارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى جمال الدين.

(٢٨٩)

الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٦ القضائية

عمل « العاملون بالقطاع العام » « تسوية ».

استفادة العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة من حكم المادتين ٢ ، ٣ ق ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بق ١١٢ لسنة ١٩٨١ . شرطه. أن يكون العامل متواجداً فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١/٧/١٩٨٠ استمراراً للتواجد فى ٣١/١٢/١٩٧٤ . نقل العامل إلى وحدات القطاع العام. لا أثر له.

مؤدى نص المواد الثانية والثالثة والسابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١، أن العامل الذى كان موجوداً بالخدمة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ وكان حاصلاً على أحد المؤهلات المشار إليها فى المادة الأولى من القانون سالف الذكر تسوى حالته طبقاً للمادة الثانية منه ، أما إذا كان المؤهل الحاصل عليه لم تتم إضافته طبقاً للمادة الأولى فيطبق فى شأنه حكم المادة الثالثة بمنحه الأقدمية الاعتبارية المقررة بها ، ويشترط فى كلتا الحالتين أن يكون العامل متواجدا فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١/٧/١٩٨٠ استمراراً للتواجد فى ٣١/١٢/ ١٩٧٤، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المدة مستمرة فى نفس الوحدة الحكومية أو الهيئة العامة التى كان يعمل بها لما فى ذلك من تقييد لمطلق نص المادة السابعة سالفة الذكر وتخصيص لعمومه بغير مخصص من القانون ، فيكفى وجوده بوحدة أخرى منها أو بإحدى وحدات القطاع العام طالما

كان ذلك التواجد دون فاصل زمنى أو تغيير فى المركز الوظيفى كإعادة التعيين فى الوحدة الثانية . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين كانوا يعملون بالهيئة العامة المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فإن نقلهم إلى إحدى وحدات القطاع العام - الشركة المطعون ضدها الأولى - لا يؤثر على استفادتهم من حكم أى من المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فتسوى حالة كل منهم على هذا الأساس بتحديد أقدميته ومرتبه فى تاريخ النقل ويستصحبها معه إلى الشركة المنقول إليها . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما - الشركة العامة للإبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وطلبوا الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بتنفيذ التسوية التى تمت بمعرفة المطعون ضدها الثانية اعتباراً من تاريخ نقلهم إليها فى ١٩٧٦/١١/١ مع تدرج مرتباتهم بالعلاوات والترقيات والعلاوات المستحقة . وقالوا بياناً لها إنهم التحقوا بالعمل لدى الهيئة المطعون ضدها الثانية ، وأعيروا للعمل بالشركة المطعون ضدها الأولى إلى أن صدر قرار نقلهم إليها اعتباراً من ١٩٧٦/١١/١ وبعد صدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قامت الهيئة المطعون ضدها الثانية بتسوية حالتهم طبقا للمادة الثانية من القانون الأول وأوقفت التسوية حتى تاريخ نقلهم ، وإذ امتنعت المطعون ضدها الأولى عن تنفيذ هذه التسوية فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ بأحقية الطاعنين فى تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالاتهم الوظيفية

وألزمت المطعون ضدها الأولى بأن تدفع لكل منهم المبالغ الموضحة بالحكم وما يترتب على ذلك من آثار من تدرج فى أجورهم وترقياتهم . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٨٩ لسنة ١٠٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك يقولون إنه وإن كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قد اشترط للاستفادة بأحكامه أن يكون العامل موجوداً بالخدمة على درجة مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن يستمر فى العمل دون فاصل زمنى حتى تاريخ العمل به فى ١٩٨٠/٧/١ ، إلا أنه لم يشترط أن يكون الاستمرار فى نفس جهة العمل التى كان يعمل بها فى التاريخ الأول ، وبالتالى فإن نقل الطاعنين من الهيئة المطعون ضدها الثانية وهى جهة حكومية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وهى إحدى وحدات القطاع العام لا يحول دون استفادتهم من أحكام ذلك القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المرتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية على أن « تسوى حالات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار إليها فى المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه . وفى جميع الأحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١

لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كل ذلك إذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الأولى من هذا القانون أكثر فائده للعامل . وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف » . وفى المادة الثالثة منه والمعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول ليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانونية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار إليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات الماليى التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .... ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب الثانية ......» وفى المادة السابعة من ذات القانون على أنه « يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون » مؤداه أن العامل الذى كان موجوداً بالخدمة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وكان حاصلاً على أحد المؤهلات المشار إليها فى المادة الأولى من القانون سالف الذكر تسوى حالته طبقا للمادة الثانية منه ، أما إذا كان المؤهل الحاصل عليه لم تتم إضافته طبقاً للمادة الأولى فيطبق فى شأنه حكم المادة الثالثة بمنحه الأقدمية الاعتبارية المقررة بها ، ويشترط فى كلتا الحالتين أن يكون العامل متواجداً فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١٩٨٠/٧/١ استمراراً للتواجد فى ٣١/١٢/ ١٩٧٤، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المدة مستمرة فى نفس الوحدة الحكومية أو الهيئة العامة التى

كان يعمل بها لما فى ذلك من تقييد لمطلق نص المادة السابعة سالف الذكر وتخصيص لعمومه بغير مخصص من القانون، فيكفى وجوده بوحدة أخرى منها أو بإحدى وحدات القطاع العام طالما كان ذلك التواجد دون فاصل زمنى أو تغيير فى المركز الوظيفى كإعادة التعيين فى الوحدة الثانية. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين كانوا يعملون بالهيئة العامة المطعون ضدها الثانية فى ١٢/٣١/ ١٩٧٤ فإن نقلهم إلى إحدى وحدات القطاع العام - الشركة المطعون ضدها الأولى - لا يؤثر على استفادتهم من حكم أى من المادتين ٢، ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فتسوى حالة كل منهم على هذا الأساس بتحديد أقدميته ومرتبه فى تاريخ النقل ويستصحبها معه إلى الشركة المنقول إليها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، لما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٨٨٩ لسنة ١٠٢ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

(٢٩٠)

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦١ القضائية

حكم « إصدار الحكم » . ضرائب « الطعن الضريبى » « النطق بقرارات لجان الطعن » .

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أوغيرهامن الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لايغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضى وإجراءاته أمام المحاكم - على ان (ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً) وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية ..... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ....) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطة القضائية » والتى تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ...... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا بالفصل فى نوع معين من

الخصومات ولو وصف ماتصدره فى شأنها من قرارات بأنها أحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، ولا تعتبر مرحلة تقاضى وانما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الالتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وأنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للمادة ١٦٠/ ٢، وهو مايتفق ووسيلة أعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى ، مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصاً فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادىء نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرارى لجنة الطعن الصادرين فى ١١/٧/ ١٩٨٧- محل التداعى - لعدم النطق بهما علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من المصلحة الطاعنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - وعلى يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح مورث المطعون ضدهم عن السنوات من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٤، فاعترضوا ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨٧/١١/٧ بالقرارين رقمى ١٢، ٣٠ لسنة ١٩٨٧ تعديل صافى الأرباح على النحو الوارد بهما ، أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠١١ لسنة ١٩٨٧ ضرائب طنطا طعنا على هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ حكمت المحكمة بتعديل القرارين المطعون فيهما ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ سنة ٤٠ ق ، وبتاريخ ١٩٩١/١/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان قرارى لجنة الطعن الضريبى الصادرين فى الطعنين رقمى ١٢، ٣٠ لسنة ١٩٨٧ ضرائب طنطا أول بجلسة ١٩٨٧/١١/٧ فيما طعن عليه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه ببطلان قرارى لجنة الطعن سالفى البيان على أنهما صدرا فى جلسة سرية ولم ينطق بهما علانية وفقا للماده ١٧٤ من قانون المرافعات فى حين أن مفاد تلك الماده و المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٦٩ من الدستور أن وجوب النطق بالاحكام علانية يقتصر على تلك التى تصدرها السلطة القضائية بمحاكمها المختلفة فيخرج عن نطاقها ما تصدره لجان الطعن الضريبى إذ هى لجان إدارية لا تصدر أحكاما وأنما قرارات إلزمها القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - وهو قانون خاص لايجوز إهداره - بإعلانها للممول ومصلحة الضرائب دون أن يكلفها بالنطق بها ، فضلا عن أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٦٠ منه أن ينظر الطعن فى جلسات سرية بما فيها جلسة إصدار القرار دون ان يغير من ذلك ما أوجبته الفقرة الثانية من تلك المادة على لجان الطعن بمراعاة الأصول والمبادى العامة لاجراءات التقاضى .

وحيث إن هذا النعي في جملته سديد ، ذلك أن النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضي وإجراءاتة أمام المحاكم على أن (ينطق القاضي بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً) وفي المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية ..... ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .....) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطة القضائية » والتي تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ..... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون اختصاصاً قضائيا بالفصل في نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره في شأنهامن قرارات بأنها أحكام - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لاتعدو ان تكون هيئات ادارية اعطاها القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولاتعتبر مرحلة تقاضي وأنما هي مرحلة إعادة نظر في الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وانما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للمول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للماده ١٦٠/ ٢، وهو مايتفق ووسيلة اعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ماأوجبته الماده السلفة على تلك اللجان بمراعات الاصول والمبادىء العامة لاجراءات التقاضي ، مفاده وجوب التزامها بالمبادىء الاساسية العامة التي يتعين على أي جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصا في قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادىء المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحه فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادىء نُص في قانون المرافعات - أو في

غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان ، ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى ببطلان قرارى لجنة الطعن الصادرين فى ١١/٧/ ١٩٨٧- محل التداعى - لعدم النطق بهما علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن النظر موضوع الاستئناف المقام من المصلحة الطاعنة ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا، عبد الرحيم صالح، على محمد على ومحمد الشناوى نواب رئيس المحكمة.

(٢٩١)

الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) دعوى « الوقف التعليقى ».

الحكم بوقف الدعوى تعليقياً . مناطه . المادتان ١/١٢٩ مرافعات، ١/١٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

(٣) قرار « قرار إدارى ». إختصاص « إختصاص ولائى ». ضرائب .

إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .

---

١ - لما كانت المادة ١/١٢٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أوجوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » وتنص الماده ١٦ فقرة أولى من القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه « إذا دفعت قضية مرفوعة للمحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم ترلزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى » ومفاد ذلك أن مناط الحكم بوقف الدعوى وفقاً للمادتين سالفتى الذكر أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على

الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى .

٢ - النص فى المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ..... (سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ......» يدل على أن المشرع قد علق إختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات الضرائب والرسوم على صدور القانون الذى ينظم كيفية نظرها أمامه ، وإذ كان القانون المشار إليه لم يصدر حتى الآن فإن إختصاص نظر هذه المنازعات ما يزال معقوداً للقضاء العادى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعنة فى مواجهة المطعون ضدهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى الاسكندرية وطلبا الحكم بإلزامها بأداء مبلغ ٢٫١٢٣٫٧٦٢ جنيه وبصحة وثبوت الحجز التحفظى المتوقع على السفينة «..............» بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ وفاء للمبلغ المذكور وقالا بيانا لدعواهما إن الطاعنة مدينة بالمبلغ المطلوب قيمة ضريبة عقارية فرضت على السفينة .... وقد رفض مجلس المراجعة تظلمها منها وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٦ استصدرا أمراً من السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الاسكندرية بتقدير الدين مؤقتاً بالمبلغ المطلوب وبالحجز التحفظى على السفينة سالفة الذكر ومن ثم أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان . وقد أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة

١٩٨٩ تجارى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهما الأول والثانى وفى مواجهة المطعون ضده الثالث وطلبت الحكم بإلغاء أمر الحجز آنف الذكر واعتبار الحجز التحفظى كأن لم يكن وأسست تظلمها على بطلان هذا الأمر وانعدام القرار الإدارى لفرضه ضريبة عقارية على سفينة وهى منقول وقد أقامت الدعوى رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية طعناً على القرارت الصادرة بشأن فرض هذه الضريبة وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى برفضها واعتبار الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٨٩/٣/٨ كأن لم يكن ، وفى الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٦لسنة ١٩٨٩ تنفيذ الإسكندرية واعتباره كأن لم يكن . إستأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١١٩٣ لسنة ٤٦ ق بحرى الاسكندرية وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٩ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى موضوع الاستئناف وقفاً تعليقياً لحين صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية فى الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفةمشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن شرط الوقف التعليقى أن تكون هناك مسألة أولية تخرج عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى . وأن المسألة الأولية فى الدعوى هى ثبوت الحق فى المطالبة إستناداً للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بفرض ضريبة على العقارات المبنية ، وقد دفعت الطاعنة بأنها سفينة بحرية غير خاضعة لهذا القانون وأن القرار الإدارى الصادر بفرض ضريبة عقارية عليها معدوم ولا أثرله ويعد غصباً للسلطة التشريعية وتنحسر عنه الحماية القانونية ويحق للمحاكم العادية أن تتصدى له وتقول كلمتها فى شأنه ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يتعرض لمدى انطباق القانون سالف الذكر

على الطاعنة كما لم يتعرض لأصل الدين من حيث الثبوت من عدمه وأوقف الدعوى وقفاً تعليقياً مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١/١٢٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » وتنص المادة ١٦ فقرة أولى من القرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه « إذا دفعت قضية مرفوعة للمحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى » ومفاد ذلك أن مناط الحكم بوقف الدعوى وفقا للمادتين سالفتى الذكر أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى . ولما كان النص فى المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ...... (سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ......» يدل على أن المشرع قد علق إختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات الضرائب والرسوم على صدور القانون الذى ينظم كيفية نظرها أمامه ، وإذ كان القانون المشار إليه لم يصدر حتى الآن فإن إختصاص نظر هذه المنازعات مايزال معقوداً للقضاء العادى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن النزاع فى الدعوى يتعلق بدين الضريبة المفروضة على السفينة الطاعنة وفقا لأحكام قانون الضريبة على العقارت المبنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وأن الاختصاص بنظر الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بشأنها ينعقد للقضاء الإدارى وأمر بوقف

الدعوى لحين صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية فى الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٣ ق والمرفوع من الطاعنة بطلب إلغاء القرار الصادر من مأمورية الضرائب العقارية وما تلاه من قرارات تأسيساً على أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى ذلك الطعن الإدارى حال أنه - وعلى ما سلف بيانه - هو المختص بنظره ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى، أحمد الزواوى، محمد جمال الدين حامد نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش.

(٢٩٢)

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥٣ القضائية

دعوى « شطب الدعوى » « اعتبار الدعوى كأن لم تكن » .

شطب الدعوى . لايعنى زوالها . بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ومنها قطع التقادم . شرطه . ألا يقضى باعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع .

تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ....» ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن شطب الدعوى لا يعنى زوالها إذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، ما لم يقض بإعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى ٨٠٤٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها

مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وقالت بياناً لذلك إن المرحوم .... كان قد أمن على حياته لدى الشركة المطعون ضدها لصالح إبنتيه القاصرتين بمبلغ ١٠٠٠ جنية لكل منهما بموجب وثيقتى تأمين مؤرختين ٤، ٥/٨/ ١٩٧٥، وتوفى إلى رحمة الله بتاريخ ٣١/١/ ١٩٧٦، وإذ امتنعت الشركة عن سداد مبلغ التأمين فقد أقامت الدعوى بطلبها السالف ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٠ بالطلبات ، إستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٥٥٦ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٨/ ٤/١٩٨٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى بالتقادم، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه سبق لها أن أقامت الدعوى ٢٢١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بذات الموضوع والطلبات ، مما يعد إجراءً قاطعاً للتقادم فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ......»، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن شطب الدعوى لايعنى زوالها اذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، مالم يقض باعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانقطاع التقادم لسبق إقامتها الدعوى ٢٢١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، وهو دفاع جوهرى لايغير منه أن الشركة الطاعنة أثارت بأن تلك الدعوى شطبت طالما لم تتمسك بأنها أعتبرت كأن لم تكن ؛ وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : نفقة » .

نفقة الصغير قضاءً . استحقاقها من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام للمطالبة بها . علة ذلك . دفع حاجة الصغير قبل الحكم فى الدعوى عن طريق إنفاق الأب . أثره . ليس له استردادها بعد ذلك .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » . دعوى « الدفاع الجوهرى » .

إغفال بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور .

---

١ - من المقرر شرعاً أن نفقة الصغير قضاء تكون من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام على الأب استناداً إلى أنها شرعت لدفع الحاجة وهذه تكون قد دفعت قبل الحكم فى الدعوى إلا أنه إذا كانت قد دفعت حاجة الصغير عن طريق إنفاق الأب فإنه لا يكون له استردادها بعد ذلك .

٢ - لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن ما دفعه المطعون ضده بموجب الحوالات البريدية وقدرة ٣٤٢٫٠٠٠ جنيها وما قام بسداده من رسوم مدرسية للصغيرين وقدرة ٣٤٫٦٦٠ جنيها قبل صدور الحكم القاضى لها بنفقتهما كان من قبيل دفع حاجة الصغار وصرف فى شئونهم المعيشية والتعليمية بما يستتبع عدم خصمه مما استحق لهم من مبالغ مترتبة على ذلك الحكم . وكان الحكم

المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه تغيير وجة الرأى فى الدعوى ، وأخذ بتقرير الخبير الذى احتسب هذه المبالغ مما هو مستحق للطاعنة من متجمد نفقة الصغيرين دون أن يعنى يبحث ما إذا كانت هذه المبالغ قد أُنفقت لسد حاجة الصغيرين من عدمه ، وهو ما يشوبه بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٢٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنة للحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ تسعمائه وأثنين وأربعين جنيها . وقال بيانا لها إن الطاعنة مطلقته وأنه رزق منها أثناء قيام الزوجية بالصغيرين ....، .... وأنه قضى لها بنفقة لهما بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٦٤٩ سنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية بندر الزقازيق وتسلمت منه مبلغ ٩٤٢ جنيهاً منها ٥١٨ جنيهاً دفعها بإنذار على يد محضر و ٤٣٣ جنيها بحوالات بريدية إلا أنها استغلت ظروف تأهبه للعودة إلى عمله بالخارج واستصدرت الأمر رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بمنعه من السفر إن لم يدفع لها مبلغ ١٣٥٠ جنيها الأمر الذى أضطر معه الى دفع هذا المبلغ تحت هذا الإكراه وترتب عليه أن حصلت الطاعنة منه - دون حق - على مبلغ ٩٤٢ جنيه ومن ثم فقد أقام الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره ، حكمت فى ١٩٨٧/١/٢٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ٣٠ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وفى يوم ١٩٨٧/١٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ وقدره ٨١٩٫٨٧٠ جنيهاً . طعنت

الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن المبالغ المسددة لها بحوالات بريدية قبل الحكم الصادر بفرض نفقة للصغيرين هى لدفع حاجتهما ، ومن ثم لا تحتسب من متجمد النفقة المحكوم بها إلا أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير الذى احتسب هذه المبالغ من متجمد النفقة دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى مما يشوبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر شرعاً أن نفقة الصغير قضاء تكون من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام على الأب استناداً إلى أنها شرعت لدفع الحاجة وهذه تكون قد دفعت قبل الحكم فى الدعوى إلا أنه إذا كانت قد دفعت حاجة الصغير عن طريق إنفاق الأب فإنه لايكون له استردادها بعد ذلك . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن ما دفعه المطعون ضده بموجب الحوالات البريدية وقدره ٣٤٢٫٠٠٠ جنيها وما قام بسداده من رسوم مدرسية للصغيرين وقدره ٣٤٫٦٦٠ج قبل صدور الحكم القاضى لها بنفقتهما كان من قبيل دفع حاجة الصغار وصرف فى شئونهم المعيشية والتعليمية بما يستتبع عدم خصمه مما استحق لهم من مبالغ مترتبة على ذلك الحكم . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وأخذ بتقرير الخبير الذى إحتسب هذه المبالغ مما هو مستحق للطاعنة من متجمد نفقة الصغيرين دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت هذه المبالغ قد أُنفقت لسد حاجة الصغيرين من عدمه ، وهو ما يشوبه بالقصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة، عبد المنعم الشهاوى وحسين السيد متولى .

(٢٩٤)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى : وصف الحكم ، الطعن فى الحكم ، الاستئناف » . استئناف .

- ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ثلاثون يوما . م ٣٠٧ من اللائحة . بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها . م ٣٠٨ من اللائحة . الأحكام الغيابية . ماهيتها . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من اللائحة . عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه .

(٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية ، الطعن فى الحكم » . نقض « أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل » .

- نعى وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غيرمقبول (مثال فى أحوال شخصية) .

---

١ - إن المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على أن «ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة ، وميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك » ونصت المادة ٣٠٨ من هذه اللائحة على أن «يبتدىء ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم، وكذلك الحكم المبنى على الإقرار من يوم

صدورها ....» . وكان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من ذات اللائحة أن الأحكام الغيابية هى تلك التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . ومن ثم لايوصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه .

(٢) يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون النعى منصباً على الجزء من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة إلغاءه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاستئناف على سند من أنه رفع بعد الميعاد الذى حددته المادة ٣٠٧ من لائحة تلاتيب المحاكم الشرعية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد المطعون عليه للحكم لها بعدم الاعتداد بإعلانه لها فى ١٩٨٦/٣/١٣ بدعوتها الدخول فى المسكن المبين فيه واعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها إنها زوجة المطعون ضده ومدخولته بصحيح العقد الشرعى . وإذ دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته وكان غير أمين عليها نفساً ومالاً وأساء معاشرتها وطردها من مسكن الزوجية فقد أقامت الدعوى . وفى ١٩٨٨/٣/٢٧ حكمت المحكمة حضورياً باعتبار الدعوى كأن لم تكن . وفى ١٩٨٨/٤/٢٧ إستأنفت الطاعنة الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٧ لسنة ١٠٥ ق وفى ١٩٨٩/٥/١٨ قضت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف . طعنت

الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية ثلاثين يوماً وفقاً لما ورد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٨/٣/٢٧ وطعنت فيه بالاستئناف فى ١٩٨٨/٤/٢٧ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك برفض الاستئناف على سند من أنه رفع بعد الميعاد ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير سديد ذلك أن المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على أن « ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة ، وميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك » ونصت المادة ٣٠٨ من هذه اللائحة على أن « يبتدىء ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم ، وكذلك الحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها ......» . وكان مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٦ من ذات اللائحة أن الأحكام الغيابية هى تلك التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له أو غاب بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . ومن ثم لا يوصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٩٨٨/٣/٢٧ ولم تستأنفه الطاعنة إلا فى ١٩٨٨/٤/٢٧ بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما المقررة فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها تخلفت عن حضور الجلسة الأخيرة أمام محكمة الاستئناف . ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقرر شطب الدعوى إلا أنها قررت حجز الدعوى للحكم وأصدرت الحكم المطعون فيه وفى ذلك إخلال بحقها فى الدفاع يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير مقبول ذلك أنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين أن يكون النعى منصباً على الجزء من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة إلغاءه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاستئناف على سند من أنه رفع بعد الميعاد الذى حددته المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى ، أحمد الزواوى ، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .

(٢٩٥)

الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) بيع « دعوى صحة التعاقد » .دعوى « دعوى صحة التعاقد » . حكم « حجية الحكم » . قوه الأمر المقضى . ملكية .

(١) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع. أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .

(٢) المالكة الأصلية التى أُختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .

---

١ - لما كانت دعوى صحة التعاقد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيتعين عند الفصل فيها بحث ماعسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه أولايته فى عقد البيع ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا

كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ومن ثم يمتنع التنازع فى شىء من ذلك من جديد بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية ولو بأدلة جديدة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت فى الدعوى السابقة ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ذلك أن المحكمة لاتقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه إلى العقد بل تجاوز ذلك إلى البحث فى صحة العقد ولاتقضى بصحته ونفاذة إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة إليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ ، وإذ كانت الدعوى تتسع لإثارة جميع أسباب البطلان وعدم النفاذ التى توجه إلى التصرف فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد فإن هذا يكون مانعاً له من رفع دعوى جديدة .

٢ – لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدها الأولى – المالكة الأصلية لأرض النزاع – البائعة للبائعين لها فى الدعوى رقم ..... وإستئنافها ..... بطلب صحة عقدها « ومحو التسجيلات المتعارضة معه وعلى وجه الخصوص دعوى صحة التعاقد المقامة على المطعون ضدها الأولى والمشهرة برقم ....» وأشارت فى صحيفتى تلك الدعوى وإستئنافها إلى أن شقيق المطعون ضدها الأولى هو المالك الحقيقى للأرض المكلفة بإسمها وأنه يسخرها وغيرها من المحيطين به – ممن اختصمتهم الطاعنة فى تلك الدعوى – للإضرار بحقوقها ، ومن ذلك أنه اصطنع عقداً مؤرخاً ..... باعت بمقتضاه المطعون ضدها الأولى لشقيقتهما مساحة ..... من الأرض المبيعة للطاعنة كما نسبت إلى المطعون ضدها الأولى أنها شاركت أخويها فى طلب قسمة الأرض المكلفة بإسمها تحايلا للاستيلاء على الأرض المفرزة المبيعة للطاعنة وأن المطعون ضدها الأولى تعرضت للطاعنة فى حيازة الأرض المبيعة فأقامت عليها الدعوى ...... مستعجل القاهرة فإن مؤدى ذلك أن المطعون ضدها الأولى وكانت خصماً حقيقياً فى تلك الدعوى حتى ولو لم تحضر فيها – رغم إعلانها لشخصها بصحيفتى الدعوى والاستئناف – وإذ عادت المطعون ضدها الأولى لتنازع الطاعنة فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ينقل ملكية المبيع بتسجيله فإن دعواها تكون عائدة النظر وإذ خالف الحكم الابتدائى .... والمؤيد

بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم جواز نظر الدعويين ...... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٨٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم وآخرين بطلب الحكم برد وبطلان العقود المنسوبة إليها والصادر بها الأحكام ٢٤٥٠، ٢٩٣٢، ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٦، ٢٦٣١، ٣٤٦٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى القاهرة الابتدائية والأحكام ١٣٢٠، ١٣٧٠ لسنة ١٩٦٧، ١٨٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى الجيزة الابتدائية والعقود المسجلة ٣٦١٦ لسنة ١٩٦٧، ٢٢٩٩ لسنة ١٩٧٤، ٢٤٧٠ لسنة ١٩٧٥ بنها ومحو التسجيلات والتأشيرات وقالت بيانا لذلك إنها تمتلك مساحة ١س ١ط ٣٧ف من الأرض الزراعية المبينة بالأوراق وكانت قد وكلت شقيقها المحامى - مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامس - فزور عليها عقودا لبيع تلك المساحة ، وأوعز إلى المشترين إقامة الدعاوى سالفة البيان بصحه تلك العقود ثم زور عليها محاضر صلح صدق عليها بالجلسات بالاشتراك مع محام آخر كانت قد ألغت توكيله كما استحضر من إنتحلت شخصيتها أمام مكتب بنها للشهر العقارى ووثق العقود الثلاثة سالفة الذكر فسلبها بذلك كامل المساحة فأقامت الدعوى بالطلبات السالفة . كما أقامت الدعوى ١٠٥٧١ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم ببطلان عقد بيع مساحة ١٣ط ١٥ف المشهر برقم ٣٧٣٧ لسنة ١٩٧٨ بنها والتسليم تأسيساً على أن بعض المشترين بالعقود المزورة المبينة فى الدعوى السابقة قد باعوا تلك المساحة للطاعنة ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير وقدم تقريره وضمت

الدعويين حكمت فيهما بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ برفض دفع الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبرد وبطلان ثلاثة محاضر صلح أولها مؤرخ ٦/٤/ ١٩٦٧ بشأن الدعوى ٢٨٠٠ لسنة ١٩٦٥ مدنى القاهرة والثانى مؤرخ ٧/١٠/ ١٩٦٦ بشأن الدعوى ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة والثالث مؤرخ ٥/١٨/ ١٩٦٩ بشأن الدعوى ٢٦٣١ لسنة ١٩٦٦ مدنى القاهرة لتزوير توقيع المطعون ضدها الأولى وبرد وبطلان محاضر الصلح المؤرخة ٤/١٥/ ١٩٦٦، ٥/١٨/ ١٩٦٩ لثبوت تزوير توقيع .... عليها ، ثم أعلنت المطعون ضدها الأولى الطاعنة للحضور أمام محكمة أول درجة لسماع الحكم بطلباتها فى الدعوى ١٠٥٧١ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة تأسيسا على أن المحكمة أغفلت الحكم فيها وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضدها الأولى ، استأنفت الطاعنة الحكم الأول بالاستئناف ٤٠٣٨ لسنه ١٠٦ ق القاهرة . والحكم الثانى بالاستئناف ١٣٧٢ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف ١٣٧٢ لسنه ١٠٧ ق القاهرة وبتأييد الحكم المستأنف فى الاستئناف الأول . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنها تمسكت بأن القضاء لها على المطعون ضدها الأولى فى الحكم ٢٦٩٩ لسنة ٩٢ ق إستئناف القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦/٥/ ١٩٦٦ وملحقه المؤرخ ١٩٦٧/١/١٥ عن مساحة ٧ ف ٢٠ ط ١٥ س يتضمن القضاء بإمكانية نقل ملكية المبيع إلى الطاعنة بتسجيل الحكم ، ويمنع من جواز نظر دعوى المطعون ضدها الأولى التى تقوم على أنه ليس من شأن هذا البيع نقل ملكية المبيع للطاعنة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت دعوى صحه التعاقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم

تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيتعين عند الفصل فيها بحث ماعسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه أو ولايته فى عقد البيع ولإيجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ومن ثم يمتنع التنازع فى شىء من ذلك من جديد بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية ولو بأدلة جديدة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت فى الدعوى السابقة ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ذلك أن المحكمة لاتقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه إلى العقد بل تجاوز ذلك إلى البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة إليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ ، وإذ كانت الدعوى تتسع لإثارة جميع أسباب البطلان وعدم النفاذ التى توجه إلى التصرف فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد فإن هذا الحكم يكون مانعاً له من رفع دعوى جديدة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون ضدها الأولى - المالكة الأصلية لأرض النزاع - البائعه للبائعين لها فى الدعوى ٣٤٦٥ سنه ١٩٧٠ مدنى القاهرة الابتدائية المقيدة من بعد برقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة وإستئنافها ٢٦٩٩ لسنة ٩٣ ق القاهرة بطلب صحة عقدها « ومحو التسجيلات المتعارضة معه وعلى وجه الخصوص دعوى صحه التعاقد المقامة على المطعون ضدها الأولى والمشهرة برقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ القليوبية » وأشارت فى صحيفتى تلك الدعوى وإستئنافها إلى أن شقيق المطعون ضدها الأولى هو المالك الحقيقى للأرض المكلفة بإسمها وأنه يسخرها وغيرها من المحيطين به - ممن اختصمتهم الطاعنة فى تلك الدعوى - للأضرار بحقوقها ، ومن ذلك أنه اصطنع عقداً مؤرخاً ١٩٦٦/٤/٣٠ باعت بمقتضاه المطعون ضدها الأولى لشقيقتهما مساحة ٨ س ٦ ط ٥ ف من الأرض المبيعة للطاعنة كما نسبت إلى المطعون ضدها الأولى أنها شاركت أخويها فى طلب قسمة الأرض المكلفة بإسمها تحايلا للاستيلاء على الأرض المفرزة المبيعة للطاعنة وأن المطعون ضدها الأولى تعرضت للطاعنة فى حيازة الأرض المبيعة فأقامت عليها الدعوى ٦٧٥٩ لسنه ١٩٦٦ مستعجل القاهرة فإن مؤدى ذلك أن المطعون ضدها الأولى كانت خصما حقيقيا فى تلك الدعوى حتى ولو لم تحضر فيها - رغم

إعلانها لشخصها بصحيفتي الدعوى والاستئناف - وإذ عادت المطعون ضدها الأولى لتنازع الطاعنة فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ينقل ملكية المبيع بتسجيله فإن دعواها تكون عائدة للنظر وإذ خالف الحكم الابتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٩/٢/١٨ والمؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم جواز نظر الدعويين ٨٤٩ لسنة ١٩٨٠، ١٠٥٧١ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ونقض الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧ الذى تأسس عليه أياً كانت الجهة التى أصدرته ولو من غير حصول طعن فيه عملا بالماده ٢٧١ مرافعات دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين .

لما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، محمد جمال الدين حامد ، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .

(٢٩٦)

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ القضائية

مسئولية « علاقة السببية» . تعويض . حكم «عيوب التدليل : ما يعد قصورا ».

علاقه السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته . قصور .

علاقه السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ ، وكان التقرير الطبى المرفق بالأوراق لم يجزم بسبب الإصابات التى حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته ، وكان الحكم المطعون فيه - بالرغم من ذلك - قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسبه إليها من خطأ تمثل فى عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعى ولم يستظهر كيف أدى ذلك إلى حدوث إصاباته وأنها أدت إلى وفاته ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ١٥٥٥ سنة ١٩٨٧ مدنى طنطا الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بها عن وفاة مورثها أثناء العمل نتيجة خطأ الشركة المتمثل فى عدم توافر احتياطات الأمن الصناعى بموقع العمل، ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق وسمعت شهود الطرفين وبعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض الذى قدرته. إستأنف المطعون ضدها والشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين ٦٦٣، ٦٦٦ سنة ٤١ ق طنطا، وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٥ قضت المحكمة بالتأييد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزامها بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدها دون أن يستظهر توافر علاقة السببية بين الخطأ المسند إليها ووفاة المجنى عليه وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن علاقة السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ، لما كان ذلك وكان التقرير الطبى المرفق بالأوراق لم يجزم بسبب الإصابات التى حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته، وكان الحكم المطعون فيه - بالرغم من ذلك - قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسبه إليها من خطأ تمثل فى عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعى ولم يستظهر كيف أدى ذلك إلى حدوث إصاباته وأنها أدت إلى وفاته، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لمناقشة باقى أسباب الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة، محمد اسماعيل غزالى وسيد محمود قايد.

(٢٩٧)

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) عقد «أثر العقد» «الوضع الظاهر». شيوع «إدارة المال الشائع». إيجار «إيجار الأماكن». التزام. بيع «التزامات البائع». ملكية.

(١) الوضع الظاهر. قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها. مؤدى ذلك. الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية. نفاذه فى مواجهة صاحب الحق. شرطه. أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه.

(٢) تأجير المال الشائع. حق للأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصباء. م ٨٢٨ مدنى.

(٣) عدم اشتراط وجود العين المؤجرة وقت التعاقد. كفاية إمكانية وجودها مستقبلاً. م ١/١٣١ مدنى.

(٤) عقد البيع غير المسجل. أثره. إلتزام البائع بتسليم العقار المبيع رغم أنه لا يترتب عليه نقل ملكيته إلى المشترى. مؤداه للأخير حق الانتفاع به بكافة أوجه الإنتفاع ومنها التأجير.

(٥) إيجار «إيجار الأماكن» «حظر إبرام أكثر من عقد إيجار».

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه. م ٣/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مؤداه. بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو صدرت من مؤجر آخر طالما أن العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير. لا محل لإجراء المفاضلة بينهما. علة ذلك.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد أعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة، وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها وإتساق الحكم المشترك فيها بما يحول دون وصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو ايجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

٢ - مفاد نص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً بما له من سلطة تامة فى فهم الواقع فى الدعوى أن مورث الطاعنين ثانيا قد أبرم عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ بصفته وكيلاً ظاهراً عنهم وكان البين من الأوراق أن المذكورين يمتلكون أغلبية الأنصباء فى العقار الكائن به الشقة محل النزاع فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

٣ - النص فى المادة ١/١٣١ من القانون المدنى على أنه «يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا» فإنه لا يشترط - فى الأصل - لصحة عقد الإيجار أن تكون العين المؤجرة موجودة وقت التعاقد بل يكفى أن تكون ممكنة الوجود مستقبلاً.

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع إلتزاماً بتسليم المبيع، ويترتب على الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها التأجير.

٥ - النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ -

الذى أبرم عقدى إيجار الطاعنة الأولى والمطعون ضده الأول فى ظله - على أنه « ويحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على بطلان عقود الإيجار اللاحقة على العقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول طالما كان العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير ومستوف لشرائط صحته ، ذلك أن مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقة منذ نشوئها مؤداه إخضاعها لذات الحكم سواء أكانت صادرة والعقد الأول منها من مؤجر واحد أو إختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول وأنه لا مجال للاستناد إلى الحيازة فى المفاضلة بين المستأجرين بالتطبيق لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى لأن مناط هذه المفاضلة أن تكون العقود كلها صحيحة ونافذة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين - عدا الأولى - والمطعون ضدهن الثانية والثالثة والرابعة الدعوى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً الحكم بتمكينه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له. وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ ثابت التاريخ فى ١٩٧٦/٢/١٦ استأجر هذه الشقة من المرحوم .... - مورث الطاعنين عدا الأولى والمطعون ضدهن من الثانية للأخيرة - على أن يتم تسليمها له فور الانتهاء من البناء وإذ إمتنع المؤجر عن تسليم العين فى الموعد المحدد فقد أقام الدعوى. وتدخلت الطاعنة الأولى فى الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنها المستأجرة للشقة محل النزاع من الطاعنة الثانية، حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعنة الأولى خصماً فى الدعوى ورفض طلباتها وبإلزام باقى الطاعنين والمطعون ضدهن من الثانية للأخيرة بأن يسلموا

المطعون ضده الأول الشقة محل النزاع، إستأنف الطاعنون والمطعون ضدهن من الثانية للأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٠ لسنة ١٠٣ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه وفى بيان الوجه الأول يقولون إن الثابت من المستندات المقدمة منهم أمام محكمة الموضوع أن المرحوم ....- المؤجر للمطعون ضده الأول - ليس مالكاً للعقار الكائن به الشقة محل النزاع أو وكيلاً أو نائباً عنهم، كما أن الطاعنين - ثانيا - ليسوا وحدهم الملاك للعقار بل يمتلك معهم فريقا آخر حصة مقدارها ٦ شيوعاً فى العقار، وإذ عوّل الحكم فى قضائه على عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الأول من المؤجر سالف الذكر رغم بطلانه لما سبق على سند من أن المؤجر كان وكيلا وكالة ظاهرة عن زوجته الطاعنة الأولى - ثانيا - وهو ما لا يتفق وصحيح القانون الذى استلزم فى الوكالة أن تتم بعقد مشهر وفى الإنابة أن يعلن العاقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد أعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة، وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها وإتساق الحكم المشترك فيها بما يحول دون وصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات أعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو ايجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن

تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق، كما وأن من المقرر أن مفاد نص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً بما له من سلطة تامة فى فهم الواقع فى الدعوى أن مورث الطاعنين - ثانيا - قد أبرم عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ بصفته وكيلًا ظاهراً عنهم وكان البين من الأوراق أن المذكورين يمتلكون أغلبية الأنصباء فى العقار الكائن به الشقة محل النزاع فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجهين الثانى والثالث أن عقد الإيجار المؤرخ ٢٣/ ١٩٧٥/٥ قد حرره مورث الطاعنين - ثانيا - قبل أن يكون للشقة محل النزاع وجود، إذ كان العقار الكائنة به لا زال أرضاً فضاء، فضلاً عن أن عقد شرائهم لهذه الارض لم يكن قد تم تسجيله بعد، وانتقلت إليهم ملكيتها، الأمر الذى ينتفى معه حقهم فى تأجير العين، ولا يكون بالتالى هذا الحق لمورثهم - بفرض صحة ما خلص إليه الحكم على خلاف الحقيقة - من وكالته عنهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بشقيه غير سديد، ذلك أنه تطبيقاً للنص فى المادة ١/١٣١ من القانون المدنى على أنه «يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلاً». فإنه لا يشترط - فى الأصل - لصحة عقد الإيجار أن تكون العين المؤجرة موجودة وقت التعاقد بل يكفى أن تكون ممكنة الوجود مستقبلاً، لما كان ذلك وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع، ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع - ومنها التأجير - ومن ثم فإن النعى يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم فاضل بين عقدى إيجار الطاعنة الأولى والمطعون ضده الأول وأعتد بعقد الأخير تأسيساً على ثبوت تاريخه فى حين

أنه يشترط لهذه المفاضلة أن يكون عقدى الإيجار صحيحين صادرين من مالك واحد، ولما كان عقد المطعون ضده الأول باطلاً لصدوره من غير مالك، وكانت الأفضلية لعقد الطاعنة الأولى باعتبارها الأسبق فى وضع يدها على العين تطبيقاً لنص المادة ٥٢٣ من القانون المدنى فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩– الذى أبرم عقدى إيجار الطاعنة الأولى والمطعون ضده الأول فى ظله – على أنه « ويحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه» يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على بطلان عقود الإيجار اللاحقة على العقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول طالما كان العقد الأول صادرا ممن يملك حق التأجير ومستوف لشرائط صحته ، ذلك أن مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقة منذ نشوئها مؤداه إخضاعها لذات الحكم سواء أكانت صادرة والعقد الأول منها من مؤجر واحد أو اختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول وأنه لا مجال للإستناد إلى الحيازة فى المفاضلة بين المستأجرين بالتطبيق لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى لأن مناط هذه المفاضلة أن تكون العقود كلها صحيحة ونافذة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأعتد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٣ استناداً إلى نفاذه فى حق الطاعنين – ثانيا – طبقا لأحكام الوكالة الظاهرة – على نحو ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من السبب الأول – وإلى أن هذا العقد الثابت التاريخ فى ١٦/٢/ ١٩٧٦– وعلى نحو ما ذهب الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه – وهو العقد الأول وأن عقد الطاعنة الأولى لاحق عليه ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعي، إبراهيم شعبان نائبي رئيس المحكمة، محمد اسماعيل غزالي وعبد الله فهيم.

(٢٩٨)

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٦٢ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «أسباب الإخلاء» «الإخلاء لعدم سداد الإجرة» «التكليف بالوفاء».

إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. شرطه. سبق تكليفه بالوفاء بها. سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو بطلب عارض. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك لتعلقه بالنظام العام. (مثال بشأن طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم سداده الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير إستعمال العين إلى غير أغراض السكنى رغم تكليفه بذلك. ثم تعديل المؤجر سبب الإخلاء إلى عدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى).

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول طلب الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة طلب عارض، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها إبتداء بطلب إخلاء العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ لعدم سداد الشركة الطاعنة قيمة الزيادة فى الأجرة المستحقة عن الفترة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ إعمالاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- فى شأن تأجير الأماكن - لتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى ثم عدلت سبب الإخلاء إلى عدم وفاء الشركة الطاعنة بقيمة الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير السكنى عن الفترة من ١/١/ ١٩٨٢ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ - تطبيقاً لنص المادة السابعة من القانون سالف

الذكر - دون أن تشفع طلبها الأخير بما يفيد سبق تكليفها الطاعنة الوفاء بالزيادة فى الأجرة موضوعه ومقدارها، ومن ثم يكون قد تخلف شرطاً أساسياً لقبول الدعوى فى سببها الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين المؤجرة محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن ورئيس هندسة توزيع كهرباء جنوب الصعيد - بصفتهما - الدعوى رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة قنا الابتدائية «مأمورية نجع حمادى» طالبة الحكم بإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة - وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ استأجر منها الأخير - بصفته - شقتين لاستعمالهما سكناً للعاملين ثم قام والطاعن بتغيير استعمالهما إلى مكاتب للشركة وإذ تقاعسا عن الوفاء بنسبة الزيادة فى الأجرة المقررة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ٣١/ ١٩٨٥/١٢ ومقدارها مبلغ ٦٤٨ جنيه فقد أقامت الدعوى. عدلت المطعون ضدها طلباتها إلى الحكم بالإخلاء لعدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العينين محل النزاع طبقا لنص المادة ٧ من القانون المشار إليه عن المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٨٦ ومقدارها مبلغ ٤٥٣٫٦٠٠ جنيه، حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ وبإخلاء العين المؤجرة وبتسليمها للمطعون ضدها. إستأنف الطاعن - بصفته - هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٩ لسنة ١٠ ق قنا «مأمورية نجع حمادى» وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا وحددت جلسة لنظر الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم عول فى قضائه على التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى الذى بموجبه نبهت المطعون ضدها عليه فى ٢٠/٨، ١٩٨٥/٩/٢ بسداد مبلغ ٦٤٨ جنيه قيمة الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير استعمال العين محل النزاع إلى غير أغراض السكنى عن المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فى حين أن المطعون ضدها عدلت طلباتها - بعد تقديم تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - إلى الإخلاء لعدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى عن ذات المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون سالف الذكر الأمر الذى تكون معه الدعوى وقد خلت من تكليفه بوفاء الزيادة فى الأجرة المشار إليها غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين محل النزاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول طلب الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة طلب عارض، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها إبتداء بطلب إخلاء العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ لعدم سداد الشركة الطاعنة قيمة الزيادة فى الأجرة المستحقة عن الفترة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ إعمالاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١- فى شأن تأجير الأماكن - لتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى ثم عدلت سبب الإخلاء إلى عدم وفاء الشركة الطاعنة بقيمة الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير السكنى عن الفترة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٢/٣١/ ١٩٨٦- تطبيقاً لنص المادة السابعة من القانون سالف الذكر - دون أن تشفع طلبها الأخير بما يفيد

سبق تكليفها الطاعنة الوفاء بالزيادة فى الأجرة موضوعه ومقدارها، ومن ثم يكون قد تخلف شرطاً أساسياً لقبول الدعوى فى سببها الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء العين المؤجرة محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، إبراهيم شعبان نائبى رئيس المحكمة ، محمد إسماعيل غزالى وعبد الله فهيم.

(٢٩٩)

الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «المنشآت الآيلة للسقوط» «أسباب الإخلاء» «الإخلاء لعدم سداد الأجرة». قضاء مستعجل.

(١) عدم التجاء المستأجر إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار. لا يحول دون استيفاء ما أنفقه من مستحقات المالك لديه طبقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع على محكمة الموضوع.

(٢) الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة. شرطه. منازعة المستأجر جدياً فى مقدارها أو إستحقاقها. وجوب بحث هذه المسألة الأولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء.

---

١ - نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبق على واقعة النزاع - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أوجب على ذوى الشأن المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار وأجاز للمستأجر أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه، وأنه ولئن أجاز النص للمستأجر الالتجاء إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بإجراء الأعمال المشار إليها إلا أنه لم يشترط الحصول على هذا الإذن لإمكان استيفاء المستأجر حقه فيما أنفقه عليها خصما من مستحقات المالك لديه وفقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع.

٢ - إذ كان يشترط للحكم بالإخلاء بسبب تأخر المستأجر فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة، وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى استحقاقها طبقاً لأحكام القانون، فإن كانت الأجرة متنازعا عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو فى إستحقاقها فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه ثم تقضى فى طلب الإخلاء على ضوء ما يكشف عنه الفصل فى النزاع المثار من المستأجر. لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك فى دعواه الفرعية أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمته من الأجرة المطالب بها- محل دعوى الإخلاء- على سند من أنه قام بإجراء ترميمات مستعجلة وضرورية بالعين المؤجرة محل النزاع تنفيذاً لقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ والذى تقاعس المطعون ضدهم عن تنفيذه وبأن الترميمات قد تجاوزت تكاليفها قيمة الأجرة المطالب بها إذ بلغت على نحو ما ثبت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى مبلغ مقداره ١٨٠٠ جنيه، وكان لا يحول دون الطاعن والتمسك بإدعائه المتقدم أنه لم يحصل على إذن من القضاء المستعجل بإجراء الترميمات أو عدم إخطاره الجهة الإدارية بإتمام أعمال الترميم طالما أن الأمر قد أصبح مطروحاً على محكمة الموضوع التى ندبت خبيرا فى الدعوى لتحقيقه، قدم تقريراً متضمناً النتيجة التى انتهى إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن الفرعية لعدم حصوله على إذن من القضاء المستعجل بإجراء أعمال الترميم وعدم إخطاره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإتمام هذه الأعمال مرتباً على هذا الخطأ - الذى حجبه عن الفصل فى موضوع منازعة المذكور التى تضمنتها دعواه الفرعية - القضاء بإخلاء العين محل النزاع لعدم وفاء الطاعن بالأجرة موضوع الدعوى الأصلية فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٣٠٣٧ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة سوهاج الابتدائية «مأمورية طهطا» طالبين الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ وإخلاء المنزل المبين بالصحيفة وقالوا بياناً لدعواهم إنه بموجب هذا العقد استأجر الطاعن منهم المنزل محل النزاع لقاء أجرة شهرية مقدارها ١٠٠و٥ جنيه شاملة رسم النظافة وإذ تأخر فى سداد الأجرة اعتباراً من ١٩٨٢/٨/١ حتى ١٩٨٤/١١/٣٠ رغم تكليفه بالوفاء بها، كما قام بإحداث تغييرات ضارة بالعين المؤجرة فقد أقاموا الدعوى، وجه الطاعن للمطعون ضدهم دعوى فرعية طالباً الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٧٢٣,٦٠٠ جنيه قيمة ما أجراه من ترميمات بالعين المؤجرة - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ثم حكمت برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ٢٠٠و١٦٥٧ جنيها، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق اسيوط «مأمورية سوهاج» وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى الأصلية بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ مع تسليم المنزل المؤجر للمطعون ضدهم خالياً، وبعدم قبول الدعوى الفرعية، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فقد حددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه أجرى ترميمات مستعجلة وضرورية بالعين المؤجرة تنفيذاً لقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الذى رفض المطعون ضدهم تنفيذه وهى ترميمات لا تحتمل الإبطاء لحين الحصول على إذن من القضاء المستعجل بإجرائها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواه الفرعية بقيمة ما أنفقه فى أعمال الترميم، وخصمها من الأجرة المستحقة للمطعون ضدهم على سند من عدم حصوله على إذن من القضاء المستعجل بإجراء هذه الأعمال مرتباً على ذلك قضاءه بإخلاء العين لعدم الوفاء

بالأجرة موضوع الدعوى على الرغم من أن قيمة ما أجراه من ترميمات تزيد عن الأجرة المطالب بها، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه . وللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك ، أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الإدارى . ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال ، أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة الى الحصول على موافقة المالك ، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه» يدل - وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أوجب على ذوى الشأن المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار وأجاز للمستأجر أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك ، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه، وأنه ولئن أجاز النص للمستأجر الالتجاء إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بإجراء الأعمال المشار إليها إلا أنه لم يشترط الحصول على هذا الإذن لإمكان استيفاء المستأجر حقه فيما أنفقه عليها خصماً من مستحقات المالك لديه وفقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان يشترط للحكم بالإخلاء بسبب تأخر المستأجر فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة، وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى استحقاقها طبقاً لأحكام القانون، فإن كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب

الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه ثم تقضى فى طلب الإخلاء على ضوء ما يكشف عنه الفصل فى النزاع المثار من المستأجر. لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك فى دعواه الفرعية أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمته من الأجرة المطالب بها - محل دعوى الإخلاء - على سند من أنه قام بإجراء ترميمات مستعجلة وضرورية بالعين المؤجرة محل النزاع تنفيذاً لقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ والذى تقاعس المطعون ضدهم عن تنفيذه وبأن الترميمات قد تجاوزت تكاليفها قيمة الأجرة المطالب بها إذ بلغت على نحو ما ثبت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى مبلغ مقداره ١٨٠٠ جنيه، وكان لا يحول دون الطاعن والتمسك بإدعائه المتقدم أنه لم يحصل على إذن من القضاء المستعجل بإجراء الترميمات أو عدم إخطاره الجهة الإدارية بإتمام أعمال الترميم طالما أن الأمر قد أصبح مطروحا على محكمة الموضوع التى ندبت خبيراً فى الدعوى لتحقيقه، قدم تقريراً متضمنا النتيجة التى انتهى إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن الفرعية لعدم حصوله على إذن من القضاء المستعجل بإجراء أعمال الترميم وعدم إخطاره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإتمام هذه الأعمال مرتباً على هذا الخطأ - الذى حجبه عن الفصل فى موضوع منازعة المذكور التى تضمنتها دعواه الفرعية - القضاء بإخلاء العين محل النزاع لعدم وفاء الطاعن بالأجرة موضوع الدعوى الأصلية فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.

(٣٠٠)

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى «نظر الدعوى: تقديم المستندات ، الدفاع فى الدعوى». محكمة الموضوع. دفوع.

عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، م ١٦٨ مرافعات. علة ذلك. عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد .

(٢) تزوير. دعوى «المصلحة فى الدعوى» «الدفاع فى الدعوى» . دفوع.

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا. م ٤٤ إثبات. مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير. علة ذلك. ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها.

(٣ - ٥) عقد «تفسير العقد». محكمة الموضوع. حكم «تسبيبه» «تسبيب كاف» . إثبات .

(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين.

(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة. حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على ما يكفى لحمله. عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً.

(٥) محكمة الموضوع. استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى استخلاصاً سائغاً . عدم إلتزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالاً.

(٦) إستئناف «أحوال عدم جواز الاستئناف» : قبول الحكم» «الاستئناف الفرعى». حكم . «الطعن فى الحكم».

حق المستأنف عليه فى رفع إستئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف. قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى. طلب المستأنف عليه - ولو فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم أو فى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة أحد الخصوم - تأييد الحكم المستأنف. يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد دفع الاستئناف الأصلى . منعه إياه من إقامة استئناف فرعى.

(٧) حكم «عيوب التدليل» «التناقض».

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته.

(٨ ، ٩) نقض «أثر نقض الحكم». استئناف «نطاق الاستئناف» «سلطة محكمة الاستئناف» «أثر نقض الحكم والإحالة».

(٨) نقض الحكم . أثره. وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض. م ٢/٢٦٩ مرافعات. المقصود بالمسألة القانونية. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى. امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية. لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

(٩) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور. لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها.

١ - إن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه.

٢ - لئن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الطعن بالتزوير أن تقضى فى موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الطعن بالتزوير إلا أن تقرير هذه القاعدة مستهدف به إتاحة الفرصة لمبدى هذا الدفع من إبداء ما قد يعن له من أوجه دفاع أو دفوع أخرى فى الدعوى فيكون هو صاحب المصلحة فى تعييب الحكم إذا خالفها للإخلال بحقه فى الدفاع دون الخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها.

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع.

٤ - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة كل ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات قانوناً وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٥ - متى كانت محكمة الموضوع قد أقامت الحقيقة الواقعة التى إستخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.

٦ - لئن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافا فرعياً فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف، فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، لأن علة جواز الاستئناف الفرعى هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم، هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ويعتبر طلب المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف قبولا منه لذلك الحكم مانعاً إياه من إقامة إستئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف.

٧ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

٨ - لئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه «يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة ......» إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها.

٩ - نقض الحكم لقصور فى التسبيب - أياً كان وجه هذا القصور - لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن « تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة » بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفاً حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أولاً أقام الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن الأول - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس وموظفى هيئات الأزهر - والمطعون ضده الثانى - رئيس مجلس إدارة شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير - بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ المتضمن بيع الطاعن الأول له قطعة الأرض الفضاء المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها ٦٥٤ر٥٠ متراً مربعاً لقاء ثمن مقداره ٤٠٠ مليم ر ٢٠٩٤ جنيه والتسليم وقال بياناً لذلك إن المطعون ضده الثانى خصص لمورث المطعون ضدهم الخمسة الأولين أرضا فضاء مقسمة بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر وقد قبل الطاعن الأول عضويته فى الجمعية وحصل منه قيمة اشتراكه بالإيصال المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ وفى ذات الوقت باع له قطعة الأرض موضوع التداعى وقبض منه مبلغ مائة جنيه مقدم ثمنها بموجب الإيصال المؤرخ ١٩٧٠/١/١ ثم أرسل له خطاباً آخر لكى يسدد باقى الثمن إلى المطعون ضده الثانى فبادر إلى سداده بالإيصال المؤرخ ١٩٧١/٦/٧ ولامتناع الطاعن الأول والمطعون ضده الثانى عن تسليمه الأرض المبيعة وإنجاز العقد فقد أقام الدعوى، بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان لعدم سداد كامل الثمن، إستأنف مورث المطعون ضدهم أولا هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٧٨٢ لسنة ٩١ ق وعرض باقى الثمن على الطاعن الأول وإذ رفض قبوله أودعه خزانة المحكمة، تدخل الطاعن الثانى خصماً منضماً إلى الطاعن الأول فى طلباته على سند أنه عضو بالجمعية وخصصت له قطعة الأرض موضوع التداعى، وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن الثانى خصماً منضماً إلى الطاعن الأول وبإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ المتضمن بيع الطاعن الأول والمطعون ضده الثانى لمورث المطعون ضدهم أولا قطعة الأرض المبينة المساحة والحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمسجلة برقم ٦٩٥٠ فى ١٩٧٤/١٠/٣١ شهر عقارى القاهرة لقاء ثمن مقداره ٤٠٠ مليم ر ٢٠٩٤ جنيه والتسليم، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٦ ق وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة، عجل

الطاعنان الاستئناف أمام تلك المحكمة وطلبا الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٣ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المطعون ضدهم أولا، فعجل الطاعنان الاستئناف ضد ورثته وطلبا أيضا الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢١ أقام الطاعنان إستئنافاً فرعياً بمذكرة وطلبا تعديل الحكم المستأنف إلى القضاء برفض الدعوى قيد برقم ٣٤٤٠ لسنة ١٠٠ق القاهرة، قدم الطاعن الأول النظام الداخلى للجمعية فطعن عليه المطعون ضدهم أولا بالتزوير فى خصوص عبارة «العاملين بهيئات الأزهر» المضافة بخط اليد وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ حكمت المحكمة أولا بعدم قبول الاستئناف الفرعى وبعدم قبول الادعاء بالتزوير وبإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ موضوع الدعوى والتسليم، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والبطلان وفى بيان ذلك يقولان إن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٨٦/١٢/٦ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فى خلال شهر فيكون آخر ميعاد لتقديم المطعون ضدهم أولا مذكرتهم هو يوم ١٩٨٦/١٢/٢٢ إلا أنهم قدموها فى ١٩٨٧/١/٦ متجاوزين بذلك الميعاد الذى حددته المحكمة مما كان يتعين عليها استبعادها وعدم الإعتداد بما جاء بها وإذ قبلت المحكمة تلك المذكرة وأعتدت بها فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ وحددت للنطق به جلسة ١١/٢/

١٩٨٧ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات فى خلال شهر ولم تحدد لكل منهما ميعاداً ليقدم المذكرة خلاله فيكون له الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد، وكان الطاعنان قدما مذكرة سلمت صورتها لوكيل المطعون ضدهم أولا كما أودع الآخيرين مذكرة معلنة للطاعنين فى ١٩٨٧/١/٥ فى خلال الأجل الذى حددته المحكمة فإن الغاية التى استهدفها المشرع بالمادة ١٦٨ من قانون المرافعات تكون قد تحققت ولا تثريب على المحكمة إن هى قبلت هذه المذكرة ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً بحكم واحد مخالفاً بذلك القاعدة المقررة بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأنه وإن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الطعن بالتزوير أن تقضى فى موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الطعن بالتزوير إلا أن تقرير هذه القاعدة مستهدف به إتاحة الفرصة لمبدى هذا الدفع من إبداء ما قد يعن له من أوجه دفاع أو دفوع أخرى فى الدعوى فيكون هو صاحب المصلحة فى تعييب الحكم إذا خالفها للإخلال بحقه فى الدفاع دون الخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها وإذ كان الثابت من واقع الدعوى أن المطعون ضدهم هم الذين أبدوا الدفع بتزوير النظام الداخلى للجمعية الذى تمسك به الطاعنان فإن هذين الأخيرين تنتفى مصلحتهما ولا يكون لهما شأن فى إثارة نعى على الحكم المطعون فيه بإخلاله بحق دفاع خصمه فيما قضى به من عدم قبول الطعن بالتزوير وفى موضوع الدعوى معا.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام المحكمة بأن التعديل الذى أدخل على نظام الجمعية باستبدال عبارة « العاملين بهيئات الأزهر» بلفظ « المواطنين » تم بإجماع المؤسسين، واكتساب الشخص للعضوية لا

يكون إلا بإجراءات نص عليها نظام الجمعية وهى غير متوافرة فى حق مورث المطعون ضدهم أولا كما أن توزيع الأراضى على الأعضاء يكون حسب ترتيب اشتراكهم فى سجل قيدهم ولا يكون ذلك إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية أو رئيسها الذى يعتد فى هذا الصدد بالإيجاب الصادر منه لصحة عقد البيع، كما حدد نظام الجمعية إختصاص أمين الصندوق ولم يخول له الحق فى إعطاء خطابات للأعضاء بتخصيص قطع أراضى لهم، ولما كان مورث المطعون ضدهم أولا ليس من بين أعضاء هيئة تدريس وموظفى الأزهر فلا يكون عضواً بالجمعية، ولا يعتد فى هذا الصدد بالمستندات التى قدمها وجميعها صادرة من أمين صندوق الجمعية وهى غير ملزمة للجمعية لصدورها من شخص لا صفة له فى إصدارها وتمت بالتواطؤ فيما بينهما ومن أجل ذلك تم عزله وإبلاغ النيابة ضده، غير أن الحكم المطعون فيه إعتد بعضويته وأورد تبريراً لذلك أن نظام الجمعية لا يرتب البطلان على مخالفة شروط العضوية. ورتب على ذلك الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى لاستيفائه أركانه القانونية بحسبانه من العقود الرضائية فى حين أن نظام الجمعية اشترط تحرير العقد كتابة بين الجمعية وبين العضو بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع، وأن لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة كل ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات قانوناً وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف - فى حدود سلطتها التقديرية - استخلصت من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن الجمعية وافقت على التحاق مورث المطعون ضدهم أولا عضوا بالجمعية وأنها وافقت على تخصيص قطعة الأرض موضوع التداعى له وأقامت قضاءها على أن «........ يبين من الاطلاع على كتاب الجمعية المستأنف ضدها المرسل لشركة مدينة نصر المقدم من الشركة المؤرخ ١٩٦٨/٤/٣ الموقع من رئيس الجمعية والكشف

الملحق به المؤرخ بذات التاريخ أن الجمعية المذكورة تقر بعضوية مورث المستأنفين بها وإتمام حجز القطعة رقم ٩ بلوك ٢٥ بالمنطقة الثامنة وذلك باعتباره عضوا بالجمعية المستأنف ضدها وكذلك خطاب رئيس الجمعية المؤرخ ١٩٧٠/١/١ الموجه إلى مورث المستأنفين بمطالبته بسداد باقى عشر الثمن المستحق على قطعة الأرض المخصصة له بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر ومصاريف التسجيل المقدم للشهر العقارى المرفق صورته بحافظة مستندات المستأنفين، كذلك إيصال شركة مدينة نصر باستلام المبلغ المستحق على مورث المستأنفين سداداً لباقى عشر الثمن، ولما كان النظام الأساسى للجمعية المستأنف ضدها لا يرتب البطلان على مخالفة شروط العضوية، ويحظر على الغير أن يكون عضوا بها، ومن ثم يكون الإدعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع.... وحيث إنه لما كان عقد البيع من العقود الرضائية التى لا يلزم إفراغها فى شكل خاص ويكفى فى شأنها التقاء الإيجاب والقبول على التعاقد وتحديد المبيع والثمن وكانت الجمعية المستأنف ضدها قد خصصت لمورث المستأنفين قطعة الأرض المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وقد وافقت الجهة المالكة للأرض وهى الشركة المستأنف ضدها الثانية وقد تحدد الثمن بموجب الخطاب الموجه من الجمعية المذكورة إلى مورث المستأنفين بسعر المتر ٢٠٠ مليم ر ٣ جنيه ومن ثم يكون عقد البيع موضوع الدعوى قد استوفى أركانه القانونية من إيجاب وقبول ..... ويكون العقد قد انعقد صحيحا....» وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وتؤدى إليه عبارات المستندات المقدمة بملف الدعوى ولا تخرج عن المعنى الذى تحتمله، فإن ما ينعاه الطاعنان بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم لم يعرض للقرار الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٤ من مجلس إدارة الجمعية بتخصيص قطعة الأرض موضوع التداعى إلى الطاعن الثانى وهو الإيجاب الصحيح الصادر من ذى صفة الذى ينعقد به البيع ولم توازن المحكمة بين هذا التصرف وبين تصرف أمين صندوق الجمعية السابق بتخصيص قطعة الأرض إلى مورث المطعون ضدهم أولا وهو لاصفة له فى إصداره وإذ التفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد أقامت الحقيقة الواقعة التى استخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت صحيحاً من الأوراق المقدمة بملف الدعوى أن مورث المطعون ضدهم كان عضواً بالجمعية وأنها خصصت له قطعة الأرض موضوع التداعى ، وأقامت قضاءها فى هذا الصدد على أسباب سائغة تكفى لحمله - على ما سلف فى الرد على السبب السابق من أسباب النعى - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من قصور لإغفاله الرد على بعض أوجه دفاعهما يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع منهما استناداً إلى أنهما قبلا الحكم المستأنف قبل رفعه ، المستفاد من طلبهما الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم وفى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة مورث المطعون ضدهم أولا ، ولما كان الطاعنان لايستطيعان تعديل طلباتهما فى صحيفة التعجيل وهو عمل إدارى لا يثبت به حق أو ينفيه ومن ثم فإن استدلال الحكم المطعون فيه على قبولهما الحكم المستأنف بما لا يجوز لهما رفع إستئناف فرعى يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف ، فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، لأن علة جواز الاستئناف الفرعى هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أوقبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم ، هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ويعتبر طلب المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف قبولا منه لذلك الحكم مانعا إياه من إقامة إستئناف فرعى بطلب

تعديل الحكم المستأنف ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قبلا الحكم المستأنف بعد رفع الاستئناف الأصلى إذ طلبا فى صحيفة تعجيل الاستئناف الأصلى بعد نقض الحكم ثم فى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة مورث المطعون ضدهم أولا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من ذلك أنهما قبلا الحكم المستأنف بمالا يجوز لهما رفع إستئناف فرعى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعى فإنه يكون قد قضى ضمناً بصحة نظام الجمعية بما لحقه من إضافة بقصر العضوية على العاملين بالأزهر ، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد وأورد فى موضع آخر بأحقية مورث المطعون ضدهم أولا فى عضوية الجمعية بما يعيب الحكم بالتناقض فضلاً عن مخالفته قضاء محكمه النقض السابق الذى انتهى إلى عدم صحة عضوية مورث المطعون ضدهم أولاً .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لايمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، ولما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنين لايتضمن قضاءً ضمنياً بصحة النظام الأساسى للجمعية ، وهو مالا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من صحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى باعتبار أن مورث المطعون ضدهم أولا عضواً بالجمعية هذا ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه « يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسأله القانونية التى فصلت فيها المحكمة ......» إلا أنه لما كان المقصود بالمسأله القانونية فى هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه .. - أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأولت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب قوة الشىء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو

المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمه الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حره من جميع عناصرها وكان نقض الحكم لقصور فى التسبيب - أيا كان وجه هذا القصور - لا يعدو أن يكون تعييبا للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن « تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة » بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفا حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض ، لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع الطاعن الثانى من أن مورث المطعون ضدهم الأولين ليس عضوا بالجمعية التى تقصر عضويتها على العاملين بالأزهر طبقاً للنظام الداخلى للجمعية ولم يصدر قرار من مجلس الإداره بتخصيص قطعة الأرض له ولا عبرة بالتصرف الصادر من أمين صندوق الجمعيه السابق ولإلتفاته عن المستندات التى قدمها الطاعن المذكور رغم مالها من دلائل ، وكان هذا الذى أورده الحكم الناقض لايتضمن فصلاً فى مسألة قانونية اكتسبت قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر فى دفاع الطاعن الثانى ومستنداته أو تحول بينها وبين الرد على هذا الدفاع بما يكفى لحمله ، أو تحول بينها وبين دحض دلالة هذه المستندات بدلالة أقوى بل لاتحول بينها وبين أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حره من جميع عناصر الدعوى وهى فى ذلك لا يقيدها إلا التزامها بتسبيب حكمها خضوعاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات ، وإذ استكمل الحكم المطعون فيه القصور الذى شاب الحكم المنقوض وأقام قضاءه على أسباب سائغة وكافية لحمله على النحو السالف بيانه فى الرد على أسباب الطعن وأحاط بتقريرات الحكم الناقض والتزم به وأتبع مفهومه فى سداد يتفق وصحيح الواقع والقانون ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بكر غالى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعبد الملك نصار .

(٣٠١)

الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض « أحوال الطعن : مخالفة حجية حكم سابق » « الأحكام الجائز الطعن فيها » « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا صدرت - على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات .

(٢) إعلان « الإعلان فى الموطن المختار » . حكم «الطعن فى الحكم » . إستئناف .

إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . إعلان الطعن فى الموطن المختار . حالتاه . أن يكون مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى . إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين - فى الموطن المختار . غير صحيح . م ١/٢١٤ مرافعات .

(٣) إعلان . دعوى . إستئناف « عوارض الخصومة فى الاستئناف : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » . دفوع « الدفوع الشكلية » .

عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثه أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب . جزاؤه . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جواز الحكم به إذا

تمسك به صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء .

(٤) إستئناف . نقض « أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل » .

الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . لا محل معه للتعرض للموضوع . النعى الوارد على الحكم الابتدائى بالخطأ فى تطبيق القانون . نعى وارد على غير محل وغير مقبول .

---

١ - مؤدى نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين ذات الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها .

٢ - إن الأصل - وعلى ماجرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ، وأن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا إذا كان هذا الموطن مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لايصح إعلان الطعن فى الموطن المختار .

٣ - إن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، ومجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب وجعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فى حالة

طلبه من صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى موضوع الدعوى فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية وأعملت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن فى حكمها لاستعمالها الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .

٤ - إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مقبول ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بطرده من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وقال بيانا لذلك إنه استأجر الشقة سالفة البيان بتاريخ ١٩٦٤/٤/١١ وعلى أثر نشوب خلاف بينه وبين زوجته انتهى بطلاقها مكنت مطلقته الطاعن وهو إبن شقيقتها من الشقة إضراراً به مستغلة فى ذلك وجوده فى بعثة دراسية بالخارج وإذ كان الطاعن يضع يده على الشقة بدون سند فقد أقام الدعوى ، أدخل المطعون ضده الأول المطعون ضدهما الثانية والثالثة خصمين فى الدعوى بصفتهما مالكتين للعقار الكائن به شقة النزاع . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين قررت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ شطب الدعوى جدد الطاعن السير فى الدعوى بصحيفة معلنة للمطعون عليهم فى ١٩٨٤/٤/٤ كما أقام الدعوى ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بذات الطلبات مستنداً إلى الدعوى السابقة فيما تضمنته من مستندات ومذكرات وتحقيق ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ . أولا فى

الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية باعتبارها كأن لم تكن . ثانياً فى الدعوى رقم ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ بإخلاء الطاعن من الشقة موضوع التداعى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٩٩ سنة ١٠٢ ق وبتاريخ ١٣/٥/ ١٩٨٧ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم والحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ١١٥ سنة ١٩٧٧، ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن على الحكمين الأخيرين بالنقض وبرفض الطعن على الحكم الأول . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم جواز الطعن فى الحكمين رقمى ١١٥ سنة ١٩٧٧، ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية أنهما صادران من محكمة إبتدائية فلا يجوز الطعن فيهما بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن مؤدى نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين ذات الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ فى الدعويين رقمى ١١٥ سنة ١٩٧٧ ، ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية وطلب فى صحيفة الطعن نقضهما بالإضافة إلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧٩٩ سنة ١٠٢ ق القاهرة الذى قضى باعتبار الإستئناف كأن لم يكن فإن الطعن فى هذين الحكمين بطريق النقض يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف ٣٧٩٩ سنة ١٠٢ ق القاهرة قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت صحيفة الاستئناف أودعت بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٥- وأعلنت للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣ على محل إقامته الكائن فى ..... شارع .... بالزمالك وحضر بالجلسة الأولى بتاريخ ١١/٦/١٩٨٥ ثم بالجلسة الثانية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩ ودفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وكان ذلك قبل مرور مدة التسعين يوماً فإن الغاية من الإعلان تكون قد تحققت ولا يحكم بالبطلان عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وإذ قضى الحكم رغم ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من الماده ٢١٤ من قانون المرافعات - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ، وأن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا إذا كان هذا الموطن مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول - وهو المدعي - لم يبين فى صحيفة إفتتاح الدعويين ١١٥ سنة ١٩٧٧، ٦٩٥ سنه ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية موطنه الأصلى وإنما إتخذ فيهما موطناً مختاراً هو مكتب الاستاذ/ .... المحامى بالقاهرة الكائن ....، أيضا إتخذ هذا الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى المعلنة إلى الطاعن الا أن الأخير وجه إعلان صحيفة الاستئناف إلى المطعون ضده الاول على العنوان .... شارع .... بالزمالك وإذ توجه المحضر لإعلانه به أثبت عدم إقامته وأنه سكن مطلقته - قريبة المستأنف - ومن ثم فإن إعلان صحيفة الاستئناف يكون قد وقع باطلاً لعدم إعلان المطعون ضده الأول فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعويين وفى ورقة إعلان الحكم الصادر فيهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها

قلم الكتاب ، ولا محل للتحدى بأن الغاية قد تحققت من الإجراء بحضور المطعون ضده الأول بالجلسة عملاً بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، ومجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب وجعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فى حالة طلبه من صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى موضوع الدعوى فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية وأعملت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن فى حكمها لاستعمالها الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بإعلان المطعون ضده بصحيفة الاستئناف على عنوانه .... شارع .... بالزمالك ورتب على ذلك الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب بعد أن طلب المطعون ضده الأول إعمال هذا الجزاء قبل أن يتكلم فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الخصومة فى الدعوى الأولى رقم ١١٥ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية بعد أن حكم باعتبارها كأن لم تكن قد زالت آثارها منذ انعقادها ، وإذ رفع المطعون ضده الأول الدعوى الثانية رقم ٦٩٥ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية فإنه يكون قد مضى على رفع الدعوى الأولى أكثر من عام الأمر الذى يترتب عليه سقوط الخصومة فى الدعوى الثانية مما كان يتعين على محكمة أول درجة الحكم بعدم قبول هذه الدعوى ، كما أنه يقيم فى الشقة موضوع التداعى منذ عام ١٩٧٤ وأقام المطعون ضده الأول الدعوى فى عام ١٩٧٧ مما يدل على أن إقامته فيها كانت برضائه وموافقته وإذ انتهى الحكم الصادر من

محكمة أول درجة إلى أن وضع يده يد غاصب فإنه يكون غير سديد ، أيضا يترتب على هذا الحكم أن يصبح المطعون ضده الأول محتجزاً لمسكنين فى مدينة واحدة وهو ما يعيب الحكم الصادر من محكمة أول درجة ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد وقف عند القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مقبول ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الحميد الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بكر غالي، محمد محمد محمود نائبي رئيس المحكمة، عبد الملك نصار وعلي شلتوت.

(٣٠٢)

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) استئناف «شكل الاستئناف» «ميعاد الاستئناف: بدء سريانه» «نطاق الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف». إعلان «الغش في الإعلان». حكم «الطعن في الحكم» «عيوب التدليل: مايعد قصوراً».

(١) ميعاد الاستئناف. ميقات سريانه. م ٢١٣ مرافعات. صدور الحكم الابتدائي بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله. أثره. بدء ميعاد استئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته. المادة ٢٢٨ مرافعات.

(٢) استئناف الحكم. أثره. اعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية. عليها التحقق من وقوعه وأثره في الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف.

(٣) تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم في غيبته. يتوافر به الغش في معنى المادة ٢٢٨ مرافعات.

(٤) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائي بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائي في موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم في موطن آخر للحيلولة دون مثولها في الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم في غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا

من وقت علمها بالغش. دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف. إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده. قصور.

---

١ - يدل النص فى المادتين ٢١٣، ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فى الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ سالفة الذكر، وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو صدور الحكم بثبوته.

٢ - إن استئناف الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية الغش المدعى به، بما يوجب عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف.

٣ - إن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش فى حكم المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات متى صدر الحكم الابتدائى فى غيبته.

٤ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة .... بدفاع حاصله أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش من المطعون ضدهما الأول والثانى بأن استهدفا عدم علمها بقيام الخصومة فعمدا إلى إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها المطعون ضده الثالث المتواطىء معهما بزعم أنها تقيم معه فى منزله فى حين أنها تقيم فى موطن آخر مع زوجها وذلك للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها، كما تمسكت بأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند استئنافها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على ما أورده بأسبابه «بأن الطاعنة أقامت استئنافها بعد انقضاء ميعاده الذى بدأ سريانه من تاريخ إعلانها بالحكم المستأنف الذى سبق القضاء برفض إدعائها بتزويره، وعدم تقديمها ثمه مطاعن أخرى على هذا الإعلان الذى قضى

بصحته بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥» وهو قول لا يواجه دفاع الطاعنة بوقوع غش فى إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى وبالحكم الابتدائى وهو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى شكل الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٣٦ سنة ١٩٧٧ مدنى سوهاج الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدهما الثالث والرابع بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٥/١٥ المتضمن بيع مورثهما ومورث الطاعنة

س ط ف
والمطعون ضدهما الثالث والرابع لهما مناصفه الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٢ ، ١ ، ٢ المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٨٠٠ جنيه. وبتاريخ ٢٥/ ١٩٧٧/١٢ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالاستئناف رقم ٢٣٠ سنة ٥٥ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٨٠/٤/٥ وطعنت بالتزوير على ورقة إعلانها بالحكم المستأنف وبصدوره بناء على الغش، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف برفض الإدعاء بالتزوير وبسقوط حق المستأنفة فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق، وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٠ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف، وبعد أن عُجل الإستئناف أمامها قضت بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢ - بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للمره الثانية بالطعن الماثل، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف صدر بناء على غش من المطعون ضدهما الأول والثانى إذ عمدا إلى إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها فى موطن عمها المتواطىء معهما فأعلنت مخاطبة مع عمها المذكور لعدم وجودها وقت الإعلان رغم إقامتها فى موطن آخر منذ زواجها، وقد استهدفا بذلك عدم علمها بقيام الخصومة وحرمانها من إبداء دفاعها وأن الحكم المستأنف صدر بناء على هذا الغش فى غيبتها فلا يبدأ استئنافها إعمالاً للمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند استئنافها الحكم ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن «يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب. كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .....» وفى المادة ٢٢٨ على أنه «اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة ..... فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته ......» يدل على أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فى الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ سالفة الذكر، وذلك مالم يكن هذا الحكم صادراً بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ

إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو صدور حكم بثبوته . وأن استئناف الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية الغش المدعى به ، بما يوجب عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف ، وأن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش فى حكم المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات سالفة البيان متى صدر الحكم الابتدائى فى غيبته وكانت الطاعنة قد تمسكت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ بدفاع حاصله أن الحكم المستأنف صدر بناءً على غش من المطعون ضدهما الأول والثانى بأن استهدفا عدم علمها بقيام الخصومة فعمدا إلى إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها المطعون ضده الثالث المتواطىء معهما بزعم أنها تقيم معه فى منزله فى حين أنها تقيم فى موطن آخر مع زوجها وذلك للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها ، كما تمسكت بأن ميعاد الاستئناف لا يبدأ سريانه إلا من وقت علمها بالغش الذى لم تعلم به إلا عند استئنافها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بسقوط الحق فى الاستئناف على ما أورده بأسبابه « بأن الطاعنة أقامت استئنافها بعد انقضاء ميعاده الذى بدأ سريانه من تاريخ إعلانها بالحكم المستأنف الذى سبق القضاء برفض إدعائها بتزويره ، وعدم تقديمها ثمة مطاعن أخرى على هذا الإعلان الذى قضى بصحته بجلسه ١٩٨٢/١٢/١٥» وهو قول لا يواجه دفاع الطاعنة بوقوع غش فى إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى وبالحكم الابتدائى وهو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى شكل الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثالثة والأربعون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٢

(أولاً)

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

الصفحة	القاعدة	
		إرث
		تعيين الورثة :
		الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين . منها . تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة إليهم . م١/٨٧٥ مدنى ، ١، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .
١٠٣٧ع٢	٢١٢	(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)
		تعلق أحكام المواريث بالنظام العام :
		أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .
١٠٣٧ع٢	٢١٢	(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)
		من موانع الارث :
		«إختلاف الدين»
		إختلاف الدين كمانع من موانع الارث . العبرة فيه بوقت وفاة المورث أو الحكم باعتباره ميتاً . م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .
١٠٣٧ع٢	٢١٢	(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)

القاعدة | الصفحة

إشهادات الوراثة :

« توافر الصفة لبنك ناصر الاجتماعى فى طلب بطلانها »

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لانطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة: ٢١٢ — الصفحة: ١٠٣٧ ع٢

أحوال شخصية :

« المسائل الخاصة بالمسلمين »

« الاعتقاد الدينى »

الاعتقاد الدينى . العبرة فيه بظاهر اللسان دون البحث فى جديته ولا فى بواعثه . النطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلماً .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة: ٢١٢ — الصفحة: ١٠٣٧ ع٢

إيجار :

« إيجار الأماكن »

« بيع المتجر بالجدك »

(١) الأصل حظر تنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلا بأذن صريح من

	القاعدة	الصفحة
المالك ثابت بالكتابه أو ما يقوم مقامها . الإستثناء . بيع المتجر م ٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ع[٢]
(٢) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . عناصره . بيع المتجر المحجوز عليه . أثره . للراسى عليه المزاد حقوق وواجبات المشترى فى البيع الاختيارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ع[٢]
(٣) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من قيمة حق الإجارة أو فى استرداد العين متى أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه النسبة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له قانوناً بالثمن المعروض عليه من المشترى أو الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى . حق المالك فى شراء المبيع . نشوؤه من تاريخ رسو المزاد دون توقف على إعلانه ما لم يثبت تنازله عنه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ع[٢]
(٤) الميعاد المسقط لحق المالك فى اختيار الشراء فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر . سريانه من تاريخ إعلانه على يد محضر طبقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين . لا يغنى عن الإعلان إخطاره بجلسة المزاد أو ثبوت علمه بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ع[٢]

حكم :	القاعدة	الصفحة
« الطعن فى الحكم »		
« ميعاد الطعن »		
« إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن »		
(١) إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن. وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى. م ٣/٢١٣ مرافعات خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات. إكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانونى طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه فى كل حالة تسوغ ذلك. شرطه. توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان. للمعلن إليه إثبات أن الإجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.		
(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٧/٣)	٢	١٣ ع١
(٢) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة. إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. أثره. بدء سريان ميعاد الطعن. للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات.		
(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٧/٣)	٢	١٣ ع١

القاعدة | الصفحة

دعوى :

« طريقة رفع الدعوى »

رفع الدعاوى والطعون . الأصل أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) ١ ٥ ع١

رسوم :

« رسوم الشهر العقارى التكميلية »

« التظلم من أوامر تقديرها »

« إجراءات رفعه »

(١) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ – بشأن رسوم التوثيق والشهر – على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون . مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) ١ ٥ ع١

(٢) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) ١ ٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« تعلقها بالنظام العام »		
قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[1]
ملكية :		
« أسباب كسب الملكية »		
« الحيازة المكسبة للملكية »		
(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالا . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع[2]
(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٣) الخلف الخاص للبائع. له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم. م ٢/٩٥٥ مدنى. إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٥٠ ع٢
نقض :		
«أسباب الطعن»		
«الأسباب المتعلقة بالنظام العام»		
(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه. سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٢) قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ – تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام. لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها . إثاره النيابة سبباً منها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ع٢

« أثر نقض الحكم »

« نقض الحكم والإحالة إلى محكمة أول درجة »

	القاعدة	الصفحة
نقض الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى وقف بقضائه عند حد الفصل فى شكل التظلم من حيث طريقة رفعه . لازمه . إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١

(ثانيـاً)

الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء

		الصفحة	القاعدة

طلبات رجال القضاء

(أ)

إجراءات – إختصاص – استقالة – إعارة
اقدمية – أهلية .

إجراءات

« إجراءات الطلب »

« الخصومة فى الطلب »

« الصفة »

(١) وزير العدل . هو صاحب الصفة فى خصومة طلب بطلان الاستقالة . اختصام غيره . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/٢/١١) — القاعدة ٧ — الصفحة ٣٦ ع[١]

(٢) وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى الخصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨) — القاعدة ٢٤ — الصفحة ٩٩ ع[١]

إختصاص

« إختصاص محكمة النقض بإلغاء القرارات الصادرة بشأن رجال القضاء والتعويض عنها »

(١) إختصاص محكمة النقض بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة

	القاعدة	الصفحة
بشئون رجال القضاء والنيابة والتعويض عنها . طلب تعديل عبارات نتيجة تقرير التفتيش . خروجه عن هذا الاختصاص .		
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١١	٥١ ع١
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالاحتفاظ للقاضى بدرجته لحين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه . مؤدى ذلك . لا محل لاخطار الطالب بتخطيه فى الترقية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٤/٧)	١٣	٥٩ ع١
(٣) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار وزير العدل بتنفيذ القرار الجمهورى إداريا . ليس من قبيل تلك القرارات . علة ذلك . (مثال فى أقدمية) .		
(الطلب رقم ٢٢٤ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٥	٦٦ ع١
(٤) القرارات التى تختص محكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى برفض إجابة الطالب إلى طلبه تسليمه صور من الشكاوى المقدمة ضده .		
(الطلب رقم ٢٠ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٧	٧٥ ع١
(٥) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض فى طلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى برفض طلب الموافقة على إعارة الطالب ليس		

	القاعدة	الصفحة
من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى الصادر بحرمانه من هذه الإعارة .		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٤	٩٩ ع١
« إختصاص المحكمة الدستورية العليا بشئون أعضائها »		
إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالنظر فى شئون أعضائها . م ١٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧١ بأصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤداه . عدم إختصاص محكمة النقض بطلب بطلان القرار الجمهورى فيما تضمنه من إغفال اسم الطالب ضمن المستشارين المعينين فى تلك المحكمة .		
(الطلب رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٨	٣٩ ع١
استقالة		
« العدول عن الاستقالة »		
إستقالة القاضى . إعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها .		
(الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٩/٨)	٢٣	٩٦ ع١
« بطلان الاستقالة »		
« الاكراه المبطل للإرادة فى الاستقالة »		
(١) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويؤدى إلى حصول رهبة تحمله على قبول ما لا يقبله اختياراً . (مثال بشأن إستقالة القاضى) .		
(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٢/١١)	٧	٣٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب من رئيس مجلس الصلاحية - وإن صح - لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة .		
(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٢/١١)	٧	٣٦ ع١
(٣) الإكراه . تقديره . تقديم الطالب استقاله . بقصد الإستفاده مما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية . النعى عليها بصدروها تحت تأثير الإكراه . لا أساس له . الطعن بعدم دستورية المادتين ١٠٧ و١١١ من هذا القانون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٩/٨)	٢٣	٩٦ ع١
« الصفة فى طلب بطلان الإستقالة »		
وزير العدل . هو صاحب الصفة فى خصومة طلب بطلان الإستقالة . إختصام غيره . غير مقبول .		
(الطلب رقم ١٤٦ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٢/١١)	٧	٣٦ ع١

إعارة

« عدم جواز الطعن على قرار مجلس القضاء الأعلى برفض الإعارة »

القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى برفض طلب الموافقة على إعارة الطالب ليس

	القاعدة	الصفحة
من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى الصادر بحرمانه من هذه الإعارة .		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٤	٩٩ ع[١]

أقدمية

« تحديد أقدمية مستشارى محكمة النقض » :

شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقه . التعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٤١ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٥	١٠٢ ع[١]

أهلية

أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق مما يدل على الإنتقاض من أهلية الطالب أو مجانبته الصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . إستبعاده من رئاسة هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية . مخالف للقانون .		
(الطلب رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١/١٤)	٤	٢٤ ع[١]

القاعدة | الصفحة

(ت)

ترقية - تعيين - تفتيش - تنبيه

ترقية

« أثرها »

توجيه تنبيه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « أ » . عدم إمتداد أثره إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة . إستبعاده من رئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد ترقيته إلى تلك الوظيفة . مخالف للقانون . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٣/٣) ٩ ٤٢ ع١

« الاحتفاظ بالدرجة »

القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالاحتفاظ للقاضى بدرجته لحين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه . مؤدى ذلك . لا محل لإخطار الطالب بتخطيه فى الترقية . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٤/٧) ١٣ ٥٩ ع١

الصفحة | القاعدة

تعيين

« تعيين مستشارى محكمة النقض »

شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض. طريقه. التعيين فى جميع الأحوال. مؤدى ذلك. تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى. المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية.

(الطلب رقم ١٤١ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٨) — القاعدة ٢٥ — الصفحة ١٠٢ ع١

« تعيين مستشارى المحكمة الدستورية العليا »

إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالنظر فى شئون أعضائها. م ١٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا. مؤداه. عدم إختصاص محكمة النقض بطلب بطلان القرار الجمهورى فيما تضمنه من إغفال اسم الطالب ضمن المستشارين المعينين فى تلك المحكمة.

(الطلب رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣) — القاعدة ٨ — الصفحة ٣٩ ع١

تفتيش

« تقرير التفتيش »

(١) تقدير كفاية الطالب بدرجة (أقل من المتوسط). قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها. مؤداه. رفض طلب رفعه. لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقارير التفتيش الأخرى. علة ذلك.

(الطلب رقم ١٤٠ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١/٧) — القاعدة ٣ — الصفحة ٢١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم وجوب حمل تقرير التفتيش تاريخ إصداره أو أن تحمل صورته المعلنة توقيع أعضاء اللجنة التى نظرته أو أن تنظر الإعتراض عليه لجنة برئاسة وكيل التفتيش.		
(الطلب رقم ١٤٠ لسنة ٥٨ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣	٢١ ع١
(٣) التظلم من تقدير الكفاية فى تقرير التفتيش. نطاقه. إقتصاره على من قدرت كفايته بدرجة أدني من فوق المتوسط. علة ذلك.		
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١١	٥١ ع١
(٤) إختصاص محكمة النقض بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة والتعويض عنها. طلب تعديل عبارات نتيجة تقرير التفتيش. خروجه عن هذا الإختصاص.		
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١١	٥١ ع١

تنبيه

« أثره »

	القاعدة	الصفحة
توجيه تنبيه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « أ ». عدم إمتداد أثره إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة. إستبعاده من رئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد ترقيته إلى تلك الوظيفة. مخالف للقانون. علة ذلك.		
(الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٩	٤٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ص »		
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية		
« الممثل القانونى له أمام القضاء »		
رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . هو صاحب الصفة فى خصومة الأحقية فى صرف المبلغ الإضافى .		
(الطلب رقم ١٣٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	٢١	٨٩ ع١
« ق »		
قرار إدارى		
« القرارات الصادرة فى شئون رجال القضاء والنيابة العامة »		
(١) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالإحتفاظ للقاضى بدرجته لحين البت فى التحقيقات التى تجرى بشأن الوقائع المنسوبة إليه . مؤدى ذلك . لا محل لإخطار الطالب بتخطيه فى الترقية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٤/٧)	١٣	٥٩ ع١
(٢) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار وزير العدل بتنفيذ القرار الجمهورى إداريا . ليس من قبيل تلك القرارات . على ذلك . (مثال فى أقدمية) .		
(الطلب رقم ٢٢٤ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٥	٦٦ ع١

(٣) القرارات الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى برفض طلب الموافقة على إعارة الطالب ليس من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى الصادر بحرمانه من هذه الإعارة .	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٤	٩٩ ع[١]

(م)

مرتبات - معاش - مكافأة

مرتبات

«مساواة الأقدم بالأحدث فى المرتب والبدلات»

(١) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية بشرط إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . ضم إعانة التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث بما مؤداه أنها أصبحت جزءاً من المرتب لا يمكن سلخه أو فصله عنه . أثره . مساواة الأقدم به وإستحقاقه المرتب الأساسى بعد ضم الإعانة إليه . عدم إستحقاق فروق مالية عن الماضى . الفقرة الرابعة والفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ١٢٣ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	١٠	٤٥ ع[١]
(٢) وجوب مساواة مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف بمرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض الذى يليه فى الأقدمية قبل تعيين		

	القاعدة	الصفحة
الأخير بمحكمة النقض. عدم لزوم ترقية نائب رئيس الاستئناف إلى الدرجة المقابلة لنائب رئيس محكمة النقض.		
(الطلب رقم ٣٢ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٩	٨٠ ع١
(٣) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة. م ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والفقرة الرابعة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به.		
(الطلب رقم ١٤١ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)	٢٥	١٠٢ ع١
« إنقطاع المرتب »		
بلوغ القاضى سن الستين. أثره. انقطاع المرتب وانتفاء سبب إستحقاقه وثبوت الحق فى المعاش متى استكملت شرائط استحقاقه قانوناً.		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٢٠	٨٣ ع١
« إعانة التهجير »		
إستحقاق الإعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦. مناطه. أن يكون المستَحق من العاملين المدنيين والمعاملين بكادرات خاصة بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة وألا ينقل المستحق من تلك المناطق بعد ١٩٧٦/١٢/٣١. نقل الطالب بعد هذا التاريخ من محافظات القناه. أثره. إنتفاء شرط استحقاق تلك الإعانة. لا يغير من ذلك عودته للعمل بمحافظة بورسعيد.		
(الطلب رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)	١٢	٥٥ ت

القاعدة | الصفحة

معاش

« استحقاق المعاش »

(١) إنتهاء خدمة القاضى وإستحقاقه المعاش ببلوغه سن الستين. إستبقاؤه فى الخدمة حتى نهاية العام القضائى. عدم اعتباره من قبيل مد الخدمة بعد سن الستين أو إعادة تعيين بل هو إستبقاء فى العمل بقوة القانون لأسباب ارتآها المشرع.

(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢) — القاعدة ٢٠ — الصفحة ٨٣ ع ١

(٢) بلوغ القاضى سن الستين. أثره. انقطاع المرتب وانتفاء سبب إستحقاقه وثبوت الحق فى المعاش متى استكملت شرائط استحقاقه قانوناً.

(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢) — القاعدة ٢٠ — الصفحة ٨٣ ع ١

« تسوية المعاش »

(١) وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف. معاملة شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه مرتباً ماثلاً لمرتب نائب الوزير ولو كان ذلك نتيجة لحصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة. طلب نائب رئيس محكمة الاستئناف تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير. لا أساس له طالما لم يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف فعلاً.

(الطلب رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٢/١/١٤) — القاعدة ٥ — الصفحة ٢٨ ع ١

(٢) عدم جواز رفع دعوى طلب تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة

	القاعدة	الصفحة
لباقى الحقوق . الإستثناء . طلب تسوية المعاش استناداً إلى قانون أو حكم قضائى نهائى . م ١٤٢ من ذات القانون .		
(الطلب رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٢/٤)	٦	٣٢ ع١
(٣) معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . قضاء سنة متصلة فى الخدمة كنائب وزير .		
(الطلب رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٢/٤)	٦	٣٢ ع١
(٤) طلب تسوية المعاش . وجوب اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإنقضاء ستين يوماً قبل رفع الأمر إلى القضاء . عدم إنقضاء هذا الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب .		
(الطلبان رقما ١٤٧ لسنة ٥٩ ق و ٤ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٧/١٤)	١٤	٦١ ع١
(٥) حصول الطالب على مرتب رئيس محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/٧ . أثره . إعتباره فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجرين الأساسى والمتغير فى تاريخ إحالته إلى المعاش فى ١٩٨٧/١١/١٢ طبقاً للقوانين السارية وقتئذ .		
(الطلبان رقما ١٤٧ لسنة ٥٩ ق و ٤ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٧/١٤)	١٤	٦١ ع١
(٦) وجوب تسوية معاش القاضى طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء خدمته . صدور قوانين بعد ذلك . لا أثر له . الاستثناء أن يكون بأثر رجعى يمتد إليه .		
(الطلبان رقما ١٤٧ لسنة ٥٩ ق و ٤ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٧/١٤)	١٤	٦١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٧) عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير. م ١٢/٧ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى. الإستثناء. المعاملون بأحكام المادة ٣١ من القانون الأخير. علة ذلك.		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٦	٦٩ ع١
(٨) تحديد مقدار الأجر المتغير. شروطه. سريان المادة الأولى من ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بق ١ لسنة ١٩٩١ على المعاملين بأحكام المادة ٣١ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أياً كان سبب إنتهاء خدمتهم.		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٦	٦٩ ع١
(٩) إنتهاء خدمة الطالب. أثره. تسوية معاشه طبقاً للقانون السارى وقت إنتهاء خدمته. لا يؤثر فى ذلك ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد لصاحبه. طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر فى ٢/٢٥/ ١٩٨٨ والمعمول به فى ١٩٨٨/٣/١ بعد إنتهاء خدمته. لا أساس له.		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٦	٦٩ ع١
(١٠) معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف المعاملة المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش. شرطه. قضائه سنة متصلة فى هذه الوظيفة. تخلف هذا الشرط. أثره. رفض طلبه وإنْ بلغ مرتبه الرتب المقرر لنائب الوزير.		
(الطلب رقم ١٢١ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٨	٧٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١١) شغل الطالب وظيفة رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف وتقاضيه المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة. أثره. وجوب معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير المعاملة المقررة للوزير طبقاً للقوانين السارية وقت إحالته إلى المعاش.		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٧/٧)	٢٢	٩٣ ع[١]
«شرط استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى عن مدد الإشتغال بعد التخرج بالمحاماه» :		
استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى عن مدد الاشتغال بعد التخرج بالمحاماة. شرطه. أن تكون هذه المدة قد حسبت فى المعاش عن الأجر الأساسى. صرف العضو معاشاً من نقابة المحامين عن مدة لم تحسب له فى المعاش. عدم تعارضه وأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له. علة ذلك.		
(الطلب رقم ١٣٠ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	٢١	٨٩ ع[١]
مكافأة		
خلو قانون السلطة القضائية من نص على الضوابط التى يتحدد بمقتضاها المقابل الذى يُستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن الستين وحتى نهاية العام القضائى. مؤداه. إستحقاقه مكافأة لا تقل عما كان يتقاضاه شهرياً من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش وليس الفرق بين المرتب والمعاش. علة ذلك.		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦١ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢)	٢٠	٨٣ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
ندب		
الندب لرئاسة هيئات فحص إقرارات الذمة المالية :		
توجيه تنبيه إلى الطالب قبل ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « أ » . عدم إمتداد أثره إلى ما بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة . إستبعاده من رئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد ترقيته إلى تلك الوظيفة . مخالف للقانون . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٩٢/٣/٣)	٩	٢٤ع[١]

(ثالثاً)

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة | الصفحة

(أ)

إثبات – أحوال شخصية – أحوال مدنية – إختصاص – إرث – استئناف – استيلاء – أشخاص اعتبارية – إصلاح زراعى – إعلان – أعمال تجارية – إفلاس – إلتزام – التماس إعادة النظر – أمر الأداء – أموال – أهلية – إيجار

إثبات

أولا : عبء الإثبات :

« فى إجراءات المرافعات »

(١) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو إمتناعه . علة ذلك . إلتزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) | ٦٦ | ٣٠٨ ع١

(٢) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة لإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الادارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/٧/٣) | ٢ | ١٣ ع١

القاعدة	الصفحة	
		« فى الطعن بالنقض » الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلةً للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الإيصالات. الدالة على ذلك . كاف . عدم تقديم الطاعنين بالنقض دليلاً على ما ينعونه على الحكم المطعون فيه . نعى مفتقر للدليل .
٥٥	٢٥١ ع١	**(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)**
		« فى الصورية » الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر . طعن بالصورية النسبية . عبء إثباتها على مدعيها . عجزه عن ذلك .وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر .
٢٨٢	١٣٨٥ ع٢	**(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)**
		« فى الضرائب » عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب . نفى الطاعنان مزاولتهما لنشاط « المقاولات » وعدم قيام المصلحة بإثبات مزاولتهما له . ثبوت أن حرفة أحدهما ببطاقته العائلية « تاجر ومقاول » وإتخاذ المنشأة عنوانا لها ينطوى على « التجارة والمقاولات » . لا ينهض بمجرده دليلاً على ممارستهما لنشاط المقاولات .
٣٥	١٥٨ ع١	**(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٣)**
		ثانياً : إجراءات الإثبات : **« إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده »** إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج فى الدعوى . حالاته . م٢٠ إثبات .
٢٤٦	١٢١٥ ع٢	**(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)**

	القاعدة	الصفحة
الإحالة إلى التحقيق :		
« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإحالة إلى التحقيق »		
(١)عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(٢) إستناد محكمة الموضوع فى الإثبات إلى القرائن . لا عليها إن هى لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود إستناداً إلى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ إثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)	١٧٣	٨٣٢ ع١
« حكم التحقيق »		
عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
« إجراءات التحقيق »		
(١) الأصل . سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الإثبات . مخالفة ذلك لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى		

القاعدة | الصفحة

طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) | ١٥٢ | ٧٣٠ ع١

ندب الخبراء :

« مهمة الخبير »

مهمة الخبير . إقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . إعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠) | ٢٦٧ | ١٣١٠ ع٢

« مباشرة الخبير مهمته »

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلةً للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الايصالات الدالة على ذلك . كاف . عدم تقديم الطاعنين دليلاً على ما ينعونه على الحكم المطعون فيه . أثره .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) | ٥٥ | ٢٥١ ع١

ندب خبير آخر :

(١) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦) | ١٢٩ | ٦٠٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام المحكمة إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢

ثالثاً : طرق الإثبات :

« الإثبات بالكتابة »

« متى يجب الإثبات بالكتابة »

	القاعدة	الصفحة
(١) ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب إثباته بالكتابة . م ٧/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣/ب ق ٥٢لسنة ١٩٦٩ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز إثباته بالبينه والقرائن .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(٢) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . مبدأ الثبوت بالكتابة له ماللكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن . إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع٢
(٣) عقود إيجار الأماكن . وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الايجارية بالإستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر وإهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقه وبملكيته لعين النزاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٥	١٣٠١ ع٢
(٤) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام		

	القاعدة	الصفحة
العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢
الأوراق الرسمية :		
« حجيتها »		
(١) ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٢) حجية الورقة الرسمية . نطاقها . م ١١ إثبات . ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة قد دونت بها بناء على ما أدلى به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحرى صحة تلك البيانات . أثره . إنحسار هذه الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل . [مثال فى إيجار بشأن ما أثبته المستأجر فى البطاقة الضريبية عن النشاط المهنى للعين المؤجرة] .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١
الأوراق العرفية :		
« حجيتها »		
حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها - عند خلوها من التوقيع - لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط الخصم المراد إقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
إنكار التوقيع :		
إنكار التوقيع على الورقة العرفية . وجوب إبدائه فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٧	٥٩٧ ع١
« دعوى صحة التوقيع »		
(١) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع . إقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
(٢) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند . أثره . للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه . الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة . لاختلاف المحل فى كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
(٣) دعوى صحة التوقيع . الغرض منها . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع
(٤) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطه به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه . « مثال		

	القاعدة	الصفحة
بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم اختلاف الطلبات فى الدعويين».		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع٢
الإثبات بالبينة :		
«من الحالات التى يصح فيها الإثبات بالبينة»		
أ - الوقائع المادية :		
(١) محكمة الموضوع. لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. شرطه. وضع اليد واقعة مادية. جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات. لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة.		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٢) وضع اليد المكسب للملكية. واقعة مادية. جواز إثباتها بكافة الطرق. للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً.		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٢) انتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه للمضاهاه لأنها مطموسة. بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات الأخرى. أثره. إثبات حصول التوقيع بالبصمة باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود.		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	٢٠٥	٩٩١ ع١

	القاعدة	الصفحة
ب – الإدعاء بالتزوير :		
إنتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه بالتزوير للمضاهاة لأنها مطموسة . بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات الأخرى . أثره . إثبات حصول التوقيع بالبصمة باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	٢٠٥	٩٩١ ع١
جـ – الإحتيال على القانون :		
(١) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الاتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلاً . اسناد المالك للغير ابرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر من الباطن أو متنازلاً إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
(٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢
تقدير أقوال الشهود :		
(١) إحالة الحكم الاستئنافى فى تحصيله لأحد أقوال الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر . لاعيب متى أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمحكمة الموضوع. السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وبعض أقوال الشاهد. وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها. أثره. وجوب إيراد جميع أقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصرا.		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع٢
(٣) لمحكمة الموضوع تقدير جديه المفروش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنطبه من قرائن قضائية. سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها. شرطه.		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٤) محكمة الموضوع. استقلاها بتقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه. عدم التزامها ببيان أسباب ذلك. شرطه. ألا تخرج عن مدلول الشهادة أو تنحرف عن مفهومها. العبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه الشهادة لا بالالفاظ التى ساقها الشاهد.		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢
(٥) الترجيح والمفاضلة بين أقوال شهود الإثبات أو النفى. شرطه. ثبوت المغايرة فى المعنى وإختلاف النتيجة التى تؤدى إليها كل شهادة. لا محل للمفاضلة والترجيح بينها إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين. (مثال فى إيجار بشأن إدارة المال الشائع).		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو ببعض أقواله دون البعض الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
« مبدأ الثبوت بالكتابة »		
(١) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة . مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن . اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع٢
(٢) حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها - عند خلوها من التوقيع - لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط الخصم المراد إقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع٢
الإثبات بالقرائن :		
(١) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٢) خلو أوراق الدعوى مما يدل على أن الطاعنة تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة من تحقيقات أحد المحاضر أو أنها طلبت إلى هذه المحكمة الأمر بضمه . النعى على الحكم بأنه لم يتناول القرينة المستمدة من ذلك المحضر لا أساس له .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) استناد محكمة الموضوع فى الإثبات إلى القرائن. لا عليها إن هى لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود استناداً للرخصه المخولة لها بالمادة ٧٠ إثبات. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)	١٧٣	٨٣٢ ع[١]
(٤) التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير من الباطن. جواز إثباته بالبينة والقرائن.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع[١]
(٣) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة. مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن. اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة. شرطه.		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع[٢]
الاقرار :		
« ماهيته »		
الإقرار. ماهيته.		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٧	٥٥٠ ع[١]
« الاقرار القضائى »		
الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى أو فى مذكرة يقدمها الخصم للمحكمة. مايذكره فى ساحة القضاء متصلا بآخر فى الدعوى. لا يعد إقراراً. علة ذلك. مثال فى إيجار.		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٧	٥٥٠ ع[١]
محكمة الموضوع. سلطتها فى تحصيل توافر أركان الإقرار القضائى.		

القاعدة الصفحة

النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢) ٩٥ ٤٣٨ ع١

الإقرار غير القضائى:

الإقرار الصادر فى قضية أخرى. ليس إقراراً قضائياً ملزماً. اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى. تقديره. متروك لمحكمة الموضوع. إطراحها له. التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠) ٢٦٦ ١٣٠٤ ع٢

اليمين:

«اليمين الحاسمة»

اليمين الحاسمة. وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها. جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) ١٧٦ ٨٤٣ ع١

أحوال شخصية

مسائل الأحوال الشخصية:

«ماهيتها»

مسائل الأحوال الشخصية. ماهيتها.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) ٢٢٧ ١١٢٥ ع٢

أولاً : المسائل الخاصة بالمسلمين :	القاعدة	الصفحة
« القانون الواجب التطبيق »		
الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى كيفية حساب مواعيد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع١
« إعتناق الإسلام »		
(١) عرض محكمة الاستئناف الإسلام على الطاعن ورفضه الاجابة . لا محل لإثارته بطلان إجراءات عرض الإسلام عليه أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٢) الاعتقاد الدينى . إبتناء الحكم فيه على الأقوال بظاهر اللسان . عدم جواز البحث فى جديتها أو بواعثها أو دواعيها . نطق الشخص بالشهادتين . كفايته لإعتباره مسلماً .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٣) الاعتقاد الدينى . العبره فيه بظاهر اللسان دون البحث فى جديته ولا فى بواعثه . النطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلماً .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الإرث » : راجع إرث :		
« الزواج »		
« إبرام عقد الزواج »		
عقد الزواج . جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	٥٤	٢٤٩ ع١
« إثبات الزواج »		
(١) عقد الزواج . جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	٥٤	٢٤٩ ع١
(٢) الزوجية التى وقعت بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ . شرط سماع دعواها . أن تقدم الزوجة وثيقة رسمية تثبت زواجها أو أن يقر بها الزوج فى مجلس القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ الفقرة الرابعة من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨٠	٨٦٩ ع١
« زواج المصرية بأجنبى »		
عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة		

	القاعدة	الصفحة
بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع١
« إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية »		
إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الاحتباس والقرار فيه .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ ع١
« طاعة »		
الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . ماهيتها . الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات . مؤدى ذلك . سريانها على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
التطليق :		
أ - « التطليق للضرر »		
« ماهية الضرر وصوره »		
(١) الضرر فى مجال التطليق . مقصوده . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها . لمحكمة الموضوع الاستناد إلى جميع صور سوء المعاملة التى تتلقاها المطعون عليها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها فى صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع ١
(٢) الضرر الموجب للتطليق م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل . الاتهام بارتكاب جرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما . دخوله فيه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٧١	٣٢٨ ع ١
(٣) إباحة حق التبليغ عن الجرائم . عدم تنافرها مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٧١	٣٢٨ ع ١
(٤) إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لاعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها وإصابته بمرض مستحكم . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى إدعته الطاعنة دون أن يعرض لما إدعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات . قصور .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٥	٦٩٩ ع ١

القاعدة | الصفحة

« إختلاف التطليق للضرر عن التطليق للزواج بأخرى »

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرطه. إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين. إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. علة ذلك.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) | ١٠٧ | ٤٩٨ ع١

« عرض الصلح »

للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك. عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه. كاف لإثبات عجز المحكمة عن الاصلاح. (مثال فى التطليق للضرر).

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١) | ٤٤ | ٢٠٠ ع١

ب - « التطليق للزواج بأخرى »

« شرطه »

(١) الحكم بالتطليق وفق المادة ١١ مكررا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. شرطه. ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة. عدم اشتراط استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أم قصرت.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) | ١٠٧ | ٤٩٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) التطليق وفقاً لحكم المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لإقتران زوجها بأخرى . البينة فى الأثبات . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين عدول .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع١
(٣) التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرراً من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢
(٤) التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرراً من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . مناطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة . إشتراط عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية للقضاء به . غير لازم . (مثال بشأن تمسك الزوج بأن زواجه بأخرى بسبب عقم زوجته الأولى) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢
(٥) الضرر المبيح للتطليق وفقاً لنص المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ماهيته . اكتمال نصاب الشهادة على تحققه . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع٢
« اختلافه عن الأسباب الأخرى للتطليق »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . اختلاف السبب فى		

القاعدة | الصفحة

دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٧ | ٤٩٨ ع١

(٢) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانياً) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً) . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) ١٥٣ | ٧٣٣ ع١

« عرض الصلح »

القضاء بالتطليق . م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كفايته لإثبات عجز المحكمة . عن الإصلاح بين الزوجين .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) ٢٤٣ | ١٢٠١ ع٢

جـ - « طلب التطليق من خلال الاعتراض على إنذار الطاعة »

التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانياً) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . اختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على

	القاعدة	الصفحة
أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً) . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٣٣ ع١

« الحضانة »

« مسكن الحضانة »

	القاعدة	الصفحة
(١) بديل استقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية المؤجر . أن يهيء المطلق مسكنا آخر مناسبا . الخيار للمطلقة الحاضنة فى الاستقلال بمسكن الزوجية أو أن يقرر القاضى لجر مسكن مناسب . لا يمنع ذلك من الاتفاق بين المطلق والحاضنة دون اللجوء إلى القضاء .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١
(٢) الاكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . (مثال بشأن إدعاء الحاضنة « أم الصغير » بأنها أكرهت على التوقيع على إتفاق يتضمن تنازلها عن شقة الزوجية كمسكن للحضانة والاكتفاء بتقاضيها أجر مسكن حضانه لها وللمحضون) .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١

« النفقة »

« نفقة الصغير »

	القاعدة	الصفحة
نفقة الصغير قضاء . إستحقاقها من تاريخ الحكم فى الدعوى التى تقام للمطالبة بها . علة ذلك . دفع حاجة الصغير قبل الحكم فى الدعوى عن طريق إنفاق الأب . أثره . ليس له استردادها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٣	١٤٤٣ ع

	القاعدة	الصفحة
« المتعة »		
المتعة . إستحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع[١]
« نسب »		
(١) النسب . ثبوته بالفراش الصحيح . ماهيته . الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجاً فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع[٢]
(٢) النسب . ثبوته بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته دون حاجة لبيان سببه . تقريره شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]
(٣) الإقرار بالبنوة . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]
(٤) الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]
(٥) النسب يتقرر بموت المقر فى فقه الحنفى . لا يحتمل بعد ذلك		

	القاعدة	الصفحة
النفى والإنقطاع . ثبوت وفاة جد المطعون ضده لأبيه غير منكر لبنوة أبيه . وفاة هذا الأخير . مؤداها . إقرار نسب المطعون ضده له وعدم جواز إنكاره بعد ذلك سواء بدعوى مجردة أو ضمن حق آخر .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع ٢
« التبنى »		
(١) التبنى . المقصود به . إعتباره حراما وباطلاً ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع ٢
(٢) دعوى الطاعنة المرفوعة بإستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنة للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بإنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم إعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع ٢
عدم إستفادة الإبن بالتبنى من إستمرار عقد الإيجار :		
إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب . عدم إنصرافه إلى الأولاد بالتبنى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الإمتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنه بالتبنى للمستأجر		

	القاعدة	الصفحة
الأصلي . النعى عليه باهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]

ثانياً : الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية :

أ - إجراءات الإثبات :

« الإحالة للتحقيق »

« حكم التحقيق »

	القاعدة	الصفحة
عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[١]

« إجراءات التحقيق »

	القاعدة	الصفحة
الأصل . سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الإثبات . مخالفة ذلك لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[١]

ب - طرق الإثبات :

« الكتابة »

« الأوراق الرسمية »

ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها

	القاعدة	الصفحة
صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلى بالطعن عليها بالتزوير . (مثال بشأن إعلان دعوى أحوال شخصية) .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[1]
« البينة الشرعية »		
(١) التطليق وفقاً لحكم المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى . البينة فى الإثبات . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع[1]
(٢) شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى . أن تكون موافقة للدعوى . المقصود بالموافقة التامة والموافقة التضمنية . كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع[2]
(٣) الضرر المبيح للتطليق وفقاً لنص المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ماهيته . إكتمال نصاب الشهادة على تحققه . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع[2]
« تقدير أدلة الدعوى »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها		

	القاعدة	الصفحة
وترجيحها من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢

ثالثاً : دعوى الأحوال الشخصية :

أ - « إجراءات رفع الدعوى »

« طريقة رفع الدعوى »

	القاعدة	الصفحة
(١) المواد من ٤٨ إلى ٦٢ والفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . خضوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الدرجة الأولى لقواعد قانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها وتلك الخاصة بإبداء الدفوع الشكلية بما فيها المادتين ٧٠ و١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٢) الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . وماهيتها . الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بدعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات . مؤدى ذلك . سريانها على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ب – شروط قبول الدعوى »		
« سماع الدعوى »		
(١) الزوجية التى وقعت بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ . شرط سماع دعواها . أن تقدم الزوجة وثيقة رسمية تثبت زواجها أو أن يقر بها الزوج فى مجلس القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ الفقرة الرابعة من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨٠	٨٦٩ ع١
(٢) الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أحد أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
جـ – « نطاق الدعوى »		
« سبب الدعوى »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . اختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع١
(٢) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية		

القاعدة | الصفحة

للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨ . إختلافه فى السبب عن طلب التطليق إعمالا للمادة ٥٧ من ذات اللائحة .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٨ | ٥٠٤ ع١

(٣) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانيا) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانيا) . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) ١٥٣ | ٧٣٣ ع١

د - « نظر الدعوى أمام المحكمة »

« سرية الجلسة »

الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . انعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية . عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) ٢١٨ | ١٠٧٧ ع٢

« الخصوم فى الدعوى »

« تدخل النيابة العامة فى الدعوى »

(١) الرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية . لا يقيد المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٧٩ | ٨٦٠ ع١

(٢) الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى

	القاعدة	الصفحة
غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وأن يصدر الحكم فيها علناً . إنعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية . عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
(٣) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
(٤) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٥) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها ابنه للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم إعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٦) عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تدخل بنك ناصر الاجتماعى فى دعاوى الإرث :		
أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثه بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من لا حق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » - هيئة عامة - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
« الدفوع فى الدعوى »		
(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٢) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته . صحيح . لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليهأ رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٣) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) المواد من ٤٨ إلى ٦٢ والفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . خضوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الدرجة الأولى لقواعد قانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها وتلك الخاصة بإبداء الدفوع الشكلية بما فيها المادتين ٧٠ و١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٥) الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٤	١٢٠٧ ع٢
« المسائل التى تعترض سير الخصومة »		
« إعتبار الدعوى كأن لم يكن »		
(١) المواد من ٤٨ إلى ٦٢ والفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . خضوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة الدرجة الأولى لقواعد قانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها وتلك الخاصة بإبداء الدفوع الشكلية بما فيها المادتين ٧٠ و١٠٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الاعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١

هـ - « عرض الصلح »

	القاعدة	الصفحة
(١) للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله هو مايمنع ذلك . عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٢) القضاء بالتطليق . م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كفايته لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢

و - التحكيم فى الدعوى »

(١) خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من القواعد الخاصة بعدم صلاحية المحكمين . مؤداه . وجوب إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات . عدم إعتراض الطاعن على تعيين حكم المطعون ضدها - شاهدها فى النزاع موضوع التحكيم - ومثوله أمام دون إتخاذ

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الرد المنصوص عليها فى المادة ٥٠٣ مرافعات . النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإتخاذه من تقرير الحكمين سنداً لقضائه . على غير أساس .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)	٨٣	٣٨٨ ع[١]
(٢) الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة . إتفاقهما على رأى . أثره . وجوب إمضاء الحاكم له دون تعقيب .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)	٨٣	٣٨٨ ع[١]

ز - « الحكم فى الدعوى »

« ماهية الحكم »

« الحكم الغيابى »

	القاعدة	الصفحة
(١) العبرة فى إعتبار الحكم حضورياً أو معتبراً كذلك أو غيابياً هو بحقيقة الواقع على النحو الثابت بمحاضر جلسات الدعوى لا بما تصفه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٢	١١٩٨ ع[٢]
(٢) الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . المادتان ٢٨٣ ، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٢	١١٩٨ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأحكام الغيابية . ماهيتها . المادتان ٢٨٣ ، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٤	١٤٤٦ ع٢
« إصدار الحكم »		
عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات . قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
« بيانات الحكم »		
« رأى النيابة »		
خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله مادامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
« تسبيب الحكم »		
« التسبيب الكافى »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيحها من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢
« ما لا يعيب تسبيب الحكم »		
« القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة »		
(١) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم		

	القاعدة	الصفحة
الشرعية لعدم جديته . صحيح . لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليها رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٢) اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية غير مؤثرة فى النتيجة . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب . قضاؤه بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع٢
« عيوب التدليل »		
« القصور فى التسبيب »		
إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لاعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها واصابته بمرض مستحكم . اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى إدعته الطاعنة دون أن يعرض لما إدعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات . قصور .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٥	٦٩٩ ع١
« الخطأ فى تطبيق القانون »		
(١) تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . اعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٧٠	٣٢٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً). خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٣٣ ع١
«حجية الحكم»		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرطه. إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين. إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك.		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع١
(٢) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة. شرطه. إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين. طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨ . اختلافه عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة.		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع١
(٣) مسائل الأحوال الشخصية. ماهيتها. وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع. الأحكام الصادرة فيها. حجيتها مطلقة قبل الكافة.		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢

القاعدة | الصفحة

« الطعن فى الحكم »

« المعارضة »

« الاحكام غير الجائز المعارضة فيها »

الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طعن المستأنف فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته بطريق المعارضة . غير مقبول . علة ذلك . المواد ٢٩٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ من ذات اللائحة .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) | ٢٤٢ | ١١٩٨ ع٢

« من أحوال سقوط الحق فى المعارضة »

إستئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان لوصف المحكمة له بأنه حضورى حين أنه فى حقيقته غيابى . غير منتج .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) | ١٧٩ | ٨٦٠ ع١

« إستئناف »

« جواز الاستئناف »

« الأحكام الجائز استئنافها من النيابة العامة »

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه .

القاعدة | الصفحة

تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) ١١٥ | ٥٤٢ ع١

« ميعاد الاستئناف »

« بدء الميعاد ومدته »

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً . م ٣٠٧ من اللائحة . بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها . م ٣٠٨ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ٢٩٤ | ١٤٤٦ ع٢

« كيفية حساب الميعاد »

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعه لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . إتباع قانون المرافعات فى كيفية حساب مواعيد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والمنصوص عليها بالمادتين ١٥ و١٨ منه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٩ | ٥٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة

« شروط قبول الاستئناف »

« المصلحة فى الاستئناف »

تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . اعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) — ٧٠ — ٣٢٥ ع١

رابعاً : مسائل الولاية على المال :

« الوصاية »

« حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات »

(١) حظر مباشرة الوصي للتصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن المطعون بعد رفعها . مخالفة ذلك . بطلان التصرفات نسبيا لمصلحة القاصر . وعدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) — ٢٦ — ١٠٧ ع١

(٢) إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل عن الحكم الصادر بتصفية الشركة بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) — ٢٦ — ١٠٧ ع١

(٣) العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة

	القاعدة	الصفحة
محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
« الحجر»		
(١) قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم . تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً . (مثال بشأن تقدير قيام عنه بأحد الخصوم وتوقيع الحجر عليه إستناداً لذلك) .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٢) توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم . لا إعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم انسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٣) إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجز . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
(٤) اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . على ذلك . (مثال بشأن تمسك الطاعن		

	القاعدة	الصفحة
يطلان حلف المطعون ضده اليمين الحاسمة لشيوع حالة العته لديه وقت الحلف رغم بلوغه سن الرشد وعدم توقيع الحجر عليه وقتئذ) .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع[1]

أحوال مدنية

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع[1]

إختصاص

أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :

« من إختصاص المحكمة الدستورية العليا »

المحكمة الدستورية العليا . إختصاصها . بتفسير النصوص التشريعية . م ٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤدى ذلك . عدم مصادرة حق الجهات القضائية فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١١٩	٥٦٢ ع[1]

الصفحة	القاعدة	
		« من إختصاص القضاء الإدارى »
		(١) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . إستثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الإدارى بالطعن فى القرار الادارى بازالة التعدى . لا يتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . علة ذلك .
١١٧ ع١	٢٧	**(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)**
		(٢) القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلا إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .
١١٨٢ ع٢	٢٣٩	**(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)**
		(٣) إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .
١٤٣٦ ع٢	٢٩١	**(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)**
		« من إختصاص محكمة القيم »
		(١) محكمة القيم . إختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم إختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى

	القاعدة	الصفحة
الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ١٩٧١/٣٤ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع ١
(٢) المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . هى المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع ١
« من إختصاص المحاكم العادية »		
(١) المحاكم العادية . السلطة الوحيدة للفصل فى منازعات الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال العامة للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع ١
(٢) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . استثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الإدارى بالطعن فى القرار الإدارى بإزالة التعدى . لا يتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع ١
(٣) إختصاص المحاكم العادية بطلب التعويض عن أعمال الإدارة المادية . مناطه . تحقق مخالفة القرار للقوانين وأضراره بالمدعى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٤) عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة . لا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أن قرار تلك اللجنة نهائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)	٤٩	٢٢٦ ع١
(٥) التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . إختصاص جهة القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع١
(٦) صدور القرار الإدارى مخالفاً للقانون . أثره . تجرده من صفته الإدارية بما يسقط عنه حصانته . إختصاص القضاء العادى بحماية الأفراد مما يترتب عليه .		
(الطعنان رقما ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٧) المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون ان تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ ع١
(٨) القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى		

	القاعدة	الصفحة
لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢
(٩) عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً ، مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفض ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢
(١٠) إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقودا للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٩١	١٤٣٦ ع٢
« من الاختصاص المعقود للجان المختلفة »		
قرار لجنة التحكيم الطبى نهائى غير قابل للطعن فيه . إختيار المؤمن عليه اللجوء إلى هذه اللجنة . أثره . التزامه بالقرار الصادر منها فى		

المتن	القاعدة	الصفحة
موضوع النزاع وعدم التحلل منه.م ٦١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	١٣٦	٦٤٨ ع١

ثانياً : الاختصاص النوعى :

« من إختصاص المحكمة الجزئية »

المتن	القاعدة	الصفحة
عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتفاع الزراعى . لا يعد كذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	٢٢٢	١١٠١ ع٢

« من إختصاص محكمة الموضوع »

المتن	القاعدة	الصفحة
إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ . إنعقاد الإختصاص بنظرها لمحكمة الموضوع وليس للقضاء المستعجل . إختصام المؤجر فيها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢

« من إختصاص محكمة الإفلاس »

المتن	القاعدة	الصفحة
المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس . إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة . م ٥٤ مرافعات . دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة استنادا إلى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها منازعة إيجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١

« ما لا يعد إختصاصاً نوعياً »	القاعدة	الصفحة
تشكيل دوائر مختلفة بالمحكمة الابتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات . تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١
ثالثاً : الاختصاص القيمى :		
(١) عقد الايجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب صحته أو ابطاله . اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٢) الاختصاص القيمى . اعتباره قائماً فى الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع . اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع١
(٣) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات . ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما بإعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد		

القاعدة | الصفحة

الإختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥) ١٣٩ | ٦٦٣ ع١

رابعاً : الاختصاص المحلى :

(١) مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . إعتبار محل التجارة موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو انتهاؤه . أثره .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩) ١١٨ | ٥٥٥ ع١

(٢) حق المدعى فى حالة تعدد المدعى عليهم فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم . م ٣/٤٩ مرافعات . شرطه . أن يكون التعدد حقيقيا وأن يكون المدعى عليهم متساوين فى قوة الالتزام .

(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠) ١٤٧ | ٧٠٥ ع١

خامساً : الإحالة إلى المحكمة المختصة :

« حجية الحكم بعدم الاختصاص والإحالة »

الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعوى انهاء عقد الإيجار والتسليم لانتهاء العقد - بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها - لصدور قرار وزير الاسكان بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على القرية الكائنة بها العين المؤجرة والإحالة للمحكمه الابتدائية التى انتهت إلى عدم سريان

	القاعدة	الصفحة
القرار المذكور بأثر رجعي على المراكز التي نشأت واكتملت قبل صدوره. لا حجية له في خصوص سريان القرار المشار إليه من حيث الزمان.		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع٢

إرث

أولاً: أحكام الميراث بصفة عامة:

«تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم»

	القاعدة	الصفحة
الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين. منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم. م٨٧٥/١ مدني، ١، ٤، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣.		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ هيئة عامة)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

تعلق أحكام المواريث بالنظام العام:

	القاعدة	الصفحة
أحكام المواريث. تعلقها بالنظام العام. أثره. لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الاحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع.		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - هيئة عامة - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

من موانع الإرث:

«إختلاف الدين»:

إختلاف الدين كمانع من موانع الإرث. العبرة فيه بوقت وفاة المورث

النص	القاعدة	الصفحة
أو الحكم باعتباره ميتاً . م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - هيئة عامة - جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

ثانياً : تصرفات المورث :

«حكم تصرفات المورث بالنسبة للوارث» :

الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥/١/١٩٩٢)	٣٧	١٦٦ ع١

«إنتقال الملكية إلى المشترى من المورث» .

تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكية إليه . تمامه قبل إشهار حق الإرث . مؤداه . عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٩٢)	١٨١	٨٧٢ ع١

«المفاضلة بين المتعامل مع المورث والمتعامل مع الوارث» .

منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث . علة ذلك . المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه

	القاعدة	الصفحة
في الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه في هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله. أثر ذلك. الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث في مواجهة من تلقى حقا عينيا من الوارث. م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١

ثالثاً: دعاوى الإرث:

«طلب بطلان إشهاد الوراثة»:

	القاعدة	الصفحة
(١) عقد الزواج. جواز إبرامه في الشكل الذي يقتضيه قانون الزوجين الشخصي أو قانون البلد الذي عقد فيه. إثباته. خضوعه للقانون الذي يحكم شكله. مؤداه. ثبوت أن عقد زواج الطاعنة من المتوفى قد تم في الشكل الذي يتطلبه قانون البلد الذي عقد فيه الزواج. عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا العقد وقضاؤه - تبعاً لذلك - ببطلان إشهاد الوراثة الذي استصدرته الطاعنة على أنها من الورثة. خطأ.		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	٥٤	٢٤٩ ع١
(٢) أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعي. أثره. لهذا البنك الصفة والمصلحة في الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها		

القاعدة | الصفحة

لانطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صوره دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٥) — ٢١٢ — ١٠٣٧ ع[٢]

«دعوى تصفية التركة» :

مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . إعتبار محل التجارة موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو إنتهاؤه . أثره .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٩/٤/١٩٩٢) — ١١٨ — ٥٥٥ ع[١]

إستئناف

أولاً : شكل الاستئناف :

«جواز الاستئناف» :

«نصاب الاستئناف» :

تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/٥/١٩٩٢) — ١٣٩ — ٦٦٣ ع[١]

«الأحكام الجائز إستئنافها» :

(١) الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة . عدم جواز الطعن فيها

	القاعدة	الصفحة
استقلالا . الإستثناء . الحالات التى أوردها المشرع على سبيل الحصر . ٢١٢ مرافعات . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
(٢) دعوى الضمان . إستقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم إعتبارها دفاعا ولا دفعا فيها . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
(٣) الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر . قصر تطبيق حكم المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١
(٤) خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية على الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٣	٦٣٧ ع١
(٥) عدم جواز إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الإستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات . ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً باختصاصها قيمياً بنظرهما باعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلبا مرتبطا بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمى مما يجوز إستئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع[١]
(٦) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع[١]
(٧) اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالحلف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع[١]
(٨) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
جواز إستئناف حكم التصديق على عقد الصلح من النيابة العامة . شرطه .		
عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق – «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٥	٥٤٢ ع١
« الأحكام غير الجائز إستئنافها »		
(١) قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الإستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٢) رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو اتحادهما فى الأساس . أثره . الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٣) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما		

	القاعدة	الصفحة
برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . عدم انتهاء الخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٤) عدم جواز إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع١
(٥) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكما بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى أن ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع١
« ميعاد الاستئناف »		
« بدء الميعاد »		
(١) ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء . ما ورد بشأنه نص خاص . الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره . ماهيته . م ٢٢٨ مرافعات المقابلة للمادة ٤٠٣ مرافعات سابق . تواطأ الخصمين على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه إضراراً بحقوق الدائنين . أثره . عدم وجود غش يجيز الاستئناف بعد الميعاد لدائنى ذلك الخصم استعمالا لحقهم فى الدعوى غير المباشرة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) ميعاد الاستئناف . ميقات سريانه . م ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . أثره . بدء ميعاد إستئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بارتكابه أو الحكم بثبوته . المادة ٢٢٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
(٣) إستئناف الحكم . أثره . اعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية . عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصلاً لتجديد بدء سريان ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
(٤) تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته . يتوافر به الغش فى معنى المادة ٢٢٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
(٥) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد إستئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك -إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢

الصفحة	القاعدة	

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف :

« بدء الميعاد ومدته »

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ثلاثون يوماً . م ٣٠٧ من اللائحة . بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها . م ٣٠٨ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق - « أحوال شخصية » - جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٢) — القاعدة ٢٩٤ — الصفحة ١٤٩٢ ع٢

« كيفية حسابه »

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعها لذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية أو المجالس الملية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات . مؤدى ذلك . وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى كيفية حساب مواعيد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والمنصوص عليها بالمادتين ١٥ و ١٨ منه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢) — القاعدة ١٠٩ — الصفحة ٥٠٨ ع١

« صحيفة الاستئناف »

« تحرير الصحيفة »

تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف

	القاعدة	الصفحة
صحيحا منتجا لآثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)	١٠٠	٤٦٤ ع١
« التوقيع على الصحيفة » :		
البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢)	٢٠٩	١٠٠٧ ع١
ثانياً : رفع الإستئناف :		
« إعلان الإستئناف » .		
« عدم اشتراط وجود التوكيل بيد المحامى وقت الإعلان »		
تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحاً منتجاً لآثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل الا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم		

قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦) — القاعدة ١٠٠ — الصفحة ٤٦٤ ع١

« بطلان الإعلان » :

(١) خلو الورقة - المقول بأنها صورة إعلان صحيفة الاستئناف - من أى كتابة محررة بخط المحضر . مؤداه . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات التى تطلبها القانون . لا بطلان . مخالفة ذلك والقضاء ببطلان إعلان المستأنف ضدهم . قصور .

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٦) — القاعدة ٣٩ — الصفحة ١٧٧ ع١

(٢) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعا إلى خطأ المحضر وحده وإهمال دون دخل من الطاعنة (المستأنفة) قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لاجراءات الإعلان . وجوب قصر الموالاه على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) — القاعدة ١١١ — الصفحة ٥٢٢ ع١

« الاستئناف الفرعى » :

(١) الاستئناف الفرعى . طريقة رفعه . م ٢٣٧ مرافعات . إقامته بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١) — القاعدة ١٦٢ — الصفحة ٧٨٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إقامة الاستئناف الفرعى بصحيفة أودعت قلم الكتاب . أثره . اعتباره قائما . حضور المستأنف عليهم فرعياً بالجلسات دون إعلانهم بهذا الاستئناف . أثره . قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١
(٣) حق المستأنف عليه في رفع إستئناف فرعي ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى . طلب المستأنف عليه - ولو فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم أو فى صحيفة تعجيله من الانقطاع بعد وفاة أحد الخصوم - تأييد الحكم المستأنف . يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . منعه أياه من إقامة إستئناف فرعى .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢

رفع الاستئناف عن الأحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية :

« أثره »

إستئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١

ثالثاً : شروط قبول الاستئناف :

« الصفة فى الاستئناف » :

الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين .

القاعدة | الصفحة

للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد اعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضي إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له في مباشرة الاستئناف الذى أقامة قبل صدور الحكم برد اعتباره .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) | ٤٢ | ١٨٩ ع١

« المصلحة في الاستئناف » :

تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . اعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك . توافر المصلحة لها فى الطعن بالاستئناف .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق - «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) | ٧٠ | ٣٢٥ ع١

رابعاً : آثار الاستئناف :

« نطاق الاستئناف » :

إستئناف المدعى المدنى الحكم الصادر من محكمة الجنح فيما يتعلق بحقوقه المدنية . مؤداه . للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه . شرط ذلك . نطاقه .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) | ٦٥ | ٣٠١ ع١

« الأثر الناقل للاستئناف » :

رفع الاستئناف . أثره . طرح ما سبق ابداؤه من أوجه دفاع ولو وردت فى مذكرات قدمت بعد الميعاد دون أطلاع الخصم عليها .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) | ٢٨٣ | ١٣٩١ ع٢

	القاعدة	الصفحة

خامساً : نظر الاستئناف :

« مسائل الأحوال الشخصية : نظرها فى غير علانية »

الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية . إنعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية . عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالاحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) ٢١٨ ١٠٧٧ ع[٢]

« ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف »

« إعتبار الاستئناف كأن لم يكن »

(١) قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً . قضاء ضمنى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) ٦٥ ٣٠١ ع[١]

(٢) اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مناطه . م ٧٠ مرافعات . خضوعه لمطلق تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) ١١١ ٥٢٢ ع[١]

(٣) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعا إلى خطأ المحضر وحده وإهماله دون دخل من الطاعنة (المستأنفة) . قضاء الحكم المطعون فيه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) . بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لإجراءات الإعلان . وجوب قصر الموالاة

	القاعدة	الصفحة
على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن.		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١
(٤) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية. عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الاعلان بالتزوير. عدم اعتداد الحكم الاستئنافى بهذا الدفع. لا عيب.		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٥) عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب. جزاؤه. إعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جواز الحكم به إذا تمسك به صاحب المصلحة ما لم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع. مجرد فوات الميعاد المذكور. قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء.		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
(٦) الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب. لا محل معه للتعرض للموضوع.		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
« سقوط الخصومة »		
(١) سقوط الخصومة فى الاستئناف. مناطه. عدم السير فيها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح بفعل المستأنف أو امتناعه متى طلب		

	القاعدة	الصفحة
صاحب المصلحة ذلك سواء بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع . المادتان ١٣٤ ، ١٣٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٢) نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض . لكل من يهمه الأمر تعجيل سير الدعوى . انقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٣) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه . علة ذلك . التزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخوصمة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٤) نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . افتراض علم المحكوم عليه		

	القاعدة	الصفحة
بحكم النقض دون الزام اعلانه للخصوم باعتباره حضوريا دائما وتاريخه آخر إجراء صحيح فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٥) ثبوت قيام الطاعنة بتعجيل الاستئناف بعد انقضاء ميعاد السنة من تاريخ حكم النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى الاستئناف . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٦) الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها فى المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٩٠	٤١٦ ع١
سادساً : الحكم فى الاستئناف :		
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) إلغاء الحكم الابتدائى . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسبابه ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١
(٢) استناد الحكم المطعون فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى واعتبارها جزءا متمما له . لا عيب . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء الأجل المحدد . أثره . التفات المحكمة عنها . لا عيب . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(٤) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الاعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم الاستئنافى بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٥) عدم طرح الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلان الحكم المعارض فيه ولم يصادف هذا الحكم محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . لا على الحكم الاستئنافى إن لم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه بطلان الحكم المعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٦) إحالة الحكم الاستئنافى فى تحصيله لأحد أقوال الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر . لا عيب . متى أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١
(٧) إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى . عدم التزامها بتفنيد أسبابه . حسبها إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١
(٨) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
محصت الأدلة وحصلت منها ما تؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره . علة ذلك . (مثال بشأن تسبيب حكم إستئنافى) .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع[1]
(٩) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال بشأن حكم استئنافى صادر فى إيجار الأماكن التى تشغل بسبب العمل) .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٣٠	١١٤٢ ع[2]
(١٠) محكمة الاستئناف . لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧ ، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع[2]
(١١) أخذ محكمة الدرجة الثانية بأسباب الحكم الابتدائى دون اضافة . لاعيب . متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع[2]
(١٢) الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . لا محل معه للتعرض للموضوع .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق – [illegible] ١٩٩٢)	٣٠١	١٤٨٥ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
«أثر نقض الحكم والإحالة :		
(١) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب. تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ع٢
(٢) نقض الحكم. أثره. وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض. م ٢/٢٦٩ مرافعات. المقصود بالمسألة القانونية. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى. امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية. لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى.		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع٢
«أثر نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى»		
نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى. أثره. إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى الآخر.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ع١

القاعدة | الصفحة

استيلاء

« الاستيلاء على أراضى الجمعيات الأجنبية الخيرية »

الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١٠ ١٠١٢ ع١

العلاقة بين الجهات المستفيدة من الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء وبين ملاكها :

الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بانتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٦ ١١٦٤ ع٢

أشخاص اعتبارية

« خصائص الشخص الاعتبارى »

(١) الشخص الاعتبارى . خصائصه . المادتان ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٤) ١٦٤ ٧٨٩ ع١

القاعدة | الصفحة

« أموال الشخصى الاعتبارى »

الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢) — ١٢١ — ٥٧١ ع١

« من الاشخاص الإعتبارية »

« مؤسسة الجلاء للقوات المسلحة »

(١) مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة . لها من الخصائص الأساسية ما تكتسب به الشخصية الاعتبارية . ق ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المؤسسة المذكورة ولائحته التنفيذية . أثره . لا يغير من ذلك تبعيتها للقوات المسلحة أو تشكيل مجلس إدارتها بقرار من وزير الحربية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٤/٦/١٩٩٢) — ١٦٤ — ٧٨٩ ع١

(٢) حلول مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة فى عين النزاع محل جهاز الخدمات الطبية بوزارة الدفاع رغم عدم اعتبارها من أجهزة الوزارة المذكورة . أثره . حق المؤجر فى طلب إخلائها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٤/٦/١٩٩٢) — ١٦٤ — ٧٨٩ ع١

القاعدة | الصفحة

إصلاح زراعى

« استيلاء هيئة الاصلاح الزراعى على أراضى الجمعيات الخيرية الأجنبية »

الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١٠ ١٠١٢ ع١

« إجارة الأراضى الزراعية »

(١) امتداد إيجار الأراضى الزراعية طبقاً لأحكام قانون الاصلاح الزراعى . قصره على عقود إيجار الأراضى التى تستغل استغلالاً زراعياً . انتفاء تخصيصها لهذا الغرض . أثره . خضوع تأجيرها لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١٠ ١٠١٢ ع١

(٢) عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتقاع الزراعى . لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢) ٢٢٢ ١١٠١ ع٢

(٣) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . م ١٠١ إثبات . مؤداه . إقامة

القاعدة – الصفحة

مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من الأرض الزراعية محل النزاع وإلزامهما بالريع للغصب . القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن . ليست له حجية تمنع الحكم – من بعد – بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير . لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب واعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢) ٢٢٢ – ١١٠١ ع٢

إعلان

أولاً : بيانات ورقة الإعلان :

(١) خلو الورقة – المقول بأنها صورة الإعلان – من أى كتابة محررة بخط المحضر . مؤداه . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات التى تطلبها القانون . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٦) ٣٩ – ١٧٧ ع١

(٢) خلو صورة الإعلان من بيان إسم المحضر الذى باشره وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها . أثره . بطلان الإعلان ولو كان الأصل مستوفيا هذه البيانات . المادتان ٩ ، ١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) ١١١ – ٥٢٢ ع١

(٣) البطلان المرتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة

القاعدة | الصفحة

الإعلان . تعلقه بالنظام العام . عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) — ١١١ — ٥٢٢ ع١

(٤) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعا إلى خطأ المحضر وحده وإهماله دون دخل من الطاعنة (المستأنفة) . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلى تقصير الطاعنة . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لإجراءات الإعلان . وجوب قصر الموالاة على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) — ١١١ — ٥٢٢ ع١

«قوة ورقة الإعلان فى الإثبات»

ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٧٩ — ٨٦٠ ع١

ثانياً : إعلان الأشخاص الطبيعيين :

إعلان الخصم لشخصه أو فى موطنه :

(١) الإعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى من يقرر أنه يقيم مع المراد إعلانه فى حالة غيابه . م ١٠ مرافعات . تبين أن المستلم

	القاعدة	الصفحة
ليس ممن عددتهم هذه المادة وأنه لا يقيم مع المعلن إليه . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١
(٢) إعلان الأشخاص الطبيعيين وفقاً للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات . كيفيته .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
« إلغاء الموطن الأصلى »		
إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
« تسليم الإعلان لجهة الإدارة »		
تسليم المحضر ورقة الاعلان لجهة الإدارة . التزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الاعلان وصورته . عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الاعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الاعالن الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضور الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع٢

الصفحة	القاعدة	

«تسليم الإعلان إلى النيابة»

إعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته بمصر. وجوب تمامه عن طريق النيابة العامة. م ٣/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حصوله على ترخيص جديد بالاقامة. أثره. وجوب توجيه الاعلان إليه بموطنه داخل البلاد. إعلان المستأجر الأجنبى غير المقيم عن طريق النيابة العامة. رخصة قانونية. لا تثريب على المؤجرة إن استعملتها دون اتباع القواعد العامة فى قانون المرافعات. لا محل للتحدى بوجوب إعلان الطاعن بالموطن المختار الذى اختاره.

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) — القاعدة ٧٥ — الصفحة ٣٤٣ ع١

«الاعلان فى الموطن المختار»

إعلان الطعن. وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى. إعلان الطعن فى الموطن المختار. حالتاه. أن يكون مبنيا فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى. إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين فى الموطن المختار - غير صحيح. م ١/٢١٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠١ — الصفحة ١٤٨٥ ع٢

«إلغاء الموطن المختار»

إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له. وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلّا صح إعلانه فيه.

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) — القاعدة ٢٧٤ — الصفحة ١٣٤٤ ع٢

«إعلان أفراد القوات المسلحة»

الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها. الأصل أن يكون تسليم

النص	القاعدة	الصفحة
صورها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار. الاستثناء الأوضاع التى نظمتها المادة ١٣ مرافعات. منها. إعلان أفراد القوات المسلحة. تمام الإعلان بتسليم صورة الإعلان إلى الإدارة القضائية المختصة. لاعبرة بوصول الصورة للمعلن إليه شخصياً من عدمه.		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع٢
ثالثاً : إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة :		
« إعلان الشركات »		
(١) تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها. صحيح. تسليم صورة الإعلان للنيابة لا يكون إلا فى حالتى الامتناع عن تسليم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام. م ١٣ مرافعات قبل تعديلها بق ٩٥ لسنة ١٩٧٦.		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
(٢) إعلان المسائل المتعلقة بالشركات التجارية. كفاية توجيهه فى مركز إدارتها لأحد الشركاء المتضامنين لإنتاجه. أثره.		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
رابعاً : موالاة المعلن إليه لإجراءات الإعلان :		
وجوب قصر ضرورة موالاه المعلن لإجراءات الإعلان على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير المعلن فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليه وموطنه. (مثال فى استئناف).		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
خامساً : إعادة الإعلان :		
البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم اتصاله بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجز التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع[١]
سادساً : إعلان الحكم :		
(١) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى بشكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع[٢]
(٢) إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن . وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . م ٣/٢١٣ مرافعات . خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقرره لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات . إكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانونى طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه فى كل حالة تسوغ ذلك . شرطه . توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان . للمعلن إليه		

الصفحة	القاعدة	
		إثبات أن الإجراءات التى اتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره .
١٣ ع ١	٢	(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٢/٧/٣)
		(٣) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .
١٣ ع ١	٢	(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٢/٧/٣)
		سابعاً : إعلان قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط»
		(١) قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. الأصل إعلانه إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى . إعلانه بطريق اللصق بلوحة الإعلانات أو على العقار . حالاته . العلم الحقيقى بالقرار تمامه بإعلانه إلى ذوى الشأن . العلم الحكمى . تمامه بطريق اللصق . أثر ذلك . بدء سريان ميعاد الطعن فى القرار . لا محل للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات بشأن الإعلان . علة ذلك . التحقق من حصول الإعلان أو نفيه . من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا .
٤٨٦ ع ١	١٠٥	(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)
		(٢) المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن

القاعدة | الصفحة

حيازة . كفاية توجيه إعلان القرار الهندسى للمستأجر الأصلى وحده الذى لم يثبت تخليه عن العين المؤجرة دون المشاركين له فى منفعتها .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٣ ١٤٩٢ ع٢

ثامناً : إعلان الحجز :

خلو صورة محضر حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى المعلنة إلى المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . اعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه لإى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٤) ١٢٤ ٥٨٦ ع١

تاسعاً : الغش الإجرائى – الغش فى الإعلان :

تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه – لذلك – إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٢ ١٤٩٢ ع٢

عاشراً : بطلان الإعلان :

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع

	القاعدة	الصفحة
الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]

أعمال تجارية

	القاعدة	الصفحة
طلب تعيين مصف للتركة . لا يعد من قبيل الأعمال التجارية .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع[١]

إفـــلاس

أثر الحكم بإشهار الإفلاس :

« للمفلس رفع الطعون دون مباشرتها »

	القاعدة	الصفحة
الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد اعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الافلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامه قبل صدور الحكم برد اعتباره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع[١]

« تمثيل وكيل الدائنين للتفليسه »

(١) وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين . شرطه . أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك

	القاعدة	الصفحة
الإجراءات عند شهر الإفلاس . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . عدم مخالفته للقانون . القصور فى أسبابه القانونية . لا عيب . متى انتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٢) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدراة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلاً قانونياً للتفليسه منذ تاريخ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى . عدم إختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
« أثر شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الخاصة »		
منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الاجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
« إختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بجميع المنازعات المتعلقة بالتفليسة »		
المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس . إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة . م ٥٤ مرافعات . دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة استناداً إلى		

	القاعدة	الصفحة
المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها منازعة إيجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع ١

ثانياً : أثر الحكم برد اعتبار المفلس :

« عودة حق التقاضى إليه »

	القاعدة	الصفحة
(١) ثبوت أن المفلس قد رد إليه اعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع ١
(٢) الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الاجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد اعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامة قبل صدور الحكم برد اعتباره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع ١

التـــزام

أولاً : من مصادر الالتزام :

الاثراء بلا سبب :

« دفع غير المستحق »

(١) رد ما دفع بغير حق . حالتاه . الوفاء بدين غير مستحق أصلاً أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . الاستثناء . أن

	القاعدة	الصفحة
ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أى تصرف قانونى آخر . المادتان ١٨١ ، ١٨٢ مدنى .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع ١
(٢) سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع ١
(٣) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً.		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع ١
ثانياً : من أركان الالتزام :		
« محل الالتزام »		
(١) عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلان العقد . عدم جواز التمسك به من غير طرفيه .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع ١
(٢) محل الالتزام . اشتماله على نقل حق عينى على شىء . وجوب أن يكون هذا الشىء معينا أو قابلاً للتعين . تعيين ذاتية المبيع . استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له . م ١/١٣٣ ، ١/٤١٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)	١٩٠	٩١٥ ع ١

القاعدة | الصفحة

ثالثاً : آثار الالتزام :

« تنفيذ الالتزام »

« الإعذار »

خلو نص المادة ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من وجوب اعذار المستأجر قبل رفع دعوى الأخلاء. أثره. لا محل لإعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الإعذار.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦) ١٢٩ ٦٠٦ ع١

« ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان »

« الحق فى الحبس »

(١) الحق فى الحبس. مناطه. م ٢٤٦ مدنى. مثال بشأن حق المشترى فى حبس العقار المبيع حتى يستوفى ما عجله من الثمن قبل صدور الحكم بفسخ عقد البيع.

(الطعنان رقما ٢٦٠٢ ، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) ٥٦ ٢٥٥ ع١

(٢) إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى. إقامة الغير دعوى بشأ ملكيته للعين المؤجرة. أثره. إعتباره تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة حتى يدفع المؤجر التعرض.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥) ١٢٥ ٥٨٩ ع١

رابعاً : أوصاف الالتزام :

الشرط :

الشرط الفاسخ :

حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد

الصفحة	القاعدة	
		الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة استعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى باشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائي . المادتان ١٦ ، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة) .
١١٦١ ع٢	٢٣٥	**(الطعنان رقما ٤٤٤٩ ، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)**
		«الشرط المانع من التأجير من الباطن»
		ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب اثباته بالكتابة . م ٧/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز اثباته بالبينة والقرائن .
٩٤٨ ع١	١٩٨	**(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)**
		الأجل :
		الحق المقترن بأجل . حق كامل الوجود . نفاذه . يترتب على حلول الأجل .
١٣٧٢ ع٢	٢٨٠	**(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)**
		خامساً : تعدد طرفى الالتزام :
		«التضامن»
		إلتزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .
٨٠٢ ع١	١٦٦	**(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)**

	القاعدة	الصفحة

سادساً : إنتقال الالتزام :

« حوالة الحق »

« نفاذ الحوالة فى حق المدين »

(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١

(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١

سابعا : إنقضاء الالتزام :

« الوفاء بطريق العرض والإيداع »

(١) وفاء المدين بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن . م ٣٣٨ مدنى . شرطه . وجود أسباب جدية تبرر ذلك .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١

القاعدة	الصفحة

(٢) الإيداع المعلق على شرط يحق للمدين فرضه . صحيح .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٨) — ١٤٣ — ٦٨٥ ع١

(٣) إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الواردة بالمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم وجود تعارض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٣٣٨ مدنى . حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرت شرائطه القانونية .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٨) — ١٤٣ — ٦٨٥ ع١

(٤) العرض والإيداع . أثرهما كسبيل للوفاء . شرطه . محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه . إجراء يقوم به المحضر ملتزماً فيه بشروط العارض فى إنذاره . تخلف ذلك . أثره .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩) — ٢٥١ — ١٢٤٢ ع٢

« إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء »

« إتحاد الذمة »

إتحاد الذمة . مناطه . م ٣٧٠ مدنى . شراء المستأجر للعين المؤجرة من المؤجر وإنتقال الملكية إليه . صورة من صور إنتهاء الإيجار بإتحاد الذمة . مؤدى ذلك .

(الطعنان رقما ٢٦٠٢ ، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) — ٥٦ — ٢٥٥ ع١

القاعدة — الصفحة

« إنقضاء الالتزام بغير الوفاء »

« إسقاط الحق »

إسقاط الحق . عدم وقوعه إلا بالتنازل الصريح عنه أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عليه .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) — ١٩٨ — ٩٤٨ ع١

التقادم المسقط : « راجع تقادم »

إلتمـــاس إعـــادة النظـــر

نطاقه :

الطعن بإلتماس إعادة النظر . نطاقه . الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى إلتماس إعادة النظر . جواز الطعن عليه بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) — ٧٩ — ٣٦٥ ع١

من حالاته :

(١) الطعن بإلتماس إعادة النظر . جوازه إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحا بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ضده . م ٧/٢٤١ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) — ٧٩ — ٣٦٥ ع١

(٢) الغش كسبب لإلتماس إعادة النظر . ماهيته . وقوعه ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢١) — ١٧٣ — ٨٣٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
مراحل نظره :		
الخصومة فى إلتماس إعادة النظر . مراحلها . شكلية وموضوعية . م ٢٤٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)	١٧٣	٨٣٢ ع'
أمر الأداء		
شروط إصدار الأمر :		
سلوك طريق أوامر الأداء . شرطه . المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . تخلف أحد شروط الأمر . أثره . للدائن إتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع'
أمـــوال		
أولا : أموال الدولة العامة :		
« صفة المال العام »		
« إكتسابها »		
(١) الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم إكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . إكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع'
(٢) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون .		

	القاعدة	الصفحة
أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٣) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين . عدم اعتبارها أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . العقارات والمنقولات التى للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وتخصص لمنفعة عامة . م ٨٧ مدنى . إعتبار العقد إدارياً . شروطه . تخلف هذه الشروط . أثره . إعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢)	١٥٧	٧٥٩ ع١
الترخيص فى الانتفاع بالمال العام :		
طبيعة علاقة المنتفع بمال مملوك للدولة :		
- المنتفع بمال مملوك للدولة . إعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفا فيه . تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى		

	القاعدة	الصفحة
تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٢٩	١١٣٨ ع٢

«وضع اليد على الأموال العامة»

	القاعدة	الصفحة
جواز تملك الأموال العامة بوضع اليد قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه . إنتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لا تأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١

منازعات الأموال العامة وولاية المحاكم بنظرها :

	القاعدة	الصفحة
المحاكم العادية . السلطة الوحيدة للفصل فى منازعات الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال العامة للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١

ثانياً : أموال الدولة الخاصة :

« تملكها »

	القاعدة	الصفحة
(١) إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى وق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة . مناطه .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : الأراضى الموات :		
الأراضى الموات . ماهيتها . جواز تملكها . شرطه . ترخيص الدولة أو تعميرها . م ٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٣/٨٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١

أهليـــة

مسائل عامة :

« أهلية التقاضى »

	القاعدة	الصفحة
(١) ثبوت أن المفلس قد رد إليه إعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
(٢) الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد إعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الافلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامه قبل صدور الحكم برد إعتباره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١

« أهلية التصرف »

اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة

	القاعدة	الصفحة
بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
الغبن :		
التمسك بالغبن فى البيع. شرطه. أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع. م ٤٢٥ مدنى. توافره وثبوت صحته. لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن.		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
عوارض الأهلية :		
أ - « العته »		
« تقدير حالة العته »		
قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم. تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. (مثال بشأن تقدير قيام عته بأحد الخصوم وتوقيع الحجر عليه استناداً لذلك).		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
« حكم تصرفات المعتوه قبل تسجيل قرار - أو طلب - الحجر »		
(١) إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها. عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ.		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
(٢) اليمين الحاسمة. وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع		

القاعدة الصفحة

اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالحلف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك . (مثال بشأن تمسك الطاعن ببطلان حلف المطعون ضده اليمين الحاسمة لشيوع حالة العته لديه وقت الحلف رغم بلوغه سن الرشد وعدم توقيع الحجر عليه وقتئذ) .

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) ١٧٦ ٨٤٣ ع١

ب - « توقيع الحجر ورفعه »

توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم إنسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) ٧٩ ٣٦٥ ع١

الوصاية :

من القيود الواردة على سلطات الوصى :

(حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات)

(١) حظر مباشرة الوصى للتصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن الطعون بعد رفعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان هذه التصرفات نسبياً لمصلحة القاصر . مؤداه . عدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) ٢٦ ١٠٧ ع١

(٢) إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل عن الحكم الصادر

	القاعدة	الصفحة
بتصفية الشركة بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٣) العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
إيجار		
أولاً : القواعد العامة فى عقد الإيجار :		
«تطبيق قواعد القانون المدنى فى الإيجار»		
(١) خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع١
(٢) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة فى القانون		

القاعدة | الصفحة

المدنى عدا الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة . وجوب تطبيق الأحكام الأخيرة ما لم تلغ أو تنسخ بقانون خاص أو بقانون عام يشير بعبارة قاطعة إلى سريان حكمه فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦) ١٢٩ | ٦٠٦ ع١

« إنعقاد العقد »

عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه فى قيامه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٤ | ٣٩٢ ع١

محل الإيجار :

« تعيين العين المؤجرة »

عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلان العقد . عدم جواز التمسك به من غير طرفيه .

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥) ٩١ | ٤١٩ ع١

« وجود العين المؤجرة »

عدم إشتراط وجود العين المؤجرة وقت التعاقد . كفاية إمكانية وجودها مستقبلاً . م ١/١٣١ مدنى .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) ٢٩٧ | ١٤٥٨ ع٢

« ملحقات العين المؤجرة »

العين المؤجرة شمولها للملحقات التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها . عدم تحديد الملحقات فى العقد . وجوب الرجوع إلى طبيعة الأشياء وما جرى به العرف . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق . م ٢/١٤٨ ، ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) ٨٠ | ٣٧٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
« تكييف العقد »		
تضمين عقد الإتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وإخوتها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص والحق فى الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة. إعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة.		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٧	١١٧٠ ع٢
« من أنواع الإيجار »		
« التأجير من المشترى بعقد غير مسجل »		
عقد البيع غير المسجل. أثره. إلتزام البائع بتسليم المبيع. للمشترى حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير.		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢
« التأجير من صاحب الوضع الظاهر »		
(١) تصرفات صاحب الوضع الظاهر إلى الغير حسن النية. لها ذات آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى أسهم الأخير بخطئه - سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق. (مثال فى إيجار)		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
(٢) الوضع الظاهر. قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها. مؤدى ذلك. الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية. نفاذه فى مواجهة صاحب الحق. شرطه. أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه. (مثال فى إيجار).		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« ايجار ملك الغير »

إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة حتى يدفع المؤجر التعرض .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٥	٥٨٩ ع[1]

إيجار المال الشائع :

(١) إتفاق الأغلبية على إختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض الباقين . أثره . إعتباره وكيلا عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه ومن ضمنها إيجار المال الشائع .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع[2]

(٢) تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصباء . م ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع[2]

« الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء »

الأماكن الصادر بشأنها قرارات استيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بإنتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« إيجار الأموال المملوكة للدولة »		
(١) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين . عدم إعتبارها أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . إعتبار العقد إدارياً . شروطه . تخلف هذه الشروط . أثره . إعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع١
(٢) تحرير مجلس المدينة عقد إيجار شقة النزاع - غير القابلة للإنقسام بطبيعتها - للمطعون ضدهما الأول والثانى . أثره . حق كل منهما فى الإنفراد بالإنتفاع بها . تخلى الثانى للأول عنها . لا يعد من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور قانوناً . م ٣٠٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع١
عقد الإيجار والترخيص الإدارى :		
المنتفع بمال مملوك للدولة . إعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفاً فيه . تضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالإنتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على إستجاره العين فى		

القاعدة | الصفحة

تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١) ٢٢٩ | ١١٣٨ ع٢

« إيجار الأراضى الزراعية »

عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الإنتفاع الزراعى . لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢) ٢٢٢ | ١١٠١ ع٢

« أثار عقد الإيجار »

« من إلتزامات المؤجر »

« إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض »

إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر فى العين المؤجرة . م ٥٧١ مدنى . عدم خضوعه للتقادم طالما كان عقد الإيجار قائماً لم يفسخ رضاءً أو قضاءً . موافقة الطاعنة مع باقى الشركاء على استئجار المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع . أثره . عدم جواز تمسكها بملكيتها لها على الشيوع أو موافقة جميع الشركاء على إقامتها فيها . إعتبار ذلك من قبيل التعرض المحظور قانوناً .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٧ | ١١٧٠ ع٢

من إلتزامات وحقوق المستأجر :

(١) عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير . تخويله المستأجر الحق فى الإنتفاع بالعين المؤجرة . مؤداه . حق الأخير فى مواجهة المتعرض له فى ذلك سواء كان من الغير أو من مستأجر آخر لها

القاعدة — الصفحة

من ذات المؤجر – إما برفع دعوى على هذا المستأجر دون إختصام المؤجر أو بطريق دفع دعوى المستأجر المتعرض . المواد ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ مدنى .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥) — ٢٢٨ — ١١٣٣ ع٢

(٢) مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف . التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية . شمولها أفعاله الشخصية وأعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة به مكنته من الإضرار بالعين المؤجرة . إنتفاء مسئوليته بإثباته السبب الأجنبى . المقصود بالتابعين . م ٣٧٨ مدنى قديم . خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة . لاينال من وجوب إعمال حكمها طبقاً للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) — ٢٨١ — ١٣٧٦ ع٢

« نطاق حق المستأجر فى اللجوء إلى دعوى الحيازة »

تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب إلتجاء المستأجر إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى . لجوئه إلى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادراً من الغير سواء كان تعرضا مادياً أو قانونياً .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٤) — ٨٩ — ٤١٣ ع١

« بيع العين المؤجرة وأثره على حقوق وإلتزامات الطرفين »

« حقوق مشترى العقار بعقد بيع غير مسجل »

« حوالة المالك عقد الإيجار إلى المشترى »

(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل

القاعدة | الصفحة

المستأجر . شرطه . حوالة عقد الايجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧) | ٣١ | ١٣٨ ع١

(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧) | ٣١ | ١٣٨ ع١

« إلتزامات المستأجر قبل مشترى العين المؤجرة بعقد بيع مسجل »

(١) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشترى سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية . أثره . إلتزامه بدفع الأجرة إليه .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) | ٢٣٦ | ١١٦٤ ع٢

(٢) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) | ٢٣٦ | ١١٦٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التأجير من الباطن »		
(١) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى لإنتهاء مدة العقد. إختصام المستأجر من الباطن فيها. غير لازم.		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢
(٢) عقد الإيجار من الباطن. لا ينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار بالتأجير من الباطن. (مثال بشأن تأجير أرض فضاء)		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢
(٣) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى. أثره. إنقضاء عقد الإيجار من الباطن. مؤداه. إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ما عليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد. قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام إختصام أحدهم. لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم. علة ذلك. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين. خطأ.		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢

		القاعدة	الصفحة

إمتداد الإيجار :

عقد الإيجار . عدم إنتهائه كأصل بوفاة المستأجر . للورثة دون المؤجر الحق فى إنهائه متى أبرم بسبب حرفة المستأجر . إبرام العقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . أثره . للمؤجر ولورثة المستأجر الحق فى طلب إنهائه . المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ ، مدنى . علة ذلك . مؤداه . العقود المبرمة لغير أغراض السكنى وغير الداخلة فى عداد النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى . عدم إنتهائها بوفاة المستأجر . إنتقال الحق فى الإيجار لورثته . م ٦٠١ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩) — ٣٢ — ١٤٢ ع[١]

« تجديد مدة الإيجار »

(١) التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى العلاقة الايجارية للآخر . أثره . إنحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة . استمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد إنتهاء مدة الايجار . عدم إعتباره تجديداً للعقد مالم يقم الدليل على عكس ذلك . المواد ٥٦٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ مدنى

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠) — ٢٥٤ — ١٢٥٥ ع[٢]

(٢) عقد الإيجار . إنقضاؤه بإنتهاء المدة المتفق عليها . اشتراط صدور تنبيه بالإخلاء قبل نهاية المدة بوقت معين . تخلفه . أثره . إمتداد العقد لمدة أخرى . المواد ٥٦٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ مدنى ،

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦) — ٢٧١ — ١٣٣٠ ع[٢]

(٣) استمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد إنتهاء مدة الإيجاره . عدم إعتباره تجديداً للعقد مالم يقم دليل على عكس ذلك . م ٦٠٠ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦) — ٢٧١ — ١٣٣٠ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« إنفساخ العقد »		
(١) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . إنفساخ عقد الايجار من تلقاء ذاته . م ١/٥٦٩ مدنى . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع١
(٢) عقد الايجار . إنقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء ذاته . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر إذا أقام بناءً جديدا مكان البناء الذى هلكت . إقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامه فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٣) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . إنفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه أياً كان سبب الهلاك . الطعن فى قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٨	١٢٢٩ ع٢
إنتهاء الايجار :		
إتحاد الذمة . مناطه . م ٣٧٠ مدنى . شراء المستأجر للعين المؤجرة من المؤجر وإنتقال الملكية إليه . صورة من صور إنتهاء الايجار بإتحاد الذمة . مؤدى ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢ ، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ ع١
ثانياً : تشريعات إيجار الأماكن :		
« مدى تعلقها بالنظام العام »		
قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض		

	القاعدة	الصفحة
النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام. الإتفاق على مخالفتها. وقوعه باطلاً.		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
« نطاق تطبيقها من حيث المكان »		
أحكام التشريع الاستثنائى. سريانها على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها. المقصود بالمكان. كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً. عدم توافر ذلك الوصف على الواجهة الخارجية للحائط الجانبى فى عقار مؤجر بذاته لاستعماله فى الدعاية والإعلان. أثره. عدم خضوعه لأحكام التشريع الاستثنائى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
« من الأماكن التى تخرج عن نطاق تطبيق تشريعات إيجار الأماكن »		
أ - « التركيبات التى تقام على سطح أو واجهة العقار »		
إعتبار التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة فى حكم العقارات المبنية. م ٣/١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية. عدم سريان هذا الحكم الإعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الاماكن. مؤداه. عدم خضوعها للقواعد الاستثنائية التى أوردها قانون إيجار الأماكن ومنها قواعد الإمتداد القانونى.		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
ب - « الأماكن التى تشغل بسبب العمل »		
(١) المساكن التى تشغل بسبب العمل. عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها. م ٢ منه. مناطه. ثبوت أن		

	القاعدة	الصفحة
السكنى مردها رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له فى السكن . تخلف ذلك . أثره . حق مدعيها فى التمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على مستأجرى الأماكن المبنية المقررة بقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢
(٢) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال فى إيجار بشأن الأماكن التى تشغل بسبب العمل)		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢
(٣) الأماكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . م ٢/أ منه . حق العاملين بالدولة والقطاع العام الذين إنتهت خدمتهم فى أولوية تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام . م ١/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا حق لهؤلاء العاملين فى البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل إنتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢
(٤) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« سريان تشريعات إيجار الأماكن من حيث الزمان »		
(١) المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فى ظل القانون القديم . خضوعها لأحكامه من حيث آثارها وإنقضائها . العبرة فى ذلك بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به . (مثال فى إيجار)		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١
(٢) وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو تركه لها . أثره . إمتداد العقد لصالح ورثته أو شركائه . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نص مستحدث لا محل لاعمال حكمه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١
(٣) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(٤) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها – كما لو استوجبت لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء. تعلقها بالنظام العام. سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع[١]
(٦) النص التشريعى. عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. سريانها على العقود التى ابرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت ساريه فى ظله.		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[٢]
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[٢]
(٧) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى. أثره. إنطباق حكمه اعتباراً من تاريخ العمل به وعدم رجعية سريانه إلا بنص خاص.		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع[٢]
(٨) صدور قرار من وزير الإسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى. أثره. إنطباق هذا القانون عليها إعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه دون أثر رجعى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
تطبيق القانون المدنى عند خلو قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة :		
خلو التشريع الإستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع١
« بيانات عقد الايجار »		
خلو عقد الإيجار من بيانات تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار أجرة الوحدة المؤجرة . لابطلان . علة ذلك . م ٣،٢/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١
« إثبات الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن » :		
(١) عقود إيجار الأماكن . وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الإيجارية بالإستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر وإهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقة وبملكيته لعين النزاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٥	١٣٠١ ع٢
(٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام فى قوانين الإيجارات الاستثنائية . مخالفة المؤجر أو احتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢

«حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمكان الواحد» «تعدد المستأجرين لعين واحدة»	القاعدة	الصفحة
(١) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه. مخالفة ذلك. أثره. بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً. سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به. م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٢) التعرف على العقد الأسبق فى التاريخ. كيفيته. كفاية ثبوت تاريخه فى الشهر العقارى أو فى ورقة رسمية. أثره. تمسك الغير بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر اللاحق فى إثبات تاريخه. شرطه. عدم علمه بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يعترف بتاريخه صراحة أو ضمناً أو يتنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع.		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٣) إعتداد الحكم بعقد إيجار المطعون ضده لمجرد أن تاريخه ثابت بمأمورية الشهر العقارى وإطراحه لعقد الطاعن لعدم إثباته بذات الطريق رغم ثبوته فى دعوى أخرى ودون أن يتحقق من إنكار أو اعتراف أى من الخصمين بتاريخ عقد خصمه وبتمسكه أو تنازله عن ذلك ومن حسن نيته وصولاً لمعرفة أى العقدين الأسبق. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٤) عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ والخالية من ثمة مطعن على تاريخ تحريرها. العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقة البطلان بتاريخ تحريره لا بتاريخ نفاذه. م ٢٤/١، ٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. قضاء الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لبطلان عقد الطاعن بإعتباره لاحقا فى تاريخ تحريره على عقدها. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة . الأفضلية للمستأجر الأول . م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . الا يترتب على ذلك إحتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد . وجوب بحث المحكمة مدى إستيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع[٢]
(٦) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تمكين المستأجر من العين المؤجرة . مؤداه . إعتبار عقد إستجاره لها قائماً . أثره . عدم جواز تحرير المؤجر عقد إيجار عنها لمستأجر ثان . إعتبار العقد الأخير باطلا ولو كان المستأجر الثانى حسن النية . م ٢٤/ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧ ، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع[٢]
(٧) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . م ٣/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو صدرت من مؤجر آخر طالما أن العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير . لا محل لإجراء المفاضلة بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع[٢]
تحديد الأجرة وما يعد فى حكمها :		
(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة		

	القاعدة	الصفحة
فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة في الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٣) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الايجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٤) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٥) - تحديد أجرة الاماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للاسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤، ٥ منه . حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان تصدى لجنة تقدير الأجرة لتحديد أجرة العقار قد تم من تلقاء ذاتها أم بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٦	٩٣٨ ع[١]

الأجرة الإضافية لإستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى :

	القاعدة	الصفحة
(١) حق المؤجر فى إقتضاء أجرة إضافيه عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، المادتان ٧، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو القانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من نصوص تخول المستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة عند تغيير إستعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى . أثره . لاحق للمستأجر فى إنقاص الأجرة بإرادته المنفردة عند تغيير الاستعمال إلى غرض السكنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	٣٨	١٧١ ع[١]
(٢) استعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى سواء وقع ابتداء أم بعد إبرام الإيجار . أثره . أحقية المالك فى تقاضى أجرة إضافية . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سواء وقع التغيير سابقاً أم لاحقاً على نفاذ أحكام القانونين المذكورين . علة ذلك . لا محل للتمسك بالحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الايجارات والذى لم يضمن عناصر التقدير نسبة الأجرة الإضافية .		
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٤	١١٥٦ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« رسم الشاغلين »		
إلتزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة بأداء رسم الشاغلين للملاك لتوريده إلى خزانة الدولة . ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ معدلاً بق ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ وقرار بلدية القاهرة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٨ . عدم الوفاء به يرتب نتائج الإخلال بالوفاء بالأجرة .		
(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٩)	٤٠	١٨٠ ع١
« قيمة استهلاك المياه »		
عدم إلتزام المستأجر بقيمة إستهلاك المياه إلا ما يخص الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى . م ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٧٠	٨٢٠ ع١
« ولاية لجان تحديد الأجرة »		
(١) الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة فى القانون المذكورة . م ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تصدى لجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة هذه الأماكن . إعتبار قراراتها كأن لم تكن ولا حجية لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤، ٥ منه . حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط		

	القاعدة	الصفحة
حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان تصدى لجنة تقدير الأجرة لتحديد أجرة العقار قد تم من تلقاء ذاتها أم بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٦	٩٣٨ ع١
« الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة »		
(١) خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٢) خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
« الوفاء بالأجرة بطريق العرض والإيداع »		
إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الواردة بالمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم وجود تعارض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٣٣٨ مدنى . حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرت شرائطه القانونية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الامتداد القانونى لعقد الايجار »		
(١) إختلاف الحماية التى أسبغها المشرع على كل من طائفتى الاقارب فى المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتمييزه للطائفة الأولى منهم على باقى أفراد الطائفة الثانية . مؤداه . إمتداد عقد الايجار إلى أفراد الطائفة الثانية منهم منوط بعدم وجود أى من أفراد الطائفة الأولى وهم أقارب المستأجر من الدرجة الأولى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١
(٢) إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الإحتباس والقرار فيه . مؤداه . إقامة الزوجة فى منزل الزوجية – حقيقة أو حكماً – هى الإقامة الوحيدة التى لها صفة الإعتياد والإستقرار حال قيام الزوجية . إقامتها فى غير مسكن الزوجية مهما استطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها . لا تسوغ إمتداد عقد الايجار إليها وفقا لحكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١
(٣) ترك المطعون ضده الأول للعين سنة ١٩٧٥ لوالديه وشقيقته (المطعون عليها الثانية) . أثره . إمتداد عقد الإيجار إلى الوالدين دون المطعون عليها الثانية . وفاة الوالد فى سنة ١٩٨١ ثم الوالدة فى سنة ١٩٨٢ . مؤداه . إمتداد عقد الايجار للابنة المطعون ضدها الثانية . مناطه . توافر إقامتها المستقرة بالعين وقت وفاة والدتها . تمسك الطاعنات أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها المذكورة لها إقامة بمنزل الزوجية المعد لها بمدينة الزقازيق . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الطاعنات بتحرير عقد إيجار لها استناداً لما استخلصه من أدلة لا تؤدى لما انتهى إليه من أن إقامتها استمرت بالعين بعد زواجها فى سنة ١٩٧٦ وحتى وفاة والديها . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٧	٢١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) الإقامة التى يترتب عليها إمتداد عقد الايجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين. المقصود بها الإقامة المستقرة حتى الوفاه أو الترك دون إشتراط الإقامة اللاحقة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٤	٦٤٠ع١
(٥) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه يستمد حقه فى إمتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه لإقامته معه بالعين حتى الوفاة وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهرى. عدم مواجهة الحكم له على سند من أنه لم يكن مقيما مع والدته قبل وفاتها والتى حرر لها المطعون ضده عقد إيجار بإعتبارها صاحبة الحق فى الإستمرار فى شغل العين. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٤	٦٤٠ع١
(٦) الإقامة التى يترتب عليها إمتداد عقد الايجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين. المقصود بها. إلتزام الزوج بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الإحتباس والقرار فيه. مؤداه. إقامتها فى غيره مهما إستطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها. لا تسوغ إمتداد عقد الايجار إليها وفقاً لحكم المادة المذكورة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ع١
(٧) تمسك الطاعنة بأن للمطعون عليها الأولى وأولادها إقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن. دفاع جوهرى. إقامة الحكم قضاءه بإمتداد عقد الايجار للمطعون عليها الأولى وأولادها لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية		

	القاعدة	الصفحة
إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاة الأخيرة تأسيساً على أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن طبقاً للمادة ٤٠ مدنى . خطأ . علة ذلك . إختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ ع١
(٨) عقد إيجار المسكن . إنتهاؤه كأصل بوفاة المستأجر الذى أمتد إليه العقد بحكم القانون . الاستثناء . إمتداده لمن بقى بالعين المؤجرة من زوجة أو أولاده أو أى من والديه المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع١
(٩) إمتداد عقد الايجار للمستفيدين من حكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . شرطه . أن تثبت إقامتهم معه بالعين قبل الوفاة أو الترك وألا يكون المستفيد من الإمتداد محتجزاً لمسكن آخر فى ذات البلد دون مبرر . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع١
(١٠) الوصية . ماهيتها . ورودها على حق المستأجر فى الإيجار . لا يترتب عليه إستئثار الموصى له بهذا الحق أو إنتزاع العين المؤجرة من المستأجر الموصى حال حياته ولو لم يرجع فى الوصية . إمتناع إعمالها إذا ماتعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لايجار الأماكن المنظمة لإمتداد الايجار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١١) إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً. مؤداه. إعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم. إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. إعتبارهما دعويين مستقلتين. لامحل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(١٢) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية. غير منتج. (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لا يخوله رفع دعوى حيازة).		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(١٣) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود وإستخلاص القصد من الإقامة الموجب لإمتداد عقد إيجار العين المؤجرة. من سلطة محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(١٤) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجارها إليه طبقا لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(١٥) إمتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح		

	القاعدة	الصفحة
زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه وقت الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
(١٦) النزاع المتعلق بإمتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(١٧) عقد الايجار . عدم إنتهائه بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة . استمراره لصالح المستفيدين الواردين بالمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنقطاع أى منهم عن الإقامة بها بسبب عارض مهما استطالت مدته لا يحول دون قيامها طالما لم يتخل عنها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
إمتداد عقد الإيجار لأبناء المستأجر الشرعيين وليس للأبناء بالتبنى :		
(١) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنة للمستأجر الأصلى إستناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم إعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
(٢) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه		

	القاعدة	الصفحة
العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب . عدم إنصرافه إلى الأولاد بالتبنى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إستفادة الطاعنة من الإمتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع بإعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعي عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]
«تنازل المؤجر عن طلب الإخلاء لعدم وجود من يمتد العقد إليه»		
(١) طلب إنهاء عقد الإيجار لوفاة المستأجر وعدم وجود من يستمر العقد لصاحه مقرر لمصلحة المؤجر. جواز إثبات النزول عنه صراحه أو ضمناً بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع[٢]
(٢) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم - المؤجرين - فى طلب إنهاء العقد للتنازل الضمنى عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وتقديمه الايصالات الدالة على ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع[٢]
«إستثناء من أحكام الإمتداد القانونى»		
إنتهاء عقد إيجار الأجنبى :		
(١) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها على أعضاء		

	القاعدة	الصفحة
السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر وغير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل . م ٣٧ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ . لا يحول دون تطبيق نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتهاء عقود التأجير الخاصة بهم بإنتهاء إقامتهم بالبلاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع١
(٢) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى حق الطاعن لكونه دبلوماسياً غير معتمد فى مصر تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . م ١/٣٧ من القانون المذكور . القضاء بإخلائه من شقة النزاع المستأجرة قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لثبوت مغادرته البلاد أكثر من مرة فى ظل العمل بالقانون الأخير ومن ثم إنتهاء إقامته قانوناً إعمالاً لنص المادة ١٧ منه . لاخطأ . عودته للبلاد بعد كل مغادرة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع١
(٣) إعلان غير المصرى الذى إنتهت إقامته بمصر . وجوب تمامه عن طريق النيابة العامة . م ٣/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حصوله على ترخيص جديد بالإقامة . أثره . وجوب توجيه الإعلان إليه بموطنه داخل البلاد . إعلان المستأجر الأجنبى غير المقيم عن طريق النيابة العامة . رخصة قانونية . لا تثريب على المؤجر إن إستعملها دون إتباع القواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل للتحدى بوجوب إعلان الطاعن بالموطن المختار الذى إختاره .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع١
(٤) وفاة المستأجر الأجنبى بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إقتصار استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون بالعين المؤجرة دون الزوجة الأجنبية وأولادها منه . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٨١ . إعمال المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقضاء برفض دعوى الإخلاء إستناداً إلى إمتداد العقد للزوجة الأجنبية وإبنتها إستنادا إلى أن المستأجر الأجنبى توفى قبل إنتهاء مدة إقامته بالبلاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٥/٤/١٩٩٢)	١٢٨	٦٠١ ع١
(٥) إنتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المده المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى – دون غيرهم – المقيمون معه بالعين المؤجرة مالم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم إستفادة الوالدينَ أو الأخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الايجار أياً كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور . لامحل للإلتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦/١١/١٩٩٢)	٢٥٠	١٢٣٧ ع٢
(٦) القرار الصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تنفيذاً لقرار وزير الداخلية بتنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ – بشأن دخول وإقامة الأجانب بالبلاد بغرض السياحة والخروج منها . قرار إدارى . عدم نفاذه فى مواجهتهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً . (مثال فى إيجار بشأن عدم إنتهاء عقد إيجار أجنبى) .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٣/١٢/١٩٩٢)	٢٦٨	١٣١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« المساكنة »		
المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة حق البقاء فيها بعد ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته. وجوب حصولها منذ بدء الإجارة. عدم إنصرافها إلى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى.		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠٠	٩٦٧ ع١
« أسباب الاخلاء »		
« تعلقها بالنظام العام »		
(١) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء. تعلقها بالنظام العام. سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة. سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢)	١٩٨	٩٤٨ ع١
« تقييدها الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار »		
الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار. م ١٥٨ مدنى. تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة. أثره. تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد		

	القاعدة	الصفحة
الأجرة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع ٢
« الإخلاء لإحتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة »		
(١) تأجير المستأجر المسكن المؤجر له مفروشاً ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع ١
(٢) التصريح للمستأجر بالتأجير مفروشاً أو خالياً المنصوص عليه بالمادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتباره توسيعا لنطاق التأجير من الباطن وليس قيداً على إحتجاز أكثر من مسكن المحظور قانوناً بالمادة ٨ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع ١
(٣) مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان العقد أو إنفساخه . للمؤجر أن يطلب إخلاء المخالف .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع ١
(٤) حظر إحتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاية منه . سريان الحظر على المسكن المؤجر مفروشاً مدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون والمقضى بأحقية المستأجر فى البقاء به بعد إنتهاء مدة الإجارة الاتفاقية وفقاً لحكم المادة ٤٦ من القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٥) حظر إحتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض. م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه. عبء إثبات الحظر على من يدعيه. لمحكمة الموضوع سلطة إثبات ونفى واقعة الإحتجاز من الأدلة المطروحة فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً.		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١
(٦) إعلان المستأجر فى عقار آخر. لا يفيد بذاته وقوع الاحتجاز المحظور قانوناً مالم يثبت أنه مالك أو مستأجر له.		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١
(٧) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بإحتجاز المطعون ضده الأو ل لأكثر من مسكن فى البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته. لاعيب.		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع٢
(٨) مخالفة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار التمسك بإعمال حكمها.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢
(٩) القضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم. شرطه. عدم التعارض مع نص قانون متعلق بالنظام العام وتمسك به الخصم الآخر. (مثال بشأن م ٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١).		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢
(١٠) المسكن الذى ينتهى عقده عند إحتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لإحتجازه. المادتان ١/٨ ، ١/٧٦ ، ٢ ق ٤٩		

القاعدة | الصفحة

لسنة ١٩٧٧ . تحقق الإحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٩٢) ٢٣٣ ١١٥٣ ع٢

(١١) تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لإحتجازها أكثر من مسكن. قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى فى الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشيء بشأن الطلب العارض. عدم قبول النعى الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) ٢٣٧ ١١٧٠ ع٢

(١٢) حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد. مناطه . إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية عليها. ٨/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٥/١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إثبات أو نفى واقعة الإحتجاز من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٩٢) ٢٤٧ ١٢٢١ ع٢

(١٣) تقدير المقتضى المبرر لحجز أكثر من مسكن. من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. (مثال بشأن غلق المستأجر للعين التى يستأجرها وإقامته بعقار مملوك له بذات البلد) .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٢) ٢٧٣ ١٣٣٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء للهدم الكلى »		
(١) دعوى إخلاء العقار للهدم بعد صيرورة قرار إزالته نهائياً أو لصدور حكم نهائى بتأييده. عدم وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٨)	١١٦	٥٤٦ ع١
(٢) دعوى إخلاء العقار للهدم الكلى بعد صيرورة قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط نهائياً. عدم إتساع نطاقها لبحث مايثيره ذوى الشأن من نزاع بخصوص بطلان القرار أو سلامة العقار.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٨)	١١٦	٥٤٦ ع١
« الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة »		
« وجوب تكليف المستأجر بالوفاء »		
(١) تكليف المستأجر بالوفاء شرط لقبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. عدم قبول الدعوى. ماهية الأجرة المستحقة. م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، م ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٧	٩٤٣ ع١
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/٩)	٢١٦	١٠٦٦ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٣) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجره . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتجاوزه الأجره المستحقة فعلا فى ذمة المستأجر . أثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨) ٢٣٢ ١١٤٩ ع٢

(٤) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨) ٢٣٢ ١١٤٩ ع٢

(٥) إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . سبق تكليفه بالوفاء بها سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو بطلب عارض . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك لتعلقه بالنظام العام . (مثال بشأن طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم سداده الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير إستعمال العين إلى غير أغراض السكنى رغم تكليفة بذلك ثم تعديل المؤجر سبب الإخلاء إلى عدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى) .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) ٢٩٨ ١٤٦٤ ع٢

«الأجرة الواجب بيانها فى التكليف والتى يترتب على عدم سدادها الإخلاء»

(١) إلتزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة بأداء رسم الشاغلين للملاك لتوريده إلى خزانة الدولة . م ٢١ ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة

	القاعدة	الصفحة
بق ٢٢١ لسنة ١٩٥٦وم ١ من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ٣/٨/ ١٩٥٦ . عدم الوفاء به يرتب نتائج الإخلال بإلتزام دفع الأجرة .		
(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٩)	٤٠	١٨٠ ع١
(٢) تخلف المستأجر عن سداد قيمة إستهلاك المياه . خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة . وجوب إدراجه فى التكليف بالوفاء . م ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ ع١
(٣) أعباء الترميم والصيانة والصرف الصحى توزيعها بين المالك وشاغلى المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف . لا يرتب الاخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٧٠	٨٢٠ ع١
(والطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٩)	٢١٦	١٠٦٦ ع٢
(٤) تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المتأخرة . تضمنه الزيادة المقررة بموجب حكم قضائى كاملة دون مراعاة المادة ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع٢
« المنازعة فى الأجرة محل التكليف »		
(١) إدعاء الغير جدياً ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره منازعة فى إستحقاق المؤجر للأجرة . وجوب الفصل فيه بإعتباره مسألة لازمة للفصل فى طلب الأجرة المتأخرة .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٥	٥٨٩ ع١
(٢) نكول المستأجر عن سداد الأجرة الإضافية المقررة عن مدة		

	القاعدة	الصفحة
التأجير مفروشاً. أثره. خضوعه لذات أحكام عدم سداد الأجرة الأصلية. المادتان ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تضمن التكليف بالوفاء أجرة إضافية مقابل تأجير المستأجر العين من الباطن مفروشة. منازعة المستأجر فى إستحقاقها لعدم قيامه بالتأجير من الباطن. القضاء بالإخلاء دون تحقيق الواقعة مصدر الإستحقاق التى يقع عبء إثباتها على المؤجر. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٧	٩٤٣ ع[١]
(٣) الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة. شرطه. منازعة المستأجر جدياً فى طلب مقدارها أو إستحقاقها. وجوب بحث هذه المسألة الأولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء.		
(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٩	١٤٦٨ ع[٢]
« توقى الإخلاء »		
(١) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. سقوطه بسداد المستأجر الأجرة المستحقة وملحقاتها وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع[١]
(٢) المصاريف والنفقات التى تكبدها المؤجر. المقصود بها مصاريف ونفقات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع[١]
(٣) سداد المطعون ضده الأجرة المستحقة ومقابل المصروفات الرسمية والفعلية التى قدرتها محكمة الاستئناف. شمولها رسم الإنذار السابق		

	القاعدة	الصفحة
على دعوى الطرد. دفاع الطاعن بوجوب سدادها طبقاً للاتفاق المبرم بشأنها مع محاميه. دفاع غير جوهرى. علة ذلك. نعى الطاعن بعدم سداد المطعون ضده مصاريف وأتعاب دعوى أخرى. لا أساس له.		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق. جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
(٤) نعى الطاعن بإقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية. سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
«الحكم الصادر بالطرد من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع»		
(١) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة. لا يقيد محكمة الموضوع. لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين الموضوعية. لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(٢) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى استمرار عقد الايجار وعدم إنفساخه وأحقية المستأجر فى العودة إلى العين المؤجرة استناداً إليه لتوقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب. لاخطأ. يستوى فى ذلك توقيه الإخلاء أمام المحكمة المستعجلة أو قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين المطعون فى حكمها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢

النص	القاعدة	الصفحة
(٣) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة. لا يقيد محكمة الموضوع. لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق. جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع[٢]
تكرار التأخير فى سداد الأجرة:		
تكرار إمتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه. سبق إقامة دعوى موضوعية أو مستعجلة بالإخلاء واستقرارها بحكم نهائى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخره إبان نظرها. القضاء بعدم قبول الدعوى أو رفضها لسبب آخر لا يتعلق بالوفاء بالأجرة. أثره. عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٥)	٥٩	٢٧٤ ع[١]
«الإخلاء للتنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة والتأجير من الباطن»		
(١) دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الإيجار. وجوب إختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الإتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلاً . إسناد المالك للغير إبرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها وإصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلا إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الإخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
(٣) تصريح المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . إختلافه عن حقه فى التأجير خالياً أو مفروشاً المستمد من نصوص القانون . المادتان ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ونطاق كل منهما . لا تعارض بين قيام الحق فى التأجير من الباطن فى الحالتين . إطلاق يد المستأجر فى التأجير من الباطن بموافقة المالك منتج لأثره . لا يحول دون ذلك القيود التى فرضها المشرع بالمادتين سالفتى الذكر على المستأجر الذى رخص له بالتأجير خالياً أو مفروشاً . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	١١٢	٥٢٧ ع١
(٤) تصريح المالك للمستأجر بتأجير حجرتين من الشقة المؤجرة له . مؤداه . تخويله الحق فى تأجيرهما للغير . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك على أساس أن تأجيره لحجرتين مفروشاً بناء على تصريح المالك بذلك يخالف حكم م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يؤدى إلى بطلان عقدى إيجارهما وإخلائهما . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	١١٢	٥٢٧ ع١
(٥) حظر تخلى المستأجر عن الانتفاع بالعين المؤجرة بتمكين الغير منها بأى وجه من الوجوه إلا بإذن كتابى صريح من المالك أو فى		

	القاعدة	الصفحة
الحالات الجائزة قانوناً . مخالفة الحظر . أثره . حق المؤجرة فى طلب الإخلاء .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع ١
(٦) حلول مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة فى عين النزاع محل جهاز الخدمات الطبية بوزارة الدفاع رغم عدم اعتبارها من أجهزة الوزارة المذكورة . أثره . حق المؤجر فى طلب إخلائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع ١
(٧) ترك العين المؤجرة . عنصراه . وجوب هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية . م ١٨/ ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع ١
(٨) تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على إنصراف قصده إليه .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع ١
(٩) التنازل عن عقد الايجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلى حقوقه وإلتزاماته المستمدة من عقد الإيجار إلى آخر يحل محله فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ ع ١
(١٠) تمسك الطاعن المستفيد من إمتداد الإيجار أمام محكمة الموضوع بأن تنازله لإبنة المطعون ضده عن عقد الإيجار لم يكن منجزاً وإنما قصد به الوصية المضافة إلى مابعد الموت وأنه عدل عنها حال حياته .		

	القاعدة	الصفحة
دفاع جوهرى . أثره . وجوب بحث المحكمة له وتحقيقه والوقوف على ما إذا كان قد وضع موضع التنفيذ الفعلى من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ ع ١
(١١) استخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع ١
(١٢) ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب إثباته بالكتابة . م ٧/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز إثباته بالبينه والقرائن .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع ١
(١٣) إبرام الشركة المؤجرة وثيقة تأمين مع الشركة المطعون ضدها الثانية . واقعة لا صلة لها بالعلاقة الإيجارية المبرمة بينها ومستأجرة شقة النزاع . عدم إعتبار ذلك موافقة منها على واقعة تأجير المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع من الباطن . إستخلاص الحكم المطعون فيه من وثيقة التأمين المذكورة دليلاً على موافقتها على هذا التأجير ونزولها الضمنى عن الحق فى طلب الإخلاء . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع ١
(١٤) وجوب حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن . م ١٨/حـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادة		

	القاعدة	الصفحة
٢/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . جواز إثبات صدور موافقة المالك الضمنية بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٣	١١٠٥ ع٢
(١٥) الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . إعتباره تصريحا للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن إستعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع إستثناء من الحظر الوارد فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٣	١١٠٥ ع٢
(١٦) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب . إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانونا . إلتفات الحكم عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢
(١٧) الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء . حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك . خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال		

	القاعدة	الصفحة
سبب الاستثناء. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٢	١٢٨٨ ع٢
(١٨) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة. النعى عليه فى الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى بإعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلى الذى كان يزاول مهنة بقالة - والتى لا تعد مهنة أو حرفة فى حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع٢
(١٩) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم - المؤجرين - فى طلب إنهاء العقد للتنازل الضمنى عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وتقديمه الإيصالات الدالة على ذلك. خطأ.		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(٢٠) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد. اختصام المستأجر من الباطن فيها. غير لازم.		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢
(٢١) عقد الإيجار من الباطن. لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحا فى عقد الإيجار بالتأجير من الباطن.		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٢٢) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة – للمستأجرين الأصليين – وإزالة ماعليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال – المستأجرين من الباطن – فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) | ٢٨٨ | ١٤٢١ ع[٢]

« استثناءات من حظر التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن أو ترك العين المؤجرة »

التأجير المفروش :–

(١) الترخيص للمستأجر بتأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً بغير إذن كتابى صريح من المالك . جوازه إستثناء . التأجير للهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو الأقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو المرخص لهم بالعمل أو الإقامة بمصر إحدى حالاته . المادتان ٣٩/أ ، ٤٠/هـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (مثال بصدد عدم إنطباق ذلك على حالة التأجير لمصرى ولو بدل صفة شركته بأن يكون وكيلا لهيئات أو لشركات أجنبية) .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩) | ١١٧ | ٥٥٠ ع[١]

(٢) عدم إخطار المؤجر لمكان مفروش الشرطة بالبيانات الواردة بالمادة ٤١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا أثر له على سماع الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤) | ٢٢٤ | ١١٠٩ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال فى إيجار بشأن التأجير المفروش) .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٤) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد وإستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٥) وجوب قيد عقد الإيجار المفروش المبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالوحدة المحلية المختصة كإجراء لازم لسماع دعوى المؤجر الناشئة أو المترتبة عليه . قيد مؤقت . إتخاذه ولو فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً تستقيم الدعوى به .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
(٦) الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء . حالاته منها . حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك . خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال سبب الاستثناء . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٢	١٢٨٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« بيع الجدك »		
(١) عقد بيع الجدك . عقد رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . إنتقال الحق فى الإجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها . أثره . سريان المادة المذكورة على الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة لأغراض السكنى أو لغير أغراض السكنى بما فيها حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانونا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٦	٥٩٢ ع١
(٣) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانوناً . بطلان كل شرط أو إتفاق يخالف ذلك . م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٦	٥٩٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة . لا يحول دونه عدم إخطاره رسميا بالثمن المعروض . تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بما يخالف ذلك . باطلاً بطلاناً مطلقاً . المادتان ٢٠، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر لذلك على حق المالك فى شراء العين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١
(٥) حق المالك المقرر بنص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها . شموله البيوع الجبرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١
(٦) الأصل حظر تنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلا بإذن صريح من المالك ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامها . الاستثناء . حالاته حددها المشرع على سبيل الحصر . منها بيع المتجر . م ٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
(٧) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . عناصره . بيع المتجر المحجوز عليه . أثره . للراسى عليه المزاد حقوق وواجبات المشترى فى البيع الاختيارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
(٨) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من قيمة حق الإجارة أو فى استرداد العين متى		

	القاعدة	الصفحة
أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه النسبة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المستأجر له قانوناً بالثمن المعروض عليه من المشترى أو الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى . حق المالك فى شراء المبيع . نشوؤه من تاريخ رسو المزاد دون توقف على إعلانه ما لم يثبت تنازله عنه صراحةً أو ضمناً .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
(٩) الميعاد المسقط لحق المالك فى إختيار الشراء فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر . سريانه من تاريخ إعلانه على يد محضر طبقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين . لا يغنى عن الإعلان إخطاره بجلسة المزاد أو ثبوت علمه بالبيع والثمن الذى رسا به المزاد بأى طريق آخر .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
« الاستثناء الوارد بقانون تنظيم المنشآت الطبية »		
(١) مستأجر المنشأة الطبية . حقه فى التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون إعتداد باعتراض المؤجر على التنازل . بقاء عقد الإيجار قائما ومستمراً لصالح المتنازل إليه . م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . مناط ذلك . وجود المنشأة الطبية . تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه فى العقد إلى غرض مخالف قبل الوفاة أو الترك . أثره . لا محل للتحدى بأحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	٣٨	١٧١ ع١
(٢) ثبوت استجار مورث المطعون ضدها لعين النزاع لاستعمالها عيادة لطب الأسنان وتغييره للغرض من الإيجار منذ تاريخ تقاعده عن العمل بإتخاذها سكناً له حتى وفاته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه		

	القاعدة	الصفحة

بإعتبار العين المؤجرة مازالت منشأة طبية تأسيساً على ثبوت إقتضاء الطاعن للأجرة بالزيادة المقررة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مغفلاً مؤدى دفاعه الجوهرى بصيرورة عين النزاع سكناً عادياً وليست منشأه طبية فلا تنطبق عليها أحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ . قصور.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٦) — القاعدة ٣٨ — الصفحة ١٧١ ع١

الإخلاء لاستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بالصحة العامة :

إخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المدمجة فيه من معالجة حالة الإضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور وصيرورته باتاً . عدم كفايته لثبوت الإضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة . القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته عن واقعة تربية دواجن بالمنور المطلة عليه شقة النزاع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) — القاعدة ٢٧٥ — الصفحة ١٣٥٠ ع٢

« الإخلاء للإضرار بسلامة المبنى »

(١) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى - وليس بالمؤجر - كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) — القاعدة ١٩٩ — الصفحة ٩٥٨ ع١

(٢) إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار

	القاعدة	الصفحة
بسلامة المبنى كسبب للإخلاء. لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة. سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه.		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[1]
(٣) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة استعمال المطعون ضده عين النزاع. إتصاله كسبب للإخلاء بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى على الوقائع القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق على نفاذها. أثره. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى. النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المستحدث المشار إليه عن واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة لوقوع الضرر إبانها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[1]
(٤) إستخلاص إرتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية. واقع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله.		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[1]
(٥) حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار. تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة استعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى بإشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى. المادتان ١٦، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة).		
(الطعنان رقما ٤٤٤٩، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٥	١١٦١ ع[2]

القاعدة | الصفحة

(٦) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقه للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو سماحة بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء . مسئولية مفترضه مالم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن فى وسعه منع هذا الاستعمال . إلتزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بإتيانه .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ ١٣٧٦ ع٢

(٧) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب خاصة برفض دعوى إخلاء المستأجر الأصلى وورثته من العين المؤجرة للإضرار بسلامة المبنى لمجرد أن الثابت من الحكم النهائى أن المستأجر من الباطن هو الذى استعملها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وليس المستأجر الأصلى دون أن يفطن إلى أن مسئولية الأخير عما يحدث بالعين المؤجرة مسئولية مفترضة وأنه المكلف بنفيها وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن بذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ ١٣٧٦ ع٢

« الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة »

(١) إخلاء المستأجر للتغيير فى وجه إستعمال العين المؤجرة فى ظل العمل بأحكام المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . رهين بتوافر الضرر . علة ذلك . إنتفاء الضرر . أثره . إمتناع الحكم بالإخلاء .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٨ ٩٤٨ ع١

(٢) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً برفض

	القاعدة	الصفحة
طلب الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة . لا يعيبه تطبيقه خطأ المادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلا من المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
« إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية »		
(١) إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . أثره . تخييره بين تركه الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . وقوع المبنى الجديد الذى يملكه فى ذات البلد الكائن به مسكنه . وجود مسكنه بمحافظة الجيزة والمبنى الجديد الذى أقامة بمحافظة القاهرة . عدم إنطباق النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٨	٢٢٢ ع١
(٢) خلو نص المادة ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من وجوب إعذار المستأجر قبل رفع دعوى الأخلاء . أثره . لامحل لإعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الاعذار .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
(٣) إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخييره بين إخلاء سكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم بالمبنى الذى أقامه للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . كفاية ثبوت إقامة ذلك المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط ثبوت الملكية بعقد		

	القاعدة	الصفحة
مسجل أو استنادها إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانوناً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع[١]
(٤) تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للانتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل . ما يشتمل عليه المبنى من حوانيت . عدم إحتسابه ضمن تلك الوحدات .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع[٢]
(٥) إقامة المطعون ضده وزوجته مبنى مكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت يخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إنطباق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع[٢]
(٦) تطبيق المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانوناً على سبيل الحصر . مؤداه . عدم تكليف المؤجر بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع[٢]
(٧) إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه المستأجر أكثر من ثلاث وحدات تامة		

	القاعدة	الصفحة
البناء وصالحه للانتفاع بها وأن يظل المبنى مملوكاً له حتى تاريخ رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ ع[٢]
(٨) نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين على الشيوع . شرطه . أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ ع[٢]
(٩) إستناد الخصم فى دفاعه الجوهرى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه . عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته خطأ وقصور . (مثال فى إيجار بشأن إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية) .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ ع[٢]
تبادل الوحدات السكنية : –		
(١) عقد تبادل الوحدات السكنية . ماهيته . إنعقاده فى حق الملاك من تاريخ إخطارهم به وفقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية . مؤدى ذلك . إلتزام المالك بتحرير عقد إيجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل . قيام الحكم بصحة التبادل مقام العقد . اللجوء إلى القضاء قبل تنفيذ عقد التبادل ليس شرطا لصحته . م ٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتان ٦ ، ٧ من قرار وزير الاسكان بإصدار اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٣	١٩٣ ع[١]
(٢) تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين		

النص	القاعدة	الصفحة
مستأجرى الوحدات السكنية . مسألة واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٣	١٩٣ ع١
« الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع »		
(١) هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع . لمستأجرى الوحدات التى يتم هدمها الحق فى العودة لشغل وحدات بالعقار الجديد بذات القيمة أو التعويض . المادتان ٣٩ ، ٥٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إلتزام المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع١
(٢) أحقية المستأجر فى شغل وحده بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه وفى إقتضاء التعويض . المادتان ٤٩ ، ١/٥٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . أن يكون هدم العقار وإعادة بناؤه تم وفقا للشروط والأوضاع المبينة بالمادة ٤٩ المذكورة . مخالفة ذلك . أثره . أن تكون حقوق المستأجرين قبل المالك طبقاً للقواعد العامة لا بما نص عليه فى هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
« إخلاء المبنى مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة بالترميم »		
إخلاء المبنى من شاغليه مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميمه أو صيانته . م ٦٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم أحقية المستأجر فى شغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ولو تسبب المالك فى هدم العقار		

القاعدة | الصفحة

حتى سطح الأرض. إقتصار حقه على المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢) ١٢٠ ٥٦٥ ع١

«هلاك العين المؤجرة كلياً»

(١) هلاك العين المؤجرة كلياً. أثره. إنفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه. م ١/٥٦٩ مدنى. عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد. علة ذلك. خلو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص مماثل لنص م ٣٩ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٨ ٤٥٢ ع١

(٢) عقد الإيجار. انقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه. أثره. إنفساخ العقد من تلقاء نفسه. عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد الإيجار مع المستأجر إذا أقام بناءً جديداً مكان الذى هلكت. إقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢) ١٢٠ ٥٦٥ ع١

«المنشآت الآيلة للسقوط»

«إعلان قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط»

(١) قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. الأصل إعلانه إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى. إعلانه بطريق اللصق بلوحة الاعلانات أو على العقار. حالاته. العلم الحقيقى بالقرار تمامه بإعلانه إلى ذوى الشأن. العلم الحكمى. تمامه بطريق اللصق. أثر ذلك. بدء سريان الطعن فى القرار. لا محل للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات

	القاعدة	الصفحة
بشأن الإعلان . علة ذلك . التحقق من حصول الإعلان أو نفيه . من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١
(٢) المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة . كفاية توجيه إعلان القرار الهندسى للمستأجر الأصلى وحده الذى لم يثبت تخليه عن العين المؤجرة دون المشاركين له فى منفعتها .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
« الطعن على تلك القرارات »		
(١) إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إستثناء من القواعد العامة بقانون المرافعات . علة ذلك . قصره على حالات الفصل فى موضوع الطعن دون الأمور المتعلقة بالشكل . (مثال بشأن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد) .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١
(٢) قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كلياً أو جزئياً . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر . المادتان ١/٥٥،١/٥٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقامة الحكم قضاءه بتأييد القرار الهندسى الصادر بهدم العقار لعدم تناسب تكاليف ترميمه مع ما يدره من ريع رغم أن حالته لا تهدد بسقوطه . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٦	٧٠٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
«حجية الحكم الصادر فى الطعن» حجية الأحكام فى المسائل المدنية . إقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكما بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجة على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
«الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط» الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر . قصر تطبيق حكم المادة الأخير على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١
«تنفيذ قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط» (١) القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١/٥٨ ، ١/٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . واجب التنفيذ بعد صيرورته نهائياً . تخلف ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق عليه عن تنفيذه . أثره . تعرضهم للعقوبة المقررة قانوناً . مؤداه . إعتباره قراراً عينياً متعلقاً بالعقار .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم إلتجاء المستأجر إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار. لا يحول دون أستيفاء ما أنفقه من مستحقات المالك لديه طبقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع على محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٩	١٤٦٨ ع٢
« الطعن فى القرار بعد تنفيذه »		
هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً. أثره. انفساخ عقد الإيجار من تلقاء ذاته أياً كان سبب الهلاك. الطعن على الحكم الاستئنافى الذى أيد قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه. غير منتج. الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته.		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٨	١٢٢٩ ع٢
« دعاوى الإيجار ودعوى الطرد للغصب »		
(١) عقد الايجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن. الدعوى بطلب صحته أو إبطاله. إعتبارها غير مقدرة القيمة. إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها.		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٢) الإقرار. ماهيته. الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى أو فى مذكرة يقدمها الخصم للمحكمة. ما يذكره فى ساحة القضاء متصلا بآخر فى الدعوى. لا يعد اقراراً. علة ذلك. مثال فى إيجار.		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٧	٥٥٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس. إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة. م ٥٤ مرافعات. دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة استنادا إلى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. إعتبارها منازعة ايجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة.		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع[١]
(٤) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين. م ١٠١ إثبات. مؤداه. إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب. القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن. ليست له حجية تمنع الحكم - من بعد - بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير. لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب وإعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	٢٢٢	١١٠١ ع[٢]
(٥) إنتهاء الحكم صحيحاً إلى طرد الطاعن من العين للغصب لثبوت تأجيرها للغير واستبعاد الجهة المؤجرة طلبه من القرعة. إغفاله الرد على المستندات والمبررات التى قدمها فى هذا الشأن. لاعيب.		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع[٢]

الصفحة	القاعدة	
		(٦) عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير. تخويله المستأجر الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة. مؤداه. حق الأخير فى مواجهة المتعرض له فى ذلك - سواء كان من الغير أو من مستأجر آخر لها من ذات المؤجر - إما برفع دعوى على هذا المستأجر دون إختصام المؤجر أو بطريق دفع دعوى المستأجر المتعرض. المواد ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ مدنى.
١١٣٣ ع٢	٢٢٨	(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)
		(٧) إقامة المستأجر دعواه المرضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ. إنعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة المطعون فى حكمها وليس للقضاء المستعجل. إختصام المؤجر فيها. غير لازم.
١١٣٣ ع٢	٢٢٨	(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)
		(٨) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون. عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بانتقال الملكية إليه فعلا بالتسجيل. إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له. المواد ١٤٦،٦٠٤،٦٠٥،٦٠٦ مدنى.
١١٦٤ ع٢	٢٣٦	(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)

	القاعدة	الصفحة
(٩) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم . كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت . تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها . لا يفيد إشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لإصداره .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع٢
(١٠) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الإستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢
(١١) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه بإختصام أحد فيها غير المغتصب . إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً . إلتفات الحكم عن الدفع المبدى من المغتصب بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام المستأجر الأصلى . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« ب »

بطـلان - بنـوك - بيـع

بطـلان

أولاً : بطلان التصرفات :

« تصرفات المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر »

إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ .

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢) — القاعدة ١٧٦ — الصفحة ٨٤٣ ع١

« التحايل على أسباب الاخلاء الواردة بقوانين إيجار الأماكن »

قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الإتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلا . إسناد المالك للغير إبرام عقد إيجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلاً إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٩٢) — القاعدة ٨٤ — الصفحة ٣٩٢ ع١

الصفحة | القاعدة

« البطلان المطلق لعقود الإيجار اللاحقة الخاضعة لقانون إيجار الأماكن »

(١) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً . سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به . م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤) ٨١ | ٣٧٩ ع ١

(٢) عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ والخالية من ثمة مطعن على تاريخ تحريرها . العبرة فى تحديد العقد اللاحق الذى يلحقه البطلان بتاريخ تحريره لا بتاريخ نفاذه . م ٤،١/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لبطلان عقد الطاعن بإعتباره لاحقاً فى تاريخ تحريره على عقدها . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥) ٩١ | ٤١٩ ع ١

(٣) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تمكين المستأجر من العين المؤجرة . مؤداه . إعتبار عقد استئجاره لها قائماً . أثره . عدم جواز تحرير المؤجر عقد إيجار عنها لمستأجر ثان . إعتبار العقد الأخير باطلاً ولو كان المستأجر الثانى حسن النية . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعنان رقما ١٠٧٧ ، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٧ | ١٢٢١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« بطلان عقود المساكن المحتجزة دون مقتضى عند إحتجاز المستأجر أكثر من مسكن فى البلد الواحد »		
(١) مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان العقد أو إنفساخه . للمؤجر أن يطلب اخلاء المخالف .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)	١٣٧	٦٥١ ع١
(٢) المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه . المادتان ١/٨ ، ١/٧٦، ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تحقق الاحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة بطلاناً مطلقاً ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٣	١١٥٣ ع٢
« بطلان تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بالجدك متى تم بالمخالفة لأحكام المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ »		
حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة . لا يحول دونه عدم إخطاره رسميا بالثمن المعروض . تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بما يخالف ذلك . باطلا بطلانا مطلقاً . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر لذلك على حق المالك فى شراء العين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١

القاعدة | الصفحة

« بطلان التصرف فى أرض مقسمة »

(١) النعى ببطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها .

(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) | ٢١١ | ١٠١٧ع[١]

(٢) قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار بإعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار بإعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته البطلان المطلق . المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩) | ٢٦٤ | ١٢٩٥ع[٢]

« بطلان التصرف لمصلحة القاصر »

(١) حظر مباشرة الوصى للتصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام والتنازل عن الطعون بعد رفعها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان هذه التصرفات نسبياً لمصلحة القاصر .

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . عدم الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
« إبطال العقد لتوافر عيب من عيوب الرضا »		
« إبطال العقد للغلط أو التدليس »		
الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . إنقلاب العقد صحيحاً . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٦	١٣٥٤ ع٢
« الاكراه المبطل للرضا »		
الاكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يؤدى إلى بطلان التصرف »		
« فى عقد الإيجار »		
خلو عقد الإيجار من بيانات تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار أجرة الوحدة المؤجرة . لا بطلان . علة ذلك . م ٣،٢/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩١	٤١٩ ع١
« الغبن فى البيع »		
التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
« توقيع عقد القسمة من بعض الشركاء دون البعض »		
عقد القسمة . توقيعه من بعض الشركاء دون البعض . لا يبطله . إعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم . عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من إلتزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة . للأخير إقراره متى شاء . مؤداه . إنصراف أثره إليه . م ٨٣٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١
ثانياً : بطلان الإجراءات :		
« بطلان صورة الإعلان لخلوها من بيان إسم المحضر وتوقيعه »		
(١) خلو صورة الإعلان من بيان إسم المحضر الذى باشره وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها . أثره . بطلان الإعلان ولو كان الأصل مستوفياً هذه البيانات . المادتان ٩ ، ١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) البطلان المترتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان . تعلقه بالنظام العام . عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) — ١١١ — ٥٢٢ ع١

« بطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول »

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيساً على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) — ٢٠٩ — ١٠٠٧ ع١

« بطلان التكليف بالوفاء »

(١) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة الموضوع . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٨) — ٢٣٢ — ١١٤٩ ع٢

(٢) تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المتأخرة . تضمنه الزيادة المقررة

	القاعدة	الصفحة
بموجب حكم قضائى كاملة دون مراعاة المادة ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان التكليف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع٢
بطلان الحجز الادارى على أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .		
الحجز القضائى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . جائز . علة ذلك . المواد ١، ٣ ، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . توقيع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات . أثره . بطلان الحجز .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١
« البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم »		
البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم إتصاله بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
« بطلان الإعلان لجهة الادارة لعدم مراعاة إجراءات م ١١ مرافعات »		
تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان . م ٢/١١ ، ٣ مرافعات . عدم مراعاة تلك المواعيد		

	القاعدة	الصفحة
والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع ٢
« بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء إنقطاع سير الخصومة »		
وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها . أثره . انقطاع سير الخصومة بقوة القانون ودون توقف على علم الخصم الآخر بالوفاة . م ١/١٣٠ مرافعات . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء الإنقطاع .الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	١٤٨	٧١٥ ع ١
« ما لا يؤدى إلى بطلان الإجراء »		
« فى الإثبات »		
الأصل . سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سُمع فيها شهود الإثبات . مخالفة ذلك لا يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع ١
فى « إنعقاد الخصومة فى الطلب العارض »		
إنعقاد الخصومة فى الطلب العارض . كيفيته . م ١٢٣ مرافعات . كفاية تقديمه الطلب فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . غيابه عن الجلسة الموجهة فيها الدعوى الفرعية . لا بطلان . شرطه . توافر علمه		

	القاعدة	الصفحة
اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية وإبداء دفاعه في موضوعها دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانها . م ٣/٦٨ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢
« بطلان اختصام الخصوم غير الحقيقيين لا أثر له على الخصومة الأصلية »		
إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ما عليها من مبانى لانتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتهم وثبوت إنعدام إختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢
ثالثاً : بطلان الحكم :		
(١) أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١
(٢) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشيء عن		

	القاعدة	الصفحة
قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[1]
(٣) إعتماد الحكم على جملة أدلة متساندة منها دليل معيب لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها مع استبعاد الدليل الذى ثبت فساده . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع[2]
(٤) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان . م ٢/١١ ، ٣ مرافعات . عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٩٠٢ ع[2]
(٥) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاه . م ٣١٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦ ، ١٦٧ و١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يؤدى إلى بطلان الأحكام »		
(١) إنطواء الحكم على قصور وأخطاء فى تقريراته القانونية . لاعيب . لمحكمة النقض إستكمال القصور وتصحيح الأخطاء القانونية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١
(٢) تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
رابعاً : بطلان الطعن :		
(١) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم . كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت . تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها . لا يفيد اشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لاصداره .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع٢
(٢) الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢
(٣) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع		

	القاعدة	الصفحة
الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢
(٤) ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم إعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقيا من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه بإعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقا) .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
(٥) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها بإعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره بطلان الطعن بالنسبة لها . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(٦) النزاع المتعلق بإمتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢

الصفحة	القاعدة	

بنوك

بنك ناصر الاجتماعى :

« له الصفة والمصلحة فى طلب بطلان إشهاد الوراثة »

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لانطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركه الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٠٣٧ ع[٢]

« إعفاؤه من الرسوم القضائية »

الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الاعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦) — القاعدة ٢٩ — الصفحة ١٢٩ ع[١]

بيـــع

أولاً : إنعقاد البيــع :

« أركان البيع »

أ – « التراضى »

(١) دفع المشترى كامل الثمن إلى البائع وتسلم العقد الموقع منه

	القاعدة	الصفحة
وإقامته عليه الدعوى بصحته ونفاذه . مؤداه . قبول المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
(٢) إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
« عيوب الرضا »		
« الغبن »		
التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
ب - « محل البيع »		
« تعيين المبيع »		
محل الالتزام . اشتماله على نقل حق عينى على شىء . وجوب أن يكون هذا الشىء معيناً أو قابلا للتعيين . تعيين ذاتية المبيع . استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له . م ١/١٣٣ ، ١/٤١٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)	١٩٠	٩١٥ ع١
« صورية البيع »		
(١) الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى		

	القاعدة	الصفحة
مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع . (مثال فى الطعن بصورية عقد البيع)		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع[١]
(٢) النعى بصورية عقدى البيع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
ثانياً : آثار البيع :		
« إلتزامات البائع »		
« الإلتزام بتسليم المبيع »		
عقد البيع غير المسجل . أثره . إلتزام البائع بتسليم المبيع . للمشترى حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع[٢]
« الالتزام بالضمان »		
« ضمان التعرض »		
(١) إلتزام البائع بضمان عدم التعرض . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع[١]
(٢) حق ضمان التعرض . قيامه من وقت منازعة الغير للمشترى منازعة فعلية . مجرد خشية التعرض أو العلم بوجود حق للغير على المبيع . لا يخول حق الرجوع على البائع . إلزام الأخير بالتضمينات على مجرد صدور حكم - لم يكن المشترى طرفاً فيه - ببطلان سند ملكية البائع دون تحقيق ما تمسك به من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمشترى فى حيازته للمبيع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٥	٢٠٩ ع[١]

القاعدة — الصفحة

(٣) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . أثره . يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب مالم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١) — ١٣١ — ٦٢٨ ع١

« ضمان مقدار المبيع »

إلتزام البائع بضمان القدر الذى تعين للمبيع بالعقد . وجود عجز فيه . أثره . للمشترى طلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال . م ١/٤٣٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧) — ١٤١ — ٦٧١ ع١

« التزامات المشترى »

« الوفاء بالثمن »

دفع المشترى كامل الثمن إلى البائع وتسلم العقد الموقع منه وإقامته عليه الدعوى بصحته ونفاذه . مؤداه . قبول المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥) — ٣٧ — ١٦٦ ع١

« الوفاء بالثمن بطريق العرض والإيداع »

العرض والإيداع . أثرهما كسبيل للوفاء . شرطه . محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه . إجراء يقوم به المحضر ملتزماً فيه بشروط العارض فى إنذاره . تخلف ذلك . أثره . عدم إعتبار العرض والإيداع مبرئاً لذمة المدين . (مثال فى عرض وإيداع باقى ثمن المبيع) .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩) — ٢٥١ — ١٢٤٢ ع٢

القاعدة | الصفحة

« إلتزام المشترى بتكملة الثمن فى حالة الغبن فى البيع »

التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . أن يكون مالك العقار المبيع فاقد الأهلية أو ناقصها وقت البيع . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) — القاعدة ٧٢ — الصفحة ٣٣١ ع ١

« حق المشترى فى إنقاص الثمن »

إلتزام البائع بضمان القدر الذى تعين للمبيع بالعقد . وجود عجز فيه . أثره . للمشترى طلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال . م ١/٤٣٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧) — القاعدة ١٤١ — الصفحة ٦٧١ ع ١

ثالثاً : إنتقال الملكية :

(١) وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لإنتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الإختيارى وتسجيله .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — القاعدة ١٨١ — الصفحة ٨٧٢ ع ١

(٢) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكية إليه . تمامه قبل إشهار حق الإرث . مؤداه . عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — القاعدة ١٨١ — الصفحة ٨٧٢ ع ١

(٣) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً

	القاعدة	الصفحة
بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للاحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع[٢]
(٤) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت إليه الملكية . أثره . إلتزامه بدفع الأجرة إليه .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع[٢]
(٥) الأماكن الصادر بشأنها قرارات إستيلاء . م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . أثره . إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بإنتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع[٢]
« القيد فى السجل العينى »		
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع[١]

الصفحة	القاعدة	
		خامساً : تزاحم المشترين للعقار والمفاضلة بينهم :
		« المفاضلة بين البيع الصادر من المورث والبيع الصادر من الوارث »
		منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث. علة ذلك. المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله. أثر ذلك. الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث. م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى. (مثال فى بيع).
٨٧٢ ع١	١٨١	**(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)**
		رابعاً : بعض أنواع البيوع :
		« بيع عقار القاصر »
		« عدول المحكمة عن الموافقة على البيع »
		العقد شريعة المتعاقدين. م ١/١٤٧ مدنى. حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة. م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال. مخالفة ذلك. بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر. علة ذلك. بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية. بيع صحيح نافذ. عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة. عدول المحكمة عن الموافقة. لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً.
٢٤٢ ع١	٥٣	**(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)**
		« البيع بالمزاد »
		إيقاع البيع للراسى عليه المزاد. ماهيته. بيع ينعقد فى مجلس القضاء

	القاعدة	الصفحة
وتحت اشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لإنتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
سادساً : فسخ البيع :		
« أثره »		
(١) الحق فى الحبس . مناطه . م ٢٤٦ مدنى . (مثال بشأن حق المشترى فى حبس العقار المبيع حتى يستوفى ما عجله من الثمن قبل صدور الحكم بفسخ عقد البيع) .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ ع١
(٢) القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه . إلتزام المشترى برد العين المبيعة للبائع وإلتزام الأخير برد ما قبضه من ثمن .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٣	٩٨٢ ع١
(٣) إلتزام كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برد عين ما أعطى لا ما يقابله . شرطه . أن يكون ذلك غير مستحيل .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٣	٩٨٢ ع١
سابعاً : بطلان البيع وإبطاله :		
(١) العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى		

	القاعدة	الصفحة
لمصلحة القاصر. علة ذلك. بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية. بيع صحيح نافذ. عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة. عدول المحكمة عن الموافقة. لا أثر له على البيع الذى إنعقد صحيحاً.		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
(٢) النعى ببطلان عقد البيع لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢. دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها.		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٣) قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار بإعتمادها حتى تاريخ العمل به. المادة الثالثة منه. دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به. تطبيق أحكامه على واقعة النزاع. مؤداه. وجوب صدور قرار بإعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام. جزاء مخالفته البطلان المطلق. المواد ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثامناً : دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ١٧/١،٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النية فى معنى المادة ١٧/٢ من ذات القانون . ما هيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع١
(٢) إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم اعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
(٣) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٤) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب التسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . أثره . عدم إنتهاء الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١

الصفحة | القاعدة

(٥) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧) — ٨١٦ ع١ | ١٦٩

(٦) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨ ، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) — ١٤٥٠ ع٢ | ٢٩٥

(٧) المالكة الأصلية التى اختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨ ، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) — ١٤٥٠ ع٢ | ٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
تاسعاً مسائل متنوعة :		
(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها – مشترية العقار بعقد غير مسجل – عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو – حقق – قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٣) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها . قصور . (مثال فى بيع) .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ت »		

تأمين – تأمينات اجتماعية – تأمينات عينية – تجزئة – تحكيم – تركة – تزوير – تسجيل – تضامن – تعويض – تقادم – تقسيم – تنفيذ – تنفيذ عقارى.

تأميــن

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات :

« دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »

« عدم لزوم استصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو إختصام أيهما فى الدعوى »

دعوى المضرور قبل شركة التأمين. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات. دعوى مباشرة. عدم إلتزام المضرور باستصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث.

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) — القاعدة ١٠٦ — الصفحة ٤٩٥ ع١

« تقادم الدعوى المباشرة »

دعوى المضرور المباشره قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثى. م ٧٥٢ مدنى. الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه. لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. مؤدى ذلك. الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت. لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى

	القاعدة	الصفحة
التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة ما لم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١)	٢٥٧	١٢٧٠ ع٢

تأمينات إجتماعية

« نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى »

« العاملون الخاضعون لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ »

	القاعدة	الصفحة
العاملون فى الزراعة . خضوعهم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . م ٢/ب ، ١/٣ من ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	١٠٤	٤٨١ ع١

« التأمين على أصحاب الأعمال »

« دخل بدء الاشتراك »

	القاعدة	الصفحة
تعديل دخل بدء الاشتراك . حق للمؤمن عليه من أصحاب الأعمال إلى ما قبل سداد تكلفته . م ١١ ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)	١٨٩	٩١١ ع١

« إصابات العمل والمرض »

« إثبات العجز وتقدير مداه عن طريق التظلم أمام لجنة التحكيم الطبى »

	القاعدة	الصفحة
قرار لجنة التحكيم الطبى نهائى غير قابل للطعن فيه . إختيار المؤمن عليه اللجوء إلى هذه اللجنة . أثره . التزامه بالقرار الصادر منها فى موضوع النزاع وعدم التحلل منه . م ٦١ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)	١٣٦	٦٤٨ ع١

القاعدة | الصفحة

إستحقاق التعويض :

« التعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه »

حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الإجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . نشوؤه من تاريخ استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠) ٦١ ٢٨١ ع[١]

معاش :

« المعاش المبكر »

معاش المؤمن عليه الذى بلغت سنه ٤٦ سنة ولم يكتمل ٥١ سنة . تخفيضه بنسبة ١٥٪ . م ٧٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بق ٦٣ لسنة ١٩٧١ المقابلة للمادة ٢٣ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠) ٦١ ٢٨١ ع[١]

إعفاء هيئة التأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية :

الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الاعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦) ٢٩ ١٢٩ ع[١]

تأمينات عينية

« من آثار التأمينات العينية »

منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز

	القاعدة	الصفحة
العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
من التأمينات العينية :		
« الرهن الرسمى »		
الدائن المرتهن . حقه فى تتبع العقار المرهون رسمياً فى أى يد يكون . . وجود العقار فى يد الحائز . لا يكفى لسريان الإجراءات فى مواجهته . التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية . وجوب إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار . تخلف ذلك . أثره . بطلان إجراءات نزع الملكية فى مواجهته بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يحاج بها . م ٥٧٤ مدنى قديم . تطبيق قواعد الرهن على حق الاختصاص . م ٥٥٩ من ذات القانون . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٣	٧٨٦ ع١
« الرهن الحيازى »		
قبول الدعوى . شرطه . أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون . الدائن المرتهن رهناً حيازياً والحائز للعقار محل الحجز الإدارى . مصلحته فى الدفاع عن العقار المرهون لكونه ضمان للدين محل عقد الرهن . مصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٣	١٢٩٢ ع٢
مسائل متنوعة :		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد		

	القاعدة	الصفحة
أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع ١

تجـزئة

من أحوال عدم التجزئة :

(١) إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية عن الحكم الصادر بتصفية الشركة . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع ١
(٢) عدم جواز تجزئة الشفعة . تخلف الشفعة بالنسبة لأحد الشفعاء . . أثره . إنقاص العقار المطلوب أخذه بالشفعة بقدر نصيبه . مؤداه . تبعيض الصفقة على المشترى .		
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤٠	٦٦٨ ع ١
(٣) تحرير مجلس المدينة عقد إيجار شقة النزاع - غير القابلة للإنقسام بطبيعتها - للمطعون ضدهما الأول والثانى . أثره . حق كل منهما فى الإنفراد بالانتفاع بها . تخلى الثانى للأول عنها . لا يعد من قبيل التنازل عن الإيجار المحظور قانونا . م ٣٠٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٤) حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما . تغير الخصمان أو أحدهما . أثره . إنتفاء الحجية ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة . (مثال بشأن طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الشقة المؤجرة لتنازله عنها إلى آخر بدون تصريح من المالك خلافاً لشروط العقد) .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع١
(٥) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم فيه . إغفال الطاعنة إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . (مثال بشأن طلب الجمعية المشترية الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم وتدخل آخر منضماً لها فى طلباتها باعتباره عضواً بها وحاجزاً لنصيب فى الأرض محل البيع فلا يتأتى الحكم بصحة التعاقد ونفاذه بالنسبة للخصم المتدخل دون الجمعية) .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٦) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . (مثال بشأن عدم إختصام إحدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار رغم أنها كانت ماثلة فى الاستئناف) .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢

القاعدة | الصفحة

من أحوال التجزئة :

النزاع المتعلق بامتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٤ | ١٣٩٧ ع٢

تحكيم

« ماهيته »

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣) ١٩٤ | ٩٣١ ع١

التحكيم فى منازعات النقل البحرى :

« الإتفاق على التحكيم فى سند الشحن »

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات . سند الشحن باعتباره دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل . إتفاق طرفى عقد النقل على الإلتجاء للتحكيم . وجوب أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره إلى مشارطة إيجار السفينة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣) ١٩٤ | ٩٣١ ع١

تركـــة	القاعدة	الصفحة
تحديد نطاق التركة :		
« تعين الورثة وتحديد أنصبائهم وإنتقال التركة إليهم »		
الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين. منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركة إليهم. م ١/٨٧٥ مدنى ، ١ ، ٤ ، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
من موانع الإرث :		
« إختلاف الدين »		
إختلاف الدين كمانع من موانع الإرث . العبرة فيه بوقت وفاة المورث أو الحكم بإعتباره متياً . م ١ ، ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
« تعلق أحكام المواريث بالنظام العام »		
أحكام المورايث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الإجتماعي :		
« حقه فى طلب بطلان إشهاد الوراثة »		
أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الإجتماعى . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
تصفية التركة :		
« عدم إعتبارها من الأعمال التجارية »		
طلب تعيين مصف للتركة . لا يعد من قبيل الأعمال التجارية .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١
« المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بدعاوى تصفية التركات »		
مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . إعتبار محل التجارة موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو إنتهاؤه . أثره .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١

الصفحة	القاعدة	

تـزويـر

أولاً : الادعاء بالتزوير :

« المحررات المدعى بتزويرها »

« الأوراق الرسمية »

ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه . إكتسابها صفة الرسمية . أثره . عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — القاعدة ١٧٩ — الصفحة ٨٦٠ ع١

« إثبات التزوير »

إنتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه للمضاهاة لأنها مطموسة . بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات الأخرى . أثره . إثبات حصول التوقيع بالبصمة بإعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود .

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦) — القاعدة ٢٠٥ — الصفحة ٩٩١ ع١

« الحكم فى الإدعاء بالتزوير »

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً . م ٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير . علة ذلك . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠٠ — الصفحة ١٤٧٣ ع٢

القاعدة	الصفحة

ثانياً : دعوى التزوير الأصلية :

دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند. أثره. للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه. الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لإختلاف المحل فى كل منهما.

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٢) ٩٥ ٤٣٨ ع[١]

ثالثاً : مسائل متنوعة :

الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية. عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير. عدم إعتداد الحكم بهذا الدفع. لا عيب.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٧٩ ٨٦٠ ع[١]

تسجيل

«تسجيل التصرفات الناقلة للملكية»

«أثره»

(١) علم المستأجر ببيع العقار إلى مشترى سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية. أثره. إلتزامه بدفع الأجرة إليه.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٦ ١١٦٤ ع[٢]

(٢) الأماكن الصادر بشأنها قرارات إستيلاء. م ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. إعتبارها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها. أثره. إلتزامها بالوفاء بالأجرة لمن انتقلت إليه الملكية بالتسجيل وحل محل

	القاعدة	الصفحة
المؤجر حلولاً قانونياً . القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء للتأخر فى سداد الأجرة المرفوعة من الأخير لرفعها قبل الحصول على حكم نهائى بتحديد شخص المنتفع رغم علم المستأجر بانتقال الملكية إليه بالتسجيل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع[٢]
(٣) إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع[٢]
« أثر عقد البيع غير المسجل »		
عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم العقار المبيع رغم أنه لا يترتب عليه نقل ملكيته إلى المشترى . مؤداه . للأخير حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع[٢]
« المفاضلة بين مشترى العقار وبين الصادر لصالحه حكم مرسى المزاد »		
المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه دون إجراء المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى المزاد) وتركه فى ذلك للأسبقيه فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة ولا يمنع من نظرها فى الدعوى اللاحقة . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« المفاضلة بين المتعامل مع المورث وبين المتعامل مع الوارث »		
(١) منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث . علة ذلك . المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . أثر ذلك . الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث . م ١٣ ، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع ١
(٢) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكيه إليه وتكون له الأفضلية على المتعامل مع الوارث . تمامه قبل إشهار حق الارث . مؤداه . عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع ١
« إرتداد أثر التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد »		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ٣،١/١٧ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون . ماهيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع ١
(٢) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع ١
(٣) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع ١
« تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع »		
إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكيه إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك. تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع ١
« طلب محو التسجيلات »		
طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع ١
شرط القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده :		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة		

	القاعدة	الصفحة
والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١

« القيد فى السجل العينى »

« أثره »

	القاعدة	الصفحة
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١

مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
المالكة الأصلية التى أُختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨ ، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢

تضـــامن

	القاعدة	الصفحة
إلتزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن . ماهيته . إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
دعوى الضمان :		
دعوى الضمان . إستقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم إعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها . لكل منهما ذاتيتها . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
تعويض		
أولاً : التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :		
« الخطأ الموجب للتعويض »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
« الضرر مناط التعويض »		
«عناصر الضرر»		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١
(٢) التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر »		
(١) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١
(٢) ركن السببية فى المسئولية التقصيرية. قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه.		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض. شرطه.		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
(٤) علاقة السببية. توافرها. شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض. مقتضاها. إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ. الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته. قصور.		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٦	١٤٥٦ ع٢
« إستحقاق التعويض والمسئول عنه »		
(١) الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء. مناطها. م ١٧٨ مدنى. إختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة. قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨. مؤداه. اعتبار الشركة صاحبة السيطرة		

النص	القاعدة	الصفحة
الفعلية على شبكة الكهرباء فى مناطق إختصاصها . أثره . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة .		
(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٢	٢٣٨ ع١
(٢) الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها إستكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١
(٣) عقد الإيجار . إنقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء ذاته . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر إذا أقام بناء جديداً مكان البناء الذى هلك . اقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٤) إخلاء المبنى من شاغليه مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميمه أو صيانته . م ٦٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم أحقية المستأجر فى شغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ولو تسبب المالك فى هدم العقار حتى سطح الأرض . إقتصار حقه على المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٥) الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان		

	القاعدة	الصفحة
٢ ، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١

تقدير التعويض :

« التعويض الإجمالى »

	القاعدة	الصفحة
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير التعويض الجابر للضرر ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمها بإتباع معايير معينة . قضاؤها بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة . لا عيب . حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ ع١
(٢) التعويض . إستقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١

« التعويض المؤقت »

« الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت . تضمنه تقرير مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض » .

	القاعدة	الصفحة
الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الجمع بين أكثر من تعويض عن الخطأ التقصيرى »		
التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر إستناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . إختصاص جهة القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع[1]
« الجمع بين التعويض وما قد يكون مقرراً للمضرور بموجب قوانين أو قرارات أخرى »		
التعويض عن الضرر الناشىء عن الخطأ التقصيرى . للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية . شرطه . تقديره من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع[1]
« بعض صور التعويض »		
« التعويض عن إساءة إستعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى »		
(١) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع[2]
(٢) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك . (مثال فى تعويض) .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٣) تمسك المطعون ضدهما بسقوط الخصومة فى الاستئناف والقضاء استئنافياً برفضه ثم قيامهما بالطعن بالنقض عن هذا الحكم والقضاء بعدم بقبوله أيضاً . لا يعنى بمجرده توافر سوء القصد لديهما إبتغاء مضارة الطاعنين .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢
(٤) قاضى الموضوع . سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢
« التعويض عن إساءة استعمال حق النقد »		
النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١
« التعويض عن إساءة استعمال حق النشر »		
(١) الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة . عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
(٢) تناول القضايا بالنشر بإعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة وإحترام حرية الحياة		

	القاعدة	الصفحة
الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم أو إنتهاك محارم القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١

« التعويض عن إساءة إستعمال حق الإبلاغ عن الجرائم »

	القاعدة	الصفحة
(١) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة . (مثال بشأن إبلاغ بسرقة عن رعونة وعدم إحتياط) .		
(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٨	٣٦٢ ع١
(٢) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق لكل شخص . مساءلة المبلغ . مناطها . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم إحتياط . الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب . وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه .		
(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٢	٨٧٩ ع١

« التعويض عن القرارات الإدارية »

	القاعدة	الصفحة
القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التعويض عن أعمال الإدارة المادية »		
(١) إختصاص المحاكم العادية بطلب التعويض عن أعمال الإدارة المادية . مناطه . تحقق مخالفة القرار للقوانين وإضراره بالمدعى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع[١]
(٢) المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها . (مثال بشأن التعويض عن أعمال الإدارة المادية) .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ع[١]
(٣) عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ أ. ج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع[٢]
« التعويض عن التأخر فى صرف مستحقات المؤمن عليه »		
حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . نشوؤه من تاريخ استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .		
(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)	٦١	٢٨١ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« من صور التعويض الناشيء عن فعل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه »		
(١) علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ع١
(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس . تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ ، أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة إرتكابه . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٢	٩٧٧ع١
(٣) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مناطها . علاقة التبعية . قوامها السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . إنعدام هذا الأساس وإنقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذى يؤديه لمصلحة المتبوع . أثره . إنتفاء مسئولية المتبوع .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٢	٩٧٧ع١
« من صور التعويض الناشيء عن الشيء »		
« مسئولية حارس الأشياء »		
مسئولية حارس الأشياء . الشيء فى حكم المادة ١٧٨ مدنى . ماهيته . ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر . « مثال بشأن منطقة كانت مسرحاً لعمليات حربية » .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ع١

	القاعدة	الصفحة

« دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى »

« الصفة فى الدعوى »

رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والإعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) — ٢٠٧ — ٩٩٧ ع

« سلطة محكمة الجنح المستأنفة فى إستئناف دعوى التعويض المدنية »

استئناف المدعى المدنى الحكم الصادر من محكمة الجنح فيما يتعلق بحقوقه المدنية . مؤداه . للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه . شرط ذلك . نطاقه .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) — ٦٥ — ٣٠١ ع

« تقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى »

« مدة التقادم »

(١) تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . نص المادة ١٧٢ مدنى . وروده عاماً دون تخصيص . مفاده . تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) — ١٨٣ — ٨٨٣ ع

(٢) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) — ١٨٣ — ٨٨٣ ع

	القاعدة	الصفحة
« قطع التقادم »		
« الإجراءات القاطعة للتقادم »		
(١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما . قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)	٨٢	٣٨٥ ع١
(٢) إنقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى . م ١٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
« وقف التقادم »		
وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود إرتباط بينهما . تخلف ذلك . أثره . عدم إعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعا يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
« تقادم دعوى المضرور المباشرة »		
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة مالم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١)	٢٥٧	١٢٧٠ع٢

« عدم سقوط دعوى التعويض عن الإعتداء على الحرية الشخصية بالتقادم »

الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ع١

« عدم سقوط دعاوى التعويض عن التعذيب بالتقادم »

الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ع١

ثانياً : التعويض عن المخاطر التى لا يلابسها شىء من التقصير :

(١) خلو القانون المصرى - كأصل عام - من تقرير المسئولية عن

	القاعدة	الصفحة
المخاطر التى لا يلابسها شىء من التقصير . الاستثناء . حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
(٢) إستناد الطاعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب العدوان الاسرائيلى على مدينة القدس التى كان يعمل بها دون أن ينسب ثمة خطأ إلى المطعون ضده أو يبين سنده من القانون . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
ثالثاً : التعويض عن الإخلال بإلتزام تعاقدى :		
« عناصر التعويض »		
عناصر التعويض . شمولها ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بإلتزامه .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)	١٨٨	٩٠٨ ع١
« دعوى التعويض »		
« صاحب الصفة فى طلب التعويض عن هلاك أو تلف البضاعة أثناء النقل البحرى »		
المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٧	٤٠٦ ع١

	القاعدة	الصفحة

تقادم

أولاً : التقادم المكسب :

« القواعد المشتركة فيما بين التقادم الطويل والتقادم الخمسى »

« الحيازة المكسبة للملكية »

« إعتبارها سبباً مستقلاً لكسب الملكية »

(١) وضع اليد المدة الطويلة . كفايته بذاته سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦) | ٥١ | ٢٣٤ ع١

(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/١/٢) | ٢١٣ | ١٠٤٥ ع٢

من شروطها :

« أ - الحيازة الفعلية »

وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية . لاعبرة بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨) | ١٧١ | ٨٢٤ ع١

« ب - كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم »

(١) جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه .

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لاتأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٢) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع٢
(٣) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع٢
« تعاقب الحائزين »		
« ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لإكتساب الملكية بالتقادم »		
(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالاً . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢
(٢) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه		

	القاعدة	الصفحة
إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع ٢
« حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل العينى »		
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع ١
إثبات التقادم المكسب وسلطة محكمة الموضوع :		
(١) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع ١
(٢) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٤) تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم . مما تستقل به محكمة الموضوع متى كانت تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١
« التقادم المكسب الطويل »		
« التمسك به »		
إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم إعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم الطويل أو إقراراً منه بعدم توافر شروطه .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
« تملك البائع العقار الذى باعه بالتقادم »		
إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . إلتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . أثره . يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب مالم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١

القاعدة | الصفحة

« التقادم المكسب الخمسى »

« من شروطه : حسن النية »

حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز مالم يقم الدليل على العكس. استخلاص حسن النية وسوئها. من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً.

(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦) ٥٣ ٢٤٢ ع١

ثانياً : التقادم المسقط :

(أ) مدة التقادم :

« المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله ويمتنع الأخير عن أدائها له »

عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله وإمتناع الأخير عن أدائها له. تقادمها بخمس عشرة سنة. لا يسرى هذا التقادم مادامت الوكالة قائمة.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) ١٤٩ ٧١٨ ع١

« تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة مأمورية الضرائب »

إقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات. عدم إعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى. أثره. تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات.

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤) ٢٦٩ ١٣١٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع »		
تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . نص المادة ١٧٢ مدنى . وروده عاماً دون تخصيص . مفاده . تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
« دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »		
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة مالم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١)	٢٥٧	١٢٧٠ ع٢
« دعوى استرداد ما دفع بغير حق »		
(١) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور		

	القاعدة	الصفحة
قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده بإعتباره دينا عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً .		
(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٢) سقوط الحق فى إسترداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الإسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(ب) بدء التقادم :		
« سقوط الخصومة »		
وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نه . أثره . إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون . إحتساب مواعيد قوط الخصومة أو إنتهائها . بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالإنقطاع بس من تاريخ تحقق سببه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
« حق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل »		
حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت تغيير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
حق العامل المحال إلى المحاكمة أو الموقوف عن العمل فى المطالبة بترقياته »		
التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ١/٣٨١ مدنى . (مثال بشأن حق العامل - الذى أحيل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو أوقف عن العمل - فى المطالبة بترقياته والفروق المالية والمطالبة بصرف ما يكون قد أوقف صرفه من أجره) .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٤)	٢١٧	١٠٧٠ ع٢
« دعوى التعويض الناشئة عن جريمة »		
دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
جـ - « وقف التقادم المسقط »		
« وقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية »		
وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود ارتباط بينهما . تخلف ذلك . أثره . عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعا يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
د - « قطع التقادم المسقط »		
« الاجراءات القاطعة للتقادم »		
١ - « المطالبة القضائية »		
(١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
المتضمنة المطالبة بحق ما . قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)	٨٢	٣٨٥ ع١
(٢) إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . شرطه . صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه أو بعضه . إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع وإعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع .		
(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)	١٨٧	٩٠٤ ع١
(٣) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الأجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة مالم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١)	٢٥٧	١٢٧٠ ع٢
« زوال أثرها فى قطع التقادم »		
بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها . إعتبارها - بقوة القانون - كأن لم تكن . م ٨٢		

	القاعدة	الصفحة
مرافعات . شرطه . تمسك ذوو الشأن بذلك . أثره . زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)	١٨٧	٩٠٤ ع١
٢ - « الإقرار بالدين »		
(١) الإقرار القاطع للتقادم . شرطه . أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالدين .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٢) دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . لا تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
« إنقطاع سريان تقادم الدعوى الجنائية »		
إنقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى . م ١٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
ثالثاً : مالا يسقط بالتقادم :		
« دعوى التعويض عن الاعتداء على الحرية الشخصية »		
الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة . عدم سقوط الدعوين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
« دعوى التعويض عن التعذيب »		
الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى		

القاعدة | الصفحة

التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢،١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٧ | ٩٩٧ ع١

«إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر»

إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر فى العين المؤجرة . م ٥٧١ مدنى . عدم خضوعه للتقادم طالما كان عقد الإيجار قائماً لم يفسخ رضاءً أو قضاءً . موافقة الطاعنة مع باقى الشركاء على استئجار المطعون ضدها الأولى لشقة النزاع . أثره . عدم جواز تمسكها بملكيتها لها على الشيوع أو موافقة جميع الشركاء على إقامتها فيها . إعتبار ذلك من قبيل التعرض المحظور قانوناً .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٧ | ١١٧٠ع٢

رابعاً : أثر إنقضاء مدة التقادم المسقط :

عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إ ج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . اعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٩ | ١١٨٢ع٢

القاعدة | الصفحة

تقسيم

(١) النعى ببطلان عقد البيع لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها .

(الطعون أرقام ٣١٥،٦٣٢،٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١١ ١٠١٧ع[١]

(٢) قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقه وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته البطلان المطلق . المواد ١٢، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . صحيح .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩) ٢٦٤ ١٢٩٥ع[٢]

تنفيذ

من السندات التنفيذية :

« الأحكام »

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات .

	القاعدة	الصفحة
المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
« من إجراءات التنفيذ الجبرى »		
« حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى »		
خلو صورة محضر حجز ما للمدين لدى الغير إدارياً المعلنة إلى المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . إعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك . إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٢٤	٥٨٦ ع١
« من آثار التنفيذ الجبرى »		
دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٣	٤٧٦ ع١
تنفيذ عقارى		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل		

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٢) منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس. عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الإمتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده. حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات . (مثال بشأن رفض دعوى بطلان حكم مرسى المزاد على أن إجراءات التنفيذ العقارى على عين النزاع تمت صحيحة فى مواجهة المدين قبل شهر إفلاسه ثم تم تصحيح الاجراءات التالية لصدور حكم شهر الإفلاس بإختصام وكيل الدائنين فيها وصدور الحكم بإيقاع البيع فى مواجهته) .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١

« ج »

جمعيات

الجمعيات الأجنبية الخيرية :

	القاعدة	الصفحة
الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ مالم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين. المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير. لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١٠	١٠١٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ح »		
حجز – حراسة – حكر – حكم – حوالة – حيازة .		
حجز		
الحجز القضائى على أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ :		
الحجز القضائى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . جائز . عدم جواز توقيع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات . المواد ١، ٣، ٧/٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع[١]
الحجز التحفظى على السفينة :		
الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ٣/١، ٤ بند ٤ من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٧	١٤١٤ ع[٢]
حجز إدارى :		
« أنواع الحجوز الإدارية »		
أ – « حجز ما للمدين لدى الغير إدارياً »		
خلو صورة محضر حجز ما للمدين لدى الغير إدارياً المعلنة إلى		

	القاعدة	الصفحة
المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . إعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك . إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٢٤	٥٨٦ ع١
ب - « الحجز الإدارى على عقار مرهون »		
المصلحة القائمة التى يقرها القانون . شرط لقبول الدعوى . توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً . ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الاجراءات . مؤداه . الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المحجوز عليه . مصلحته فى الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن . مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية . أثره . عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٣	١٢٩٢ ع٢
« مالا يجوز الحجز الإدارى عليه »		
« أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ »		
عدم جواز توقيع حجز إدارى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . المواد ١، ٣، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحجز الإدارى سواء كان حجزاً تحت يد المدين أو تحت يد الغير .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١

حراســـة	القاعدة	الصفحة
أولاً : الحراسة القضائية :		
« الحكم الصادر بتعيين حارس قضائى »		
« الطعن فيه »		
إجابة المحكمة طلب المدعين تعيين حارس قضائى ومصف للأموال . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطلب المدعون إعتماد نتيجة التصفية والحكم لهم بنصيبهم فى ناتجها .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
ثانياً : الحراسة الإدارية :		
تصرفات الخاضع للحراسة قبل صدور قرار منعه من التصرف :		
وجوب الإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع١
وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها :		
وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها وإدارتها وفقاً للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . وصف يلحق بالمال لا بالشخص . لا أثر له بالنسبة للأهلية .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)	٧٢	٣٣١ ع١
المحكمة المختصة بفرض الحراسة :		
محكمة القيم . إختصاصها بالفصل فى دعوى فرض الحراسة . مؤدى		

القاعدة | الصفحة

ذلك. عدم إختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة. وجوب الإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال. م ١٨ ق ١٩٧١/٣٤ .

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) ٦٩ ٣٢١ ع١

أثر الحكم بفرض الحراسة :

الحكم بفرض الحراسة. أثره. وقف الدعاوى المتعلقة بالأموال التى شملتها لحين إنقضائها. م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . عدم سريان الوقف على الأموال التى تم التصرف فيها تصرفاً نافذاً قبل القائم على الحراسة.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥) ١١٠ ٥١٥ ع١

المنازعات المتعلقة بالأموال التى شملتها الحراسة :

(١) المنازعات المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة الإدارية التى تختص بها محكمة القيم طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها. المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه.

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥) ٩٢ ٤٢٤ ع١

(٢) الحكم بفرض الحراسة. أثره. وقف الدعاوى المتعلقة بالأموال التى شملتها لحين إنقضائها. م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . عدم سريان الوقف على الأموال التى تم التصرف فيها تصرفاً نافذاً قبل القائم على الحراسة.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥) ١١٠ ٥١٥ ع١

المتن	القاعدة	الصفحة
(٣) تأجير المطعون ضده الثانى قبل فرض الحراسة عليه شقة النزاع للمطعون ضده الأول وقيام المدعى العام الاشتراكى ببيع ذات الشقة للطاعن بعد فرض الحراسة على المطعون ضده الثانى . تنازع كل من الطاعن والمطعون ضده الأول على تلك الشقة . لا تملك الحراسة الفصل فيه . مؤداه . وجوب لجوء ذى المصلحة إلى القضاء . لازمه . عدم التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)	١١٠	٥١٥ ع ١

مسائل متنوعة :

المتن	القاعدة	الصفحة
الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم فحصه وتمحيصه . خطأ وقصور . (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع)		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع ١

حكـر

قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار :

المتن	القاعدة	الصفحة
الاستبدال . ماهيته . هو عقد تسرى بشأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . أثره . الأعمال التى تأتيها جهة الإدارة للتمهيد والإعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية . مؤداه . قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار . لا يعد قراراً إدارياً .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧١	٨٢٤ ع ١

	القاعدة	الصفحة

حكم

أولاً : ماهية الحكم وتقسيماته :

« مالا يعتبر حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام »

حكم إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لإنتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد . مؤدى ذلك . تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الإختيارى وتسجيله .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٨١ — ٨٧٢ ع١

« تقسيمات الأحكام »

« الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية فى مسائل الأحوال الشخصية »

(١) العبرة فى إعتبار الحكم حضورياً أو معتبراً كذلك أو غيابياً هو بحقيقة الواقع على النحو الثابت بمحاضر جلسات الدعوى لا بما تصفه به المحكمة . استئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . مؤداه . النعى ببطلان الحكم الابتدائى لوصف المحكمة له بأنه حضورى حين أنه فى حقيقته غيابى . غير منتج .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٧٩ — ٨٦٠ ع١

(٢) الأحكام الغيابية . ماهيتها . هى التى تصدر فى الدعوى رغم تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات التى تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه أو غيابه بعد حضوره دون الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار . مؤدى ذلك . عدم وصف الحكم بأنه

النص	القاعدة	الصفحة
غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طعن المستأنف فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته بطريق المعارضة . غير مقبول . علة ذلك . المواد ٢٩٠، ٣١٦، ٣٢٢ من ذات اللائحة .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٢	١١٩٨ ع٢
(٣) ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الإبتدائية ثلاثون يوماً . م ٣٠٧ من اللائحة . بدء ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم والحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها . م ٣٠٨ من اللائحة . الأحكام الغيابية . ماهيتها . المادتان ٢٨٣، ٢٨٦ من اللائحة . مؤدى ذلك . عدم وصف الحكم بأنه غيابى لتخلف المدعى عن الحضور أياً كان سببه .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٤	١٤٤٦ ع٢
ثانياً : إصدار الحكم		
« تقديم المذكرات »		
(١) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد إنتهاء الأجل المحدد .أثره . التفات المحكمة عنها . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(٢) عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها م ١٦٨ مرافعات . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال		

	القاعدة	الصفحة
أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
« إعادة الدعوى للمرافعة »		
طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
« المداولة والنطق بالحكم »		
(١) تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١
(٢) عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات . م ١٧٢ مرافعات . قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٣) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاة . م ٤/٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦، ١٦٧ و ١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع٢
(٤) المداولة بين القضاه الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائيا مالم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبى. ماهيتها. عدم خضوع ماتصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام. أساس ذلك. المادة ٢/٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩. مؤداه. لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات.		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢
(٦) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا مالم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبى. ماهيتها. عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام. أساسه. لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٩٠	١٤٣١ ع٢
«تشكيل المحكمة»		
(١) إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط. المادتان ١٨، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. إستثناء من القواعد العامة بقانون المرافعات. علة ذلك. قصره على حالات الفصل فى موضوع الطعن دون الأمور المتعلقة بالشكل.		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى إخلاء العقار للهدم بعد صيرورة قرار إزالته نهائياً أو لصدور حكم نهائى بتأييده . عدم وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٨)	١١٦	٥٤٦ ع١
(٣) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاة . م ٤/٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦،١٦٧ و١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع٢
(٤) المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة مصدرة الحكم والموقعة على مسودته بمحضر حجز الدعوى للحكم . كفايته لإثبات أن الاجراءات روعيت . تضمين محضر الجلسة وديباجة الحكم حضور المهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعون المتطلب حضوره فيها . لا يفيد إشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لإصداره .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع٢
« عدم صلاحية القاضى »		
راجع : ق « قضاه » .		
« عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً »		
قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير . علة ذلك . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة

إغفال الفصل فى بعض الطلبات :

(١) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧) — ١٤١ — ٦٧١ ع١

(٢) الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه . مناطه . إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو خطأ . م ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢) — ١٤٢ — ٦٨٠ ع١

(٣) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى ان ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٢) — ١٤٢ — ٦٨٠ ع١

ثالثاً : بيانات الحكم :

« أسماء الخصوم وصفاتهم »

ورود اسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم إعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقياً من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم إختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه بإعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقيا) .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) — ٢٧٣ — ١٣٣٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« رأى النيابة »

خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) — ٢١٨ — ١٠٧٧ ع١

رابعاً : تسبيب الحكم :

« ضوابط التسبيب »

« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية » .

(١) الحكم . وجوب أن يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه . لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به . شرطه . أن تكون قد اطلعت على الأوراق وأخضعتها لتقديرها وأن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون استخلاصها سائغاً مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) — ٩٨ — ٤٥٢ ع١

(٢) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم . حق لكل شخص . مساءلة المبلغ . مناطها . ثبوت كذب البلاغ وتوافرسوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم إحتياط . الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب . وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) — ١٨٢ — ٨٧٩ ع١

(٣) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة

	القاعدة	الصفحة
محصت الأدلة وحصلت منها ما تؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع[١]
(والطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع[٢]
(٤) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع ليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . وجوب تحقق محكمة الموضوع من توافر هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ ع[٢]
تعقب حجج الخصوم :		
(١) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم إلتزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً . إقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع[٢]
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على ما يكفى لحمله . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع . استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى استخلاصا سائغاً . عدم إلتزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
الرد الضمنى :		
إقامة الحكم على إعتبارات تبرره . يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع		
(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
التسبيب الكافى :		
(١) إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى على الدعامات الأخرى بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١
(٣) عرض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الدفع الوارد بسبب النعى وبأسباب تكفى لحمل قضائه للرد على ذلك الدفع . أثره . نعى فى غير محله .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
(٤) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة إستعمال المطعون ضده عين النزاع . إتصاله بقاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام . أثره . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بتطبيق		

	القاعدة	الصفحة

التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى . النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المشار إليه على واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة التى وقع الضرر إبانها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) — ١٩٩ — ٩٥٨ ع١

(٥) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة . النعى عليه فى الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلى الذى كان يزاول مهنة بقالة - والتى لا تعد مهنة أو حرفة فى حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) — ٢٨١ — ١٣٧٦ ع٢

الإحالة على قرار لجنة الطعن الضريبى :

تأييد الحكم قرار لجنة الطعن والإحالة إلى أسبابه . إعتبار القرار جزءاً متمماً للحكم . لاعيب .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) — ٢٨٦ — ١٤٠٦ ع٢

تسبيب الحكم الاستئنافى :

(١) إلغاء الحكم الابتدائى . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت قضائها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) — ٦٥ — ٣٠١ ع١

(٢) إستناد الحكم المطعون فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى واعتبارها جزءاً متمماً له . لا عيب . شرطه .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧) — ١٤١ — ٦٧١ ع١

(٣) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الإعلان من الدفوع

	القاعدة	الصفحة
الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم إعتداد الحكم الاستئنافى بهذا الدفع . لاعيب.		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية»- جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع ١
(٤) عدم طرح الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلان الحكم المعارض فيه ولم يصادف هذا الحكم محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . لاعلى الحكم إن لم يعرض لما أثاره الطاعن من أوجه بطلان الحكم المعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية»- جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع ١
(٥) إحالة الحكم الاستئنافى فى تحصيله لأحد أقوال الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر . لا عيب متى أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع ١
(٦) إلغاء محكمة الإستئناف الحكم الابتدائى . عدم إلتزامها بتفنيد أسبابه . حسبها إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع ١
(٧) محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة .		
(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع ٢
مالا يعيب تسبيب الحكم :		
«القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة»		
(١) انطواء الحكم على قصور وأخطاء فى تقريراته القانونية . لا عيب . لمحكمة النقض إستكمال القصور وتصحيح الأخطاء القانونية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين. شرطه. أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. عدم مخالفته للقانون. القصور فى أسبابه القانونية. لا عيب. متى إنتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب.		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٣) إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. إشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيحها واستيفاء أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١
(٤) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً برفض طلب الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة. لا يعيبه تطبيقه خطأ المادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلاً من المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(٥) إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً. لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه تزيداً من خطأ فى مادة القانون واجبة التطبيق.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢

خامساً: عيوب التدليل:

القصور:

«ما يعد قصوراً»

(١) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى. إنتهاؤه إلى نتيجة لاتؤدى إليها

	القاعدة	الصفحة
أسبابه ولاتصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٣) ثبوت إستجار مورث المطعون ضدها لعين النزاع لاستعمالها عيادة لطب الأسنان وتغييره للغرض من الإيجار منذ تاريخ تقاعده عن العمل بإتخاذها سكنا له حتى وفاته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه باعتبار العين المؤجرة مازالت منشأه طبية تأسيساً على ثبوت إقتضاء الطاعن للأجرة بالزيادة المقررة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مغفلا مؤدى دفاعه الجوهرى بصيرورة عين النزاع سكناً عادياً وليست منشأه طبية . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٦)	٣٨	١٧١ ع١
(٤) حق ضمان التعرض . قيامه من وقت منازعة الغير للمشترى منازعة فعلية . مجرد خشية التعرض أو العلم بوجود حق للغير على المبيع . لا يخول حق الرجوع على البائع . إلزام الطاعن بالتضمينات على مجرد صدور حكم - لم يكن المشترى طرفاً فيه - ببطلان سند ملكيته دون تحقيق ما تمسك به من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمشترى فى حيازته للمبيع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٥	٢٠٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم فحصه وتمحيصه . خطأ وقصور . (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع) .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع١
(٦) خلو صورة محضر الحجز المعلنة إلى المحجوز عليه من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . إعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى . تمسك الطاعنة ببطلان الحجز لإعلان محاضره إليها دون بيان تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه وتدليلها على ذلك . إغفال هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)	١٢٤	٥٨٦ ع١
(٧) إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لإعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها وإصابته بمرض مستحكم . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى إدعته الطاعنة دون أن يعرض لما إدعته من صور الأضرار الأخرى وما قدمته من مستندات . قصور .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٥	٦٩٩ ع١
(٨) منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات إبتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٩) إغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى استند إليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى إقتنع به . إعتباره قصوراً يبطل الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٨	٨١٠ ع١
(١٠) الدفاع التى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
(١١) خضوع « خيوط التريكو » للضريبة على الاستهلاك مهما كانت المادة المصنوعة منها . البند ٢٣ من الكشف « ب » من الجدول المرافق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . خيوط الإكليرك . عدم إمكان وصفها بحالتها وقت الافراج عنها بأنها من « خيوط التريكو » التى تخضع للضريبة على الاستهلاك . أثره . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعتبارها من ذلك النوع دون أن يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . قصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
(١٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤، ٥ منه . حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان تصدى لجنة تقدير الأجرة لتحديد أجرة العقار قد تم من تلقاء نفسها أم بناء على طلب المستأجر فى الميعاد المقرر . قصور.		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٦	٩٣٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٣) بناء الحكم على واقعة مستخلصة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل إستخلاص تلك الواقعة منه . قصور .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(١٤) التعويض . إستقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
(١٥) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها . قصور . (مثال فى بيع) .		
(الطعون أرقام ٧٠٢،٦٣٢،٣١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(١٦) لمحكمة الموضوع . السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وببعض أقوال الشاهد . وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها . أثره . وجوب إيراد جميع أقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصراً .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع٢
(١٧) النسب . ثبوته بالفراش الصحيح . ماهيته . الزوج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجاً فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٨) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب. (مثال فى إيجار بشأن الأماكن التى تشغل بسبب العمل).		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢
(١٩) - المنتفع بمال مملوك للدولة. إعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص. شرطه. أن تكون الإدارة طرفا فيه. تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى. تخلف ذلك. أثره. خضوع العلاقة للقانون الخاص. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها. قصور.		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٢٩	١١٣٨ ع٢
(٢٠) الإقرار الصادر فى قضية أخرى. ليس إقراراً قضائياً ملزماً. إعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى. تقديره. متروك لمحكمة الموضوع. إطراحها له. التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢
(٢١) مهمة الخبير. إقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية. الفصل فى الملكية. مسألة		

	القاعدة	الصفحة
قانونية. اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ع٢
(٢٢) استناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه. عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته. خطأ وقصور. (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية).		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ع٢
(٢٣) إغفال بحث دفاع جوهرى للخصم. قصور.		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٣	١٤٤٣ع٢
(٢٤) علاقة السببية. توافرها. شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض. مقتضاها. إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ. الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته. قصور.		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٦	١٤٥٦ع٢
(٢٥) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور. لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها.		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع٢
(٢٦) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن		

	القاعدة	الصفحة
عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد استئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا من وقت علمها بالغش . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف . إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٢	١٤٩٢ ع٢
« ما لا يعد قصوراً »		
(١) تمسك الطاعنة بدفاع لا يستند إلى أساس قانونى . إغفال الحكم الرد عليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١
(٢) الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وبطلان الإعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم إعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٣) عرض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الدفع الوارد بسبب النعى وبأسباب تكفى لحمل قضائه للرد على ذلك الدفع . أثره . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد عليه . نعى فى غير محله .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
(٤) إنتهاء الحكم صحيحاً إلى طرد الطاعن من العين للغصب لثبوت		

	القاعدة	الصفحة
تأجيرها للغير وإستبعاد الجهة المؤجرة طلبه من القرعة . إغفاله الرد على المستندات والمبررات التى قدمها فى هذا الشأن . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع٢
« الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق »		
« ما يعد كذلك »		
(١) إقامة الحكم على واقعة لا سند لها من الأوراق أو مستندة إلى مصدر مناقض . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٨٠	٣٧٣ ع١
(٢) إقامة الاستئناف الفرعى بصحيفة أودعت قلم الكتاب . أثره . اعتباره قائماً . حضور المستأنف عليهم فرعياً بالجلسات دون إعلانهم بهذا الاستئناف . أثره . قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١
« الفساد فى الاستدلال »		
« ما لا يعد كذلك »		
محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . أخذها بدليل معين دون آخر . لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التناقض »		
« ما يعد كذلك »		
(١) التناقض المفسد للحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ع
(٢) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع
« ما لا يعد كذلك »		
صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٦	١٣٥٤ع
« مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه »		
« ما يعد كذلك »		
(١) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو إمتناعه . علة ذلك . إلتزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو إمتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ع
(٢) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم		

	القاعدة	الصفحة
فحصه وتمحيصه . خطأ وقصور . (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع) .		
(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٦٩	٣٢١ ع١
(٣) اعتداد الحكم بعقد إيجار المطعون ضده لمجرد أن تاريخه ثابت بمأمورية الشهر العقارى وإطراحه لعقد الطاعن لعدم إثباته بذات الطريق رغم ثبوته فى دعوى أخرى ودون أن يتحقق من إنكار أو أعتراف أى من الخصمين بتاريخ عقد خصمه وبتمسكه أو تنازله عن ذلك ومن حسن نيته وصولاً لمعرفة أى العقدين الأسبق . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
(٤) الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها فى المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٩٠	٤١٦ ع١
(٥) تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم إشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحاً منتجاً لأثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)	١٠٠	٤٦٤ ع١
(٦) تصريح المالك للمستأجر بتأجير حجرتين من الشقة المؤجرة له .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . تخويله الحق فى تأجيرهما للغير . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك على أساس أن تأجيره لحجرتين مفروشاً بناء على تصريح المالك بذلك يخالف حكم م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يؤدى إلى بطلان عقدى إيجارهما وإخلائهما . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)	١١٢	٥٢٧ ع١
(٧) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٨) الفصل فى ملكيه الطريق . مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها . إعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى إنتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٩) وفاة المستأجر الأجنبى بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إقتصار استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون بالعين المؤجرة دون الزوجة الأجنبية وأولادها منه . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إعمال المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقضاء برفض دعوى الإخلاء إستنادا إلى إمتداد العقد للزوجة الأجنبية وأبنتها استناداً إلى أن المستأجر الأجنبى توفى قبل إنتهاء مدة إقامته بالبلاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٨	٦٠١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٠) تمسك الطاعنة بأن للمطعون عليها الأولى وأولادها إقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن. دفاع جوهرى. إقامه الحكم قضاءه بإمتداد عقد الايجار للمطعون عليها الأولى لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاة الأخيرة تأسيساً على أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن طبقاً للمادة ٤٠ مدنى. خطأ. علة ذلك. إختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ ع١
(١١) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه يستمد حقه فى إمتداد عقد استئجار والده للشقة محل النزاع لصالحه لإقامته معه بالعين حتى الوفاة وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهرى. عدم مواجهة الحكم له على سند من أنه لم يكن مقيماً مع والدته قبل وفاتها والتى حرر لها المطعون ضده عقد إيجار باعتبارها صاحبة الحق فى الإستمرار فى شغل العين. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٤	٦٤٠ ع١
(١٢) عدم جواز إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها. شرطه. صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام. تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات. ضم المحكمة الابتدائية الدعويين وصدور حكم واحد فيهما. يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما باعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد		

	القاعدة	الصفحة
الإختصاص القيمى مما يجوز إستئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/٥/١٩٩٢)	١٣٩	٦٦٣ ع١
(١٣) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى أن ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٢)	١٤٢	٦٨٠ ع١
(١٤) قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كلياً أو جزئياً . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر . المادتان ٥٥/ ١، ١/٥٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقامة الحكم قضاءه بتأييد القرار الهندسى الصادر بهدم العقار لعدم تناسب تكاليف ترميمه مع ما يدره من ريع رغم أن حالته لا تهدد بسقوطه . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٩٢)	١٤٦	٧٠٢ ع١
(١٥) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانياً) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . إختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى إستند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانياً) خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٦/٥/١٩٩٢)	١٥٣	٧٣٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٦) نقل العاملين بشركات القطاع العام إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز الإدارى للدولة . شرطه . صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . إعمال الحكم م ٥٥ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٩	٧٧١ ع١
(١٧) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١
(١٨) نكول المستأجر عن سداد الأجرة الإضافية المقررة عن مدة التأجير مفروشاً . أثره . خضوعه لذات أحكام عدم سداد الأجرة الأصلية . المادتان ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تضمن التكليف بالوفاء أجرة إضافية مقابل تأجير العين من الباطن مفروشة . منازعة الطاعنين فى إستحقاقها لعدم قيامهم بالتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء دون تحقيق الواقعة مصدر الاستحقاق . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)	١٩٧	٩٤٣ ع١
(١٩) إبرام شركة التأمين المؤجرة وثيقة تأمين مع الشركة المستأجرة من الباطن . عدم إعتبار ذلك موافقة من الشركة المؤجرة على واقعة تأجير شقة النزاع من الباطن . إستخلاص الحكم المطعون فيه من وثيقة التأمين المذكورة دليلاً على موافقتها على هذا التأجير ونزولها الضمنى عن الحق فى طلب الإخلاء . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢٠) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى - دون غيرهم - المقيمون معه بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم إستفادة الوالدين أو الأخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الايجار أيا كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور. لا محل للإلتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٥٠	١٢٣٧ ع٢
(٢١) الأصل حظر التأجير من الباطن خالياً أو مفروشاً بغير إذن المؤجر. م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الاستثناء. حق المستأجر المقيم مؤقتاً بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خالياً أو مفروشاً ولو تضمن العقد حظر ذلك . خلو المادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من النص على أحقية المؤجر فى طلب الإخلاء عند تراخى المستأجر الأصلى فى إخراج المستأجر من الباطن بعد عودته من الخارج على النحو الذى كان منصوصاً عليه بالمادة ٢٦. من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . غير مانع من تطبيق الأصل عند زوال سبب الاستثناء. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٢	١٢٨٨ ع٢
(٢٢) عقود إيجار الأماكن. وجوب إثباتها من جانب المؤجر بالكتابة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم إلى إثبات العلاقة الإيجارية بالاستناد إلى شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى		

	القاعدة	الصفحة
بمضمون الإجارة والغير موقع عليها من المستأجر واهداره دفاع الأخير بنفى تلك العلاقة وبملكيته لعين النزاع. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٥	١٣٠١ ع٢
(٢٣) إستناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه. عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته. خطأ وقصور. (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية).		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ ع٢
(٢٤) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب خاصة برفض دعوى إخلاء المستأجر الأصلى وورثته من العين المؤجرة للإضرار بسلامة المبنى لمجرد أن الثابت من الحكم النهائى أن المستأجر من الباطن هو الذى استعملها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وليس المستأجر الأصلى دون أن يفطن إلى أن مسئولية الأخير عما يحدث بالعين المؤجرة مسئولية مفترضة وأنه المكلف بنفيها وأنه لم يسمح للمستأجر من الباطن بذلك. خطأ.		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع٢
(٢٥) إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم - المؤجرين - فى طلب إنهاء العقد للتنازل الضمنى عنه بتقاضيهم الأجرة منه شخصياً دون تحفظ من تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وتقديمة الإيصالات الدالة على ذلك. خطأ.		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢
(٢٦) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى. أثره. إنقضاء عقد الإيجار من الباطن. مؤداه. إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة -		

النص	القاعدة	الصفحة
للمستأجرين الأصليين - وإزالة ماعليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال - المستأجرين من الباطن - فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان اختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع٢
(٢٧) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٢٨) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢
ما لا يعد كذلك :		
(١) ثبوت قيام الطاعنة بتعجيل الاستئناف بعد إنقضاء ميعاد السنة من تاريخ حكم النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى الاستئناف . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٢) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى حق الطاعن لكونه دبلوماسياً غير معتمد فى مصر تطبيقاً		

	القاعدة	الصفحة
لمبدأ المعاملة بالمثل . م ١/٣٧ من القانون المذكور . القضاء بإخلائه من شقة النزاع المستأجرة قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لثبوت مغادرته البلاد أكثر من مرة فى ظل العمل بالقانون الأخير ومن ثم إنتهاء إقامته قانوناً إعمالاً لنص المادة ١٧ منه . لا خطأ . عودته للبلاد بعد كل مغادرة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع[١]
(٣) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إستمرار عقد الإيجار وعدم إنفساخه وأحقية المستأجر فى العودة إلى العين المؤجرة إستناداً إليه لتوقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب . لاخطأ . يستوى فى ذلك توقيه الإخلاء أمام المحكمة المستعجلة أو قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين المطعون فى حكمها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع[٢]
(٤) إقامة المطعون ضده وزوجته مبنى مكون من أربع وحدات سكنية وستة حوانيت يخصه منها وحدتين سكنيتين وثلاثة حوانيت . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إنطباق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٥	١١١٦ ع[٢]
(٥) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن باحتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن فى البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق . لاعيب .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع[٢]
(٦) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب. تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع[٢]
(٧) حجية الأحكام فى المسائل المدنية. اقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكماً بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم. الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع. حجه على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها. لا خطأ.		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع[٢]

سادساً: حجية الحكم

« شروط الحجية »

« إتحاد الخصوم »

	القاعدة	الصفحة
(١) حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية. مناطه. إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما. تغير الخصمان أو أحدهما. أثره. إنتفاء الحجية ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة.		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع[١]
(٢) حجية الأحكام فى المسائل المدنية. إقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكماً بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم. الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع. حجة على كافة الشركاء ولو لم يختصموا		

القاعدة | الصفحة

فى الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار اليها. لا خطأ.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٣ ١٣٩١ ع٢

«وحدة الموضوع»

(١) حجية الحكم فى دعوى تالية. مناطها. وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين. (مثال بشأن اختلاف الموضوع فى كل من الدعويين).

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦) ٢٩ ١٢٩ ع١

(٢) دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند. أثره. للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب. الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما.

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢) ٩٥ ٤٣٨ ع١

(٣) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه. وحده المسألة فى الدعويين. المقصود به. إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى المزاد) وتركه فى ذلك للأسبقيه فى التسجيل. أثره. عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة. مؤداه. غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٨١ ٨٧٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
« وحدة السبب »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين. إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع[١]
(٢) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين. طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٨٣ . إختلافه فى السبب عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع[١]
(٣) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . م ١٠١ إثبات . مؤداه . إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب . القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن. ليست له حجية تمنع الحكم - من بعد - بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير . لا ينال من ذلك إعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب وإعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	٢٢٢	١١٠١ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
ما يحوز الحجية :		
« نطاق الحجية ومداها »		
(١) دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله. حكم صحة التوقيع. إقتصار حجيته على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد.		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع[١]
(٢) حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه وما إرتبط به من الأسباب إرتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه صراحة أو ضمناً.		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)	١٤٢	٦٨٠ ع[١]
(٣) مسائل الأحوال الشخصية. ماهيتها. وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع. الأحكام الصادرة فيها. حجيتها مطلقة قبل الكافة.		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]
(٤) حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة. الحكم فى الكل الحائز للحجية. مانع من إعادة النظر فى جزء منه. « مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم إختلاف الطلبات فى الدعويين »		
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٩	١٢٣٢ ع[٢]
(٥) الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعوى إنهاء عقد الإيجار		

القاعدة الصفحة

والتسليم لإنتهاء العقد – بعدم الاختصاص نوعياً بنظرها – لصدور قرار وزير الاسكان بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على القرية الكائنة بها العين المؤجرة والإحالة للمحكمة الابتدائية التى إنتهت إلى عدم سريان القرار المذكور بأثر رجعى على المراكز التى نشأت واكتملت قبل صدوره. لا حجية له فى خصوص سريان القرار الوزارى المشار إليه من حيث الزمان. إقتصار حجيته على سريان القرار الوزارى من حيث المكان والذى قضى على أساسه بعدم الاختصاص النوعى.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠) ٢٥٤ ١٢٥٥ ع٢

«مالا يحوز الحجية»

«تفسير المحكمة للقانون»

تفسير المحكمة للقانون لايلزم إلا المحكمة التى أصدرته وفى ذات الدعوى التى كانت بصددها.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦) ٢٩ ١٢٩ ع١

«ما لم تنظر فيه المحكمة»

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه. مالم تنظر فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً يحوز قوة الأمر المقضى.

(الطعنان رقما ٢٦٠٢،٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) ٥٦ ٢٥٥ ع١

«الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بأموال التفليسة ولا تحوز الحجية فى مواجهة جماعة الدائنين»

الحكم بإشهار الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره. علة ذلك. وكيل الدائنين. يعد ممثلاً قانونياً للتفليسة منذ تاريخ صدور هذا

القاعدة | الصفحة

الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى . عدم إختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة . أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣) — ١٩٣ — ٩٢٦ ع١

« أحكام لها حجية مؤقتة »

« الحكم الإبتدائى »

حجية الحكم الابتدائى مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . عودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الالغاء .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) — ٦٥ — ٣٠١ ع١

« الحكم برفض الدعوى بحالتها »

الحكم برفض الدعوى بحالتها لخلو الأوراق من سندها . حجيته موقوتة . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير . جواز رفع دعوى من جديد بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها . (مثال : بشأن القضاء برفض دعوى طلب تسليم صورة تنفيذية ثانية لخلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى) .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩) — ٢٥٢ — ١٢٤٥ ع٢

« الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل »

(١) الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتية بطبيعتها . لا حجية لها متى تغيرت الظروف . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) — ٢٦ — ١٠٧ ع١

	القاعدة	الصفحة

(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى استئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧) — ٢١٩ — ١٠٨٣ ع٢

(٣) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) — ٢٤٧ — ١٢٢١ ع٢

« قضاء محكمة النقض فى طلب وقف التنفيذ »

(١) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) — ٢٦ — ١٠٧ ع١

(٢) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى مرهون بالظروف التى صدر فيها . لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الطعن ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . اشتراك أحد المستشارين فى الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من

	القاعدة	الصفحة
الفصل فى موضوع الطعن . أثره . جواز اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر عن ذات النزاع . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١

« حجية الحكم الجنائى »

	القاعدة	الصفحة
(١) الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١
(٢) الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع١
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ إ. ج، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(٤) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجارها إليه		

	القاعدة	الصفحة
طبقا لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
« أثر الحجية »		
(١) ثبوت أن النعى على الحكم المطعون فيه هو الوجه المقابل لأسباب طعن بين نفس الخصوم وعن ذات الحكم المطعون فيه وسبق لمحكمة النقض رفضه . جدل فى مسألة قانونية فصلت فيها محكمة النقض فى الطعن السابق وهو أمر غير جائز لصيرورة ذلك الحكم باتاً .		
(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٨	١٢٥ ع١
(٢) الفصل نهائياً فى مسألة أساسية فى دعوى سابقة بين نفس الخصوم . مانع من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى تالية . لا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى تلك المسألة وارداً فى أسباب الحكم السابق مادامت هذه الأسباب مرتبطة بمنطوقه .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٣) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨،٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢

الصفحة	القاعدة	

(٤) المالكة الأصلية التى اختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) — ٢٩٥ — ١٤٥٠ع٢

(٥) نقض الحكم . أثره . وجوب إلتزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . إمتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — ٣١٠ — ١٤٧٣ع٢

سابعاً : الطعن فى الحكم :

الأحكام الجائز الطعن فيها :

(١) القضاء بطلب تعيين حارس قضائى ومصف للأموال . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعى عليهم الحكم بإعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لهم بنصيبهم فى تاريخ التصفية .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥) — ٢٦ — ١٠٧ع١

(٢) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه

	القاعدة	الصفحة
دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد اجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٣) الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة . عدم جواز الطعن فيها إستقلالاً . الاستثناء . الحالات التى أوردها المشرع على سبيل الحصر . م ٢١٢ مرافعات . الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
(٤) دعوى الضمان . إستقلالاً بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم إعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
(٥) الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات دون المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر . قصر تطبيق حكم المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢)	١٠٥	٤٨٦ ع١
(٦) خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى		

	القاعدة	الصفحة
وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية على الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٣	٦٣٧ ع١
(٧) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٨) اليمين الحاسمة . وجوب توافر أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين فيمن يوجه إليه اليمين وقت أدائها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتحليف لكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١
(٩) عدم جواز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٠) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل.		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالاً » :		
(١) قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٢) رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو إتحادهما فى الأساس . أثره . الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض. وجهان لنزاع واحد. الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات. أثره. عدم إنتهاء الخصومة.		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٤) عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات. المقصود بالخصومة هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى. (مثال بشأن عدم جواز الطعن على إستقلال فى الحكم الاستئنافى القاضى برفض الطلب الأصلى بصحة ونفاذ عقد البيع وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الإحتياطى الخاص بالتعويض).		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٩٢)	٢٥٩	١٢٧٦ ع٢

«طريقة رفع الطعن»:

	القاعدة	الصفحة
(١) الإستئناف الفرعى. طريقة رفعه. ٢٣٧ مرافعات. إقامته بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٩٢)	١٦٢	٧٨٢ ع١
(٢) إقامة الاستئناف الفرعى بصحيفة أودعت قلم الكتاب. أثره. اعتباره قائماً. حضور المستأنف عليهم فرعيا بالجلسات دون إعلانهم بهذا الاستئناف. أثره. قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق حجب المحكمة عن بحث أثر حضور المستأنف عليهم بدون إعلان.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٩٢)	١٦٢	٧٨٢ ع١

« ميعاد الطعن »

(١) ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء . ماورد بشأنه نص خاص . الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره . ماهيته . م ٢٢٨ مرافعات المقابلة للمادة ٤٠٣ مرافعات سابق . تواطأ الخصمين على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه إضراراً بحقوق الدائنين . أثره . عدم وجود غش يجيز الاستئناف بعد الميعاد لدائنى ذلك الخصم استعمالا لحقهم فى الدعوى غير المباشرة .

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

القاعدة: ٥٠ | الصفحة: ٢٢٩ ع١

(٢) ميعاد الاستئناف . ميقات سريانه . م ٢١٣ مرافعات . صدور الحكم الابتدائى بناء على غش أو ورقة حكم بتزويرها أو أقر به فاعله . أثره . بدء ميعاد إستئنافه من وقت ظهور الغش أو إقرار فاعل التزوير بإرتكابه أو الحكم بثبوته . المادة ٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)

القاعدة: ٣٠٢ | الصفحة: ١٤٩٢ ع٢

(٣) إستئناف الحكم . أثره . إعتبار الغش المدعى به مطروحاً على المحكمة الاستئنافية . عليها التحقق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهورة توصلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)

القاعدة: ٣٠٢ | الصفحة: ١٤٩٢ ع٢

(٤) تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها حتى صدور الحكم فى غيبته . يتوافر به الغش فى معنى المادة ٢٢٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)

القاعدة: ٣٠٢ | الصفحة: ١٤٩٢ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٥) تمسك الطاعنة بصدور الحكم الابتدائى بناء على غش لتعمد المطعون ضدهما إعلانها بصحيفة الدعوى وبالحكم الابتدائى فى موطن عمها بزعم أنها تقيم معه حين أنها تقيم فى موطن آخر للحيلولة دون مثولها فى الدعوى وإبداء دفاعها فيها إلى أن صدر الحكم فى غيبتها وأن ميعاد إستئنافه لا يبدأ سريانه - لذلك - إلا من وقت علمها بالغش. دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف. إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها فى الاستئناف لانقضاء ميعاده. قصور.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) ٣٠٢ ١٤٩٢ ع ٢

(٦) إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن. وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى. م ٣/٢١٣ مرافعات. خضوع إجراء هذا الإعلان للقواعد المقرره لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد ١٠، ١١ ، ١٣ مرافعات. إكتفاء المشرع فيه بتوافر العلم القانونى طالما روعيت هذه القواعد بتسليم صورة الإعلان فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه فى كل حالة تسوغ ذلك. شرطه. توفير الضمانات التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان. للمعلن إليه إثبات أن الإجراءات التى أتبعت فى إعلانه بالحكم الذى سلمت صورته لجهة الإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٧/٣) ٢ ١٣ ع ١

(٧) إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة. إعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. أثره. بدء سريان ميعاد الطعن. للمحكوم عليه فى حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم

	القاعدة	الصفحة
علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٧/٣)	٢	١٣ ع١
« إعلان الطعن » :		
إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . إعلان الطعن فى الموطن المختار . حالتاه . أن يكون مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى . إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين - فى الموطن المختار . غير صحيح . م ١/٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
القبول المانع من الطعن :		
حق المستأنف عليه فى رفع إستئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى . طلب المستأنف عليه - ولو فى صحيفة تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم أو فى صحيفة تعجيله من الإنقطاع بعد وفاة أحد الخصوم - تأييد الحكم المستأنف . يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . منعه إياه من إقامة إستئناف فرعى .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
« المصلحة والصفة فى الطعن » :		
(١) ثبوت أن المفلس قد رد إليه إعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد إعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤداه . توافر الصفة له فى مباشرة الاستئناف الذى أقامة قبل صدور الحكم برد إعتباره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع
« الخصوم فى الطعن »		
(١) الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن طرفا فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع
(٢) الاختصام فى الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩٢	٩٢٢ ع
(٣) وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . إغفال الطاعنة اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٣١٥،٦٣٢،٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	٧
(٤) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . قيام نزاع بين أطراف الخصومة على الحق موضوع التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٧

	القاعدة	الصفحة
ثامناً : أثر الحكم		
(١) الحكم بإشهار الافلاس . أثره بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين . للمفلس أن يباشر الإجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة نظرها . صدور حكم برد إعتبار المفلس . أثره . زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
(٢) ثبوت أن المفلس قد رد إليه إعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد إعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
تاسعاً : تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم :		
الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . م ١٩١ مرافعات . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١
عاشراً : النزول عن الحكم :		
النزول عن الحكم . أثره . النزول عن الحق الثابت به .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
حادى عشر : بطلان الحكم :		
(١) أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين		

	القاعدة	الصفحة
أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع[1]
(٢) إعتماد الحكم على جمله أدلة متسانده منها دليل معيب لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة وما يصير إليه قضاؤها مع استبعاد الدليل الذى ثبت فساده . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع[2]
(٣) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الادارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان وصورته عدم مراعاة تلك المواعيد والاجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضور الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع[2]
(٤) أحكام المحكمة الابتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاه . م ٤/٩ ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٦،١٦٧،١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤٠	١١٨٩ ع[2]
ما لا يؤدى إلى بطلان الحكم :		
(١) تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات . م ١٧٢ مرافعات . قاعدة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٣) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
(٤) دعوى الطاعنة المرفوعة بإستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنه للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنةُ بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم إعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢

حــوالة

«حوالة الحقوق والإلتزامات الناشئة من عقود ملزمة للجانبين» .

«حوالة المستأجر الأصلى حقوقه والتزاماته» .

	القاعدة	الصفحة
التنازل عن عقد الإيجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلى حقوقه وإلتزاماته المستمدة من عقد الإيجار إلى آخر يحل محله فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٥	٧٩٦ ع١

«حوالة عقد الإيجار إلى مشترى العقار بعقد غير مسجل» .

«نفاذها بإعلان المستأجر بها أو بقبوله لها» .

(١) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر

	القاعدة	الصفحة
للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . م ٣٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١
(٢) حوالة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده الثانى ومورث الطاعنين إلى المطعون ضدها - مشترية العقار بعقد غير مسجل - عدم نفاذها فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بالحوالة بصحيفة الدعوى . تمسكهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم قبل نفاذ الحوالة . عدم مواجهة هذا الدفاع الذى لو - حقق - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٧)	٣١	١٣٨ ع١

حيـــازة

« حماية الحيازة فى ذاتها » .

« دعاوى الحيازة » .

« دعوى استرداد الحيازة » .

	القاعدة	الصفحة
دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٣	٤٧٦ ع١

« دعوى منع التعرض » :

	القاعدة	الصفحة
دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى رافعها . لازم ذلك . وجوب أن يكون العقار محلها جائز تملكه بالتقادم . مقتضاه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
حماية الحائز لحساب غيره بدعاوى الحيازة :		
«نطاق لجوء المستأجر إلى دعوى الحيازة»		
(١) تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب إلتجاء المستأجر إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى . لجوئه إلى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادراً من الغير سواء كان تعرضا مادياً أو قانونياً .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٨٩	٤١٣ ع[١]
(٣) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية . غير منتج . (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لا يخوله رفع دعوى حيازة) .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق :		
(١) دعوى الحيازة التى يحظر الجمع بينها وبين دعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . هى التى يرفعها الحائز على المعتدى بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها . عدم إنصراف الحظر إلى الدعاوى الأخرى التى يرفعها الحائز على غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو تعلقت بالمطالبة بالحق .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
(٢) إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . إعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة		

	القاعدة	الصفحة
٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبارهما دعويين مستقلتين . لا محل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢

حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة من تهمة منع الحيازة بالقوة :

	القاعدة	الصفحة
القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء شروط الإقامة الموجبة لإمتداد عقد إيجارها إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢

« الحيازة المكسبة للملكية » :

« إعتبارها سبباً مستقلاً لكسب الملكية » :

	القاعدة	الصفحة
(١) وضع اليد المدة الطويلة . كفايته بذاته سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٩٢)	٥١	٢٣٤ ع١
(٢) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ٢/١/١٩٩٦)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢

« شروطها » :

« وضع اليد الفعلى » :

وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . العبرة فيها بوضع اليد

	القاعدة	الصفحة
الفعلى المستوفى عناصره القانونية . لاعبرة بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أولا يطابق الواقع .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧١	٨٢٤ ع١
« الحيازة بنية التملك » :		
حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت أن يغير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٧/١٩٩٢)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
« تعاقب الحائزين » :		
« ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف » :		
(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالاً . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ٢/١/١٩٩٦)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢
(٢) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . إشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ٢/١/١٩٩٦)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« إثبات الحيازة المكسبة للملكية » :		
(١) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٢) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٤) تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم . مما تستقل به محكمة الموضوع متى كانت تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١
« التقادم المكسب الطويل » :		
« التمسك به » :		
إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم إعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١

القاعدة | الصفحة

« التقادم المكسب الخمسي » :

حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . استخلاص حسن النية وسوئها . من سلطة قاضي الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً .

(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦) ٥٣ ٢٤٢ ع١

« خ »

خبرة – خلف

خبرة

ندب خبير آخر :

(١) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغاً له أصلة الثابت بالأوراق . عدم إلتزامها بندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦) ١٢٩ ٦٠٦ ع١

(٢) طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم إلتزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٩) ٢٦٤ ١٢٩٥ ع٢

مباشرة الخبير مأموريته :

« دعوة الخبير للخصوم » :

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلة للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الإيصالات الدالة على ذلك .

	القاعدة	الصفحة
كاف . عدم تقديم الطاعنين دليلاً على ما ينعونه على الحكم المطعون فيه . أثره .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
«إقتصار مهمة الخبير على بحث المسائل الفنية»		
«عدم جواز تطرقه إلى بحث المسائل القانونية»		
(١) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . إعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٢) الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية . لا يجوز للخبير التطرق إليها . إعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى إنتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٣) مهمة الخبير . إقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . إعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تقدير عمل الخبير :		
(١) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . إنتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) الأخذ بتقرير الخبير والإحالة إليه فى أسباب الحكم . مؤداه . إعتباره جزءاً متمماً للحكم . عدم إلتزام قاضى الموضوع من بعد بالرد على المطاعن الموجهة إليه بأسباب مستقلة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع١
(٣) تقدير رأى الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . أخذها به لإقتناعها بسلامته وكفاية أبحاثه . شرطه . أن تبين كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٨٠	٣٧٣ ع١
(٤) أخذ المحكمة بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٥) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه . عدم إلتزامها من بعد بالرد إستقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
مسائل متنوعة :		
إنتهاء الخبير إلى عدم صلاحية البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه للمضاهاة لأنها مطموسة . بقاء أمر تحقيق صحتها لقواعد الإثبات		

	القاعدة	الصفحة
الأخرى . أثره . إثبات حصول التوقيع بالبصمة باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)	٢٠٥	٩٩١ ع١

خلف

الخلف العام :

إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام :

	القاعدة	الصفحة
(١) إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . إلتزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٧	٥٩٧ ع١
(٢) أثر العقد . إنصرافه إلى الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما إلتزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٧	١٣١٠ ع٢

الخلف الخاص :

«إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر» :

	القاعدة	الصفحة
إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلا بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٦	١١٦٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم » :

(١) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالا . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/١/٢) — ٢١٣ — ١٠٤٥ ع ١

(٢) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٢/٩٥٥ مدنى . اشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٦/١/٢) — ٢١٣ — ١٠٤٥ ع ٢

« د »

دستور - دعوى - دفوع

دســـــتور

الدفع بعدم الدستورية :

(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فى الدعوى متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١) — ٤٤ — ٢٠٠ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته. صحيح. لايعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى ينى عليها رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة.		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[١]
(٣) الدفع بعدم الدستورية. عدم تعلقه بالنظام العام. تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع. م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية م ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ سنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ سنة ١٩٨٥).		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع[١]
(٤) الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع[١]
(٥) الدفع بعدم الدستورية. تقدير جديته. من سلطة محكمة الموضوع. (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع[٢]
أثر الحكم بعدم الدستورية:		
عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة. م ٤٠ إ.ج. الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال. إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق		

القاعدة | الصفحة

بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . إنتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً مخالفاً للقانون والشرعية ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً. مؤدى ذلك. تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) ٢٣٩ | ١١٨٢ ع٢

المحكمة الدستورية العليا :

إختصاصها بتفسير النصوص التشريعية :

المحكمة الدستورية العليا . إختصاصها بتفسير النصوص التشريعية . م ٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤدى ذلك. عدم مصادرة حق الجهات القضائية فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢) ١١٩ | ٥٦٢ ع١

الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور :

عدم سقوط دعاوى التعويض الناشئة عنه بالتقادم :

الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة. عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور. وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢) ١٥٠ | ٧٢١ ع١

	القاعدة	الصفحة

« عدم سقوط دعاوى التعويض الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد »

الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢ ، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) — ٢٠٧ — ٩٩٧ ع١

« تمثيل رئيس الجمهورية للدولة فى دعاوى التعويض عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة »

رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والإعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ من الدستور .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) — ٢٠٧ — ٩٩٧ ع١

مسائل متنوعة :

(١) جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . قعود الطاعن عن إيداع صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية فى مسألة تنازع

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص والحكم السابق الذى يدعى أن الحكم المطعون فيه خالفهما . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٣/٢/١٩٩٢)	٦٤	٢٩٨ ع١
(٢) من المبادىء الدستورية . سريان أحكام القوانين من تاريخ نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٩٢)	٦٧	٣١٤ ع١

دعوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى :

أ – « طريقة رفع الدعوى » :

« إجراءات رد القاضى »

	القاعدة	الصفحة
وجوب سلوك الخصم للإجراء الذى رسمه القانون فى رد القاضى بالتقرير بالرد بقلم كتاب المحكمة . لا يغنى عن ذلك تقدمه بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة لإحالتها إلى دائرة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٩٢)	٥٠	٢٢٩ ع١

« طريق أوامر الأداء »

	القاعدة	الصفحة
سلوك طريق أوامر الأداء . شرطه . المقصود بتعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . تخلف أحد شروط الأمر . أثره . للدائن إتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ٧/٦/١٩٩٢)	١٦٦	٨٠٢ ع١

القاعدة	الصفحة

«رفع الدعاوى والطعون»

رفع الدعاوى والطعون. الأصل أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة. م ٦٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) — ١ — ٥ ع١

التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية:

(١) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم التوثيق والشهر - على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام. لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون. مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) — ١ — ٥ ع١

(٢) قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام. لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) — ١ — ٥ ع١

(٣) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر

	القاعدة	الصفحة
العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع'
ب – «ميعاد رفع الدعوى»		
دعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية حالات بعض العاملين والقوانين والقرارات المشار إليها فى المادة الرابعة منه . وجوب رفعها خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كانت غير مقبولة وتقضى المحكمة بذلك دون طلب أو دفع من الخصوم .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)	١١٣	٥٣٢ ع'
جـ – «صحيفة إفتتاح الدعوى»		
«بيانات الصحيفة»		
عنوان صحيفة الدعوى ليس من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الصحيفة . الخطأ المادى فيه . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع'
«تحرير الصحيفة»		
تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحا منتجاً لآثاره . عدم إستلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم		

	القاعدة	الصفحة

قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦) | ١٠٠ | ٤٦٤ ع١

« التوقيع على الصحيفة من محام »

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل إنقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيساً على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) | ٢٠٩ | ١٠٠٧ ع١

د – « التكليف بالحضور »

(١) خلو صورة الإعلان من بيان إسم المحضر الذى باشره وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها . أثره . بطلان الإعلان ولو كان الأصل مستوفياً هذه البيانات . المادتان ٩ ، ١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) | ١١١ | ٥٢٢ ع١

(٢) البطلان المترتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان . تعلقه بالنظام العام . عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) | ١١١ | ٥٢٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) خلو صور إعلان صحيفة الاستئناف من بيان إسم المحضر وتوقيعه عليها وثبوت أن هذا العيب راجعاً إلى خطأ المحضر وحده وإهماله دون دخل من الطاعنة (المستأنفة) . قضاء الحكم المطعون فيه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدهن (المستأنف ضدهن) بصحيفة الاستئناف إعمالاً للمادة ٧٠ مرافعات وإرجاع ذلك إلىَ تقصير الطاعنة . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . لا يسوغ القول بضرورة موالاة الطاعنة لإجراءات الإعلان . وجوب قصر الموالاة على حالة عدم الإعلان الراجع إلى تقصير الطاعنة فى البيانات التى تشملها ورقة الإعلان والخاصة بالمعلن إليهن وموطنهن .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع[١]
(٤) الإعلان الصحيح وفقاً للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات . كيفيته .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع[١]
(٥) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان . عدم مراعاة تلك المواعيد والاجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الاخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . ١١/٢،٣ ، ١٩ مرافعات . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضوره الجلسات التالية لتاريخ الإعلان . تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : شروط قبول الدعوى :		
« الصفة »		
« صاحب الصفة فى طلب التعويض عن هلاك أو تلف البضاعة أثناء الرحلة البحرية »		
المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٧	٤٠٦ ع١
« الصفة فى إبداء الدفاع »		
النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١
« لذوى الشأن إثارة ما يخالف أحكام المواريث »		
أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢

القاعدة | الصفحة

« لبنك ناصر الاجتماعي الصفة في طلب بطلان إشهاد الوراثة »

أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الأجتماعي . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة في الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها لإنطوائها على توريث من لاحق له سواء أكان ذلك في صوره دعوى مبتدأه أو في صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — ٢١٢ — ١٠٣٧ ع٢

« المصلحة »

« المصلحة القائمة التى يقرها القانون »

(١) دعوى صحة التوقيع . الغرض منها . يكفي لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) — ٢٤٩ — ١٢٣٢ ع٢

(٢) المصلحة القائمة التى يقرها القانون . شرط لقبول الدعوى . توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً . ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الإجراءات . مؤداه . الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المحجوز عليه . مصلحته في الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن . مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية . أثره . عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧) — ٢٦٣ — ١٢٩٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
صاحب المصلحة فى التمسك بقاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً .		
قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير . علة ذلك . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
« سماع الدعوى »		
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
« سماع دعوى الزواج »		
الزوجية التى وقعت بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ . شرط سماع دعواها . أن تقدم الزوجة وثيقة رسمية تثبت زواجها أو أن يقر بها الزوج فى مجلس القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ الفقره الرابعة من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . (مثال بشأن دعوى إثبات زواج) .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨٠	٨٦٩ ع١
« سماع دعوى النسب »		
الدعوى المتفرعة على أصل النسب . عدم سماعها إلا إذا كانت ضمن حق آخر . شرطه . تحقق أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« فى مسائل الإيجار »		
« سماع دعوى المؤجر الناشئة عن عقد الإيجار المفروش »		
(١) وجوب قيد عقد الإيجار المفروش المبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالوحدة المحلية المختصة كإجراء لازم لسماع دعوى المؤجر الناشئة أو المترتبة عليه. قيد مؤقت. إتخاذه ولو فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً تستقيم الدعوى به.		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ع٢
(٢) عدم إخطار المؤجر لمكان مفروش الشرطة بالبيانات الواردة بالمادة ٤١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا أثر له على سماع الدعوى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ع٢
ثالثا : تقدير قيمة الدعوى :		
« الدعوى المتعلقة بعقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن »		
عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن. الدعوى بطلب صحته أو إبطاله. إعتبارها غير مقدرة القيمة. إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها.		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ع١
« تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف »		
تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات. ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد		

	القاعدة	الصفحة
فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما بإعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو بإعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع ١
رابعاً : نطاق الدعوى :		
« الطلبات فى الدعوى »		
« إنطواء الدعوى على طلبين مختلفين وجهان لنزاع واحد »		
(١) رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو إتحادهما فى الأساس . أثره . الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع ١
(٢) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . أثره . عدم إنتهاء الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع ١
« إنطواء الدعوى على طلبين مختلفين يستقل كل منهما عن الآخر »		
إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر		

القاعدة | الصفحة

موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . إعتبار كل منهما موجه إلى فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثاني بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارهما دعويين مستقلتين . لا محل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢) — ٢٧٠ — ١٣٢٢ ع١

« الطلب الذى تغفله المحكمة »

(١) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧/٥/١٩٩٢) — ١٤١ — ٦٧١ ع١

(٢) الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه . مناطه . إغفال الفصل فى طلب موضوعى عن سهو أو خطأ . م ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٢) — ١٤٢ — ٦٨٠ ع١

(٣) الطلب الذى تغفله المحكمة . سبيل الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى حكمها بذلك . مؤداه . يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لما فصلت فيه محكمة أول درجة إلى أن ينتهى النزاع برمته أمامها . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٢) — ١٤٢ — ٦٨٠ ع١

الصفحة	القاعدة	
		« تعديل الطلبات »
		تعديل الطلبات فى الدعوى . ماهيته وكيفية إبدائه . للمدعى الجمع فى دعواه بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر ويعتبر نتيجه لازمه له . م ١٢٤ مرافعات .
٧٣٧ ع[١]	١٥٤	**(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)**
		« الطلبات العارضة »
		(١) تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لإحتجازها أكثر من مسكن . قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى فى الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشىء بشأن الطلب العارض . عدم قبول النعى الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . علة ذلك .
١١٧٠ ع[٢]	٢٣٧	**(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)**
		(٢) إنعقاد الخصومة فى الطلب العارض . كيفيته . م ١٢٣ مرافعات . كفاية تقديمه الطلب فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . غيابه عن الجلسة الموجهة فيها الدعوى الفرعية . لا بطلان . شرطه . توافر علمه اليقينى بها وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى سواء بالإعلان أو حضور الجلسات التالية وإبداء دفاعه فى موضوعها دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانها . م ٣/٦٨ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .
١٣٨٥ ع[٢]	٢٨٢	**(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)**

	القاعدة	الصفحة
« الطلبات الختامية »		
تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الإستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد الطاعنين من عين النزاع للغصب . تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٩٢)	٢٤٦	١٢١٥ ع ٢
« سبب الدعوى »		
« ماهيته »		
سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢/١١/١٩٩٢)	٢٢٢	١١٠١ ع ٢
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
(١) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . اختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢)	١٠٧	٤٩٨ ع ١
(٢) النعى على الحكم بعدم إعلان الطاعن بتغيير سبب الدعوى الذى تم فى غيبته وعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢)	١٠٧	٤٩٨ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٣) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة. شرطه. إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين. طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٨٣ . إختلافه فى السبب عن طلب التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة.		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع١
(٤) التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً (ثانيا) من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . اختلافه عن الحالة الواردة بنص المادة ١١ مكرراً من ذات القانون. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المادة ١١ مكرراً فى حين أن سبب الدعوى استند إلى المادة ١١ مكرراً (ثانيا) . خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٣	٧٢٣ ع١
«تكييف الدعوى»		
(١) دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الإيجار. وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩)	٣٢	١٤٢ ع١
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها.		
(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١١٩	٥٦٢ ع١
(٣) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات		

	القاعدة	الصفحة
المطروحة عليها لا بتكييف الخصوم لها . لا يمنعها ذلك من فهم واقع الدعوى على حقيقته .		
(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٤) تكييف الطلبات فى الدعوى . أساسه ماعناه المدعي فيها واقعاً ومبرراً دون حرفية العبارات أو الألفاظ التى تصاغ بها .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
خامساً : نظر الدعوى أمام المحكمة :		
أ - « الخصوم فى الدعوى »		
« أشخاص الخصومة »		
(١) دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٩/١/١٩٩٢)	٣٢	١٤٢ ع١
(٢) الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سواء كان خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/١/١٩٩٢)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٣) إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ . اختصام المؤجر فيها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١١/١٩٩٢)	٢٢٨	١١٣٣ ع٢
(٤) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه بإختصام أحد فيها غير المغتصب . إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى		

القاعدة | الصفحة

عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً. إلتفات الحكم عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى. لا عيب.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٦ | ١٢١٥ ع ٢

(٥) ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى. لا يفيد بطريق اللزوم إعتباره من الخصوم الحقيقين فيها. وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصماً حقيقياً من عدمه. (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه بإعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصماً حقيقياً).

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧) ٢٧٣ | ١٣٣٨ ع ٢

(٦) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر الأصلى لانتهاء مدة العقد. اختصام المستأجر من الباطن فيها. غير لازم.

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٨٨ | ١٤٢١ ع ٢

« تمثيل الخصوم »

« الصفة الإجرائية »

« مباشرة مكاتب المحامين الخاصة بعض الدعاوى عن الهيئات والمؤسسات العامة »

التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى. وجوبه متى

	القاعدة	الصفحة
كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع١

« نيابة هيئة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية أمام القضاء »

	القاعدة	الصفحة
إدارة قضايا الحكومة - نيابتها دون غيرها - عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ . إقامة الطعن من إحدى هذه الجهات من غير أعضاء هذه الإدارة . غير مقبول .		
(الطعنان رقما ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١

تمثيل الدولة فى التقاضى :

« تمثيل الوزير وزارته أمام القضاء » :

	القاعدة	الصفحة
(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . الأصل فيه أنه منوط بالوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . اسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير . مؤداه . ثبوت هذه الصفة له فى الحدود التى بينها القانون . [مثال بشأن تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير فيمثله رئيس مجلس إدارة هذه الشركة وليس وزير النقل والمواصلات] .		
(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦٠	٧٧٥ ع١
(٢) ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم		

	القاعدة	الصفحة
كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات . تحديد الموطن . العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد . الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية . لا محل لاضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٧	٨٠٧ ع١
« تمثيل رئيس الجمهورية للدولة فى دعاوى التعويض عن التعذيب » :		
رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ من الدستور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« تمثيل وكيل الدائنين للتفليسة أمام القضاء »		
(١) وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين . شرطه . أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . عدم مخالفته للقانون . القصور فى أسبابه القانونية . لا عيب . متى إنتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٢) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين يعد ممثلاً قانونياً للتفليسة منذ تاريخ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى . عدم إختصامه فى		

	القاعدة	الصفحة
دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة . أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
« غياب المدعى وشطب الدعوى »		
(١) تجديد المدعى عليها الدعوى بعد شطبها لغياب المدعى وطلب الحكم لها بذات طلباته (إثبات الطلاق) . القضاء برفض الدعوى . إعتباره حكماً صادراً على المدعى عليها . جواز الطعن عليه منها بالاستئناف . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)	٧٠	٣٢٥ ع١
(٢) تسليم المحضر ورقة الإعلان لجهة الادارة . إلتزامه بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان وصورته . عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات . أثره . البطلان . إثباته بمحضره عدم إرسال الإخطار لعدم وجود طوابع . مؤداه . بطلان الإعلان . القضاء فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب بناء على هذا الإعلان الباطل رغم تمسك الطاعن بالبطلان وعدم حضور الجلسات التالية لتاريخ الإعلان أو تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٢١)	٢٢٠	١٠٩٢ ع٢
(٣) شطب الدعوى . لا يعنى زوالها . بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ومنها قطع التقادم . شرطه . ألا يقضى بإعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٢	١٤٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« غياب المدعي عليه وإعادة إعلانه »		
البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم اتصاله بالنظام العام . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع[١]
« إدخال خصم فى الدعوى »		
(١) دعوى المؤجر بطرد الطاعنين لغصب عين النزاع . لا محل لإلزامه باختصام أحد فيها غير المغتصب . إلتزام الأخير بإدخال المستأجر الأصلى عند نفى واقعة الغصب لإثبات تنازله له عنها أو استئجاره لها من باطنه بموافقة المؤجر أو فى الأحوال المقررة قانوناً . إلتفات الحكم عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المستأجر الأصلى . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع[٢]
(٢) إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن . مؤداه . إقامة الطاعنين دعواهم بإخلاء الأرض الفضاء المؤجرة - للمستأجرين الأصليين - وإزالة ما عليها من مبانى لإنتهاء مدة العقد . قيام الأخيرين بإدخال المستأجرين من الباطن فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وثبوت إنعدام اختصام أحدهم . لا أثر له على الخصومة الأصلية المرفوعة صحيحة على الخصوم الواجب اختصامهم . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنعدام الخصومة برمتها الأصلية والفرعية لبطلان إختصام بعض الخصوم المدخلين . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٨	١٤٢١ ع[٢]

الصفحة	القاعدة	
		« التدخل فى الدعوى »
		« التدخل الإنضمامى والتدخل الإختصامى »
		(١) المتدخل هجومياً فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات . أثره . للمدعى عليه أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها .
٧٣٧ ع[1]	١٥٤	**(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)**
		(٢) التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل سواء كان للإختصام أو الإنضمام طرفا فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه .
١٠١٧ ع[1]	٢١١	**(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)**
		« تدخل النيابة العامة »
		« فى مسائل الأحوال الشخصية »
		(١) الرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية . لا يقيد المحكمة .
٨٦٠ ع[1]	١٧٩	**(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)**
		(٢) خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .
١٠٧٧ ع[2]	٢١٨	**(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥)**
		(٣) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .
١١٢٥ ع[2]	٢٢٧	**(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)**

القاعدة | الصفحة

(٤) عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى. سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) ٢٤٥ ١٢١٠ ع٢

ب - «إجراءات الجلسة»

«نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غير علانية»

الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب نظرها فى غير علانية. إنعقاد بعض جلسات الاستئناف فى علانية عدم إخلاله بالسرية طالما لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) ٢١٨ ١٠٧٧ ع٢

جـ - «الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات»:

(١) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. عدم فحصه وتمحيصه. خطأ وقصور. (مثال بشأن التمسك بعدم شمول الحراسة الإدارية للمبيع).

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) ٦٩ ٣٢١ ع١

(٢) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد إنتهاء الأجل المحدد. أثره. التفات المحكمة عنها. لا عيب.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧) ١٤١ ٦٧١ ع١

(٣) منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لإعتبارات إبتغاها. نطاقه. حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدى ذلك. علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى

	القاعدة	الصفحة
طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامي مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره في أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع١
(٤) إغفال الحكم المستندات المقدمة من الطاعن دون تصريح من المحكمة بعد حجز الاستئناف للحكم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
(٥) الدفاع التي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
(٦) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها . قصور . (مثال في بيع) .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٧) إلتفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بإحتجاز المطعون ضده الأول لأكثر من مسكن في البلد الواحد لعدم تقديم الدليل عليه أو طلب إحالة الدعوى للتحقيق . لا عيب .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع٢
(٨) وجوب رد المحكمة بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . (مثال في إيجار بشأن الأماكن التي تشغل بسبب العمل) .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٣٠	١١٤٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٩) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى. مناطه.		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٨	١١٧٨ع٢
(١٠) قاضى الموضوع. سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٨	١١٧٨ع٢
(١١) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته. ماهيته.		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٩/١٢/١٩٩٢)	٢٦٤	١٢٩٥ع٢
(١٢) إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع غير جوهرى. لا عيب.		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٩٢)	٢٦٨	١٣١٤ع٢
(١٣) استناد الخصم فى دفاعه إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوته أو نفيه. عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته. خطأ وقصور. (مثال فى إيجار بصدد إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية).		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢)	٢٧٢	١٣٣٤ع٢
(١٤) الدفاع الذى تلزم المحكمة بالرد عليه. وجوب أن يكون صريحاً جازماً كاشفاً عن المقصود منه.		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	٢٧٨	١٣٦٢ع٢
(١٥) إغفال بحث جوهرى للخصم. قصور.		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٢)	٢٩٣	١٤٤٣ع٢

القاعدة — الصفحة

(١٦) عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . م ١٦٨ مرافعات . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمهما فى أى وقت خلال الأجل المحدد .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — ٣٠٠ — ١٤٧٣ ع٢

د - « إعادة الدعوى للمرافعة »

طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤) — ٢٢٤ — ١١٠٩ ع٢

سادساً : المسائل التى تعترض سير الخصومة :

أ - « وقف الدعوى »

« الوقف التعليقى »

(١) الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف الدعاوى المتعلقة بالأموال التى شملتها لحين إنقضائها . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . عدم سريان الوقف على الأموال التى تم التصرف فيها تصرفاً نافذاً قبل القائم على الحراسة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥) — ١١٠ — ٥١٥ ع١

(٢) وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . أمر جوازى

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة . لا محل للنعى عليها فى هذا الخصوص طالما استندت على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١
(٣) وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية . شرطه . وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود إرتباط بينهما . تخلف ذلك . أثره . عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعاً يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
(٤) الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)	١٦٦	٨٠٢ ع١
(٥) الوقف التعليقى . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها . م ١٢٩ مرافعات . الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة لأسباب سائغة . غير جائز .		
(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٦	١١٢١ ع٢

« الوقف الجزائى »

الوقف الجزائى المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات . إختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة بالمادة ١٢٨ مرافعات . ميعاد التعجيل الوارد بالمادة ١٢٨ مرافعات لا يسرى على الوقف الجزائى .

	القاعدة	الصفحة
التراخى فى التعجيل بعد إنقضاء مدة وقف الدعوى جزاء . أثره . سريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٤	٨٣٧ ع١
ب - « إنقطاع سير الخصومة »		
(١) وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها . أثره . إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ودون توقف على علم الخصم الآخر بالوفاة . م ١/١٣٠ مرافعات . بطلان الاجراءات التى تحصل أثناء الإنقطاع . الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)	١٤٨	٧١٥ ع١
(٢) وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . أثره . انقطاع سير الخصومة بحكم القانون . إحتساب مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها . بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالإنقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
جـ - « سقوط الخصومة »		
(١) سقوط الخصومة فى الاستئناف . مناطه . عدم السير فيها مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح بفعل المستأنف أو إمتناعه متى طلب صاحب المصلحة ذلك سواء بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع . المادتان ١٣٤ ، ١٣٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٢) نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض . لكل من يهمه الأمر		

القاعدة | الصفحة

تعجيل سير الدعوى . إنقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩٢) | ٦٦ | ٣٠٨ ع١

(٣) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه . علة ذلك . إلتزامه بتسيير دعواه ما لم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩٢) | ٦٦ | ٣٠٨ ع١

(٤) نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . إفتراض علم المحكوم عليه بحكم النقض دون إلزام إعلانه للخصوم بإعتباره حضورياً دائماً وتاريخه آخر إجراء صحيح فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢) | ٧٦ | ٣٥٣ ع١

(٥) ثبوت قيام الطاعنة بتعجيل الاستئناف بعد إنقضاء ميعاد السنة

	القاعدة	الصفحة
من تاريخ حكم النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى الاستئناف . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٦) سقوط الخصومة . مناطه . التراخى أو الامتناع عن السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة . م ١٣٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤/٣/١٩٩٢)	٩٠	٤١٦ ع١
(٧) الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها فى المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤/٣/١٩٩٢)	٩٠	٤١٦ ع١
(٨) الوقف الجزائى المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات . إختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة بالمادة ١٢٨ مرافعات . ميعاد التعجيل الوارد بالمادة ١٢٨ مرافعات لا يسرى على الوقف الجزائى . التراخى فى التعجيل بعد إنقضاء مدة وقف الدعوى جزاء . أثره . سريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢)	١٧٤	٨٣٧ ع١
(٩) وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . أثره . إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون . إحتساب مواعيد سقوط الخصومة أو إنقضائها . بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٧/١٩٩٢)	٢٠٤	٩٨٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٠) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢
د - « إنقضاء الخصومة »		
(١) الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها . مقتضاه . وجوب أن تكون الخصومة فى حالة ركود بعدم السير فيها المدد المنصوص عليها في المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإعلان المستأنف عليهما بعد مضى أكثر من سنة رغم متابعة الاستئناف سيره دون توقف . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٩٠	٤١٦ ع١
(٢) الدفع بانقضاء الخصومة فى الدعوى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٣) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢
هـ - « إعتبار الدعوى كأن لم تكن »		
« م ٧٠ مرافعات »		
(١) إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مناطه . م ٧٠ مرافعات . خضوعه لمطلق تقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)	١١١	٥٢٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات وبطلان الاعلان من الدفوع الشكلية. عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير. عدم إعتداد الحكم بهذا الدفع. لا عيب.		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
(٣) عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثه أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب. جزاؤه. إعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جواز الحكم به إذا تمسك به صاحب المصلحة ما لم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع. مجرد فوات الميعاد المذكور. قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء.		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
«م ٨٢ مرافعات»		
(١) بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها. إعتبارها - بقوة القانون - كأن لم تكن. م ٨٢ مرافعات. شرطه. تمسك ذوو الشأن بذلك. أثره. وزوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم.		
(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)	١٨٧	٩٠٤ ع١
(٢) شطب الدعوى لا يعنى زوالها. بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية أو الموضوعية ومنها قطع التقادم. شرطه. ألا يقضى باعتبارها كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع.		
(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٢	١٤٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : مصروفات الدعوى :		
« أتعاب المحاماة »		
« طبيعتها »		
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع[١]
ثامناً : أنواع من الدعاوى :		
« دعوى صحة التعاقد »		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ١٧/ ١، ٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون . ماهيته .		
(الطعن ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع[١]
(٢) إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم إعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع[١]
(٣) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٤) دعوى صحة التعاقد. ماهيتها. تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية. مؤداه. وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع. أثر ذلك. إمتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها في أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢
(٥) المالكة الأصلية التى أختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية. عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢
« دعوى صحة التوقيع » :		
(١) دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. يمتنع على القاضى فيها التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله. حكم صحة التوقيع. إقتصار حجيته على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد. « مثال فى عقد بيع ».		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
(٢) دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند. أثره. للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه. الحكم		

الصفحة	القاعدة	
		الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما . (مثال فى عقد بيع) .
٤٣٨ ع١	٩٥	(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٢/٣/١٩٩٢)
		(٣) دعوى صحة التوقيع . الغرض منها . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ مرافعات .
١٢٣٢ ع٢	٢٤٩	(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٢)
		(٤) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه . « مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم إختلاف الطلبات فى الدعويين » .
١٢٣٢ ع٢	٢٤٩	(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٦/١١/١٩٩٢)
		« دعوى البطلان » :
		الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . إنقلاب العقد صحيحاً . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .
١٣٥٤ ع٢	٢٧٦	(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)
		« دعاوى الحيازة » :
		(١) تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة . وجوب إلتجاء المستأجر إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . م ٥٧١ مدنى .

	القاعدة	الصفحة
لجوئه إلى دعوى الحيازة . مناطه . أن يكون التعرض صادراً من الغير سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٤)	٨٩	٤١٣ ع[١]
(٢) دعوى إسترداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه . مؤداه .		
الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٣	٤٧٦ ع[١]
(٣) دعوى الحيازة التى يحظر الجمع بينها وبين دعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . هى التى يرفعها الحائز على المعتدى بالنسبة إلى ذات العين المعتدى عليها . عدم إنصراف الحظر إلى الدعاوى الأخرى التى يرفعها الحائز على غير المعتدى ولم يكن خلفاً له ولو تعلقت بالمطالبة بالحق .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
(٤) إنطواء صحيفة الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وخصوماً وسبباً . مؤداه . إعتبار كل منهما موجه إلي فريق من المدعى عليهم . إقامة الطاعن دعواه بطلبين أولهما موجه إلى المطعون ضده الأول برد حيازته لشقة النزاع وثانيهما موجه إلى المطعون ضده الثانى بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها لإمتداد العقد إليه طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبارهما دعوين مستقلتين. لا محل لإعمال المادة ٤٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع[٢]
« دعوى الضمان » :		
دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . عدم .		

	القاعدة	الصفحة
إعتبارها دفاعاً ولا دفعاً فيها لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٧	٤٤٩ ع١
« دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع » :		
(١) تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . نص المادة ١٧٢ مدنى . وروده عاماً دون تخصيص . مفاده . تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
(٢) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
(٣) إنقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى . م ١٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٣	٨٨٣ ع١
« دعوى التعويض عن الاعتداء على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة » :		
الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من		

	القاعدة	الصفحة
الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
« دعوى التعويض الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد » :		
الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« دعوى المضرور المباشرة » .		
(١) دعوى المضرور قبل شركة التأمين . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات . دعوى مباشرة . عدم التزام المضرور باستصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث .		
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٦	٤٩٥ ع١
(٢) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى . الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص م ٥ ق		

القاعدة | الصفحة

٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة ما لم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١) ٢٥٧ ١٢٧٠ ع٢

دفــوع

أولاً : الدفوع الشكلية :

الدفع ببطلان الإعلان :

الدفع ببطلان الإعلان من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٧٩ ٨٦٠ ع١

«الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات»

(١) قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً . قضاء ضمنى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقاً لنص المادة ٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) ٦٥ ٣٠١ ع١

(٢) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الدفوع الشكلية . عدم تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة وعدم طعنه على الإعلان بالتزوير . عدم اعتداد الحكم بهذا الدفع . لا عيب .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٧٩ ٨٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثه أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب . جزاؤه . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جواز الحكم به إذا تمسك به صاحب المصلحة مالم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم فى الموضوع . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع[٢]
« الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى »		
قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[١]
« الدفع بإنقضاء الخصومة »		
الدفع بانقضاء الخصومة فى الدعوى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الدعوى رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع[١]
ثانياً : الدفوع الموضوعية :		
الدفع بعدم الدستورية :		
(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته. صحيح. لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليها رفضه طالما إنتهى إلى النتيجة الصحيحة.		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٣) الدفع بعدم الدستورية. عدم تعلقه بالنظام العام. تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع. م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٩	٥٠٨ ع١
(٤) الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٥٠	٧٢١ ع١
(٥) الدفع بعدم الدستورية. تقدير جديته. من سلطة محكمة الموضوع. (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢
الدفع ببطلان إشهاد الوراثة:		
أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعى. أثره. لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على إشهادات الوراثة بطلب بطلانها		

القاعدة | الصفحة

لانطوائها على توريث من لا حق له سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١٠٣٧ ع٢

الدفع بالتزوير :

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة الخصم مبدى الدفع بالتزوير . علة ذلك . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون عليها التمسك بها .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١) — القاعدة ٣٠٠ — الصفحة ١٤٧٣ ع٢

« ر »

رد غير المستحق – رسوم – رهن

رد غير المستحق

حالاته :

رد ما دفع بغير حق . حالاته . الوفاء بدين غير مستحق أصلاً أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . الاستثناء . أن ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أى تصرف قانونى آخر . المادتان ١٨١، ١٨٢ مدنى .

(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩) — القاعدة ١٣٠ — الصفحة ٦١٣ ع١

تقادم الحق فى استرداد ما دفع بغير حق :

(١) سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . إنقضاء

القاعدة | الصفحة

ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .

(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩) — ١٣٠ — ٦١٣ ع١

(٢) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً . (مثال بشأن فوائد ديون المهجرين) .

(الطعنان رقما ١٧١٦،١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩) — ١٣٠ — ٦١٣ ع١

رســـــوم

أولاً : الرسوم القضائية :

« استحقاق ربع الرسم »

استحقاق ربع الرسم . شرطه . تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة . الالتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى . مؤداه . استحقاق كامل الرسم .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) — ٧٣ — ٣٣٤ ع١

« الإعفاء من الرسوم القضائية »

الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الاعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل

القاعدة — الصفحة

بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية . يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦) — ٢٩ — ١٢٩ ع١

ثانياً : رسوم التوثيق والشهر :

« مناط إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربي والأجنبي منها »

إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربي والأجنبي والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر . مناطه . صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضي سنة كاملة على تشغيله . إعتبار الموافقة كأن لم تكن . شرطه . إستحقاق الرسوم . مناطه . المواد ١، ٦، ٢٣/٤، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩) — ١٣٨ — ٦٥٩ ع١

« التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية »

« يستوي رفعه بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر »

(١) النص في المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم التوثيق والشهر - على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير في قلم الكتاب سواء كانت المنازعة في مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوي الشأن أن يسلكوا الطريق العادي في رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التي يرفع بها التظلم البيانات التي يتطلبها القانون . مؤدى ذلك . أنه

	القاعدة	الصفحة
يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة»– جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[١]
(٢) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة»– جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[١]

ثالثاً : الرسوم الجمركية :

	القاعدة	الصفحة
الضرائب المعفاة منها – بنص المادتين ٩/٥٧ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الأولى ق ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ – الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية . المقصود بها . الضرائب الجمركية والضرائب الملحقة بها . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٨	٨٥٧ ع[١]

رابعاً : رسم الدمغة :

راجع (ض : ضرائب) .

رهـــن

الرهن الرسمى :

الدائن المرتهن . حقه فى تتبع العقار المرهون رسمياً فى أى يد يكون . وجود العقار فى يد الحائز . لا يكفى لسريان الإجراءات فى مواجهته . التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية . وجوب إنذار الحائز بدفع الدين أو

	القاعدة	الصفحة
تخلية العقار . تخلف ذلك . أثره . بطلان إجراءات نزع الملكية فى مواجهته بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يحاج بها . م ٥٥٤ مدنى قديم . تطبيق قواعد الرهن على حق الاختصاص . م ٥٩٩ من ذات القانون . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٣	٧٨٦ ع ١

الرهن الحيازى :

توقيع حجز إدارى على العقار المرهون رهناً حيازياً . ليس للدائن توجيه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى ولم يحدد القانون له دعوى مباشرة لإبطال تلك الإجراءات . مؤداه . الدائن المرتهن الحائز للعقار المرهون المحجوز عليه . مصلحته فى الدفاع عن ذلك العقار لكونه ضمان للدين محل الرهن . مصلحة مادية وليست مصلحة قانونية . أثره . عدم قبول دعواه ببطلان إجراءات الحجز .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٣	١٢٩٢ ع ٢

« ش »

شركات - شفعة - شهر عقارى - شيوع

شــركات

إعلان الشركات :

(١) تسليم صورة الإعلان الموجه للشركة لجهة الإدارة لغلق مركزها . صحيح . تسليم صورة الإعلان للنيابة لا يكون إلا فى حالتى الامتناع عن تسليم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام . م ١٣/الفقرة الأخيرة قبل تعديلها بق ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) إعلان المسائل المتعلقة بالشركات التجارية . كفاية توجيهه فى مركز إدارتها لأحد الشركاء المتضامنين لإنتاجه أثره .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع[٢]

تصفية الشركات :

« إقرار الوصية عن الشريك القاصر بالتنازل عن الحكم الصادر بتصفية الشركة »

إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية عن الحكم الصادر بتصفية الشركة . عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه باعتبار أن تصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع[١]

من أنواع الشركات :

« شركات القطاع العام »

« صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير »

شركات القطاع العام . رئيس مجلس إدارة الشركة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . م ٣ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦٠	٧٧٥ ع[١]

« الشركات القابضة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ »

« حلولها محل هيئات القطاع العام »

هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إلغاؤها

	القاعدة	الصفحة
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإحلال الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأخير محلها . مؤداه . إعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للهيئات المشار إليها .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥،٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع١

« الشركات المساهمة »

« شروط العضوية بمجالس إدارات الشركات المساهمة لتمثيل رأس المال الخاص »

	القاعدة	الصفحة
ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص . قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون .علة ذلك . النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٣	١٢٤٩ ع٢

شركات الاستثمار :

« عدم جواز الحجز الإدارى على أموال المشروعات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ »

الحجز القضائى على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى . جائز . علة ذلك . المواد ١، ٣، ٢/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى

	القاعدة	الصفحة
والأجنبى والمناطق الحرة. توقيع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات. أثره. البطلان.		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١
تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير:		
تمثيل الدولة فى التقاضى. الأصل فيه أنه منوط بالوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته. الاستثناء. اسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير. مؤداه. ثبوت هذه الصفة له فى الحدود التى بينها القانون. [مثال بشأن تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير فيمثله رئيس مجلس إدارة هذه الشركة وليس وزير النقل والمواصلات].		
(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦٠	٧٧٥ ع١
شـــفعة		
من شروط الأخذ بالشفعة:		
«فى الشفيع»		
«ملكية الشفيع لما يشفع به»		
عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به وقت قيام سبب الشفعة.		
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤٠	٦٦٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى العقار المشفوع فيه »		
« عدم جواز تجزئة الشفعة » :		
عدم جواز تجزئة الشفعة . تخلف الشفعة بالنسبة لأحد الشفعاء . أثره . إنقاص العقار المطلوب أخذه بالشفعة بقدر نصيبه . مؤداه . تبعيض الصفقة على المشترى .		
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤٠	٦٦٨ ع١

شهر عقارى

أثر شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد :

« شرط الاحتجاج به قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع » :

	القاعدة	الصفحة
تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقدالبيع . حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع . شرطه . التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش هذا التسجيل خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً . فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير . أثره . م ١٧/ ١، ٣ قانون تنظيم الشهر العقارى المعدل . الغير سيىء النية فى معنى المادة ٢/١٧ من ذات القانون . ما هيته .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة

ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . أثره :

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .

(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠) ٥٨ ٢٧٠ ع[١]

شهر حق الإرث :

« تزاحم المتعامل مع المورث والمتعامل مع الوارث والمفاضلة بينهما »

(١) منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث . علة ذلك . المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . أثر ذلك . الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث . م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٨١ ٨٧٢ ع[١]

(٢) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده . أثره . إنتقال الملكية إليه وتكون له الأفضلية على المتعامل مع الوارث .

	القاعدة	الصفحة
تمامه قبل إشهار حق الإرث . مؤداه . عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
أثر إثبات التاريخ فى الشهر العقارى :		
التعرف على العقد الأسبق فى التاريخ . كيفيته . كفاية ثبوت تاريخه فى الشهر العقارى أو فى ورقة رسمية . أثره . تمسك الغير بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر اللاحق فى إثبات تاريخه . شرطه . عدم علمه بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يعترف بتاريخه صراحة أو ضمناً أو يتنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)	٨١	٣٧٩ ع١
« طلب محو التسجيلات » :		
طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . مؤدى ذلك . إعتبار وزير العدل بصفته خصماً حقيقياً فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع١
« شرط القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده » :		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١

الصفحة	القاعدة

رسوم التوثيق والشهر :

أ - « مناط إعفاء عقود تأسيس مشروعات إستثمار المال العربى والأجنبى منها »

إعفاء عقود تأسيس مشروعات إستثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر . مناطه . صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله . اعتبار الموافقة كأن لم تكن . شرطه . استحقاق الرسوم . مناطه . المواد ١ ، ٦ ، ٢٣/ ٤ ، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩) — القاعدة: ١٣٨ — الصفحة: ٦٥٩ ع١

ب - « التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية » « يستوى رفعه بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر »

(١) النص فى المادة ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم التوثيق والشهر - على رفع التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية إما أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب سواء كانت المنازعة فى مقدار الرسوم أو تناولت أساس الالتزام . لا يمنع ذوى الشأن أن يسلكوا الطريق العادى فى رفع الدعاوى متى تضمنت الورقة التى يرفع بها التظلم البيانات التى يتطلبها القانون . مؤدى ذلك أنه يستوى رفع التظلم بصحيفة أو بتقرير أو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ ع١

(٢) قضاء الحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر

	القاعدة	الصفحة
العقارى التكميلية لرفعه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع ١

السجل العينى :

«أثر القيد فى السجل العينى» :

	القاعدة	الصفحة
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع ١

شـــيوع

إدارة المال الشائع :

«الإدارة المعتادة» :

	القاعدة	الصفحة
(١) إتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين . أثره . اعتباره وكيلا عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)	٢٦٦	١٣٠٤ ع ٢
(٢) تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصباء . م ٨٢٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
استرداد الحصة الشائعة :		
الإعلان الموجه من الشريك البائع لحصة شائعة فى المنقول أو فى مجموع من المال أو ممن اشترى منه إلى باقى الشركاء . وجوب اشتماله على شروط البيع ومنها مقدار الثمن الذى تم به . علة ذلك . حتى يستطيع باقى الشركاء أن يعملوا إرادتهم فى الصفقة فيستردونها أو يتركونها . العلم الذى يبدأ منه سقوط الحق فى طلب الاسترداد . مقصوده . م ١/٨٣٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)	٦٠	٢٧٧ ع ١
قسمه المال الشائع :		
«عقد القسمة» :		
عقد القسمة . توقيعه من بعض الشركاء دون البعض . لا يبطله . إعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم . عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة . للأخير إقراره متى شاء . مؤداه . انصراف أثره إليه . م ٨٣٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع ١
مسائل متنوعة :		
نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين على الشيوع . شرطه . أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧٢	١٣٣٤ ع ٢

	القاعدة	الصفحة

« ص »

صلح – صورية

صـــلح

الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام :

« الصلح المتضمن زواج مصرية بأجنبى » :

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) — ١١٥ — ٥٤٢ ع١

إستحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها :

إستحقاق ربع الرسم . شرطه . تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة . الالتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى . مؤداه . إستحقاق كامل الرسم .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) — ٧٣ — ٣٣٤ ع١

« الصلح فى الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية »

(١) للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك .

	القاعدة	الصفحة
عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الاصلاح . (مثال فى التطليق للضرر) .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسة ٢١/١/١٩٩٢)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٢) القضاء بالتطليق . م ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريق معين لمحاولة الإصلاح . مؤداه . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كفايته لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . (مثال بشأن التطليق للزواج بأخرى) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢)	٢٤٣	١٢٠١ ع٢

صــورية

(أ) من أنواع الصورية :

«الصورية النسبية»

	القاعدة	الصفحة
الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقداً آخر . طعن بالصورية النسبية .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢

(ب) الطعن بالصورية من الوارث على التصرف الصادر من مورثه :

	القاعدة	الصفحة
الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٥/١/١٩٩٢)	٣٧	١٦٦ ع١

القاعدة | الصفحة

(جـ) إثبات الصورية :

« عبء إثبات الصورية »

الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقداً آخر. طعن بالصورية النسبية. عبء إثباتها على مدعيها. عجزه عن ذلك. وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٢ ١٣٨٥ع

« وسيلة إثبات الصورية بين المتعاقدين » :

الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة. مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن. إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة. شرطه.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩) ٢٢١ ١٠٩٥ع

(د) تقدير أدلة الصورية :

(١) تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥) ٣٧ ١٦٦ع

(٢) محكمة الموضوع. لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٢ ١٣٨٥ع

(هـ) من العقود التى ترد عليها الصورية :

« الصورية فى عقد الإيجار »

(١) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية. حكمتها ودواعيها. تضمنها

القاعدة | الصفحة

بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام. الاتفاق على مخالفتها. وقوعه باطلاً. اسناد المالك للغير ابرام عقد إيجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلاً إليه. تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء. جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٤ ٣٩٢ ع١

(٢) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية. سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها. شرطه.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤) ٢٢٤ ١١٠٩ ع٢

(٣) عقد إيجار الأماكن. وجوب إفراغه كتابة. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه. للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٢ ١٣٨٥ ع٢

«صورية عقود البيع»:

النعى بصورية عقدى البيع. عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع. غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٨١ ٨٧٢ ع١

«ض»

ضــرائب

أولاً: أحكام عامة لكل الضرائب:

«تعلق تشريعات الضرائب بالنظام العام»

تشريعات الضرائب. آمره تتعلق بالنظام العام. سريانها بأثر

	القاعدة	الصفحة
فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٢)	١٢٣	٥٨٢ ع١
« إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الضريبية . شرطه »		
إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨/١٢/ ١٩٩٢)	٢٩١	١٤٣٦ ع٢
ثانياً : الضرائب على الدخل :		
« الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية »		
« وعاء الضريبة » :		
أ - الأرباح التى تخضع للضريبة :		
« أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية » :		
سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية . مأموريات الضرائب العقارية . هى الجهة المنوط بها تحصيل تلك الضريبة . إختصاصها - دون ضرائب الحاصلات الزراعية - بتقدير وربط هذه الضريبة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠/٢/ ١٩٩٢)	٦٢	٢٨٩ ع١
أرباح تأجير الوحدات السكنية مفروشة فى الأماكن السياحية :		
الوحدات السكنية المفروشة فى الأماكن السياحية . احتساب الضريبة عليها . كيفيته . المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد		

	القاعدة	الصفحة
المناطق السياحية الصادر تنفيذاً لحكم تلك المادة لم يشمل مدينة الأقصر . لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦١	١٢٨٤ ع٢
أرباح الجرارات الزراعية الواردة من الخارج والخاصة بالجمعيات التعاونية :		
الضرائب المعفاة منها - بنص المادتين ٩/٥٧ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الأولى ق ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ - الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية . المقصود بها . الضرائب الجمركية والضرائب الملحقة بها . مؤداه . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تدخل ضمن تلك الضرائب .		
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٨	٨٥٧ ع١
ب - إثبات مزاولة الممول للنشاط الذى تخضع أرباحه للضريبة :		
عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب . نفى الطاعنان مزاولتهما لنشاط « المقاولات » وعدم قيام المصلحة بإثبات مزاولتهما له . ثبوت أن حرفة أحدهما ببطاقته العائلية « تاجر ومقاول » وإتخاذ المنشأة عنواناً لها ينطوى على « التجارة والمقاولات » . لا ينهض بمجرده دليلاً على ممارستهما لنشاط المقاولات .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٣)	٣٥	١٥٨ ع١
تقدير وعاء الضريبة :		
أ - « التقدير الحكمى » :		
عدم تطبيق أحكام الربط الحكمى على الشركاء فى شركات التوصية البسيطة :		
أحكام الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩		

القاعدة | الصفحة

المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . قصر تطبيقها على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع دون الشركاء فى شركات التوصية البسيطة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٥/٥/١٩٩٢) — ١٥١ — ٧٢٧ ع١

أثر تغيير الكيان القانونى للمنشأه فى إحدى السنوات المقيسة :

تغيير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة . أثره . عدم إتخاذ أرباح سنة الأساس معياراً حكمياً لربط الضريبة فى السنة التى تم فيها التغيير بأكملها أو فى السنوات المقيسة التالية . مقتضاه . تحديد أرباح المنشأة فى تلك السنة تحديداً فعلياً . م ٥٥ مكرراً (١) ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة . توقف المنشأة . ماهيته .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٦/١١/١٩٩٢) — ٢٣١ — ١١٤٦ ع٢

ب – ربط الضريبة عن سنة كاملة فى حالة عدم الإخطار عن التوقف عن العمل :

توقف المنشأة عن العمل الذى يترتب على عدم الإخطار به ربط الضريبة عن سنة كاملة طبقاً للمادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مقصوده . التوقف الفعلى عن مزاولة النشاط بسبب تغيير الشكل القانونى لها . مؤدى ذلك . وفاة أحد الشركاء فى المنشأة القائمة بين أكثر من شريكين . لا يعنى بمجرده توقف نشاطها وبدء نشاط جديد لها .

(الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٧/٧/١٩٩٢) — ٢٠٦ — ٩٩٤ ع١

إجراءات ربط الضريبة :

« عدم جواز الطعن فى النموذج ١٨ ضرائب » :

النموذج ١٨ ضرائب . ماهيته . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج ١٩ ضرائب . ماهيته . إخطار بربط الضريبة على الممول بطريق

	القاعدة	الصفحة
التقدير . الطعن فى النموذج ١٨ ضرائب . غير جائز . جوازه فى مرحلة الإخطار بالربط على النموذج ١٩ ضرائب . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢

تقادم دين الضريبة :

« بدء سريان التقادم ومدته » :

اقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الالزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات . (مثال بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية) .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٦٩	١٣١٩ ع٢

الإعفاء من أداء الضريبة :

« إعفاء مشروعات حظائر تربية الدواجن من الضريبة » :

الاعفاء من أداء الضريبة على مشروعات حظائر تربية الدواجن القائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . سريانه إعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ . لا ينال من ذلك ما ورد بنص المادة ٥٦ فى فقرتها الأخيرة من سريانه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٨ . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٥	٨٤٠ ع١

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :

أ - ما يخصم من وعاء الضريبة :

« تكاليف مباشرة المهنة » :

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . إختلافها عن المصروفات . ماهية كل

	القاعدة	الصفحة
منهما . إمساك أو عدم إمساك الممول حسابات منتظمة . أثره . م ٢/٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢

ب - الإعفاء من أداء الضريبة :

« إعفاء نسبة ٢٥٪ من أرباح قارئى القرآن الكريم من الضريبة » :

	القاعدة	الصفحة
أداء تلاوة القرآن الكريم بطريقة مبتكرة ومميزة عن غيرها . اعتبارها من المصنفات الفنية مما عنته المادة الثانية من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . أثره . تمتع صاحبها بالإعفاء المقرر وقدره ٢٥٪ من الأرباح الصافية عند ربط ضريبة المهن غير التجارية عليه . م ١ ق ٣٦ لسنة ١٩٧٤ قبل إلغائه بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع١

جـ - الإعفاء المؤقت من أداء الضريبة :

« إعفاء اصحاب المهن الحرة من الضريبة » :

	القاعدة	الصفحة
(١) إعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح غير التجارية عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ استناداً إلى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . علة ذلك . سريان هذه المادة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ الواردة ضمن الأحكام الختامية لذلك القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٧	٣١٤ ع١
(٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون فى نقابات مهنية . إعفاؤهم من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة . م ٢/٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . أثره . سريانها على كل ممول		

	القاعدة	الصفحة
لم يكن قد مضت خمس سنوات على حصوله على دبلوم عال إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٣	٥٨٢ ع١
الضريبة العامة على الإيراد :		
وعاء الضريبة :		
(١) وعاء الضريبة العامة على الإيراد . شموله مجموع أوعية الضرائب النوعية . الإيراد الخاضع للضريبة . ماهيته . م ١ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩، م ٦ من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٠	١٢٨٠ ع٢
(٢) الأرض الفضاء المستغلة . تعتبر فى حكم العقارات المبنية وتخضع لضريبة المبانى . أثره . دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . م ١/ ٢، ٢٢/د ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٠	١٢٨٠ ع٢
أحكام عامة للضرائب على الدخل :		
أ – « إثبات مزاولة الممول للنشاط الخاضع للضريبة » :		
عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٣)	٣٥	١٥٨ ع١
ب – « الطعن الضريبى » :		
« لجنة الطعن » :		
« النطق بقرارات لجان الطعن » :		
(١) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون		

القاعدة | الصفحة

سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساس ذلك . المادة ٥٣/٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مؤداه . لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) | ٢٨٦ | ١٤٠٦ ع ٢

(٢) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصا قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررةبالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) | ٢٩٠ | ١٤٣١ ع ٢

« الحكم فى الطعن على قرارات لجان الطعن » :

(١) تقدير أرباح الممول فى حالة الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبى . من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق . عدم جواز الاعتراض على هذا التقدير متى أقيم على أسباب سائغة كافية لحمله ولها أصلها فى الأوراق . (مثال بشأن تقدير أرباح قارئى القرآن الكريم الخاضعة للضريبة على المهن غير التجارية) .

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦) | ٣٠ | ١٣٤ ع ١

(٢) اقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة

	القاعدة	الصفحة
فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلى الالزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكماً بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات . (مثال بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية) .		
(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٦٩	١٣١٩ ع٢
(٣) تأييد الحكم قرار لجنة الطعن والإحالة إلى أسبابه . اعتبار القرار جزء متمم للحكم . لا عيب . (مثال بشأن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية) .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٢)	٢٨٦	١٤٠٦ ع٢
« الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية » :		
« ميعاد الطعن » :		
« ميعاد المسافة » :		
ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات . تحديد الموطن . العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد . الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية . لا محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٨/٦/١٩٩٢)	١٦٧	٨٠٧ ع١
ثالثاً : الضريبة على العقارات المبنية :		
« وعاء الضريبة » :		
أ - التركيبات على أسطح أو واجهات العقار :		
اعتبار التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا		

	القاعدة	الصفحة
كانت مؤجرة فى حكم العقارات المبنية . م ٣/١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية . عدم سريان هذا الحكم اعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١

ب - الأرض الفضاء المستغلة :

	القاعدة	الصفحة
الأرض الفضاء المستغلة . تعتبر فى حكم العقارات المبنية وتخضع لضريبة المبانى . أثره . دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الايراد . م ٢/ ١، ٢٢/د ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦٠	١٢٨٠ ع٢

رابعاً : الضريبة على الاستهلاك :

« وعاء الضريبة » :

	القاعدة	الصفحة
(١) تعداد السلع الواردة بالبندين ٥٨، ١٠٠ من الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل للجدول المرفق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك . وروده على سبيل الحصر لا المثال . الأدثرة والأشعرة . مقصودهما . الثياب الخارجية والداخلية . مؤدى ذلك . عدم دخول « الجوارب الرجالى » فى مفهوم الأدثرة والأشعرة ولا محل لقياسها عليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٣	٤٢٧ ع١
(٢) خضوع « الجوارب الرجالى » للضريبة على الاستهلاك وفقاً للبند ٥٨ . شرطه . أن تكون من حرير طبيعى أو مشاقة أو من فضلات مشاقه . أثر ذلك . « الجوارب الرجالى » التى من الاكليرك لا تخضع لهذه الضريبة .		
(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٣	٤٢٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) خضوع « خيوط التريكو » للضريبة على الإستهلاك مهما كانت المادة المصنوعة منها. البند ٢٣ من الكشف «ب» من الجدول المرافق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الجمهورية ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ « خيوط الاكليرك ». عدم إمكان وصفها بحالتها وقت الإفراج عنها بأنها من « خيوط التريكو » التى تخضع للضريبة على الاستهلاك. أثره. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبارها من ذلك النوع دون أن يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن. قصور فى التسبيب.		
(الطعن ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٥	٩٣٤ ع١
خامساً: ضريبة الدمغة:		
« الاعفاء منها »		
« مناط إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى من الضريبة »:		
إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر. مناطه. صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله. اعتبار الموافقة كأن لم تكن. شرطه. إستحقاق الرسوم. مناطه. المواد ١، ٦، ٢٣/ ٤، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩)	١٣٨	٦٥٩ ع١
سادساً: الضرائب الجمركية:		
الإعفاء منها:		
« إعفاء الجرارات الزراعية الواردة من الخارج والخاصة بالجمعيات التعاونية منها »		
الضرائب المعفاه منها – بنص المادتين ٩/٥٧ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠		

	القاعدة	الصفحة
والمادة الأولى ق ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ - الجرارات الزراعية الواردة من الخارج برسم أو لحساب الجمعيات التعاونية. المقصود بها. الضرائب الجمركية والضرائب الملحقة بها. مؤداه. الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تدخل ضمن تلك الضرائب.		
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢)	١٧٨	٨٥٧ ع[١]

سابعاً : الرسوم المحلية :

« رسوم البلدية » :

« التزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة برسم الشاغلين » :

	القاعدة	الصفحة
التزام شاغلى العقارات المبنية بمدينة القاهرة بأداء رسم الشاغلين للملاك لتوريده إلى خزانة الدولة. م ٢١ ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بق ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ وم ١ من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ٨/٣/١٩٥٦ . عدم الوفاء به يرتب نتائج الإخلال بالتزام دفع الأجرة.		
(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٢)	٤٠	١٨٠ ع[١]

(ع)

عقد - عمل

عقد

أولاً : أركان العقد وشروط انعقاده :

أ - التراضى :

وجود التراضى : « الايجاب والقبول »

« الإتفاق على المسائل الجوهرية فقط »

	القاعدة	الصفحة
إتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية وارجاء مسائل تفصيلية. أثره. تمام العقد ما لم يعلق ذلك على الاتفاق عليها.		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٢)	٢٨٠	١٣٧٢ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« تنفيذ العقد يقوم مقام القبول »		
دفع المشترى كامل الثمن إلى البائع وتسلم العقد الموقع منه وإقامته عليه الدعوى بصحته ونفاذه. مؤداه. قبول المشترى للبيع يغنى عن توقيعه على العقد.		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
ب - صحة التراضى :		
« الأهلية »		
« إبرام الوصى العقود نيابة عن القاصر »		
العقد شريعة المتعاقدين. م ١/١٤٧ مدنى. حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة. م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال. مخالفة ذلك. بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر. علة ذلك. بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية. بيع صحيح نافذ. عدم جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة. عدول المحكمة عن الموافقة. لا أثر له على البيع الذى انعقد صحيحاً.		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
« عوارض الأهلية »		
« العته »		
إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها. عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة إستغلال أو تواطؤ.		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٦	٨٤٣ ع١

	القاعدة	الصفحة

عيوب الرضا :

« الغلط والتدليس »

الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس . سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف حالة الغلط أو التدليس . أثره . انقلاب العقد صحيحاً . عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . علة ذلك . م ١٤٠ مدنى .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١) — ٢٧٦ — ١٣٥٤ ع٢

« الإكراه »

الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩) — ١٤٤ — ٦٩٣ ع١

« الغبن »

التمسك بالغبن فى البيع . شرطه . م ٤٢٥ مدنى . توافره وثبوت صحته . لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) — ٧٢ — ٣٣١ ع١

ب - « المحل »

(١) محل الالتزام . اشتماله على نقل حق عينى على شيء . وجوب أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين . تعيين ذاتية المبيع . استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له . م ١/١٣٣ ، ١/٤١٩ مدنى .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠) — ١٩٠ — ٩١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم اشتراط وجود العين المؤجرة وقت التعاقد . كفاية إمكانية وجودها مستقبلاً . م ١/١٣١ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع[٢]
ثانياً : تحديد موضوع العقد :		
« تكييف العقد »		
(١) التعرف على قصد المتعاقدين من العقد . متروك لمحكمة الموضوع . تكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع[١]
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها واستخلاص ما عناه المتعاقدان دون الاعتداد بأوصاف وعبارات التعاقد .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع[١]
(٣) تضمين عقد الاتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وأخوتها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص والحق فى الإقامة فيها بالأجرة التى تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة . اعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٧	١١٧٠ ع[٢]
« تفسير العقد »		
(١) التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إفراغ الوكالة فى نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به		

	القاعدة	الصفحة
تتعارض مع الشروط المطبوعة. وجوب تغليب الشروط المضافة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٤	٨٨٧ ع١
(٢) محكمة الموضوع. سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات متى كان تفسيرها لم يخرج عما تحتمله عبارات المحرر وكان استخلاصها سائغاً.		
(الطعون أرقام ٣١٥،٦٣٢،٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين.		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
ثالثاً: آثار العقد بالنسبة للأشخاص:		
«أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين»		
(١) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى. التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر. أثره. يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب ما لم يتم التنفيذ العينى لإلتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١
(٢) عقد البيع غير المسجل. أثره. التزام البائع بتسليم المبيع. للمشترى حق الانتفاع به بكافة أوجه الانتفاع ومنها التأجير.		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٧	١٤٥٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« أثر العقد بالنسبة للخلف العام للمتعاقدين »

(١) إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . التزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥) — القاعدة ١٢٧ — الصفحة ٥٩٧ ع١

(٢) أثر العقد . انصرافه إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠) — القاعدة ٢٦٧ — الصفحة ١٣١٠ ع٢

« أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص للمتعاقدين »

إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بإنتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للاحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) — القاعدة ٢٣٦ — الصفحة ١١٦٤ ع٢

أثر العقد بالنسبة إلى الغير :

« نظرية الوضع الظاهر »

(١) تصرفات صاحب الوضع الظاهر إلى الغير حسن النية . لها ذات آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى أسهم الأخير بخطئه - سلباً أو ايجاباً - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) — القاعدة ٨٤ — الصفحة ٣٩٢ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها . مؤدى ذلك . الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية . نفاذه في مواجهة صاحب الحق . شرطه . أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) ٢٩٧ ١٤٥٨ ع٢

رابعاً : المفاضلة بين العقود :

(١) المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله . أثر ذلك . الاحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث . م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٨١ ٨٧٢ ع١

(٢) تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة . الأفضلية للمستأجر الأول . م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . ألا يترتب على ذلك احتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض. المفاضلة بين عقود المستأجرين لمكان واحد. وجوب بحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) ٢٢٨ ١١٣٣ ع٢

« المفاضلة بين العقود وبين حكم مرسى المزاد »

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع)

	القاعدة	الصفحة
والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى مزاد) وتركه فى ذلك للأسبقية فى التسجيل. أثره. عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة. مؤداه. غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
خامساً: المسئولية العقدية:		
«عناصرها»		
«الخطأ العقدى»:		
إستخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية. واقع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله.		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[١]
«الضرر ومدى التعويض عنه»		
عناصر التعويض. شمولها ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بالتزامه.		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)	١٨٨	٩٠٨ ع[١]
سادساً: صورية العقد:		
(١) النعى بصورية عقد البيع. عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
(٢) الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة. مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى تعزز بالبينة أو القرائن. إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة. شرطه.		
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)	٢٢١	١٠٩٥ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) عقد إيجار الأماكن. وجوب إفراغه كتابة. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه. للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات.		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢
(٤) الطعن بأن العقد الظاهر يستر عقدا آخر. طعن بالصورية النسبية. عبء إثباتها على مدعيها. عجزه عن ذلك. وجوب الاعتداد بالعقد الظاهر.		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع٢

سابعاً : زوال العقد :

فسخ العقد :

الفسخ بحكم الاتفاق :

«تقييد الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار» :

	القاعدة	الصفحة
(١) الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه. جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار. م ١٥٨ مدنى. تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة. أثره. تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين		

	القاعدة	الصفحة

المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧) — ٢١٩ — ١٠٨٣ ع٢

(٣) حق المتعاقدين فى الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة استعمال العين المؤجر بطريقة ضارة بسلامة المبنى باشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى . المادتان ١٦، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عيادة) .

(الطعنان رقما ٤٤٤٩، ٤٥١٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨) — ٢٣٥ — ١١٦١ ع٢

أثر الفسخ :

(١) القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه . التزام المشترى برد العين المبيعة للبائع والتزام الأخير برد ما قبضه من ثمن .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) — ٢٠٣ — ٩٨٢ ع١

(٢) إلتزام كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برد عين ما أعطى لا ما يقابله . شرطه . أن يكون ذلك غير مستحيل .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) — ٢٠٣ — ٩٨٢ ع١

إبطال العقد :

إبطال تصرف المعتوة قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة

(القاعدة – الصفحة)

العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها. عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) ١٧٦ – ٨٤٣ ع١

« ما لا يؤدى إلى الإبطال » :

التمسك بالغبن فى البيع. شرطه. م ٤٢٥ مدنى. توافره وثبوت صحته. لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩) ٧٢ – ٣٣١ ع١

« سقوط الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس » :

الحق فى إبطال العقد للغلط أو التدليس. سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف الحالة. أثره. انقلاب العقد صحيحاً. عدم جواز إبطاله عن طريق الدعوى أو الدفع. علة ذلك. م ١٤٠ مدنى.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١) ٢٧٦ – ١٣٥٤ ع٢

ثامناً : من أنواع العقود :

« العقد الإدارى » :

(١) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين. عدم اعتبارها أمولاً عامة. الأموال العامة. ماهيتها. م ٨٧ مدنى. اعتبار العقد إداريا. شروطه. تخلف هذه الشروط. أثره. اعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٧ – ٧٥٩ ع١

(٢) المنتفع بمال مملوك للدولة. اعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى. خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص. شرطه. أن تكون

الصفحة	القاعدة	
		الإدارة طرفاً فيه وتضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وإتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى. تخلف ذلك. أثره. خضوع العلاقة للقانون الخاص. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استئجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها. قصور.
١١٣٨ ع٢	٢٢٩	(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١١/١١/١٩٩٢)
		«عقد القسمة»
		عقد القسمة. توقيعه من بعض الشركاء دون البعض. لا يبطله. اعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم. عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة. للأخير إقراره متى شاء. مؤداه. انصراف أثره إليه. م ٨٣٥ مدنى.
٣٥٧ ع١	٧٧	(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢)
		«عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى»:
		إعفاء عقود تأسيس مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والعقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر. مناطه. صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله.

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الموافقة كأن لم تكن. شرطه. إستحقاق الرسوم. مناطه. المواد ١، ٦، ٢٣/ ٢٧،٤ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩)	١٣٨	٦٥٩ ع١
« البيع بالمزاد العلنى » :		
« إيقاع البيع للراس عليه المزاد » :		
إيقاع البيع للراسى عليه المزاد. ماهيته. بيع ينعقد فى مجلس القضاء وتحت إشرافه. وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد. مؤدى ذلك. تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
« عقد الاستبدال »		
الاستبدال. ماهيته. هو عقد تسرى بشأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى. أثره. الأعمال التى تأتيها جهة الإدارة للتمهيد والاعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية. مؤداه. قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار. لا يعد قراراً إدارياً.		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧١	٨٢٤ ع١
عقد النقل البحرى :		
عقد النقل البحرى. عدم انقضائه أو انتهاء مسئولية الناقل البحرى فيه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها حتى تمام ذلك التسليم.		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٧	٤٠٦ ع١

القاعدة — الصفحة

«عقد تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوته»:

تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوته. مؤداه. للمستأجر إصدار سندات شحن لصالح الغير ومسئوليته فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلاً وتنقضى مسئولية مالك السفينة متى علم الغير بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوته. ما تتضمنه سندات الشحن من بيانات. اعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠/١/١٩٩٢) — ٤١ — ١٨٤ ع١

«عقد الزواج»

عقد الزواج. جواز إبرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه. إثباته. خضوعه للقانون الذى يحكم شكله.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٨/١/١٩٩٢) — ٥٤ — ٢٤٩ ع١

«عقد زواج المصرية من الأجنبى»:

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. م ٥٥١ مدنى. وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى. مؤداه. تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها. قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون. أثره. جواز استئنافه من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٣١/٣/١٩٩٢) — ١١٥ — ٥٤٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
عقد الايجار :		
(١) عقد الايجار. عقد رضائي. خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة في حدود ما فرضه القانون من قيود.		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٩٢)	٨٤	٣٩٢ ع[١]
(٢) تضمين عقد الاتفاق المبرم بين المطعون ضدها الأولى وأختها المطعون ضدهم التصريح لها ببناء شقة النزاع من مالها الخاص.والحق في الإقامة فيها بالأجرة التي تحددها اللجنة واستيفاء قيمة التكاليف من الأجرة. اعتبار ذلك بمثابة عقد إيجار لها عن تلك الشقة.		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٧	١١٧٠ ع[٢]
(٣) عقد الإيجار. ماهيته.		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٢)	٢٨٠	١٣٧٢ ع[٢]
«عقد تبادل الوحدات السكنية» :		
عقد تبادل الوحدات السكنية. ماهيته. انعقاده في حق الملاك من تاريخ إخطارهم به وفقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك. التزام المالك بتحرير عقد إيجار للمستأجر المتنازل إليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل. قيام الحكم بصحة التبادل مقام العقد. اللجوء إلى القضاء قبل تنفيذ عقد التبادل ليس شرطاً لصحته. م ٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتان ٦، ٧ من قرار وزير الاسكان بإصدار اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٧٨.		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠/١/١٩٩٢)	٤٣	١٩٣ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« عقد بيع الجدك » :		
عقد بيع الجدك . عقد رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . إنتقال الحق فى الإجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لا حق لنفاذ القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
« عقد إيجار الأراضى الزراعية » :		
عقد الإيجار الذى يتعين إيداع نسخته بالجمعية الزراعية ويختص القضاء الجزئى بنظر المنازعات الناشئة عنه . المقصود به . عقد الإيجار نقداً أو مزارعة . عقد تبادل الانتفاع الزراعى . لا يعد كذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢)	٢٢٢	١١٠١ ع٢
تاسعاً : من الدعاوى المتعلقة بالعقد :		
« دعوى صحة التعاقد » :		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . إمتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى		

	القاعدة	الصفحة
تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ع٢
« دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ »		
دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . أثره . عدم انتهاء الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
« دعوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة فى حالة شهر إفلاس المستأجر »		
المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الافلاس . إختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة . م ٥٤ مرافعات . دعوى فسخ عقد الايجار وإخلاء العين المؤجرة استناداً إلى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها منازعة ايجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة .		
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠)	١٤٧	٧٠٥ ع١
عاشراً : مسائل متنوعة :		
« سريان أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام على العقود التى أبرمت قبل نفاذه » :		
(١) النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض		

القاعدة الصفحة

القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ما زالت سارية فى ظله .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧) ٦٨ ٣١٧ ع١

(٢) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ساريه فى ظله .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠) ٢٥٤ ١٢٥٥ ع٢

عمـل

أولاً : العاملون بعقود عمل فردية :

أ - الأجر :

« من صور الأجر وملحقاته »

« إعانة غلاء المعيشة »

تحديد أجر العامل اجماليا فى ظل الأمر العسكرى ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ . مفاده . اشتماله على إعانة غلاء المعيشة حسب الجدول المرفق بالأمر المذكور . تطبيق الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . مؤداه . استبعاد الإعانة السابقة وتحديدها طبقا للأجر الأخير .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠) ٦١ ٢٨١ ع١

ب - خضوع عمال الزراعة لقانون التأمينات الاجتماعية :

العاملون فى الزراعة . خضوعهم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . م ٢/ب ، ١/٣ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٩) ١٠٤ ٤٨١ ع١

الصفحة	القاعدة	

ثانياً : نظام العاملين بالقطاع العام :

التعيين فى وظائف شركات القطاع العام :

السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف العليا :

التعيين فى الوظائف العليا للشركة من إختصاص رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة .

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩/٣/١٩٩٢) — ٩٤ — ٤٣٢ ع١

السلطة المختصة بتعيين رئيس ونصف أعضاء مجلس الإدارة :

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام - التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر - بقرار من رئيس الوزراء وتعيين نصف أعضاء هذا المجلس بقرار من الوزير المختص . م ٣٠ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢) — ١٨٥ — ٨٩١ ع١

شغل الوظائف العليا للشركة بالتعيين أو الترقية :

التعيين فى الوظائف العليا للشركة من إختصاص رئيس مجلس الوزارء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة . تمامه بالاختيار عن طريق التعيين أو الترقية . لا عبرة بما يتضمنه قرار شغل الوظيفة من لفظ « تعيين » فى هذه الحالة الأخيرة إذ العبرة بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩/٣/١٩٩٢) — ٩٤ — ٤٣٢ ع١

التعيين داخل المجموعة النوعية أو الفرعية :

المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . اعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٢) — ٢٥٦ — ١٢٦٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
التعيين لأعمال مؤقتة أو عرضية :		
(١) نظم العاملين بالقطاع العام . سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة . المعينون على غير تلك الوظائف . معاملتهم وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٢) العمل العرضى أو المؤقت . مناطه . وروده على غير الوظائف الدائمة بالشركة ولو كان له مسمى فيها . لا عبرة بنوع العمل أو الزمن الذى يستغرقه ولو كان العقد غير محدد المدة .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢).	١٧٧	٨٤٦ ع١
الترقية :		
شروط وضوابط الترقية :		
(١) ترقية العامل الحاصل على مؤهل عالي وفقاً لقرار رئيس الوزراء ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . لا يشترط لها مدة خدمة كلية لاحقة على الحصول على هذا المؤهل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٤	٤٣٢ ع١
(٢) حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة أو طبيعة نشاطها . م ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط عدم ترقية العاملين المتواجدين بأجازة خاصة لا يناهض أحكام القانون . لا يغير من ذلك التمسك بما ورد بالمادة ٧١ بند « ٢ » من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعدله بالقانون ١٠٩ لسنة ٨١ بشأن الوظائف العليا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦١	٧٧٨ ع١

الصفحة	القاعدة	
		الترقية بالاختيار إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :
		(١) التعيين فى الوظائف العليا للشركة من إختصاص رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة . تمامه بالاختيار عن طريق التعيين أو الترقية . لا عبرة بما يتضمنه قرار شغل الوظيفة من لفظ « تعيين » فى هذه الحالة الأخيرة إذ العبرة بحقيقة الواقع .
٤٣٢ ع١	٩٤	(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)
		(٢) الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تمامها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . لا ينال من ذلك أسبقية المقارن به للمطعون ضده فى ترتيب الأقدمية لأنها لا تمثل قيد للترقية للدرجات العليا .
٤٣٢ ع١	٩٤	(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)
		(٣) الترقية بالاختيار إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . شرطه . الاستهداء بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر الامتياز ورأى الرؤساء فى المرشح .
٨٩١ ع١	١٨٥	(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)
		الترقية فى حالات متنوعة :
		الترقية داخل المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام :
		المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . إعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والندب والإعارة . عدم جواز تخطى العامل فى الترقى داخل المجموعة النوعية الواحدة لأنه يعمل

	القاعدة	الصفحة
بقسم لن تجرى فيه ترقية داخل هذه المجموعة . لا ينال من ذلك وجود ضابط باللائحة يتضمن أفضلية الحاصل على مؤهل عالى على من يحمل مؤهلاً أقل عند الترقية . علة ذلك . هذا الضابط لا يعمل به إلا إذا تساوى المرشحون للترقية فى الأقدمية .		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٦	١٢٦٤ ع٢

ترقية العامل المحال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل :

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز ترقية العامل بالقطاع العام المحال إلى المحـ .. الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل . التزام جهة العمل بالاحتفاظ له بالوظيفة التى استحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركة الترقيات . مجازاة العامل بجزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة أقل من خمسة أيام . أثره . شغله لهذه الوظيفة . تجاوز المحاكمة مدة السنة وثبوت عدم إدانة العامل أو توقيع أحد الجزاءات سالفة البيان . مؤداه . رد أقدميته فى الوظيفة إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية وذلك عند النظر فى ترقيته . (مثال بشأن أحد العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى) .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٤)	٢١٧	١٠٧٠ ع٢

ترقية العامل الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب :

	القاعدة	الصفحة
حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية . بحسب ظروف الوحدة أو طبيعة نشاطها . م ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تضمين الشركة لائحتها الداخلية معياراً عاماً بعدم جواز ترقية العاملين المتواجدين بأجازة خاصة بدون مرتب إلا بعد العودة من الأجازة سواء للدرجات العليا أو الدرجات الأدنى . لا يناهض أحكام القانون . لا يغير من ذلك التمسك بأن المادة ٧١ بند ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بق ١٠٩ لسنة ١٩٨١ قد قضت بعدم جواز ترقية العامل		

	القاعدة	الصفحة

المرخص له بإجازة بدون مرتب إلى درجات الوظائف العليا . علة ذلك . عدم حظر المشرع إعمال هذا النص على الترقية إلى الوظائف الأدنى .

(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) — ١٦١ — ٧٧٨ ع١

استثناء رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام من قواعد الترقية :

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بقرار من رئيس الوزراء وتعيين نصف أعضاء هذا المجلس بقرار من الوزير المختص . م ٣٠ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . لازمه . عدم جواز التحدى بفئاتهم المالية والاستناد إليها لطلب الترقية .

(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) — ١٨٥ — ٨٩١ ع١

تقدير كفاية العاملين :

عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الإلتجاء إلى القضاء مباشرة . لا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أن قرار تلك اللجنة نهائى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٣) — ٤٩ — ٢٢٦ ع١

الأجر فى مجال القطاع العام :

استحقاق الأجر :

مدى استحقاق الأجر فى حالات خاصة :

« استحقاق الأجر رغم عدم أداء العمل »

منع العامل من أدائه لعمله بسبب راجع إلى صاحب العمل . أثره . استحقاقه للأجر . م ٣٦ من قانون العمل . سريان هذه المادة على

القاعدة | الصفحة

العاملين فى شركات القطاع العام . م ١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تقدير سبب المنع . مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣) ١٢٢ ٥٧٥ ع١

من صور الأجر وملحقاته :

أ - الميزات العينية :

« شرط اعتبارها أجراً »

الميزة العينية التى يحصل عليها العامل . اعتبارها أجراً . شرطه . أن يكون صاحب العمل ملزماً بصرفها للعامل وأن تستلزمها مقتضيات العمل . تخصيص سيارة لأداء العمل لا يعتبر من قبيل الأجر .

(الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨٥ ١٤٠٣ ع٢

ب - حوافز الانتاج :

الاختصاص بوضع النظام الخاص بها :

حوافز الإنتاج . إختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . م ٢٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢) ١٧٧ ٨٤٦ ع١

شرط استحقاقها :

الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل . حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقرر له .

(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣) ١٢٢ ٥٧٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
منح رئيس الجمهورية لا تعتبر حوافز :		
منح رئيس الجمهورية . ماهيتها . مبالغ إضافية تعطى للعاملين فى مناسبات أو أوقات معينة . مؤداه .عدم اعتبارها حوافز .		
(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٢	٥٧٥ ع١
زيادة الأجر طبقاً للقانون ١١٤ لسنة ١٩٨١:		
شرطه :		
إفادة العامل من حكم المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة . شرطه . أن يكون موجوداً وجوداً فعلياً فى الخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ . رد أقدميته فى التعيين إلى تاريخ ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة . لا يتحقق به هذا الشرط . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩٢	٩٢٢ ع١
النقل :		
نقل العامل من قطاع إلى آخر :		
شرطه :		
نقل العامل . حق لجهة العمل . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل وإنتفاء قصد الإساءة وألا يكون ستراً لجزاء تأديبى . ليس للعامل التشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين طالما لم يمس قرار النقل وظيفته فى نوعها أو درجتها أو راتبها . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعنان رقما ٣٠٨١ ، ٣١٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٦	٤٠٢ ع١
نقل العامل بشركات القطاع العام إلى الجهاز الإدارى للدولة :		
« أداة النقل »		
نقل العاملين بشركات القطاع العام إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز		

	القاعدة	الصفحة
الإدارى للدولة . شرطه . صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . إعمال الحكم ، م ٥٥ ق ٧٤ لسنة ١٩٧٨ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٩	٧٧١ ع١
نقل العامل بالجهاز الإدارى للدولة إلى وحدات القطاع العام :		
استفادة العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة من حكم المادتين ٢ ، ٣ ق ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بق ١١٢ لسنة ١٩٨١ . شرطه . أن يكون العامل متواجداً فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون فى ١٩٨٠/٧/١ استمرار للتواجد فى ١٩٧٤/١٢/٣١ . نقل العامل إلى وحدات القطاع العام . لا أثر له على استفادتهم من حكم أى من هاتين المادتين .		
(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٩	١٤٢٦ ع٢
الإجازات :		
من حالات الإجازة بدون مرتب :		
إجازة العاملة لرعاية طفلها :		
« قطع الإجازة »		
حصول العاملة على أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها . لا يحول دون حقها فى أن تقطع هذه الأجازة والعودة إلى عملها .		
(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٢	٥٧٥ ع١
أسباب إنتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام :		
الاستقالة :		
تقديم العامل استقالته وقبول الشركة لها . إنهاء خدمته . تعيينه بعد ذلك . اعتباره تعييناً جديداً .		
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٥	١٢٦١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
الدعوى العمالية :		
« جواز اللجوء إلى القضاء مباشرة لإلغاء تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام »		
عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة . لا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أن قرار تلك اللجنة نهائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)	٤٩	٢٢٦ ع١
« ميعاد رفع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ »		
دعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى القانون ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية حالات بعض العاملين والقوانين والقرارات المشار إليها فى المادة الرابعة منه . وجوب رفعها خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كانت غير مقبولة وتقضى المحكمة بذلك دون طلب أو دفع من الخصوم .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)	١١٣	٥٣٢ ع١
تقادم الدعوى :		
« تقادم دعوى المطالبة بصرف الأجر الموقوف وبالترقيات » :		
بدء سريانه :		
التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ١/١٣٨ مدنى . (مثال بشأن تقادم حق أحد العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى فى المطالبة بصرف أجره الموقوف وبالترقيات والفروق المالية) .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٤)	٢١٧	١٠٧٠ ع٢

قواعد خاصة بالإدارات القانونية بالقطاع العام :	القاعدة	الصفحة
(١) تسكين أعضاء الإدارات القانونية لشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . المواد ١١ ، ١٣ ، ٢٩ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨/٦/ ١٩٩٢)	١٦٨	٨١٠ ع١
(٢) مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها . لا تعد خطأ موجباً للمسئولية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨/٦/ ١٩٩٢)	١٦٨	٨١٠ ع١
(٣) إلتزام الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ برسوم القيد بنقابة المحامين . قاصر على المحامين المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهيكل إدارتها القانونية .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/٦/ ١٩٩٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٤) بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . مناط استحقاقه . م ١/٢٧ من القانون .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/٦/ ١٩٩٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
قواعد خاصة بالعاملين بالهيئة العامة للبترول :		
العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارين للخارج أو المرخص لهم بإجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقا للائحة نظام		

	القاعدة	الصفحة
العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩١	٩١٨ ع١

مسائل عامة :

حلول الشركات القابضة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محل هيئات القطاع العام :

	القاعدة	الصفحة
هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إلغاؤها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإحلال الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأخير محلها . مؤداه . اعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للهيئات المشار إليها .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع١

(ف)

فـــوائد

فوائد ديون المهجرين :

	القاعدة	الصفحة
(١) وقف سريان فوائد ديون المهجرين . م ١ ق ١٦ لسنة ١٩٧٣ . المقصود بها . عدم استحقاقها عن الديون التى نشأت خلال الفترة من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير . مؤدى ذلك .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١

(٢) وقف سريان فوائد ديون المهجرين . شرطه . أن يكون الدين لإحدى المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها نشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ

	القاعدة	الصفحة
وحتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى إحدى محافظات القناة أو سيناء ومقيمون بها فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ع[١]
(٣) تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً . (مثال بشأن فوائد ديون المهجرين) .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ع[١]

« ق »

قانون – قرار إدارى – قسمة – قضاء مستعجل قضاه – قوة الأمر المقضى

قانون

أولاً : إصدار القانون :

« التفويض التشريعى »

صدور قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المناطق السياحية بناء على التفويض التشريعى المقرر بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٣ . خلوه من النص على تطبيقه بأثر رجعى . أثره . الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون المذكور بعدم جواز التصرف فى الأراضى الداخلة ضمن المناطق السياحية قبل الحصول على ترخيص من وزير السياحة . عدم

القاعدة | الصفحة

سريانه إلا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . (مثال فى بيع) .

(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٠) — ٢١١ — ١٠١٧ ع١

ثانياً : دستورية القوانين :

« الدفع بعدم دستورية القوانين لا يتعلق بالنظام العام »

الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) — ١٥٠ — ٧٢١ ع١

« الدفع بعدم الدستورية لا يوجب وقف السير فى الدعوى »

الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١) — ٤٤ — ٢٠٠ ع١

« الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية »

رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لعدم جديته . صحيح . لا يعيب الحكم عدم ذكر الأسباب التى بنى عليها رفضه طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١) — ٤٤ — ٢٠٠ ع١

« الدفع بعدم دستورية م ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ »

الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصفحة | القاعدة

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)

١٠٩ | ٥٠٨ ع[1]

«الدفع بعدم دستورية م ١١ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥»

الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١١ مكررا من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

٢٤٣ | ١٢٠١ ع[2]

«أثر الحكم بعدم دستورية القانون»

عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . م ٤٠ إ ج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما أستقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)

٢٣٩ | ١١٨٢ ع[2]

ثالثاً : تطبيق القانون :

«القانون الواجب التطبيق»

«فى مسائل الإيجار»

(١) خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتداً بقوة القانون .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٩)

٣٢ | ١٤٢ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٢) أحكام التشريع الاستثنائى. سريانها على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها. المقصود بالمكان. كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً. عدم توافر ذلك [illegible] على الواجهة الخارجية للحائط الجانبى فى عقار مؤجر بذاته لاستعماله فى الدعاية والإعلان. أثره. عدم خضوعه لأحكام التشريع الاستثنائى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
(٣) اعتبار التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة فى حكم العقارات المبنية. م ٣/١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية. عدم سريان هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الأماكن. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٢)	٣٣	١٤٩ ع١
(٤) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١. استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها.		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٥) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين فى مصر وغير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل. م ٣٧ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠. لا يحول دون تطبيق نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انتهاء عقود التأجير الخاصة بهم بانتهاء إقامتهم بالبلاد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٥	٣٤٣ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٦) عدم سريان أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٦٨ فى حق الطاعن لكونه دبلوماسياً غير معتمد فى مصر تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . م ١/٣٧ من القانون المذكور . القضاء بإخلائه من شقة النزاع المستأجرة قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لثبوت مغادرته البلاد أكثر من مرة فى ظل العمل بالقانون الأخير ومن ثم إنتهاء إقامته قانوناً إعمالاً لنص المادة ١٧ منه . لا خطأ . عودته للبلاد بعد كل مغادرة . لا أثر له . علة ذلك .
٣٤٣ ع١	٧٥	(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)
		(٧) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها . أثره . سريان المادة المذكورة على الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة لأغراض السكنى أو لغير أغراض السكنى بما فيها حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانوناً . علة ذلك .
٥٩٢ ع١	١٢٦	(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)
		(٨) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة فى القانون المدنى عدا ما نظمته الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة . وجوب تطبيق الأحكام الأخيرة ما لم تلغ أو تنسخ بقانون خاص أو بقانون عام يشير بعبارة قاطعة إلى سريان حكمه فى جميع الأحوال . (مثال فى إيجار) .
٦٠٦ ع١	١٢٩	(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)
		(٩) خلو نص المادة ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من وجوب إعذار

	القاعدة	الصفحة
المستأجر قبل رفع دعوى الإخلاء . أثره . لا محل لإعمال القواعد العامة فى القانون المدنى بخصوص الإعذار .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ ع١
(١٠) الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة فى القانون المذكور . م ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تصدى لجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة هذه الأماكن . اعتبار قراراتها كأن لم تكن ولا حجية لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(١١) العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان المواطنين . عدم اعتبارها أموالاً عامة . الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . اعتبار العقد إدارياً . شروطه . تخلف هذه الشروط . أثره . اعتبار عقود الإيجار المبرمة بين تلك الجهة والمنتفعين بهذه المبانى خاضعة لقواعد القانون الخاص ولو تم وصفها بالتراخيص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع١
(١٢) المنتفع بمال مملوك للدولة . اعتبار علاقته مستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها للقانون العام دون القانون الخاص . شرطه . أن تكون الإدارة طرفاً فيه . تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص واتصاله بتسيير مرفق عام وأن تكون الأموال المرخص بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى . تخلف ذلك . أثره . خضوع العلاقة للقانون الخاص . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء تأسيساً على عدم إقامة الطاعن بعين		

	القاعدة	الصفحة
النزاع دون أن يستظهر طبيعة الترخيص الصادر له وعلاقته بالجهة الإدارية المالكة لها وما إذا كانت تحكمها قواعد القانون العام أم القانون الخاص وبحث دلالة المستندات المقدمة منه فى هذا الشأن للتدليل على استجاره العين فى تاريخ سابق على التخصيص الصادر للمطعون عليه الأول بشغلها وعلى عقد تملكه لها . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١١)	٢٢٩	١١٣٨ ع٢
(١٣) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى – دون غيرهم – المقيمون معه بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائياً . مؤداه . عدم استفادة الوالدين أو الإخوة أو زوج المستأجرة الأجنبية وأولادها منه ولو كانوا مصريين من أحكام النص المذكور بشأن إمتداد عقد الايجار أيا كان تاريخ تركها العين أو وفاتها أو مغادرتها البلاد طالما كان فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور . لا محل للالتجاء لقواعد التفسير أو القياس . علة ذلك إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إمتداد عقد إيجار المستأجرة الأجنبية لزوجها المصرى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٥٠	١٢٣٧ ع٢
(١٤) الأماكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . م ٢/أ منه . حق العاملين بالدولة والقطاع العام الذين انتهت خدمتهم فى أولوية تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام . م ١/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لاحق لهؤلاء العاملين		

	القاعدة	الصفحة
في البقاء في المساكن التي كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم.		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢
في مسائل الإرث :		
الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين. منها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم. م ١/٨٧٥ مدني، ١، ٤، ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٩٥)	٢١٢	١٠٣٧ ع٢
في مسائل الأحوال الشخصية :		
عقد الزواج. جواز إبرامه في الشكل الذي يقتضيه قانون الزوجين الشخصي أو قانون البلد الذي عقد فيه. إثباته. خضوعه للقانون الذي يحكم شكله.		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)	٥٤	٢٤٩ ع١
في مسائل الضرائب :		
الوحدات السكنية المفروشة في الأماكن السياحية. احتساب الضريبة عليها. كيفيته. المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية الصادر تنفيذا لحكم المادة ٣٢ لم يشمل مدينة الأقصر. لا محل للتحدي بقرار وزير السياحة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ الذي اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٧)	٢٦١	١٢٨٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
في مسائل العمل :		
(١) العاملون فى الزراعة . خضوعهم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . م ٢ ، ١/٣ من ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٩)	١٠٤	٤٨١ ع١
(٢) نظم العاملين بالقطاع العام . سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة . المعينون على غير تلك الوظائف . معاملتهم وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .		
(الطعنان رقما ٤١٩ ، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٣) العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارين للخارج أو المرخص لهم بإجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٦)	١٩١	٩١٨ ع١
في مسائل الملكية :		
(١) اتصاف الطريق بأنه عمومي أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لوجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٢) الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء		

القاعدة | الصفحة

عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١٠ ١٠١٢ ع١

رابعاً : سريان القانون من حيث الزمان :

فى مسائل الإيجار :

(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠) ٥٧ ٢٦٢ ع١

(٢) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠) ٥٧ ٢٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) النص التشريعى . سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت سارية فى ظله . (مثال فى إيجار : بيع بالجدك) .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
(٤) عقد بيع الجدك . عقد رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . انتقال الحق فى الإجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريانها على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٨	٣١٧ ع١
(٥) وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو تركه لها . أثره . إمتداد العقد لصالح ورثته أو شركائه . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نص مستحدث لا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١
(٦) المراكز القانونية التى نشأت وأكتملت فى ظل القانون القديم . خضوعها لأحكامه من حيث آثارها وانقضائها . العبرة فى ذلك بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى أكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به . (مثال بشأن سريان ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)	١٥٤	٧٣٧ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
(٧) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه .مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأه بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٨) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٩) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(١٠) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية		

	القاعدة	الصفحة
القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه . (مثال بشأن سريان م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(١١) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(١٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها - كما لو استوجبت لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل - عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(١٣) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى - وليس بالمؤجر - كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(١٤) اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار		

النص	القاعدة	الصفحة
بسلامة المبنى كسبب للإخلاء . لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(١٥) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ما زالت سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع٢
(١٦) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . انطباق حكمه اعتباراً من تاريخ العمل به وعدم رجعية سريانه إلا بنص خاص .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٤	١٢٥٥ ع٢
(١٧) النص التشريعى . عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها ما زالت سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع٢
(١٨) صدور قرار من وزير الاسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . انطباق هذا القانون عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦)	٢٧١	١٣٣٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
فى بيع :		
صدور قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المناطق السياحية بناء على التفويض التشريعى المقرر بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٣ . خلوه من النص على تطبيقه بأثر رجعى . أثره . الحظر الوارد بالمادة الثانية من القانون المذكور بعدم جواز التصرف فى الأراضى الداخلة ضمن المناطق السياحية قبل الحصول على ترخيص من وزير السياحة . عدم سريانه إلا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . (مثال فى بيع) .		
(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع[١]
فى : تقسيم :		
قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقه وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع[٢]
فى : نزع الملكية :		
خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى		

	القاعدة	الصفحة
الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩ ، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٣	٦٣٧ ع١
فى : الأحوال الشخصية :		
الولاية على المال :		
توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم انسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
فى : ضرائب :		
(١) من المبادىء الدستورية . سريان أحكام القوانين من تاريخ نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . (مثال فى الضريبة على الأرباح غير التجارية) .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٧	٣١٤ ع١
(٢) إعفاء المطعون ضده من ضريبة الأرباح غير التجارية عن نشاطه كطبيب فى سنة ١٩٧٧ استناداً إلى المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . علة ذلك . سريان هذه المادة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ الواردة ضمن الأحكام الختامية لذلك القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٧)	٦٧	٣١٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تشريعات الضرائب . آمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو أكتمل إلى تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٣	٥٨٢ ع ١
(٤) أصحاب المهن الحرة المقيدون فى نقابات مهنية . إعفاؤهم من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة . م ٢/٧٦ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . أثره . سريانها على كل ممول لم يكن قد مضت خمس سنوات على حصوله على دبلوم عال إلى تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٣	٥٨٢ ع ١
(٥) الإعفاء من أداء الضريبة على مشروعات حظائر تربية الدواجن القائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . سريانه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ . لا ينال من ذلك ما ورد بنص المادة ٥٦ فى فقرتها الأخيرة من سريانه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٥	٨٤٠ ع ١
خامساً : تفسير القانون :		
قواعد التفسير :		
(١) النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٩)	٩٣	٤٢٧ ع ١
(٢) النص العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده . النص		

	القاعدة	الصفحة
الواضح الجلى . لا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .		
(الطعنان رقما ١٧١٦ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع[١]
(٣) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من إمتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو بالإقرار بالنسب . عدم انصرافه إلى الأولاد بالتبنى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الامتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعى عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١١/١٩٩٢)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]
(٤) ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص . قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون . علة ذلك . النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٢)	٢٥٣	١٢٤٩ ع[٢]
المحكمة المختصة بتفسير القوانين :		
المحكمة الدستورية العليا . إختصاصها بتفسير النصوص التشريعية . م		

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤدى ذلك . عدم مصادرة حق الجهات القضائية فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .		
(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١١٩	٥٦٢ ع[١]
حجية تفسير المحكمة للقانون :		
تفسير المحكمة للقانون لا يلزم إلا المحكمة التى أصدرته وفى ذات الدعوى التى كانت بصددها .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٩	١٢٩ ع[١]
التحايل على القانون :		
قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . حكمتها ودواعيها . تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . الاتفاق على مخالفتها . وقوعه باطلا . اسناد المالك للغير إبرام عقد ايجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلا إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الاخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع[١]
تعديل القانون :		
(١) جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه . انتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لا تأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ع٢
إلغاء القانون :		
(١) إلغاء النص التشريعى . جواز أن يتم بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٨	٦٠١ع١
(٢) وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة فى القانون المدنى عدا ما نظمته الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة . وجوب تطبيق الأحكام الأخيرة ما لم تلغ أو تنسخ بقانون خاص أو بقانون عام يشير بعبارة قاطعة إلى سريان حكمه فى جميع الأحوال . (مثال فى إيجار) .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)	١٢٩	٦٠٦ع١
(٣) إلغاء النص التشريعى لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)	١٤٣	٦٨٥ع١
(٤) السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها		

	القاعدة	الصفحة
لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون. لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ع٢

قرار إدارى

ماهيته :

	القاعدة	الصفحة
القرار الإدارى. ماهيته.		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧١	٨٢٤ع١
(والطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ع٢
«التزام محكمة الموضوع بإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى»		
(١) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى. مؤدى ذلك.		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ع١
(٢) عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها. مؤداه. وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح.		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ع٢

القاعدة | الصفحة

من القرارات الإدارية :

القرار الصادر من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تنفيذاً لقرار وزير الداخلية بتنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بالبلاد بغرض السياحة والخروج منها . قرار إدارى . عدم نفاذه فى مواجهتهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقينياً . (مثال فى إيجار بشأن عدم إنتهاء عقد إيجار أجنبى) .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣) ٢٦٨ ١٣١٤ ع٢

عدم جواز مخالفة القرارات الإدارية للقانون :

السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . لا محل لإعمال القرارات الإدارية الصادرة بعدم إخلاء المساكن التى تشغل بسبب العمل لحين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١) ٢٧٨ ١٣٦٢ ع٢

الطعن فى القرار الإدارى :

« القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم »

إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الإختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٩١ ١٤٣٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« القرار الإدارى بإزالة التعدى عن عقار مدعى بملكيته للدولة والنزاع حول الملكية »		
القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . إستثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الإدارى بالطعن فى القرار الإدارى بإزالة التعدى . لا يتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
التعويض عن القرار الإدارى :		
القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٩	١١٨٢ ع٢
إختصاص القضاء العادى بالتعويض عن القرار الإدارى المنعدم :		
(١) إختصاص المحاكم العادية بطلب التعويض عن أعمال الإدارة المادية . مناطه . تحقق مخالفة القرار الإدارى للقوانين وإضراره بالمدعى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) صدور القرار الإدارى مخالفاً للقانون . أثره . تجرده من صفته الإدارية بما يسقط عنه حصانته . إختصاص القضاء العادى بحماية الأفراد مما يترتب عليه .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٢٣٧ ع١
(٣) عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات		

الصفحة | القاعدة

المختصة . م ٤٠ إج . الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز إصدار أوامر الاعتقال . إنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . إعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قراراً فردياً ليس له سند قانونى ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفض ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) ٢٣٩ ١١٨٢ ع٢

« إختصاص القضاء العادى بالتعويض عن أعمال الإدارة التى لا تعد تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية »

المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) ٨٥ ٣٩٧ ع١

مما لا يعد قراراً إدارياً :

« قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار »

الاستبدال . ماهيته . هو عقد تسرى بشأنه القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . أثره . الأعمال التى تأتيها جهة الإدارة للتمهيد والإعداد لهذا العقد تعد من الأعمال المدنية . مؤداه . قرار لجنة شئون الأحكار بإتمام إجراءات استبدال العقار . لا يعد قراراً إدارياً .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨) ١٧١ ٨٢٤ ع١

القاعدة | الصفحة

قسمة

عقد القسمة :

« أثر توقيع عقد القسمة من بعض الشركاء دون البعض »

عقد القسمة . توقيعه من بعض الشركاء دون البعض . لا يبطله . إعتباره ملزماً لكل من وقعه منهم . عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزامه بحجة تخلف شريك آخر عن التوقيع على عقد القسمة . للأخير إقراره متى شاء . مؤداه . إنصراف أثره إليه . م ٨٣٥ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) ٧٧ ٣٥٧ ع١

« الغبن فى القسمة »

« طلب الوارث نقض القسمة للغبن »

إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . إلتزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥) ١٢٧ ٥٩٧ ع١

قضاء مستعجل

حجية الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل :

« حجية الأحكام المستعجلة مؤقتة مرهونة بعدم تغير الظروف »

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتية بطبيعتها . لا حجية لها متى تغيرت الظروف . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥) ٢٦ ١٠٧ ع١

القاعدة	الصفحة

« الحكم المستعجل لا حجية له أمام محكمة الموضوع »

(١) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين الموضوعية . لا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧) — القاعدة ٢١٩ — الصفحة ١٠٨٣ ع ٢

(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة . لا يقيد محكمة الموضوع . لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد أو الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) — القاعدة ٢٤٧ — الصفحة ١٢٢١ ع ٢

مسائل عامة :

« عدم إختصاص القضاء المستعجل بدعاوى المستأجر الموضوعية »

إقامة المستأجر دعواه الموضوعية ضد مستأجر آخر للعين المؤجرة بطلب تمكينه منها لأفضلية عقده فى التاريخ . إنعقاد الإختصاص بنظرها لمحكمة الموضوع وليس للقضاء المستعجل . إختصام المؤجر فيها . غير لازم .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) — القاعدة ٢٢٨ — الصفحة ١١٣٣ ع ٢

المتن	القاعدة	الصفحة
« للمستأجر إستيفاء نفقات ترميمه العقار دون الحصول على إذن بالترميم من القضاء المستعجل »		
عدم إلتجاء المستأجر إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بتنفيذ القرار أو الحكم الصادر بترميم العقار. لا يحول دون استيفاء ما أنفقه من مستحقات المالك لديه طبقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع على محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)	٢٩٩	١٤٦٨ ع٢

قضاة

رد القضاة :

« إجراءات الرد »

المتن	القاعدة	الصفحة
وجوب سلوك الخصم للإجراء الذى رسمه القانون فى رد القاضى بالتقرير بالرد بقلم كتاب المحكمة. لا يغنى عن ذلك تقدمه بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة لإحالتها إلى دائرة أخرى.		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١

عدم صلاحية القضاة :

« ما يعد سبباً لعدم الصلاحية »

المتن	القاعدة	الصفحة
إفتاء القاضى أو ترافعه أو سبق نظره الدعوى كقاض أو خبير أو محكم. أسباب لعدم صلاحيته لنظر الدعوى. م ٥/١٤٦ مرافعات. شرطه. أداء القاضى لعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١

الصفحة	القاعدة	

« ما لا يعد سبباً لعدم الصلاحية »

الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن. أثره. جواز اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر عن ذات النزاع . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) — القاعدة ٩٩ — الصفحة ٤٥٨ ع١

« أثر قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم »

أحكام محكمة النقض. عدم جواز الطعن فيها. علة ذلك. الاستثناء . م ٢/١٤٧ مرافعات . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاة الذين اصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) — القاعدة ٩٩ — الصفحة ٤٥٨ ع١

قوة الأمر المقضى

شروطها :

« الشروط العامة »

(١) حجية الحكم فى دعوى تالية . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦) — القاعدة ٢٩ — الصفحة ١٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شروطه . منها وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٦	٢٥٥ ع١
(٣) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . إختلاف السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن السبب فى دعوى التطليق طبقاً للمادة ١١ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع١
(٤) حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . طلب التطليق طبقاً لأحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى أول مايو سنة ١٩٣٨ . إختلافه فى السبب عن التطليق إعمالاً للمادة ٥٧ من ذات اللائحة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٨	٥٠٤ ع١
(٥) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . من شروطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى مزاد) وتركه فى ذلك للأسبقية فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . مؤداه . غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٦) حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية. مناطه. إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما. تغير الخصمان أو أحدهما. أثره. إنتفاء الحجية ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة.
٩٧٠ ع[١]	٢٠١	(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)
		(٧) الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين. م ١٠١ إثبات. مؤداه. إقامة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى على الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب طردهما من أرض النزاع وإلزامهما بالريع للغصب. القضاء برفض هذه الدعوى على سند من أن المطعون ضده الأخير أجر تلك الأرض للطاعن. ليست له حجية تمنع الحكم - من بعد - بطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير من أرض النزاع لعدم نفاذ عقد الإيجار المشار إليه قبل المورث لصدوره ممن ليس له صفة تخوله التأجير. لا ينال من ذلك اعتبار الطاعن مستأجراً فى الدعوى الأولى مما ينفى عنه الغصب واعتبار الإيجار غير نافذ فى حق المورث المالك فى الدعوى الثانية. علة ذلك.
١١٠١ ع[٢]	٢٢٢	(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢/١١/١٩٩٢)

نطاق الحجية:

«أجزاء الحكم التى تحوز الحجية»

«منطوق الحكم والأسباب المرتبطة به»

الصفحة	القاعدة	
		(١) حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه صراحة أو ضمناً.
٦٨٠ ع[١]	١٤٢	(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٢)

القاعدة | الصفحة

(٢) الفصل نهائياً فى مسألة أساسية فى دعوى سابقة بين نفس الخصوم مانع من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى تالية . لا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى تلك المسألة وارداً فى أسباب الحكم السابق مادامت هذه الأسباب مرتبطة بمنطوقه .

(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١١ ١٠١٧ ع١

(٣) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه والأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . الحكم فى الكل الحائز للحجية مانع من إعادة النظر فى جزء منه . « مثال بصدد رفض طلب الحكم بصحة التوقيع على محرر سبق القضاء فى حكم آخر فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق بعدم صحته بين نفس الخصوم رغم اختلاف الطلبات فى الدعويين » .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦) ٢٤٩ ١٢٣٣ ع٢

« مسائل فى الحكم لا تحوز الحجية »

« ما لم تطرقه المحكمة بالفعل لا يحوز الحجية »

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شروطه . منها . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) ٥٦ ٢٥٥ ع١

« تطبيقات لنطاق الحجية »

(١) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . يمتنع على القاضى فيها التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو

	القاعدة	الصفحة
زواله . حكم صحة التوقيع . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .		
(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)	٩٢	٤٢٤ ع١
(٢) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . عدم إتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند . أثره . للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لتزوير صلبه . الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
(٣) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . من شروطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود به . إقامة الحكم السابق قضاءه على عدم المفاضلة بين التصرفات الصادرة للمطعون ضدهم (عقدى بيع) والتصرفات الصادرة للطاعن (حكم مرسى مزاد) وتركه فى ذلك للأسبقية فى التسجيل . أثره . عدم حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . مؤداه . غير مانع من نظرها فى الدعوى اللاحقة .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع١
(٤) الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو مباشرة الدعاوى من تاريخ صدور الحكم دون إعتداد بتاريخ نشره . علة ذلك . وكيل الدائنين . يعد ممثلاً قانونياً للتفليسة منذ تاريخ صدور هذا الحكم وصاحب الصفة فى تمثيلها فى كافة الدعاوى . عدم اختصامه فى دعوى متعلقة بعقار أو منقول من أموال التفليسة . أثره . عدم محاجة جماعة الدائنين بالحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) حجية الأحكام فى المسائل المدنية . اقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكما بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به شركة تضامن والمختصم فيه مديرها المستأجر الأصلى لعين النزاع . حجة على كافة الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المشار إليها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
(٦) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . مؤداه . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع . أثر ذلك . امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢
(٧) المالكة الأصلية التى اختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« من الأحكام التى لها حجية مطلقة قبل الكافة »		
« الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية »		
مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع٢
أحكام لها حجية مؤقتة :		
« حجية الحكم الابتدائى »		
حجية الحكم الابتدائى مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . عودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الإلغاء .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٥	٣٠١ ع١
أحكام لا تحوز الحجية :		
« الحكم بوقف التنفيذ »		
(١) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى . لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من		

القاعدة — الصفحة

الفصل فى موضوع الطعن . أثره . جواز إشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر عن ذات النزاع . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥) ٩٩ — ٤٥٨ ع١

« الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل »

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتية بطبيعتها . لا حجية لها متى تغيرت الظروف . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥) ٢٦ — ١٠٧ ع١

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

(١) الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) ٦٥ — ٣٠١ ع١

(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ إ. ج، ١٠٢ إثبات .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤) ٢٧٠ — ١٣٢٢ ع٢

(٣) القضاء ببراءة الطاعن من تهمة منع الحيازة بالقوة لثبوت إقامته الفعلية بالعين محل النزاع مع المستأجر الأصلى قبل وفاته . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء شروط الإقامة الموجبة لامتداد عقد إيجارها إليه

	القاعدة	الصفحة
طبقاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لامخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى الذى لم يتعرض لمدة أو شروط تلك الإقامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢

« ك »

كفالة

آثار الكفالة :

« التزام الكفيل »

« ماهيته »

	القاعدة	الصفحة
التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧/٦/١٩٩٢)	١٦٦	٨٠٢ ع١

« م »

محاماه - محكمة الموضوع - مسئولية - معاهدات - ملكية - موطن

محاماة

توكيل المحامى :

« علاقة المحامى بموكله »

« مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل »

(١) مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم

	القاعدة	الصفحة
جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)	١٠٠	٤٦٤ ع١
(٢) تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها. عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه. مؤدى ذلك. إقامة الاستئناف صحيحا منتجا لآثاره. عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة. م ٧٣ مرافعات. قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها. خطأ.		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٩٢)	١٠٠	٤٦٤ ع١
« علاقة المحامى بموكله لا تمنع سماع شهادته فى النزاع الموكل فيه »		
منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها. نطاقه. حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدى ذلك. علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها. تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم. رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها. قصور وإخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٩٢)	١٥٢	٧٣٠ ع١
« حرمان الخصم من حقه فى إنابة محامى عنه بالجلسة أمام محكمة النقض »		
عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن. أثره. حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة. م ٢/٢٦٦		

	القاعدة	الصفحة
مرافعات . (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن) .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)	٩٨	٤٥٢ ع١
« إثبات وكالة المحامي عن الخصم أمام القضاء »		
إثبات الوكالة عن الخصوم. وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة. المادتان ٧٣ مرافعات، ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل. حضور محام عن زميله أمام المحكمة. لا يستوجب توكيلا مكتوبا مادام الأخير موكل من الخصم. عدم التزام الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلي بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢/٨٩ سالفة الذكر. إغفالها ذكر بيانات التوكيل. لا أثر له على ثبوت وكالته عن الطاعن. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٢)	٢٧٧	١٣٥٩ ع٢
« نيابة المحامي عن زميله »		
للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك. عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه. كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح.		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق - «أحوال شخصية» - جلسة ٢١/١/١٩٩٢)	٤٤	٢٠٠ ع١
التوقيع على صحيفة الدعوى :		
« وجوب توقيع محام مقبول على صحيفة الاستئناف قبل انقضاء ميعاد الاستئناف . لا يغني عن ذلك حضور محام مقبول أمام المحكمة »		
البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام		

القاعدة | الصفحة

العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه في الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢٠٩ ١٠٠٧ ع١

أتعاب المحامى :

« طبيعتها »

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٩ مدنى .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) ١٥٥ ٧٤٤ ع١

« استحقاقها »

حق المحامى فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة م . ٨٢ ق١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى هذا القانون . علة ذلك . الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان . صحيحة وترتب آثارها . (مثال بشأن م ١/١٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٢) ٣٤ ١٥٥ ع١

محامو الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات التابعة لها :

« رسوم قيدهم بنقابة المحامين »

التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماه ٦١

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٦٨ برسوم القيد بنقابة المحامين . قاصر على المحامين المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفي لها أو بهيكل إدارتها القانونية .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
«بدل التفرغ المقرر لهم بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣»		
بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . مناط استحقاقه . م ١/٢٧ من القانون .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
«تسكينهم الوظيفى»		
(١) تسكين أعضاء الإدارات القانونية لشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . المواد ١١، ١٣، ٢٩ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٨	٨١٠ ع١
(٢) مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها . لا تعد خطأ موجباً للمسئولية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٨	٨١٠ ع١
تعاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مع مكاتب المحامين الخاصة :		
التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة		

القاعدة | الصفحة

العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى. وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها. لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠/١/١٩٩٢) | ٤١ | ١٨٤ ع١

محامو الشركات والجهات الخاصة:

التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ برسوم القيد بنقابة المحامين. قاصر على المحامين المعينين على وظائف ذات درجة مالية بالهيكل الوظيفى لها أو بهيكل إدارتها القانونية.

(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢) | ١٧٧ | ٨٤٦ ع١

محكمة الموضوع

أولاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى:

«فى إجراءات الإعلان»

قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. الأصل إعلانه إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى. إعلانه بطريق اللصق بلوحة الإعلانات أو على العقار. حالاته. العلم الحقيقى بالقرار تمامه بإعلانه إلى ذوى الشأن. العلم الحكمى. تمامه بطريق اللصق. أثر ذلك. بدء سريان الطعن فى القرار. لا محل للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات بشأن الإعلان. علة ذلك. التحقق من حصول الإعلان أو نفيه. من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢/٣/١٩٩٢) | ١٠٥ | ٤٨٦ ع١

الصفحة	القاعدة	

«فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات»

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. مناطه. م ٧٠ مرافعات. خضوعه لمطلق تقدير المحكمة.

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦) ١١١ ٥٢٢ ع١

ثانياً: سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام إحدى الحالات التى يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر:

(١) قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم. تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. (مثال بشأن رفع إلتماس إعادة نظر إستناداً إلى بطلان الحكم الملتمس فيه لكون المحكوم عليه غير كامل الأهلية).

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) ٧٩ ٣٦٥ ع١

(٢) تقدير عناصر الغش كسبب لإلتماس إعادة النظر إثباتاً ونفياً. تستقل به محكمة الموضوع مادامت تستند إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١) ١٧٣ ٨٣٢ ع١

ثالثاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى:

(١) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢) ١١٩ ٥٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون. وجوب تقيدها في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها لا بتكييف الخصوم لها. لا يمنعها ذلك من فهم واقع الدعوى على حقيقته.		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
«تكييف الطلبات فى الدعوى»		
تكييف الطلبات فى الدعوى. أساسه ما عناه المدعى فيها واقعاً ومبرراً دون حرفية العبارات أو الألفاظ التى تصاغ بها.		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)	١٣٠	٦١٣ ع١
رابعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات:		
«فى تقدير البيانات الواردة بالأوراق الرسمية»		
حجية الورقة الرسمية. نطاقها. م ١١ إثبات. ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة قد دونت بها بناء على ما أدلى به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحرى صحة تلك البيانات. أثره. انحسار هذه الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل. (مثال فى إيجار بشأن ما أثبته المستأجر فى البطاقة الضريبية عن النشاط المهنى للعين المؤجرة).		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢)	١٨٦	٨٩٨ ع١
«فى الإحالة للتحقيق»		
عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق. شرطه.		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧/٥/١٩٩٢)	١٤١	٦٧١ ع١

القاعدة | الصفحة

« فى سماع الشهود »

« سماع شهادة المحامى فى نزاع وكل فيه »

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها. نطاقه. حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدى ذلك. علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها. تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم. رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) ١٥٢ | ٧٣٠ ع[١]

« فى تقدير أقوال الشهود »

(١) لمحكمة الموضوع. السلطة التقديرية فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الأخر وببعض أقوال الشاهد. وصم الخصم هذه الأقوال بالتناقض والضعف وبيان موقعها منها. أثره. وجوب إيراد جميع أقواله والرد عليها بما يزيل عنها العيب وإلا كان حكمها قاصرا.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦) ٢١٥ | ١٠٦١ ع[٢]

(٢) محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه. عدم التزامها ببيان أسباب ذلك. شرطه. ألا تخرج عن مدلول الشهادة أو تنحرف عن مفهومها. العبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠) ٢٦٦ | ١٣٠٤ ع[٢]

(٣) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص

	القاعدة	الصفحة
القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(٤) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو ببعض أقواله دون البعض الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
« فى ندب خبير آخر »		
طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
« فى تقدير عمل الخبير »		
(١) الأخذ بتقرير الخبير والإحالة إليه فى أسباب الحكم . مؤداه . إعتباره جزءا متمما للحكم . عدم التزام قاضى الموضوع من بعد بالرد على المطاعن الموجهة إليه بأسباب مستقلة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع١
(٢) تقدير رأى الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . أخذها به لاقتناعها بسلامته وكفاية أبحاثه . شرطه . أن تبين كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٨٠	٣٧٣ ع١
(٣) أخذ المحكمة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠/٧/١٩٩٢)	٢٠٤	٩٨٥ ع١
« فى استنباط القرائن »		
استناد محكمة الموضوع فى الإثبات إلى القرائن . لا عليها إن هى لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٩٢)	١٧٣	٨٣٢ ع١
« فى الإقرار »		
« الإقرار القضائى »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل توافر أركان الإقرار القضائى . النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
« فى الإقرار غير القضائى »		
الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقرار قضائياً ملزماً . اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره. متروك لمحكمة الموضوع . إطراحها له . التزامها ببيان سبب ذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٩٢)	٢٦٦	١٣٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
خامساً : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع ١
(٢) الحكم . وجوب أن يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه . لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به . شرطه . أن تكون قد اطلعت على الأوراق وأخضعتها لتقديرها وأن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع ١
(٣) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة وحصلت منها ما تؤدى إليه بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠١	٩٧٠ ع ١
و (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/٦)	٢١٥	١٠٦١ ع ٢
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع ٢

	القاعدة	الصفحة

سادساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى :

(١) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تراه من أقوال الشهود واستنباط القرائن وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها . شرطه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على ما لم تأخذ به منها . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تورد دليلها .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) ٤٣ ١٩٣ ع١

(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها .

(الطعنان رقما ٣١٤،١٤٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) ٧٤ ٣٣٧ ع١

(٣) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق . عدم التزامها بندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأقامت عليها دليلها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦) ١٢٩ ٦٠٦ ع١

(٤) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٩) ١٣٠ ٦١٣ ع١

(٥) لمحكمة الموضوع . السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه

المتن	القاعدة	الصفحة
واستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٦	٨٩٨ ع١
(٦) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . أخذها بدليل معين دون آخر . لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ ع٢
(٧) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ ع٢
(٨) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(٩) محكمة الموضوع . لها السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٣	١٣٩١ ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها		

	القاعدة	الصفحة
على ما يكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
(١١) محكمة الموضوع . استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى استخلاصا سائغا . عدم التزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع٢
سابعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :		
« فى تقدير الإكراه المبطل للرضا »		
الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . تقدير وسائله ومبلغ جسامتها وتأثيرها . موضوعى تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١
« فى تقدير قيام عارض من عوارض الأهلية المبطل للرضا » :		
قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم . تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
« فى تكييف العقد »		
(١) التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع وتكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها واستخلاص ما عناه المتعاقدان دون الاعتداد بأوصاف وعبارات التعاقد.		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٧	٧٥٩ ع ١
« فى تفسير العقد »		
(١) لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المحررات وفهم المقصود منها متى كان استخلاصها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها. عدولها وأخذها بما يخالف ذلك. شرطه.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع ١
(٢) محكمة الموضوع. سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات متى كان تفسيرها لم يخرج عما تحتمله عبارات المحرر وكان استخلاصها سائغاً.		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع ١
(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين.		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع ٢
« فى عقد الإيجار »		
« فى بحث مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه فى حالة تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة »		
تزاحم المستأجرين للعين المؤجرة. الأفضلية للمستأجر الأول. م ٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. شرطه. ألا يترتب على ذلك احتجازه لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض. المفاضلة بين عقود المستأجرين		

القاعدة | الصفحة

لمكان واحد. وجوب بحث المحكمة مدى استيفاء العقد الأسبق لشروط صحته أو بطلانه.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١١/١٩٩٢) | ٢٢٨ | ١١٣٣ ع٢

« فى تقدير القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد الإيجار »

فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القصد من الإقامة الموجب لامتداد عقد إيجار العين المؤجرة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٢) | ٢٧٠ | ١٣٢٢ ع٢

« فى إعادة المستأجر إلى العين المؤجرة رغم صدور حكم من القضاء المستعجل بطرده منها »

الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء بالأجرة. لا يقيد محكمة الموضوع. لها أن تعيده إلى العين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى إستئناف دعوى التمكين الموضوعية. لا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/٩/١٩٩٢) | ٢١٩ | ١٠٨٣ ع٢

« فى إثبات أو نفى واقعة احتجاز المستأجر أكثر من مسكن فى البلد الواحد »

(١) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض. م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مناطه. عبء إثبات الحظر على من يدعيه. لمحكمة الموضوع سلطة إثبات أونفى واقعة الاحتجاز من الأدلة المطروحة فى الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢) | ٢٠١ | ٩٧٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد. مناطه. انفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية عليها. ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١/٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. إثبات أو نفى واقعة الاحتجاز من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.		
(الطعنان رقما ١٠٧٧، ١٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٧	١٢٢١ ع٢
« فى تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد »		
تقدير المقتضى المبرر لحجز أكثر من مسكن. من سلطة قاضى الموضوع. متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. (مثال بشأن غلق المستأجر للعين التى يستأجرها وإقامته بعقار مملوك له بذات البلد).		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
« فى استخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن »		
استخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء. واقع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرطه.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
« فى إثبات أو نفى تخلى المستأجر عن العين المؤجرة »		
استخلاص التخلى عن العين المؤجرة أو نفيه. واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٤)	١٦٤	٧٨٩ ع١

القاعدة | الصفحة

« فى استخلاص سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بالعين المؤجرة بإتيانه »

حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو سماحه بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء. مسئولية مفترضة مالم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن فى وسعه منع هذا الاستعمال. التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بإتيانه.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ | ١٣٧٦ ع٢

« فى تقدير جدية أو صورية الفرش بالعين المؤجرة »

لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن قضائية. سلطتها فى تقدير أقوال الشهود فى هذا الصدد واستخلاص الواقع منها. شرطه.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤) ٢٢٤ | ١١٠٩ ع٢

« فى تقدير الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين مستأجرى الوحدات السكنية »

تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية كمبرر للتبادل بين مستأجرى الوحدات السكنية. مسألة واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) ٤٣ | ١٩٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
في عقد العمل :		
« في تقدير سبب منع العامل من أدائه لعمله »		
منع العامل من أدائه لعمله بسبب راجع إلى صاحب العمل . أثره . استحقاقه للأجر . تقدير سبب المنع . مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٢١٢٤ لسنة ٥٣ ق ، ٢٦٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)	١٢٢	٥٧٥ ع١
في عقد الوكالة :		
« في تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها »		
محكمة الموضوع . سلطتها في تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه وتحتمله عباراته بغير مسخ .		
(الطعون أرقام ٣١٥،٦٣٢،٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ع١
« ثامناً : سلطة محكمة الموضوع في مسائل الأحوال الشخصية »		
« في تقدير مبرر التطليق »		
(١) الضرر في مجال التطليق . مقصوده . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها . لمحكمة الموضوع الاستناد إلى جميع صور سوء المعاملة التي تتلقاها المطعون عليها من الطاعن ولو لم تكن قد عددتها في صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٢) تقدير دواعي الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيحها من سلطة قاضي الموضوع . طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدي إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٣	١٢٠١ع٢

تاسعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية :

« فى الخطأ التقصيرى »

(١) حق رجال البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية . وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض . تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرطه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠١	٤٦٨ ع

(٢) قاضى الموضوع . سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٨	١١٧٨ ع

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٢)	٢٧٤	١٣٤٤ ع

« فى الخطأ العقدى »

استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢)	١٩٩	٩٥٨ ع

	القاعدة	الصفحة
« فى الضرر »		
« فى المسئولية التقصيرية »		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١
« فى المسئولية العقدية »		
استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
« فى علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
« فى تقدير التعويض »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير التعويض الجابر للضرر ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمها باتباع معايير معينة . قضاؤها		

	القاعدة	الصفحة
بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة . لا عيب . حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ ع١
(٢) التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« فى الجمع بين التعويض وما يكون مقرراً من مكافآت أو معاشات استثنائية »		
التعويض عن الضرر الناشىء عن الخطأ التقصيرى . للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات إستثنائية . شرطه . ألا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)	٦٣	٢٩٤ ع١
عاشراً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الضريبية :		
تقدير أرباح الممول . من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق . عدم جواز الاعتراض على هذا التقدير متى أقيم على أسباب سائغة كافية لحمله ولها أصلها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٣٠	١٣٤ ع١
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للصورية :		
(١) الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من		

	القاعدة	الصفحة
الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع ١
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلة الصورية وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٢	١٣٨٥ ع ٢
ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة شروطها القانونية :		
دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤدى ذلك . فقدان الحيازة نتيجة التنفيذ الجبرى . لا تخول رفع هذه الدعوى . محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . شرطه . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٣	٤٧٦ ع ١
ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لاستخلاص وضع اليد المكسب للملكية :		
(١) حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . استخلاص حسن النية وسوئها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً . (مثال بشأن التقادم المكسب الخمسى) .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع ١
(٢) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة		

	القاعدة	الصفحة
طرق الإثبات. لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة.		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع[١]
(٣) وضع اليد المكسب للملكية. واقعة مادية. جواز إثباتها بكافة الطرق. للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً.		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع[١]
(٤) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى. مؤدى ذلك.		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع[١]
(٥) تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم. مما تستقل به محكمة الموضوع متى كانت تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ع[١]
(٦) الحكم المثبت للتملك بالتقادم. وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم. التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط.		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٨	١٢٧٣ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإجراءات القاطعة للتقادم :		
دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . لا تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع[١]
خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتحديد الموطن :		
تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن . من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . (مثال بشأن تحديد ما إذا كان موطن الخصم فى إحدى محافظات القناة أو سيناء من عدمه لبيان مدى استفادته من ق ٢٦ لسنة ١٩٧٣) .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع[١]
سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع بشأن إعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)	١٠٢	٤٧١ ع[١]
(٢) القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القانون القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى		

	القاعدة	الصفحة
لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٩	١١٨٢ع٢

سابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بشأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية :

	القاعدة	الصفحة
(١) الدفع بعدم الدستورية . لا يوجب على المحكمة التى يثار أمامها وقف السير فيها متى رأت أنه لا يتسم بالجدية ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢١/١/١٩٩٢)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٢) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق . «أحوال شخصية» - جلسة ٢٤/٣/١٩٩٢)	١٠٩	٥٠٨ ع١
(٣) الدفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . من سلطة محكمة الموضوع . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢)	٢٤٣	١٢٠١ع٢

ثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير تغير الظروف التى صدرت فيها الأحكام المستعجلة :

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . أحكام وقتية بطبيعتها

	القاعدة	الصفحة
لا حجية لها متى تغيرت الظروف. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٢)	٢٦	١٠٧ ع[١]
تاسع عشر: سلطة محكمة الموضوع فى الرد على دفاع الخصوم:		
(١) لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تراه من أقوال الشهود واستنباط القرائن وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها. شرطه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على ما لم تأخذ به منها. حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تورد دليلها.		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠/١/١٩٩٢)	٤٣	١٩٣ ع[١]
(٢) تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء الأجل المحدد. أثره. إلتفات المحكمة عنها. لا عيب.		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧/٥/١٩٩٢)	١٤١	٦٧١ ع[١]
(٣) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته. إغفال الحكم بحث هذا الدفاع. قصور.		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣/٧/١٩٩٢)	١٩٥	٩٣٤ ع[١]
(٤) إغفال الحكم دفاعاً جوهرياً تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدمتها. قصور. (مثال فى بيع).		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢)	٢١١	١٠١٧ ع[١]
(٥) قاضى الموضوع. سلطته فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٨	١١٧٨ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٦) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً . اقتناعه بالحقيقة التى أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ع٢
(٧) الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)	٢٦٤	١٢٩٥ع٢
(٨) اغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع غير جوهرى . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)	٢٦٨	١٣١٤ع٢
(٩) عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . م ١٦٨ مرافعات . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . حجز المحكمة الدعوى للحكم وتصريحها للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل معين دون أن تحدد لكل منهم ميعاداً يقدم المذكرة خلاله . لكل منهم الحق فى تقديمها فى أى وقت خلال الأجل المحدد .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على ما يكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع٢
(١١) محكمة الموضوع . استخلاصها الحقيقة الواقعة فى الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
استخلاصاً سائغاً . عدم التزامها بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالاً .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ ع[٢]

عشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لإجراءات المحاكمة : «فى وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات»

	القاعدة	الصفحة
وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة . لا محل للنعى عليها فى هذا الخصوص طالما استندت على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع[١]

«فى إعادة الدعوى للمرافعة ومد أجل الحكم»

	القاعدة	الصفحة
طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع[٢]

حادى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير أتعاب المحاماة :

	القاعدة	الصفحة
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع[١]

مسئولية

أ – المسئولية التقصيرية :

«عناصرها»

«الخطأ»

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية

	القاعدة	الصفحة
متى كان سائغا . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٧/١٢/ ١٩٩٢)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
« ما لا يعد خطأ موجب للمسئولية »		
مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها . لا تعد خطأ موجباً للمسئولية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٨/٦/ ١٩٩٢)	١٦٨	٨١٠ ع١
« الضرر »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٨/٥/ ١٩٩٢)	١٥٨	٧٦٦ ع١
(٢) التعويض . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٨/٧/ ١٩٩٢)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
« علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر »		
(١) ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج		

	القاعدة	الصفحة
الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفةً فى إحداثه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/١٢/ ١٩٩٢)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/١٢/ ١٩٩٢)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
(٣) علاقة السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩/١٢/ ١٩٩٢)	٢٩٦	١٤٥٦ ع٢
« من صور المسئولية التقصيرية »		
« المسئولية عن الأعمال الشخصية »		
« المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضى أو الدفاع والطلبات فى الدعوى »		
(١) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/ ١٩٩٢)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢
(٢) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/ ١٩٩٢)	٢٣٨	١١٧٨ ع٢

القاعدة | الصفحة

(٣) تمسك المطعون ضدهما بسقوط الخصومة فى الاستئناف والقضاء استئنافياً برفضه ثم قيامهما بالطعن بالنقض عن هذا الحكم والقضاء بعدم قبوله أيضاً . لا يعنى بمجرده توافر سوء القصد لديهما ابتغاء مضارة الطاعنين .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢) — ٢٣٨ — ١١٧٨ ع[٢]

« المسئولية عن إساءة استعمال حق الإبلاغ عن الجرائم »

(١) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة . (مثال بشأن إبلاغ بسرقة عن رعونة وعدم احتياط) .

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢) — ٧٨ — ٣٦٢ ع[١]

(٢) إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم . حق لكل شخص . مساءلة المبلغ . مناطها . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . الحكم بالتعويض عن البلاغ الكاذب . وجوب أن يعنى ببيان الدليل على العلم اليقينى بكذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢) — ١٨٢ — ٨٧٩ ع[١]

« المسئولية عن إساءة استعمال حق النقد »

النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢) — ١٥٨ — ٧٦٦ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« المسئولية عن إساءة استعمال حق النشر »		
(١) الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)	١٥٠	٧٢١ ع ١
(٢) تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم أو انتهاك محارم القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢)	١٥٨	٧٦٦ ع ١
« مسئولية رجال البوليس عن إصابة شخص غير متظاهر أثناء تفريقهم المظاهرات »		
حق رجال البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية . وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض . تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرطه . (مثال بشأن إصابة رجال البوليس شخص غير متضاهر أثناء تفريقهم إحدى المظاهرات) .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠١	٤٦٨ ع ١
« مسئولية المالك فى حالة هلاك العين المؤجرة كلياً »		
(١) عقد الإيجار . انقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كلياً أياً كان سببه . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء ذاته . عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى		

	القاعدة	الصفحة
أصلها أو إبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر إذا أقام بناءً جديداً مكان البناء الذى هلك . اقتصار حق المستأجر على التعويض طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٢) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء ذاته أيا كان سبب الهلاك . الطعن على الحكم الاستئنافى الذى أيد قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٨	١٢٢٩ ع٢
« مسئولية المالك إذا تسبب فى هدم العقار أثناء قيامه بترميمه »		
إخلاء المبنى من شاغليه مؤقتاً لتنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميمه أو صيانته . م ٦٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم أحقية المستأجر فى شغل وحدة جديدة بالعقار بعد إعادة بنائه ولو تسبب المالك فى هدم العقار حتى سطح الأرض . اقتصار حقه على المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية متى تحققت عناصرها وقام موجبه .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
« المسئولية عن عمل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة »		
(١) علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٨	٧٦٦ ع١

(النص)	القاعدة	الصفحة
(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس . تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ ، أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠٢	٩٧٧ ع١
(٣) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مناطها . علاقة التبعية . قوامها السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . إنعدام هذا الأساس وانقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذى يؤديه لمصلحة المتبوع . أثره . انتفاء مسئولية المتبوع .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)	٢٠٢	٩٧٧ ع١
« مسئولية الدولة عن وقائع التعذيب والإعتداء على الحقوق والحريات العامه الذى ترتكبه السلطة »		
(١) الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور و المادتان ٢،١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)	٢٠٧	٩٩٧ ع١
(٢) رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة . تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة . علة ذلك . م ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)	٢٠٧	٩٩٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« المسئولية الناشئة عن الأشياء »		
« مسئولية حارس الأشياء »		
(١) الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . مناطها . م ١٧٨ مدنى . إختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة . قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . اعتبار الشركة صاحبة السيطرة الفعلية والرقابة على شبكة الكهرباء فى مناطق إختصاصها . أثره . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة .		
(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٩٢)	٥٢	٢٣٨ ع١
(٢) مسئولية حارس الأشياء . الشىء فى حكم المادة ١٧٨ مدنى . ماهيته . ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر . « مثال : منطقة كانت مسرحاً لعمليات حربية » .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٩٢)	٨٥	٣٩٧ ع١
« الجمع بين التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة والتعويض طبقاً للمسئولية التقصيرية »		
التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٩٢)	٦٣	٢٩٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
« الجمع بين التعويض طبقاً للمسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقرراً من مكافآت أو معاشات استثنائية »		
التعويض عن الضرر الناشيء عن الخطأ التقصيرى . للمضرور الجمع بينه وبين ما يكون مقرراً له عنه بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية . شرطه . تقديره من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٩٢)	٦٣	٢٩٤ ع[١]
ب - « المسئولية عن المخاطر التي لا يلابسها شيء من التقصير »		
(١) خلو القانون المصرى - كأصل عام - من تقرير المسئولية عن المخاطر التى لا يلابسها شيء من التقصير . الاستثناء . حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧٢	٨٢٨ ع[١]
(٢) استناد الطاعن إلى نظرية تحمل تبعة المخاطر فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب العدوان الاسرائيلى على مدينة القدس التى كان يعمل بها دون أن ينسب ثمة خطأ إلى المطعون ضده أو يبين سنده من القانون . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/١٩٩٢)	١٧٢	٨٢٨ ع[١]
جـ - « المسئولية القانونية »		
« مسئولية شركة التأمين قبل المضرور »		
دعوى المضرور قبل شركة التأمين . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات . دعوى مباشرة . عدم التزام المضرور باستصدار حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام		

	القاعدة	الصفحة
أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث .		
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٦	٤٩٥ ع١
« مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها »		
مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها . المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى . نطاقه . تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار موقوته . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح ائتمانه للمستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)	٢٨٧	١٤١٤ ع٢
د - « المسئولية العقدية »		
« من عناصرها »		
« الخطأ »		
استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
« الضرر »		
عناصر التعويض . شمولها ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه إخلال المتعاقد معه بالتزامه .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)	١٨٨	٩٠٨ ع١

القاعدة | الصفحة

« من صور المسئولية العقدية »

« مسئولية الناقل البحرى »

(١) عقد النقل البحرى. عدم انقضائه أو انتهاء مسئولية الناقل البحرى فيه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا ويظل الناقل مسئولا عنها وعن سلامتها حتى تمام ذلك التسليم.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢) ٨٧ ٤٠٦ ع١

(٢) المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢) ٨٧ ٤٠٦ ع١

« مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف »

(١) التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف. التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية. شمولها أفعاله الشخصية وأعمال تابعيه وكل شخص تكون له صلة به مكنته من الإضرار بالعين المؤجرة. انتفاء مسئوليته بإثباته السبب الأجنبى. المقصود بالتابعين. م ٣٧٨ مدنى قديم. خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة. لا ينال من وجوب إعمال حكمها طبقا للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤) ٢٨١ ١٣٧٦ ع٢

(٢) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو

الصفحة	القاعدة	

سماحه بذلك الاستعمال لأهله أو أقاربه أو عماله أو تابعيه أو المستأجر من الباطن. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مسئوليته عن أفعال هؤلاء. مسئولية مفترضة مالم يثبت حدوثها بغير رضائه ومن شخص غير مسئول عن فعله ولم يكن فى وسعه منع هذا الاستعمال. التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق بأسباب سائغة من سماح المستأجر لمرتكب الفعل الضار بإتيانه.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢) ٢٨١ ١٣٧٦ ع٢

هـ - « دعاوى المسئولية »

« وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية »

(١) وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية. شرطه. وحدة السبب فى الدعويين ونشوئهما عن فعل واحد ووجود ارتباط بينهما. تخلف ذلك. أثره. عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية مانعا يوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢) ٩٥٠ ٧٢١ ع١

(٢) الدعوى المدنية. وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧/٦/١٩٩٢) ١٦٦ ٨٠٢ ع١

« تقادم دعوى المسئولية »

« عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة بالتقادم »

(١) الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من

القاعدة — الصفحة

الحقوق والحريات العامة جريمة . عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . وقائع القذف والسب التى يتضمنها النشر لا تندرج تحت هذا النص .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) ١٥٠ — ٧٢١ ع١

(٢) الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢ ، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨) ٢٠٧ — ٩٩٧ ع١

« مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وتاريخ بدئه »

(١) تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . نص المادة ١٧٢ مدنى . وروده عاماً دون تخصيص . مفاده . تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . لا أثر لقيام المسئولية الأولى على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) ١٨٣ — ٨٨٣ ع١

(٢) دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك تأسيس دعوى التعويض على قواعد المسئولية الشيئية .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) ١٨٣ — ٨٨٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) انقطاع سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق الجنائى . م ١٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢)	١٨٣	٨٨٣ ع١

مسائل متنوعة :

الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٩٢)	٦٥	٣٠١ ع١

معاهدات

« إتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية »

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضمانا لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ٣/ ٤،١ بند ٤ من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٢)	٢٨٧	١٤١٤ ع٢

« إتفاقية مناهضة التعذيب »

الدعاوى الناشئة عن التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد . عدم سقوطها بالتقادم . مسئولية الدولة عنها دون قصرها على مرتكبى

	القاعدة	الصفحة
التعذيب والجهات التى يتبعونها . علة ذلك . م ٥٧ من الدستور والمادتان ٢، ١٤ من إتفاقية مناهضة التعذيب الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٨/٧/ ١٩٩٢)	٢٠٧	٩٩٧ ع١

ملكية

أولاً : أنواع من الملكية :

« الأموال العامة »

	القاعدة	الصفحة
(١) المحاكم العادية . السلطة الوحيدة للفصل فى منازعات الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال العامة للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ٥/١/ ١٩٩٢)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى . شرطه . انتهاء تخصيصها للأموال العامة . أثره . لا تأثير للتعديل التشريعى على ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٨/٣/ ١٩٩٢)	١٠٢	٤٧١ ع١
(٣) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . الخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٢)	١٢١	٥٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) الأشياء التى تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بطريق رسمى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٨٧ مدنى . الأموال المملوكة للأفراد . عدم اكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة . اكتسابها هذه الصفة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢١	٥٧١ ع١
(٥) الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها . اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى انتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)	١٢١	٥٧١ ع١
«الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة»		
(١) إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى . المادة ٣/٧٥ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٢)	٢٧	١١٧ ع١
(٢) الأموال الخاصة المملوكة للدولة . عدم جواز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٩٢)	٢٥٨	١٢٧٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الأراضى الموات »		
الأراضى الموات . ماهيتها . جواز تملكها . شرطه . ترخيص الدولة أو تعميرها . م ٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٣/٨٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٧	١١٧ ع١
ثانياً : أسباب كسب الملكية :		
« الحيازة المكسبة للتملك »		
« مسائل عامة »		
(١) وضع اليد المدة الطويلة . كفايته بذاته سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥١	٢٣٤ ع١
(٢) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٣) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والوقائع المؤدية		

	القاعدة	الصفحة
للتقادم المكسب وإعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/٣/ ١٩٩٢)	١٠٢	٤٧١ ع[1]
(٥) وضع اليد المكسب للملكية . واقعة مادية . العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية . لا عبرة بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٦/ ١٩٩٢)	١٧١	٨٢٤ ع[1]
(٦) القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٧/ ١٩٩٢)	٢٠٨	١٠٠٢ ع[1]
(٧) الحكم المثبت للتملك بالتقادم . وجوب أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها كون المال مما يجوز تملكه بالتقادم . التزام محكمة الموضوع بالتحقق من توافر هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦/١٢/ ١٩٩٢)	٢٥٨	١٢٧٣ ع[2]
« تعاقب الحائزين »		
« للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم »		
(١) الحيازة التى توافرت لها الشروط القانونية . إعتبارها بذاتها سبباً مستقلاً لكسب الملكية .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ٢/١/١٩٩٦)	٢١٣	١٠٤٥ ع[2]
(٣) الخلف الخاص للبائع . له فى جميع الأحوال ضم حيازة سلفه		

القاعدة — الصفحة

إلى حيازته لاكتساب ملكية العقار بالتقادم . م ٩٥٥/٢ مدنى . اشتراط الحكم المطعون فيه لإجازة الضم ألا يكون السلف مالكاً للشىء وقت تصرفه فيه إلى خلفه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/١/٢) — ٢١٣ — ١٠٤٥ ع٢

« التقادم الطويل المكسب للملكية »

(١) إقامة المشترى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . عدم اعتباره نزولاً منه عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦) — ٥١ — ٢٣٤ ع١

(٢) محكمة الموضوع . لها تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها . شرطه . وضع اليد واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩) — ٥٥ — ٢٥١ ع١

(٣) التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر . أثره . يمتنع عليه وعلى ورثته دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط كما يمتنع عليهم دفعها بالتقادم المكسب ما لم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم وتوافر شروط التقادم المكسب للعين المبيعة من بعده . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١) — ١٣١ — ٦٢٨ ع١

(٤) الحيازة . الأصل فيها أنها لصاحب اليد استقلالاً . للخلف الخاص ضم حيازة سلفه إلى حيازته لاكتساب الملكية بالتقادم الطويل . شرطه . ثبوت قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع

النص	القاعدة	الصفحة
مدة الحيازتين عن خمس عشرة سنة . لا حاجة للنظر فيما إذا كان السلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك . م ٢/٩٥٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/١/٢)	٢١٣	١٠٤٥ ع٢
« التقادم الخمسى »		
حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . استخلاص حسن النية وسوئها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً .		
(الطعون أرقام ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٣	٢٤٢ ع١
ثالثاً : انتقال الملكية :		
(١) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحته على هامش تسجيلها أو تسجيل الحكم . إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . مؤداه . إعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى سواء كانت هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١
(٢) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه . قضاء سابق لأوانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)	١٦٩	٨١٦ ع١
(٣) إيقاع البيع للراسى عليه المزاد . ماهيته . بيع ينعقد فى مجلس		

	القاعدة	الصفحة
القضاء وتحت إشرافه. وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكية إلى الراسى عليه المزاد. مؤدى ذلك. تسجيل حكم مرسى المزاد تترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختيارى وتسجيله.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
(٤) منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث. علة ذلك. المتعامل مع المورث له الأفضلية على المتعامل مع الوارث الذى أشهر حقه فى الإرث عند تزاحمهما متى أشر بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله. أثر ذلك. الإحتجاج بالتصرف الصادر من المورث فى مواجهة من تلقى حقاً عينياً من الوارث. م ١٣، ١٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
(٥) تسجيل المشترى من المورث الحكم الصادر له بصحة عقده. أثره. انتقال الملكية إليه. تمامه قبل إشهار حق الإرث. مؤداه. عدم لزوم معاودة التأشير بذات الحق فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٨١	٨٧٢ ع[١]
(٦) دعوى صحة التعاقد. ماهيتها. تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية. مؤداه. وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع أو ولايته فى عقد البيع. أثر ذلك. امتناع التنازع بين الخصوم أنفسهم فيما أثير فيها		

	القاعدة	الصفحة
في أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع[٢]
(٧) المالكة الأصلية التى أختصمت فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترية . عدم جواز معاودتها فى دعوى تالية منازعة المشترية فى ملكية البائع لها أو ولايته فى إبرام التصرف أو فى أن الحكم الصادر لها فى الدعوى السابقة ليس من شأن تسجيله نقل الملكية إلى المشترية . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٥٨، ٢٢٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٥	١٤٥٠ ع[٢]
« انتقال الملكية بالقيد فى السجل العينى »		
القيد فى السجل العينى له قوة مطلقة فى الإثبات . أثر ذلك . حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة به . الحقوق المستقرة فى ظل قانون الشهر العقارى استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية . جواز قيدها فى السجل العينى متى رفعت الدعوى أو صدر حكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى الذى يوجد بدائرته العقار .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع[١]
« إرتداد ملكية الأراضي المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور ق ٣٥ لسنة ١٩٧١ »		
الأراضى المملوكة للجمعيات الأجنبية الخيرية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . إرتداد ملكيتها لأصحابها بالحالة التى كانت عليها وقت صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ما لم يكن		

القاعدة — الصفحة

قد تم التصرف فيها من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو توزيعها على صغار الفلاحين . المادتان الأولى والرابعة من القانون الأخير . لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢١٠ — ١٠١٢ ع[١]

رابعاً : منازعات الملكية والإثبات فيها :

« الفصل فى الملكية مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها »

(١) إتصاف الطريق بأنه عمومى أو غير عمومى . أمر يبينه القانون . أثره . وجوب مراعاة المحكمة ذلك فى قضائها . اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أنه طريق عمومى لوجوده على الخريطة المساحية . خطأ . علة ذلك . البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢) ١٢١ — ٥٧١ ع[١]

(٢) الفصل فى ملكية الطريق . مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق إليها . اعتماد الحكم على تقرير الخبير فى هذا الصدد والذى انتهى إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . خطأ وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٢) ١٢١ — ٥٧١ ع[١]

(٣) مهمة الخبير . اقتصارها على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . الفصل فى الملكية . مسألة قانونية . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يقول كلمته فيها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠) ٢٦٧ — ١٣١٠ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
خامساً : مسائل متنوعة :		
(١) إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . إعتباره تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة حتى يدفع المؤجر التعرض .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)	١٢٥	٥٨٩ ع١
(٢) حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت تغيير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)	٢٠٤	٩٨٥ ع١

موطن

الموطن الأصلى :

« الإعلان فى الموطن الأصلى »

	القاعدة	الصفحة
الإعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى من يقرر أنه يقيم مع المراد إعلانه فى حالة غيابه . م ١٠ مرافعات . تبين أن المستلم ليس ممن عددتهم هذه المادة وأنه لا يقيم مع المعلن إليه . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣١	٦٢٨ ع١

الموطن المختار :

« إعلان الطعن فى الموطن المختار »

إعلان الطعن. وجوب أن يكون لشخص الخصم أو من موطنه الأصلى . إعلان الطعن فى الموطن المختار. حالتاه . أن يكون مبيناً فى ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعى ولم يبين فى

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الدعوى موطنه الأصلى . إعلان الطعن - فى غير هاتين الحالتين - فى الموطن المختار . غير صحيح . م ١/٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
« صحة الإعلان فى الموطن الأصلى أو المختار رغم إلغائه . شرطه . »		
إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
الموطن المعتبر فى إضافة ميعاد المسافة :		
ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات . تحديد الموطن . العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد . الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية . لا محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨)	١٦٧	٨٠٧ ع١
مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ مرافعات :		
مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات بشأن تحديد المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بالمنازعات المتعلقة بتصفية التركة . انصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . اعتبار محل التجارة موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . شرطه . بقاء النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو انتهاؤه . أثره .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
إختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :		
تمسك الطاعنة بأن للمطعون عليها الأولى وأولادها إقامة بمسكن الزوجية الذى أعده زوجها بما ينفى إقامتهم إقامة مستقرة فى غير هذا المسكن. دفاع جوهرى. إقامة الحكم قضاءه بامتداد عقد الإيجار للمطعون عليها الأولى وأولادها لإقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة بالعين محل النزاع حتى وفاة الأخيرة تأسيساً على أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن طبقاً للمادة ٤٠ مدنى . خطأ . علة ذلك . اختلاف مدلول الموطن فى المادة ٤٠ مدنى عن مدلول الإقامة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)	١٣٥	٦٤٤ ع١
تحديد الموطن من سلطة محكمة الموضوع :		
تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن. من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . (مثال بشأن تحديد ما إذا كان موطن الخصم فى إحدى محافظات القناة أو سيناء من عدمه لبيان مدى استفادته من ق ٢٦ لسنة ١٩٧٣) .		
(الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١

(ن)

نزع الملكية - نظام عام - نقض - نقل - نيابة - نيابة عامة

نـزع الملكية

إجراءات نزع الملكية :

الدائن المرتهن . حقه فى تتبع العقار المرهون رسميا فى أى يد يكون .

	القاعدة	الصفحة
وجود العقار فى يد الحائز لا يكفى لسريان الإجراءات فى مواجهته . التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية . وجوب إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار . تخلف ذلك . أثره . بطلان إجراءات نزع الملكية فى مواجهته بما فيها حكم مرسى المزاد ولا يحاج بها . م ٥٧٤ مدنى قديم . تطبيق قواعد الرهن على حق الاختصاص . م ٥٥٩ مدنى . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٣	٧٨٦ ع١
الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية :		
خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون فى تقدير تعويضات نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . المادتان ٩، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بهذا القانون . جواز استئنافه .		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٣	٦٣٧ ع١
نظام عام		
أولاً المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
أ – « المسائل الإجرائية »		
« الاختصاص القيمى »		
(١) الاختصاص القيمى . اعتباره قائماً فى الخصومة ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع . اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع١

الصفحة	القاعدة	
		(٢) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه. صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . وجوب الرجوع فيه إلى قواعد قانون المرافعات. ضم المحكمة الدعويين وصدور حكم واحد فيهما . يعتبر قضاء ضمنياً بإختصاصها قيمياً بنظرهما باعتبار أن قيمتهما تدخل فى إختصاصها أو باعتبار الدعوى الثانية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأولى أو أن حكمها فى الدعوى الثانية صدر بالمخالفة لقواعد الإختصاص القيمى مما يجوز استئنافه فى كل هذه الحالات . مخالفة ذلك . خطأ .
٦٦٣ ع١	١٣٩	(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/٥/ ١٩٩٢)
		« أوراق الإعلان »
		« بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان »
		البطلان المترتب على إغفال بيان إسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان . تعلقه بالنظام العام . عدم تصحيح هذا البطلان بحضور المعلن إليه بالجلسة . علة ذلك .
٥٢٢ ع١	١١١	(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٩٢)
		« التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقبول »
		البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنة الذى وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه فى الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف .

القاعدة | القاعدة

لا خطأ. لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠) ٢٠٩ ١٠٠٧ ع١

« إجراءات التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية »

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١. تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام. لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦) ١ ٥ ع١

ب - « القواعد الموضوعية الآمرة »

« القواعد الموضوعية الآمرة بوجه عام »

(١) النص التشريعى. سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. سريانها بأثر فورى على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها مازالت سارية فى ظله.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٧) ٦٨ ٣١٧ ع١

(٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة. سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦) ١٩٨ ٩٤٨ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
(٣) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام. سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه. تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها - كما لو استوجبت لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل. عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله.		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(٤) النص التشريعى. عدم سريانه إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها مازالت سارية فى ظله.		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٢)	٢٥٤	١٢٥٥ ع٢
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢)	٢٧١	١٣٣٠ ع٢
« القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن »		
(١) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية. تعلقه بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٣٠/١/١٩٩٢)	٥٧	٢٦٢ ع١
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢)	١٥٦	٧٤٩ ع١
(٢) قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية. حكمتها ودواعيها. تضمنها بعض النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام. الاتفاق على مخالفتها. وقوعه باطلا. إسناد المالك للغير إبرام عقد إيجار لمستأجر عن عين يمتلكها واصطناعه عقد إيجار مع هذا المؤجر عن ذات العين ليجعل		

	القاعدة	الصفحة
المستأجر مستأجراً من الباطن أو متنازلاً إليه . تحايل على أحكام القانون المتعلقة بأسباب الإخلاء . جواز إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٤	٣٩٢ ع١
(٣) الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٨	٩٤٨ ع١
(٤) الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(٥) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى - وليس بالمؤجر - كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع١
(٦) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة استعمال المطعون ضده عين النزاع . إتصاله كسبب للإخلاء بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى على الوقائع القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق على نفاذها . أثره . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر		

	القاعدة	الصفحة
سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى. النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المستحدث المشار إليه عن واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة لوقوع الضرر آبانها - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢)	١٩٩	٩٥٨ ع[١]
(٧) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك لتعلقه بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٤٩٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٩/٩/١٩٩٢)	٢١٦	١٠٦٦ع[٢]
(٨) الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار. م ١٥٨ مدنى. تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الاستثنائية لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة. أثره. تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)	٢١٩	١٠٨٣ع[٢]
(٩) القضاء بثبوت واقعة التأجير لأحد الخصوم. شرطه. عدم التعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تمسك الخصم الآخر بإعماله.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١١/١٩٩٢)	٢٢٨	١١٣٣ع[٢]

الصفحة	القاعدة	
		(١٠) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت بصرها عند الحكم فى الدعوى .
١١٤٩ ع٢	٢٣٢	(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٩٢)
		(١١) المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه . المادتان ٨/ ١، ٧٦/ ١،٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تحقق الاحتجاز . أثره . بطلان عقد المساكن المحتجزة ولو زالت المخالفة بعد إقامة الدعوى . علة ذلك . تعلق الحظر بالنظام العام .
١١٥٣ ع٢	٢٣٣	(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٩٢)
		(١٢) عقد إيجار الأماكن . وجوب إفراغه كتابة . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة المؤجر أو إحتياله لستر التعاقد أو أحد شروطه . للمستأجر إثبات حقيقة التعاقد بكافة طرق الإثبات .
١٣٨٥ ع٢	٢٨٢	(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٢)
		(١٣) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . م ٣/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولو صدرت من مؤجر آخر طالما أن العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير . لا محل لإجراء المفاضلة بينهما . علة ذلك .
١٤٥٨ ع٢	٢٩٧	(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٢)
		(١٤) إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرطه . سبق تكليفه بالوفاء بها . سواء تم ذلك بدعوى مبتدأة أو بطلب عارض . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى ولو لم

	القاعدة	الصفحة
يتمسك المستأجر بذلك لتعلقه بالنظام العام . (مثال بشأن طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم سداده الزيادة فى الأجرة المستحقة عن تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى رغم تكليفه بالوفاء بها ثم تعديل المؤجر سبب الإخلاء إلى عدم سداد الزيادة الدورية فى أجرة العين المؤجرة لغير أغراض السكنى) .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٢)	٢٩٨	١٤٦٤ ع٢
« المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية »		
عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز استئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٣١/٣/١٩٩٢)	١١٥	٥٤٢ ع١
« القواعد المتعلقة بالضرائب »		
(١) تشريعات الضرائب آمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٢)	١٢٣	٥٨٢ ع١
« القواعد المتعلقة بالإرث »		
(٢) أحكام المواريث . تعلقها بالنظام العام . أثره . لذوى الشأن إثارة		

الصفحة	القاعدة	
		ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع .
١٠٣٧ ع٢	٢١٢	(الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦١ ق ، ١٥٤ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)

«القواعد المتعلقة بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى»

الصفحة	القاعدة	
		قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأرض محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدوره حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفة البطلان المطلق . المواد ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .
١٢٩٥ ع٢	٢٦٤	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩)

جـ - «قاعدة وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية»

الصفحة	القاعدة	
		الدعوى المدنية . وجوب وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .
٨٠٢ ع١	١٦٦	(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

	القاعدة	الصفحة
د - « المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام »		
« فى الطعن بوجه عام »		
« قابلية الأحكام للطعن فيها »		
قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)	٩٦	٤٤٣ ع١
« فى الطعن بالنقض »		
« أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام »		
(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على المحكمة الأخيرة ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسة ٥٨ ق - جلسة ٥/٥/ ١٩٩٢)	١٣٩	٦٦٣ ع١
(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/١١/ ١٩٩٢)	٢٣٢	١١٤٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢)	٢٤١	١١٩٣ ع[٢]
(٤) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ٢٦/٦/١٩٩٥)	١	٥ ع[١]
(٥) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها . إثارة النيابة سبب لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ٢٧/٢/١٩٩٦)	٢١٤	١٠٥٠ ع[٢]

ثانياً : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :

« البطلان المترتب على عدم إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم »

	القاعدة	الصفحة
البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم اتصاله بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٩/١/١٩٩٢)	٥٥	٢٥١ ع[١]

« الدفع بعدم الدستورية » :

(١) الدفع بعدم الدستورية . عدم تعلقه بالنظام العام . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع . م٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

القاعدة | الصفحة

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) ١٠٩ | ٥٠٨ ع١

(٢) الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) ١٥٠ | ٧٢١ ع١

نقض

أولاً : إجراءات الطعن بالنقض :

ميعاد الطعن :

« إضافة ميعاد مسافة »

ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه فى الحدود المبينة بالمادة ١٦ مرافعات . تحديد الموطن . العبرة فيه بموطن من له سلطة القيام بالعمل الإجرائى خلال الميعاد . الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب التى يمثلها وزير المالية . لا محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٨) ١٦٧ | ٨٠٧ ع١

رفع الطعن :

أ – « النيابة القانونية فى رفع الطعن بالنقض »

« رفع هيئة قضايا الدولة الطعن نيابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة »

(١) إدارة قضايا الحكومة – نيابتها دون غيرها – عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل

	القاعدة	الصفحة
تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ . إقامة الطعن من إحدى هذه الجهات من غير أعضاء هذه الإدارة . غير مقبول .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع[١]
(٢) الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع[٢]
ب - « رفع هيئة قضايا الدولة الطعن بالنقض نيابة عن إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها »		
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . نيابة هيئة قضايا الدولة عنها . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها . مخالفة ذلك وإقامة هيئة قضايا الدولة الطعن بالنقض نيابة عن إحدى تلك الجهات دون تقديم التفويض للهيئة بذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٦	٢١٢ ع[١]
صحيفة الطعن بالنقض :		
« بيانات الصحيفة »		
« البيانات المتعلقة بالخصوم »		
وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع[١]
(والطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« بيان أسباب الطعن »		
(١) صحيفة الطعن بالنقض. وجوب اشتمالها على بيان لأسباب الطعن بياناً دقيقاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٩/٤/١٩٩٢)	١١٨	٥٥٥ ع١
(٢) سبب الطعن بالنقض. وجوب أن يكون مبيناً بصحيفة الطعن بياناً دقيقاً واضحاً ينفى عنه الغموض والجهالة.		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢)	٢١١	١٠١٧ ع١
إيداع الأوراق والمستندات:		
« إيداع المذكرات »		
(١) جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته. شرطه. قعود الطاعن عن إيداع صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية فى مسألة تنازع الاختصاص والحكم السابق الذى يدعى أن الحكم المطعون فيه خالفهما. أثره.		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٩٢)	٦٤	٢٩٨ ع١
(٢) عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن. أثره. حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة. م ٢/٢٦٦ مرافعات. (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن).		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)	٩٨	٤٥٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
بطلان الطعن :		
(١) عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن . أثره . حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة . م ٢/٢٦٦ مرافعات . (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن والدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع الطاعن تلك المذكرة) .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٨	٤٥٢ ع[١]
(٢) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها باعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره بطلان الطعن بالنسبة لها . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع[٢]
(٣) النزاع المتعلق بامتداد عقد الإيجار لأولاد المستأجر بعد وفاته . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موضوع قابل للتجزئة . القضاء ببطلان طعن أحدهم . لا أثر له على الطعن بالنقض المرفوع من طاعن آخر .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع[٢]
رفع طعن آخر بالنقض عن ذات الحكم :		
ثبوت أن النعى على الحكم المطعون فيه هو الوجه المقابل لأسباب طعن آخر بين نفس الخصوم وعن ذات الحكم المطعون فيه وسبق لمحكمة النقض رفضه . جدل فى مسألة قانونية فصلت فيها محكمة النقض فى الطعن السابق وهو أمر غير جائز لصيرورة ذلك الحكم باتا .		
(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٨	١٢٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : شروط قبول الطعن :		
« المصلحة فى الطعن »		
(١) المصلحة فى الطعن بالنقض . ماهيتها .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٥	٨٩١ ع١
(٢) المصلحة فى الطعن بالنقض سواء كانت حالة أو محتملة . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . (مثال بشأن قضاء محكمة النقض من تلقاء ذاتها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه) .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢
الخصوم فى الطعن :		
(١) طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . مؤدى ذلك . اعتبار وزير العدل بصفته خصماً حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٦	١٦٠ ع١
(٢) ثبوت أن المفلس قد رد إليه اعتباره لوفائه بكافة ديون التفليسة . أثره . عودة حق التقاضى إليه من تاريخ صدور الحكم برد اعتباره ولكونه طرفاً فى الحكم المطعون فيه يجوز له الطعن بالنقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤٢	١٨٩ ع١
(٣) الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفاً فى الخصومة متى صدر الحكم ضده سواء كان خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها .		
(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٨	٢٧٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٢)	١٠٣	٤٧٦ ع١
(والطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٧/١٩٩٢)	١٩٢	٩٢٢ ع١
(٥) الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن طرفا فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩/٥/١٩٩٢)	١٤٤	٦٩٣ ع١
(٦) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . م ٢/٢١٨ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٩٢)	١٨٥	٨٩١ ع١
(٧) إغفال الطاعنة اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢)	٢١١	١٠١٧ ع١
(٨) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . قيام نزاع بين أطراف الخصومة على الحق موضوع التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٥/٩/١٩٩٢)	٢١٨	١٠٧٧ ع٢
(٩) اختصام المطعون ضدهم من الثانى للأخير أمام المحكمة المطعون فى حكمها ليصدر الحكم فى مواجهتهم وتسليمهم بطلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة ووقوفهم موقفاً سلبياً من النزاع وعدم القضاء لهم أو عليهم بشىء . عدم قبول اختصامهم فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)	٢٣٧	١١٧٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٠) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)	٢٤١	١١٩٣ ع٢
(١١) ورود إسم الشخص فى ديباجة الحكم كأحد الخصوم فى الدعوى . لا يفيد بطريق اللزوم اعتباره من الخصوم الحقيقيين فيها . وجوب الرجوع إلى الواقع المطروح لاستخلاص ما إذا كان الشخص خصما حقيقيا من عدمه . (مثال بصدد رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض لعدم اختصام ورثة المطعون ضدها الأخيرة الوارد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه باعتبارها أحد المحكوم لهم لكونها ليست خصما حقيقيا) .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٣	١٣٣٨ ع٢
(١٢) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته ولم تتعلق به أسباب الحكم . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣)	٢٨٠	١٣٧٢ ع٢
(١٣) تعلق أسباب الطعن بالنقض بالطاعن الأول دون الطاعنة الثانية التى لم توجه إلى الحكم المطعون فيه أى أسباب للطعن تتعلق بشخصها باعتبارها أحد المحكوم عليهما بالإخلاء . أثره . بطلان الطعن بالنسبة لها . ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨٤	١٣٩٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : نطاق الطعن :		
(١) تقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر . نطاقهما .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٢) نطاق الطعن بالنقض . لا يتسع لغير ما تناولته أسباب الطعن .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)	١١٠	٥١٥ ع١
(٣) الطعن بالنقض . نطاقه . ما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا . النعى على مذكرة النيابة العامة التى لم تصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع١
رابعاً : الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :		
(١) إجابة المحكمة طلب المدعين تعيين حارس قضائى ومصفٍ للأموال . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطلب المدعون اعتماد نتيجة التصفية والحكم لها بنصيبيهم فى ناتجها .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . قصر سريان القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة فى القانون المذكور على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه دون غيرها . لا أساس له . علة ذلك . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن		

	القاعدة	الصفحة
المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للقواعد العامة فى قانون المرافعات . (مثال بشأن الطعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)	٥٧	٢٦٢ ع١
(٣) الطعن بالنقض . أثره . عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر . ماهية تلك الحالات . تقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر . نطاقهما . الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر . جواز الطعن عليه بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١
(٤) قابلية الأحكام للطعن فيها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة . هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى . الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٥) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه . مؤداه . خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بدون ترخيص بعد العمل بأحكام القانون المذكور للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . (مثال فى الطعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٦	٧٤٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات . المقصود بها . أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل .		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
خامساً : الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض :		
الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا صدرت - على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١/١٢/ ١٩٩٢)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
سادساً : الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض استقلالاً :		
(١) رفع الدعوى بطلبين مختلفين . ثبوت أنهما وجهان لنزاع واحد أو إتحادهما فى الأساس . أثره . الحكم فى أحدهما قبل الفصل فى الآخر . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/٣/ ١٩٩٢)	٩٦	٤٤٣ ع١
(٢) دعوى صحة التعاقد ودعوى الفسخ وما يترتب عليها من طلب بالتسليم والريع والتعويض . وجهان لنزاع واحد . الحكم فى أولاهما برفض الدعوى والثانية بالفسخ قبل الفصل فى باقى الطلبات . أثره . عدم انتهاء الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٥/٣/ ١٩٩٢)	٩٦	٤٤٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم جواز الطعن استقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٤) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات. المقصود بها. أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل. ليس منها الحكم بأحقية المدعى فى التعيين بالفئة المالية الثانية وندب خبير لحساب المبالغ المستحقة له.		
(الطعنان رقما ٤١٩، ٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢)	١٧٧	٨٤٦ ع١
(٥) عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢. المقصود بالخصومة فى هذا الصدد. الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض طلب المشترية الأصلى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى طلبها الاحتياطى بإلزام البائعة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامها بنقل الملكية. عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً.		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)	٢٥٩	١٢٧٦ ع٢
سابعاً: حالات الطعن بالنقض:		
« ماهيتها »		
الطعن بالنقض. أثره. عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر. ماهية تلك الحالات.		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)	٧٩	٣٦٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
من حالاته :		
« الطعن بمخالفة حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى »		
جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . قعود الطاعن عن إيداع صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية فى مسألة تنازع الاختصاص والحكم السابق الذى يدعى أن الحكم المطعون فيه خالفهما . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)	٦٤	٢٩٨ ع[١]
ثامناً : أسباب الطعن بالنقض :		
« بيان أسباب الطعن وتقديم الدليل عليها »		
(١) الطعن بالنقض . وجوب تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع[١]
(٢) سبب الطعن بالنقض . وجوب أن يكون مبينا بصحيفة الطعن بيانا دقيقا واضحا ينفى عنه الغموض والجهالة .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع[١]
(٣) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وإلا كان الطعن غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٤)	٢١٧	١٠٧٠ ع[٢]
(والطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٦	١٢٦٤ ع[٢]

« الأسباب المتعلقة بالنظام العام »	القاعدة	الصفحة
(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥)	١٣٩	٦٦٣ ع[١]
(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع أو كانت عناصره تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٨)	٢٣٢	١١٤٩ ع[٢]
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[١]
(٤) قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ . تعلقه بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها طالما كانت عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٥) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها . إثارة النيابة سبب لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢
« أسباب قانونية يخالطها واقع »		
(١) خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بسبب قانوني يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٩	١٢٩ ع١
(٢) الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٤	٣٣٧ ع١
(٣) النعي على الحكم بعدم إعلان الطاعن بتغيير سبب الدعوى الذي تم في غيبته وعدم تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع . دفاع قانوني يخالطه واقع . عدم قبول التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)	١٠٧	٤٩٨ ع١
(٤) دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال بشأن مسكن الحضانة) .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)	١٤٤	٦٩٣ ع١
« الأسباب الموضوعية »		
محكمة الموضوع سلطتها في بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، واستخلاص الواقع في الدعوى . لا رقابة		

	القاعدة	الصفحة
لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع٢
« الأسباب الجديدة »		
(١) تعلق النعى بواقع لم يثبت من الأوراق تمسك الطاعنة به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)	٢٨	١٢٥ ع١
(٢) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشىء عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)	٤٤	٢٠٠ ع١
(٣) البطلان المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى . عدم إتصاله بالنظام العام . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٤) الدفاع الذى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)	٨٥	٣٩٧ ع١
(٥) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل توافر أركان الإقرار		

	القاعدة	الصفحة
القضائى . النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٢)	٩٥	٤٣٨ ع١
(٦) الدفع بانقضاء الخصومة فى الدعوى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٢)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٧) الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)	١٥٠	٧٢١ ع١
(٨) النعى بصورية عقدى البيع . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٩٢)	١٨١	٨٧٢ ع١
(٩) النعى ببطلان عقد البيع لمخالفته القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من أن أرض النزاع تم تقسيمها لعدة قطع بقصد البيع لا تقع كلها على طريق قائم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك أن المستندات المشار إليها بسبب النعى كانت مقدمة لمحكمة الموضوع طالما لم يتم التمسك بدلالتها .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢)	٢١١	١٠١٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٠) نعى الطاعن باقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية . سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢
(١١) النعى المتضمن سبباً واقعياً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يغير من ذلك تقديم المستند الدال عليه إلى محكمة الموضوع طالما لم يسبق التمسك أمامها بدلالته القائم عليها سبب النعى .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)	٢٧٨	١٣٦٢ ع٢
« السبب غير المنتج »		
(١) إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ ع١
(٢) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى على الدعامات الأخرى بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٨	٤٠٩ ع١
(٣) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة . لا يبطله . لمحكمة النقض تصحيحها واستكمال أسباب الحكم دون أن تنقضه . النعى عليه بخطئه فى الأسباب . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) إستئناف الطاعن الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى . أثره . سقوط حقه فى المعارضة . النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)	١٧٩	٨٦٠ ع[١]
(٥) طلب الطاعن الحكم بإثبات الضرر بالعقار لإساءة استعمال المطعون ضده عين النزاع . إتصاله كسبب للإخلاء بذاتية قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى على الوقائع القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق على نفاذها . أثره . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق التعديل الوارد بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تقصر سبب الإخلاء على الاستعمال الضار بسلامة المبنى . النعى عليه بشأن إنحسار تطبيق النص المستحدث المشار إليه عن واقعة النزاع ووجوب إعمال القوانين السابقة لوقوع الضرر آبانها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦)	١٩٩	٩٥٨ ع[١]
(٦) إيراد الشارع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . مؤدى ذلك . المقصود بأولاد المستأجر الذين يستفيدون من امتداد عقد الإيجار إليهم بعد وفاته أو تركه العين المؤجرة طبقاً للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الأبناء الشرعيون - دون سواهم - الذين ينسبون إليه بالزواج الصحيح وما يلحق به أو بالإقرار بالنسب . عدم إنصرافه إلى الأولاد بالتبنى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم استفادة الطاعنة من الامتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع باعتبارها إبنة بالتبنى للمستأجر الأصلى . النعى عليه بإهدار دفاعها بإقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقضه فى أسبابه بشأنها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥)	٢٢٧	١١٢٥ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٧) اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية غير مؤثرة فى النتيجة . لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب . قضاؤه بعدم سماع الدعوى يستوى فى نتيجته مع رفضها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع٢
(٨) هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً . أثره . انفساخ عقد الإيجار من تلقاء ذاته أيا كان سبب الهلاك . الطعن على الحكم الاستئنافى الذى أيد قرار هدم العين المؤجرة بعد تنفيذه . غير منتج . الخصوم وشأنهم فى تحديد المسئولية عن الهلاك وما ينجم عن ذلك من آثار لا يرتبها عقد الإيجار ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٨	١٢٢٩ ع٢
(٩) النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية . غير منتج . (مثال بصدد القضاء - خطأ - بعدم أحقية الطاعن فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليه بما لا يخوله رفع دعوى حيازة) .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)	٢٧٠	١٣٢٢ ع٢
(١٠) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع٢
(١١) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على أسباب سائغة . النعى عليه فى الدعامة الأخرى بشأن استمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضده الثانى باعتباره أحد شركاء المستأجر الأصلى الذى كان يزاول مهنة - بقالة - والتى لا تعد مهنة أو		

	القاعدة	الصفحة
حرفة فى حكم المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤)	٢٨١	١٣٧٦ ع٢
« الأسباب غير المقبولة »		
(١) قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى لأسباب خاصة . النعى على الأخير . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)	٣٧	١٦٦ ع١
(٢) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ثبوت توجيه الخبير كتباً مسجلة للطاعنين بمحاضر أعماله دون إرفاق الإيصالات الدالة على ذلك . كاف . عدم تقديم الطاعنين دليلاً على ما ينعونه على الحكم المطعون فيه . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)	٥٥	٢٥١ ع١
(٣) وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة . النعى عليها فى هذا الخصوص على غير أساس طالما استندت على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩)	١١٨	٥٥٥ ع١
(٤) خلو أوراق الدعوى مما يدل على أن الطاعنة تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة من تحقيقات أحد المحاضر أو أنها طلبت إلى هذه المحكمة الأمر بضمه . النعى على الحكم بأنه لم يتناول القرينة المستمدة من ذلك المحضر . لا أساس له .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)	١٣٢	٦٣٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) سداد المطعون ضده الأجرة المستحقة ومقابل المصروفات الرسمية والفعلية التى قدرتها محكمة الاستئناف. شمولها رسم الإنذار السابق على دعوى الطرد. دفاع الطاعن بوجوب سدادها طبقاً للإتفاق المبرم بشأنها مع محاميه. دفاع غير جوهرى. علة ذلك. نعى الطاعن بعدم سداد المطعون ضده مصاريف وأتعاب دعوى أخرى. لا أساس له.		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
(٦) خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. غير مقبول. علة ذلك. م ٢٥٣ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)	١٨٩	٩١١ ع١
(٧) عرض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الدفع الوارد بسبب النعى وبأسباب تكفى لحمل قضائه للرد على ذلك الدفع. أثره. النعى على الحكم المطعون فيه بعدم رده على الدفع. نعى فى غير محله		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
(٨) النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)	٢٠٨	١٠٠٢ ع١
(٩) نعى الطاعن باقتصار محضرى العرض والإيداع على المصاريف الرسمية لدعوى الطرد المستعجلة وأتعاب المحاماة دون المصاريف والنفقات الفعلية. سبب جديد لم يقدم دليله أمام محكمة الموضوع. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)	٢١٩	١٠٨٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٠) النعى المبنى على ما يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه دون بيان كنهها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع٢
« السبب المجهل »		
(١) عدم بيان الطاعنين بسبب النعى ماهية الدفاع والمذكرات تعريفاً بمواطن العيب فى الحكم وأثرها فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١
(٢) عدم بيان الطاعن بوجه النعى ماهية الإعلانات التى قضى الحكم بصحتها شكلا وأثر ذلك على قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)	١١٠	٥١٥ ع١
(٣) عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية أوجه الدفاع التى تمسك بها فى مذكرته أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة١٩٩٢/٤/١٢)	١٢٠	٥٦٥ ع١
(٤) عدم بيان النعى للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٣	٩٢٦ ع١
« السبب المفتقر للدليل »		
الطعن بالنقض . وجوب تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . إغفال ذلك . أثره . نعى بغير دليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١

	القاعدة	الصفحة

«السبب الوارد على غير محل»

(١) قضاء الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى لأسباب خاصة . النعى على الأخير غير مقبول لوروده على غير محل .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥) — ٣٧ — ١٦٦ ع١

(٢) عدم صدور قضاء الحكم المطعون فيه فى مادة تجارية . النعى عليه بإغفاله النص على إلزام المحكوم له بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل لصدوره فى مادة تجارية . وارد على غير محل .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٩) — ١١٨ — ٥٥٥ ع١

(٣) عرض محكمة الاستئناف الإسلام على الطاعن ورفضه الإجابة . لا محل لإثارته بطلان إجراءات عرض الإسلام عليه أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٧٩ — ٨٦٠ ع١

(٤) الطعن بالنقض . نطاقه . مافصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً . النعى على مذكرة النيابة العامة التى لم تصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) — ١٧٩ — ٨٦٠ ع١

(٥) النعى الوارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣) — ١٩٣ — ٩٢٦ ع١

(٦) ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى والتى لم يأخذ بها

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه ولا يصادف محلا فى قضائه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢٠٩	١٠٠٧ ع ١
(٧) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال فى إيجار بشأن التأجير المفروش) .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع ٢
(٨) النعى المبنى على ما يثار من إشكالات عند تنفيذ الحكم المطعون فيه دون بيان كنهها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٤)	٢٢٤	١١٠٩ ع ٢
(٩) تضمين صحيفة الطلبات الأصلية للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها لشقة النزاع وطرد الطاعنة منها للغصب وإضافتها طلباً عارضاً بمذكرتها بإخلائها منها لاحتجازها أكثر من مسكن . قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى بشقيه وبعدم قبول الطلب العارض . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدها الأولى فى الإقامة فيها وطرد الطاعنة منها دون القضاء بشيء بشأن الطلب العارض . عدم قبول النعى الموجه إلى القضاء بشأن الطلب الأخير لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)	٢٣٧	١١٧٠ ع ٢
(١٠) ورود النعى على جزء من الحكم لا يصادف محلا فى قضائه . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)	٢٤٥	١٢١٠ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(١١) ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)	٢٥٣	١٢٤٩ ع٢
(١٢) نعى وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . (مثال فى أحوال شخصية) .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩)	٢٩٤	١٤٤٦ ع٢
(١٣) الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . لا محل معه للتعرض للموضوع . النعى الوارد على الحكم الابتدائى بالخطأ فى تطبيق القانون . نعى وارد على غير محل وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠١	١٤٨٥ ع٢
ما لا يصلح سبباً للطعن بالنقض :		
(ا) النعى بإغفال الفصل فى بعض الطلبات :		
إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٧)	١٤١	٦٧١ ع١
(ب) النعى بوجود خطأ مادى فى الحكم المطعون فيه :		
الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . م ١٩١ مرافعات . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٧	٣٥٧ ع١

تاسعاً : سلطة محكمة النقض :	القاعدة	الصفحة
(١) انطواء الحكم على قصور وأخطاء فى تقريراته القانونية . لا عيب . لمحكمة النقض استكمال القصور وتصحيح الأخطاء القانونية .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)	٥٠	٢٢٩ ع١
(٢) وجوب اختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين. شرطه. أن يكون فى المرحلة التى بلغتها تلك الإجراءات عند شهر الإفلاس . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . عدم مخالفته للقانون . القصور فى أسبابه القانونية . لا عيب متى انتهى فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب .		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)	١١٤	٥٣٧ ع١
(٣) دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . لا تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٨٦١،١٧١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)	١٣٠	٦١٣ ع١
(٤) التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع . تكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع١
(٥) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة . لا يبطله . لمحكمة النقض تصحيحها واستكمال أسباب الحكم دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٨)	١٧٢	٨٢٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً برفض طلب الإخلاء لتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة. لا يعيبه تطبيقه خطأ المادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بدلا من المادة ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦/٧/١٩٩٢)	١٩٨	٩٤٨ ع[١]
(٧) التعويض. استقلال قاضى الموضوع بتقديره. تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض. من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض. قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر. قصور.		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٧/١٩٩٢)	٢٠٧	٩٩٧ ع[١]
(٨) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً. لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه تزيداً من خطأ فى مادة القانون واجبة التطبيق.		
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٧/٩/١٩٩٢)	٢١٩	١٠٨٣ ع[٢]
(٩) اشتمال أسباب الحكم على أخطاء قانونية مؤثرة فى النتيجة. لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب.		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢)	٢٤٥	١٢١٠ ع[٢]
(١٠) محكمة الموضوع. سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً. تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٢)	٢٧٤	١٣٤٤ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(١١) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧)	٢٧٤	١٣٤٤ ع٢
(١٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها . واستخلاص الواقع فى الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)	٢٧٩	١٣٦٧ ع٢

عاشراً : الحكم فى الطعن :

«نقض الحكم والإحالة لمحكمة أول درجة»

	القاعدة	الصفحة
نقض الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى وقف بقضائه عند حد الفصل فى شكل التظلم من حيث طريقة رفعه . لازمه . إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١

حادى عشر : أثر نقض الحكم :

	القاعدة	الصفحة
(١) نقض الحكم . أثره . زوال الحكم المنقوض . لكل من يهمه الأمر تعجيل سير الدعوى . انقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون تعجيل سير الدعوى . لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ إعلان الحكم الناقض . سقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فى الدعوى . بدء مدة السقوط من تاريخ صدور حكم النقض لا من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .	٦٦	٣٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بسقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى مدة سنة بفعل المدعى ومن فى حكمه أو امتناعه . علة ذلك . التزامه بتسيير دعواه مالم يعفه القانون . مؤدى ذلك . تحمله عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لا يرجع إلى فعله أو امتناعه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإلزامه المستأنف عليه (الطاعن) بتعجيل سير الاستئناف بعد نقض الحكم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)	٦٦	٣٠٨ ع١
(٣) نقض الحكم يزيله . تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة . تمامه بتكليف بالحضور ممن يهمه الأمر من الخصوم إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض . لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى . نظر الطعن أمام محكمة النقض . كيفيته . افتراض علم المحكوم عليه بحكم النقض دون إلزام إعلانه للخصوم باعتباره حضوريا دائما وتاريخه آخر إجراء صحيح فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٧٦	٣٥٣ ع١
(٤) نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى . أثره . إعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى الآخر .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)	١٦٢	٧٨٢ ع١
(٥) نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى الأصلية . أثره . نقضه فيما قضى به فى الدعوى الفرعية . (مثال فى تعويض) .		
(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)	٢٠٢	٩٧٧ ع١
(٦) تعجيل المطعون ضده السير فى الاستئناف بعد القضاء بنقض الحكم الاستئنافى وتمسكه بطلباته الختامية أمام محكمة أول درجة بطرد		

	القاعدة	الصفحة
الطاعنين من عين النزاع للغصب. تصدى الحكم المطعون فيه للطلب المذكور. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)	٢٤٦	١٢١٥ع١
(٧) نقض الحكم. أثره. وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض. م ٢/٢٦٩ مرافعات. المقصود بالمسألة القانونية. ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى. امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية. لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى.		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع
(٨) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور. لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها.		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)	٣٠٠	١٤٧٣ع
ثاني عشر: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:		
(١) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات. لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره.		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)	٢٦	١٠٧ع١
(٢) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات. قضاء وقتى. لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره. إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ. لا يعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن. أثره. جواز إشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن أخر عن ذات النزاع. مؤدى ذلك.		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ع١

	القاعدة	الصفحة
ثالث عشر: الطعن فى أحكام محكمة النقض:		
أحكام محكمة النقض. عدم جواز الطعن فيها. علة ذلك. الاستثناء. م ٢/١٤٧ مرافعات. بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية. سبيله. تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)	٩٩	٤٥٨ ع١
نقل		
نقل بحرى:		
« مسئولية الناقل البحرى مالكاً للسفينة أو مستأجراً لها »		
عقد النقل البحرى. عدم انقضائه أو انتهاء مسئولية الناقل البحرى فيه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها حتى تمام ذلك التسليم.		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢)	٨٧	٤٠٦ ع١
« مدى مسئولية مالك السفينة فى حالة تأجيرها »		
(١) تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوته. مؤداه. للمستأجر إصدار سندات شحن لصالح الغير ومسئوليته فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا وتنقضى مسئولية مالك السفينة متى علم الغير بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوته. ما تتضمنه سندات الشحن من بيانات. اعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) مسئولية مالك السفينة عن أعمال ربانها . المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى . نطاقه . تأجير السفينة للغير بمشارطة إيجار موقوته . عدم انتفاء مسئولية المالك إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به أو منح ائتمانه للمستأجر شخصياً رغم جهله بصفته .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٨٧ ١٤١٤ع[٢]

« صاحب الصفة فى مطالبة الناقل البحرى بالتعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها »

المستفيد من سند الشحن يكون وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة الناقل البحرى بتسليم البضاعة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وفى طلب التعويض عن هلاكها أو تلفها أثناء الرحلة البحرية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢) ٨٧ ٤٠٦ع[١]

« الحجز على السفن البحرية »

« الحجز التحفظى »

الدائن بدين بحرى متعلق بسفينة . جواز توقيعه الحجز التحفظى عليها ضماناً لدينه سواء كان المسئول عن الدين وقت نشوئه هو مالك السفينة أو مستأجرها أو أى شخص آخر . الحق فى الحجز قبل أى من هؤلاء المسئولين عن الدين . حدوده ومداه . المادتان ٢، ٣/١، ٤ بند ٤ من إتفاقية بروكسل بشأن توحيد قواعد الحجز التحفظى على السفن البحرية .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨) ٢٨٧ ١٤١٤ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« التحكيم فى منازعات النقل البحرى » التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض الخصومات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات . سند الشحن . باعتباره دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل . إتفاق طرفى عقد النقل على الالتجاء للتحكيم . وجوب أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره إلى مشارطة إيجار السفينة . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)	١٩٤	٩٣١ ع١
نيـابــة **نيابة قانونية :** **« النيابة عن الدولة فى التقاضى »** (١) تمثيل الدولة فى التقاضى . الأصل فيه أنه منوط بالوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة تابعة للوزارة إلى غير الوزير . مؤداه . ثبوت هذه الصفة له فى الحدود التى بينها القانون . (مثال بشأن تبعية مرفق مترو مصر الجديدة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير فيمثله رئيس مجلس إدارة هذه الشركة وليس وزير النقل والمواصلات) . (الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٦٠	٧٧٥ ع١
(٢) رئيس الجمهورية . صاحب الصفة فى تمثيل الدولة فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب والاعتداء على الحقوق والحريات العامة .		

الصفحة	القاعدة	
		تمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته. لا يسلب صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة. علة ذلك. م ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من الدستور.
٩٩٧ ع	٢٠٧	(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)

«رفع هيئة قضايا الدولة الدعاوى نيابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية والدفاع عنها فيما يرفع عليها من قضايا»

الصفحة	القاعدة	
		(١) إدارة قضايا الحكومة - نيابتها دون غيرها - عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦. إقامة الطعن من إحدى هذه الجهات من غير أعضاء هذه الإدارة. غير مقبول.
٣٣٧ ع	٧٤	(الطعنان رقما ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)
		(٢) الطعن بالنقض. رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى. صحيح. علة ذلك. ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦.
١١٩٣ ع	٢٤١	(الطعنان رقما ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

«نيابة هيئة قضايا الدولة عن المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها»

الصفحة	القاعدة	
		القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. نيابة هيئة قضايا الدولة عنها. شرطه. صدور تفويض لها من مجلس إدارتها. مخالفة ذلك وإقامة هيئة قضايا الدولة الطعن بالنقض نيابة عن إحدى تلك الجهات دون تقديم التفويض للهيئة بذلك. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.
٢١٢ ع	٤٦	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

	القاعدة	الصفحة

نيابة عامة

لاً : مسائل عامة :

إبداء النيابة رأيها فى الدعوى »

عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فى الدعوى ما يغير رأيها السابق إبداؤه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) | ٢٤٥ | ١٢١٠ ع٢

خلو الحكم من بيان رأى النيابة »

خلو الحكم من بيان رأى النيابة فى الدعوى . لا يبطله ما دامت النيابة بدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥) | ٢١٨ | ١٠٧٧ ع٢

انياً : تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية :

« وجوب تمثيل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية »

(١) مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجيتها مطلقة قبل الكافة .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) | ٢٢٧ | ١١٢٥ ع٢

(٢) دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيساً على أنها إبنة للمستأجر الأصلى استناداً لإقرار شقيقتيه بأنها إبنة بالتبنى بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم اعتبارها من دعاوى النسب . أثره . النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى . لا محل له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥) | ٢٢٧ | ١١٢٥ ع٢

القاعدة | الصفحة

« رأى النيابة العامة لا يقيد المحكمة »

الرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية . لا يقيد المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣) ١٧٩ ٨٦٠ ع

« طعن النيابة بالاستئناف فى الحكم الصادر بقبول الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام »

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى . مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى استوجبها القانون . أثره . جواز استئنافه من النيابة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٢/٣/٣١) ١١٥ ٥٤٢ ع

ثالثاً : فى الطعن بالنقض :

« تمسك النيابة بالأسباب المتعلقة بالنظام العام »

(١) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٥) ١٣٩ ٦٦٣ ع

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها لكل من الخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة لوضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على حكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٠ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦)	١	٥ ع١
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها . إثارة النيابة سبب لأول رة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٤ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)	٢١٤	١٠٥٠ ع٢

« هـ »

« هيئات »

عاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة مع مكاتب المحامين الخاصة :

	القاعدة	الصفحة
التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى . وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠)	٤١	١٨٤ ع١

نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء . شرطه :

	القاعدة	الصفحة
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . نيابة هيئة قضايا الدولة عنها . شرطه . صدور تفويض لها من مجلس إدارتها .		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)	٤٦	٢١٢ ع١

الصفحة	القاعدة	
		الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :
		« إعفائها من الرسوم القضائية »
		الرسوم القضائية . الأصل هو وجوب أدائها . الإعفاء . استثناء منها . عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه . النص صراحة فى القانون المتصل بعمل بعض الهيئات العامة على إعفائها من الرسوم القضائية . يؤكده . (مثال ذلك إعفاء بنك ناصر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) .
١٢٩ ع١	٢٩	(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٦)
		الهيئة العامة للبترول :
		« منح العاملين بها العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بالهيئة »
		العاملون بالهيئة العامة للبترول المعارين للخارج أو المرخص لهم بأجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام .
٩١٨ ع١	١٩١	(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٦)
		هيئات القطاع العام :
		« حلول الشركات القابضة المنشأة بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محل تلك الهيئات »
		هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إلغاؤها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإحلال الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأخير محلها . مؤداه . اعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للهيئات المشار إليها .
٨٩١ ع١	١٨٥	(الطعنان رقما ٥٤٤٥، ٥٤٤٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)

الصفحة	القاعدة

« و »

وصية - وكالة

وصية

ماهيتها :

الوصية . ماهيتها .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧) — ١٦٥ — ٧٩٦ ع١

وصية المستأجر للغير بالحق في إيجار المسكن بعد وفاته

الوصية . ماهيتها . ورودها على حق المستأجر فى الإيجار . لا يترتب عليه استئثار الموصى له بهذا الحق أو انتزاع العين المؤجرة من المستأجر الموصى حال حياته ولو لم يرجع فى الوصية . امتناع إعمالها إذا ما تعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن المنظمة لامتداد الإيجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧) — ١٦٥ — ٧٩٦ ع١

طعن الوارث فى تصرف مورثه بأنه يستر وصية أو صدر فى مرض الموت :

الوارث حكمه حكم المورث بالنسبة للتصرف الصادر من الأخير . الاستثناء . أن يطعن على التصرف بإخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت . تقدير أدلة الصورية يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥) — ٣٧ — ١٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
« وكـالـة »		
أولاً : مسائل عامة :		
« تكييف الوكالة »		
التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع . تكييف هذا العقد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . (مثال فى وكالة) .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع١
« مدى سعة الوكالة »		
(١) التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إفراغ الوكالة فى نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة . وجوب تغليب الشروط المضافة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥)	١٨٤	٨٨٧ ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها ما دام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه وتحتمله عباراته بغير مسخ .		
(الطعون أرقام ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠)	٢١١	١٠١٧ ع١
« تقادم المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله »		
عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله وامتناع الأخير عن أدائها له . تقادمها بخمس عشرة سنة . لا يسرى هذا التقادم مادامت الوكالة قائمة .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)	١٤٩	٧١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة

ثانياً : بعض أنواع الوكالة :

« الوكالة فى إدارة المال الشائع »

إتفاق الأغلبية على إختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين. اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠) — القاعدة ٢٦٦ — الصفحة ١٣٠٤ ع[٢]

« الوكالة الظاهرة »

(١) تصرفات صاحب الوضع الظاهر إلى الغير حسن النية . لها ذات آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى أسهم الأخير بخطئه - سلبا أو إيجابا - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) — القاعدة ٨٤ — الصفحة ٣٩٢ ع[١]

(٢) الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجباتها . مؤدى ذلك . الإيجار المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية . نفاذه فى مواجهة صاحب الحق . شرطه . أن يسهم الأخير بخطئه فى ظهوره بمظهر صاحب الحق مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠) — القاعدة ٢٩٧ — الصفحة ١٤٥٨ ع[٢]

« الوكالة فى الخصومة »

« توكيل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها محام خاص لمباشرة بعض الدعاوى »

التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى . وجوبه متى

	القاعدة	الصفحة

كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها. لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠) — ٤١ — ١٨٤ ع١

«مباشرة المحامي للإجراء قبل صدور التوكيل»

(١) مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به. عدم جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦) — ١٠٠ — ٤٦٤ ع١

(٢) تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها. عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه. مؤدى ذلك. قيام الاستئناف صحيحاً منتجاً لآثاره. عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة. م ٧٣ مرافعات. قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها. خطأ.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٦) — ١٠٠ — ٤٦٤ ع١

«إثبات الوكالة عن الخصوم أمام القضاء»:

إثبات الوكالة عن الخصوم. وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة. المادتان ٧٣ مرافعات، ٢/٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل. حضور محام عن زميله أمام المحكمة. لا يستوجب توكيلاً مكتوباً مادام الأخير موكل من الخصم. عدم التزام الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلى بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢/٨٩ سالفة الذكر. إغفالها ذكر بيانات التوكيل. لا أثر له على ثبوت وكالته عن الطاعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١) — ٢٧٧ — ١٣٥٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« علاقة المحامى بموكله لا تمنع سماع شهادته فى النزاع الموكل فيه »		
منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها. نطاقه. حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدى ذلك. علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها. تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم. رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها. قصور وإخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)	١٥٢	٧٣٠ ع١
« أتعاب المحاماة »		
« طبيعتها : أجر وكيل »		
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة. أجر وكيل. خضوعها لتقدير قاضى الموضوع. م ٢/٧٩ مدنى.		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)	١٥٥	٧٤٤ ع١
« استحقاقها »		
حق المحامى فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة. م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣. لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى هذا القانون. علة ذلك. الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان. صحيحة وترتب آثارها. (مثال بشأن م ١/١٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣).		
(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٧)	٣٤	١٥٥ ع١

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثالثة والأربعون

الموضوع	رقم الصفحة
١ ـ الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :	
إرث	٥
أحوال شخصية	٦
إيجار	٦
حكم	٨
دعوى	٩
رسوم	٩
ملكية	١٠
نقض	١١
٢ ـ الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية :	
أ ـ طلبات رجال القضاء :	
(أ)	
إجراءات	١٥
اختصاص	١٥
استقالة	١٧
إعارة	١٨
أقدمية	١٩
أهلية	١٩
(ت)	
ترقية	٢٠
تعيين	٢١
تفتيش	٢١
تنبيه	٢٢
(ص)	
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	٢٣
(ق)	
قرار إدارى	٢٣
(م)	
مرتبات	٢٤
معاش	٢٦
مكافأة	٢٩
(ن)	
ندب	٣٠
ب ـ أحكام المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :	
(أ)	
إثبات	٣٣
أحوال شخصية	٤٥
أحوال مدنية	٧٣
اختصاص	٧٣
إرث	٨١
استئناف	٨٤
استيلاء	١٠٢
أشخاص اعتبارية	١٠٢
إصلاح زراعى	١٠٤
إعلان	١٠٥
أعمال تجارية	١١٣
إفلاس	١١٣
التزام	١١٥

الموضوع	رقم الصفحة
التماس إعادة النظر	١٢١
أمر الأداء	١٢٢
أموال	١٢٢
أهلية	١٢٥
إيجار	١٢٨
(ب)	
بطلان	١٩٢
بنوك	٢٠٥
بيع	٢٠٥
(ت)	
تأمين	٢١٧
تأمينات اجتماعية	٢١٨
تأمينات عينية	٢١٩
تجزئة	٢٢١
تحكيم	٢٢٣
تركة	٢٢٤
تزوير	٢٢٦
تسجيل	٢٢٧
تضامن	٢٣١
تعويض	٢٣٢
تقادم	٢٤٥
تقسيم	٢٥٦
تنفيذ	٢٥٦
تنفيذ عقارى	٢٥٧
(ج)	
جمعيات	٢٥٨
(ح)	
حجز	٢٥٩
حراسة	٢٦١
حكر	٢٦٣
حكم	٢٦٤
حوالة	٣١٤
حيازة	٣١٥
(خ)	
خبرة	٣٢٠
خلف	٣٢٣
(د)	
دستور	٣٢٤
دعوى	٣٢٨
دفوع	٣٦٥
(ر)	
رد غير المستحق	٣٦٨
رسوم	٣٦٩
رهن	٣٧١
(ش)	
شركات	٣٧٢
شفعة	٣٧٥
شهر عقارى	٣٧٦
شيوع	٣٨٠
(ص)	
صلح	٣٨٢
صورية	٣٨٣
(ض)	
ضرائب	٣٨٥
(ع)	
عقد	٣٩٦

رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع
٥٦٥	وكـــالة	٤١٣	عمــل
			(ق)
		٤٢٥	قانون
		٤٤٥	قرار إدارى
		٤٤٩	قســمة
		٤٤٩	قضـــاء مستعجل
		٤٥١	قضـــاة
		٤٥٢	قــوة الأمر المقضى
			(ك)
		٤٦٠	كفـــالة
			(م)
		٤٦٠	محامـــاة
		٤٦٥	محكمـة الموضـــوع
		٤٨٩	مســـئولية
		٥٠٢	معاهـــدات
		٥٠٣	ملكـــية
		٥١٢	موطـــن
			(ن)
		٥١٤	نزع الملكية
		٥١٥	نظـــام عـــام
		٥٢٦	نقـــض
		٥٥٦	نقــــل
		٥٥٨	نيابـــة
		٥٦٠	نيابـــة عامـــة
			(هـ)
		٥٦٢	هيـــــئات
			(و)
		٥٦٤	وصـــية

Bibliotheca Alexandrina
0338098